

مجموعة هامة

من

الاجتهادات الصادرة

عن

المحكمة الإدارية العليا

دعوى ـ مصروفاتها

إن مطعن الإدارة في تحميلها المصروفات بالحكم المطعون فيه رغم رفض بعض طلبات المطعون ضده لا سند له من القانون والاجتهاد المستمر، لأن المحكمة كما تملك توزيع المصروفات تملك تحميلها للطرف الأكثر خسارة أو تعنتا في الرضوخ للحق.

\* (القرار 27 في الطعن 89 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والحلبي).

- جمارك - موظفون - تأديب.

1- إن الجزاءات التي تصدر عن مجلس الضابطة الجمركية التي يمارسها بمقتضى سلطته الرئاسية أو بعد أخذ رأي مجلس التأديب تعتبر بطبيعتها قرارات إدارية تأديبية يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في مشروعيتها.

2- إن منع محاكمة صاحب الشأن من قبل قاضي التحقيق لعدم كفاية الأدلة لا يقشع عنه ظلال الريبة في مسلكه بنظر الإدارة التي يعمل لديها والتي يكون بمقدورها معرفة سلوكه معرفة تامة ومجازاته عنها من خلال جميع تصرفاته.

\*(القرار رقم 117 في الطعن رقم 23 لسنة 1971 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والحلبي)

موظف - تعويض أعمال إضافية - الحق المكتسب في ظل قاعدة تنظيمية عامة.

إن القرار المتضمن قاعدة عامة لتستهدي بها الإدارة عند حساب تعويضات الموظفين المكلفين بمهمة، إذا لم يطبق بصورة فردية على أصحاب الاستحقاق فلا يولد حقاً مكتسباً للموظف الذي أنجز مهمته، وإذا ألغي بقرار لاحق حسب تعويض المهمة وفق القرار الجديد.

\*(القرار 43 في الطعن 68 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي وتماثله تماماً القرارات من 16 حتى 25 ومن 27 حتى 32 وهي صادرة عن الهيئة المشكلة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار.)

موظف - تعويض أعمال إضافية - الحق المكتسب في ظل قاعدة تنظيمية عامة.

إن القرار المتضمن قاعدة عامة لتستهدي بها الإدارة عند حساب تعويضات الموظفين المكلفين بمهمة، إذا لم يطبق بصورة فردية على أصحاب الاستحقاق فلا يولد حقاً مكتسباً للموظف الذي أنجز مهمته، وإذا ألغي بقرار لاحق حسب تعويض المهمة وفق القرار الجديد.

\*(القرار 43 في الطعن 68 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي وتماثله تماماً القرارات من 16 حتى 25 ومن 27 حتى 32 وهي صادرة عن الهيئة المشكلة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار.)

شروط انتخاب الأعضاء من مندوبي أرباب العمل الزراعي والمزارعين والعمال الزراعيين:

إن نص المادة 229 من قانون العلاقات الزراعية الصادر في عام 1958 برقم 134 والذي يبحث في تأليف المجلي التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي، قاطع في أنه يشترط في مندوبي أرباب العمل الزراعي والعمال الزراعيين ممارسة المهنة الزراعية وإن هذه الممارسة صفة ملازمة لهما ما داما عضوين في هذا المجلس بحيث تسقط العضوية عن أي منهما بانتفاء استمراره في ممارسته للمهنة الزراعية.

أما اشتراط القرار الوزاري الصادر بتفويض من القانون المذكور ممارسة هذه المهنة سنتين تسبقان انتخاب العضو أو تعيينه فهو استزادة فيها إحسان في التطبيق القانوني دون تجاوز عليه أو مخالفة له باعتبار أن سبق الممارسة يلازمها عادة إتقان في الأحكام وأخذ بقواعد الإنصاف يساعد عليهما طول ممارسة المهنة ذاتها التي تنبعث منها الخلافات موضوع التحكيم.

\*(القرار 3 في الطعن رقم 10 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والحلبي)

- تسريح مستخدم من الخدمة.

1- إذا كانت المخالفات المنسوية للمستخدم ثابتة بحقه بموجب تقارير تفتيش أصولية وبمقتضى تحقيقات قانونية فضلاً عن إقراره واعترافه بتلك المخالفات فإن القرار القاضي بتسريحه وفق أحكام المادة 27 من نظام المستخدمين الأساسي يكون قائماً على أسبابه الصحيحة.

2- قرار الإدارة بتغريم المستخدم قيمة المواد التي أنفقها بشكل غير أصولي هو قرار يستند إلى قواعد الامتياز التنفيذي المسبق الذي تتمتع به الإدارة ليجري تحصيل تلك القيمة في حال التمنع عن أدائها وفق أحكام القوانين المرعية، وليس في إصدار الإدارة للقرار المذكور أي تجاوز لحدود السلطة ولكن لا يختص القضاء الإداري بنظر الطعن في ذلك القرار لأنه لا يدخل ضمن التعداد الحصري الوارد في المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة.

\*(القرار 108 في الطعن 45 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

تنظيم ـ عقار اعتبر أثرياً ثم أدخل في منطقة التنظيم ـ تكييف الدعوى

1 ـ إن القول بتكييف الدعوى قول المدعي، فهو مالك دعواه لحظة إقامتها وإن كان يفقد ملكيته هذه من بعد وضع المحكمة يدها عليها، ما لم يكن هذا التكييف مخالفاً لمقتضيات النظام العام ومربكاً للعمل القضائي ومفتقداً لواقعات في الدعوى نتيجته واقعاً وقانوناً.

2 ـ إن المخطط التنظيمي الجديد قد أعطى المنطقة المنظمة مزايا جديدة أدخلت تحسيناً على وضعها العمراني حجبه عن العقار موضوع الدعوى تجميد هذا العقار لقدمه المكتسب طابعاً فريداً، بحيث أنه لو لم ترتكب البلدية هذا الخطأ ابتداء لجرى التحسين مجراه على كل العقارات دون استثناء ومنها عقار المدعي، فتصحيحها هذا الخطأ قد رفع الحجب عنه بحيث شمله التحسين بالضرورة.

\* (القرار 264 في الطعن 237 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

ترخيص ـ طلب إدخال (6) سيارات ميكرو باص لاستخدامها في النقل الداخلي ـ تأخير الموافقة.

بالرغم من جاهزية معاملة الترخيص العائدة لإدخال /6/ سيارات ميكروباص واقترانها بالموافقات المبدئية من جميع الإدارة والجهات صاحبة العلاقة، إلا أن الكلمة الأخيرة والموافقة النهائية تبقى بيد السلطة العليا في الجهاز الإداري المنوط به منح الترخيص أو حجبه فالمراحل الأولى والأشواط البعيدة التي قطعتها المعاملة بين الدواوين إذا كنت تشيع الأمل في نفس صاحب المعاملة بالحصول على الترخيص النهائي فهي بالتأكيد لا تعتبر بمثابة ترخيص أصولي ونهائي من حق صاحب العلاقة الحصول عليه ومن هنا كان إدخال الميكرو باصات الستة إلى المنطقة الحرة قبل الحصول على الترخيص النهائي من قبيل استباق الأمور، يتحمل صاحب العلاقة وحده نتائجها.

\* (القرار 210 في الطعن 112 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

دعوى

إذا كان القضاء الإداري في معرض الفصل في منازعات العقود الإدارية يستطيع الركون إلى النتائج التي يتوصل إليها قاضي الأمور المستعجلة في القضاء العادي أو الاعتماد على ما يستثبته القضاء المذكور سواء لجهة وصف الحالة الراهنة أو لجهة ما يتخذه من إجراءات وقتية إلا أن ذلك لا يمنع القضاء الإداري وهو صاحب الاختصاص الأصيل في مثل هذه الأمور من أن يتصدى من جديد، لا سيما إذا كانت الحال تساعد على إعادة الخبرة والكشف توصلاً لمعرفة المزيد من المعلومات، لوصف الحالة الراهنة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة وجميع المعلومات لتكون عوناً له في الحكم بدعوى الأساس.

\* (القرار 62 في الطعن 369 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- جمارك - موظفون - نظام رابطة الجمارك.

1- إذا كان الثابت من قرار تثبيت المدعي أنه لم يكن لأسباب تأديبية وأن له خدمة لا تقل عن عشر سنوات في إدارة الجمارك من تاريخ تأسيس الرابطة، فإنه يستحق راتب الشهرين المشار إليهما في المادة 18 من نظام رابطة الجمارك.

2- فوائد قانونية - تطبيق نص المادة 227 مدني على طلب المدعي الحكم له بالفوائد القانونية التأخيرية اعتباراً من تاريخ إقامته الدعوى لدى المحكمة المختصة وليس من تاريخ إقامتها أول مرة أمام محكمة الصلح حتى تمام الوفاء.

\*(القرار رقم 42 في القضية رقم 44 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

موظف - تعويض انتقال - أجور نقل - وزارة الخارجية.

يستحق الموظف تعويض الانتقال عن الفترة التي يقضيها خارج مركز عمله متى كان انتقاله هذا بداعي الوظيفة وسواء كان ضمن حدود الأراضي الواقعة في دائرة اختصاصه أم خارجها، ولا يرجع على الموظف بأي فرق في أجرة الركوب بعد أن يكون قد استعمل وسيلة الانتقال المحددة في إذن السفر.

موظف - تعويض انتقال - مهمة محددة - رسوم ومصروفات.

1- تكليف الموظف بمهمة خارج مقر وظيفته لمدة محدودة وانتقاله بموجب أذونات سفر متعددة يستدعي صرف تعويض انتقال له عن كامل أيام المهمة.

2- دعوى - رسوم ومصروفات: الدعاوى المعلومة القيمة يفرض علها رسم نسبي، وإذا أخر المدعي جزءاً من مطاليبه بعد إحالة الدعوى إلى المحكممة يضمن ما يصيبه من مصروفات الدعوى بنسبة ما أخره من ادعائه.

\*(القرار 55 في الطعن 80 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

اعتباره بحكم المستقيل لانقطاعه عن عمله بدون إجازة رسمية:

إذا ثبت أن المحكمة الجزائية التي أحيل إليها لمحاكمته بجرم الانقطاع عن الوظيفة قبل صدور القرار بقبول الاستقالة على موجب المادة 364 مكرر من قانون العقوبات، قد برأته من هذا الجرم المسند إليه واكتسب حكم البراءة الدرجة القطعية، فإن واقعة الانقطاع عن العمل تكون قد نفيت نفياً قاطعاً مما يجعل قرار الاستقالة الحكمي مبنياً على سبب معدوم.

\*(القرار 30 في الطعن رقم 48 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والخزندار)

- مستخدم محكوم من القضاء الجزائي - عقوبة مسلكية.

1- لم يشأ نظام المستخدمين الأساسي أن يجعل التوقيت صفة ملازمة لواجب الإدارة في أمر معاقبة المستخدم من الناحية المسلكية المترتب عليها إذ لم يمنع عليها إعادة المستخدم إلى العمل ثم النظر في أمر معاقبته في أي وقت تبعاً لدواعي المصلحة التي يعود إليها تقديرها بحسب ما يتراءى لها من خطورة انعكاس أفعال المستخدم التي لفظ القضاء حكمه فيها على العمل الذي يتولاه وجوباً وعدماً لا يفسر تصرفها بإعادته أو يسند ترفيعها له إلى أنه قرار ضمني بعدم وجود ما يستوجب المعاقبة.

2- الخطأ في الإسناد لا يجرد القرار الإداري من مشروعيته إذا كان المقصود منه مفهوماً وسببه ظاهراً أو يتبدى صراحة عند تنفيذه.

\*(القرار 102 في الطعن 82 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

تعويض اختصاص ـ معلم حرفة ـ طلب حساب التعويض على أساس الراتب المقطوع.

إن تعويض الاختصاص لموظفي التعليم المهني إنما يحسب بنسبة من الراتب الذي كان سائداً قبل نفاذ القانون رقم /38/ لعام /1955/ وليس على أساس الرواتب الجديدة الواردة فيه وذلك إلى أن يعدل هذا الأساس بقرار من السلطة المختصة وأن المرسوم التشريعي /167/ لعام /1963/ لم يغير من الأمر شيئاً.

\* (القرار 25 في الطعن 93 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

رسم أشغال الطريق العام ـ اختصاص

إن النزاع الدائر حول رسوم بلدية تحققت في ذمة الجهة الطاعنة نتيجة لاشغال الطريق العام دون ترخيص، طبقاً لأحكام القانون المالي للبلديات، ومثل هذا النزاع يعود النظر فيه إلى اللجان المالية في البلدية، ولا اختصاص للقضاء الإداري في شأنه، عملاً بالمادة الثانية من القرار بقانون إصدار مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959، التي أبقت المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم من اختصاص الجهات الحالية بنظرها، إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي متضمناً تنظيم نظر مثل هذه المنازعات.

\* (القرار 100 في الطعن 198 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- جمارك - موظفون - رواتب.

إنه ابتداءاً من 1/11/1963 أصبح موظفوا الجمارك خاضعين لتسلسل المراتب والرواتب الوارد في قانون الموظفين الأساسي وأنه لم يعد جائزاً العمل بالجداول الملحقة بالأنظمة الخاصة بل أصبح الجدول رقم (1) الملحق بقانون الموظفين الأساسي هو الواجب الإعمال في تحديد مقدار الرواتب وأنه منذ هذا التاريخ أصبح موظفوا الجمارك - تبعاً لخضوعهم للجدول رقم 1 المشار إليه - يستفيدون من أحكام المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962.

\*(القرار رقم 85 في القضية رقم 115 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

تسريح :

تسريح المستخدم لضرورات المصلحة في تخفيض نفقات المؤسسة التي يعمل فيها - إذا ثبت للقضاء أن الإدارة لجأت بعد تسريح هذا المستخدم إلى ملء الشاغر الذي حدث بتسريحه، فذلك يكشف عن عدم جدية السبب المتذرع به من أجل التسريح - كما أن إجراءات تسريح المستخدمين الجماعي بسبب تخفيض النفقات يجب أن تكون مسبوقة بدراسات فنية:

\*(القرار 14و 15و 16و 17و 18 ف.ط في الطعون 14و 15و 16و 17و 18 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- التعويض عن الضرر الحاصل في تصرف الإدارة الخاطئ - تقرير الخبرة.

1- إن مسؤولية الدولة عن أعمالها التي تبنى على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي: أ- أن يكون هناك خطأ منسوب إلى الإدارة. ب- أن يصيب الفرد ضرر بسبب هذا الخطأ. ج- أن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويندرج في مدلول الخطأ العمل غير المشروع وهو يتناول الفعل السلبي والإيجابي وينصرف معناه إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على السواء.

2- من المتفق عليه في المبادئ الإدارية فقهاً وقضاءً أن يتوخى في تقدير التعويض عن تصرف الإدارة الخاطئ الاستشاد بالقواعد المدنية 6الخاصة بالتقدير مع مراعاة ما تقضيه الروابط الإدارية من أوضاع وملابسات ثم مسوغات الصالح العام وما اعتور خطأ الإدارة من حسن نية.

3- إذا بني تقرير الخبرة على التقدير الاحتمالي لحساب إيرادات المواسم المتوقعة دون الآخذ لما قد تتعرض له المزروعات من آفات سماوية أو أرضية تنزل بالإيراد إلى درجة العدم في غالب الأحيان فإنه يعود للمحكمة أن تهمل جانباً كبيراً من تقرير الخبرة المذكور وأن تقدر تعويضاً جزافياً عن الأضرار الحاصلة.

\*(القرار 107 في الطعن 20 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

حكم ـ طلب بطلان حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا ـ طعن في صحة الوكالة وفي العقد الإداري

إن المؤسسة العامة الاستهلاكية، بصفتها المشرفة على مرفق التموين بالبلاد وهو من أهم المرافق العامة حيوية بالنسبة لجمهور المواطنين، فإن عقود الشراء التي تبرمها مع الآخرين بقصد توفير مادة اللحوم للمستهلكين من المواطنين، بأسعار وشروط معينة، تعتبر عقوداً إدارية، ملحوظاً فيها كما يتبين من عبارات العقد، موضوع الدعوى تغليب الصالح العام على المصلحة الخاصة للمتعاقد معها، وتسودها شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، ولا ينال من هذه الخاصة التي تتمتع بها مثل هذه العقود، أنها لا تخضع لاستفتاء القسم الاستشاري لمجلس الدولة، فعدم عرض موضوع العقد على مجلس الدولة لتصديقه أو إعفائه من التصديق بنص تشريعي لا ينفي عنه صفة العقد الإداري.

\* (القرار 216 في الطعن 79 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تعويض اختصاص ـ كيميائيين ـ قطع الإدارة التعويض ـ صدور حكم سابق ـ مراجعة إدارية.

1 ـ ثابت باجتهادات مجلس الدولة المستمرة أن المراجعة الإدارية تقطع من المطالبات آناً بعد آن بحيث أنه يمكن القول أن التقادم الخمس أو التقادم المالي لم ينقض بعد منذ قطع تعويض الاختصاص عن الجهة المدعية.

2 ـ إن الحكم الذي صدر بشأن واحدة من أصحاب الشأن عن المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 16/6/1969 لم يكن أسيراً لخصوصية معينة ولكنه قيم وضعا عاماً ينطبق بكل عناصره ومقوماته على فئة كاملة من الموظفين بينهم المدعون المطعون ضدهم ومنظماً من جديد بمعزل عن كل اعتبار أخذت الإدارة نفسها به حقوق هذه الفئة في ضوء قوانين لها صفة عامة وقرارات لها صفة تنظيمية منصبة على معاملة الموظفين دون الأوضاع المتماثلة بالتساوي وبروح من النصفة لهذا يمكن أن يتبوأ منزلة المبدأ القانوني الواجب الاتباع.

\* (القرار 54 في الطعن 170 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

سيارة ـ تعديل في غرفة القيادة والشاسي ـ ترخيص

إن تبديل غرفة القيادة وشاسي السيارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 175 لسنة 1969 ولا سيما المادتين 10 و12 منه اللتين جعلتا إجراء مثل هذا التبديل موجباً للعودة إلى المقاييس الأصلية لسيارة مماثلة من حيث سنة الصنع والطراز لم يطرأ عليها تبديل ـ فلا يسوغ لصاحب الشأن الاستفادة من مزايا المرسوم التشريعي المذكور لجهة الموافقة أو السماح بتعديل غرفة القيادة وشاسي السيارة دون أن يلتزم بتنفيذ موجبات هذا التعديل لجهة العودة إلى المقاييس الأصلية.

\* (القرار 75 في الطعن 128 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- حكم الإلغاء - آثاره :

إن مفاد الحكم بانعدام قرار إداري أنن يعتبر هذا القرار وكأن لم يكن ويمحو كل آثر قانوني له وتأسيساً على ذلك فإذا كان قد قضي باعتبار مرسوم تسريح المدعي من الخدمة معدوماً مع ما يترتب على ذلك من آثار واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية فإن المدعي منذ صدور هذا المرسوم وحتى تسريحه الجديد يعتبر وكأنه قائم على رأس عمله ويستحق بالتالي رواتبه من هذه الفترة، لأن تركه لعمله خلالها إنما كان بنتيجة خطأ الإدارة في تسريحه، ويغدو قرار الإدارة المتضمن اعتباره مسرحاً من تاريخ انفكاكه عن العمل تنفيذاً للمرسوم المعدوم مستوجباً الإلغاء لمخالفته ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان بشأن تنيفذ أحكام الإلغاء التي تقضي بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ينبني عليه الرجوع إلى تطبيق القرار المقضي بإلغائه.

\*(القرار رقم 34 في القضية رقم 43 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

موظف - تعويض الانتقال وأجور النقل - تقادم.

إذا تأخر الموظف الموفد في العودة إلى البلاد ثم استأنف عمله بعلم الإدارة وبموافقتها فإن تأخره يغدو مبرراً، وتسري مدة التقادم بشأن المطالبة بتعويضات الانتقال من تاريخ وصوله إلى البلاد.

\*(القرار 35 ف.ط في الطعن 108لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

مهمتها تعتبر امتداداً لما كانت تختص به لجان الأبنية المدرسية وهي تسأل عن تسديد قيمة أعمال التعهدات التي أجرتها تلك اللجان في السابق.

\*(القرار 53 ف.ط في الطعن 148 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- تعيينهم في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة وتسوية أوضاعهم على هذا الأساس ابتداءً من 22/12/1963.

\*(القرار 14 في الطعن 20 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والحلبي)

خدمة علم ـ بدل نقدي ـ بيان ناقص ـ إقامة

إن البيان المبرز الصادر عن محافظة مدينة بيروت لم يشر إلى نوع الإقامة التي منحت للمدعي هناك وإنما استند إلى تحقيقات شرط بيروت المقتضبة لهذا كان هذا البيان غير كاف لتوفير شرط الإقامة المطلوب في القانون لقبول البدل النقدي منه، وإن النقض الذي اعتور البيان يسمح للسلطات العامة بإتمامه بتحقيق لاحق وهذا ما فعلته الإدارة مما يجعل تصرفها بعد ثبوت إقامة المدعي في دمشق إقامة دائمة تصرفاً سليماً ينسجم مع حكم القانون والغاية المتوخاة منه.

\* (القرار 11 في الطعن 152 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تعويض إخلاء عقار ـ إصدار البلدية قراراً بإسباغ صفة النفع العام على عقار.

إن البلدية قد انطلقت في تدبيرها بإخلاء عقار المدعي من مقولة تجسد فيها الوهم المؤدي إلى الخطأ الذي تراءى لها فيه أنها تستطيع أن تسبغ على العقار موضوع القرار المطعون فيه لبوس القيام بخدمة لها صفة النفع العام وإن لم يكن يتصف في الأصل منذ إشادته بهذا الوصف القانوني المحض. بينما الروح المتمثل في القانون /106/ يوحي بغير هذا فهو يفترض في العقار لكي يسوغ إخلاؤه من مستأجره أن يكون في الأصل قد أنشئ للقيام بالخدمة العامة الأمر الذي لم يتوفر في عقار البلدية الذي إنما تمارس عليه نوعاً من الملكية الخاصة فمن ثم كان قرارها بتحويل الإيجار إلى استثمار وإخلاء العقار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة. ومؤدياً لنشوء حق الطاعن بالتعويض.

\* (القرار 301 في الطعن 329 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

سيارة ـ أبعاد نظامية ـ ترخيص

إن تسجيل أبعاد السيارة بصورة مخالفة لأحكام الأنظمة التي تحكمها لا يكسب صاحبها الحق في الحصول على ترخيص بتسجيل أبعاد ليست نظامية لأن الأنظمة المرعية التي يجري تطبيقها على جميع فئات السيارات المماثلة للسيارة موضوع الدعوى هي الفيصل في هذا الموضوع.

\* (القرار 128 في الطعن 353 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- دعوى إلغاء - سبق الفصل فيها.

عدم جواز النظر في دعوى إلغاء قرار ثبت أنه قد ألغي بأحكام سابقة اكتسبت الدرجة القطعية.

\*(القرار رقم 42 في القضية رقم 77 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

موظف - تعويضات - عائدات جباية.

تعتبر عائدات الجباية من تعويضات المزايا وهي في الأصل ليست إلزامية بحق الإدارة وإنما تمنح بصورة جوازية بقصد التشجيع على بذل الجهود في سبيل تحقيق نسبة عالية من الجباية، وحق الموظف بها يستمد من القرار الخاص بتحديدها.

\*(القرار 13 ف.ط في الطعن 21 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار)

- مفتي الجمهورية - انتخابه.

1- إن المصلحة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية تتوفر عندما يكون رافعها في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً ويجعل له مصلحة شخصية مباشرة في طلب إلغائه.

2- إن الشخص الذي نال أصواتاً في الانتخاب يعتبر ذا مصلحة شخصية مباشرة تجعل دعواه ضد مرسوم إعلان نتائج الانتجاب مقبولة.

3- سكوت التشريع عن تحديد نوع الأكثرية المطلوبة للفوز في الانتخاب الخاص بمنصب الافتاء مؤداه الاكتفاء بالأكثرية النسبية لأن الأكثرية المخصوصة لا تطبق إلا بنص صريح.

4- لم يشترط التشريع التمهيد لعملية التصويت في انتخاب المفتي العام بمرحلة ترشيح رسمي ممن يرغب تولي هذا المنصب وإنما ترك لمجلس الانتخاب حرية التصويت لصالح أي كان من الفقهاء الذين أتموا الأربعين من العمر.

\*(القرار 7 في الطعن 40 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

خدمة علم

خدمة علم ـ مغترب ـ دفعه البدل النقدي ـ ثبوت إقامته فيما بعد في سورية

يفقد القرار الصادر بالإعفاء من خدمة العلم وقبول البدل النقدي مقوماته وأسبابه إذا تكشف ضعف أو فقدان هذا الثبوت فيما بعد الأمر الذي يجعل الحالين قبل صدور القرار وبعده واحداً لجامع العلة بينهما ويغدو القرار قابلا للسحب استناداً لمبدأ مازال القضاء الإداري يردده في العديد من أحكامه ومفاده أنه متى كانت السلطة الإدارية مقيدة في القرارات الإدارية التي تصدرها بنص في القانون جاز لها سحب تلك القرارات حتى بعد مضي ميعاد الطعن بالإلغاء بحسبانها سلطة مقيدة بقواعد آمرة تنعدم فيها سلطتها التقديرية متى استبان لها مخالفة تلك القرارات للقانون في تطبيقه أو تأويله.

\* (القرار 100 في الطعن 150 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

شرطة

شرطة وأمن عام ـ تطبيق النظام العسكري على مراقبي الأمن.

أحقية من نقصت رواتبهم من مراقبي الأمن نتيجة اختيار تطبيق النظام العسكري عليهم بموجب أحكام المرسوم التشريعي 309 لسنة 1969 بالعدول عن هذا الاختيار وطلب نقلهم إلى وظائف مدنية.

\* (القرار 24 في الطعن 237 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- دعوى - تنازل عنها.

إن قيام الإدارة بصرف معاشات المدعي التقاعدية وفق طلبه ينهض دليلاً على صحة دعواه كما وأن تثبيت تنازل المدعي عن الدعوى يوجب تضمين الإدارة أتعاب المحاماة.

\*(القرار رقم 28 في القضية رقم 42 لسنة 1969 الهيئة من القضاة السادة: الخطيب والخاني والخزندار)

تعويض عائلي - تحصيل ثانوي.

يدفع التعويض العائلي عن الأولاد حتى سن الحادية والعشرين ماداموا يتابعون دراستهم في التحصيل الثانوي الذي يشمل الدراسة الممتدة بين مرحلتي الدراسة الابتدائية والعالية.

\*(القرار 20 ف.ط في الطعن 70 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار)

استقالة حكمية:

- إن الموظف الذي كانت إدارته أعفته من الدوام لينصرف إلى أبحاثه وتجاربه معتبرة أن انقطاعه إلى هذه التجارب يقوم مقام الدوام الفعلي، ثم عادت بعد مدة من الزمن وبلغته ضرورة الدوام على وظيفة جديدةنقلته إليها، يعتبر بحكم المستقيل من الوظيفة إذا تخلف عن الدوام ولم يباشر وظيفته الجديدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار النقل.

\*(القرار 2 في الطعن 25 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

دعوى

دعوى ـ إعادة المحاكمة أمام المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة

إن المادة 19 فقرة أولى من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات ومفاد هذا النص ـ مفهوم المخالفة ـ أنه لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

\* (القرار 262 في الطعن 172 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تعويض

شرطة

شرطة ـ المجلس التأديبي للشرطة ـ قراراته

إن المجلس التأديبي للشرطة والأمن المنصوص عليه في المرسوم ذي الرقم 470 لعام 1950 لا يعتبر محكمة بحسب تشكيله وإنما هو سلطة تأديبية وتخضع قراراته للطعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار 206 في الطعن 339 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- دعوى - مصروفاتها - مقابل الأتعاب

انتهاء الخصومة باستجابة الإدارة لمطلب المدعي وإصدارها القرار اللازم بصرف بدل الإجازة المطالب بالتعويض عنها يستوجب إلزام الإدارة بأتعاب المحاماة لأن استجابتها لطلب المدعي جاءت بعد إقامة الدعوى.

\*(القرار رقم 24 في القضية رقم 47 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

تعويض اللجان - عقد جلسات - تقادم المبالغ المدفوعة خطأ.

1- لا يمنح الموظف المكلف بتنظيم ضبوط جلسات مجلس إدارة إحدى المؤسسات العامة التعويض المقرر لحضور الجلسات إذا عقدت هذه الجلسات أثناء الدوام الرسمي ما لم ينص القرار الناظم لمنح التعويض على خلاف ذلك.

2- تتقادم المبالغ المدفوعة خطأ للموظف بشكل تعويض لجان بعد خمسة عشر عاماً اعتباراً من تاريخ تكليف الدوائر المالية بالتحصيل.

\*(القرار 16 ف.ط في الطعن 80 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

موظف طلب من إدارته أن تحيله على التقاعد نظراً لحالته الصحية - أجابت الإدارة على هذا الطلب بأن أصدرت قراراً بقبول استقالته من وظيفته، وبعد مدة إعادته إليها - بيان المركز القانوني لهذا الموظف خلال فترة وجوده خارج الوظيفة:

1- إنه من الثابت أن المركز القانوني للموظف المحال على التقاعد يختلف عن المركز القانوني للموظف المستقيل في أمور عديدة لا تؤلف معها الحجج التي استندت إليها جهة الإدارة في طلبها الحكم برفض الدعوى سبباً يجعل دعوى المدعي جديرة بالرفض.

2- إن الإحالة على التقاعد بناء على الطلب لا يعطيه في حالة إلغاء قرار جهة الإدارة الخاطئ المتضمن قبول الاستقالة أي حق في المطالبة بغير رواتبه التقاعدية التي يستحقها فيما لو كان القرار المشار إليه يقضي بقبول طلبه الإحالة على التقاعد.

3- إن المدة التي انقطع فيها عن وظيفته لا يمكن اعتبارها من الخدمات الفعلية لأنها كانت طلب تقدم به مما يجب معه اعتباره خلالها في حكم المحال على التقاعد بناء على طلبه والحكم بأحقيته براتب تقاعدي بحسب خدماته السابقة على انقطاعه عن العمل حسب الأحكام القانونية النافذة.

\*(القرار رقم 27 في الطعن ذي الرقم 45 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادةك الغزي والخطيب والخاني)

- إجازات إدارية متراكمة - كف يد.

1- الإجازات الإدارية عن فترة كف اليد: - إن النصوص القانونية االواردة في المادتين 50 و 53 من قانون الموظفين الأساسي بشأن الإجازة الإدارية السنوية وتركمها حتى خمس سنوات إنما وضعت لتمكين الموظف من الراحة والاستجمام من عناء أعباء عمله طيلة العام ليعود أكثر نشاطاً وأوفر همة وإن الموظف المكفوف اليد غير الموقوف في السجن إنما يتمتع بالغاية المقصودة من الإجازة الإدارية لذا فقد استقر الاجتهاد والرأي على أن الإجازة الإدارية المستحقة للموظف المكفوفة يده تعتبر مستعملة أثناء فترة كف اليد.

2- الإجازات الإدارية المتراكمة قبل تاريخ كف اليد: - إن مطالبة الموظف المسرح أثناء فترة كف يده لرواتب إجازاته المتراكمة عن الفترة السابقة لصدور قرار كف يده هي مطالبة مستمدة من أحكام القانون وليس ثمة مانع يحول دون إجرائها فإن دفعت الإدارة بدل الإجازات المتراكمة المذكور ثم تقرر بنتيجة المحاكمة فرض عقوبة الطرد بحق الموظف فإنها تستطيع استرداده متى شاءت أما إذا امتنعت عن الدفع فيكون الموظف قد أثبت حقه بالمطالبة ويتسنى له اقتضاء البدل عن الإجازات المتراكمة متى تقررت براءته أو عدم مسؤوليته إلا أنه إذا ثبت أن الموظف لم يطالب بصرف رواتبه عن الإجازات المتراكمة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ تسريحه فإن طلبه هذا يكون مشمولاً بالتقادم المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني.

\*(القرار 18 في الطعن 54 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

دعوى

دعوى ـ طلب إعادة المحاكمة ـ تناقض بين حكمين صادرين عن محكمة القضاء الإداري والمحكمة البدائية في حلب

إن صدور حكمين متناقضين أحدهما عن القضاء العادي والآخر عن القضاء الإداري يشكل إحدى حالات التنازع الموجبة لعرض الأمر على محكمة التنازع التي تملك التصدي للموضوع وإزالة التناقض بعد استجلاء الحقيقة وبدهي أن إعادة الأمور إلى نصابها في ضوء الوقائع المسرودة آنفاً لا تدخل بحال من الأحوال في باب إعادة المحكمة فضلاً عن أن طلبات إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا غير مقبولة طبقاً لمفهوم المادة 19 من قانون مجلس الدولة.

\* (القرار 460 في الطعن 175 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ إجراءاته ـ مزايدة

1 ـ إن الإجراءات التمهيدية التي تسبق عملية التوقيع وإبرام العقد بصورته النهائية من السلطة المختصة بإبرامه، لا أثر لها ولا يمكن أن تنشأ عنها رابطة عقدية فالإدارة حتى لحظة التوقيع أو المصادقة على العقد، تملك سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن وهي تستطيع إذا قدرت أن المصلحة العامة تقضي بعدم إبرام العقد أن تمتنع عن التوقيع بالرغم من إعلان لجنة المزايدة عن أفضل المتنافسين.

2 ـ إن وجود مخالفات قانونية وأخطاء في إعلان المزايدة وغيرها تسوغ للسلطة المختصة في إبرام العقد فضلاً عما تتمتع به من سلطة تقديرية بهذا الشأن الامتناع عن المصادقة عليه.

\* (القرار 67 في الطعن 214 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- دعوى - صفة فيها.

- قيادة قوى الأمن الداخلي - اعتبارها جهازاً من أجهزة وزارة الداخلية - مخاصمتها يجب أن توجه إلى وزير الداخلية. أساس ذلك أن القاعدة في اختصام جهات الإدارة أن توجه الدعوى إلى الوزير المختص في كل ما يتصل بشؤون وزارته إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشؤون هيئة أو وحدة إدارية إلى رئيسها.

\*(القرار رقم 78 في القضية رقم 41 لسنة 19الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

موظف - إعارة - موافقة الموظف - صحة القرار الصادر بالإعارة - وسيلة إثبات ممارسة الموظف لوظيفته.

إعارة الموظف للهيئات المحلية لا تتوقف على موافقته الخطية بعكس الحال في الإعارة للهيئات الدولية، ويعتبر قرار السلطة بالإعارة شرطاً لتمامها وليس شرطاً لصحتها بحيث يمكن أن يوصف قرار الإدارة اللاحق بتثبيت الإعارة بأنه تسوية ومعالجة لحالة سابقة وجد فيها الموظف، وأن القيود الرسمية هي الوسيلة المقبولة لإثبات ممارسة الموظف لوظيفته ولا عبرة في هذا الخصوص للبينة الشخصية.

\*(القرار 23 ف.ط في الطعن 69 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

ترفيع:

تكليف الموظف بوظيفة أعلى تم تثبيته فيها وفقاً للنصوص النافذة آنذاك يخلق له مركزاً قانونياً جديداً للإدارة أن تمسه ولو تعدل التشريع بعد ذلك.

\*(القرارات 22، 23، 24 ف.ط في الطعون 80، 81، 82 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والعجلاني)

- استقالة حكمية.

يعتبر كل من الحبس والمرض من الأسباب القاهرة التي تمنع الموظف من مزاولة عمله الوظيفي مما لا مجال لاعتباره بحكم المستقيل بسببهما، ويمكن فرض العقوبات التأديبية أو قطع الراتب عن الموظف متى استبان للإدارة نتيجة التثبت من التقارير الطبية أن هنالك مدد غياب ليست مبررة قانوناً ولا تشكل سبباً قاهراً.

\*(القرار 47 في الطعن 90 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

رسم بلدي

رسم بلدي ـ رسوم تعبيد وتزفيت ـ مطالبة أهالي بلدة القطيفة إعفاءهم منها ـ عدم اختصاص

إن المنازعة في هذه القضية تخرج عن ولاية القضاء الإداري بحسبانها تتعلق بموضوع رسوم بلدية فرضت على المكلفين، طالما أن الجدال بين البلدية والمدعين يقوم على تحديد بدل الرسم مضاعفاً أو غير مضاعف ولا يغير من ذلك طعن وكيل المكلفين الهادف إلى رفع التكليف طالما أنه قد تقرر فيما سبق، أن العبرة لتعبيد البلدية، لا ما تقوم به باقي الجهات العامة، تبرعاً أو فضولاً.

\* (القرار 98 في الطعن 136 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم

تنظيم وعمران المدن ـ لجنة إدارية ـ صلاحيتها في تسوية الإشكالات الناجمة عن تطبيق قانون تنظيم وعمران المدن ـ تفويض المجلس البلدي بذلك.

1 ـ إن نزل اللجنة عن اختصاصها بتسوية الإشكالات الناجمة عن تطبيق قانون تنظيم وعمران المدن إلى المجلس البلدي وتفويضها له بمباشرة التسوية يغدو فاقداً الأساس القانوني وباطلاً لا اعتداد به.

2 ـ إن كل تصرف يصدر بناء على تفويض باطل يكون باطلاً أيضاً ولا يرتب أثراً ما تأسيساً على أن مثل هذا التصرف صدر من غير مختص في إصداره ولا يخفى أن عيب عدم الاختصاص في دعوى الإلغاء هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر وهو بلا شك عيب جسيم ينحدر بالتصرف إلى درجة العدم يؤدي به ويقضي عليه دونما حاجة للتقيد بمواعيد طلب الإلغاء من جانب صاحب المصلحة.

\* (القرار 9 في الطعن 143 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ اختصاص مجلس الدولة ـ أعمال إضافية أو تكميلية

إن مجموع ما يقوم به المتعهد من أعمال سواء منها التعهد الأصلي أم الأعمال الإضافية أو التكميلية المرتبطة بتعهده، يؤلف كتلة واحدة ينطبق عليها مفهوم العقد الإداري. بحيث يمتد إليها اختصاص مجلس الدولة ليعمل فيها رقابته القانونية بحسبان تلك الأعمال من ملحقات التعهد وتفرعاته. فيطبق عليها ما يطبق على الأصل.

\* (القرار 103 في الطعن 230 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- شرطة وأمن عام - مجلس انضباطي.

إذا أختارت الإدارة الملاحقة المسلكية فإنها لا تجبر على انتظار حكم قضائي لعدم وجود ما يلزمها حتماً بالإحالة المسبقة على القضاء.

مثال: مساعد أول في الشرطة عزي إليه ارتكابه جرم استثمار الوظيفة - صدور رأي المجلس الانضباطي بالاكتفاء بتنزيل رتبته.

\*(القرار رقم 23 في القضية رقم 19 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

موظف - استقالة - العدول عنها.

من حق الموظف الذي أبدى رغبته بالاستقالة أن يعدل عنها قبل أن تقترن بالقبول النهائي من جهة الإدارة المختصة.

\*(القرار 36 في الطعن 62 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني العجلاني)

تسوية وضع - موظف استحصل على حكم قضائي بتسوية وضعه وترفيعه إلى رتبة جديدة - تخلف الإدارة عن إجراء التسوية بحجة أنه أحيل على التقاعد لبلوغ الحد الأقصى للسن قبل صدور الحكم القضائي المذكور:

"لئن كانت تسوية وضع الطاع نتيجة الحكم القضائي فيها تجاوز للنصوص التي تضع شروطاً مسلكية للترفيع باعتبار أن الطاعن كان قد انفصل عن وظيفته في تاريخ استحقاقه للترفيع نتيجة الحكم المذكور.

إلا أن مبادئ العدالة والإنصاف المستمدة من الأحكام التشريعية المختلفة الناظمة لشؤون الموظفين تتنافى وحرمان الموظف من حق يتصل بمعاشه وتقاعده أعطاه القانون إياه تأيد بحكم قضائي مبرم وتأخر منحه إياه نتيجة تأخر صدور حكم يتصل بموضوعه.

\*(القرار رقم 25 في الطعن رقم 27 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- ترفيع - مدد الطعن.

إن جميع المنازعات الخاصة بالترقية سواء منها الطعن بالترقية إيجاباً أم سلباً بالترك دون ترقية تعتبر طعناً بالإلغاء ويتعين على صاحبها أن يتقيد في رفعها بالمدد المحددة في قانون مجلس الدولة لدعاوى الإلغاء وأن يسقبها بتظلم إلى الجهة الإدارية التي يتبعها.

\*(القرار 22 في الطعن 9 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

تنظيم

تنظيم وعمران المدن ـ إعادة تقدير ـ تعويض إخلاء.

1 ـ إنه واضح بصورة جلية أن الدعوى من بعد أن اقتصرت على إلغاء القرار الضمني برفض حساب تعويض الإخلاء استناداً إلى البدل المحدد للعقارين في جداول التنظيم بعد إعادة التخمين لانقضاء خمس سنوات خرجت الدعوى عن دائرة اختصاص مجلس الدولة على النحو المبين في الحكم محل الطعن لأن القضاء الإداري إنما يبحث في إلغاء القرارات الضمنية المتضمنة رفض إعادة التخمين فقط وأحقية المدعي بتقاضي البدل حسب التخمين الجديد تاركة للقضاء المختص أمر تحصيل البدل المحسوب على أساس هذا التخمين الجديد أما وأن التخمين الجديد قد حصل فإنه لم يعد من معنى الدعوى سوى أنها طلب إلزام الإدارة بأداء رصيد بدل العقار وهو ما يخرج النزاع عن هذا الاختصاص لدخله في دائرة اختصاص قضاء آخر.

2 ـ يظل المدعي مستحقاً للبدل على أساس التخمين الجديد الجاري في هذه القضية لبدل إخلاء العقارين موضوع الدعوى.

\* (القرار 84 في الطعن 189 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ استلام المواد المتعاقد عليها ـ غرامة تأخير

إن قرار لجنة الاستلام بسلامة الأجهزة المتعاقد عليها وصلاحها للعمل يجعل التسليم كاملاً وينفي عن المتعهد مسؤولية التأخير الواقع في تسليم التوابع الإضافية التي طلبتها اللجنة وارتضى المتعهد بتقديمها.

\* (القرار 41 في الطعن 344 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- عمال - إنهاء خدمة - سن.

1- لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون العلاقة بينه وبين الحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها، ولو كان خاضعاً إلى نظام خاص أو إلى قانون العمل.

مثال: عامل لدى إدارة حصر التبغ والتنباك يطعن بقرار إنهاء خدمته لبلوغه السن.

2- يعاد لمحكمة القضاء الإداري اختصاص النظر بالدعوى إذا كان راتبه الأخير يدخل ضمن رواتب موظفي الحلقة الأولى.

\*(القرار رقم 20 في القضية رقم 18 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

موظف - إعادته للخدمة بعد أن ألغى القضاء الإداري قرار تسريحه - رواتبه وترفيعه عن مدة بقائه خارج الخدمة.

1- إن الموظف الذي ألغي قرار فصله عن الوظيفة بحكم قضائي لا يستحق حكماً رواتبه عن المدة التي قضاها خارج الخدمة وإنما يستحق تعويضاً يقدره له القضاء بعد مراعاة الظروف الخاصة ومقدار الظلامة والخطأ المرتكب من الإدارة.

2- عند إلغاء قرار فصل الموظف عن الخدمة يعود للقضاء الإداري تقدير استحقاق الترفيع الذي فاته حتى ولو كان هذا الترفيع بالاختيار.

\*(القرار 56 في الطعن 87 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني وصنيج)

تسريح :

إن انقضاء شهرين على سحب قرار تسريح الموظف يرتب مركزاً قانونياً له لا يجوز للإدارة المساس به وإلا وقع قرارها الذي ألغى قرار سحب التسريح تحت طائلة البطلان.

\*(القرار 36 في الطعن 89 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والعجلاني)

- ترفيع - تعديل قرارات التصنيف.

طلب الموظف تعديل قرارات تصنيفه وترفيعه منذ عام 1948 هو من قبيل دعاوى الإلغاء لا التسوية لأنه يدور حول طلب إلغاء آخر قرار رفع بموجبه يستهدف إدخال الترفيعات الفائتة في الحساب، وعليه فلا تقبل الدعوى إذا قدمت بعد ميعاد الستين يوماً.

\*(القرار 86 في الطعن 76 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

شرطة

شرطي ـ الحكم عليه بعقوبة مسلكية ـ تعيينه بوظيفة مدنية ـ سحب قرار تعيينه

إن المحكمة التي أصدرت الحكم وانتهت فيه إلى القول أنه بعد أن تبين خطأ الإدارة في سحب القرار الأول المتضمن إعادة الشرطي إلى الخدمة بحكم المحكمة الإدارية العليا رقم (9) لسنة 1974 وإن هذا الإلغاء القضائي لقرار السحب يوازي السحب الإداري فمن ثم كان للمدعي اقتضاء حقوقه كاملة إلا أن حرمان الإدارة من خدماته طوال بقائه خارج الوظيفة يؤدي إلى تجزئة التعويض لاحتمال الكسب.

\* (القرار 360 في الطعن 511 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم

تنظيم ـ مطالبة مالكين بتعديل المصور التنظيمي لمنطقة تنظيمية وقصر الاقتطاع على نسبة 50% من المقاسم.

1 ـ إن الحصانة التي أحاط بها المشرع العملية التنظيمية قاصرة على اقتطاع النسبة التي فرضتها الإدارة فهي لا تمتد إلى باقي الحقوق التي يبدو أن المدعيين يتمتعان بها وهي الحصول على التعويض المقتضى عن المساحة الزائدة عما منحته الشرائع للإدارة من حق استخلاص المساحات المخصصة للخدمات العامة كالطرق والساحات وما إلى ذلك. بدليل أن المشرع سكت عن هذه الناحية تاركاً إياها إلى النصوص العامة الناظمة لهذه الخدمات في أنظمة تنظيم وعمران المدن.

2 ـ يختص القضاء بالنظر في طلبات التعويض بصدد المساحات المبالغ في اقتطاعها والذي يدخل في مهماته حماية الحريات ومنها حرية الملكية إذ بفرض مطالبة المدعيين بالتعويض في هذه الدعوى تغدو المطالبة خارجة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بحسبان أن لهذا الاقتطاع الزائد عن الحاجة استلزمه مرفق السكن المحمي من قبل المشرع بالصورة المبينة آنفاً ولكن مقابل تعويض عادل وإلا أخذ معنى المصادرة.

\* (القرار 243 في الطعن 71 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني وفريد).

عقد إداري

عقد إداري ـ استلام المواد المتعاقد عليها ـ غرامة تأخير ـ امتناع الإدارة عن صرف قيمة إحدى المواد

إن قيام الإدارة باستلام المواد المتعاقد عليها (المخارط) ابتداء وتسليمها بصحة أسباب التأخير التي قدمتها الشركة المتعاقدة، يحمل معنى التأكيد بأن الإدارة راغبة في إعفاء الشركة المذكورة من الغرامات عن التأخير المنسوب إليها، كما أن سكوت جهة الإدارة عن إثارة موضوع غرامة التأخير طيلة سنوات عديدة وقيامها بتصفية قيمة المخرطتين المسلمتين إليها في اللاذقية وحلب دون المنازعة في غرامة التأخير عنهما والتعلل مجدداً بوجوب العودة إلى فرض الغرامة عن المخارط كلها يجعل الامتناع عن صرف قيمة احداها على غير أساس سليم من القانون وشروط العقد.

\* (القرار 195 في الطعن 260 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- عمال - إنهاء خدمة.

1- لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ولا يغير من ذلك خضوعه لنظام خاص أو لقانون العمل.

مثال: عامل لدى أمانة العاصمة يطعن بقرار تسريحه لبلوغه السن.

2- إنه وإن أجازت المادة 71 مكرر ب من قانون التأمينات الاجتماعية استمرار المؤمن عليهم على العمل بعد بلوغهم سن الستين إلا أن عمال أمانة العاصمة يخضعون فيما يتعلق بإنهاء خدمتهم إلى القرار ذي الرقم 454 الصادر في 6/4/1964 المتضمن نظام عمال البلديات والمصالح التابعة لها والذي حدد سن الستين حداً أقصى للخدمة بوصف قاعدة تنظيمية من قواعد النظام الخاص الذي يخضعون له في علاقتهم بالإدارة.

\*(القرار رقم 22 في القضية رقم 19 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

موظف - عقوبة مسلكية - مغادرة الموظف مكان عمله بحالة إسعاف.

الموظف الذي حضر إلى مقر عمله ثم غادره بحالة إسعاف طارىء ثبت بتقرير طبي، لا تسري عليه أحكام البلاغات المتعلقة بالدوام ولا يجوز فرض عقوبة مسلكية بحقه لهذا السبب.

\*(القرار 10 ف.ط في الطعن 41 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

تسريح الموظف أو صرفه من الخدمة - مدى خضوع القرار بذلك لرقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري.

1- إن مراسيم التسريح التي تنجو من رقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، هي تلك التي تصدر عن مجلس الوزراء بالذات استناداً للمادة 85 من قانون الموظفين الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم 51 لسنة 1963 الذي قضى بتطبيق المادة 85 المشار إليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره على جميع العاملين في أجهزة الدولة، أما باقي قرارات التسريح الصادرة عن الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة فتظل خاضعة لسلطان الإلغاء ولرقابة مجلس الدولة.

2- لئن كان القرار المطعون فيه الصادر عن السيد المدير العام لإدارة حصر التبغ والتنباك قد استند في حيثياته إلى توصية موجهة من مجلس الوزراء برقم 330 بلزوم اتخاذ الإجراءات لتسريح بعض الموظفين ممن وقعت على عاتقهم مسؤولية الكارثة التي لحقت بمحصول التبغ، إلا أن ذلك لا ينهض بالقرار المطعون فيه إلى مرتبة المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء ولا ينجيه بالتالي من الرقابة القضائية.

\*(القراران رقما 34و 35 في الطعنين رقمي 49و 51 لسنة 1966 وبذات المعنى أيضاً القرار 58 في الطعن 58 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والعجلاني)

- المنازعات المتعلقة بالترفيع - دعاوى الإلغاء.

إن جميع المنازعات المتعلقة بالترفيع العادي الاستثنائي تعتبر طعناً بالإلغاء يتوجب على من يرغب رفعها التقيد بالمهل والشروط الخاصة بدعاوى الإلغاء التي نص عليها قانون مجلس الدولة.

\*(القرار 41 في الطعن 77 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

شهادة ثانوية

شهادة ثانوية ـ حصول طالب على شهادة ثانوية مزورة ثم انتسابه للجامعة ـ نجاح متأخر في الحصول على الشهادة الثانوية الصحيحة

1 ـ إن ما قصده القانون من بيان الأسباب التي قام عليها الطن هو أن يمكن المحكمة الإدارية العليا من الوقوف على المواطن التي تعيب الحكم الطعين ليعالجها بما يتفق مع حكم القانون، فإذا كانت الإدارة الطاعنة قد أوردت في أسباب طعنها ما يؤيد الحكم الطعين ويدعمه من حيث النتيجة التي انتهى إليها أو استعارت الدفوع التي قدمها أمام محكمة الدرجة الأولى، واتخذتها أسباباً للطعن، رغم أن الحكم الطعين اعتمدها واتخذها مستنداً لما قضى به، فإن الطعن عندئذ يكون مجهلاً خالياً من الأسباب ومانعاً بالوقت ذاته للمطعون ضده من تحضير دفاعه على الطعن، منذ إعلانه بصورة عنه، وتعين الحكم ببطلانه.

2 ـ إن النجاح المتأخر لمؤرث الجهة الطاعنة في فحص الشادة الثانوية لعام 1974 لا يصحح الوضع البتة، ولا يحيي الشهادة الجامعية التي طويت إذ لا يمكن أن يعتبر النجاح اللاحق لمنح الشهادة الجامعية والمتأخر عنها، سبباً ومستنداً في تقرير منح الشهادة الجامعية ابتداء.

\* (القرار 132 في الطعن 324 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

حجز

حكم ـ طلب إعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا ـ قطعية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة.

1 ـ يستفاد من نص المادة /19/ من قانون مجلس الدولة. إن طلب إعادة النظر. إنما ينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وأن الرأي القائل بأن تعداد هذه المحاكم قد جاء في هذا النص على سبيل الحصر حليفه الصواب. لأن المفهوم المعاكس للنص لا يمنع منه مانع قانوني يؤيد هذا الذهاب الذي اتخذته هذه المحكمة منهجاً في العديد من أحكامها بهذا الشأن.

2 ـ إن المشرع كان يهدف من نص المادة /19/ من قانون مجلس الدولة إضفاء صفة القطعية التي لا معقب بعدها على أحكام المحكمة الإدارية العليا بحسبانها آخر مرجع قضائي إداري للمنازعات الإدارية أحكامه عنوان الحقيقة بما قضى به بخلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى.

\* (القرار 115 في الطعن 7 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ اعتماد مستندي ـ خطأ في فتحه ـ غرامة تأخير

خطأ المصرف المركزي في الإجراءات الشكلية لفتح الاعتماد الذي أدى إلى تأخر المصرف النمساوي في قبول فتح الاعتماد وبالتالي تأخر تنفيذ الالتزام إنما تتحمله الإدارة وليس المتعهد.

\* (القرار 45 في الطعن 318 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- عمال - إنهاء خدمة - سن.

1- لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون العلاقة بينه وبين الحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ولو كان خاضعاً إلى نظام خاص أو إلى قانون العمل.

مثال: عامل لدى مديرية المواصلات بحمص يطعن في قرار إنهاء خدمته لبلوغه السن القانونية.

2- يخضع عمال وزارتي المواصلات والأشغال في إنهاء خدمتهم لقانون العمل الذي لم يحدد سناً معينة إنهاء الخدمة ويستتبع ذلك عدم شمولهم بأحكام المرسوم التشريعي 91 لسنة 1963.

\*(القرار رقم 23 في القضية رقم 42 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

صحة إنهاء الإيفاد - التبليغ - راتب الموفد - تمدي الإيفاد.

1- يتطلب القانون في قرار إنهاء الإيفاد تبليغه للموفد خطياً ولا عبرة للتبليغ الشفهي.

2- لا بد لصحة إنهاء الإيفاد من توفر ركنين معاً هما وجود رأي إيجابي للجهة الموفدة ووجود تقارير عن الموفد تنبىء بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة.

3- يصرف الراتب للموفد لقاء دراسته، ولا يصرف له أيراتب عن مدة لا يكون فيها في وضع دراسي بشكل مطلق.

4- البحث في تنفيذ قرار تمديد الإيفاد يخرج عن اختصاص القضاء.

\*(القرار 52 في الطعن 37 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

تسريح الموظف لضرورات المصلحة في ضغط النفقات الإدارية :

تنتفي حجة الإدارة في هذا التسريح إذا أعلنت عقب وقوعه عن مسابقة لتعيين موظفين جدد "حيث استبان بالرجوع إلى ملف القضية أن من الوقائع الثابتة إعلان الإدارة عن مسابقة لانتقاء موظفين وتنفيذ هذه المسابقة بالفعل، فإنه ولئن لم تقترن هذه المسابقة بتعيين واحد من الفائزين بها إلا أن الإعلان عنها يعبر عن عدد من موظفيها ويقيم تناقضاً بين حجتها وواقع الحال ويذهب الأساس الذي قام عليه قرارها القاضي بتسريح المدعي، وهو الحرص على ضغط نفقات الإدارة بحيث أضحى هذا القرار الطعون فيه فاقداً وجوده القانوني لانتفاء ركن السبب فيه وبالتالي يكون قراراً مستوجب الإلغاء.

\*(القرار رقم 31ر في الطعن رقم 52 لسنة 1966 وبهذا المعنى أيضاً القرارا: 30و 32 ف.ط في الطعنين 72و 73 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والعجلاني)

- ترفيع - طعن بقرار الإدارة.

الطعن بقرار جهة الإدارة بالترقية إيجاباً أو سلباً بالترك بدون ترقية هو عدم طعن بالإلغاء يخضع لما تخضع له سائر دعاوى الإلغاء من حيث لزوم التقيد بميعاد الطعن، والعبرة بشأن تحديد منطلق المواعيد القانونية للطعن بالإلغاء هو تاريخ رفض الإدارة الأول للتظلم.

\*(القرار 48 في الطعن 26 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عسكري ـ عقار ـ عقد إداري

عقد إداري ـ طعن في قرار لجنة التحكيم ـ ارتفاع الأسعار ـ تفسير المادة 60 من نظام العقود

واضح من نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 228 لسنة 1969 أن الزيادة في الأسعار المعنية فيه والتي تولد خطأ في التعويض إذا توفرت في شروطها هي الزيادة التي تزيد حصيلتها على قيمة العقد وليست كل زيادة مطلقة فتقاس نسبتها بالنسبة لقيمة الأعمال التي لم تنفذ من هذا العقد بحيث يجب أن تشكل حصيلة هذه الزيادة نسبة معينة في قيمة الأعمال المنفذة في ضوء الكشف التقديري ثم تهدر إذا كانت 15% من قيمة هذه الأعمال غير المنفذة أو أقل في أي حال ويؤخذ بالاعتبار ما زاد عن 15% يعوض المتعهد عنه بتمامه، فإذا كانت قيمة الأعمال غير المنفذة 17 ل.س وجب التعويض عن المتعهد في حدود 2 ل.س فقط.

\* (القرار 118 في الطعن 47 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

خدمة

خدمة احتياط ـ ضم خدمة احتياط أديت قبل التعيين لموظف عين رئيسي بلدية في المرتبة 5 والدرجة 2 ـ الاستفادة من ضم بعض الخدمات في السابق.

إن سبق استفادة المطعون ضده من ضم بعض خدماته الاحتياطية عندما كان يعمل في سلك التعليم لا يحول دون إجابة طلبه في ضمها واحتسابها في تحديد مرتبته ودرجته عند تعيينه المجدد إثر حصوله على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان عليه عندما كان في وظيفته السابقة. طالما أن تعيينه مجدداً تم في أدنى الدرجات. وإن القول بغير ذلك فيه مخالفة لروح التشريع ويؤدي للانتقاض من حقوقه. وعدم مساواته بزملائه المعينين معه. ممن لم تسبق لهم خدمات لدى الدولة.

\* (القرار 251 في الطعن 334 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ أمر مباشرة ـ تأخر الإدارة في تبليغه

تأخر الإدارة في توجيه أمر المباشرة بتنفيذ مراكز التحويل الأربعة المتبقية من التعهد مدة تقل عن مدة سنة المحددة في المادة (33) من دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة لا يبرر للمتعهد تخلفه عن تنفيذ التزامه.

\* (القرار 57 في الطعن 139 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- عمال - إنهاء خدمة.

1- لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها. ولا يغير ذلك من خضوعه لنظام خاص أو لقانون العمل.

مثال: عامل لدى بلدية يطعن بقرار رئيس البلدية المتضمن إنهاء خدمته وتصفية حقوقه.

2- تترخص الإدارة في إلغاء عقودها مع عمالها في الوقت الذي ترى أن المصلحة تقضي بذلك باعتبار أن الإدارة إنما تقوم في عملها مراعية الصالح العام ولا يمكن مساءلتها فيما تتخذه إلا إذا ثبت سوء استعمالها لصلاحيتها وأن إثبات سوء استعمالها يقع على عاتق من يدعيه.

\*(القرار رقم 42 في القضية رقم 20 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

موفد - قطع الإيفاد وكفالته.

1- عندما يستوفي الإيفاد غايته المرسومة له في عقد الإيفاد بنوال الموفد الشهادة التي تؤهله لشغل الوظيفة التي أوفد من أجلها فإن الإدارة لا تكون متعسفة في حقه إذا قامت بقطع الإيفاد وإنهاه.

2- تنحصر مسؤولية كفيل الموفد بمقدار المبلغ المعين في الكفالة المقدمة منه ولا مجال لمطالبته بزيادة عنه.

\*(القرار 45 في الطعن 56 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

1- إن المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي التي أجازت تسريح الموظفين عن غير الطريق التأديي، حصرت هذه الإجازة بمجلس الوزراءالذي له من تعدد الأعضاء فيه على مستوى المسؤولية الكبرى في الهيمنة على جهاز الدولة الإداري ما يعتبر كافياً لحماية الموظفين من أي تسريح تعسفي قد تلجأ إليه السلطات الإدارية المختلفة.

2- إن حق مجلس الوزراء في تسريح الموظفين وفق أحكام المادة 85 هذه تعتبر حقاً خاصاً لا يمكن انتقاله إلى سلطة أخرى إلا بنص صريح لأنه حق استثنائي اعتبره المشرع كافياً لحماية الموظفين من التسريح التعسفي عندما حرمهم من اللجوء إلى القضاء الإداري للوصول إلى إلغاء قرارات تسريحهم مما يمتنع معه طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية العامة جواز التنازل عنه أو تفويض أي سلطة أخرى به.

3- إذا كان قرار صرف الموظف من الخدمة قد صدر مشوباً بعيب مخالفة الإجراءات الأساسية الواجب توافرها فيه بشكل جعله صادراً عن العيب يجعل الصك المشوب به جديراً بالإلغاء ولا يخرج النزاع في هذه الحالة عن ولاية الدولة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\*(القرار 7 في الطعن 26 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- شطب اسم موظف من جدول الترفيع.

شطب اسم موظف من جدول الترفيع لأنه كان موقوفاً ومكفوف اليد - دعواه بعدم مشروعية هذا الإجراء الذي تم في ظل نفاذ قانون المحكمة العليا السابقة والمقدمة بعد ما ينوف عن عشرة أعوام هي من اختصاص مجلس الدولة ولكنها غير مقبولة شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني.

\*(القرار 33 في الطعن 65 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار البيض ـ تعويض على المتعهد

إن ارتفاع أسعار مادة البيض التي تعهد الطاعن بتقديمها إلى الإدارة طازجة ونيئة وإن كان قد حصل بصورة تدريجية إبان الفترة التي التزم بتقديمه إليها، يعطيه الحق بالحصول على تعويض يغطي قسماً من الخسارة التي لحقت به نتيجة لهذا الارتفاع، طالما أن هذا الارتفاع كان بسبب حوادث استثنائية غير متوقعة، مما تنطبق عليه أحكام الفقرة (د) من المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 228 لسنة 1969.

\* (القرار 134 في الطعن 44 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

خدمة

خدمة علم ـ إعفاء ولد وحيد ـ ثبوت كونه وحيد لوالدته.

إن القيد المدني المبرز في ملف المدعي (المطعون ضده) يشير إلى أن فارق السن بينه وبين والدته المدعوة ((طرفة)) في السجل المدني هو /58/ عاماً وهو فارق يمتنع وجوده عقلاً وعلماً ويخالف السنة الطبيعية ولذلك فإن هذه المحكمة لم تر مناصاً في خصوصية هذه القضية من الاستئناس بالتحقيق الإداري الذي طلبت شعبة تجنيد الصالحية إجراءه وقد تبنته مديرية التجنيد العامة. واستندت إليه في رفض إعفاء المدعي (المطعون ضده) من خدمة العلم، على حين أنه يستحق الإعفاء، سواء اتخذ قيده المدني أو التحقيق الإداري أساساً لتطبيق أحكام قانون خدمة العلم وذلك لأنه يستحق الإعفاء في حالة اعتماد قيده المدني باعتباره وحيداً لوالديه. ولأنه يستحق الإعفاء في حالة اعتماد التحقيق الإداري باعتباره وحيداً لوالدته وليس هناك من تناقض في النتيجة بين الحالتين.

\* (القرار 263 في الطعن 311 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم

إن التحكيم ولاية قضائية استثنائية شرعت لفض المنازعات التي تشجر بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الإدارات العامة متى ورد النص على اللجوء إليه في البنود العقدية فهو ملزم لطرفي العقد بحيث لا يسوغ إنكاره أو الانكفاء عنه من جانب واحد شأنه في ذلك شأن باقي البنود لجة قيامه أو النزول عنه وتلك الولاية تنتزع يد القضاء عن النظر في النزاع الذي يستهدفه.

\* (القرار 36 في الطعن 374 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- عمال - رواتب.

1- لكي يعتبر الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح يجب أن تكون العلاقة بينه وبين الحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ولو كان خاضعاً إلى نظام خاص أو إلى قانون العمل.

مثال: عامل لدى مؤسسة النقل العام يطعن بقرار وزارة التموين برفض إعادته إلى وظيفته السابقة لديها.

2- مطالبة المؤمأ إليه برواتبه الشهرية عن فترة وجوده خارج عمله يندرج في عداد المنازعات التي نصت عليها المادة 63 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة، - أمر النظر فيها لمحكمة الصلح المدنية الناظرة في قضايا العمال.

3- مراقب لدى وزارة التموين نقل إلى وظيفة جابي لدى مؤسسة النقل العام التابعة إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية بموافقة كل من هاتين الوزارتين. ليس هناك مستند قانوني يلزم وزارة التموين بإعادته إليها إذا هي لم ترغب في ذلك - عدم اعتراضه على قرار نقله يحصر علاقته بالمؤسسة التي نقل إليها وله مقاضتها فيما يعتقد أنه ذو حق فيه.

\*(القرار رقم 79 في القضية رقم 93 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

تسريح الموظف بناء على الصلاحية التي خولت للمجلس الوطني قيادة الثورة بأن يسرح أو ينقل أي موظف مدني أو عسكري يرى أن مصلحة الثورة تستوجب نقله أو تسريحه - مرسوم التسريح الصادر بالاستناد لهذه الصلاحية مبرم وغير تابع لأي طريق من طرق الطعن، وهو تسريح عن غير الطريق التأديبي ويختلف في النوعية عن ذلك الذي يؤلف عقوبة شديدة بالمعنى التأديبي.

\*(القرار 36 في الطعن 44 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والعجلاني)

- موظف وكيل - تعويضات.

يستفيد الموظف الوكيل من التعويضات التي مردها طبيعة الوظيفة أو صفة الموظف الشخصية كتعويض المسؤولية وتعويض التمثيل وتعويض الاختصاص.

\*(القرار 29 في الطعن 118 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

عقد إداري

عقد إداري ـ وضع آليات بالإدخال المؤقت ـ تطبيق النصوص القانونية دون النصوص العقدية

1 ـ في ضوء قواعد التطبيق والتفسير القانوني تلزم وزارة الاقتصاد بتطبيق النصوص القانونية مادامت هي لم تتعاقد مع المتعهدين ومادام العقد الذي يستند إليه المدعيان لم يؤيد بنص تشريعي ويكون الرجحان في التطبيق للنص القانوني ذلك أنه يفترض بالمتعهدين العلم بالقانون وتهيئة أنفسهما عقدياً لقبول الفرض القانوني العام وإجراء حسابهما التعاقدي على هذا الأساس.

2 ـ إن القضاء الإداري لا يملك تجاه مخالفات الإدارة للقانون تأييد هذه المخالفة بحكم قضائي آية ذلك أن عدم المشروعية سلاح ذو حدين يمكن استعماله لمصلحة الأفراد قبل الإدارة كما يمكن استعماله للوقوف ضد رغباتهم المخالفة للقانون وآثاره واحدة في الحالين هي إلغاء تدبير الإدارة أياً كان المستفيد من هذا التدبير ذلك أن المشروعية مؤسسة قانونية لا تتجزأ ولا يمكن أن يبحثها القضاء الإداري على هذا الأساس فهي إما أن تكون كذلك أو أن لا تكون شيئاً على الإطلاق.

\* (القرار 362 في الطعن 138 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

خدمة

خدمة علم ـ بدل نقدي ـ مكلف ثبت أنه ثابر على الدارسة في ثانويات حلب ولم يستوف مدة الاغتراب القانونية.

إن المدعي (المطعون ضده) ـ على افتراض ثبوت إقامته خلال المدة الباقية لاكتساب صفة المغترب في ((لبنان)) ـ لم يستوف مدة الاغتراب القانونية، وقدرها /10/ سنوات كي يستفيد من قبول دفع البدل النقدي، تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور.

وبناء على ما تقدم يكون ما قدرته الإدارة في كتابها ذي الرقم 33748/83 المؤرخ في 5/12/1974 من إعادة البدل النقدي إليه لعدم شموله بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /29/ الصادر في 24/2/1972 وتكليفه أداء خدمة العلم. قائماً على وقائع صحيحة ثابتة. وعلى سند صحيح من القانون.

\* (القرار 262 في الطعن 295 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني وفريد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات العقود ـ الاستناد إلى وقائع وردت في قرار لجنة التحكيم ـ قيمة أدوات مفقودة

1 ـ إن محكمة القضاء الإداري التي استأنفت النظر في الدعوى التي سبق أن رفعتها الشركة أمامها بخصوص مطاليبها من بعد أن قررت لجنة التحكيم عدم البحث فيها لانتهاء ولاية التحكيم، فلا لزوم لإعادة عرض الدعوى على هيئة المفوضين لتحضيرها مجدداً، طالما أنها مزودة بالأصل وقبل إحالتها للتحكيم بتقرير من قبل السيد مفوض الدولة.

2 ـ إن الأحكام التي تصدر عن لجان التحكيم في خصوص منازعات معينة وتكسوها الصيغة التنفيذية يصبح شأنها شأن الأحكام القضائية التي لها قوة الأمر المقضي.

3 ـ إن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية، اختصاص عام وشامل لسائر النزاعات المتفرعة عن العقد الإداري واستعداء ولاية القضاء الإداري للنظر في مثل هذه النزاعات الفرعية سائغ ومقبول لكل من المتعاقد والإدارة على السواء.

4 ـ إن استناد حكم لمحكمة القضاء الإداري إلى وقائع وتواريخ وردت في قرار تحكيمي لجهة تحديد المدد، ومن ثم تقدير التعويض الملائم هو أمر ينسجم مع الواقع الثابت في الملف.

\* (القرار 158 في الطعن 85 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- قرار إداري - تعويض عنه :

إن الموظف الذي قضي بإلغاء قرار إحالته على التقاعد يستحق تعويضاً عن فترة البقاء خارج الوظيفة يعود تقديره لمحكمة الموضوع بصورة مطلقة.

\*(القرار رقم 7 في الطعن رقم 27 لسنة 1969 الهيئة من المستشارين السادة: والخطيب والخاني والخزندار)

درجة إضافية وتعويض اختصاص.

1- إن قواعد تعيين المهندسين لغير الزراعيين الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم 60 لسنة 1961 لا تطبق على المهندسين الذين سبق وعينوا قبل نفاذه في مراتب ودرجات تقل عما حدد فيه.

2- توقف استحقاق المهندس لتعويض الاختصاص على صدور قرار بذلك من الوزير المختص وعلى المهندس الذي يغفل اسمه في قرار المنح أن يطعن فيه ضمن الميعاد القانوني.

\*(القرار 31 ف.ط في الطعن 31 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

خارج الملاك

آ- حول إعادة الموظف الموضوع خارج الملاك إلى إدارته الأصلية لئن كانت جهة الإدارة لا تملك إعادة الموظف الموضوع خارج الملاك إلى ملاكه الأصلي محتفظاً بميزات حصل عليها أثناء خدمته للجهة الإدارية التي كان موضعاً تحت تصرفها إذا كانت النصوص النافذة لا تسمح له بالاحتفاظ إلا أن جهة الإدارة القانونية المعمول بها وإنه بعد ذلك امتنع عن مباشرة الوظيفة المعاد إليها ليأخذ في هذه الحالة حكم القانون مجراه في اعتباره مسقيلاً فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار التي لحقت به من جراء تعنتها بدون وجه مشروع في عدم إعادته إلى الوظيفة.

ب- دعوى التعويض عن القرار الإدارية المعيبة:

- إن حق المطالبة بتعويض من القرارات الإدارية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون مجلس الدولة المعقود للقضاء الإداري إذا ما رفعت الدعوى إليه بصفة أصلية أو تبعية وذلك بموجب أحكام المادة 9 من القانون المذكور.

- إن الحكم برفض دعوى الإلغاء لا يضفي دوماً وبمجرد اكتسابه الدرجة القطعية على القرارات الإدارية المعيبة البراءة من العيوب التي تمنع من طلب التعويض عنها دعوى جديدة.

- استقر القضاء الإداري على تقدير التعويض الذي يستحقه الموظف الذي يحرم من راتبه بدون وجه مشروع بمقدار الراتب الذي كان يستحقه لو بقي على رأس وظيفته.

\*(القرار 68 من الطعن 80 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- تعيين - استقلال الإدارة في تقدير حاجتها إلى تعيين موظفين.

تستقل الإدارة - وهي وحدة تضم كل الأجهزة العاملة في الدولة ذات الاختصاص الواحد - في تقدير ملاءمة تعيين أي فرد لأي وظيفة في أي مرفق من مرافق الدولة بوصفها قوامة على هذا المرفق وتستعمل سلطتها التقديرية في حدود حاجاته إلى الموظفين لكي يأتي سيره مضطرداً ومنتظماً وفي نطاق ما يقتضيه من صفات يجب توفرها في هؤلاء الموظفين، وأنه وإن كان المشرع قد ألزم الإدارات بمراعاة شروط التعيين وبخاصة المسابقة فلكي يحاط هذا التعيين حين تمس الحاجة إليه بالضمانات الكافية لتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين حائزي الشروط المطلوبة دون أن يكون لإملاء هذه الشروط صفة الإلزام بالتعيين.

\*(القرار 51 في الطعن 84 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تنفيذ حفريات ـ خبرة ـ إعطاء المدعي أكثر مما طالب به ـ إلغاء الحكم

إن الحكم الطعين ولئن كان سليماً فيما اتجه إليه من تقرير الخبرة توصلاً لإظهار الحقيقة في كمية الحفريات المنفذة فعلاً في المشروع إلا أنه في الواقع أعطى للمتعهد أكثر مما يطلبه في صحيفة افتتاح دعواه، وهذا الخطأ في جانب الحكم الطعين يبرر إلغاءه أخذاً بالقاعدة الأصولية التي تمنع الحكم للمدعي بأكثر مما يطلب.

\* (القرار 21 في الطعن 93 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

خدمة

خدمة علم ـ طلب ضم خدمة إلزامية واحتياطية ـ أحقية الاستفادة من ضم خدمة الاحتياط لا يبدأ إلا من تاريخ الحصول على الشهادة.

إن اجتهاد هذه المحكمة، في العديد من القضايا، قد جرى على أن الأحقية بالاستفادة من ضم الخدمة الاحتياطية واحتسابها في تحديد الراتب والأقدمية، لا يبدأ من تاريخ الحصول على الشهادة الذي جرى التعيين على أساسها.

\* (القرار 299 في الطعن 365 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ تحديد أتعاب

إن لجنة التحكيم كالمحكمة تماماً تترخص في تحديد الأتعاب والنفقات وتقرر تحميلها لأحد الطرفين أو لكليهما بالنسبة التي ترتئيها على مقتضى ما تستظهره من دوافع الخلاف وموقف الخصوم منه.

\* (القرار 63 في الطعن 401 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- قرار إداري - رقابة اقضاء الإداري عليه .

إن نشاط القضاء الإداري في وزنه للقرارات الإدارية ينبغي أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها في نطاق الرقابة القانونية، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها.

(القرار رقم 32 في القضية رقم 21 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

منازعة الموظف مع الإدارة حول تحديد المرتبة والدرجة الواجب تعيينه عليها - هذه المنازعة هي من دعوى الإلغاء، وتخضع للميعاد المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة:

إن قرار تعيين الموظف هو المنطلق الأول في تحديد مركزه القانوني وعلاقته الوظيفية بالدولة ولذلك فإن كل طلب إلى السلطة القضائية يستهدف تعديل حكم من أحكام هذا القرار يعتبر من دعاوى الإلغاء، ولا يكفي أن يكون الطلب يستهدف الدرجة أو تحديد الراتب لتصبح المنازعة من قبيل دعوى التسوية.

\*(القرار 23 في الطعن 42 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخطيب والخاني)

- تسريح - تظلم.

دعوى إلغاء قرار التسريح يجب أن تسبق بتظلم.

\*(القرار 31 في الطعن 116 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ مزايدة لبيع أكياس خيش ـ نكول المتعهد عن تنفيذ العقد ـ مصادرة تأميناته

1 ـ إن التأمين الذي يدفعه المتعاقد مع الإدارة، المؤقت أو النهائي يقصد به أن يكون ضماناً لجهة الإدارة يؤمنها الأخطاء التي قد تصدر منه حين يباشر تنفيذ شروط العقد الإداري، كما يضمن ملاءة العقد معها عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد الإداري، ومن هذا الضمان تحصل الإدارة غرامات التأخير، والتعويضات والمبالغ المستحقة على المتعاقد نتيجة لتقصيره أو إخلاله بتنفيذ موجبات العقد.

2 ـ إن البيع على حساب المتعهد المتعاقد المقصر في تنفيذ تعهده وإلزامه بفرق الثمن، ليس عقوبة توقع على المتعهد، وإنما هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام تقوم به الإدارة بنفسها عند إخلاله بتعهده، ضماناً لحسن سير المرفق العام، كما أنه لا يغل يد الإدارة عن اتخاذ كل التدابير الحافظة لحقوقها ويبقى المتعهد الناكل أو المقصر مسؤولاً من الوجهة المالية بالقدر الذي يؤمن للإدارة حاجتها من العقد.

\* (القرار 112 في الطعن 116 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

خدمة

خدمة علم ـ مغترب ـ بدل نقدي ـ ثبوت وجوده في البلاد.

إن انتفاء الاغتراب مدة عشر سنوات بثبوت العكس الذي لم يستطع المطعون ضده دحضه، موجب لانحسار الضمانة القانونية عن المدعي.

\* (القرار 181 في الطعن 206 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ تسمية محكم

1 ـ إن القضاء الإداري لا يلتزم بتطبيق أي من قواعد القانون المدني أو الأصول ما لم تكن تلك القواعد والأصول تراعي احتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها بل له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون العام.

2 ـ إن لمحكمة القضاء الإداري حق تسمية محكم عن الإدارة الممتنعة عن ولوج طريق التحكيم إلا أن استجابة الإدارة لرغبة الشركة المتعاقدة بالتحكيم يعزز المصلحة في إلغاء قرار تسمية المحكم ابتغاء تسمية المحكم الذي ترتاح إليه الإدارة.

\* (القرار 3 في الطعن 304 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

إسباغ صفة النفع العام على عقار وقفي مؤجر لأحد الأفراد.

إن القانون ذا الرقم 106 لسنة 1958 بشأن إسباغ صفة النفع العام على العقارات المملوكة للدولة لا يشمل العقار الوقفي المؤجر لأحد الأفراد إذا لم يكن معداً في الأصل ليقوم بخدمة لها صفة النفع العام، ويعود للقضاء الإداري أمر إلغاء القرار الصادر لتخلية المستأجر لهذا العقار.

\*(القرار 4 ف.ط في الطعن 14 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقوبة مسلكية بسبب الإهمال في الوظيفة - ضرورة إجراء تحقيق قبل فرضها.

إن الإدارة وإن كانت تتمتع بحق فرض العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، إلا أن ذلك لا يتم أن يتم عفوياً وبدون أن يتم أي تحقيق، فإذا كانت العقوبة غير مستخلصة استخلاصاً من تحقيقات جارية يكون القرار الإداري الذي تضمن فرضها صادراً دون سبب يبرر إصداره مما يستوجب الحكم بإلغائه.

\*(القرار 49 في الطعن 68 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والحلبي)

- تعويض عن فترة تسريح ألغي بحكم قضائي.

الموظف الذي يقضى بإلغاء قرار تسريحه لا يتقاضى الرواتب التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس العمل وإنما يحكم له بتعويض جزائي ينظر فيه إلى مقدار الظلامة الفعلية التي حلت به ومقدار الخطأ الذي ارتكبه هذا الموظف الخطأ الذي ارتكبته الإدارة ودور كل منهما في مبلغ الظلامة.

\*(القرار 95 في الطعن 117 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تبليغ المتعهد أمر المباشرة بعد مرور مدة شهرين ـ مؤسسة الكهرباء

إن تبليغ الإدارة للمتعهد أمراً بمباشرة تنفيذ العقد بعد انقضاء مدة شهرين يعطيه الحق بانقضائهما التحلل من التزامه بموجب دفتر الشروط العقدية النافذة لدى الطرفين.

\* (القرار 329 في الطعن 439 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

دعوى

دعوى ـ إقامة دعوى أمام القضاء العادي قبل صدور قانون مجلس الدولة ـ صدور قرار عن محكمة النقض بانعقاد الاختصاص للنظر في الدعوى للقضاء الإداري ـ عدم اختصاص مجلس الدولة للنظر في الدعوى لسبق صدور حكم فيها.

إن المحكمة التي نظرت القضية وأصدرت حكمها بعدم الاختصاص، أقامت قضاءها في ذلك على أن المادة الثانية من قرار إصدار قانون مجلس الدولة تجعل القضايا المنظورة أمام القضاء العادي عند صدور قانون مجلس الدولة (باعتبار أن المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية كانت من اختصاص المحاكم العادية) من نصيب ذلك القضاء طالما أن المنازعة أثيرت قبل صدور قانون مجلس الدولة، فيبقى الاختصاص معقوداً له حتى يتم الفصل بالمنازعة نهائياً من قبله.

\* (القرار 146 في الطعن 194 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ شروط صحة حكم المحكمين

1 ـ إن عقد توريد كمية من القمح إلى الهيئة العامة للحبوب والمطاحن هو من العقود الإدارية بحكم القانون باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون العام وأن الغاية منه هي تأمين مرفق التموين بالقمح وهو من المرافق الحيوية التي أنيط بالدولة أمر إدارتها والإشراف عليها، ولا يغير من ذلك ما نص عليه القانون من اعتبار الهيئة العامة المذكورة تاجرا في علاقتها مع الغير لأن المشرع لم يقصد منه تجريدها من صفتها الأساسية كإدارة عامة وإنما تسهيل مهمتها وتخفيف القيود المالية والشكليات القاسية عن عقودها بالنظر لما تقتضيه المصلحة العامة من مرونة وسرعة في تنفيذ متطلبات هذا المرفق.

2 ـ يقتضي لصحة الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية ما يقتضيه صدور الأحكام بصورة عامة من شروط وفي أول هذه الشروط يتعين أن يصدر الحكم عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً وسليماً بحيث إذا افتقد هذا الشرط كان الحكم مشوباً بعيب جوهري وأساسي يسلبه الصحة وليس من علاج سوى الحكم عليه بالبطلان.

\* (القرار 2 في الطعن 106 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- المديرية العامة للأرصاد الجوية - موظفون - تصنيف.

يستفاد من المادة 16 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 139 لسنة 1961، إن الموظف في المديرية العامة للأرصاد الجوية يصنف حكماً - متى حصل على شهادة أعلى من الشهادة التي يحملها في الدرجة التي تخوله هذه الشهادة حق التعيين بموجبها، وإن هذا الحق مستمد من نص القانون مما لا يجوز معه القول بأنه حق التصنيف يعود للإدارة، إن شاءت لجأت إليه أو شاءت أعرضت عنه، والقول بغير ذلك يعطل أعمال نص قانوني ويهدر حقاً مكتسباً للموظف مستمداً من النص المذكور.

\*(القرار رقم 22 في القضية رقم 26 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

موظفون - تعويض وكالة - الموظف الذي كان يشغل وظيفة مدير دائرة وكلف من قبل لجنة إدارة المصرف بوظيفة أمين السر إضافة إلى وظيفته الأصلية، لا يستحق تعويض وكالة عن الوظيفة التي كلف بها لأن نظام موظفي المصرف لا يقر منح مثل هذا التعويض.

إن إخضاع موظفي المؤسسات العامة لأحكام قانون الموظفين الأساسي بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 32 لعام 1957 في كل ما لم يرد عليه نص في نظامهم الخاص، إنما يكون في الحدود الضيقة التي جاء بها النص فلا يجوز التوسع بتطبيقه أو تشميله لفئات من الموظفين يجب أن يبقوا بعيدين عن مجال الإفادة من أحكامه فيقتصر الأمر على الرجوع إلى أحكام قانون الموظفين الأساسي في الحالات التي يسكت فيها المشرع عن معالجة وضع ما من الأوضاع الخاصة بأحد موظفي المؤسسات العامة حيث تستدعي الضرورة حينئذ الرجوع إلى القانون العام للخروج بنتيجة منسجمة مع أسلوب التنظيم العام للدولة فما قصده المشرع في المادة 13 من قانون المؤسسات العامة هو تطبيق قانون موظفي الدولة العام على موظفي المؤسسات العامة في الحالات التي لم ينظمها تنظيماً خاصاً في النظام الخاص بالمؤسسة.

\*(القرار 47 في الطعن 63 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والعجلاني)

- موظف خارج الملاك.

1- اختصاص القضاء الإداري: - الطعن في قرار إنهاء خدمة الموظف الموضوع خارج الملاك من الإدارة الموضوع تحت تصرفها يعتبر قراراً إدارياً بفصل موظف عمومي عن وظيفة عامة عن غير الطريق التأديبي وهو يخضع لرقابة القضاء الإداري.

2- دعوى المطالبة بفروق الترفيعات التي يستحقها الموظف الموضوع خارج ملاك دائرته هي من دعاوى الإلغاء التي تتقيد بميعاد الستين يوماً.

3- إن منح الموظف حق طلب العودة إلى ملاكه الأصلي لا يخل بحق الإدارة في طلب إنهاء خدمته لدى الجهة الموضوع تحت تصرفها، ولا يعتبر طلب الموظف شرطاً من شروط صحة الإعادة.

\*(القرار 74 في الطعن 104 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ تعويض المحكمين

إن قرار تقدير أتعاب محكم الإدارة بمثابة التوصية التي تستطيع الإدارة تنفيذها لأن قرار تقدير الأتعاب فيما يختص به قرار ولائي وليس قراراً قضائياً وليس له تأثير معيب للحكم الفاصل في النزاع وللمحكم الذي تنكبت الإدارة عن النهج الذي اتبع في هذه التوصية فحرمته النصاب الوارد فيها، كلاً أو جزءاً، أن يسلك الطريق القانوني للحفاظ على ما يعتبره حقاً مجزياً له.

\* (القرار 15 في الطعن 183 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

دعوى

دعوى ـ تنازل عنها ـ إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري.

إن رفع إشارة الدعوى تدبير إجرائي تلقائي تقوم به المحكمة في هذه الحالة دون حاجة لأن يتضمنه الحكم القضائي وإن الدعوى من بعد الذي جد غدت غير جديرة بالبحث والحكم محل الطعن مستوجب الإلغاء دون ما حاجة لبحث ما إذا كانت المحكمة مصدرته أخطأت أم أصابت في إصداره.

\* (القرار 242 في الطعن 28 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

إن النص في العقد الناظم لعلاقة الطرفين على أن أحكام اللجنة التحكيمية، في المنازعات التي تطرح عليها ملزمة وقطعية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة أو دعوى الإبطال، يستوجب عدم قبول الطعن في قرار لجنة التحكيم لا سيما وأنه ليس فيما انصرفت إليه قناعة المحكمين وتقديراتهم أي منال قانوني أو مأخذ للنظام العام.

\* (القرار 71 في الطعن 395 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- المديرية العامة للأرصاد الجوية - موظفون - تصينف.

إن المادة 16 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 139 لسنة 1961، المتضمن تنظيم المديرية العامة للأرصاد الجوية، والتي قضت بتصنيف الموظف في الإرصاد الجوية الذي يحصل على شهادة تخوله حق التعيين في مرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها منوط بوجود شاغر في المرتبة التي يحق له التعيين فيها أعمالاً لنص المادة 17 من قانون الموظفين الأساسي ذي الرقم 135 لسنة 1945.

\*(القرار رقم 73 في القضية رقم 59 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

وقف تنفيذ - التزامات عقدية

النظر في طلب وقف تنفيذ تحصيل المبالغ التي تتمثل في الالتزامات العقدية المتخلفة عن تنفيذ العقود الإدارية يدخل في صلاحية القضاء الإداري.

\*(القرار 32 ف.ط في الطعن 127 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والجبان)

مدة خدمة العلم التي يدعى إليها الموفد بعد مباشرته العمل في المؤسسة الموفدة تدخل في حساب المدد التي تفي بالتزامه بالخدمة لديها بموجب عقد الإيفاد.

1- يبق للمحكمة الإدارية العليا أن اعتبرت العلاقة العقدية هي الطابع الغالب على نزاع الموفد المستقيل مع الإدارة من جهة استرداد النفقات التي تقاضاها أثناء إيفاده مقابل المدة المتبقية من الخدمة، لذلك لا تتقيد الدعوى موضوع هذا النزاع بمواعيد دعوى الإلغاء.

2- إن المادة 83 من قانون خدمة العلم ذي الرقم 115 لسنة 1953 التي نصت على اعتبار مدة الخدمة الإلزامية من الخدمات التي تدخل في حساب التقاعد والترفيع والتأصيل والمران والاحتراف تؤيد أن خدمة العلم تدخل في حساب السنوات التي يجب أداء الخدمة فيها لدى الإدارة الموفدة منعاً لكل ضرر يمكن أن يصيب الموظف عند قيامه بهذا الواجب، وذلك بدليل الاسترسال في تعداد المزايا التي يفيد منها الموظف المدعو لأداء خدمة العلم على سبيل المثال لا بطريق الحصر ولا محل للقول بأن التزام الموفد بالخدمة في الإدارة التي أوفدته إنما يقصد منه خدمة هذه الإدارة خدمة فعلية في المشاريع التي تباشرها أو تشرف عليها بعد إذ تبين أن الأحكام الناظمة لخدمة العلم هي تكليف مفروض على كل مواطن ولا يملك هذا الأخير إلا الاستجابة لطلب السلطة حين تدعوه للانخراط في الخدمة.

\*(القرار 46 في الطعن 56 لسنة 1966 الهيئة من المستشارين السادة: الغزي والخاني والعجلاني)

- راتب - غياب عن العمل بسبب قاهر.

إن الموظف الذي غاب عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً واعتبر بحكم المستقيل ثم قررت الإدارة إعادته للخدمة بعد أن استبان لها وجود أسباب قاهرة لانقطاعه لا يحق له المطالبة برواتبه عن مدة الغياب عن العمل بعد أن وقع صكاً توثق لدى الكاتب بالعدل تنازل بموجبه صراحة عن رواتبه أثناء مدة الانقطاع.

\*(القرار 50 في الطعن 7 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار التحكيم ـ شركة المصفاة

\* (القرار 26 في الطعن 193 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

دعوى

دعوى ـ دعوى إلقاء الحجز الاحتياطي على بدل كفالة ـ دعوى فصل فيها من قبل القضاء العادي ـ عدم جواز النظر فيها.

إن الحكمين اللذين فصلا في منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ومن ثم فإن الحكم الأخير (المطعون فيه) وأن يكن قد فصل في المنازعة على غرار الحكم السابق الذي حاز قوة الأمر المقضي يكون قد خالف القانون وحقيقاً إلغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

\* (القرار 91 في الطعن 15 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن بحكم محكمين

إن النص في العقد على أن قرارات لجنة التحكيم ملزمة نافذة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة أو دعوى الإبطال. يستوجب عدم قبول الطعن في قرار لجنة التحكيم لاسيما وأنه قد تبدى سلامة الإجراءات التي اتبعتها اللجنة.

\* (القرار 72 في الطعن 407 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- المديرية العامة للمصالح العقارية - مستخدم - إنهاء خدمة.

إن المرسوم ذا الرقم 52 الصادر في 7/4/1949 المتضمن نظام مستخدمي المصالح العقارية لم يرد فيه ما يحدد سناً معينة لانتهاء خدمة المستخدم الخاضع لأحكامه ومفاد ذلك خضوع هذا المستخدم في إنهاء خدمته إلى أحكام نظام المستخدمين الأساسي وتعديلاته عملاً بالمادة 32 منه.

\*(القرار رقم 21 في القضية رقم 21 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

وقف تحصيل - مخالفة بناء - اختصاص القضاء الإداري.

النظر في وقف تحصيل مبلغ نجم عن تسوية مالية لمخالفة بناء مزعوم وقوعها هو من اختصاص القضاء الإداري، ولا يلحق أي ضرر بالخزينة إذا ما تم تأخير هذا التقصير لقاء كفالة مقبولة.

\*(القرار 62 في الطعن 82 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

- صرف من الخدمة - اختصاص القضاء الإداري.

1- إن قرار الصرف من الخدمة الذي أقيمت دعوى الإلغاء ضده قبل صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 71 لسنة 1963 يبقى خاضعاً لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

2- إن حق الإدارة في اتخاذ قرار بصرف أي موظف من الخدمة هو حق أصيل مرده إلى النصوص الدستورية الخاصة بموجب هيمنة الحكومة على تسير المرافق العامة بما يحقق الصالح العام وإلى النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق، ولذا يعتبر قرار الصرف من الخدمة قائماً على سببه المبرر له قانوناً متى استند إلى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لهاا وجود ثابت في الأوراق وكانت تلك الوقائع تنتج هذه النتيجة مادياً أو قانونياً، ورقابة القضاء الإداري تنحصر في التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة ومن مدى صحة تكييف الوقائع التي قام عليها ركن السبب.

3- لئن كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ما لم يكن ثمة نص قانوني صريح على وجوب التسبيب وإن المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي قد أعفت الإدارة من تسبيب قرارها بالصرف من الخدمة إلا أن هذا الحكم قانوني غير ناج من نطاق مبدأ تمشى عليه الفقه والقضاء الإداريان ومبناه أنه حيثما تتطوع الإدارة ببيان سبب قرارها من ذاتها أو بناء على طلب من القضاء تعود رقابة القضاء الإداري إلى ممارسة سلطتها المعتادة.

4- إن المفروض واقعاً وقانوناً أن مجلس الوزراء عند ممارسته صلاحياته المخولة له بالمادة 85 من قانون الموظفين الأساسي بصرف موظف من الخدمة إنما يستقي الأسباب المبررة لهذا الصرف من جهازه الإداري الفني ووزيره المختص، فإذا ثبت بالدليل القاطع أن جهاز الإدارة الفني لم يتقدم بأي اقتراح أو مشروع بتسريح الموظف كما أن اقتراح الوزير المختص قد بني على أسباب شابها غلط في صحتها وثبت أنها لا تأتلف مع حقيقة الأمر والواقع إن مرسوم التسريح يغدو مشوباً بعيب الانحراف لغلط في صحة الأسباب التي بني عليها.

5- إن تقديم طلب إنهاء الخدمة من الموظف وقبوله ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف بل هي عملية إدارية ينبغي تنفيذها بحسن نية وبرضاء صحيح.

\*(القرار 29 في الطعن 21 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار لجنة التحكيم ـ تعيين محكم الإدارة ـ عدم جواز تنفيذ قرار محكمين قبل استفتاء مجلس الدولة.

\* (القرار 110 في الطعن 340 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

رسم

رسم الهبة ـ عقود الهبة.

لا مسوغ للدوائر المالية ـ مادامت الضريبة تفرض على الهبات بوصفها هذا ـ فرض ضريبة أو رسم على عقود البيع المسجلة رسمياً لدى الدوائر العقارية بحجة أن هذه العقود تعتبر عقود هبة لا بيوعاً مادامت قيود السجل العقاري قيوداً رسمية وثابتة لا يجوز تأويل مضمونها إلا أن يكون ذلك باتفاق الطرفين أو حكم قضائي يغير من هذه الصفة على ما تنطق به الأحكام القانونية الخاصة بالسجل العقاري.

\* (القرار 215 في الطعن 328 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن بحكم المحكمين

إن ما ينسب إلى (حكم المحكمين ـ المطعون فيه) من خلل في الإجراءات، أو عيب في صحة تمثيل الخصومة بين الطرفين، أو خطأ في تطبيق الشروط التعاقدية، مرده إلى الجهة التي تملك إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

\* (القرار 208 في الطعن 439 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مستخدم - إجازة صحية - استقالة حكمية.

1- تطبيق المادة 65 من قانون الموظفين الأساسي على المستخدم الغائب خارج سورية.

2- مغادرة المستخدم للبلاد قبل الحصول على أذن مسبق من الوزير المختص خلافاً لبلاغي مجلس الوزراء بهذا الشأن يجعل غيابه غير مشروع ويحرمه من حق نيل الإجازة الصحية.

3- عدم قبول التقرير الطبي المقدم من المستخدم خلافاً لبلاغ وزارة المالية ذي الرقم 10/ب - 25/2 المؤرخ في 2/2/1958 بشأن المستخدم المريض الموجود خارج مركز عمله داخل الأراضي السورية.

4- إن تقدير وجود الأسباب القاهرةالتي تحول دون اعتبار المستخدم بحكم المستقيل يعتبر من المطلقات المتروكة لوزن الإدارة وترجيحها في الظروف والملابسات التي قد تحيط بكل قضية على حدة، إلا في حالة توفر الدليل القاطع على قيام الحالة الواقعية، ففي مثل هذه الحالة يستغلق مجال التقدير على السلطة من جهة قيام هذه الحالة أو عدم قيامها.

5- إن استحصال المستخدم على تقريرين طبيين بطريقة مخالفة للأصول القانونية الواجبة الاتباع وإن كانا غير مقبولين ولا يكفيان لاعتباره منفكاً بإجازة صحية إلا أنهما ينهضان حجة لتأكيد الأسباب القاهرة التي تحول بينه وبين الالتحاق بعمله ويتعذر بالتالي اعتبار بحكم المستقيل.

\*(القرار رقم 90 في القضية رقم 123 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: قولي والخاني والحلبي)

وقف تحصيل - تقديم كفالة يسوغ للمحكمة الأمر بوقف التحصيل.

تقديم كفالة مصرفية من المتعهد الذي ينازع جهة لإدارة في استيفاء مبلغ من استحقاقه يسوغ للمحكمة الأمر لوقف تحصيل هذا المبلغ.

\*(القرار 26 في الطعن 59 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

- عقوبات مسلكية.

1- إنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن الجريمة الإدارية هي تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهم الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها بين الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين وهو ما رددته القواعد التنظيمية العامة الخاصة بتأديب الموظفين، ومفاد ذلك أن للجهة الإدارية أن تنظر في أمر الموظف مسلكياً بالرغم من القضاء ببراءته بسبب عدم تكامل أركان الجريمة من الوجهة الجزائية.

2- إذا رأت الإدارة أن الموظف قد قارف أفعالاً اعتبرتها مكونة لمساءلته إدارياً وعاقبته عليها مسلكياً فإنها لا تكون قد خالفت القانون لعدم انتظارها نتيجة اكتساب قرار البراءة الجزائي الدرجة القطعية ما دام قرارها مستخلصاً من وقائع ثابتة في الأوراق المقدمة للتحقيق استخلاصاً سائغاً.

3- إن تقدير العقوبة للذنب الإداري الذي ثبت في حق الموظف إنما يرجع لسلطة الإدارة وتقديرها خاصة إذا كانت لمخالفات المسلكية المرتكبة تنطوي على تعريض الأموال العامة للخطر وزعزعة ثقة الناس بالنقد مما لا يجوز التهاون فيه حفاظاً على الصالح العام.

\*(القرار 20 في الطعن 18 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

رسم

رسم انتقال ـ عقارات موهوبة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في مشروعية تكليف بالرسم.

1 ـ إن المنازعة في القضية المعروضة، تتناول مشروعية التكليف أصلاً لا مقداره والمدعي المطعون ضده التمس في صحيفة افتتاح دعواه رفع التكليف عنه لوقوع الهبة بصك رسمي موثق لدى كاتب العدل بحلب قبل العمل بالمرسوم التشريعي رقم /101/ لسنة /1952/ وبهذه المثابة فإن الاختصاص بنظر مثل هذه المنازعة يبقى معقوداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا يبدل من الأمر شيئاً ما جاء بنص المادة /35/ من قانون ضريبة الدخل رقم /85/ لسنة /1949/ من قطعية قرارات لجان إعادة النظر.

2 ـ إن الحصانة التي يسبغها المشرع على بعض القرارات، إنما تشمل القرارات التي تصدر عن السلطة المختصة بإصدارها وتكون مستوفية إجراءاتها السياسية. فإذا ما صدر القرار محل الطعن عن سلطة غير مختصة بإصداره كان كأن لم يكن. وانصبت عليه الرقابة القضائية وعملت فيه عملها تدقيقاً وتمحيصاً.

3 ـ إن التكليف بالرسوم المتنازع عليها، مستمر متجدد، كلما رغب صاحب العلاقة بتسجيل عقد الهبة في السجل العقاري. فباب الطعن فيه يبقى مفتوحاً مادام التكليف قائماً.

\* (القرار 213 في الطعن 219 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

رسم

رسم انتقال ـ عقارات موهوبة ـ اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في مشروعية تكليف بالرسم.

1 ـ إن المنازعة في القضية المعروضة، تتناول مشروعية التكليف أصلاً لا مقداره والمدعي المطعون ضده التمس في صحيفة افتتاح دعواه رفع التكليف عنه لوقوع الهبة بصك رسمي موثق لدى كاتب العدل بحلب قبل العمل بالمرسوم التشريعي رقم /101/ لسنة /1952/ وبهذه المثابة فإن الاختصاص بنظر مثل هذه المنازعة يبقى معقوداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا يبدل من الأمر شيئاً ما جاء بنص المادة /35/ من قانون ضريبة الدخل رقم /85/ لسنة /1949/ من قطعية قرارات لجان إعادة النظر.

2 ـ إن الحصانة التي يسبغها المشرع على بعض القرارات، إنما تشمل القرارات التي تصدر عن السلطة المختصة بإصدارها وتكون مستوفية إجراءاتها السياسية. فإذا ما صدر القرار محل الطعن عن سلطة غير مختصة بإصداره كان كأن لم يكن. وانصبت عليه الرقابة القضائية وعملت فيه عملها تدقيقاً وتمحيصاً.

3 ـ إن التكليف بالرسوم المتنازع عليها، مستمر متجدد، كلما رغب صاحب العلاقة بتسجيل عقد الهبة في السجل العقاري. فباب الطعن فيه يبقى مفتوحاً مادام التكليف قائماً.

\* (القرار 213 في الطعن 219 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تخلي عن العقد ـ مناقصة ـ ارتباط المتعهد المرشح بعرضه

تخلي المتعهد المرشح عن عرضه قبل انقضاء مدة الارتباط المشروطة في جامعة الشروط الحقوقية للمناقصة يجعل للإدارة الحق في مصادرة التأمينات المؤقتة بسبب استنكافه عن تنفيذ التزاماته.

\* (القرار 43 في الطعن 264 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مستخدم - إنهاء خدمة.

إن الطعن بالقرار الصادر بإنهاء خدمة المستخدم لبلوغه سن الستين من العمر يخضع لمواعيد الطعن.

\*(القرار رقم 30 في القضية رقم 35 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

وقف تنفيذ - توفر شروطه.

تتوفر شروط وقف التنفيذ إذا كانت المبالغ المطلوبة من المتعهد ضخمة وتحصيلها مرهقاً له وذو نتائج غير مستدركة، على أنه يجب في هذه الحالة أخذ ضمانة مقبولة من المتعهد لحين الفصل في أساس النزاع.

\*(القرار 54 في الطعن 83 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

- كفالة الإيفاد.

قيام جهة الإدارة بإلغاء وظيفة من يوفي التزاماً تجاهها بمارسة الوظيفة، وتسريحه وصرف المكافآة التي يستحقها يسقط التزامه المذكور، وتعيينه مجدداً لا يعيد الالتزام إلى سابق عهده.

\*(القرار 11 ف.ط في الطعن 37 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ إقامة أحد الطرفين الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ـ التقاء الإرادتين

إن ابتدار المتعهدين برفع دعوى قضائية يعكس أثره على النزاع فيصبغه بصبغة النزاع القضائي ويبقى عزوفهما عن هذا الطريق فيما بعد وسلوكهما طريق التحكيم بإرادة وحيدة الطرف غير ذي أثر في محو التقاء إرادتهما سابقاً على حل النزاع قضائياً وهو واقع لا يمحوه إلا التقاء جديد في الإرادتين على ولوج الطريق الجديد وهو التحكيم بحسبانه طريقاً قضائياً استثنائياً.

\* (القرار 290 في الطعن 399 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تخلي عن العقد ـ إعادة تأمينات

إذا تنازل المتعهد عن العرض الذي تقدم به أو سحبه، دون اخطاره بقبول عرضه، أو المباشرة بالتنفيذ، فإنه لا يجوز التحدي في مواجهته بانعقاد العقد، ويمتنع تبعاً لذلك أعمال آثاره والاستناد إلى أحكامه، ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك.

\* (القرار 172 في الطعن 384 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- دعوى إلغاء - مستخدم - تسريح - قرار تأديبي - سببه - رقابة القضاء الإداري عليه - اختصاص.

1- دعوى إلغاء - طعن المدعي بقرار تسريحه وبقرار تغريمه مبلغاً من المال بدعوى واحدة جائز إذا كان هذان القراران مرتبطين ببعضهما ومتلازمين -

مثال: تسريح ممرض في المستوصف بسبب إلحاقه الضرر بخزانة الدولة بما أضاعه عليها من نقص في الأدوية وعدم إلصاق الطوابع على الوصفات، وصدور قرار تغريمه نتيجة للتحقيقات التي أدت إلى تسريحه.

2- مستخدم - تسريح - إذا كان الثابت من التحقيق الذي أجراه مفتش الدولة والذي اقترح فيه تسريح المدعي فوراً من الوظيفة وتشكيل لجنة لتقدير الأضرار التي ألحقها ليصار إلى تغريمه بها - إن المدعي ارتكب عدة مخالفات منها تزوير الوصفات الطبية بإضافة أدوية جديدة على كل وصفة بخط مغاير لخط الطبيب أو بتحوير عدد الأدوية عليها وإضافة أرقام أخرى إلى جانب اسم العلاج الموصوف من قبل الطبيب وإن أمثال هذا التزوير كثير جداً، وأنه يضاف إلى ذلك الماضي السيء للمستخدم المذكور في التزوير والتلاعب بالأدوية، فإن قرار تسريحه من الوظيفة يكون قد بني على أسباب مستفادة من وقائع لها أصل ثابت بالأوراق، وملف التحقيق الذي لم يستطع النيل من صحته أو إثبات خلافه أو تفنيد مضمونه.

3- مستخدم - تسريح - قرار تأديبي - سببه - رقابة القضاء الإداري عليه.

- إن القرار التأديبي - كأي قرار إداري آخر يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانوني في حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التي استهدفها القانون وهي الحرص على سير العمل، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل، وللقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني وهذه الرقابة لا تعني أن يحب القضاء الإداري نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية - القانونية التي تكون ركن السبب، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار، بل إن هذه السلطات حرة في تقدير تلك الأدلة والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها دليلاً إذا اقتنعت بها وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها، وإنما الرقاب القانونية للقضاء الإداري في ذلك أن تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار التأديبي في هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً، ومتى كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون وإن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه.

4- اختصاص - عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في الطعن بقرار الإدارة بتضمين أحد مستخدميها مبلغاً من المال قيمة الأدوية التي صرفها بالتلاعب بالوصفات الطبية وقيمة الطوابع الناقصة.

\*(القرار رقم 108 في الطعن رقم 45 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: قولي والخاني والحلبي)

- موفد لحساب إدارتين.

موفد لحساب إدارة تعاقد إلى جانب التزامه السابق مع إدارة ثانية للدراسة على حسابها - يعتبر هذا الأمر إخلالاً بالتزامات العقد السابق لتعذر الوفاء بالالتزامين معاً - لجوء الإدارة الثانية إلى إلغاء قرار الإيفاد الصادر عنها ومطالبة الموفد بالمبالغ المصروفة عليه منها هو تصرف سليم.

\*(القرار 80 في الطعن 119 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

شرطة ـ شركة ـ شهادة

شهادة ـ فحوص الشهادة الإعدادية ـ قطعية قرارات لجنة الامتحانات إن هذه المحكمة قد أقرت مبدأ قطعية القرارات الصادرة عن لجنة إعادة النظر في الامتحانات في قرارها ذي الرقم /310/ الصادر في 29/9/1975 القضاء وقد عللت هذه القطعية بأن القرار الوزاري ذا الرقم /1040/ الصادر في 26/7/1964 ذو صفة تشريعية لأنه صدر بناء على تفويض تشريعي منحه المشرع لوزير التربية في القرار الجمهوري ذي الرقم /882/ لعام /1958/.

\* (القرار 60 في الطعن 76 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تعريفه ـ بيع مادة القشة

إن عقد بيع مادة القشة، لم يكن بغاية إدارة مرفق عام، ولا يخرج عن كونه عقداً تجارياً محضاً، يخضع لأحكام القانون الخاص.

لا يكفي لإسباغ صفة العقد الإداري على رابطة تعاقدية ما، أن يكون أحد طرفي العقد إدارة أو مؤسسة عامة، وأن تتضمن شروطاً غير مألوفة وإنما لابد من أن يكون هدفها إدارة مرفق عام في الدولة، فإذا تخلف أحد هذه العناصر، انحسرت عن العقد صفته الإدارية وغدا بعيداً عن متناول القضاء الإداري.

\* (القرار 319 في الطعن 474 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- مستخدم - تسريح.

1- إن الغاية من دعوى الإلغاء هي التوصل إلى إلغاء قرار إداري معيب لذا فإنه يجب أن يكون هذا القرار قائماً أثناء نظر الدعوى فإذا ما ثبت زوال وجوده القانوني لم يعد من الجائز نظرها لافتقارها إلى الركن الذي قامت بسببه وهو القرار المعيب الذي قضي بإلغائه.

2- إن قرار التسريح الجماعي الذي أصدر القضاء حكمه بانتفاء سببه في دعاوى سابقة يفقد وجوده القانوني بالنسبة لكل من ورد اسمه فيما بعد أن اكتسبت الأحكام الصادرة بإلغائه الدرجة القطعية.

3- إن تسريح المستخدم من الخدمة بموجب قرار ملغى بصدور الحكم القاضي بإلغائه واكتسابه الدرجة القطعية يستتبع إعادة المومأ إليه إلى وظيفته تنفيذاً لحكم الإلغاء باعتبار أن هذه الإعادة تعتبر آثراً من آثار الإلغاء ودون أن تكون هناك أية حاجة لإقامة دعوى إلغاء جديدة.

\*(القرار رقم 73 في الطعن رقم 105 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: قولي والخاني والحلبي) بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة الإدارية العليا في القرارات ذوات الأرقام: 65 و 66 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 سنة 1967.

- موفد في بعثة خارجية - نفقات العودة - تقادمها.

1- إن مركز الموفد في البعثات التعليمية وإن كان تعاقدياً في الأصل إلا أن العلاقة التي تنشأ بين الإدارة الموفدة والموفد والتي تستهدف إعداد الموظفين اللازمين للقيام على تسيير المرافق العامة التي تضطلع بها الحكومة إعداداً علمياً وعملياً تتحول بعد انتهاء الإيفاد إلى علاقة تنظيمية تحكمها لائحة البعثات وسائر الأنظمة الخاصة بالموظفيين العموميين ومن ثم كان لا بد من تطبيق نصوص قانون الموظفين الأساسي على حالة الموفدين العائدين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات واستحقاقهم لبدلات السفر وخلافها.

2- إن الموفد الذي عاد إلى البلاد بوسائله الخاصة وأعاد بطاقة السفر الممنوحة له إلى مرجعها حال وصوله وكان موضوع نفقات عودته محل أخذ ورد بين أجهزة الإدارة ثم وافقت الجهة المختصة على إلغاء بطاقة السفر وصرف قيمتها، لا يحتج أمامه بتقادم الثلاثة شهور المنصوص عليه في المادة 134 من قانون الموظفين الأساسي.

\*(القرار 85 في الطعن 15 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والعجلاني)

ضريبة

ضريبة أرباح عن بيوع ـ اختصاص مالك الأرض بثلاث شقق وبيعها ـ عدوله عن متابعة القضية أمام لجنة إعادة النظر ـ اختصاص.

1 ـ إذا قام مالك ببيع مقاسم إلى الغير والتزام بإجراء فرغها في السجل العقاري مع المقاسم التي بيعت من قبل صاحب البناء فإن ذلك ليس دليلاً على قيام عقد شراكة بينهما ولا تصلح هذه الحال لاتخاذها مطرحاً لضريبة الدخل ولا سيما أن الإدارة المطعون ضده لم تبين رغم تكليف المحكمة لها الأساس القانوني لاتخاذ عملية بيع الشقق العائدة للطاعن مطرحاً للضريبة بل اكتفت بالتصريح أنها امتنعت عن إعطائه براءة ذمة حرصاً على أموال الخزينة العامة.

2 ـ إن عدول الطاعن عن متابعة قضيته أمام لجنة إعادة النظر لا يحرمه من اللجوء إلى القضاء طلباً للنصفة إذ أن بإمكانه أن يلج باب القضاء ابتداءً وانتهاء أي حتى لو أنه قصد لجنة إعادة النظر وخرج دون أن يظفر بمطلبه أساس ذلك أن المنازعة لا تدور حول مقدار الضريبة أو الرسم وإنما تتناول صحة التكليف وجوداً وعدماً وهي من المنازعات التي تدخل في ولاية القضاء الإداري كما استقر على ذلك الاجتهاد المستمر لذلك لا يقبل الحجاج من الإدارة بأن عدم متابعة القضية أمام لجنة إعادة النظر موجب للحكم بعدم الاختصاص أو رفض الدعوى.

\* (القرار 71 في الطعن 96 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الحلبي والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تعويضات وتأمينات ـ رفض الدعوى

إن الحكم الذي انتهى في منطوقه إلى رفض الدعوى موضوعاً جزئياً، وأعطى للإدارة الحق باستيفاء مطلوبها من المتعهد، من استحقاقاته وتوقيفاته وتأميناته، وملاحقته بالباقي في حال عدم كفاية ما تقدم لوفاء مطلوب الإدارة، يكون في الواقع قد قرر رفض الدعوى موضوعاً كلياً لا جزئياً، بدليل أنه أقر تصرف الإدارة من جهة وحمل المتعهد سائر المصروفات والرسوم وأتعاب المحاماة من جهة ثانية، الأمر الذي يجعل من ثم منطوق الحكم غامضاً، ومتناقضاً مع بعضه وخليقا بالإلغاء.

\*(القرار 166 في الطعن 183 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مستخدم - تسريح.

1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في دعوى إلغاء قرار تسريح المستخدم الصادر استناداً لأحكام المادة 27 من نظام المستخدمين الأساسي باعتبار أن هذه المادة لا تماثل في الحكم نص المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي في مجال استثناء المراسيم والقرارات الصادرة استناداً إليها من ذلك الاختصاص بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 71 لسنة 1963 المتضمن إضافة هذا الاستثناء إلى نهاية الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون مجلس الدولة.

2- إن المادة 27 من نظام المستخدمين الأساسي تضمت حكماً موضوعياً يخول الإدارة الحق في تسريح المستخدم وذلك لأسباب يرجع إليها وحدها تقديرها وأنها تترخص في وزن ملاءمة إصدار قرار التسريح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، إلا أن هذا الحق يجب أن لا يساء استعماله وإلا ينحرف عن الغاية التي شرع من أجلها، وعيب الانحراف أو الإساءة استعمال السلطة هو عيب موضوعي يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها.

مثال.

3- لا يمكن للمحكمة أن تبحث طلبات المدعب التي تزيد عما ورد في طلبه الذي منح من أجله الإعفاء من قبل السيد مفوض الدولة نظراً لخضوع الإدعاء بالطلبات الأخرى للرسوم المقررة لإقامة الدعوى.

\*(القرار رقم 73 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار)

- موفد في بعثة خارجية - نفقات سفر - تقادمها.

1- يستحق الموفد حين سفره النفقات النثرية المنصوص عليها في المادة 130 من قانون الموظفين الأساسي وذلك بإضافة عشرة بالمئة إلى أجور النقل، ويتحتم عليه لتقاضي نفقات تأشيرات الدخول تقديم وثائق ثبوتها، أما نفقات الاستعداد للسفر وإجراء معاملة الإيفاد فلا تعطى إلا لمن تم إيفاده بعد قرار اللجنة العليا للبعثات العلمية الصادرة بهذا الشأن في 10/9/1965.

2- إن الموفد الذي قدم إلى الملحق الثقافي فور وصوله إلى بلد الإيفاد وثائق السفر التي حصل عليها مطالباً بأجور النقل وتعويضات الانتقال لا يحتج أمامه بتقادم الثلاثة شهور المنصوص عليه في المادة 134 من قانون الموظفين الأساسي.

\*(القرار 88 في الطعن 116 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض

إن دائرة فحص الطعون لم تر في المبدأ الذي ارتضته محكمة الأساس مستنداً لحكمها وتبعة المخاطر التي تحل على الإدارة في فسخ العقود بمبادرة منها وحرية مطلقة غير مستندة إلى خطأ ما من المتعهد فيكون الفسخ بهذه الصورة مؤيداً بمؤيد مدني هو التزام الإدارة بالتعويض على المتعهد بحسبانها وإياه طرفين متعاونين في خدمة المرفق العام.

\* (القرار 12 في الطعن 153 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

طبيب

طبيب متفرغ ـ تسميته في لجنتين ـ استحقاقه المكافأة من عمله في هاتين اللجنتين.

إن المحكمة التي نظرت في هذا النزاع فاقترن نظرها فيه بالحكم أقامت قضاءها فيما قضت به على أساس بأن القصد من التفرغ في القانون 78 لعام 1970 هو الانصارف للقيام بأعمال الوظيفة والامتناع عن مزاولة المهنة أو أي عمل حر خارج أوقات الدوام بواقع عمل يقدر بأربع وأربعين ساعة في الأسبوع منقطعاً للقيام بالوظيفة داخل وخارج الدوام بينما عمل المطعون ضده في اللجنة الفنية الاستشارية واللجنة الاقتصادية لشؤون الأدوية لا يشكل ممارسة للمهنة لصورة حرة مما هو محظور عليه القيام به كما لا يدخل في عداد المهام الملقاة على عاتقه بموجب قانون التفرغ بل هو عمل اقتصادي استشاري خارج عن نطاق ذلك القانون والمقصود منه.

\* (القرار 275 في الطعن 360 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

عقد إداري ـ تعويض على المتعهد ـ اعتماد مستندي

تأخر الإدارة في فتح الاعتماد المستندي تأخراً حصل بسببه تبدل في سعر القطع الأجنبي يوجب عليها أن تتحمل فرق القيمة الذي نشأ عن تأخرها.

\* (القرار 69 في الطعن 328 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مستخدم - تسريح.

1- إن امتناع الإدارة عن اتخاذ قرار باعتبار مؤرث المدعية مستفيداً من إلغاء قرار تسريحه لا يشكل قراراً داخلاً ضمن اختصاص القضاء الإداري.

2- لا يدخل في وظيفة المحكمة الإدارية أن توجه أمراً إلى الإدارة للقيام بإجراء معين أو أن تقوم مقامها في اتخاذ هذا الإجراء ومن ثم فلا يكون لها أن تحكم بإعادة الموظف الذي حكم بإلغاء قرار تسريحه ولو أن هذه الإعادة هي النتيجة الطبيعية لإلغاء قرار التسريح.

3- إن قرار التسريح الجماعي الذي أصدر القضاء حكمه بانتفاء سببه في دعاوى سابقة يفقد وجوده القانوني بالنسبة لكل من ورد اسمه فيما بعد إن اكتسبت الأحكام الصادرة بإلغائه الدرجة القطعية.

4- التعويض عن قرار التسريح المقضي بإلغائه يعود تقديره لقضاء الموضوع بصورة مطلقة.

\*(القرار رقم 48 في القضية رقم 94 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

- تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه يجعل البحث في وقف هذا التنفيذ غير مجد ولكن لا تصادر كفالة الطاعن.

\*(القرار 1 ف.ط في الطعن 63 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والعجلاني)

عقد إداري

عقد إداري ـ طلب الإدارة التريث بتوريد المواد ـ تعويض

إن إصابة المعمل أثناء الحرب هي التي دعت الإدارة إلى تأجيل تنفيذ العقد مؤقتاً وإذا كان هذا التأجيل يعتبر بمثابة إلغاء للعقد إلا أن هذا الإلغاء لا يستوجب التعويض المتوجب إلا عن الأضرار التي لحقت به فعلاً ولا مجال للحكم بفوات الربح.

\* (القرار 125 في الطعن 325 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عامل

عامل ـ توقيفه بأمر عرفي ـ إعادته إلى العمل ـ مطالبته بأجوره عن فترة توقيفه ـ صدور حكم عن محكمة التنازع باختصاص مجلس الدولة للفصل في الدعوى ـ تقدير التعويض.

1 ـ إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، بمقتضى المادة التاسعة من قانونه رقم /55/ لسنة /1959/ يفصل دون غيره بطلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة الثامنة. وإن الفقرة السادسة من المادة الثامنة تنص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

2 ـ إن المدعي وإن لم يطلب إلغاء قرار توقيفه. إلا أن المحكمة في سبيل الحكم بالتعويض تستطيع أن تستظهر عدم مشروعية قرار التوقيف لا لتحكم بإلغائه وإنما لتبت بالتعويض المطلوب.

\* (القرار 349 في الطعن 317 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

عقد إداري

عقد إداري ـ تقديم اسفلت ـ قيمة البراميل الفارغة

عدم أحقية متعهد تقديم إسفلت بقيمة البراميل الفارغة مستقلة عن قيمة الإسفلت وإنما تعتبر من ملحقات المبيع وتدخل قيمتها في القيمة الإجمالية للمادة المتعاقد عليها ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

\* (القرار 174 في الطعن 115 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مستخدم - تسريح.

1- المادة 27 من نظام المستخدمين الأساسي أجازت تسريح المستخدم لأسباب يعود تقديرها للإدارة المختصة.

2- استناد قرار مسلكية المستخدم إلى أسباب ثابتة في الأوراق وهي ارتكابه مخالفات مسلكية عديدة دون أن يرد عليها ما يثبت خلافها وعدم استطاعته إثبات إساءة استعمال الإدارة سلطتها في إصدار هذا القرار يجعله صادراً وفق الأصول والقانون.

\*(القرار رقم 76 في القضية رقم 75 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

- طلب وقف تنفيذ حسم.

الطلب المستعجل الذي قدمه الموظف بوقف الحسم الشهري من راتبه االمتخذ لتسديد ما قرره ديوان المحاسبات من وجود زيادة في الاستحقاق مصروفة له هو طلب مرفوض لأنه لا ينتج عن الاستمرار في الحسم نتائج يتعذر تداركها.

\*(القرار 1 في الطعن 32 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والعجلاني)

عقد إداري

عقد إداري ـ بناء ملجأ ـ ظهور مياه ـ تعويض ـ نظرية الصعوبات المادية

إن طلبات المدعي المطعون ضده تنطبق من حيث واقع الأمر على نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة التي عرفها الفقه والقضاء الإداري منذ زمن بعيد ومقتضاها أنه عند تنفيذ العقود الإدارية وبخاصة عقود الأشغال العامة، قد تطرأ صعوبات مادية استثنائية لم تدخل في حساب طرفي العقد وتقديرهما عند التعاقد، فتجعل التنفيذ أشد وطأة وأكثر كلفة على المتعاقد مع الإدارة، فيجب من باب العدالة تعويضه عن ذلك بزيادة الأسعار المتفق عليها في العقد زيادة تغطي الأعباء والتكاليف التي تحملها بسبب تلك الصعوبات، كما يتعين إعفاء المتعاقد من غرامات التأخير، إذا تعدى الحدود الزمنية المقررة للانتهاء من تنفيذ الأشغال موضوع العقد.

\* (القرار 142 في الطعن 39 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عسكري

عسكري ـ إحالته على التقاعد لبلوغه السن ـ طلب إعادته إلى الخدمة ـ عدم اختصاص.

إن موضوع إنهاء الخدمة في القوات المسلحة والإعادة إليها والنقل منها يدخل في اختصاص لجنة الضباط ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عملاً بنص المادة (17) من المرسوم التشريعي رقم /278/ لعام /1969/.

\* (القرار 260 في الطعن 263 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

دعوى متقابلة ـ كيان الشركة العامة للنفط ـ تقاص

إن الأصول تقضي بأنه عندما تكون الدعوى الأساسية غير مقبولة شكلاً لا يسوغ قبول الدعوى المتقابلة أصلاً، لأن هذه الدعوى الأخيرة هي دفع لدعوى الأساس.

إن الشركة العامة للنفط بالرغم من تسميتها مؤخراً شركة عامة، تحتفظ بكيانها مؤسسة عامة بالمعنى المعروف في فقه القانون الإداري، إذ تقوم فيها جميع خصائص المؤسسات العامة، فهي تقوم على إدارة مرفق البترول أعظم وأضخم مرافق الدولة، ولها ميزانية مستقلة، وشخصية اعتبارية تخولها حق التقاضي كما أن موظفيها في الكادر العالي موظفون عموميون، فلا يغير من طبيعة كيانها، مجرد ارتدائها ثوب الشركة العامة.

إن التقاص كأسلوب من أساليب الوفاء فيما هو مستحق للإدارة وعليها، عن عقود مختلفة ومستقلة، عن بعضها، أمر غير مقبول في قضاء العقود، إذ يحسن أن تجري تصفية كل عقد على حدة، ما له وما عليه أن تتداخل الحسابات وتتعقد الإشكالات الناتجة عنها.

\* (القرار 165 في الطعن 126 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- مستخدم - رواتب - كف يد.

1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعاوى التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة بحق المستخدم باعتبار أن علاقته بدائرته علاقة تنظيمية تحكمها قواعد وظيفية محددة ولا تحكمها أحكام قانون العمل.

مثال: طلب إلغاء فقرة من قرار إداري تتضمن عدم إعطاء مستخدم رواتبه عن مدة كف اليد.

2- إن الاجتهاد القضائي مستقر على جواز تصحيح اسم الجهة المدعى عليها قبل النظر في الدعوى فضلاً عن أن المادة 30 من قانون مجلس الدولة أجازت لمفوض الدولة تصحيح الخصومة أثناء النظر في الدعوى.

مثال: إدخال الوزير في الدعوى كمدعي عليه بصفة أصلية بعد أن كانت مقامة على غير ذي صفة (الأمين العام).

3- إن تبرئة المتهم أو منع محاكمته من قبل القضاء، لعدم كفاية الأدلة لا يقشع عن سلوك المتهم ظلال الشك والريبة ولا يمنع معاقبته مسلكياً عن نفس الأسباب التي اقتنعت بها الإدارة ولم ترها المحكمة كافية لإدانته، وأن تقدير العقوبة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير هذه الإدارة دون معقب عليها ما لم تكن قد أساءت استعمال سلطتها وأن حرمان المومأ إليه من رواتبه عن فترة كف يده إنما نتيجة طبيعية لمعاقبته بعقوبة شديدة وفقاً لأحكام المادة 16 من نظام المستخدمين الأساسي.

\*(القرار رقم 43 في القضية رقم 31 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والسراج والمسكي)

- مستخدم - رواتب - كف يد.

1- يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعاوى التي تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية المتخذة بحق المستخدم باعتبار أن علاقته بدائرته علاقة تنظيمية تحكمها قواعد وظيفية محددة ولا تحكمها أحكام قانون العمل.

مثال: طلب إلغاء فقرة من قرار إداري تتضمن عدم إعطاء مستخدم رواتبه عن مدة كف اليد.

2- إن الاجتهاد القضائي مستقر على جواز تصحيح اسم الجهة المدعى عليها قبل النظر في الدعوى فضلاً عن أن المادة 30 من قانون مجلس الدولة أجازت لمفوض الدولة تصحيح الخصومة أثناء النظر في الدعوى.

مثال: إدخال الوزير في الدعوى كمدعي عليه بصفة أصلية بعد أن كانت مقامة على غير ذي صفة (الأمين العام).

3- إن تبرئة المتهم أو منع محاكمته من قبل القضاء، لعدم كفاية الأدلة لا يقشع عن سلوك المتهم ظلال الشك والريبة ولا يمنع معاقبته مسلكياً عن نفس الأسباب التي اقتنعت بها الإدارة ولم ترها المحكمة كافية لإدانته، وأن تقدير العقوبة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير هذه الإدارة دون معقب عليها ما لم تكن قد أساءت استعمال سلطتها وأن حرمان المومأ إليه من رواتبه عن فترة كف يده إنما نتيجة طبيعية لمعاقبته بعقوبة شديدة وفقاً لأحكام المادة 16 من نظام المستخدمين الأساسي.

\*(القرار رقم 43 في القضية رقم 31 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والسراج والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تعيين مهندس مقيم ـ إنشاء كهاريز ـ عدم اعتباره من المشاريع الفنية العامة

لئن نصت الفقرة (ب) من المادة 26 من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 2766 لعام 1969 على أن ((للإدارة في المشاريع ذات الصفة الفنية الخاصة التي يعود إليها تقديرها أن تفرض على المتعهد أن يكون أحد المراقبين الذين يوكلهم للإشراف على تنظيم وتنفيذ أحكام العقد المبرم مهندسا)) إلا أن سلطة الإدارة هذه ليست مطلقة ودون حدود تستعملها كما تشاء بمنجاة من الرقابة القضائية وإنما هي على العكس من ذلك فبالرغم من أن النص المتقدم جعل من حق الإدارة تقدير ما إذا كان المشروع ذا صفة فنية خاصة أم لا فإن مثل هذا التقرير يخضع لرقابة المحكمة ولا سيما إذا تبين أن تقدير الإدارة يخرج عن حدود المعروف والمألوف كأن تعتبر إنشاء الكهاريز عملاً ذا صفة فنية خاصة مثلاً.

\* (القرار 332 في الطعن 460 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

عسكري

عسكري ـ تعيينه بوظيفة مدنية ـ تسوية وضعه.

استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن اكتساب المنازعة صفة التسوية التي تحكمها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة متى كان الحق المطالب فيها ممنوحاً في القانون بحكم ملزم لا حرية للإدارة في تقرير هذا المنح أو حجبه عن صاحبه كما هو الأمر في الدرجة من المرتبة التي يطالب المدعي بها. لهذا يعتبر أن الحكم محل الطعن قد أرسى اختصاصه على أساس قويم.

\* (القرار 219 في الطعن 200 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

رسوم طوابع واسمنت ـ منازعة حولها ـ اختصاص ـ تقادم منصوص عليه في العقد ـ غرامة تأخير

1 ـ إن المنازعة الدائرة حول طلب المتعهد إعادة المبالغ المستوفاة منه باسم طوابع عقد ورسم اسمنت تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طالما أنها حصلت في معرض تنفيذ عقد إداري وكان الهدف منها تحديد استحقاقات المتعهد وتصفيتها على وجه صحيح، وهي ليست من قبيل المنازعات التي تتناول مقدار الرسوم والضرائب والتي عناها المشرع في المادة الثانية من قرار إصدار قانون مجلس الدولة.

2 ـ إذا كانت المهلة المنصوص عليها في المادة 49 من دفتر الشروط الخاصة للعقد تتعارض مع أحكام التقادم المسقط المحدد في القانون المدني، فإنه لا يجوز الاعتداد بالمهلة المذكورة إزاء النص القانوني الذي له مقام الترجيح على النص العقدي.

\* (القرار 204 في الطعن 9 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- المصرف المركزي - موظفون - استقالة حكمية - نقل.

يعتبر الموظف مستقيلاً إذا ثبت أنه لم يباشر عمله المنقول إليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أمر النقل، وأن حصول التبليغ يعتبر من الوقائع التي يعود تقديرها للمحكمة.

\*(القرار رقم 9 لسنة 1968 في الطعن رقم 27 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حسم الإدارة مقابل الرسوم الجمركية من استحقاقات المتعهد ـ تمثيل وزارة المالية في الخصومة

إن جامعة دمشق هي التي قامت باقتطاع مقابل الرسوم الجمركية فلا يصح اختصام غيرها لاسترداد ما اقتطع، ذلك أنها هي المسؤولة عن أصل تنفيذ العقد وعن متفرعاته وتصفية حساباته، والعلاقة بين المتعهد وبينها علاقة مباشرة، لذا كان اختصامها وهي الهيئة المستقلة مالياً وإدارياً، يكفي لجعل المنازعة مستوفية الإجراءات الأصولية، ومع ذلك فإن تمثيل وزارة المالية في الخصومة، وهي الجهة المشرفة على إدارة الجمارك يجعل طعن الإدارة قائم على غير أساس سليم من القانون، متعين الرفض.

\* (القرار 114 في الطعن 245 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عسكري ـ عقد إداري

عسكري ـ مطالبة ضابط برواتبه ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في الدعوى لأن المنازعات المتعلقة بالرواتب يدخل في الفصل فيها ضمن اختصاصات لجنة شؤون الضباط.

\* (القرار 250 في الطعن 256 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري

سحب أعمال ـ إقامة الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد في العقد

إن المتعهد الذي التزم حفر (42) بئراً ثم تقاعس في العمل مما حمل الإدارة إلى إنقاصها إلى (14) بئراً ثم سحبت الأعمال منه لا تسمع دعواه بإعفائه من غرامة التأخير والتعويض عليه لقاء الأعمال الإضافية التي لم يبين ماهيتها كما لا تقبل دعواه لجهة ضبط الكشف الختامي لإقامتها بعد انقضاء الميعاد المحدد في المادة (50) في دفتر الشروط العامة المفروض على متعهدي الأشغال العامة.

\* (القرار 162 في الطعن 93 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- مصرف سورية المركزي - موظفون - عقوبات.

لا ينال من القرار الصادر بفرض عقوبة العزل عدم لجوء الإدارة إلى ذكر الأسباب الداعية إلى ذلك تأسيساً على ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري من أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها، إلا إذا أوجبالقانون ذلك عليها.

\*(القرار رقم 34 في القضية رقم 2 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ محاسبة المتعهد على أساس الكميات الحقيقية الواردة في عرضه ـ خطأ مادي

إن الخطأ المادي الذي يحتج به المتعهد حين تدوينه الأسعار الإفرادية وضربها بالكميات المقدرة لا يمكن الاعتداد به أو اعتباره سبباً كافياً لتعديل النتيجة التي ارتضاها بعد أن قبل بالملاحظة التي طلبت إليه الإدارة تدوينها ووقعها.

\* (القرار 265 في الطعن 323 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عسكري ـ عقد إداري

عقد إداري ـ إحضارات بناء ملجأ في اللاذقية ـ تسوية أمور الإحضارات لئن كانت الإحضارات التي يدخلها المتعهد إلى المشروع تعتبر ملكاً للإدارة، إلا أن مسؤولية حراستها وحفظها تقع بالدرجة الأولى على المتعهد نفسه، فهو المسؤول عنها أمامها والمطالب بتسليمها إليها، ولذلك فإن من حق الإدارة أن تحتبس استحقاقات المتعهد وتمتنع عن تصفية حساباته حتى يقوم من جانبه بتسليم الإحضارات التي قبض ثمنها.

\* (القرار 3 في الطعن 30 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

ظروف طارئة

اشغال نازحين لابنية موضوع التعهد يعتبر من الظروف الطارئة

\* (القرار 143 في الطعن 251 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موسسة أبينة التعليم - موظف - تعيين.

منازعة الموظف للإدارة في الدرجة والمرتبة المحددتين في قرار تعيينه تعتبر من دعاوى الإلغاء لا التسوية، وتخضع للمدد القانونية المحددة في قانون مجلس الدولة.

\*(القرار رقم 81 في القضية رقم 65 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ غرامات تأخير

إن القضاء الإداري لا يستطيع أن يقبل فكرة الإدارة التي بنى عليها طعنها والقائلة أن غرامة التأخير تستمر في أن تسجل مبالغها على المتعهد المتقاعس حتى تاريخ التعاقد مع المتعهد الجديد فإن فسخ العقد يكفي لوقف سريان هذه الغرامة، ذلك أن الغرامة عن التأخير وفروق الأسعار لدى الشراء على حساب المتقاعس لا يجتمعان وهذا مبدأ أثير لدى القضاء الإداري نافذ في كل نظائر هذا النزاع.

\* (القرار 263 في الطعن 217 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).\* صحح هذا الحكم بموجب القرار الملحق التالي(إقرار لتصحيح المؤرخ في 20/9/1979) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد استثمار ـ إلغاؤه ـ تعويض على المتعهد

ـ إن الإدارة تملك في كل وقت سلطة إنهاء العقد الإداري طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة على أن يكون للمتعاقد الحق بالمطالبة بالتعويض إن كان لذلك وجه قانوني.

ـ مثال إلغاء عقد استثمار مقهى لغرض إقامة فندق مكانه.

\* (القرار 23 في الطعن 221 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مؤسسة الإصلاح الزراعي - موظفون - رواتب.

1- لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية بالإحالة على المعاش قبل التظلم منها أصولاً.

2- عدم استفادة موظف الإصلاح الزراعي من الزيارة المقررة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 10 تاريخ 18/10/1962 ما لم يكن قائماً على رأس عمله بتاريخ صدور النص التشريعي الذي منح تلك الزيادة.

\*(القرار رقم 11 في القضية رقم 12 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامات تأخير ـ فرق السعر ـ صعوبات مادية

إن قيام الصعوبات والعقبات في وجه المتعهد عند مباشرته تنفيذ تعهده ولا سيما إلغاء إجازة الاستيراد التي كان قد حصل عليها بغية تأمين الآلات المتعاقد عليها، يجعل المتعهد في حل من تنفيذ تعهده، ويرفع عن كاهله مسؤولية التقاعس عن تنفيذ عقده مع الإدارة، وبالتالي لا محل لمساءلته بفرق الثمن أو بغرامة التأخير.

\* (القرار 318 في الطعن 405 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

عقد إداري

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ استثناء عقود التوريد من إمكان التعويض عن حصيلة ارتفاع الأسعار.

لئن كانت المادة /60/ من المرسوم التشريعي رقم /228/ لعام /1969/ المنظم لعقود القطاع الإداري لا تنطبق على النزاع الراهن وقد قضت صراحة على استثناء عقود التوريد من إمكان التعويض عن حصيلة ارتفاع الأسعار على المتعهد بالتوريد إلا أن الاستشهاد بها لا يراد منه سوى التدليل على اتجاه عام لدى المشرع يمنع من قبول الادعاء بارتفاع الأسعار ذلك أنها تدل على قيام غاية وضعها المشرع نصب عينيه هي التأكيد على إخراج عقود التوريد عموماً من حظيرة المواد الخاضعة لمناقشة ارتفاع الأسعار ومادة اللحوم خصوصاً من الاحتجاج بهذا الارتفاع بغية للحصول على حصيلة هذا الارتفاع. بحيث يمكن القول أن المادة 60 جاءت مؤكدة هذا المبدأ بإصرار لا مثيل له.

\* (القرار 110 في الطعن 166 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد توريد لحوم ـ تعويض عن أضرار مادية

حصول خسارة لملتزم توريد مادة اللحم نتيجة حصر ذبح وبيع اللحوم بإحدى إدارات الدولة بعد أن كانت تجارة اللحوم حرة عند التعاقد ـ تعتبر ناشئة عن ظرف طارئ لا يد له فيه وتعطيه الحق بالمطالبة بالتعويض عما أصابه من خسارة فعلية.

\* (القرار 86 في الطعن 96 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب - مستخدم - ترفيع.

1- إن طعن المستخدم بقرار الإدارة بالترفيع إيجاباً أو سلباً بعدم الترفيع من حيث إنما هو وجوب التقيد بميعاد الطعن المحدد في المادة 22 من القانون 55 لسنة 1959.

2- إن مفهوم نصوص القرار 233 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في 30/4/1959 لا تعني إطلاقاً أن يحرم الموظفون والمستخدمون في المؤسسة من حقهم في الترفيع وسائر الحقوق الوظيفية الأخرى بانتظار صكوك التصنيف إذ لا يجوز الحرمان من الترفيع إلا في الأحوال المبينة في القانون أو النظام الذي يخضع له الموظف أو المستخدم كما أنه لا يسوغ اعتبار تراخي الإدارة بإعادة النظر في أوضاع موظفيها ومستخدميها سبباً في ضياع حقوقهم.

3- يستفيد المستخدمون الخاضعون في تسلسل درجاتهم ورواتبهم إلى الجدول رقم (1) الملحق بنظام المستخدمين الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 149 لسنة 1961 من أحكام المرسوم التشريعي رقم 10 لسنة 1962 ولا يشمل ذلك المستخدمين ممن يخضعون في تسلسل درجاتهم وأصنافهم لجداول خاصة بهم ملحقة بالأنظمة المطبقة عليهم أو بالموازنة.

\*(القرار رقم 30 في الطعن رقم 115 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ فوائد الفروق بين السعر الرسمي والسعر الموازي للأعمال الإضافية ـ طريق دمشق ـ حمص

إن استثناء مشروع المتعهدين المطعون ضدهما من أنظمة القطع السارية كان بناء على قرار من مجلس الوزراء، قضى بهذا الاستثناء فيبقى هذا الاستثناء قاصراً على النسبة المعينة في القيمة الأصلية للعقد دون القيمة الإجمالية إذ لا يمكن بحال شمول الاستثناء للأعمال الإضافية من دون استصدار قرار جديد يقضي بمنح المتعهدين قطعاً بالسعر الرسمي على غرار ما جرى بالنسبة للعقد الأصلي ومن حيث أن منح المتعهدين قطعاً أجنبياً بالسعر الرسمي وفي حدود 18% من قيمة العقد، كان ابتغاء استيراد الآليات اللازمة للمباشرة بالمشروع فلا يسوغ عند وضع الآليات المدخلة إدخالاً مؤقتاً في الاستهلاك المحلي إعفاءها من رد الفرق بين السعر الموازي والسعر الرسمي طالما أن استيرادها كان بالأصل على خلاف الأصل العام المعمول به في الأحوال المماثلة.

\* (القرار 261 في الطعن 61 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ طلب المتعهد التعويض عليه عن ارتفاع أسعار اللحوم ـ عقود توريد.

إن الاجتهاد استقر على عدم أحقية المتعهد بالتعويض عن ارتفاع الأسعار في عقود توريد اللحوم إلى الإدارات العامة.

\* (القرار 315 في الطعن 312 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقود وزارة الدفاع ـ تعويض عن أضرار مادية ـ اختصاص

إن المنازعة القائمة بين وزارة الدفاع ومتعهد إنشاء منشآت فنية قد نشأت في مجال تنفيذ عقد إداري وهي تقتصر على مطالبة جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بالمتعهد من جراء توقيف الأعمال من جانبها بناء على ما اقتضته المصلحة العامة من تعديل مخططات المشروع وزيادة كمية الأشغال المتعاقد عليها لذلك فإن الفصل في هذه المنازعة يدخل في ولاية القضاء الإداري.

\* (القرار 80 في الطعن 252 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- معلم - درجة إضافية - ترفيع.

1- إن إصدار الإدارة قرار بتعديل قرار سابق لها وتسوية وضع الموظف فيه يفتح مجدداً باب المهل المقررة قانوناً للطعن بالقرار الجديد.

أساس ذلك: إن الإدارة قد تداركت ما في قرارها السابق من نقص وبذلك أصبح للقضاء حق مراقبة صحة القرار الإداري الجديد ومدى موافقته للقانون وذلك ضمن المهل المقررة في قانون مجلس الدولة.

2- إن القرار الذي لم يحفظ للموظفة قدمها المكتسب في مرتبتها ودرجتها التي كانت عليهما، حين حيازتها شهادة أهلية التعليم الابتدائي ومنحها ترفيعاً يعادل درجة واحدة بسبب هذه الحيازة وفقاً لأحكام المادة 49 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 86 لسنة 1947، يعتبر قراراً غير قائم على سند سليم من القانون ويجعل الدعوى بطلب إلغائه جديرة بالقبول.

\*(القرار رقم 51 في الطعن رقم 61 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ استلام ـ ضبط استلام مؤقت ـ توقيعه ـ مسؤولية المتعهد ـ احتباس التأمينات.

1 ـ إن المتعهد يبقى مسؤولاً عن المشرع الذي يتعهده. وعن حراسته حتى يتم تسليمه فعلياً إلى جهة الإدارة. ولا يعتبر مجرد تنظيم محضر ضبط الاستلام المؤقت كافياً لانتقال مسؤولية المشروع إلى عهدة الإدارة.

2 ـ من حق الإدارة أن تحتبس لديها استحقاقات المتعهد وتأميناته حتى يقوم بتنفيذ شروط عقده معها.

\* (القرار 139 في الطعن 26 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقود وزارة الدفاع ـ قضاء مستعجل ـ وصف حالة راهنة ـ عملية الجرد

1 ـ إن ما يقوم به القضاء المستعجل، سواء لجهة وصف الحالة الراهنة، أم لجهة اتخاذ تدابير مستعجلة تتطلبها الضرورة الملحة، ليس له إلا صفة الإجراءات التحفظية، تتم على نفقة صاحب الطلب المستعجل، ليتخذها فيما بعد ـ وعند الحاجة ـ مستنداً أو وسيلة لإثبات مطاليبه في دعوى الأساس.

2 ـ إن لجنة الاستلام في وزارة الدفاع، وهي هيئة إدارية، يخرج عن مكنتها النهوض بمهام القضاء المستعجل، إذ اختصاصها قاصر على الاستلام أو عدم الاستلام، مع بيان نواقص التنفيذ، ولا يتعداه، أما عملية الجرد في حالة سحب الأعمال قبل إنجازها، فأمر مستقل تماماً عن عملية الاستلام ومختلف عنها.

\* (القرار 145 في الطعن 370 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - إجازات - استقالة حكمية.

إن غياب الموظف وانقطاعه عن عمله مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً قبل صدور صك بمنحه الإجازة الخاصة بدون راتب التي كان قد تقدم بطلبها إنما يعتبر غياباً غير مشروع مما يوجب تطبيق أحكام المادة 81 من قانون الموظفين الأساسي.

\*(القرار رقم 47 في الطعن رقم 90 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تشقق في بناء ـ مسؤولية المتعهد ـ مجال تطبيق المادة 617 من القانون المدني في مجال القانون العام

واضح من نص المادة 617 من القانون المدني أنها أوجبت على المتعهد في عقود القانون الخاص أخذ كل الاحتياطات اللازمة قبل البدء بالتنفيذ وأن مضمون هذا الحكم القانوني يضع على عاتق هذا المتعهد تنبيه صاحب العمل إلى محاذير الخطأ في التصميم مادام قد أقر بأنه شاهد موقع العمل وأن من المفروض فيه معرفة المنطقة التي سيشاد عليها البناء ونوعيتها وردود الفعل الذي تحمله إذا ما نهض هذا البناء فإذا أهمل المتعهد ذلك كان ملزماً بالتعويض وأن الصحيح أن يقال أن مسؤولية المتعهد ليست أقل من مسؤولية صاحب العمل. إن هذا الحكم القانوني السائد في علاقات القانون الخاص ليس أجنبياً في نطاق تطبيق القانون العام فقد أخذ به القضاء الإداري في مناسبات عدة مماثلة أو قريبة وهو أولى بالتطبيق في مجال المنازعات التي يعالجها لا سيما وأن هذه المعالجة يغلب عليها رجحان المرفق العام في الرعاية وهو مبدأ أثير لدى العاملين في حقل القانون العام.

\* (القرار 426 في الطعن 49 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ اعتماد ـ نفقات فتح الاعتماد.

إن نصوص العقد قد عدلت الأحكام الواردة في دفتر الشروط الخاصة وأصبحت المؤسسة بموجبها ملزمة بفتح الاعتمادات ومن ثم فإن أي تأخير في تسديد قيمة هذه الاعتمادات ـ يجعلها هي المسؤولة عن التأخير وما ينجم عنه من فوائد تتحملها هي وحدها وبديهي أن هذه الفوائد لا تعتبر بحال من نفقات فتح الاعتمادات التي تتحملها الجهة المطعون ضدها.

\* (القرار 38 في الطعن 91 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقود وزارة الدفاع ـ لجنة التحكيم الدائمة في وزارة الدفاع ـ اختصاص

إن لجنة التحكيم الدائمة في وزارة الدفاع المنصوص عليها في المادة 90 من القرار رقم 630 لسنة 1954، تعتبر إدارية قضائية، وذلك بحسب تشكيلها على موجب القرار رقم 630 المذكور، لذا فإن ما تفصل فيه من نزاعات لا يرقى إلى مرتبة الحكم القضائي ويبقى بالتأكيد تصرفاً إدارياً محضاً، يخضع لرقابة القضاء شأنه شأن باقي تصرفات الإدارة في منازعات العقود.

\* (القرار 197 في الطعن 457 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موظف - استقالة.

1- إن القرار الصادر باعتبار الموظف بحكم المستقيل يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره من القرارات المشمولة بحكم البند خامساً من المادة الثامنة من قانونه.د

2- عدم قبول الطعن بمثل القرار المذكور إذا قدم قبل التظلم منه أصولاً. ولا تعتبر مراجعة الموظف للإدارة بشأن إعادته للخدمة بمثابة التظلم المقصود.

\*(القرار رقم 17 في القضية رقم 11 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ منع المتعهد من التعاقد مع إدارات الدولة

إنه ولئن تضمن القرار الإداري المطلوب إلغاءه منع المتعهد الطاعن من التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها إلا أن المقصود بذلك هو منعه من التعاقد طالما أن الإدارة استندت في إصدارها للقرار المذكور إلى المادة 66 التي تجيز لها إصدار مثل هذا القرار لذا كان استعمال كلمة التعامل بدلاً من التعاقد لا يغير من الأمر شيئاً ولا يجعل القرار معيباً حقيقاً بالإلغاء.

\* (القرار 418 في الطعن 396 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ اعتماد ـ دفع رصيد قيمة اعتماد مستندي ـ عمولة.

لما كانت جهة الإدارة قد التزمت بما نصت عليه أحكام العقد المبرم بين الطرفين فدفعت للمدعي (المطعون ضده) عمولته المتفق عليها بعد أن فتحت الاعتماد المستندي بقيمة المواد المتعاقد عليها ومن ثم فليس له أن يطالبها بما تبقى من هذا الاعتماد بعد تحويله إلى الجهة الموردة بالقطع الأجنبي بحجة أن له الحق باقتضائها من الإدارة لقاء أجور ونفقات سفره وقيمة مراسلاته وطوابع العقد وخلاف ذلك من النفقات والمصاريف المختلفة الضرورية لتنفيذ التعهد لأن تحديد القطع اللازم لفتح الاعتماد من قبل الإدارة إنما يتم بالاتفاق بين الإدارة والجهات المختصة كما نصت على ذلك أحكام العقد المشار إليه.

\* (القرار 136 في الطعن 32 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

تأخر الإدارة في استعمال المواد التي وردها المتعهد رغم وجودها في مستودعها مدة سنة تقريباً يجعل ما ذهبت إليه محكمة الأساس باستعمال سلطتها في تقدير الغرامة التي تتناسب مع نصيب المتعهد من المسؤولية في محله القانوني.

\* (القرار 39 في الطعن 187 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والحلبي).

- موظف - استيداع.

1- يعتبر الموظف المحال على الاستيداع مستقيلاً أثر انتهاء مدة استداعه القصوى وهي خمس سنوات متى ثبت أنه لم يتقدم بطلب لإعادته إلى الوظيفة أثر انتهاء المدة الآنفة الذكر. أساس ذلك أن انقطاع الموظف عن عمله بعد انتهاء فترة الاستيداع إنما هو عزوف منه عن الالتحاق بهذا العمل.

2- إن غياب المومأ إليه خارج البلاد السورية لا يصلح مبرراً لعدم استطاعته تقديم طلب إعادة إلى الوظيفة لأنه يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة لا يداع هذا الطلب أو تقديمه في حينه.

3- يفقد الموظف المذكور حقوقه التقاعدية (تعويض: تسريح) بعد اعتباره مستقيلاً وفقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 34 لسنة 1949.

4- يشترط لاستحقاق الموظف تعويض تسريح وفقاً لأحكام المادة 30 الآنفة الذكر أن يكون قد انفك عن وظيفته وهو متمتع بحقوقه التقاعدية.

\*(القرار رقم 1 في القضية رقم 9 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تعهد الإدارة بتأمين القدرة الكهربائية ـ المهل الماثلة في دفاتر الشروط

1 ـ إن المهل الماثلة في دفاتر شروط العقود الإدارية لا تعتبر من مهل إسقاط الادعاء أمام القضاء.

2 ـ إن الإدارة التي تعهدت بتأمين التيار الكهربائي اللازم لتجارب تسليم مركز الضخ بما فيه من آلات وأجهزة ولم يرد في العقد ما يلزم المتعهد بقيمة القدرة الكهربائية المستهلكة عند إجراء هذه التجارب فتلزم الإدارة بقيمة التيار الكهربائي التي تعهدت بتأمينه.

\* (القرار 61 في الطعن 170 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار لجنة التحكيم

إن طعن الإدارة القائل بلزوم تريث لجنة التحكيم في فصل النزاع انتظاراً للنتيجة التي ستقترن بها المحاكمة الجزائية الجارية بشأن المطعون ضده عن أفعال منسوبة إليه بمناسبة التعهد موضوع النزاع فإن هذه الدائرة ترى أن الصلة منبتة بين الموضوعين وتستطيع الإدارة بفرض صدور حكم جزائي على المطعون ضده بالإدانة وبإلزامات مدنية أن تنفذ الحكم الجزائي على ما حكمت له به لجنة التحكيم إن كان له محل قانوني.

\* (القرار 41 في الطعن 240 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير

عقد توريد وشائع وأسلاك حرارية لمؤسسة الكهرباء ـ حساب غرامة التأخير على أساس قيمة المواد المتأخرة فعلاً لا على أساس كامل قيمة العقد متى تبين عدم وجود أي ارتباط بين الوشائع المسلمة في الموعد والأسلاك الحرارية التي حصل التأخير في تسليمها.

\* (القرار 70 في الطعن 376 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - إعارة - رواتب.

1- إن الشارع خول الإدارة سلطة تقديرية في منح الموظف المعار خلال فترة إعارته جزءاً يعادل ربع مرتبه على ألا يقل عن خمسين ليرة ولا يجاوز المائة ليرة وليس ثمة ما يحول دون قيام الإدارة بمنع هذا المبلغ عن الموظف في أي وقت تشاء.

2- إن استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية هذه مقيد بالحق المكتسب لصاحب الشأن فلا يجوز إعادة أي مبلغ مقبوض ما لم يكن قرار المنح قد صدر خلافاً لأحكام القانون.

\*(القرار رقم 45 في القضية رقم 30 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ نص عقدي يقضي بإحالة الخلافات إلى التحكيم.

إن المادة /70/ من دفتر الشروط العامة وهو من مستندات العقد تنادي بأحقية كل من الطرفين بإحالة الخلاف بينه وبين الطرف الآخر إلى التحكيم وبأن هذا الحق قائم سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه إلى التخلي عنه أو الإخلال بأحكامه.

\* (القرار 83 في الطعن 154 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ متعهد مرشح لم يقدم التأمينات ولم يسجل في لائحة متعهدي وزارة الدفاع

إن الإجراءات التي قامت بها الإدارة إثر محاولة الطعون ضده التحلل من عقده بالتذرع بعدم تمكنه من التسجيل في لائحة متعهدي وزارة الدفاع أو تقديم التأمينات الكاملة هي نتيجة طبيعية يتوجب عليها تطبيقها مع آثارها الناتجة منها لنكول المطعون ضده المتعهد عن تنفيذ ما ارتبط به مختاراً عندما تقدم للدخول في المناقصة لأن ذلك يحمل معنى الإقرار من جانبه لتحمل الآثار التي ستنجم فيما بعد عند محاولته التملص في العرض الذي ارتبط به عندما تقدم به إلى الإدارة أو عند عدم استطاعته إيفاء الشروط التي تعهد بتقديمها.

\* (القرار 96 في الطعن 63 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ رسوم إجازة الاستيراد

إذا كان حصر استيراد القساطل بشركة الاسمنت هو الذي حال دون استفادة المتعهد من فتح الاعتماد المستندي الذي نصت عليه شروط العقد، فتتحمل جهة الإدارة والرسوم التي تكبدها في سبيل الحصول على إجازة الاستيراد التي لم تعد تجد نفعاً، كما أن تأخر هذه الشركة في تسليم المتعهد القساطل اللازمة للمشروع يوجب تحميل الإدارة مدة التأخير المعزوة إليه لهذا السبب.

\* (القرار 73 في الطعن 114 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موظف - ترفيع - راجع أيضاً: 29 - 97 - 111.

إن جدول الترفيع هو قرار إداري تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة باستحقاق موظفيها للترفيع في دورة زمنية ووفق شروط معينة، وتأسيساً على ذلك، فإن الموظف الذي لم يطعن في جدول الترفيع الذي أغفل لإيراد اسمه خلال الميعاد القانوني المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة، تعتبر دعواه المقدمة بعد ذلك، مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني.

\*(القرار رقم 6 في القضية رقم 11 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في إعطاء قرار تحكيمي صيغة التنفيذ ـ اختصاص القضاء الإداري للنظر في العقود الإدارية التي تبرمها مؤسسة التجارة الخارجية للمواد النسيجية ـ موضوع تبليغ الأحكام ـ عزل وكيل الشركة ـ الأحكام الصادرة بالإلغاء.

1 ـ إن العقد الإداري في تعريفه النوعي المتفق عليه فقهاً وقضاء هو العقد الذي تبرمه إدارة عامة بوسائل القانون العام ويتضمن شروطاً غير مألوفة في العقود المدنية. أما أن مؤسسات التجارة الخارجية إدارة عامة فهذا ما يبدو متوفراً في هذه المؤسسة فهي قد أنشئت بقانون أي بالمرسوم التشريعي رقم /116/ تاريخ 12/9/1966 وأعطيت في صلب هذا القانون (المادة 9) مهمة تنظيم الاستيراد والتصدير وفقاً لخطة الدولة وسياسة تجارتها الداخلية وقد وضع المشرع بين يديها أوسع الصلاحيات (المادة 9 أيضاً) لتحقيق هذه المهمة. فهي إذن قائمة على مرفق يتميز بالخدمة العامة.

2 ـ إن المشرع في قانون مجلس الدولة حرص على إعطاء الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري حجية هي أقوى من أية حجية نالتها الأحكام القضائية فقد جعلت المادة العشرين الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة إلا أن باقي الأحكام الصادرة بغير الإلغاء لحقت بها لحكمة اقتضتها اجتهادات مجلس الدولة. لهذا اقتضت هذه الحجة أن تلفى من وجود القضاء الإداري بعض مؤسسات حقوقية أثيرة على القضاء العادي هي أولاً: الاعتراض على الأحكام الغيابية ثم اعتراض الغير واستبدل الطعن بها بحيث جاز لك معترض أو معترض غير أن يلبس اعتراضه ثوب طعن بالحكم يرفعه أمام المحكمة الإدارية العليا ضمن شروط فصلتها لتلك الأحكام لهذا لا تستطيع هذه المحكمة قبول طعن الشركة بالشكل الوارد. أي اعتراض على حكم غيابي.

\* (القرار 320 في الطعن 450 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ رفع أسعار الحديد ـ التعويض على المتعهد

إن مؤسسة التجارة الخارجية وهي مؤسسة عامة التي حصر بها بيع مادة الحديد وتحديد أسعارها التي عدلت التعرفة ورفعت سعر هذه المادة فإن المدعي المطعون ضده يستحق فروق الأسعار المضافة لكميات الحديد التي احتاج إليها لتنفيذ المشروع المتعاقد عليه مع الإدارة وقد جرى تقدير هذه الكميات بواسطة الخبرة وحكم له بها.

\* (القرار 423 في الطعن 507 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ سحب أعمال

إن مبادئ العدالة وقواعد الإنصاف تقضي بوقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الأعمال منه، ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر، اعتباراً من تاريخ سحب الأعمال منه، لا من تاريخ التعاقد مع المتعهد الجديد، إذ ليس من الإنصاف في شيء مساءلة المتعهد عن المدة التي يستغرقها البحث عن متعهد آخر حتى يتم التعاقد معه، على إنجاز العمل، تلك المدة تطول أو تقصر حسب مشيئة الإدارة ورغبتها أو استعدادها لإنهاء المشروع.

\* (القرار 153 في الطعن 275 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - ترفيع.

إن جدول الترفيع - كما استقر عليه القضاء الإداري - حائز لكل الخصائص التي تجعل منه قراراً إدارياً بالمعنى المصطلح عليه في القانون الإداري من حيث هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة باستحقاق موظفيها الترفيع في دورة زمنية ووفق شروط معينة ممن أوجب القانون تنظيم جدول بأسمائهم متى استكملوا الشروط اللازمة، فإذا كان المدعي لم يطعن في قرار إعلان جدول ترفيع موظفي إدارته الذي أغفل إدراج اسمه فيه ضمن المدة المحددة في المادة 22 من قانون مجلس الدولة، فإن دعواه بطلب الحكم بأحقيته الترفيع اعتباراً من التاريخ الذي يدعيه، تكون مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني.

\*(القرار رقم 18 في القضية رقم 18 لسنة 1966 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان وحداد)

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ إبرام الإدارة عقداً مع متعهد ثانوي ـ وقوع خلافات بينه وبين الإدارة ـ طلبه اللجوء إلى التحكيم.

إن محكمة القضاء الإداري قد أقامت قضاءها في قبول الدعوى موضوعاً على أن المدعي أصبح ارتباطه بالمؤسسة ارتباطاً مباشراً إذ يعتبر العقد الذي ربطه بالمؤسسة عقداً إدارياً، وأن من حقه أن يختصم المؤسسة في شأن الخلافات التي نسبت بينهما، والمتعلقة بالأعمال التي نفذها بعد التكليف، عن طريق التحكيم تطبيقاً لأحكام المادة /41/ من العقد.

\* (القرار 381 في الطعن 517 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد إداري ـ عقد استثمار

عقد استثمار ـ إصدار الإدارة قراراً باعتبار استثمار مطعم ذي نفع عام وإخلائه ـ الفرق بين ملكية العقار وملكية الاستثمار ـ اختصاص ـ تبليغ ـ نشر

1 ـ إن العقار واستثماره شيئان مستقل أحدهما عن الآخر سواء في الوجود المادي أو الوجود الحقوقي فالعقار يتصف بالملكية والاستثمار يتصف بالملكية أيضاً ولكن كلا منهما يختلف عن الآخر في البنية والآثار الحقوقية وقواعد التصرف فملكية العقار ملكية عقارية أي مادية أما ملكية الاستثمار فهي ملكية تجارية وكل منهما يخضع لقانون غير القانون الذي يخضع له الآخر الأول للقانون المدني والثاني للقانون التجاري.

2 ـ إن انضواء النزاع حول التصرف بالملكية العقارية الخاضعة للقانون المدني وعلى الأخص الأحكام الناظمة للعقارات، تحت جناح اختصاص القضاء الإداري مبعثه القانون رقم (106) لعام 1958 الذي بدل وصف شغل هذه العقارات من إيجار إلى استثمار بقوة القانون لا بطبيعة الأشياء.

3 ـ إن القرار الصادر عن وزير التموين باعتبار استثمار مطعم ذي نفع عام هو قرار إداري فردي مثل كل القرارات الإدارية الفردية يهدف إلى إلغاء مركز قانوني.

4 ـ إن القرار المطعون فيه نشر في الجريدة الرسمية لكنه لم يبلغ إلى (المطعون ضده) وهو من القرارات الفردية التي تبدأ مهلة الطعن فيها اعتباراً من تاريخ تبليغها إلى أصحاب العلاقة.

\* (القرار 488 في الطعن 559 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

فسخه ـ تعويض تقرير الخبرة ـ نفقات الكفالة

1 ـ إن حق الإدارة في أن تضع نهاية مبتسرة لعقودها لإدارية في كل وقت وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، بغير انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة، حق أصيل لا ينازعها فيه أحد، طالما أنها استعملت سلطتها التقديرية الهادفة إلى تحقيق الصالح العام، فإذا كان الفسخ غير مستند إلى مخالفة المتعاقد معها لشرط من شروط العقد، حق للمتعاقد أن يطالبها بالتعويض الذي يغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح.

2 ـ إن المحكمة ليست ملزمة باعتماد تقرير الخبرة بالشكل الذي يقدمه الخبراء، بل لها أن تحكم بخلافه، أو تعدله بما يتفق وقناعتها، بعد وزن درجة مسؤولية كل من الطرفين المتعاقدين، على أن يكون ما توصلت إليه خلافاً للتقرير مبنياً على تعليل سليم مدعماً بالحجة التي بمقدورها قهر رأي الخبير القائم على محض التقدير الجزافي أو المستند إلى أساس غير سليم من الواقع الثابت أو البعيد عن تقدير التبعات المختلفة.

3 ـ لا سبيل إلى إلزام الإدارة بنفقات الكفالة أو عمولتها، طالما أنها انقضت بانقضاء العقد، فما استهلاك منها خلال سنة الاستثمار الأولى يبقى على عاتق المستثمر.

\* (القرار 78 في الطعن 222 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - ترفيع.

إن قانون المحكمة العليا السابقة لم يفرق بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية من حيث وجوب تقديمها خلال الميعاد القانوني المحدد بشهر من اليوم الذي يفترض فيه أن المستدعي قد عرف قانوناً بالقرار أو المرسوم المطعون فيه تحت طائلة الرد، وتأسيساً على ذلك فإن دعوى المدعي التي يطلب فيها تسوية وضعه بإدخال الفترة الواقعة بين 1/12/1954 و 30/6/1956 في حساب القدم المؤهل للترفيع وما يترتب على ذلك من آثار، تعتبر مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني ما دامت لم تقدم ضمن مدة الشهر المنصوص عليها في قانون المحكمة العليا السابقة.

\*(القرار رقم 33 في الطعن رقم 25 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ طلب تعويضات ـ النزوع عن القضاء إلى التحكيم ـ اعتراض على الكشف النهائي.

1 ـ إن الشركة المدعية التي انطلقت في استعداد عدالة القضاء الإداري من وصفها لنزاعها بأنه نزاع قضائي معروض على العدالة الإدارية واستمرت بهذا الاتجاه القضائي القانوني إلى مرحلة دانية جداً من الفصل في القضية حيث عرضت التحكيم وبهذا امتنع توجيه الدعوى إلى منطقة التحكيم من جديد ابتداء من نقطة اللا رجوع آية ذلك اجتهاد مستقر لدى هذه المحكمة بمقتضاه يسجل على المدعي طلبه فيلتزم به ما لم يكن من قبل قد طرق باباً آخر للمراجعة وحال المدعى عليه دون بلوغه هذا، لذلك تعتبر الشركة المدعية ملتزمة بطلبها فصل النزاع عن الطريق القضائي لا التحكيمي.

2 ـ إن ما أورده الحكم محل الطعن من أن إهمال من نظم الكشف النهائي لمصلحته التحفظ على هذا الكشف لدى توقيعه موجب لتفسير ذلك بالتنازل عن كل مطلب ودعوى بصدد مضمون هذا الكشف من مبالغ بموجب المادة /31/ من دفتر الشروط أمر محقق الوجود لا سبيل إلى تجاهله أو إنكاره.

\* (القرار 387 في الطعن 340 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

عقد استثمار ـ عسكري

عسكري ـ نقل ضابط إلى وظيفة مدنية ـ شرط الشهادة

إن محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم محل الطعن أقامت قضاءها فيما انتهت إليه من إلغاء القرار رقم (10) ف تاريخ 15/1/1974 على أن الأحكام القانونية المتعلقة بنقل الضباط إلى الوظائف المدنية نصت صراحة على استثناء الضابط المنقول، من شرط الشهادة المطلوبة في الوظيفة المنقول إليها أو المعين فيها، سواء أكانت الوظيفة اختصاصية أو غير اختصاصية، وإن الوظيفة التي نقل إليها المدعي المطعون ضده ليست من الوظائف الفنية.

\* (القرار 422 في الطعن 501 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

فسخ العقد ـ إعادة قيمة الطوابع والمجهود الحربي إلى المتعهد

إن المتعهد الذي تعاقد مع الإدارة على تنفيذ مشروع بناء (90) وحدة سكنية ثم لجأت الإدارة إلى فسخ هذا العقد ووقع الطرفان عقداً اتفقا فيه على فسخ العقد وأبرأ كل منهما ذمة الآخر بالمطالبة بأي تعويض ينجم عن فسخ العقد، يستحق استرداد قيمة الطوابع والمجهود الحربي.

أساس ذلك أن الطرف الذي تسبب بالفسخ يتعين عليه دفع المبلغ المساوي للطوابع إلا إذا اتفق على غير ذلك.

\* (القرار 122 في الطعن 410 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موظف - ترفيع.

إن دستور عام 1950 أطلق ولاية الإلغاء للمحكمة العليا السابقة بالنسبة للأعمال والقرارات الإدارية كافة دون تفرقة بين نوع وآخر من تلك الأعمال والقرارات، وأجري عليها جميعاً أحكاماً واحدة، ولما صدر قانون المحكمة العليا رقم 57 لسنة 1950 حدد مهلة شهر لإقامة دعوى الإبطال من اليوم الذي يفترض فيه أن المستدعي عرف قانوناً بالقرار أو المرسوم المطعون فيه. وتأسيساً على ذلك فإذا كان الثابت أن المدعي قد ثبت في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة في عام 1953 وأن الإدارة رفضت ضمناً إجراء الدورة التدريبية في عام 1957 من أجل ترفيعه إلى المرتبة السادسة والدرجة الثالثة فإن دعواه المقدمة في عام 1965 بطلب الحكم بتسوية وضعه وترفيعه ثلاث درجات أسوة بزملائه وبفروق الرواتب التي خسرها نتيجة عدم ترفيعه تكون مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني.

\*(القرار رقم 86 في الطعن رقم 76 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ تعويض ـ مطالبة متعهد تنفيذ بناء مسابح بتعويض ـ عدم توقيع العقد من قبل الإدارة لا يكسب المتعهد أي حق بالتعويض. إن الثابت من الأوراق أن الإدارة لم تبرم مع الطاعن أي عقد سوى أنه وقع بصورة منفردة مسودة عقد لم يقترن بأي إجراء من إجراءات التصديق هذا بالإضافة أنه طالب اللجنة المشكلة لدراسة العروض المقدمة استعادة تأميناته وقبضها فعلاً مما يجعل دعواه غير قائمة على أساس سليم من القانون.

\* (القرار 259 في الطعن 251 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد).

فضلة طريق

فضلة طريق ـ دفع قيمتها ـ طعن الشاري بقرار رفع القيمة

1 ـ إن القرار الإداري الصادر بفرض قيمة الفضلة بحدود /4000 ل.س/ للمتر المربع الواحد خفضت فيما بعد إلى (3750 ل.س) قد بنته الإدارة على أساس أن القيمة الأولى وهي (1250 ل.س) للمتر المربع الواحد لم يحسب ضمنها رسم الشرفية وأن رفع القيمة إلى (4000 ل.س) ثم إلى (3750 ل.س) إنما سوغه ضم رسم الشرفية حالة كون الوقائع تنفي قيام الإدارة بتحسينات أو تبديلات بالمخططات أو بالطرق العامة تبرر طرح رسم الشرفية.

2 ـ إن الحقوق الشخصية هي التي يدور نزاعها في فلك القانون الخاص فيجتذبها إلى حظيرته القضاء المختص بذلك إلا أن النزاع الدائر في هذه القضية أبعد ما يكون عن هذا النوع، فهو يكيف بأنه طغى بتدبير إداري ألغت به الإدارة تدبيراً آخر كانت اتخذته بالاستناد إلى أسباب فنية قررتها لجان مختصة.

\* (القرار 241 في الطعن 139 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

فسخ التعاقد ـ غرامة تأخير

يترتب على فسخ التعاقد إنهاء الرابطة العقدية ويعتبر هذا التاريخ نهاية لمسؤولية التأخير الملقاة على عاتق المتعهد.

\* (القرار 132 في الطعن 111 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - ترفيع.

1- يتعين على الموظف الذي طلب ترفيعه أن يتخذ من مضي مدة الستين يوماً المحددة قانوناً لجواب الإدارة قرينة على رفضها ترفيعه وأن يبادر إلى إقامة دعواه في غضون الستين يوماً التالية لأن المقطوع به أن قرارالرفض الضمني هو المعول عليه في حساب المدة. أساس ذلك أن اجتهاد القضاء الإداري مستقر على اعتبار دعاوى الترفيع من قبيل دعاوى الإلغاء التي يخضع قبولها إلى شرط رفعها ضمن الميعاد القانوني المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

2- إن تكرار طلبات الترفيع بعد فوات مدة الطعن بقرار الإدارة الضمني برفض الطلب الأول لا يفتح مجدداً موعداً للطعن بعد أن سقط هذا الموعد منذ أن انقضت فترة إقامة الدعوى.

\*(القرار رقم 66 في القضية رقم 32 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حجز ـ تثبته.

إن تثبيت الحجوز أمر استلزمته في القضاء العادي طبيعة المنازعات المعروضة أمامه وهي منازعات تجري ضمن دائرة العلاقات الفردية فلا ينتقل بكل عناصره إلى القضاء الإداري ذلك أن هذا القضاء إنما يقوم بإلقاء الحجز الاحتياطي نيابة عن الإدارة التي تملك التنفيذ المباشر فتثبيت الحجز هو حجز تنفيذي مازال من اختصاص الإدارة كإدارة ولا حاجة بالقضاء إلى استخلاصه منها فامتناعه عن تثبيت الحجز لا يسقطه بل يبقى قائماً تحت هذا الاعتبار ولا ينزل بالإدارة أي ضرر.

\* (القرار 81 في الطعن 83 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

فضلة طريق

فضلة طريق ـ إلغاء بيعها ـ طلب إلزام الإدارة بإعادة بيع الفضلة ـ اختصاص

1 ـ مما لا ريب فيه أن فضلات الطرق المختلفة عن تنظيم الأملاك العامة وبخاصة تلك التي تنشأ الطرق على أساسها تعود لتدخل في أملاك البلديات الخاصة التي يسوغ قانوناً تصرف البلديات بها تصرف الأفراد بملكهم الخاص ومن ثم تكون هذه الإدارات العامة بهذا الخصوص كالأفراد سواء بسواء.

2 ـ إن وصف النزاع يغدو مختلفاً عن ذاك الذي كيف به المطعون ضده دعواه بحيث أن وجود قرار ينقض صفقة بيع الفضلة يصبح تصرفاً هامشياً لا يغير أو يبدل من طبيعة التصرف الأصلي ألا وهو بيع ملك خاص.

3 ـ إن مجلس الدولة غير ذي اختصاص بالنظر في النزاعات الدائرة حول الملك الخاص.

\* (القرار 336 في الطعن 72 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ كشف الحساب الختامي ـ إبراء ذمة الإدارة

إن موافقة المتعهد على كشف الحساب الختامي معترفاً بأنه يمثل كامل استحقاقه وقد أبرأ ذمة الإدارة يجعل مطالبه الأخرى التي تخرج عن نطاق الحساب الختامي للمتعهد جديرة بالرفض.

\* (القرار 25 في الطعن 253 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - ترفيع.

عدم استفادة الموظف من أبناء المنطقة النائية من الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون 137 لسنة 1960 المتعلقة بزيادة المدة في الخدمة.

\*(القرار رقم 1 في القضية رقم 8 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حرمان متعهد من الدخول في مناقصات الدولة لمدة (3) سنوات ـ توحيد دعويين ـ استقلال الإدارة باختيار المتعهد.

1 ـ إن الدعوى المقابلة التي وردت إلى محكمة القضاء الإداري في وقت كان الفصل في دعوى الطعن في القرار الإداري القاضي بالحرمان من الاشتراك في المناقصات قاب قوسين أو أدنى ولما كانت مقامة من إدارة غير إدارة المدعى عليها أصلاً وهي رئاسة مجلس الوزراء فإن توحيد الدعويين ينذر ببث شيء من الاضطراب في نظام التقاضي بله في نظام القضاء بالرسوم والمصروفات.

2 ـ إن ما أجمع عليه فقهاء القانون الإداري وما ينسجم مع المبادئ التي يقتضيها القضاء الإداري ويتتبع أحكامه من مقتضيات سير المرافق العامة أن تستقل الإدارات العامة بتقديرها لمن تريد التعاون معه من المتعهدين في خدمة هذه المرافق ومن تستبعدهم من فلكها لدواع تفاوت مستوياتها بين مصلحة الاقتصاد المجردة إلى أن تصل إلى دواعي السياسية الاقتصادية أو الأنواع الأخرى.

3 ـ واضح من ملف التعهد أن الإدارة إنما استندت إلى أسباب غير التي تتصل بالعقد الإداري موضوع النزاع وأن طعن المدعي وإلى جانبه استقصاء المحكمة لم يكشف النقاب عن خلل في الملاءمة بين ما اقترفه المتعهد وبين تدبير حرمانه من دخول مناقصات الحكومة المطعون فيه.

\* (القرار 143 في الطعن 103 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

فضلة طريق ـ فلم سينمائي

فلم سينمائي ـ حصر حق استيراد الأفلام بالمؤسسة العامة للسينما ـ عقد وشراء أفلام غير مسجلة لدى وزارة الاقتصاد

\* (القرار 297 في الطعن 360 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ مناقصة ـ فشلها ـ لجوء الإدارة إلى إجراء عقد بالتراضي ـ مطالبة عارض بالتعويض

1 ـ لجوء الإدارة إلى التعاقد بالتراضي بسبب فشل المناقصة، هو أسلوب إجازة المشرع في المادة 41 من نظام عقود هيئات القطاع الإداري.

2 ـ تذرع (العارض المدعي) برجحان عرضه في المناقصة الأولى الفاشلة لا يسعفه في تبرير المطالبة بتعويض بعد أن ثبت فشل المناقصة وتقدم هو نفسه بعرض لاحق جاء في المرتبة الرابعة من العروض الجديدة التي درست على أساس التعاقد بالتراضي.

\* (القرار 205 في الطعن 137 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - تسريح - تبليغ فاقد الشعور والأهلية.

1- يعتبر تبليغ فاقد الشعور والأهلية باطلاً ولا يعتد به ولا تسري مدة الطعن إلا بعد نصب قيم شرعي على المصاب ومنذ علم القيم علماً يقينياً بمضمون القرار أو تبليغه إياه تبليغاً شخصياً.

2- يجب التقيد في قرارات التسريح بقاعدة عدم جواز رجعية القرارات الإدارية سواء فيما يتعلق باستحقاق المرتب أو باحتساب مدة الخدمة الفعلية المحسوبة في المعاش.

\*(القرار رقم 58 في الطعن رقم 90 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري ـ سهو عن إثبات مبلغ في منطوق الحكم ـ إعادة المحاكمة.

استبان لدائرة فحص الطعون من استجلاء هذه الوقائع أنه لا تعوزها الصحة فقد جاءت حيثيات حكم محكمة القضاء الإداري الأول الذي جاءت محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون ضده على ذكره بهذه الصورة ومن حيث أن الخبير قد قدر الخسارة التي لحقت بالمدعي من جراء سحب المشروع من عهدته بمبلغ /1755/ ل.س والمحكمة تعتمد خبرة الخبير فيما توص إليه بينما لم تتضمن الفقرة الحكمية التي سبقت الإشارة إليها ما يعتبر كفاء لهذا التعليل الأمر البالغ للدلالة على أنه المحكمة تغيت الحكم للمدعي بهذا المبلغ ثم سهت عن إثباته في الفقرة الحكمية.

\* (القرار 67 في الطعن 179 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

قانون ـ قرار إداري

قرار إداري ـ لجان التجميل وإزالة الشيوع ـ اختصاص

إنه يتضح من دراسة النصوص القانونية التي تحكم موضوع النزاع أن المتضرر من القرارات التي تصدرها لجان التجميل وإزالة الشيوع أن يطالب أمام المحاكم العادية بما يراه مناسباً لرفع الضرر عنه مما يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري غير مختص للنظر بطلب إلغاء قرارات لجان التجميل وإزالة الشيوع.

\* (القرار 284 في الطعن 148 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ نظرية فعل الأمير ـ تنظيم نقل الحبوب ـ طلب تعويض

1 ـ إن المقصود بعبارة ((فعل الأمير)) هو كل إجراء تتخذه الجهة الإدارية المتعاقدة يكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها، وهذا الإجراء الذي يصدر عن تلك الجهة، قد يتخذ شكل قرار فردي أو يكون بصورة تنظيم عام شامل، يؤثر في ظروف تنفيذ العقد.

إن قرار منح أو تنظيم نقل الحبوب، وهو إجراء تنظيمي عام، لم يصدر عن جهة الإدارة المتعاقدة، وإنما صدر عن وزير التموين، بوصفه مشرفاً على مرفق التموين الذي تديره وتهيمن عليه الدولة.

2 ـ إن طلب التعويض بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة والاختلال المالي للعقد، يبدو غير قائم على أساس صحيح من القانون، دليل ذلك أن وزير التموين قد استعمل الرخصة المخولة له بمقتضى القانون رقم /123/ لسنة 1960. وأصدر قراراً بتنظيم نقل الحبوب بين المناطق فأخضعه لترخيص من الهيئة العامة للحبوب والمطاحن حسب شروط معينة.

\* (القرار 133 في الطعن 195 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - تعيين :

1- معلم حرفة عين في معهد الأحداث بالمرتبة التاسعة والدرجة الثالثة قبل صدور المرسوم التشريعي 281 لسنة 1963 الذي أوجب تعيين معلمي الحرف الصناعية بمعاهد الأحداث في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة متى توفرت بهم الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في معلمي الحرف الصناعية الذي يعينون في معاهد وزارة التربية - عدم قبول طلب تعديل وضعه عن الفترة السابقة لصدور المرسوم التشريعي 281 المذكور تأسيساً على عدم طعنه بقرار خلال الميعاد القانوني.

2- إن نفاذ المرسوم التشريعي رقم 94 لسنة 1953 متوقف على صدور المرسوم التنظيمي بكيفية تطبيقه وعلى ذلك فقد ظلت جميع إدارات الدولة تسير على مبدأ تعيين حامل الشهادة الثانوية في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة وأصبح هذا النهج قاعدة ملزمة ما لم يرد نص خاص في ملاك الإدارة يجيز التعيين بمرتبة ودرجة أعلى استثناء من أحكام قانون الموظفين.

3- يترتب على صدور المرسوم التشريعي رقم 281 تعديل أوضاع معلمي الحرف في معاهد إصلاح الأحداث حكماً وبأثر حال منذ تاريخ صدوره في 22/12/1963 بحيث يعتبر تعيينهم في المرتبة السابعة والدرجة الثالثة بدءاً من التاريخ المذكور وتأسيساً على ذلك يستحق المدعي تعديل وضعه اعتباراً من التاريخ المذكور ولا يبدل من هذا النظر انقضاء مهل الطعن المقررة قانوناً لأن المدعي يتلقى حقه في تسوية وضعه من المرسوم 281 مباشرة وليس للإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن.

\*(القرار رقم 14 في الطعن رقم 20 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حكم ـ طلب الحكم ببطلان براءة الذمة المذيلة على كشف نهائي ـ سبق صدور حكم حاز قوة الأمر المقضي به ـ طعن بالاستناد إلى نظرية الإثراء بلا سبب ـ تطوير مبادئ القانون الخاص.

1 ـ إن نظرية الإثراء بلا سبب التي تتذرع بها الجهة المدعية الطاعنة لا مكان للاستشهاد فيها والاستعانة بها في هذا المجال آية ذلك أن هذا المبدأ الذي تريد الجهة الطاعنة أن توجد له أساساً في قاعدة تحمل التبعة والمخاطرة من قبل الإدارة إلا أن الأصل أنه مصدر مستقل من مصادر الالتزام.

2 ـ إن القضاء الإداري الذي يتلقى مبادئ القانون الخاص ويطورها تطويراً كافياً لإقامة انسجام بينها وبين مؤسساته الحقوقية الأثيرة لديه ويمضي فيها ترويضاً إلى أن يستجيب له لدواعي حاجات المرفق العامة يجد في أساس العدالة التي قام عليها مبدأ الإثراء بلا سبب مجاله المفضل لهذا يبحثه على هذا الأساس.

\* (القرار 343 في الطعن 369 لسنة 1977) الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

المجلس الأعلى للتخطيط ـ مجلس الدولة

مجلس الدولة ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ تطبيقها

1 ـ إن المشرع كان يهدف من نص المادة 19 من قانون مجلس الدولة إضفاء القطعية التي لا معقب بعدها على أحكام المحكمة الإدارية العليا بحسبانها آخر مرجع قضائي إداري للمنازعات الإدارية أحكامه عنوان الحقيقة وحجة على الكافة بما قضى به بخلاف الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى والمرتدية للقطعية لا عن طريق هذه المحكمة بل بانقضاء المواعيد الخاصة بالطعن التي خصص لغير المقتنعين بها التماس إعادة النظر كطريق استثنائي للطعن.

2 ـ إن التماس الطاعنين إعادة النظر بالحكم الصادر عن هذه المحكمة وقد قدم إلى المحكمة الإدارية العليا طعناً استثنائياً بحكمها يكون غير مقبول وإن التوصل إلى هذا الحل للنزاع لا يدع مجالاً لبحث ما إذا كان الطلب قدم ضمن مواعيده القانونية.

\* (القرار 64 في الطعن 158 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ نفقات التجريم

إن اصطلاح التجريم، يقصد به النقل بالزوارق وتنزيل البضاعة على الرصيف من البواخر التي لا تستطيع الاقتراب من المرفأ، وإذا كان تسليم البضاعة في البيع على أساس سيف أو (س + ف) يتم في مرفأ الوصول، فمعنى ذلك أن دور الناقل ينتهي متى وضعت السفينة البضاعة المشحونة جاهزة تحت روافعها، أو تحت روافع المرفأ، في الأحوال التي تستطيع فيها الاقتراب من رصيف الميناء، ومعنى ذلك أن رسوم (نفقات) التجريم المترتبة على البضاعة المستوردة على أساس سيف أو (س + ف) تقع على عاتق مشتريها أو مستوردها.

\* (القرار 152 في الطعن 269 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - تكليف بوظيفة أعلى - تعويض.

عدم أحقية الموظف بوظيفة ذات مرتبة أعلى على وجه الاستقلال بتعويض يعادل الفرق بين راتب الوظيفتين.

\*(القرار رقم 1 في القضية رقم 9 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ رسوم وضرائب تتصل بصميم العقد ـ اختصاص.

لا يسوغ فصل بحث الرسوم والضرائب عن بحث منازعات العقد ذاته مادام من المفروغ منه أنه عقد يتمتع بكل خصائص العقد الإداري المعروفة لدى القضاء الإداري كما هو الحال في هذا العقد الذي أبرم لخدمة مرفق عام واصطلح فيه على الاستفادة فيه من وسائل القانون العام. لا سيما وإن أحد الأطراف فيه إدارة عامة فضلاً عن الشروط غير المألوفة الماثلة في ثنايا أحكامه.

\* (القرار 325 في الطعن 231 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

محطة محروقات ـ المديرية العامة للجمارك ـ مدرسة خاصة

مدرسة خاصة ـ إغلاقها ـ تعليمات وزارة التربية ـ قيام السبب

إن المبدأ الذي مازال القضاء الإداري يردده في العديد من أحكامه وهو ضرورة قيام تلاؤم بين التدبير الذي تتخذه الإدارة حيال المراكز القانونية للأفراد وبين نتائج النشاط الذي ند عن هؤلاء الأفراد وابتني التدبير عليه بحيث أنه متى أمكن تطبيق مبدأ الاستعاضة تجاه هذا التدبير بطل أن يكون سبباً للقرار أو التدبير الإداري.

\* (القرار 366 في الطعن 188 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ مطالبة متعهد ثانوي إعفاءه من الضرائب والرسوم التي أعفي منها المتعهد الأصلي

ليس للمتعهد الثانوي أن يطالب الإدارة مباشرة بالحقوق المتولدة عن العقد المبرم بينها وبين المتعهد الأصلي، وإنما يتولى ذلك المتعهد الأصلي المسؤول عن تنفيذ العقد وصاحب الصفة في مباشرة الادعاء بالحقوق التي يطالب بها كنتيجة للعقد، بوصفه الطرف الوحيد في الرابطة العقدية الإدارية.

\* (القرار 164 في الطعن 123 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - خارج الملاك :

1- جواز الطعن بقرارين في دعوى واحدة إذا كان بين القرارين ارتباطاً وثيقاً يتعذر معه الفصل بينهما. مثال: كأن يكون صدور القرار الأول قد استلزم صدور القرار الثاني.

2- موظف من الحلقة الثانية - وضع خارج الملاك لدى إحدى البلديات بوظيفة من وظائف الحلقة الأولى - اعتبار طعنه بالقرار الصادر عن رئاسة البلدية بإنهاء خدمته لديها من اختصاص المحكمة الإدارية إذا تبين من حيث الموضوع أن هذا القرار يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قرار إداري - أساس ذلك أن وجوده خارج ملاكه الأصلي تحت تصرف إدارة أخرى لا يغير من وضعه شيئاً إذ أنه يبقى مرتبطاً بوظيفته الأصلية من ناحية الراتب والمرتبة والدرجة ويثابر على دفع اشتراكات المعاش على أساس راتبه في ملاكه الأصلي، ولأن وجوده خارج الملاك أمر عارض لا يبدل من وضعه الوظيفي في شيء مهما كان راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة الموضوع تحت تصرفها.

3- إن قرار البلدية الصادر بإنهاء خدمة الموظف الموضوع خارج الملاك تحت تصرفها وإعادته إلى ملاكه الأصلي ضمن التعداد الحصري للقرارات التي يجوز للموظف أن يلجأ إلى القضاء الإداري للطعن فيها ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

4- إن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر على أن جدول الترفيع يعتبر حائزاً لكل الخصائص التي تجعل منه قراراً إدارياً بالمعنى المصطلح عليه في القانون الإداري فإذا كان المدعي لم يطعن في جداول الترفيع الصادرة خلال الأعوام 1960 - 1965 لعدم تضمنها اسمه بين المستحقين للترفيع وإنما أقام دعواه بتاريخ 5/12/1965 طالباً الحكم بأحقيته بالترفيعات التي فاتته منذ خارج الملاك فإن دعواه تكون مقدمة بعد انقضاء الميعاد القانوني.

\*(القرار رقم 74 في الطعن رقم 104 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ سحب أعمال ـ تأمينات مؤقتة.

يجب التنبيه ابتداء إلى أن إيداع التأمين المؤقت من مقدمي العروض شرط أساسي للنظر في عروضهم وهذا الشرط مقرر للصالح العام دون ترتيب جزاء البطلان على مخالفته وقد شرع التأمين (المؤقت والنهائي) لضمان تنفيذ شروط العقد الإداري فهو يؤمن الإدارة الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معه حين يباشر التنفيذ كما يضمن ملاءة المتعهد عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلائه بتنفيذ أحكام العقد الإداري.

\* (القرار 57 في الطعن 8 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

مدرسة خاصة ـ مستخدم

مستخدم ـ مطالبته بصرف فروق رواتب وباحتساب خدماته السابقة لإعادته إلى الوظيفة ـ اختصاص ـ قيام المستخدم بخدمة عامة لها صفة الدوام.

1 ـ إن مطالبة المستخدم بصرف فروق الرواتب بعد التسوية التي يطالب بإجرائها يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بيهئة قضاء إداري أما مطالبته باحتساب خدماته السابقة لإعادته إلى الوظيفة المستقيل منها فيقع ضمن اختصاص مجلس الدولة بيهئة قضاء إداري.

2 ـ إن المستخدم لا يعدو كونه بحكم عمله المهيأ له بقرار تعيينه، شخصاً قائماً بخدمة عامة لها صفة الدوام والاستمرار وهذان الوصفان هما ذاتهما وصفان للموظف العام بالمعنى الذي يقره القضاء الإداري.

\* (القرار 375 في الطعن 57 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

فلم سينمائي

فلم سينمائي ـ استيراد ـ الرقابة عليه

إن الشخص الذي سبق وسجل أفلامه قبل صدور التنظيم الجديد (حصر حق استيراد الأفلام السينمائية بمؤسسة السينما) لدى دائرة الشركات والتسجيل التجاري في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، فلم يعد من حق الإدارة أن تتصدى برفض السماح له بإتمام المعاملات والإجراءات الخاصة بالاستيراد بدعوى أنه تأخر في تقديمها للرقابة، إذ لكل من الاستيراد والرقابة على عرض الأفلام إجراءاته الخاصة فلا يسوغ تطبيق هذه على تلك للخلاف بينهما سبباً وموضوعاً.

\* (القرار 88 في الطعن 218 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موظف - رواتب - راجع أيضاً: 101 و 118.

1- إن العفو العام يؤدي إلى سقوط الجريمة واعتبارها كأن لم تكن إلا أنه لا ينال مما ترتب من آثار مادية تمت تنفيذاً لأحكام قضائية قبل صدوره.

2- لا يستحق الموظف رواتبه عن الفترة التي كان فيها في السجن تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها ولا ينال من ذلك شمول جرمه بقانون العفو العام.

3- يعتبر الموظف خلال فترة كف يده متمتعاً بإجازته الإدارية بصورة فعلية.

\*(القرار رقم 5 في القضية رقم 4 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ سحب أعمال ـ سلطة القاضي الإداري في رقابته على تصرف الإدارة.

1 ـ إن سلطة القاضي الإداري في أعمال رقابته على تصرف الإدارة إزاء ما تنسبه للمتعهد من تقصير هي سلطة واسعة وتشمل رقابة مشروعية العقوبة المفروضة كوسيلة من وسائل الضغط عليه من جهة وملاءمتها لخطأ المتعهد من جهة ثانية.

2 ـ إن سحب الأعمال من المتعهد وهو أحد الجزاءات التي يمكن فرضها بحق الملتزم المتقاعس بل أشدها لما يترتب عليه من نتائج خطيرة، لا يلجأ إليه، إلا في أحوال المخالفات الجسيمة أو عندما يتكرر الإهمال من جانب الملتزم، أو يعجز عن متابعة التنفيذ، ومن هنا فإن القاضي الإداري يملك ـ إذا ما عرض عليه أمر فسخ الالتزام ـ أن يرفض الفسخ أو سحب الأعمال إذا رأى أن الخطأ لا يتلاءم وقسوة الجزاء.

\* (القرار 339 في الطعن 327 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

مصرف زراعي ـ ملكية عقارية ـ مهنة التخليص الجمركي

مهنة التخليص الجمركي ـ الإعفاء من شرط المسابقة لممارسة مهنة التخليص الجمركي

إن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر في العديد من أحكامه على أن تقرير الإعفاء من شرط المسابقة معاطاة مهنة التخليص الجمركي هو أمر تقديري وجوازي يستقل به المدير العام للجمارك بحسبان ذلك من حقه وحده فإذا تخلى عنه لا يصح إلزامه به.

\* (القرار 136 في الطعن 220 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

قرار إداري

قرار إداري نهائي ـ الطعن فيه ـ تسليم حبوب

1 ـ إن القرارات الإدارية النهائية التي تقبل الطعن أمام مجلس الدولة هي القرارات الإيجابية أو السلبية التي كان من الواجب أن تصدرها جهة الإدارة تنفيذاً للقوانين واللوائح وان امتناعها عن الترخيص للطاعن بتصدير كميات الحبوب التي ينوي تصديرها يشكل قرارا إدارياً سلبياً يوجب مساءلتها بالتعويض فيما إذا كان امتناعها هذا يخالف القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بموضوع النزاع وبالتالي فإن اختصاص القضاء الإداري يقوم من أجل الفصل بالطعن فيه.

2 ـ إن قرار مجلس الوزراء ذا الرقم 253 تاريخ 2/5/1964 الذي أجاز لمن يسلم مكتب الحبوب كمية من القمح أن يصدِّر ما يعادلها من موسم عام 1964 قد أنشأ لمن يسلّم أي كمية من هذه المادة حقاً بالتصدير دون أن يقيده بمدة.

\* (القرار 64 في الطعن 3 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والحلبي).

- موظف - رواتب.

1- إن دعوى مطالبة الموظف بالرواتب المستحقة له اعتباراً من تاريخ كف يده وحتى تاريخ تبليغه مرسوم تسريحه استناداً للمادة 85 من قانون الموظفين تعتبر منازعة في صميم الراتب ويختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل فيها وله عذا الخصوص ولاية القضاء الكاملة تطبيقاً للبند الثاني من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة. كما أنها من دعاوى التسوية التي لا يخضع الإدعاء فيها إلى المدة المعينة في القانون الآنف الذكر.

2- إن تغير وضع الموظف من الناحية القانونية خلال الفترة التي يطالب بصرف رواتبه عنها يوجب بحث علاقته بإدارته الأصلية من حيث النصوص القانونية التي تحكم وضعه أثناء الفترة.

مثال: إن الفترة الواقعة بين وقف الموظف الموضوع خارج ملاكه الأصلي عن العمل وتاريخ إنهاء خدمته كمدير عام لشركة الياس.... التي كان يخضع فيها لأحكام قانون العمل تعتبر ولاية النظر في رواتبه عنها معقودة لمحكمة صلح العمال وفقاً للفقرة (ب) من المادة 63 من قانون أصول المحاكمات أما في الفترة التي تلت إنهاء خدمته من تلك الشركة وحتى تاريخ تبليغه المرسوم القاضي بتسريحه فيعتبر موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام قانون الموظفين الأساسي ويكون طلب رواتبه عنها داخلاً في اختصاص مجلس الدولة في هيئة قضاء إداري أعمالاً للبند الثاني من المادة 8 المشار إليه أعلاه.

3- متى وضع الموظف نفسه تحت تصرف الإدارة على نحو يصبح فيه جاهزاً للقيام بما تكلفه فيه فإنه يستحق رواتبه كاملة كما لو كان قائماً بالفعل.

4- إن عدم إحالة الموظف المكفوف اليد على القضاء أو محاكمته مسلكياً وصدور مرسوم تسريحه من الخدمة يجعله بحكم البريء لعدم وجود ما يدينه عملاً بأحكام المادة 102 من قانون الموظفين الأساسي.

\*(القرار رقم 14 في الطعن رقم 26 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ عقود الشركة العامة للنفط ـ تبديل تسميتها ـ تحرير كفالة مصرفية ـ إدخال المصرف طرفاً في الدعوى ـ اختصاص.

1 ـ إن الشركة العامة للنفط، وإن كانت تقوم بنشاط تجاري فيما يختص باستثمار وتسويق المنتجات البترولية إلا أنها بإشرافها على إدارة الدولة. تدير مرفقاً عاماً بطريق الحصر وبهذه المثابة تقوم إدارة قضايا شأنها شأن باقي إدارات الدولة ومصالحها ومؤسساتها لا سيما وأن العقد موضوع النزاع، يتصل بإدارة مرفق البترول ومستلزماته في العقود الخاصة. وتظهر فيه فكرة السلطة العامة واضحة في بنود العقد.

2 ـ إن تبديل التسمية من هيئة عامة للبترول إلى مؤسسة عامة للنفط إلى شركة عامة للنفط. ثم توزيع مهامها بين مختلف أجهزتها، لا يغير من الأمر شيئاً ولا ينزع عنها كجهاز أعلى يدير ويشرف على مرفق البترول، صفتها إذ العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ويستتبع ذلك بالضرورة أن تظل متمتعة بالامتيازات والإعفاءات التي تتمتع بها باقي مصالح الدولة ومنها الإعفاء من أداء الرسوم والتأمينات القضائية فيما يتعلق بالدعاوى التي يباشرها الجهاز الإداري للمرفق العام.

3 ـ إن القول بأن العقد أبرم حين كانت الشركة مؤسسة عامة وأنه لذلك يعتبر عقداً إدارياً، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في المنازعة الناشئة عنه قول مردود لأن مؤداه أنه لو أبرم مع الشركة العامة للنفط لخرج عن اختصاص الإداري باعتباره عقداً عادياً وهذا ينافي ما أكدناه فيما سبق، من وجوب التفريق بين نوعين من نشاط الشركة العامة للنفط. الأول وهو إدارة مرفق البترول والثاني: هو استثمار وتسويق المنتجات البترولية. ولا جدال في أن النشاط الأول هو الذي يحفظ لها صفتها كمصلحة من مصالح الدولة. بينما النشاط الثاني يعتبر عملاً تجارياً يخضع للقانون الخاص.

\* (القرار 152 في الطعن لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

مهنة التخليص الجمركي

مهنة التخليص الجمركي ـ سكوت الإدارة ـ اعتبار الخصومة منتهية

1 ـ إن سكوت الإدارة عن كشف حقيقة استجابتها لطلب الطاعن في معرض ردها على ما صرح به وكيله يحصل على أن الإدارة سوت حالة الطاعن واجابته إلى طلبه بمنح الترخيص بعد إقامته للدعوى بل وبعد رفعه الطعن الحالي.

2 ـ إن إجابة الإدارة لطلب الطاعن بعد صدور حكم محكمة القضاء الإداري برفض دعواه قبل الفصل في الطعن المقام منه أمام المحكمة الإدارية العليا يوجب إلغاء الحكم الطعين واعتبار الخصومة منتهية بين الطرفين مع إلزام الإدارة بالمصروفات.

\* (القرار 340 في الطعن 349 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

قرار إداري

قرار إداري لم يخرج إلى عالم التنفيذ

صدور قرار إداري آخر بإلغاء القرار الأول ـ طلب إلغاء القرار الثاني يجعل الدعوى غير مقبولة لفقدان المصلحة بها.

\* (القرار 127 في الطعن 150 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - رواتب.

1- يوقف راتب الموظف المكفوف اليد اعتباراً من تاريخ كف يده، وإذا أعيد إلى وظيفته عاد إليها يتقاضى اعتباراً من تاريخ كف يده كامل رواتبه في حال براءته من الوجهة المسلكية، وكذلك إذا عوقب بإحدى العقوبات الخفيفة فيتقاضى رواتبه كاملة بعد تطبيق العقوبة بحقه وفقاً للمادة 102 من قانون الموظفين الأساسي.

2- إن قرارات مجلس التأديب بعد أن تصبح قطعية بعد تصديقها من محكمة النقض أو نظراً لعدم الطعن بها خلال مدة الطعن تصبح حجة فيما قضت به وتكتسب صفة الأحكام القضائية الواجبة التنفيذ مباشرة دون ضرورة لصدور صك إداري يقضي بتنفيذها، وتأسيساً على ذلك فإن لجوء الإدارة إلى إيراد نص في قرار إعادة الموظف المكفوف اليد يتضمن فرض العقوبة التي سبق أن فرضها مجلس التأديب يجعل تصرفها منطوياً على مخالفة القانون الذي أوجب تنفيذ الحكم القضائي وغير مستند على أساس صحيح ومتعين الإلغاء.

\*(القرار رقم 35 في القضية رقم 29 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ صعوبات مادية ـ حفريات صخرية ـ ارتفاع أسعار الحديد والاسمنت.

1 ـ بالرغم من أن المناقصة قد رست على المتعهد على أساس (سعر الحفريات من أي نوع كانت) فإن ظهور طبقة صخرية قاسية أثناء الحفريات كما ثبت ذلك باعتراف الإدارة وتقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى. يعطي المتعهد الحق باقتضاء تعويض عادل تطبيقاً لنظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة. لذا كان طعن جهة الإدارة من هذه الجهة خليقاً بالرفض.

2 ـ إن ارتفاع أسعار الإسمنت والقساطل الاسمنتية وهي من المواد التي تنتجها وتشرف على توزيعها وتحديد أسعارها جهات القطاع العام، يجعل من حق المتعهد الحصول على كامل فرق الارتفاع في أسعارها، الأمر الذي يجعل الطعن من هذه الجهة أيضاً خليقاً بالرفض.

\* (القرار 172 في الطعن 198 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مهنة التخليص الجمركي ـ موظف

موظف ـ تقديمه إجازة صحية ـ رفضها من قبل الإدارة ـ عدم قبول الدعوى لرفعها خارج الميعاد القانوني.

إذا كان طلب الإعفاء من الرسوم القضائية، يغني عن التظلم أو يقوم مقامه، على أساس أنه يكشف عن رغبة صاحبة العلاقة في الاستنجاد بالقضاء طلباً للنصفة، ومعلوم أن مثل هذا الطلب يبلغ للإدارة لتقول كلمتها في طلب المعافاة فإن الدعوى تكون مرفوعة خارج الميعاد القانوني.

\* (القرار 85 في الطعن 13 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مجلس تأديب ـ مجلس الدولة ـ مخالفة بناء

غرامات ـ اختصاص

ـ إن المنازعة في القرارات التي تصدرها البلديات بفرض غرامات محددة ليست من قبيل المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم وإنما تعتبر طعناً في شرعية الإلزام المالي الذي فرضه هذا القرار وهي لذلك تدخل في ولاية القضاء الإداري.

ـ إذا كان الثابت أن مخالفة فصل النصاصي عن المحلات التجارية قد ارتكبت في العقار قبل نفاذ القانون 44 لسنة 1960 فلا مجال لتطبيق أحكامه عليها وفرض غرامة تعادل ضعف المنفعة.

\* (القرار 6 في الطعن 86 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - رواتب.

إن الموظف الذي تكف يده ثم يبرأ من الوجهة المسلكية يحق له القول أن يتقاضى رواتبه كاملة حتى تاريخ تسريحه سواء تم التسريح قبل الحكم ببراءته أم بعده لأن تسريح الموظف يفيد كون الموظف موجوداً على رأس عمله وليس كف اليد سوى إيقاف مؤقت للراتب انتظاراً لنتيجة المحاكمة.

\*(القرار رقم 38 في القضية رقم 30 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ طلب شركة استرداد عمولات مدفوعة إلى مؤسسة التجارة الخارجية ـ عدم اختصاص.

لئن كان الموضوع المثار في المنازعة المطروحة يتصل بالعقد الإداري المبرم بين الشركة الطاعنة. ووزارة المواصلات بصدد تنفيذ مشروع الجسر على سد الرستن إلا أن طلب الشركة المتعهدة استرداد العمولات المدفوعة لمؤسسة التجارة الخارجية (أفتوميتال) يشكل نزاعاً قائماً بين جهتين ليست إحداهما جهة إدارية. إذ لا علاقة لوزارة المواصلات بموضوع العمولات المستوفاة من قبل (أفتوميتال) وبهذه المثابة بمكن الفصل في النزاع المعروض، على وجه الاستقلال. بعد تجريده من صفة العقد الإداري وإن كان يلزم التوصل إلى نتيجة العودة إلى شروط وأحكام العقد المبرم بين الشركة الطاعنة ووزارة المواصلات على أن ذلك ليس من شأنه أن يجعل مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مختصاً للنظر في المنازعة الراهنة.

\* (القرار 195 في الطعن 126 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ إجازات صحية ـ استرداد قيمتها ـ تقرير تفتيش ـ سفر المدعي إلى بغداد لإكمال تحصيله

إن ثبوت الغش من جانب الطاعن وهي واقعة ثابتة في تقرير التفتيش يقتضي من الإدارة الرجوع في الإجازات الصحية الممنوحة للطاعن وفيما تم صرفه له من رواتب دون التقيد بميعاد الستين يوماً الجائز في خلالها الرجوع في القرارات الإدارية ويخولها استرداد ما دفعته بغير وجه حق.

\* (القرار 445 في الطعن 485 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مخالفة بناء

مخالفة بناء ـ غرامة

لا حق للإدارية في استيفاء غرامة تزيد عن ضعف المنفعة.

\* (القرار 137 في الطعن 87 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - رواتب.

لا يستحق الموظف اقتضاء رواتبه عن مدة كف يده التي كانت مقترنة بوجوده في السجن تنفيذاً للعقوبة التي قررها القضاء بحقه بسبب اقترافه جناية قتل زوجته قصداً بدافع شريف ولو عوقب بعقوبة التنزيل المسلكية نتيجة لذلك. أساس ذلك أن حق تولي الوظائف العامة أو ممارستها هو من الحقوق المدنية التي يحرم المحكوم بالحبس منها طوال مدة سجنه سنداً للمادة 65 من قانون العقوبات.

\*(القرار رقم 47 في الطعن ذي الرقم 75 لسنة 1968 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والخزندار)

عقد إداري

عقد إداري ـ مطالبة شركة الضمان بدفع قيمة أكياس ـ عقود جانبية ـ تسليم البضاعة ـ اختصاص.

1 ـ كان اجتهاد القضاء الإداري استقر على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في العقود الجانبية التي تواكب العقد الإداري إذا كانت من لوازم هذا العقد تتصل به بوحدة لا تقبل التجزئة بحيث أن تخلي القضاء الإداري عنها ينذر ببقاء الحق بدون مرجع قضائي أو يذهب بالحق الشخصي ذاته إلا أن عقد التأمين المبرم مع شركة الضمان لا تتوفر فيه هذه الخصائص. ولا يزال لهذا العقد طبيعة تنضوي تحت مدلول القانون الخاص لهذا كان تقرير محكمة القضاء الإداري لهذه الناحية في محله.

2 ـ لا خلاف بين الطرفين على أن تسليم البضاعة جاء ذكره في العقد المبرم بين أدوار السيوفي والشركة العامة للنفط مشترطاً فيه أنه فوب بلد المنشأ والعرض التجاري يقضي بالتحقيق من البضاعة عند نقلها من مرفأ المنشأ فمن ثم تعين مسؤولية الناقل إذا تحفظ صاحب البضاعة أو من يحل محله في هذا الشأن ويفترض دائماً بقرينة تقبل العكس حسب القواعد التجارية فحسب أن إنجاز النقل قد رافقه تحميل سليم.

\* (القرار 196 في الطعن 129 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ استيداع ـ طلب إنهاء استيداعه ـ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة ـ استحقاقه رواتبه وترفيعاته ـ تاريخ الوضع تحت التصرف.

إن الموظف الذي أحيل على الاستيداع لمدة سنة ثم تقدم قبل نهاية السنة طالباً عدم تجديد استيداعه ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة وتأخر مرسوم إعادته إلى الوظيفة يستحق رواتبه وترفيعاته وقدمه في الوظيفة اعتباراً من تاريخ وضعه نفسه تحت تصرف الإدارة.

\* (القرار 330 في الطعن 440 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

مدارس خاصة

مدارس خاصة ـ الاستيلاء عليها ـ أعمال السيادة ـ قرار إداري ـ اختصاص

1 ـ إن ما يسمى بأعمال السيادة، التي عرفها عالم القانون وليدة الاجتهاد الإداري في فرنسة، ونصت عليها أحكام المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959، إنما يقصد بها تلك الأعمال والتصرفات الصدارة عن السلطات العليا في الدولة والتي يرتأي القضاء الإداري ذاته، إنها يجب أن تبقى بمنأة عن الرقابة القضائية، بسبب من عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها، هذا فضلاً عن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص متسمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين فهي لا تشمل فيهما سوى الأعمال السياسية الهامة كحالات الحرب، والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية وكبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية.

2 ـ إن كلاً من قرار الاستيلاء الموقت والنهائي هو قرار من نوع باقي القرارات الإدارية النهائية، تخضع لما تخضع له من الرقابة القضائية، ويوزن بميزان القانون والعدل، لا ينجيه من ذلك إحاطته بهالة من نظرية عمل السيادة البعيدة عنه، لا تنفع في رد سهام الطعن الموجهة إليه.

3 ـ إن مداخلة كل من مدير التربية، ولجنة شؤون التعليم الخاص، بحسب القانون رقم 160 لسنة 1958 وتعديلاته تقتصر على مراقبة الأمر التعليمية في المدارس الخاصة، مثل سير التعليم على موجب المناهج المقررة وتقيد المدرسة بالتعليمات والبلاغات التي تصدر إليها من وزارة التربية.

4 ـ إن المدرسة الخاصة وهي مؤسسة تعليمية مستقلة بكيانها عن بنائها ومحتواها، وإن ما يصدر من جرائم من أحد القائمين على إدارتها أو حراستها، يجب ألا يطال أصحابها أو مالكيها، أو يمس حقوقهم بشيء، فسلطان مدير التربية ولجنة شؤون التعليم الخاص يقف عند حدود الرقابة والتفتيش على المدرسة كمؤسسة تعليمية فقط، ولا يمتد إلى أصحابها أو مالكيها أو أموالها فضلاً عن عقاراتها.

\* (القرار 227 في الطعن 33 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - رواتب.

1- إن تبلغ صاحب الشأن قرار عزله من الخدمة وعدم التظلم منه خلال الميعاد القانوني يؤدي إلى جعله حصيناً من الإلغاء منتجاً لآثاره القانونية كافة من انفكاك عن الوظيفة وانقطاع عن العمل وعدم الأحقية باستيفاء الرواتب عن فترة الانقطاع عن العمل.

2- صدور قرار لاحق عن الإدارة باستبدال عقوبة تنزيل الدرجة بعقوبة العزل لا ينشئ له الحق بطلب رواتبه عن فترة بقائه خارج الوظيفة.

\*(القرار رقم 44 في القضية رقم 31 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ بناء ملجأ ـ غرامات تأخير ـ ارتفاع أسعار الحديد.

1 ـ سواء أكان المتعهد يخضع لأحكام القرار رقم /630/ لسنة /1954/ أم لغيره. فإنه رفع أسعار أي مادة من المواد التي ينحصر بيعها أو توزيعها بجهات القطاع العام. يؤدي إلى تعويض الملتزم عن ارتفاع الطارئ على أسعارها. وذلك في المدى الزمني المحدد لإنجاز الأعمال أو الفترة اللاحقة إذا كان التأخير مبرراً. أساس ذلك أن القواعد القانونية الثابتة والمبادئ العامة تسوغ للملتزم طلب التعويض لإعادة التوازن المالي لعقده. ولا سيما إذا كان رفع أسعار لمواد العقد صدر من جانب الإدارة المتعاقد. أو إدارات الدولة الأخرى بحسبان أن هذه الدوائر تؤلف مع بعضها وحدة متكاملة ولا يمنع من طلب التعويض مانع أو شرط وارد في صلب العقد ويحتسب التعويض عن كامل الفرق في الأسعار.

2 ـ ثابت في ملف هذه القضية أن مؤسسة أفتوميتال قصرت في إمداد المتعهد بكميات الحديد اللازمة للمشرع رغم طلبه لها، مما يتعين معه تبرير التأخير الحاصل في إنجاز المشروع.

\* (القرار 125 في الطعن 10 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إصابة ـ وقوع الإصابة في يوم عطلة ـ لا يمكن اعتبارها إصابة ناجمة عن العمل.

\* (القرار 350 في الطعن 363 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مدارس خاصة

مدارس خاصة ـ الاستيلاء عليها ـ أعمال السيادة

1 ـ إن قرار الاستيلاء الموقت، يعتبر قراراً إدارياً نهائياً صالحاً ليكون محلاً للطعن بالإلغاء، فليس مقبولاً القول بأن انقضاء مدة تنفيذه، يجعل استمرار الطعن فيه غير ذي أثر عملي أو غير ذي موضوع، ذلك لأن انقضاء مدة تنفيذ القرار الطعين، لا يسلب مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري صلاحية النظر في المطاعن الموجهة إليه، ولا يرفع يده عنها، وإلا لضاع الحق المطلوب في بحران إجراءات التقاضي، إذا ما سعت الإدارة ـ وهي تملك ذلك بفضل قوة التنفيذ المباشر لقراراتها ـ لتنفيذ قرارها بالسرعة التي تبتغيها واستنفذت غرضها منه، قبل أن تمكن خصمها من الوصول إلى حكم حاسم يدفع به غائلة القرار.

2 ـ إن مداخلة كل من مدير التربية، بحسب القانون رقم 160 لسنة 1958 وتعديلاته تقتصر على مراقبة الأمور التعليمية في المدارس الخاصة، مثل سير التعليم على موجب المناهج المقررة وتقيد المدرسة بالتعليمات والبلاغات التي تصدر إليها من وزارة التربية، واستيفاء هيئة المدرسين الشروط اللازمة من حيث التأهيل وغيره من شروط قانونية، وفرض المؤيدات أو التدابير بحق المدرسة المخالفة لأي من المناهج أو الواجبات المنصوص عليها في القانون 160 المذكور وتعديلاته، ولا تتعداها إلى اتخاذ الإجراءات المانعة للتمرد فلا يحق لمدير التربية أن ينصب نفسه كضابطة إدارية أو قضائية، مهمتها حفظ النظام العام، والحيلولة دون أعمال الشغب فمثل هذه الأمور موكولة إلى المختصين بحكم القانون بحيث يمتنع على غيرهم مباشرتها أو التصدير لها بأي شكل من الأشكال.

3 ـ إن المدرسة الخاصة وهي مؤسسة تعليمية مستقلة بكيانها عن بنائها ومحتواها، وأن ما يصدر من جرائم من أحد القائمين على إدارتها أو حراستها، يجب ألا يطال أصحابها أو مالكيها، أو يمس حقوقهم بشيء، فسلطان مدير التربية يقف عند حدود الرقابة والتفتيش على المدرسة كمؤسسة تعليمية فقط، ولا يمتد إلى أصحابها أو مالكيها أو أموالها فضلاً عن عقاراتها.

4 ـ إن ما صدر عن مدير التربية من قرار بالاستيلاء الموقت، على المدرسة موضوع الدعوى جزاء ما عزي إلى أصحابها من تمرد على تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 127 لسنة 1967 وشغب أخل بالأمن، يعتبر خروجاً على ما يتمتع به من صلاحيات، وتجاوزاً على ما يملكه من اختصاصات يجعل القرار المطعون فيه جديراً بالإلغاء.

\* (القرار 247 في الطعن 53 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موظف - صرف من الخدمة - راجع أيضاً: 4 و 113 و 115.

1- عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في المراسيم والقرارات التي تصدر استناداً لأحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي ولا بطلب التعويض عنها.

2- اعتبار الموظف قائماً على رأس عمله في فترة معينة بصك خاص صادر عن الإدارة، يستتبع أحقيته بالروابت عن الفترة المذكورة ولو لم يقم بأي عمل خلالها طالما أن الإدارة هي التي حالت بينه وبين أدائه ذلك العمل.

\*(القرار رقم 11 في الطعن رقم 60 لسنة 1969 الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والخزندار)

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ طبيعتها ـ تجزئتها.

إن غرامة التأخير في العقود الإدارية ذات طبيعة جزائية وهي تتألف من عقدين اثنين الأول مؤيد من طبيعة تصليح كعبرة لهذا المتعهد وللمتعهدين وأمثاله والثاني عنصر ملاءمة يجب أن ينسجم مع ظروف العقد وقيمته فإذا قصر هذا الانسجام أمكن حذف ما يقابل هذا العنصر أو تعديله كما هو الأمر في هذه القضية التي فقدت الغرامة المفروضة فيها هذا الانسجام في العنصر الثاني بين مبلغ الغرامة ومعدل التأخير في التنفيذ.

\* (القرار 185 في الطعن 254 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ كفالة ـ مغادرة الموفد للبلاد ـ وفاة الوكيل ـ التزام ورثته

1 ـ إن مسؤولية كفيل الموفد لا ترتفع بمجرد عودة مكفوله إلى البلاد ومباشرته العمل لدى الوزارة التي عين فيها، بل تبقى قائمة حتى يتم المكفول كامل التزاماته أو يسقط عنه الالتزام بإحدى حالات إسقاط الالتزام المعروفة في القانون، كما أنه ليس من موجب على الإدارة بإعلام الكفيل بتحركات الموفد أو برغبته السفر خارج البلاد.

2 ـ لا وجه لاحتجاج الكفيل بقلة مورده أو بضعف الإمكانات المادية للوفاء بالالتزام أو بثقل الديون على تركة مؤرثه، بعد تأميم معمل الجوارب الذي كان بملكيته، ذلك أن القاعدة العامة أن المسؤولية العقدية لا تذوب أو تتلاشى إلا إذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه، بسبب أجنبي لا يدل له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وهو أمر غير ثابت في هذه القضية كما أن استغراق التركة بالديون، يجعل استيفاء حقوق الدولة بالاشتراك مع باقي الدائنين يجري وفق أصول معلولة ولكنه لا يؤدي إلى سقوط الالتزام.

\* (القرار 19 في الطعن 64 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ كفالة ـ مغادرة الموفد للبلاد ـ وفاة الوكيل ـ التزام ورثته

1 ـ إن مسؤولية كفيل الموفد لا ترتفع بمجرد عودة مكفوله إلى البلاد ومباشرته العمل لدى الوزارة التي عين فيها، بل تبقى قائمة حتى يتم المكفول كامل التزاماته أو يسقط عنه الالتزام بإحدى حالات إسقاط الالتزام المعروفة في القانون، كما أنه ليس من موجب على الإدارة بإعلام الكفيل بتحركات الموفد أو برغبته السفر خارج البلاد.

2 ـ لا وجه لاحتجاج الكفيل بقلة مورده أو بضعف الإمكانات المادية للوفاء بالالتزام أو بثقل الديون على تركة مؤرثه، بعد تأميم معمل الجوارب الذي كان بملكيته، ذلك أن القاعدة العامة أن المسؤولية العقدية لا تذوب أو تتلاشى إلا إذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه، بسبب أجنبي لا يدل له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، وهو أمر غير ثابت في هذه القضية كما أن استغراق التركة بالديون، يجعل استيفاء حقوق الدولة بالاشتراك مع باقي الدائنين يجري وفق أصول معلولة ولكنه لا يؤدي إلى سقوط الالتزام.

\* (القرار 19 في الطعن 64 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

مدارس خاصة

مدارس خاصة ـ إغلاق إداري ـ أعمال السيادة ـ مهام مدير التربية ولجنة شؤون التعليم الخاص

1 ـ إن ما يسمى بأعمال السيادة، التي عرفها القانون وليدة الاجتهاد الإداري في فرنسة، ونصت عليها أحكام المادة 12 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 إنما يقصد بها تلك الأعمال والتصرفات الصادرة عن السلطات العليا والتي يرتأي القضاء الإداري ذاته، أنها يجب أن تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، بسبب من عدم الملاءمة أو مصلحة عليا للدولة يراها، هذا فضلاً عن أن طائفة أعمال السيادة المعترف لها بهذه الصفة هي في تقلص مستمر في مفهوم الاجتهاد والفقه الإداريين فهي لا تشمل فيهما سوى الأعمال السياسية الهامة كحالات الحرب، والعلاقات الخارجية، وممارسة رئيس الدولة لبعض مهامه الدستورية وكبعض علاقات الحكومة بالسلطة التشريعية.

2 ـ إن قرار الإغلاق الإداري، هو قرار من نوع باقي القرارات الإدارية النهائية، تخضع لما تخضع له من الرقابة القضائية، ويوزن بميزان القانون والعدل، ولا ينجيه من ذلك إحاطته بهالة من نظرية عمل السيادة البعيدة عنه، لا تنفع في رد سهام الطعن الموجهة إليه.

3 ـ إن مداخلة كل من مدير التربية، ولجنة شؤون التعليم الخاص، بحسب القانون رقم 160 لسنة 1958 وتعديلاته تقتصر على مراقبة الأمور التعليمية في المدارس الخاصة، مثل سير التعليم على موجب المناهج المقررة وتقيد المدرسة بالتعليمات والبلاغات التي تصدر إليها من وزارة التربية، واستيفاء هيئة المدرسين الشروط اللازمة من حيث التأهيل وغيره من شروط قانونية، وفرض المؤيدات أو التدابير بحق المدرسة المخالفة لأي من المناهج أو الواجبات المنصوص عليها في القانون 160 المذكور وتعديلاته، ولا تتعداها إلى اتخاذ الإجراءات المانعة للتمرد، فلا يحق لكل من مدير التربية أو لجنة شؤون التعليم الخاص أن تنصب نفسها كضابطة إدارية أو قضائية، مهمتها حفظ النظام العام، والحيلولة دون أعمال الشغب فمثل هذه الأمور موكولة إلى المختصين بحكم القانون بحيث يمتنع على غيرهم مباشرتها أو التصدي لها بأي شكل من الأشكال.

\* (القرار 248 في الطعن 54 لسنة 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخاني والحلبي).

- موظف - عقوبات.

الأخذ باجتهاد الدولة المصري بأنه متى انتهت الإدارة بحسب فهمها الصحيح للعناصر التي استخلصت منها قيام الذنب الإداري إلى تكوين اقتناعها بأن سلوك الموظف كان معيباً أو غير سليم أو مخالفاً لما يقضي القانون أو الواجب باتباعه كانت لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وما يناسبها من جزاء تأديبي في حدود النصاب القانوني دون أن يخضع اقتناعها أو تقديرها في ذلك لرقابة القضاء الإداري.

\*(القرار رقم 24 في القضية رقم 69 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ زيادة في الكميات ـ غرامات تأخير ـ فكرة العقد الإداري.

إن مثل النزاعات المتضمنة مطالبة المتعهد بالتعويض عن زيادة الكميات فرض الإدارة غرامة التأخير على المتعهد لا يمكن حلها إلا على أساس فكرة أن العقد الإداري واسطة تعاون بين الإدارة والفرد لخدمة مرفق عام ولا يسوغ معالجتها إلا على هذا الأساس الذي إذا ما أعمل وله منطقاً متكاملاً قوامه أنه كان على المتعهد أن ينفذ توريد الرمل من أي مصدر كان ثم يطلب رد الالتزام المرهق إلى حدة المتزن وأن الإدارة كان عليها أن تهيئ للمتعهد سبيل تأمين كل ذلك لهذا يكون كل من الطرفين مسؤولاً عن جانب من الضرر الحاصل بحيث أن تجزئة التبعة بين الطرفين سيؤدي بالضرورة العلمية إلى إحقاق العدالة بينهما.

\* (القرار 222 في الطعن 238 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف إيفاد ـ عقد كفالة مطلق ـ التزام الكفيلين

طالما جاء عقد الكفالة مطلقاً غير مقيد بحال الإيفاد ببعثة أو بإجازة دراسية فإن الالتزام البدلي أي بإعادة مثلي نفقات الإيفاد يكون قائماً على أساس سليم من القانون أساس ذلك أن الكفالة تتصل بصميم التعهد الذي وقعه الموفد على نفسه، بحيث تصح مطالبة الكفيل بما التزم به المكفول على السواء، فلا مجال للقول بأن الكفالة تقتصر على الإيفاد بإجازة دراسية بمرتب.

\* (القرار 143 في الطعن 56 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف إيفاد ـ عقد كفالة مطلق ـ التزام الكفيلين

طالما جاء عقد الكفالة مطلقاً غير مقيد بحال الإيفاد ببعثة أو بإجازة دراسية فإن الالتزام البدلي أي بإعادة مثلي نفقات الإيفاد يكون قائماً على أساس سليم من القانون أساس ذلك أن الكفالة تتصل بصميم التعهد الذي وقعه الموفد على نفسه، بحيث تصح مطالبة الكفيل بما التزم به المكفول على السواء، فلا مجال للقول بأن الكفالة تقتصر على الإيفاد بإجازة دراسية بمرتب.

\* (القرار 143 في الطعن 56 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مدارس خاصة

مدارس خاصة ـ قرار الاستيلاء النهائي ـ نقل ملكية العقارات العائدة للمدارس المستولى عليها ـ اختصاص

1 ـ إن صاحب المدرسة الخاصة أي صاحب المؤسسة التعليمية المستولى عليها ليس لزاماً أن يكون هو صاحب المبنى وعاء المدرسة، ولا أن يكون هو صاحب الأرض التي يقوم عليها المبنى الذي يضم بين جدرانه المؤسسة التعليمية، وقد يكون كذلك أحياناً ولكنه لزاماً، مع تقرير هذا يجدر التنبيه على أن الاستيلاء النهائي بدون تعويض لا يتناول سوى الممتلكات الموقوفة على المدرسة أو المرصود ريعها عليها دون تلك التي تعود لأصحابها أو لأصحاب المدرسة ذاتهم، مما يجعل التصدي لبحث مشتملات الاستيلاء النهائي غير مجد، بعد إذ لفظت المحكمة الإدارية العليا حكمها اليوم بإلغاء قرار الاستيلاء النهائي على المدرسة، أي أن مستند قرار نقل الملكية انهار من أساسه، وأمسى القرار المذكور بدون دعامة قانونية يرتكز عليها.

2 ـ إن القرار محل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، من القرارات الإدارية النهائية التي تصلح لأن تكون محلاً لطلب الإلغاء طبقاً للبند السادس من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة، فيكون دفع الإدارة من الجهة حقيقا بالرفض.

\* (القرارات من 270 إلى 299 في الطعون 151 إلى 181 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- موظف - عقوبات.

1- إن قانون السلطة القضائية الذي صدر بعد قانون التنظيمات الإدارية يعتبر بمثابة النص الخاص بالنسبة للمساعدين القضائيين ومنهم المحضرين في تحديد المرجع المختص في إصدار القرارات الخاصة بتعيينهم وترفيعهم ومعاقبتهم.

2- إن تقدير العقوبة هو من الملاءمات المتروكة للإدارة، ولا معقب عليها في هذا التقدير إلا إذا أساءت استعمال سلطتها، ويقع عبء إثبات سوء استعمال السلطة على عاتق المدعي.

\*(القرار رقم 51 في القضية رقم 43 لسنة 1968 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والسراج)

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ عدم قيام بتنفيذ التعهد على حساب المتعهد ـ انتفاء غرامة التأخير.

كان على الإدارة تنفيذ العمل على حساب المتعهد إلا إنها لم تفعل ذلك بالرغم من انقضاء مدة خمس سنوات ونيف على إبرام العقد، مما يؤكد انتفاء مصلحة الإدارة في فرض مؤيد جزائي فإن أوانه بفرض غرامة التأخير في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وبالتالي فلا مجال لإلزام المدعي عليه بغرامة التنفيذ أو بفروق الأسعار على حسابه.

\* (القرار 278 في الطعن 454 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ عودته للخدمة ـ منحه إجازة بلا راتب ـ مطالبة كفيله بنفقات الإيفاد

إن هذه المحكمة ترى أنه كان من الواجب على الإدارة أن تبلغ على الأقل الكفيل المطعون ضده بالإيفاد الجديد كي يكون على اطلاع بما تنوي القيام به فيتخذ من الإجراءات المناسبة ما يحفظ حقوقه تجاه مكفوله الذي سيسافر مجدداً لأنه كان مطمئناً إلى أن هذا المكفول ماض في إيفاء التزامه بعد انقضاء مدة تنوف عن خمس سنوات على عودته ومباشرته الوظيفة لإيفاء التزاماته تجاه الإدارة وعلى هذا فإن الإدارة بتقصيرها هذا تكون هي المسؤولة عن نتائج الإيفاد الثاني الذي تم بكفالة جديدة يفترض أن تنسحب على ما تبقى من مدة الإيفاد.

\* (القرار 311 في الطعن 331 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

المصرف

المصرف التجاري السوري ـ عاملين ـ اختصاص

إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن العاملين في المصارف التجارية المؤممة يعتبرون من فئة العمال ـ أساس ذلك أن المصارف المذكورة بالرغم من تأميمها بقيت مؤسسات خاصة تمارس عملاً تجارياً وفقاً لأحكام قانون التجارة ومن ثم فلا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في تسوية أوضاعهم.

\* (القراران 10 و11 في الطعنين 247 و248 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- موفد - نفقات السفر وتعويض الاستعداد للسفر - راجع أيضاً: 3.

1- قرار اللجنة العليا للبعثات رقم 45 تاريخ 15/9/1965 بتخصيص تعويض للاستعداد للسفر لا يشمل من أوفد قبل صدوره.

2- موظف أوفد بقرار نص على أن يتقاضى نفقات السفر من سورية إلى تشيكوسلوفاكية ذهاباً وإياباً عن طريق السكك الحديدية.

3- عدم تقديم هذا الموظف وثائق رسمية مقبولة تثبت ما دفعه من نفقات لا يؤدي إلى حرمانه من استيفاء ما يعادل النفقات التي تقدرها الجهات الرسمية المختصة - مثال كتاب مؤسسة الخطوط الحديدية السورية المتضمن بيان أجرة سفر الشخص الواحد من حلب إلى براغ ذهاباً وإياباً عدا رسوم سمات الدخول اعتبار هذا الكتاب وثيقة قانونية تقوم مقام المستند المنصوص عليه في القوانين والأنظمة المالية وتبرر صرف هذا المبلغ.

\*(القرار رقم 88 في الطعن رقم 116 لسنة 1967 الهيئة من المستشارين السادة: قولي والخاني والحلبي)

عقد إداري

عقد إداري ـ عدم مباشرة المدعي دعواه قضائياً أو تحكيمياً خلال المدة المنصوص عليها في المادة (50) من دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة ـ تصحيح الكشف النهائي ليس من شأنه فتح المهل من جديد.

1 ـ إن المتعهد لم يباشر دعواه قضائياً أو تحكيمياً ضمن (الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة (50) من دفتر الشروط والأحكام المفروضة على متعهدي الأشغال العامة بما يدعو إلى عدم قبول الدعوى التي رفعها المتعهد بعد مضي أكثر من سبع سنوات على تنظيم الكشف النهائي للمشروع موضوع الالتزام.

2 ـ إن قيام الإدارة بتصحيح الكشف النهائي مؤخراً لتلافي الأخطاء الحسابية الواردة فيه نتيجة لتدقيق دفاتر المساحة. ليس من شأنه أن يفتح المهل من جديد طالما أن الأمر اقتصر على تصحيح أخطاء دون المساس في النقاط الجوهرية للكشف النهائي الأول.

\* (القرار 258 في الطعن 233 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ نفقات الإيفاد ـ عدم جواز إغفال المدة التي خدمها الموظف.

إذا كان ابن المدعي لم يكمل في خدمة الدولة مدة السنوات الست طبقاً لسند التعهد فإن الحقيقة الثابتة هي أنه أدى من هذه الخدمة خمس سنوات وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً لا يجوز إغفال هذه المدة بل قصر مطالبته بمثلي النفقات بنسبة المدة المتبقية من التزامه فقط.

\* (القرار 289 في الطعن 374 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مصرف

المصرف الزراعي التعاوني ـ قرار ـ تعيين خطأ ـ تصحيحه

1 ـ تعيين موظف بقرار صادر عن مرجع غير مختص ـ عدم اقترانه بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ استمرار الإدارة على تنفيذه دون أن تعمد إلى سحبه ـ إصدار قرار بعد سنة ونصف بإلغاء القرار السابق وتعيين الموظف نفسه مع النص على عدم اعتبار مدة خدمته في ظل القرار السابق خدمة فعلية.

2 ـ اعتبار القرار الثاني تصحيحاً للعيب الذي شاب القرار الأول رغم صدوره بقالب الإلغاء ومد آثاره بالتالي إلى تاريخ القرار المصحح.

\* (القرار 90 في الطعن 280 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

- وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مستخدم - تسريح.

- المادة 26 من القرار ذي الرقم 5/ت الصادر عن وزير الإصلاح الزراعي في 11/12/1958، المتضمن نظام مستخدمي وعمال وزارة الإصلاح الزراعي أوضحت أن للمديرية العامة في الإصلاح الزراعي الحق في تسريح أي مستخدم لديها لأسباب يعود تقديرها إليها على وجه يحقق الصالح العام بلا معقب عليها ما دام خلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

مثال: تسريح مستخدم بعد أن تبين للإدارة أنه ارتكب مخالفات كانت السبب في إجراء تحقيق بشأنها وأنه أحيل نتيجة لبعضها إلى القضاء كما اعتبرت الإدارة بعضها الآخر باعثاً للإساءة إلى سمعة الإصلاح الزراعي في المنطقة التي كان يعمل فيها، مما رأت فيه الإدارة مما يوجب إنهاء خدمته استناداً لسلطتها التقديرية بغية الاستغناء عنه لعدم صلاحيته للبقاء في وظيفته العامة لأسباب قدرت هي خطورتها وفق ما يقتضيه الصالح العام.

\*(القرار رقم 77 في القضية رقم 66 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ احتباس كفالات ـ تسديد السلفة.

لا وجه لاحتباس الكفالات بحجة تقصير الشركة المتعهدة في أعمالها طالما أن الكفالات قدمت ضماناً لتسديد السلطة المتقدمة. فلا يسوغ استهلاك الكفالات لغير الغاية التي خصصت من أجلها. لتعلق حق الغير بها. أما تقصير المتعهد في القيام بالتزاماته ـ إن كان هناك تقصر ـ فله مؤيداته. وتستطيع الإدارة أن تحصل مطلوبها من التأمينات والتوقيفات فضلاً عن الكشف المستحقة.

\* (القرار 193 في الطعن 40 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ مهندس ـ إيفاد ـ حصوله على شهادة اختصاص صحية ـ مطالبته بدرجة إضافية عنها

إن المهندس الذي أوفد للدراسة من منحة الحكومة الهولندية لدراسة الوقاية من تلوث المياه وأمضى مدة أحد عشر شهراً ثم طالب بمنحه درجة إضافية عن هذا الإيفاد لحصوله على شهادة اختصاص صحية لا يستفيد من هذه الدرجة تأسيساً على أن الدرجة الإضافية إنما تمنح لمن يعين أول مرة ولا تشمل من سبق تعيينهم قبل حصولهم على الشهادة.

\* (القرار 337 في الطعن 173 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مصرف

مصرف سورية المركزي ـ موظفوه ـ قرار لجنة إدارة المصرف بطرد موظف ـ تأديب ـ اختصاص

1 ـ إن المصرف المركزي بدمشق يعتبر من المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، وعلاقة موظفيه، علاقة تنظيمية، فهم موظفون عموميون.

2 ـ إن لجنة إدارة المصرف المركزي لا تخرج عن كونها، لجنة إدارية، تصدر قرارات إدارية لا أحكاماً، وهي عندما توقع عقوبة بحق أحد موظفي المصرف، فإنما تباشر اختصاصها كسلطة تأديبية لا كمحكمة تأديبية.

3 ـ إن السلطة التأديبية، كما تكون فرداً يمثل السلطة الرئاسية في الإدارة التي يتبعها الموظف، قد تكون ممثلة بمجموعة من الأشخاص يعينهم النظام المعمول به في الجهة الإدارية صاحبة العلاقة، واتباع هذه السلطة إجراءات معينة مرسومة، لا يضفي عليها صفة المحكمة التأديبية.

4 ـ لا محل للقول بأن ما تصدره لجنة إدارة المصرف من جزاءات مسلكية بحق الموظفين، يعتبر بمثابة أحكام، وفقاً للمعيار الموضوعي للتمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري.

\* (القرار 142 في الطعن 229 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

مصرف

مصرف سورية المركزي ـ موظفوه ـ قرار لجنة إدارة المصرف بطرد موظف ـ تأديب ـ اختصاص

1 ـ إن المصرف المركزي بدمشق يعتبر من المرافق العامة التي تديرها الدولة مباشرة، وعلاقة موظفيه، علاقة تنظيمية، فهم موظفون عموميون.

2 ـ إن لجنة إدارة المصرف المركزي لا تخرج عن كونها، لجنة إدارية، تصدر قرارات إدارية لا أحكاماً، وهي عندما توقع عقوبة بحق أحد موظفي المصرف، فإنما تباشر اختصاصها كسلطة تأديبية لا كمحكمة تأديبية.

3 ـ إن السلطة التأديبية، كما تكون فرداً يمثل السلطة الرئاسية في الإدارة التي يتبعها الموظف، قد تكون ممثلة بمجموعة من الأشخاص يعينهم النظام المعمول به في الجهة الإدارية صاحبة العلاقة، واتباع هذه السلطة إجراءات معينة مرسومة، لا يضفي عليها صفة المحكمة التأديبية.

4 ـ لا محل للقول بأن ما تصدره لجنة إدارة المصرف من جزاءات مسلكية بحق الموظفين، يعتبر بمثابة أحكام، وفقاً للمعيار الموضوعي للتمييز بين العمل القضائي والقرار الإداري.

\* (القرار 142 في الطعن 229 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

- وزارة الصحة - موظفون - أعمال إضافية - تعويض (أعمال إضافية).

1- إن منح التعويضات الإضافية لمن يلحق من موظفي وزارة الصحة بالعمل في دائرة استئصال البرداء إنما هو أمر جوازي تراعى فيه أنواع الأعمال الخاصة التي يؤديها الموظف وأنه يجب استناداً إلى ذلك صدور قرار بتحديد هذا التعويض عند الإلحاق بالعمل في البدائرة المذكورة.

2- إن الأعمال الحسابية لمركز استئصال البرداء التي يقوم بها محاسبو الصحة في المحافظات تدخل في نطاق عملهم الأساسي ولذلك فإنهم لا يستحقون تعويضاً عن هذه الأعمال.

\*(القرار رقم 39 في القضية رقم 7 لسنة 1967 الهيئة من القضاة السادة: العجلاني والجبان والمسكي)

عقد إداري

عقد إداري ـ حجز احتياطي ـ تحرير كفالات ـ اختصام المصرف التجاري السوري ـ اختصاص.

1 ـ يتعين بادئ ذي بدء القول بأنه تأميم المصارف التجارية قد آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة وبقيت لها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة وهي تستمر في مزاولة نشاطها وفق القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية ومفاد ذلك أن المصرف المؤمم يظل مع تملك الدولة له شركة تجارية من أشخاص القانون الخاص.

2 ـ إن الخلافات بين الإدارة صاحبة المشروع والمتعهد ينظرها قاضي العقد الإداري بمقتضى المادة /10/ من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 ويتحقق من قيام الطرفين بالتزاماتهما المتقابلة ثم يقضي بتحديد مديونية أي منهما تجاه الآخر وفي حال تسوية الخلاف بشكل ما في هدى ما يبين له من الأوراق تجري تصفية العلاقات والاستحقاقات بين الإدارة والمتعهد بصورة نهائية وعندها يأتي دور تصفية الحساب بين المصرف الكفيل والمتعهد المكفول بعيد عن اختصاص القضاء الإداري.

\* (القرار 59 في الطعن 65 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ تغريمه وكفيله نفقات الإيفاد ـ موضوع إثبات الزواج من أجنبية

واضح من دفوع الإدارة أنها تتمسك بدفعها القائل أن المدعي لم يثبت انتفاء زواجه من أجنبية لتغليب حجتها في صدور قرارها صحيحاً معافى حالة كون أصول الإثبات لا تقبل مثل هذا الدفع ولا تسيغ تكليف المدعي لإثبات عكس ما تدعي الإدارة إلا إذا كان ثمة دليل على الإيجاب أي على زواج الموفد بأجنبية وعندئذ يؤول هذا الدفع بأنه تكليف لإثبات العكس وهذا جائز في قانون الأصول أما في حال فقدان الدليل الإيجابي كما هو الحال في هذه القضية فإن دفع الإدارة ليس له سوى وصف التكليف بإثبات النفي الأمر الغير المقبول أصولاً التكليف به البتة.

\* (القرار 363 في الطعن 297 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مكتب

مكاتب تنظيم النقل ـ عدم اعتبارها جهة رسمية

1 ـ إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري أوضح أن مكاتب تنظيم النقل لا تعتبر من الجهات الرسمية ولا مجال من ثم لاعتبار المستخدمين فيها خاضعين لأحكام المادة الثالثة المعدلة من المرسوم التشريعي 167 لسنة 1963.

2 ـ طبقاً للقاعدة المذكورة أضحى من حق كل صاحب مصلحة ممن فرض عليه تطبيق المرسوم التشريعي رقم 167 المذكور وكان متقاعداً يعمل في مكاتب تنظيم النقل أن يطالب برد الاقتطاعات التي حسمتها الإدارة من معاشه التقاعدي بحجة أنه لا يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي وبين أي راتب أو تعويض من إحدى الجهات المعددة في الرسوم التشريعي المشار إليه. إلا في حدود الراتب الذي أحيل على أساسه صاحب العلاقة على التقاعد.

ويسري التقادم على المطالبة برد الاقتطاعات المذكورة من تاريخ تقرير القاعدة الآنفة الذكر.

\* (القرار 30 في الطعن رقم 206 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

عقد استثمار

عقد استثمار فندق ـ ضبط استلام ـ مطالبة الإدارة للمستثمر بنفقات الإصلاح ـ إدخال المستثمر اللاحق في الدعوى ـ اختصاص.

إذا كان صحيحاً ما يقوله المدعي الطاعن من أن المدعى عليه الثاني بموجب الاتفاقية المؤرخة في 27/5/1974 قد التزم أن يحل محله في إجراء التصليحات وكل ما يلزم لإعادة الفندق إلى حالته الأولى. وأن الأمر لا يقتصر على الماء والكهرباء والهاتف. فإن مرجع الخلاف بهذا الشأن إلى القضاء العادي.

ذلك أن البلدية لا علاقة لها البتة في مثل هذه الاتفاقات الجانبية ولو أنها جرت بحضور أحد موظفي البلدية بصفته الشخصية، مما يتعين معه تقرير عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في النزاع بين المدعي والطاعن والمدعى عليه الثاني.

\* (القرار 144 في الطعن 119 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تأديب ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا للنظر في قرارات لجان التأديب

1 ـ ليس بدعا أن يطعن رأسا بقرار تأديبي أمام المحكمة الإدارية العليا مادامت قوانين مجلس الشورى في هذا القطر سابقاً قد سارت على أساس قابلية قرارات مجالس التأديب للطعن تمييزاً للتدليل على أن قرارات مجلس التأديب هي درجة محاكمة كأي درجة من درجات التقاضي القضائية وعلى أن أحكام مجلس التأديب للموظفين العامين وإن أصبحت شذوذاً على القاعدة تميز إلى محكمة النقض، ان المجالس ليست في حقيقتها إلا محاكم إدارية وهذا ما سارت عليه قوانين التأديب للموظفين وقوانين مجالس الشورى ومجالس الدولة في باقي الدول.

2 ـ إن النظر في الطعن بالقرار الصادر عن مجلس تأديب الجامعة موضوع الدعوى من اختصاص هذه المحكمة دون محكمة القضاء الإداري ويكون الحكم المشكو منه قد تجاوز النص القانوني ونظر في نزاع لا يدخل في دائرة اختصاصه الأمر الذي يدعو إلى إلغائه.

\* (القرار رقم 1 في الطعن رقم 42 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مكتب

مكتب تنظيم النقل للسيارات الشاحنة ـ استخدام متقاعد لديه ـ جمعه بين المعاش والراتب ـ اختصاص

1 ـ متقاعد استخدم لدى مكتب تنظيم النقل المشترك ـ جمعه بين المعاش والراتب.

2 ـ إن الحق الذي أعطاه المشرع لوزير المالية في تفسير نصوص المرسوم التشريعي ذي الرقم 167 لعام 1963 لا يحجب عن القضاء الفصل في المنازعات التي تثور حول النصوص القانونية وتأويلها وإنزال الحكم القانوني الصحيح في الواقعة المعروضة عليه.

\* (القرار 91 في الطعن 207 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

مكتب

مكتب تنظيم النقل للسيارات الشاحنة ـ استخدام متقاعد لديه ـ جمعه بين المعاش والراتب ـ اختصاص

1 ـ متقاعد استخدم لدى مكتب تنظيم النقل المشترك ـ جمعه بين المعاش والراتب.

2 ـ إن الحق الذي أعطاه المشرع لوزير المالية في تفسير نصوص المرسوم التشريعي ذي الرقم 167 لعام 1963 لا يحجب عن القضاء الفصل في المنازعات التي تثور حول النصوص القانونية وتأويلها وإنزال الحكم القانوني الصحيح في الواقعة المعروضة عليه.

\* (القرار 91 في الطعن 207 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ تثبيت ـ القانون رقم 33 لعام 1971 المعدل بالمرسوم رقم 3 لعام 1972 ـ الرجوع إلى القواعد العامة

يستفاد من نص المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 1971 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 1972 أنها قضت بتثبيت جميع العاملين لدى الدولة مهما كانت طبيعة أعمالهما إلا إذا كان لعملهم صفة التوقيت أو العمل العرضي أو الموسمي، متى كانوا مستوفين الشروط المذكورة. ذلك هو أن القانون رقم 33 المذكور لم يبين كيف يكون هذا التثبيت ولا ما هي ماهيته لهذا يرجع في ذلك إلى القواعد العامة ومن جملتها صدور صكوك التعيين النهائي في المركز الذي يعمل فيه من يراد تثبيته.

\* (القرار 135 في الطعن 142 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

استقالة حكمية ـ إعادة إلى الخدمة ـ احتساب مدة الانقطاع خدمة فعلية

ـ ولئن كان القضاء الإداري يملك الحكم بالتعويض عن القرار الإداري من بعد استظهار عدم مشروعيته دون الحكم بإلغائه إلا أن ذلك لا يمتد إلى الحالات التي يقبل فيها صاحب الشأن بالقرار المعيب صراحة أو ضمناً، وغني عن الإشارة أن عودة الطاعن إلى الوظيفة بمقتضى القرار الثاني (الذي لم يتضمن أية إشارة إلى احتفاظه بقدمه السابق في الدرجة التي أعيد إليها أو احتساب فترة الانقطاع الناجمة عن قرار اعتباره بحكم المستقيل من الخدمات الفعلية التي تدخل في حساب التقاعد) وسكوته عن المطالبة بقدمه وحقوقه قرابة ثلاث سنوات، دون تعليل هذا السكون لا يعتبر إلا قبولاً ورضاء بما قررته الإدارة بحقه.

\* (القرار 49 في الطعن 190 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

عقد استثمار

عقد استثمرا سينما الشرق في حلب ـ طلب تعويض ـ اعتباره عقد إيجار ـ اختصاص ـ إن المحكمة التي نظرت القضية وأصدرت حكمها بشأنها، أقامت قضاءها في ذلك على أن ورود كلمة استثمار في العقد لا تغير من الصفة الواضحة للعقد، وأنه يبين من شروط الاتفاق المبرم بين الطرفين، أن العقد عقد إيجار، فضلاً عن أن الإدارة قد استعملت وسائل القانون الخاص في تنظيم العقد المذكور ولم يرد فيه أي شرط غير مألوف في مجال تطبيق القانون المذكور وأخيراً فإنه إذا كانت عقود الاستثمار هي من العقود الإدارية بنص القانون، فإن المقصود بذلك هي العقود التي تبرمها الجهات الخاصة مع الدولة لاستثمار بعض المرافق العائدة للدولة دون غيرها..

\* (القرار 316 في الطعن 338 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ تأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية بتاريخ لاحق

إن التعيين حسب الفرز ـ وليس حسب تسلسل النجاح ـ إنما يؤلف عيباً في قرار التعيين له صفة الركود فلا يرتد أثره على القرار إلغاء أو تعديلاً إلا بطعن من ذي مصلحة. أما وأن الإدارة أو واحداً من المتسابقين لنوال مثل هذه الوظيفة لم يثر دفعاً أو دعوى بهذا الصدد، فإن قرار تعيين المدعي يبقى منتجا لآثاره وعلى رأسها ثبات المركز القانوني للمطعون ضده. وبالتالي فإن من نتائج ذلك أن تعتبر عودة المجلس الأعلى للجهاز المركزي للرقابة المالية وتأشيره على القرار بعد امتناع قبولا بالقرار بتاريخ 1/3/1974 وهو التاريخ المقتضى للتأشير أول مرة ففي هذه الحالة يرتد أثر التأشير إلى ذلك التاريخ لاتصاله بمبدأ أساسي يحكم بالتعيين جملة وتفصيلاً.

\* (القرار 60 في الطعن 164 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

استيداع ـ ترفيع

إن تراخي الإدارة تبعاً للإجراءات الإدارية البطيئة في إصدار الصك الذي يقضي بإنهاء وضع موظف بالاستيداع رغم الإبانة عن رغبتها في ذلك المقرونة بقبول وضع الموظف نفسه تحت تصرفها، يعطيه الحق باحتساب الفترة بين وضع نفسه تحت تصرف الإدارة وصدور صك إنهاء الاستيداع، من الخدمات الفعلية.

\* (القرار 108 في الطعن 241 لسنة 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

عقد بيع

عقد بيع عادي ـ عدم اختصاص مجلس الدولة للنقر في عقد بيع حليب أن محكمة القضاء الإداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت إليه على أن العقد موضوع النزاع وإن كان مبرماً مع جهة الإدارة إلا أنه يعتبر عقد بيع عادي لكميات من الحليب التي تنتجها إحدى مزارع الدولة مما يجعله عقداً مدنياً ليست فيه شروط غير مألوفة كالشروط التي تتميز بها العقود الإدارية مما يجعل أمر النظر فيه خارجاً عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا يغير من الأمر شيئاً مما تضمنه ضبط لجنة المزايدة من الاستناد إلى أحكام القانون رقم /228/ لعام /1969/ المتضمن أحكام نظام هيئات القطاع الإداري.

\* (القرار 169 في الطعن 265 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ سقوط اسم موظف من جدول الترفيع

إن استحقاق الموظف الترفيع أمر لا مرية فيه مادامت الإدارة لم تدفع هذا الحق بسبب من أسباب حجب الترفيع القانونية ولا يجوز أن يضار الموظف من خطأ الإدارة التي تعزو إهمال ترفيعه إلى سبب وحيد هو سقوط اسمه سهواً من جدول الترفيع.

\* (القرار 122 في الطعن 244 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

إعادة إلى الخدمة ـ فقدان أحد شروط التعيين بعد الإعادة

1 ـ تعتبر الإدارة متعجلة في إعادتها أحد متطوعي الشرطة إلى ملاك الشؤون المدنية قبل أن يفصل القضاء الجزائي فيما أسند إليه من جرم وترتكب بذلك خطأ يتصل بصميم تصرفها الإداري دون أن يمتد إلى المساس بمشروعية قرار إعادته طالماً أنه صدر في وقت كانت فيه صحيفة سجله العدلي نقية مما يشين سلوكه.

2 ـ إن صدور الحكم الجزائي بحق الموظف المذكور خلال الفترة التي كان منتسباً فيها للوظيفة المدنية يعطي للمرجع التأديبي المختص صلاحية تحديد أثر هذا الحكم الجزائي على وضعه الوظيفي من الناحية المسلكية، فإذا كان مجلس التأديب قد قرر بعد أن أحيل إليه وقف الملاحقة الجارية بحقه تأسيساً على أنه سبق أن لوحق مسلكياً بشأن القضية ذاتها أمام المجلس الانضباطي حيث عوقب بالتسريح ولا تسوغ ملاحقة الفعل الواحد مرتين، كان قرار الإدارة بسحب قرار إعادته للخدمة مناقضاً لحجية الحكم التأديبي ويحمل معنى التحدي لما انطوى عليه.

3 ـ إن مفهوم سحب قرار إعادة الموظف المذكور إلى الخدمة هو اقتلاع صفة الوظيفة عنه بمفعول رجعي يمتد إلى وقت صدور قرار الإعادة منذ ست سنوات، فلا يسوغ استعمال مثل هذه الإدارة لتحقيق هدف الإدارة طالماً أن قرار الإعادة صدر سليماً في الوقت الذي صدر فيه وأن الأداة المناسبة في مثل هذا المجال هي الصرف من الخدمة أو الفصل عنها إذا توافرت المبررات لذلك.

\* (القرار 9 في الطعن 219 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

عقد وزارة الدفاع

عقود وزارة الدفاع ـ أمر بالمباشرة ـ خلافات حول تحديد العملة ـ اختصاص مجلس الدولة للنظر في الخلافات التي لا تتعلق بالاستلام والتسليم.

1 ـ إن أمر المباشرة بالتنفيذ الذي توجهه الإدارة إلى المتعهد لا يعدو أن يكون إعلاماً من جهة الإدارة بجاهزية العقد للتنفيذ بعد استكمال سائر إجراءاته الإدارية. ومن التاريخ المحدد في أمر المباشرة تبدأ المدة المحددة للتنفيذ حسب العقد. فإنه تبين من المراسلات المتبادلة بين الطرفين. الإدارة من جهة والمتعهد من جهة ثانية. إنهما قد دخلا في تفاصيل أمر تنفيذ العقد فإن ذلك لا يفيد ولا شك بأن الطرف الآخر أي المتعهد ليس عالماً فقط بجاهزية العقد للتنفيذ وإنما برغبة الإدارة في إنجازه أيضاً.

2 ـ إن الخلافات الناشئة حول تحديد العملة الواجب تحويلها إلى بلد المنشأ من بعد إبرام العقد على أساس اتخاذ الدولار عملة صعبة، لا تبرر للمتعهد الاستنكاف عن تنفيذ تعهده أو العدول عنه، بل هو مكلف بالاستمرار بالتنفيذ رغم ما يعترضه من صعوبات من هذا النوع، ثم له أن يطالب بما يستحقه من تعويض إن كان له مقتضى من نصوص العقد أو حكم القانون.

3 ـ إن نظر القضية أمام لجنة التحكيم الدائمة لدى وزارة الدفاع، لا يمنع عن الفصل فيها من لدن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طالما أن الخلافات المعروضة لا تتعلق بالاستلام والتسليم.

\* (القرار 233 في الطعن 172 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ عدم إدراج اسم موظف في جدول الترفيع ـ تأخر الجهاز المركزي في التأشير على قرار الترفيع

إن عدم إدراج اسم الموظف في جدول الترفيع لم يكن بسبب منه ولم يكن له فيه يد وليس بملكه رفعه لهذا كانت دعواه قائمة على أساس سليم من القانون وهو يستحق هذا الترفيع.

\* (القرار 306 في الطعن 65 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إعادة إلى الخدمة ـ ترفيعات سابقة ـ مطالبته بالتعويض عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ ضم خدماته

1 ـ إن المركز القانوني للموظف المدعي في الوظيفة الحكومية، قد تحدد بقرار إعادته للخدمة رقم 682/ن وتاريخ 20/12/1972 تنفيذاً للحكم القضائي الذي ألغى قرار تسريحة وقد حجب هذا القرار عنه الترفيعات عندما إعادة لوظيفته السابقة بالرتبة ذاتها التي كان عليها قبل خروجه منها، فكان يتعين على المدعي الطاعن أن يتظلم من القرار المذكور ثم يطعن فيه ضمن الميعاد المحدد قانوناً لذلك، فيما إذا كان يرغب في الحفاظ على حقه في الترقيات التي فاتته، لذا كان تراخيه في سلوك طريق الطعن، مدعاة لاعتبار طلبه القضائي خليقاً بعدم القبول شكلاً.

2 ـ إنه مما ينبني على إلغاء قرار تسريح الطاعن من الخدمة ومبادرة الإدارة إلى إعادته تنفيذاً لحكم الإلغاء، اعتبار فترة بقائه خارج الخدمة السابقة لإعادته، من الخدمات الفعلية المقبولة في حساب التقاعد، وإجابة مطلب الطاعن من هذه الجهة تستمد قوتها من حكم الإلغاء القضائي، لا من نص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 34 التي يختلف مجال تطبيقها عن المجال موضوع الطعن.

\* (القرار 207 في الطعن 426 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إعادة إلى الخدمة ـ ترفيعات سابقة ـ مطالبته بالتعويض عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ ضم خدماته

1 ـ إن المركز القانوني للموظف المدعي في الوظيفة الحكومية، قد تحدد بقرار إعادته للخدمة رقم 682/ن وتاريخ 20/12/1972 تنفيذاً للحكم القضائي الذي ألغى قرار تسريحة وقد حجب هذا القرار عنه الترفيعات عندما إعادة لوظيفته السابقة بالرتبة ذاتها التي كان عليها قبل خروجه منها، فكان يتعين على المدعي الطاعن أن يتظلم من القرار المذكور ثم يطعن فيه ضمن الميعاد المحدد قانوناً لذلك، فيما إذا كان يرغب في الحفاظ على حقه في الترقيات التي فاتته، لذا كان تراخيه في سلوك طريق الطعن، مدعاة لاعتبار طلبه القضائي خليقاً بعدم القبول شكلاً.

2 ـ إنه مما ينبني على إلغاء قرار تسريح الطاعن من الخدمة ومبادرة الإدارة إلى إعادته تنفيذاً لحكم الإلغاء، اعتبار فترة بقائه خارج الخدمة السابقة لإعادته، من الخدمات الفعلية المقبولة في حساب التقاعد، وإجابة مطلب الطاعن من هذه الجهة تستمد قوتها من حكم الإلغاء القضائي، لا من نص المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 34 التي يختلف مجال تطبيقها عن المجال موضوع الطعن.

\* (القرار 207 في الطعن 426 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

عقد وزارة الدفاع

عقد وزارة الدفاع ـ تقديم أوعية ـ عجز المتعهد عن تقديمها.

إن عجز المتعهد الطاعن عن تقديم البيان المطلوب، وإعلانه الإدارة يتعذر الحصول عليه يجعل ما قامت به الإدارة من تأمين المواد على حسابه ومطالبته بفرق السعر متفقاً مع القانون.

\* (القرار 238 في الطعن 293 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ صدور حكم سابق ـ مفهوم عبارة وما ترتب على الإلغاء من آثار

إن مفهوم عبارة وما ترتب على الإلغاء من آثار التي ترد عادة في منطوق الحكم أو حيثياته غدا واضحاً كل الوضوح في الفقه والقضاء الإداريين بحيث ينصرف إلى إعدام القرار الملغى من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن أصلاً فتعود الحال إلى ما كانت عليه وكأن شيئاً لم يحدث.

\* (القرار 355 في الطعن 453 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ صدور حكم سابق ـ مفهوم عبارة وما ترتب على الإلغاء من آثار

إن مفهوم عبارة وما ترتب على الإلغاء من آثار التي ترد عادة في منطوق الحكم أو حيثياته غدا واضحاً كل الوضوح في الفقه والقضاء الإداريين بحيث ينصرف إلى إعدام القرار الملغى من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن أصلاً فتعود الحال إلى ما كانت عليه وكأن شيئاً لم يحدث.

\* (القرار 355 في الطعن 453 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إعادة ـ انقطاع موظف عن الوظيفة بسبب ملاحقته ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ إعادته إلى العمل بعد صدور مرسوم بالعفو عن الموظفين الذين تركوا العمل

إن وضع الموظف نفسه تحت تصرف إدارته الأصلية في جامعة دمشق يعطيه الحق لزوماً بالعودة إلى وظيفته السابقة بذات المرتبة والدرجة اللتين كان فيهما بتاريخ اعتباره بحكم المستقيل مع احتفاظه بقدمه المكتسب فيهما، تأسيساً على أن العفو الصادر بهذا الخصوص مرتبط أشد الارتباط بعملية العودة إلى الوظيفة بقدر ما هو حريص على إلغاء الإجراءات السابقة المتخذة بحق الموظف، ومن هنا كان لابد من اعتبار الطعن في قرار تعيين الموظف بدلاً من إعادته، طعناً بالوقت ذاته وبشكل غير مباشر بنتائج اعتباره بحكم المستقيل، فهو وإن لم يتوصل إلى إلغاء القرار السابق صراحة، إلا أنه في الواقع يجعله فاقد الآثار عدم الظل والأثر.

\* (القرار 320 في الطعن 483 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

لجنة

لجنة تعادل الشهادات ـ قراراتها ـ رقابة القضاء الإداري عليها

إن القضاء الإداري يمارس على قرارات لجنة تعادل الشهادات برقابة قضائية في حدودها القصوى فيلتمس فيها مواطن المشروعية وعدم المشروعية دون أن يحد من سلطته هذه شيء. وإن دائرة فحص الطعون تأخذ الحكم محل الطعن تفسيره الذي لا يتلاءم مع المبادئ الموضحة آنفاً وتقيده السلطة القضائية الإدارية في هذا السبيل بدون مقيد.

\* (القرار 266 في الطعن 286 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ مباشرة حكمية ـ ترفيع ـ ضميمة أرباح ـ تعيين ـ خدمة العلم ـ نفاذ آراء مجلس الدولة

إن اجتهاد مجلس الدولة في قسميه الاستشاري والقضائي قد استقر على أن الآراء التي تصدر تفسيراً لنصوص القانون يرتد مفعولها إلى تاريخ نفاذ القانون المفسر وهذا ما يستفاد من رأي الجمعية العمومية ذي الرقم 63 لعام 1971 وتأسيساً على ما تقدم فإنه يتعين تسوية وضع المدعي (المطعون ضده) باعتباره مباشراً وظيفته حكماً من اليوم التالي لوصول قرار تعيينه إلى الجهة التي عين لديها في المصرف الزراعي التعاوني وبناءً على ذلك فإنه يدخل في نطاق شمول أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 159 الصادر في 23/11/1968 لأن مباشرته الحكمية سابقة لصدوره.

\* (القرار 434 في الطعن 484 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

عودة الموفد للخدمة ينهي عقد الكفالة

إن انصياع الموفد لأمر الإدارة واستعداده لأداء الخدمة في الوظيفة التي حددت له يجعل مطالبة جهة الإدارة الجهة الطاعنة (ورثة الكفيل) بما يترتب عليها من التزام في غير محله القانون مادام الملتزم الأصلي قد بادر إلى الوفاء بما التزم به.

\* (القرار 117 في الطعن 94 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

مجلس

مجلس الدولة ـ حكم ـ طلب إعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا ـ قطعية الأحكام التي تصدر عنها.

1 ـ يستفاد من الحكم القانوني الوارد في المادة 19 من قانون مجلس الدولة إن طلب إعادة النظر إنما ينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وأن الرأي القائل بأن تعداد هذه المحاكم قد جاء في هذا النص على سبيل الحصر. حليفه الصواب، لأن المفهوم المعاكس للنص لا يمنع منه مانع قانوني، يؤيد هذا الذهاب الذي اتخذته هذه المحكمة منهجاً في العديد من أحكامها بهذا الشأن.

2 ـ إن المشرع كان يهدف من نص المادة (19) من القانون إضفاء صفة القطعية التي لا معقب بعدها على أحكام المحكمة الإدارية العليا بحسبانها آخر مرجع قضائي إداري للمنازعات الإدارية، أحكامها عنوان الحقيقة، بخلاف الأحكام الأخرى.

\* (القرار 334 في الطعن 510 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ومزيد والخياط).

مجلس

مجلس الدولة ـ حكم ـ طلب إعادة النظر في حكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا ـ قطعية الأحكام التي تصدر عنها.

1 ـ يستفاد من الحكم القانوني الوارد في المادة 19 من قانون مجلس الدولة إن طلب إعادة النظر إنما ينصب على الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية وأن الرأي القائل بأن تعداد هذه المحاكم قد جاء في هذا النص على سبيل الحصر. حليفه الصواب، لأن المفهوم المعاكس للنص لا يمنع منه مانع قانوني، يؤيد هذا الذهاب الذي اتخذته هذه المحكمة منهجاً في العديد من أحكامها بهذا الشأن.

2 ـ إن المشرع كان يهدف من نص المادة (19) من القانون إضفاء صفة القطعية التي لا معقب بعدها على أحكام المحكمة الإدارية العليا بحسبانها آخر مرجع قضائي إداري للمنازعات الإدارية، أحكامها عنوان الحقيقة، بخلاف الأحكام الأخرى.

\* (القرار 334 في الطعن 510 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ومزيد والخياط).

موظف

موظف ـ تسريحه بسبب تغيبه عن العمل ـ طعنه بقرار التسريح ـ عدم قبول الدعوى

إن الموظف الذي تغيب عن العمل فأحيل إلى محكمة الأمن القومي ثم أصدر رئيس الجمهورية قراراً بحفظ الدعوى ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة فأصدرت الإدارة مرسوماً بتسريحه فأقام الدعوى طالباً الحكم بتعديل مرسوم تسريحه فأقام الدعوى طالباً الحكم بتعديل مرسوم تسريحه وجعله نافذاً من تاريخ صدوره بدلاً من تاريخ انقطاعه عن العمل لا تقبل دعواه لتقديمها بعد فوات الميعاد القانوني للطعن.

\* (القرار 7 في الطعن 92 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

1 ـ إن قضايا الترفيع كافة، سواء منها ما كان بطلب الترفيع إيجاباً، أم سلباً بالترك دون ترفيع تعتبر من دعاوى الإلغاء التي تتطلب من رافعها أن يتقيد بالمواعيد المبينة في المادة 22 من قانون مجلس الدولة، حين التظلم ورفع الدعوى.

بحيث إذا فات الميعاد المضروب حق القول بعدم قبول الدعوى.

2 ـ كان على المدعي أن يسارع ضمن مهلة الشهرين التاليين لتاريخ استحقاقه الترفيع إلى التظلم من قرار الإدارة الضمني برفض ترفيعه وفي حال عدم الاستجابة لمطلبه رفع الدعوى في الميعاد أيضاً.

\* (القرار 42 في الطعن 112 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

مخالفة بناء

مخالفة بناء ـ قرض غرامة ـ إزالة المخالفة ـ عدم تسليف المخالف لنفقات الهدم لا يشكل مبرراً لغرض الغرامة.

إن المطعون ضدها بعد أن تبلغت قرار التسوية رقم (1322) تاريخ 16/4/1971 المتضمن تكليفها لدفع غرامة تعادل ضعف المنفعة طلبت إزالة المخالفة ووافقت الإدارة على طلبها وقررت هدم المخالفة مما يوجب تطبيق نص المادة الثالثة من قانون مخالفات البناء رقم /44/ لعام /1960/ التي توجب إعفاءها من الغرامة المفروضة عليها وعلى هذا فإن ما تحتج به الإدارة من أن عدم إسلاف المطعون ضدها لنفقات الهدم هو المبرر لفرض الغرامة يمكن أن يعتبر سبباً كافياً لإعادة فرض الغرامة لأن الإدارة تستطيع مطالبتها بهذه النفقات بعد إزالة المخالفة.

\* (القرار 161 في الطعن 254 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ طلبه تسوية وضعه عن مدة بقائه خارج الوظيفة

إن المحكمة مصدرة الحكم عللت قضاءها بأن وضع الموظف الوظيفي سواء عند قبول الاستقالة أو عند الإعادة قد تحدد بمراسيم لم يطعن بها ضمن الميعاد القانوني بعد اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون وإن مطالبته بأحقيته بالترفيع عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة إنما تستهدف الطعن بمرسوم الإعادة مما يستوجب عدم قبولها شكلاً، أما مطالبته باعتبار المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة من المدد المؤهلة لاقتضاء الراتب والداخلة في حساب الحقوق التقاعدي فهي مستوجبة الرد طالما أنه لم يطعن بمرسوم اعتباره مستقيلاً ولا مجال لصرف رواتبه عن فترة لم يكن قائماً فيها بخدمة ما في الدولة.

\* (القرار 23 في الطعن 154 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ كف يد ـ توقيف

إن إدراج اسم الموظف في جدول الترفيع يفتح الباب أمامه لنوال الترقية في موعدها المحدد طالما أنه لم يصدر عنه عقب ذلك ذنب تأديبي يوجب مؤاخذته، ويستدعي من ثم تأخير الترفيع المنتظر.

\* (القرار 58 في الطعن 216 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

مخالفة بناء

مخالفة بناء ـ هدمها ـ لا يتوقف على دفع تكاليف الهدم من قبل المخالفين دون تنفيذ عملية الهدم إذ يوضح قول الإدارة بتوقف الهدم بانتظار أسلاف نفقاته لكان معنى ذلك إرباك نشاطات الإدارة وتجميدها ومنعها من السير في تنفيذ خططتها التنظيمية، علماً بأن موضوع تحصيل النفقات أمر كفلته النصوص المالية.

\* (القرار 165 في الطعن 208 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف يحمل الشهادة الثانوية الصناعية ـ تسوية وضعه وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي 79 لعام 1970.

يشترط لإفادة من يحمل الشهادة الصناعية من المرتبة الثامنة والدرجة الأولى أن تكون أنظمة الإدارة الراغبة في تعيين هؤلاء مجيزة لهذا التعيين فليس معنى ذلك أن يرد نص في ملاكها على ذلك وإنما قصد بالنص الوارد في المرسوم التشريعي رقم 79 لسنة 1970 إلى اعتبار ذلك الحكم شاملاً الجهات التي لا تمنع أنظمتها الخاصة هذا التعيين.

\* (القرار 47 في الطعن 114 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

موظف

موظف ـ ترفيع

إن قضايا المطالبة بالترفيع برمتها، سواء منها طلب تعديل الأحقية بالترفيع رجوعاً إلى تاريخ استحقاقه أم طلب الترفيع إيجاباً بسبب الترك دون ترفيع تعتبر من دعاوى الإلغاء التي يتعين على من يباشرها التقيد بالمواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

\* (القرار 74 في الطعن 122 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

مخالفة بناء

مخالفة بناء ـ ضبط مخالفة قبل وضع التخطيط للشارع.

طالما أن ضبط المخالفة قد جرى بتاريخ 27/3/1974 أي قبل تصديق الدراسة من الجهة المختصة في بلدية حلب والذي جرى بتاريخ /13/4/1974/ فإن هذا التاريخ يعتبر تاريخاً لبدء الدراسة التي استكملت بتاريخ 19/1/1975 بالتصديق النهائي عليها. وبناء على ما تقدم يتبين أن المخالفة لا تدخل في نطاق الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار رقم 45 لسنة 1968 التي نصت على أن تهدم الإنشاءات في العقارات الواقعة بدراسة المخالفات المرتكبة بعد نفاذ القرار المذكور.

\* (القرار 229 في الطعن 325 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ تصنيف عازف بوظيفة رئيس فرقة ـ وزارة الإعلام

إن العازف الذي يحمل الصفة التي تؤهله للتصنيف في وظيفة رئيس فرقة موسيقية شرقية لا وجه للاحتجاج بعدم حيازته شهادة عالية مما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 32 لسنة 1973 ذلك أن المدعي هو في هذه الحال ممن تنطبق على تصنيفهم أحكام الفقرة (د) من المادة 19 من المرسوم التشريعي المذكور التي تشمل الفنانين القائمين على رأس العمل من غير حاملي الشهادات العالية فوجب تصنيفه كرئيس فرقة ومنحه درجة إضافية عن كل سنتين من الخدمة الفعلية.

\* (القرار 58 في الطعن 118 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ مساعد قضائي ـ حصوله على إجازة في الحقوق ـ مطالبته بتسوية وضعه ـ تقدير الإدارة

إن نص المادة 141 من قانون السلطة القضائية أبقى أمر تطبيقها على المساعدين القضائيين الذين يحوزون شهادات أعلى من الشهادات التي يحملونها جوازياً للسلطة المختصة تعمل النص أو تحجم عن تطبيقه وفق مشيئتها التقديرية بما لا معقب عليها بعد ذلك.

\* (القرار 102 في الطعن 223 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

مصرف

موظف ـ إجازة صحية ـ رفض الإدارة التقرير الطبي لعلة التأخر في تقديمه وتصديقه ـ مناط استحقاق الموظف الإجازة الصحيحة.

إن محكمة القضاء الإداري مصدرة الحكم المطعون فيه قامت قضاءها فيما انتهت إليه، على أن استحقاق الموظف الإجازة الصحية أو عدم استحقاقه لها، منوط بالأحكام القانونية التي تنظم هذا الموضوع، والتقارير الطبية التي يتقدم بها وفقاً للأحكام القانونية التي تعطيه هذا الحق أو تحجبه عنه، وإنه من المقرر أصلاً أن يتقدم الموظف بالتقرير الطبي خلال مدة مرضه أو بمجرد انتهائها كي تكون الإدارة على علم بوضعه. وإن تأخير الموظف في تقديم التقرير لظروف تتعلق باستكمال الحصول على التقرير وتصديقه، لا يفقده الحق في الإجازة الصحية المستمدة من التقرير الطبي.

\* (القرار 279 في الطعن 455 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف في فوج الإطفاء ـ مطالبته بالتعويض عن أيام العطل والأعياد والأعمال الإضافية

إن اختلاف دوام رجال الإطفاء عن الدوام الرسمي لباقي الموظفين لا يسيغ تساويهم مع هؤلاء الموظفين في الشروط للاستفادة من أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية ما لم يعدل نظامهم الخاص لأن ساعات دوامهم الطارئة جزء من أيام دوامهم الرسمي لا يستحقون عليها أي تعويض فلا يحق لهم أي تعويض عن الساعات المذكورة.

\* (القرار 86 في الطعن 29 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسوية وضعه ـ فروق رواتب

أحقية الموظف الذي أوفد للدراسة في انكلترا وحصل على الشهادة المطلوبة ثم منح تبعاً لذلك درجتين إضافيتين باقتضاء فروق الرواتب الناجمة عن تسوية وضعه اعتباراً من تاريخ مطالبته بهذه الفروق.

أساس ذلك: أن هذا الموظف لم يأل جهداً في مطالبة الإدارة بحقوقه منذ انتهاء إيفاده وحصوله على الشهادة المطلوبة منه حتى إقامة دعواه.

\* (القرار 120 في الطعن 262 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ منشئ في فرع الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في اللاذقية ـ تكليفه بأعمال محاسبة الفرع ـ مطالبته بتعويض لقاء هذا التكليف

لابد من البيان بأن طبيعة العمل الذي يطالب به المدعي المطعون ضده ليس من نوع المحاسبة التي يعطي هذا المعنى فهو لا يعدو كونه معتمداً. وإن كل ما يمكن أن يعطى لهذا العمل من حجم يخرج به عن الوصف المعتاد فإنه إذا ما أريد به أن يوصف بالعمل الإضافي المستحق للتعويض فإنه يجب أن تتوفر فيه كل عناصر العمل الإضافي الوارد في قانون الموظفين مجتمعة وهي كونه عملاً صدر به تكليف رسمي بقرار وأن يكون هذا القرار قد تضمن لزوم صرف تعويض عنه وأن يكون خارجاً بطبيعته عن العمل الأصلي الموكول إلى الموظف القائم به في وظيفته الأصلية ولا يتصل بها من قريب أو بعيد.

\* (القرار 141 في الطعن 33 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تصنيف ـ دعوى إلغاء

إن الدعوى التي تستهدف اعتبار الموظف مصنفاً بمرتبة ودرجة معينتين غير المحددتين بقرار تصنيفه وتسلسل ترفيعاته بعد ذلك على هذا الأساس تعتبر من دعاوى الإلغاء أساس ذلك أنه لا يتصور إجابة الطلب إلا بإلغاء قرار التصنيف ذاته.

\* (القرار 1 في الطعن 92 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ استقالة ـ انقطاعه عن العمل ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ تقديمه تقريراً طبياً يثبت أنه كان مصاباً بالحمى التيفية.

إن المحكمة التي نظرت القضية وأصدرت حكمها بشأنها أقامت قضاءها في ذلك على أن التقريرين اللذين قدما إلى الإدارة بتاريخ متأخر ينهضان حجة لتأكيد وجود الأسباب القاهرة (المرض) التي تحول بين الموظف والالتحاق بعمله. لأنهما يثبتان بما لا يدع مجالاً للشك. إن الموما إليه كان مريضاً خلال فترة انقطاعه عن العمل الأمر الذي يمتنع فيه على الإدارة أن تعتبره بحكم المستقيل، طالما توافرت الأسباب التي اعتبرتها المادة (81) من قانون الموظفين الأساسي مبرراً يحول دون تطبيق أحكامها.

\* (القرار 212 في الطعن 196 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ تعيينه بأقل مما يستحق ـ مطالبته بالتعويض ـ سقوط حقه بالتقادم.

1 ـ إن هذه المحكمة وإن كان قد صدر عنها حكم يشجب سلوك الإدارة في إخلافها وعدها بتسوية وضع المدعي وأمثاله وإقراراها حق هؤلاء في تقاضي التعويض عما جره هذا السلوك عليهم من غرم إلا أن حكمها هذا صريح وهو يشترط لإمكان التعويض عليهم إذا توفرت لديهم شروط هذا التعويض.

2 ـ مما لا ريب فيه أن القرار الصادر بالتعيين والمطلوب إلغاءه إنما صدر في ظل مرعية قانون المحكمة العليا المؤلفة بموجب دستور عام 1950 الذي ضرب ميعاد سنة للطعن في القرارات والأعمال الإدارية لكنه لم يعط المحكمة العليا حق النظر بالتعويض عن هذه القرارات المعيبة وإنما ترك ذلك للقضاء العادي في اختصاصه المألوف لهذا كان ميعاد رفع الدعوى بصدد هذا التعويض هو التقادم المدني حسب أحكام قانونه مادام قانون المحكمة العليا لم يحدد موعداً لهذا الطلب.

3 ـ إن طلب التعويض موضوع هذا الجانب من الدعوى يأتي بعد مضي اثنتين وعشرين عاماً من قرار التعيين الأمر الذي يوجب اعتباره غير مقبول لانقضاء التقادم المدني عليه كما يوجب إلغاء الحكم المطعون فيه لهذه الجهة مادام قد بحث في موضوع التعويض قبل استجلاء شروط قبوله.

\* (القرار 308 في الطعن 109 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تعيين ـ المرسوم التشريعي 94 لسنة 1953

1 ـ يتعذر تسوية وضع أي موظف على أساس المراتب والدرجات المحددة في المرسوم التشريعي ذي الرقم 94 لسنة 1953 طالما أن المراسيم التنظيمية المنفذة له لم تصدر حتى الآن وتعتبر الدعوى المقدمة قبل صدور هذه المراسيم غير مقبولة.

2 ـ إن دعوى الإدارة المواطنين للاشتراك بمسابقة تجريها ومن ثم الالتحاق بالوظيفة العامة على أساس معين، يعتبر وعد شرف يجب عليها الوفاء به، ومن ثم فإن تعهداً بصك التعيين بإجراء تسوية وضع من يعين على أساس المرسوم التشريعي 94 لسنة 1953 فور تسوية وضع الموظفين حاملي الشهادات وتراخيها بعد ذلك في تنفيذ ما تعهدت به زمناً طويلاً بمقولة أن المراسيم التنظيمية اللازمة لذلك لما تصدر، يعتبر منقصة يجب أن تترفع الدولة عنها وهي تملك في كل وقت أن تبادر إلى إنصاف من وعدتهم، فإن لم تفعل فلا يبقى لأمثال هؤلاء إلا طلب التعويض عما ارتكبته الإدارة من تقصير في حقهم وإخلاف بوعد جر غرما عليهم وذلك بدعوى مستقلة إذا توافرت لها شروط الصحة والقبول.

\* (القرار 110 في الطعن 279 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ استيداع ـ وضعه نفسه تحت تصرف الإدارة ـ استحقاقه رواتبه وترفيعاته.

إن إعادة الموظف المحال إلى الاستيداع فور انتهاء مدة استيداعه لا تحتاج إلى صك قانوني لأن مرسوم الإحالة على الاستيداع المتضمن تحديد مدة الاستيداع إنما يقضي ضمناً بإعادة الموظف إلى وظيفته ما لم تمدد عند انتهاء المدة المحددة.

\* (القرار 85 في الطعن 191 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تعيين موفد مدرساً متفرغاً ـ طعنه بالقرار القاضي اعتباره متفرغاً.

إن المدرس الذي كان موفداً بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 16 تاريخ 18/1/1969 ويشغل وظيفة معيد في كلية الطب لا يطبق عليه حكم التفرغ حكماً ولا بد من موافقته على ذلك.

\* (القرار 338 في الطعن 243 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف خارج الملاك ـ ترفيع

إن وضع الموظف خارج الملاك لا يحرمه من الترفيع ولا يجرده من حقوقه بل على العكس يحفظها له ويصونها، فإذا كان مستحقاً للترفيع تم ترفيعه بشرط أن تتحقق أسباب الترفيع وشروطه ومنها توفر الشاغر شأنه في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، وليس في القانون ما يميز الموظفين الموضوعين خارج الملاك عن زملائهم الذين داخله من حيث الشروط الواجب توافرها لترفيعهم.

\* (القرار 8 في الطعن 192 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ استيداع ـ عدم التحاقه بالوظيفة بعد انتهاء مدة الاستيداع القصوى ـ اعتباره بحكم المستقيل.

إن الموظف الذي أحيل على الاستيداع لمدة سنة ثم دعي لخدمة العلم وبعد انتهائه من خدمة العلم لم يلتحق بالوظيفة فأصدرت الإدارة قرارات بتجديد إحالته على الاستيداع حتى خمس سنوات لم يلتحق بانقضائها فأصدرت الإدارة قراراً باعتباره بحكم المستقيل لا تسمع دعواه بطلب إلغاء القرارات المتلاحقة المتضمنة تجديد مدة إحالته على الاستيداع.

\* (القرار 300 في الطعن 359 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ مدارس مسلكية ـ وجوب توافر الصلة بين الوظيفة والشهادة المسلكية

إن الاجتهاد قد استقر على وجوب الصلة بين الوظيفة والشهادة المسلكية على اعتبار أن الفكرة من احداث المدارس المسلكية والمراكز التدريبية هي تأهيل الموظفين وإكسابهم علماً وخبرة في مجال عملهم الوظيفي، أما إذا كانت الصلة منبتة بين الشهادة المسلكية التي حصل عليها الموظف وبين وظيفته وشهادته العلمية التي عين على أساسها فقد انعدم الأساس الذي قامت عليه أحكام القانون ذي الرقم 174 لعام 1959 وبالتالي انعدم الأساس في منح الدرجات الإضافية طبقاً لأحكامه.

\* (القرار 150 في الطعن 211 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ إنهاء الإيفاء بسبب ما نسب إلى الموفد من الإساءة لسمعة البلد ـ مطالبة الكفيل.

1 ـ إن سند التعهد الذي وقعه المطعون ضده قد حدد مطالبة الكفيل بنفقات إيفاد مكفولة في حالتين معينتين، وهما امتناعه عن خدمة الجهة الموفدة بعد انتهاء مدة إيفاد، أو حصوله على الشهادات أو زواجه من أجنبية، أو مخالفته أحكام المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /90/ لسنة /1963/ المتعلقة بعدم تهيئة الدراسات والشهادات التي حددتها الجامعة.

2 ـ إن إفصاح الإدارة عن السبب الحقيقي لإنهاء الإيفاد (وهو ما لاحظته السلطات العليا من تصرفات اعتبرتها تسيئ إلى سمعة البلاد) ينفي مؤيدات المطالبة بسداد النفقات التي صرفت على المكفول. أساس ذلك أن السبب الذي أنهى الإيفاد من أجل أن يبقى خارجاً عن نطاق التعهد الذي أخذه الكفيل على نفسه.

\* (القرار 184 في الطعن لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ تعيين ـ نقص الشهادة الصحية ـ إيفاده ـ إلغاء قرار تعيينه.

إن تعيين الموظف وانفكاكه بسبب إيفاده لصالح الإدارة نفسها كان بعلم من الإدارة فكان يتعين عليها إبلاغه بمضمون ملاحظة الجهاز المركزي للرقابة المالية بغية استكمال الشهادة الصحية والإدارة تعلم يقيناً بعنوان المطعون ضده في البلد الموفد إليه لأنها هي التي أوفدته لصالحها فلا يسوغ لها أن تعمد مباشرة إلى إلغاء قرار تعيينه بحجة عدم معرفتها عنوانه لتبليغه مما يجعل إلغاء قرار التعيين لهذا السبب فاقداً السند القانوني السليم واعتبار المطعون ضده قائماً على رأس عمله ومنحه الترفيعات المستحقة وأحقيته في تسوية وضعه واقتضاء فروق الرواتب الناتجة عن التسوية.

\* (القرار 464 في الطعن 538 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ صرف من الخدمة ـ تعويض ـ اختصاص

1 ـ إن التفريق بين إصدار مرسوم التسريح وبين قرار مجلس الوزراء بالموافقة عليه لا يتفق وأحكام المرسوم التشريعي 148 لسنة 1967 الذي ينص صراحة على إصدار المراسيم التي كانت تصدر في مجلس الوزراء بمراسيم عادية بناء على اقتراح الوزير المختص فضلاً عن أن المرسوم التشريعي 96 لسنة 1970 قضى بأن تحل عبارة رئيس مجلس الوزراء محل عبارة مجلس الوزراء حيثما وردت في المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي.

2 ـ إذا كان المصروف من الخدمة بموجب المادة 85 خاضعاً لأحكام قانون العمل فإن ما يطالب به من تعويض عن مدة بقائه خارج الخدمة يكون عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ومعقوداً للمحاكم الصلحية.

\* (القرار 85 في الطعن 7 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد لمصلحة إدارة غير إدارته الأصلية ـ استحقاقه الترفيع تبعاً لقدمه في إدارته الأصلية.

إن الموظف في المؤسسة العامة لسد الفرات الذي أوفد لصالح وزارة النفط وعاد من الإيفاد واستحق الترفيع في 1/1/1975 ثم عين في وزارة النفط دون احتساب الترفيع المستحق له. ثم أصدرت الإدارة قراراً باعتباره مرفعاً من تاريخ 1/1/1975 إلا أن الجهاز المركزي للرقابة المالية رفض التأشير على هذا القرار، يستحق الترفيع وفقاً لقرار الإدارة الأخير تأسيساً على أن استحقاقه للترفيع لدى مؤسسة سد الفرات اعتباراً من تاريخ 1/1/1975 يستتبع حكماً تعديل درجته الواردة في مرسوم تعيينه.

\* (القرار317 في الطعن 317 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجتين إضافيتين ـ اتباع دورة التثقيف المهني في ألمانيا الشرقية ـ موظف في المرتبة السادسة الدرجة الأولى.

إن القانون رقم 174 عندما اشترط منح الدرجتين الإضافيتين عدم اجتياز الدرجة الأولى من المرتبة السادسة لم يحرم الموظف من الاحتفاظ بالقدم المكتسب في درجته قبل المنح فإن اختلاف مدد القدم المكتسب من موظف لآخر وكلاهما حاصل على النجاح في الدورة التدريبية، يؤدي للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، على اعتبار أن من كان قد حصل على درجة واحدة بسبب اشتراكه في دورة واحدة وكان يحمل قدماً مكتسباً لأكثر من شهر غدا في وضع أفضل من المطعون ضده الذي درجة قدمه صفر، ولم يحصل إلا على درجة واحدة رغم اشتراكه بدورتين اثنتين الأمر المخالف لقواعد الإنصاف.

ومن حيث أن علاج هذا الوضع الشاذ لا يكون إلا بالاحتفاظ للمطعون ضده بقدمه المكتسب قبل منحه الدرجتين الإضافيتين اللتين استحقهما قبل حلول موعد ترفيعه الدوري وهو ما أخذت به المحكمة الإدارية مصدرة الحكم الطعين.

\* (القرار 268 في الطعن 350 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ كف يد ـ ترفيع

لا يسوغ حرمان الموظف من الترفيع عن مدة كف يده إذا ما استبان بأن عدم إدراج اسمه في جدول الترفيع خلال مدة كف يده كان ناشئاً بسبب كف اليد، إلا أن هذا الحق يبقى معلقاً حتى يبت في أمره.

\* (القرار 167 في الطعن 202 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد أستاذ في كلية الزراعة بمهمة علمية ـ استفادته من تعويض التفرغ خلال مدة إيفاده.

أحقية الأستاذ المساعد في كلية الزراعة الذي أوفد بمهمة علمية تقاضي تعويض التفرغ خلال مدة إيفاده.

\* (القرار 331 في الطعن 481 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصوله على شهادة من دورة محاسب إدارة ـ سبق منحه درجة بسبب حصوله على شهادة التدريس المسلكي.

1 ـ ليس في القانون ما يمنع الموظف من نيل درجة إضافية ثانية إذا ما استكمل تدريبه المسلكي، ولو في مركز أو معهد للتدريب آخر غير الأول، طالما أن الدراسة ذات صلة بعمل الموظف وبالرغم من أنها تختلف من حيث المنهاج والاختصاص عن الدراسة الأولى.

2 ـ إن استحقاق الدرجة الإضافية ينشأ قانوناً بتاريخ النجاح في الدورة التدريبية لا بتاريخ منحها، وعلى ذلك فإن تراخي الإدارة في تقرير أحقية المطعون ضده لها مثل تجاوز المرتبة السادسة والدرجة الأولى، لا يحرمه منها.

\* (القرار 270 في الطعن 362 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف وكيل ـ إنهاء خدمة

من حق الإدارة في كل وقت استعمال سلطتها التقديرية في إنهاء خدمة الموظف الوكيل إذا ما تبين عدم صلاحه للاستمرار بالعمل الموكول إليه.

\* (القرار 94 في الطعن 322 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ معيد في كلية الهندسة عين قبل صدور قانون التفرغ ـ إيفاده للحصول على شهادة الدكتوراه ـ عدم شموله بالتفرغ.

1 ـ إن أعضاء الهيئة التعليمية هم مجموع أعضاء الهيئة التدريسية ومدرسوا الوزارة أعضاء الهيئة الفنية والمعيدون ولهم حق اختيار التفرغ ولو كانوا من المعارين أو الموضوعين خارج الملاك أو المحالين على الاستيداع أو المندوبين على أن يتقدموا بطلبات التفرغ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى عملهم الفعلي.

2 ـ من الثابت أن المدعي كان بتاريخ صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 87 لعام 1975 معيداً في كلية الهندسة وموفداً للحصول على الدكتوراه لذلك فهو مشمول بحكم الفقرة /ب/ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي المذكور ولا يحق لجهة الإدارة أن تلزمه بالتفرغ دون موافقته. وإن تعيينه مجدداً يعتبر تسوية لوضعه بعد حصوله على شهادة الدكتوراه ولا يعتبر تعييناً مجدداً.

\* (القرار 332 في الطعن 482 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ معيد في كلية الهندسة عين قبل صدور قانون التفرغ ـ إيفاده للحصول على شهادة الدكتوراه ـ عدم شموله بالتفرغ.

1 ـ إن أعضاء الهيئة التعليمية هم مجموع أعضاء الهيئة التدريسية ومدرسوا الوزارة أعضاء الهيئة الفنية والمعيدون ولهم حق اختيار التفرغ ولو كانوا من المعارين أو الموضوعين خارج الملاك أو المحالين على الاستيداع أو المندوبين على أن يتقدموا بطلبات التفرغ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى عملهم الفعلي.

2 ـ من الثابت أن المدعي كان بتاريخ صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 87 لعام 1975 معيداً في كلية الهندسة وموفداً للحصول على الدكتوراه لذلك فهو مشمول بحكم الفقرة /ب/ من المادة الثانية من المرسوم التشريعي المذكور ولا يحق لجهة الإدارة أن تلزمه بالتفرغ دون موافقته. وإن تعيينه مجدداً يعتبر تسوية لوضعه بعد حصوله على شهادة الدكتوراه ولا يعتبر تعييناً مجدداً.

\* (القرار 332 في الطعن 482 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصوله على شهادة المدرسة المالية المسلكية ثم على شهادة التدريب الإحصائي ـ أحقيته بالحصول على درجتين فقط.

إن الموظفة التي حصلت على شهادة المدرسة المالية المسلكية فمنحت عنها درجة واحدة ثم حصلت على شهادة التدريب الإحصائي فمنحتها الإدارة درجتين إنما تستحق درجتين فقط لقاء حصولها على الشهادتين المذكورتين تأسيساً على أن القانون وضع حداً أقصى للدرجات الإضافية التي يمكن منحها للموظف يقصرها على درجتين فقط وأوجب أن لا يؤدي هذا المنح إلى تجاوز الدرجة الأولى من المرتبة السادسة أو ما يعادلها من راتب المستخدمين.

\* (القرار 309 في الطعن 128 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

وزارة

وزارة الدفاع ـ مصلحة في الدعوى ـ لجنة تأديب المستخدمين فيها ـ قرار إداري

1 ـ إن للمستخدم الذي عوقب بتنزيل الدرجة مصلحة شخصية قائمة في طلب إلغاء القرار التأديبي الصادر بحقه، بالرغم من اعتباره بحكم المستقيل بواقع تركه للخدمة، وتلك المصلحة تتمثل في رغبة صاحب العلاقة بالإبقاء على صحيفته الوظيفية بيضاء نقية وفي الإفادة من تصفية حقوقه وتسويتها على موجب الدرجة التي كان عليها قبل التنزيل، وبذلك تتحقق في مباشرته للدعوى الفائدتان المعنوية والمادية معاً.

2 ـ إن اللجنة التأديبية الخاصة بمستخدمي وزارة الدفاع التي أصدرت جزاء بحق أحد المستخدمين ما هي إلا سلطة إدارية، بحسب تشكيلها وأسلوب عملها وقراراتها من ثم تعتبر قرارات إدارية صادرة عن سلطة تأديبية تخضع للطعن بالإلغاء، طبقاً لأحكام البند 4 من المادة 8 من قانون مجلس الدولة.

3 ـ لئن كان الذنب الموجب للمؤاخذة التأديبية مستقلاً عن التهمة الجزائية بالرغم مما بينهما من ارتباط في بعض الشواهد والآثار، بحيث أن تبرئة المتهم جزائياً أو عدم مسؤوليته لا تستبعد بالضرورة، إعفاءه من العقوبة التأديبية.

\* (القرار 149 في الطعن 188 لعام 1974) (الهيئة من المستشارين السادة: الخطيب والخزندار والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع استثنائي ـ القيد في جدول الترفيع.

إن المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أسست قضاءها على اعتبار أن المدعية مادامت قبل ترفيعها الاستثنائي كانت في مرتبة ودرجة لا يخضع الترفيع فيها إلى تنظيم جدول بالترفيع عملاً بالمرسوم التشريعي رقم /7/ لعام /1973/ فإن مقتضى النص على الحفاظ على قدمها المكتسب الذي أصبح يؤهلها للترفيع إلى مرتبة ودرجة من مراتب ودرجات الحلقة الأولى هو أن تستثنى من القيد في جدول الترفيع بالنسبة إلى الترفيع الأول الذي منح الدرجة الاستثنائية.

\* (القرار 113 في الطعن 187 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف في ملاك التعليم ـ درجة إضافية ـ إيفاد ـ الإفادة من مزايا واردة في ملاك آخر.

1 ـ إن تطبيق الحكم القانوني طبقاً للتفسير الصحيح والسليم لنص المادة (35) من ملاك وزارة التربية يقتصر على مدرسي وزارة التربية الذين يحصلون على شهادة عليا أعلى من الشهادة التي عينوا على أساسها بجهدهم الشخصي وعلى نفقتهم الخاصة دون إيفاد من الدولة ويثابرون في الوقت ذاته على أداء خدمتهم الوظيفية بدليل أن نص المادة (41) من قانون البعثات العلمية رقم 70 لعام 1971 احتفظ للموفد في مصلحته بخدماته الفعلية في المعاش والترفيع فقط ولم يحتفظ له بالحق في التصنيف مجدداً عند عودته من الإيفاد مما يدل على أنه حتى ولو عاد المدرس الموفد إلى الخدمة في وزارة التربية فإنه لا يستحق الدرجة المنصوص عليها في المادة 35.

2 ـ لا يسوغ لأحد من الموظفين الخاضعين لملاك معين طلب الإفادة من مزايا شرعت لمصلحة فئة أخرى من الموظفين يخضعون لملاك آخر ليس هو في عدادهم.

\* (القرار 376 في الطعن 364 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ اجتياز الحلقة الثانية إلى الأولى ـ الهيئة العامة لأبنية التعليم.

1 ـ إن المؤسسة العامة لأبنية التعليم تعتبر من الجهات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ الصادر في 21/9/1963 وتعديلاته لأنها إحدى الجهات التي ورد تعدادها في الفقرة /ب/ من المادة الأولى منه. إذ كانت هيئة عامة عند صدور هذا المرسوم التشريعي ولم تكن قبل صدوره هيئة عامة تطبق أحكام القانون الموظفين الأساسي.

2 ـ إن المدعي (الطاعن) بوصفه موظفاً من موظفي المؤسسة العامة لأبنية التعليم. يخضع في شأن اجتياز الحلقة الثانية إلى الحلقة الأولى لأحكام المادة /21/ المعدلة من قانون الموظفين الأساسي، فيما يتعلق بشرط اجتياز الحلقة فقط، دون أحكام المادة /40/ من اللائحة الداخلية للمؤسسة.

\* (القرار رقم 287 إلى رقم 295 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصول موظف على شهادة دورة مراقب دخل بعد شهادة المدرسة المالية المسلكية ـ تاريخ استحقاق الدرجة الإضافية.

1 ـ ليس في القانون ما يمنع الموظف من نيل درجة إضافية ثانية إذا ما استكمل تدريبه المسلكي ولو في مركز أو معهد للتدريب آخر غير الأول طالما أن الدراسة ذات صلة بعمل الموظف وبالرغم من أنها تختلف من حيث المنهاج والاختصاص عن الدراسة الأولى.

2 ـ إن استحقاق الدرجة الإضافية ينشأ قانوناً بتاريخ النجاح في الدورة التدريبية لا بتاريخ منحها وعلى ذلك فإن تراخي الإدارة في تقرير أحقية المطعون ضده لها حتى تجاوزه المرتبة السادسة والدرجة الأولى لا يحرمه منها.

\* (القرار 352 في الطعن 375 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ رفض الإدارة ترفيعه لوظفية قيادية ـ جواز ترفيعه ثم ندبه إلى وظيفة أدنى.

1 ـ واضح من أقوال الطرفين والأسباب التي بني عليها الحكم محل الطعن أن الحوار بين الجميع يدور حصراً حول شغل إحدى الوظيفتين الشاغرتين مدير بحث أو معاون وزير التعليم العالي وأنه إذا كانت قضية ترفيع الطاعن لا تتمتع إلا بهذا الوجه من النظر، فإن للقضية وجهاً أهمل الجميع بحثه وهو أنه لا يشترط للترفيع أن يشغل المرفع الوظيفة التي يرفع إليها وإنما يجوز ندبه.

2 ـ أن تمسك الوزارة ببقاء الطاعن في وظيفته الحالية يبرر تطبيق المادة الأولى من القانون رقم /10/ لعام /1958/ في سبيل ترفيعه من الوظيفة الشاغرة ثم يندب إلى وظيفة أدنى من المرفع إليها وهي وظيفته الحالية.

\* (القرار 338 في الطعن 324 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ عقوبة تأديبية ـ مجلس الضابطة الجمركية ـ اختصاص.

إن ما يصدره مجلس الضابطة الجمركية من عقوبات تأديبية يعتبر صادراً عن سلطة تأديبية لا محكمة تأديبية وبهذه المثابة يكون الطعن فيه من اختصاص محكمة القضاء الإداري طالما أن صاحب العلاقة هو من موظفي الحلقة الأولى.

\* (القرار 74 في الطعن 117 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ عقوبات متلاحقة ـ تظلم ـ تقاعس موظف من اللحاق بوظيفته ـ رواتب.

1 ـ إن إصدار قرارات العقوبة الثلاثة بشكل متلاحق الواحد تلو الآخر من جانب الإدارة يعطي الدليل الواضح على أن تصرف الإدارة كان ينم عن رغبتها في وضع حد لما سمته بسلوكية الطاعن وتأخره المتكرر تفصح عن ذلك الأسباب المبينة والمرفقة باقتراح تسريحه على موجب أحكام المادة (85) من قانون الموظفين الأساسي قبل إصدار قرار ندبه إلى الحسكة الأمر الذي يجعل الندب عقوبة مقنعة تضاف إلى العقوبة التي فرضت بحقه بالقرار رقم 909 وبالتالي تكون الإدارة قد فرضت عقوبتين معاً بسبب ذنب تأديبي واحد على ما سبق بيانه وهو لا يجوز.

2 ـ إن تقاعس الموظف عن اللحاق بوظيفته عقب صدور قرار ندبه لا يعطيه الحق باقتضاء رواتبه تأسيساً على أن الأجر مقابل العمل لأن ما شاب قرار الندب من عيب لا يبرر للطاعن الامتناع عن تنفيذه.

\* (القرار 75 في الطعن 143 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسريح معلم في مدرسة سعادة الأبناء التابعة للجمية الغراء ـ طعنه في قرار تسريحه.

إن لجوء وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إلى تسريح ثلاثة من المعلمين في مدرسة سعادة الأبناء التابعة للجمعية الغراء هو إجراء صحيح بعد أن صدر قرار بوقف العمل الجزئي في مدرسة سعادة الأبناء الخاصة.

\* (القرار 283 في الطعن 159 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ عقوبة تنزيل الدرجة بحقه ـ اعتراضه على قرار اللجنة التأديبية

من حيث أن اللجنة التأديبية مقيدة بسلم العقوبات وقد التزمت أسفل درجات السلم وهو تنزيل الدرجة وبذلك تكون قد التزمت جادة الإنصاف الأمر الذي يؤكد أن فرض العقوبة قد توفر فيه عنصر العلامة مع الفعل المسند لصاحب العلاقة وهو عنصر أثير لدى القضاء الإداري وركن أساسي من أركان فرض العقوبات.

\* (القرار 227 في الطعن 187 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسميته لوظيفة أمين سر بلدية ـ وجوب توفر الشهادة.

مما لا ريب فيه أنه عندما يكون المؤهل شرطاً من شروط التعيين فإن هذا المؤهل ذاته يغدو شرطاً من شروط التسمية لهذه الوظيفة التي تتطلب هذا المؤهل لجامع العلة بين مختلف أوجه التسميات للوظائف وتوحيد شروط توجيهها إلى من يستحقها قانوناً ممن تتوفر فيهم شروطها الأولية. فمن ثم كان المانع من التسمية للوظيفة ابتداء مانعاً ما لم يكن ثمة في القانون يجيز التجاوز على هذه القاعدة المبدئية.

\* (القرار 235 في الطعن 259 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ عقوبة ـ فرض عقوبة الطرد بحق موظف ـ مفهوم الإهمال في واجبات الوظيفة.

1 ـ يجب التفريق في مجال البحث في الطعن بالقرارات التأديبية بين القرار الصادر بالإحالة على القضاء والقرار التأديبي الصادر بعد الحكم الجزائي وأنه إذا كان الأول غير خاضع للطعن أمام القضاء الإداري فإن القرار الثاني يخضع لرقابة هذا القضاء من الناحيتين ناحية التطبيق القانوني وناحية الملاءمة بين الفعل المنسوب للمدعي وبين العقوبة التأديبية المفروضة ولا ينجى ذلك القرار منها كون الإدارة صاحبة حق في محاكمة المدعي مسلكياً حتماً بعد صدور الحكم الجزائي ببراءته.

2 ـ إن جرم إهمال واجبات الوظيفة من الجرائم غير البسيطة من حيث الوصف فإن الملاءمة المطلوب توفرها في العقوبة المسلكية وليست هي تلائم صفة الفعل المنسوب إلى الحكم مسلكياً في قانون الجزاء وبين تلك العقوبة بل هو بين هذا الفعل وبين الآثار التي تولدت عن قيام المدعي بهذا الفعل أو عن تسببه بشكل غير مباشر في تولد هذه الآثار وإلا لما كان ثمة مسوغ لمحاكمته مسلكياً بعد صدور الحكم الجزائي ببراءته وهو ما يتطلبه القانون والقضاء على السواء.

\* (القرار 228 في الطعن 194 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسوية وضع ـ جلب ضم خدمة بالوكالة.

إن المرسوم التشريعي رقم /50/ لعام /1972/ عندما اشترط احتساب المدة التي قضاها الموظفون المصروفون من الخدمة في عام /1959/ بموجب أحكام المادة /85/ من قانون الموظفين الأساسي والمعادين إليها بموجب المادة /86/ منه في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والمحسوبة في التقاعد كان صريحاً في تحديده لمن يحق له أن يستفيد من أحكام المادة الأولى منه فحصرها بمن تعاقدت معهم الإدارة فقط حينما إعادتهم للخدمة فأصبح حقهم في احتساب تلك المدة التي قضوها في الخدمة كمتقاعدين مستمداً من أحكام القانون نفسه.

\* (القرار 63 في الطعن 101 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف كف يد ـ معاقبته بتنزيل درجة ـ استحقاقه الترفيعات التي فاتته وتعويض الاختصاص.

1 ـ إن كف يد الموظف إنما هو إسقاط الولاية الوظيفية عنه مؤقتاً فلا يتولى خلال فترة كف اليد السلطة ولا يباشر عملاً ذلك أن الموظف قد تسند إليه تهم وتوجه إليه مآخذ ويدعو الحال إلى التحفظ والاحتياط حيال العمل العام الموكل إليه بكف يده عنه كما يقضي الأمر إقصاءه عن الوظيفة ليجري التحقيق في جو خال من المؤثرات بعيد عن سلطان الموظف مكفوف اليد توصلاً لإظهار الحقيقة في أمر ما نسب إليه.

2 ـ إن استحقاق الموظف مكفوف اليد لمرتبه وتوابعه وبالتالي للترفيع خلال فترة كف يده يبقى معلقاً على شرط عدم إدانته بعقوبة مانعة للحرية جزائياً أو بفرض عقوبة مسلكية تؤدي إلى فصله عن الوظيفة فإذا لم تنته مسألة الموظف مكفوف اليد إلى أي من هاتين العقوبتين كان استحقاق الموظف للمرتب وتوابعه ولما فاته من ترفيع نتيجة لازمة لما تقدم.

\* (القرار 17 في الطعن 21 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط).

موظف

موظف ـ معلم ـ تسوية وضع ـ صرفه من الخدمة ـ قيامه بالعمل بصفة متعاقد في الشركة السورية لصنع الإسمنت ـ طلبه تسوية وضعه بإدخال مدة خدمته في الشركة.

لا معدى عند تطبيق القانون رقم /50/ لسنة 1972 من تخصيص لفظة ((التعاقد)) الواردة في المادة الأولى منه بالتعاقد مع إدارات الدولة أو أحد أجهزتها العامة. لما يترتب على الأخذ بمطلق النص من إخلال بالأوضاع التنظيمية العامة التي جاءت بها أنظمة التوظيف، ولا سيما ما يتعلق منها بأحكام الترفيع والتقاعد.

\* (القرار 297 في الطعن 474 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ كف يد ـ مطالبته ببدل إجازة إدارية عن مدة وجوده خارج الوظيفة ـ تقادم

1 ـ إن فترة بقاء المدعي بغير عمل خلال المدة التي لبث فيها مكفوف اليد، قد فاقت مدة الإجازة الإدارية التي كان يحق له الحصول عليها لو أنه كان يقوم بالعمل فعلاً، ومفاد ذلك أن الغاية المتوخاة من الإجازة الإدارية قد تحققت في أثناء تلك الحقبة طالما أن المدعي قد تمتع بالراحة بعيداً عن مجال العمل.

2 ـ إن حق الموظف ببدل إجازته الإدارية المتراكمة ينشأ بتاريخ تسريح الموظف أو إحالته على المعاش وهو في الحالة المعروضة نشأ لصاحب العلاقة المطعون ضده، وبدهي أنه بعد نشوء الحق، يتقادم إذا لم يعترضه قاطع بمضي خمس سنوات، وقد تبين أن المدعي المطعون ضده تقدم في عام 1973 بطلبين يلتمس فيهما صرف بدل إجازاته الإدارية المتراكمة ومثل هذين الطلبين يقطعان التقادم على ما استقر عليه العمل في القضاء الإداري.

\* (القرار 221 في الطعن 236 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تعويض أعمال إضافية ـ تكليف موظف القيام بوظيفة محاسب إضافة إلى عمله الأساسي.

إن تكليف أي موظف بعمل خارج نطاق أعماله الأساسية وإن صدر دون تحديد للتعويض المستحق يلزم المكلف القيام به أولاً، تحت طائلة المسؤولية المسلكية ولا يحرم من المطالبة بما يستحق من تعويض، بعد المباشرة في تنفيذ التكليف ثانياً، ذلك أنه لا شأن لرغبة الإدارة في منح التعويض أو حجبه، طالما أن النصوص القانونية رتبت التعويض عن العمل الإضافي في مثل هذه الحالة.

\* (القرار 307 في الطعن 391 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ ندب ـ أستاذ مساعد في كلية العلوم ـ تعويض اختصاص

1 ـ إن الندب لا يقطع علاقة المندب بالجهة المعين فيها أصلاً إذ يظل تابعاً لها ومعدوداً من العاملين فيها له حقوقهم وعليه واجباتهم فهو بهذه المثابة يبقى محتفظاً بجميع حقوقه والمنافع والمزايا وكأنه قائم على رأس العمل في جهته الأصلية طالما أن ندبه كان بناءً على رغبة الإدارة ولضرورات المصلحة.

2 ـ إن استمرار الجهة المندب فيها على تأدية رواتب الموظف المندب يفيد أن الغاية من الندب هي توجيه الخدمة المطلقة من المندب لصالح الجهة المندب إليها مما لا يسوغ معه الامتناع عن تأدية تعويض الاختصاص بداعي أن المندب يقوم بالخدمة لدى جهة أخرى غير التدريس في الجامعة.

\* (القرار 8 في الطعن 110 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف ـ المؤسسة العامة لحصر التبغ والتنباك

المؤسسة العامة لحصر التبغ والتنباك ـ مطالبة رجال المكافحة لديها اعتبار المركز القانوني لهم هو الوضع القانوني لرجال الشرطة ـ عدم اختصاص

1 ـ إن ما تطلبه الجهة المدعية (رجال المكافحة) من إلزام السيد وزير الداخلية بإصدار القرارات التنظيمية المنصوص عليها في المادة (5) من القرار الجمهوري 779 لعام 1959 لا يدخل في عداد المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر فيها طبقاً للمادة 8 منه وإنما هو من الملاءمات المتروكة إلى وزن السلطة المختصة التي خولها التشريع صلاحية إصدارها بغير معقب من القضاء.

2 ـ إن دائرة فحص الطعون بعد استجلائها لعناصر النزاع وتطبيق معايير اختصاص القضاء الإداري عليه وجدت فيما عللت المحكمة مصدرة هذا الحكم قضاءها به من الأسباب ما لا يحتاج إلى نقاش وإن الحكم والحالة هذه بادي الصحة سليم فيما انتهى إليه وهو مستحق التأييد والطعن غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا.

\* (القرار 124 في الطعن 293 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تعيين ـ نجاحه في المسابقة ـ رفض الجهاز المركزي التأشير على قرار تعيينه ـ اعتبار ترتيب نجاحه صحيحاً وتحصن قرار تعيينه.

إن قرار تعيين المطعون ضده الذي أصدرته الإدارة بتاريخ 2/4/1975 قد تم تنفيذه مباشرة المطعون ضده لوظيفته واستمراره فيها حتى تاريخ 18/7/1976 وهي مدة تفوق الأربعة عشر شهراً إنما يكون بذلك قد اكتسب حصانة تحول دون إلغائه إذ أنه أنتج كافة مفاعيله وأصبح نهائياً بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة وغدا بمثابة القرار السليم وأصبح من غير الجائز المساس به أو الطعن فيه أو سحبه أو إلغائه.

\* (القرار 330 في الطعن 480 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

لجنة إنجاز مياه حماه

لجنة إنجاز مياه حماه ـ تكليف بدراسة مشاريعها ـ طلب زيادة أجور ـ اختصاص

1 ـ لكي يعتبر العقد عقداً إدارياً يجب أن تتوفر فيه عناصر مجتمعة لابد منها هي: أن تكون الإدارة التي هي طرف في العقد إدارة عامة أو هيئة عامة في عرف المرسوم التشريعي رقم 18 لسنة 1974 والمرسوم التشريعي رقم 32 لسنة 1960 وأن يكون قد أبرم بسداد حاجات مرفق عام وأن يطرح فيه الطرفان بأنهما يوليان وسائل القانون العام أهمية خاصة وأن يتضمن شروطاً غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص.

2 ـ إن لجنة إنجاز مياه لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي هي في أساس تكوني المؤسسات العامة التي أعطين أخيراً تسمية الهيئات العامة رغم أخذها على عاتقها الاستقلال المالي والإداري فاللجنة في حقيقتها هيئة مكلفة بتنفيذ مشروع متى أنجز تخلت عنه وسلمته.

3 ـ إنه بانتفاء كون نشاط الطاعن ينضوي تحت أي من المصادر الأربعة لاختصاص هذا المجلس بهيئة قضاء إداري لاسيما وأنه ليس كل عقد مقاولة عقداً إدارياً إذا أريد بالفعل رسم حدود تعبير عقد المقاولة بالدقة القضائية والفقهية المطلوبة.

\* (القرار 10 في الطعن 37 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ أمين مستودع ـ تغريمه من قبل الإدارة سبب فقدان مواد ـ عدم اختصاص.

إن الاجتهاد قد استقر على أن قرارات تغريم الموظف العام من الأضرار التي تصيب الإدارة بسبب إهماله أو خطئه ليست من القرارات الإدارية الخاضعة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا تتوافر فيها عناصر القرار الإداري لأنها تشمل ذمة مالية ترتبت لقاء الأضرار تدعي الإدارة أن الموظف العام قد تسبب في وقوعها نتيجة مخالفة قانونية نسبت إليه.

\* (القرار 46 في الطعن 130 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تفرغ ـ تعيين ـ مهندس بصفة معيد في الجامعة قبل صدور قانون التفرغ ـ إيفاده للدراسة ـ لا يطبق عليه حكم التفرغ.

إن المهندس الذي عين معيداً في المعهد الصناعي العالي بتاريخ 14/12/1968 إثر نجاحه في المسابقة التي أعلنتها وزارة التعليم العالي (المعهد العالي الصناعي) بتاريخ 7/9/1968 ثم أوفد بتاريخ 11/7/1970 إلى فرنسا للحصول على الدكتوراه في هندسة الميكانيك وذلك بموجب القرار رقم /139/ الصادر عن وزير التربية (مدير البعثات العلمية) ثم استحصل على الشهادة المطلوبة ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة بعد أن وافق مجلس الجامعة على قبول المؤهل العلمي الذي حصل عليه وعلى هذا الأساس فلا يعتبر تعيينه تعييناً مجدداً فلا يطبق عليه حكم التفرغ ولا بد من موافقته على ذلك.

\* (القرار 302 في الطعن 379 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

وقف تنفيذ

وقف تنفيذ ـ رجوع المدعية عنه

1 ـ من المسلم به أن رافع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري يفقد السيطرة عليها منذ تاريخ قيدها في سجل المحكمة بحيث تغدو ملكاً لها توجه دفتها الوجهة التي ترتضيها مبادئ القانون العام، فلا يبقى بينها وبين رافعها إلا خيط من رابطة في حدود ما تمليه دواعي العدالة الإدارية وقواعد الإنصاف، وذلك ما تقتضيه طبيعة هذه الدعوى الإدارية بحسبانها أداة لممارسة القضاء الإداري رقابته على تصرفات الإدارة ويباشرها بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء، وبحسبان هذه الرقابة رقابة قانونية وإلزامية لا مجرد علاج لنزاع يملكه الطرفان ويتصرفان به على وجه الاستقلال.

2 ـ إن رقابة القضاء الإداري على تصرفات الإدارة غير مطلقة الحدود فهي محدودة بضرورة التزام القضاء تجنب الحلول محل الإدارة فيما ترك المشرع حق تقديره لها وضرورة الحرص على الملاءمة بين حقوق الأفراد وطبيعة سير المرافق العامة سيراً مطرداً لا يعوقه معوق فمن ثم كان نشاط الأفراد المرتدي في هذا السبيل حرية التصرف بتفاصيل الإجراءات وبخاصة الطلبات الوافدة على الدعوى الأصلية، مقبولة إذا ما جاءت متوافقة مع مقتضيات الحرص على تجنب إعاقة سير نشاط الإدارة المبذول باسم المرفق العام ذاته بحسبان ذلك استثناء من المبدأ مار البيان.

\* (القرار 117 في الطعن 43 لسنة 1976 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ مؤسسة التأمين والمعاشات ـ دعوى إلغاء.

إن المدعية الطاعنة لم ترفع دعواها ضمن الميعاد المحدد في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة رقم /55/ لسنة /1959/ عقب صدور قرار نقلها الحالي من الدرجة الإضافية التي تنتظرها لذا باتت دعواها خليقة بعدم القبول.

\* (القرار 16 في الطعن 17 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

وقف تنفيذ

وقف تنفيذ ـ وقف تحصيل مبلغ عقدي لقاء كفالة

1 ـ يقتضي التنبيه ابتداء إلى أن طلبات وقف التنفيذ لا توجه إلا إلى القرارات الإدارية النهائية طبقاً لنص المادة (21) من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959 وغني عن البيان أن القرار المطلوب وقف تنفيذه ليس من هذا القبيل فهو لا يعتبر قراراً متصل بعملية التعاقد بين الطرفين وتصفية آثارها. فهو بهذه المثابة إجراء تنفيذي لتحصيل ما تدعيه الخزينة من حقوق في ذمة المتعهدين.

2 ـ إن هذه المحكمة ترى أن قيام النزاع أمام محكمة القضاء الإداري بشأن تصفية العقد المبرم فيما بين الإدارة والمتعهدين يبرر للمدعيين التقدم بطلب عارض توقف إجراءات التحصيل ريثما يستبين الحق بنتيجة الدعوى المرفوعة من قبلهما إذ يحسن في مثل هذه الحال التريث في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الخزينة إلى حين الفصل في أساس النزاع طالما أن الخلاف معروض أمام القضاء.

3 ـ إزاء خشية الإدارة من التصرف بالأموال فإن المحكمة ترى تغطية لهذا المحذور تعزيز وقف التحصيل بكفالة مصرفية تضمن للإدارة الأضرار في حال خسران الدعوى.

\* (القرار 343 في الطعن 626 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ تعيين حملة الدكتوراه والماجستير من المهندسين القانون 15/1975.

إن التفاوت إنما أنشأ تطبيق المرسوم التشريعي رقم /60/ المذكور بين حاملي الشهادات العليا المعينين في مرفق واحد لسبب وحيد كون من استفاد معيناً تعييناً مجدداً ومن حرم هذه الفائدة كان قد عين سابقاً وهذا مخالف لمنطق الأمور ومقتضيات الانصاف لأن ذلك يؤدي إلى غمط حق من بذل جهده في خدمة المصلحة طيلة سنوات وكان من المتعين مكافأته لا حرمانه هذا التفاوت هو الذي أهاب بالمشرع لحكمة عليا ابتغاها أن يسن قاعدة تسوية وضع من لم يستفد من التعيين المجدد لهذا يكون حكم محكمة القضاء الإداري وقد ابتغى وجه هذه المحكمة العليا التي تغياها المشرع فقد أحسن تطبيق القانون الأمر الذي يجعله في منجاة من الطعن الذي وجد غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا.

\* (القرار 56 في الطعن 173 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

يانصيب معرض دمشق الدولي

يانصيب معرض دمشق الدولي ـ مزاودة ـ كسر في الأسعار ـ تعويض على المتعهد

1 ـ إن باب المنافسة بين المتعهدين في مناقصة أو مزاودة ما يقفل بحلول ميعاد فتح المظاريف المختومة التي تحوي على عروضهم بحيث إذا قدم أحد المتعهدين عرضاً بعد الميعاد المذكور يعتبر عرضه غير قانوني فلا يجوز قبوله ولو كان أنسب العروض السابقة وذلك ضماناً لسرية المنافسة في الأسعار والشروط التي يتقدم بها كل منهم وتحقيقاً للغرض الذي جعلت من أجله المناقصات والمزاودات بمظاريف مختومة حتى يتقدم كل متعهد بشروطه وأسعاره الخاصة مستوحياً في ذلك قدرته وإمكانياته الخاصة في العمل دونما اضطرار إلى منافسة يكون القصد منها إبعاد المنافسين الآخرين بأي ثمن ويؤدي بالتالي إلى الاضرار بسلامة العمل المطلوب تنفيذه.

2 ـ بحلول ميعاد فتح المظاريف المختومة يتحدد مركز كل من أصحاب العروض بالنسبة للآخر وبالنسبة للجهة المقدم إليها العرض فلا يجوز العبث بهذا المركز باتفاق لاحق لميعاد الفتح ويكون من شأنه تعديل هذا المركز وإلا أهدرت المراكز القانونية التي اكتسبها كل منهم بحلول الميعاد المنوه عنه.

\* (القرار 346 في الطعن 155 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ دعوى تسوية.

1 ـ إن المطالبة بالدرجة الإضافية تعتبر من دعاوى التسوية فلا تتقيد إقامتها بالميعاد المحدد بصدد دعوى الإلغاء. وقد استقر الاجتهاد على أنه يحق لمن استفاد من درجة إضافية واحد عملاً بالقانون /174/ أن يحصل على درجة أخرى إذا ما اجتاز دورة مسلكية أخرى ذات علاقة بدراسته الأولى التي نال الدرجة عنها، بحيث يحصل في النتيجة على درجتين إضافيتين فقط.

2 ـ إن الاجتهاد قد استقر على جواز الاستفادة من درجتين في مثل هذه الحالة ويسري الاجتهاد من تاريخ نفاذ النصوص التي يتناولها للتفسير بحسبان أن الآراء تعتبر كاشفة لحكم القانون لا منشأة له.

\* (القرار 112 في الطعن 185 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

اختصاص

ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري

النظر في مطالبة عامل لدى الشركة العربية للكبريت ما فاته من أجور خلال مدة توقيفه.

\* (القرار 361 في الطعن 46 لسنة 1976) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ موظف في المصرف المركزي ـ حصوله على شهادة الدكتوراه ـ طلب منحه درجتين إضافيتين.

إن هذه المحكمة ترى أن التفسير الصحيح والسليم لما ورد في نص الفقرة الرابعة من المادة السادسة المشار إليها من نظام موظفي مصرف سورية المركزي هو ما أخذت به محكمة القضاء الإداري مصدر الحكم المطعون فيه لأن الاستفادة من الترفيع الإضافي إنما يستحقه من نجح في المسابقة وكان حائزاً على شهادة اختصاصية إضافية أو من أوفد للدراسة والتخصص أو التدرب من حملة الشهادات المنصوص عنها ب وج وشهادة اختصاصية إضافية بعد حصوله على الشهادة التي تخوله حق التعيين.

\* (القرار 206 في الطعن 289 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ معلمة عينت على أساس الإجازة في الحقوق مطالبتها بالدرجة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي /16/ لعام /1975/.

واضح من متن المرسوم التشريعي ذي الرقم 16 لعام 1975 ومن أسبابه الموجبة ما هدف إليه المشرع ما قيد به الإدارات حين جنوحها إلى إجراء هذه التسوية تقيداً يمتنع معه قبول حجة السيد مفوض الدولة ومن بعده المدعية بأن القانون أطلق منح هذه الدرجة الإضافية إطلاقاً بدون مقيد، ذلك أن هذا الإطلاق ينشئ شيئاً من التفاوت بين بعض موظفي وزارة التربية على حساب فريق آخر منهم فضلاً عن أنه يؤدي إلى المبالغة في منح الدرجات ويفسح المجال للبعض بأن ينال درجتين لسبب قانوني واحد، الأمر الذي يذهب مضاداً لاتجاه المشرع.

\* (القرار 244 في الطعن 230 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصول مدرس على درجة إضافية بموجب المادة 35 من ملاك وزارة التربية ـ مطالبته بدرجة إضافية لحصوله على شهادة الماجستير.

إن المدعي الطاعن تابع دراسته عند إجازته دراسياً. فحصل في عام 1964 على شهادة الماجستير ثم على شهادة الدكتوراه في عام 1967 بصورة متصلة. عاد من بعدها إلى إدارته ليمارس التدريس. وعلى هذا فإن الشهادة الأخيرة التي حصل عليها تعتبر هي الشهادة النهائية والمعول عليها في التصنيف طبقاً لأحكام المادة (35) من ملاك وزارة التربية التي لا تسمح بمنح أكثر من درجة واحدة.

\* (القرار 261 في الطعن 267 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ موضوع منح الموظفين الذين عينوا في المرتبة الحادية عشرة درجة واحدة.

إن مدة الخدمة المقبولة في مجال منح الموظفين الذي قضوا مدة لا تقل عن سنتين متصلتين في المرتبة الحادية عشرة التي حلت محلها المرتبة العاشرة درجة واحدة، ينبغي أن تكون في وظائف الملاك الدائم التي تخضع لقانون الموظفين الأساسي.

\* (القرار 296 في الطعن 469 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ مدرس حائز على شهادة البكالوريوس ـ إشغاله وظيفة قائم بالأعمال في كلية العلوم ـ حصوله على شهادة أعلى ـ طلب منحه درجة إضافية.

يبدو واضحاً من نص المادة 13 من ملاك وزارة التربية أنه وضع تشجيعاً لمدرسي وزارة التربية لمتابعة تحصيلهم والحصول على الشهادات العليا. إغناء لمرفق التدريس وقد قضى بإفادة كل مدرس عين في ملاك وزارة التربية استناداً إلى أحكام المادة /13/ من القرار الجمهوري رقم /1532/ لسنة /1959/، التي تحدد لكل شهادة مرتبة ودرجة معينة للتعيين، ثم حصل على شهادة أعلى، تخول حاملها التعيين بدرجة أعلى وفقاً للمادة /13/ المشار إليها، أن يكون له الحق في أن يصنف في الدرجة المحددة لتلك الشهادة أو في درجة واحدة أعلى إذا كان قد بلغها أو تجاوزها.

\* (القرار 310 في الطعن 457 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ شهادة مسلكية ـ استفادته من الدرجة الإضافية من تاريخ التخرج.

إن المحكمة التي نظرت القضية وأصدرت حكمها بشأنها أقامت قضاءها فيما انتهت إليه على أن حق المجاز من إحدى المدارس المسلكية أو من إحدى الدورات التدريبية في الاستفادة من الدرجة أو الدرجتين الإضافيتين، طبقاً لأحكام القانون رقم /174/ لعام /1959/ يبدأ من تاريخ التخرج لا من تاريخ صدور القرار الإداري بمنح الدرجة أو الدرجتين المذكورتين.

\* (القرار 329 في الطعن 390 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ راتب ـ أحقيته بتقاضي راتب مدير ـ المصرف الزراعي التعاوني.

1 ـ إن الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب القانون /141/ لعام /1971/ بوضع نظام عام جديد وليس بتقرير حالات فردية فلا يلجأ إلى تدابير فردية إلا إذا كان وراءها نظام معمم يشمل الجميع على السواء وبسلم رواتب محدد سلفاً وهذه قاعدة مسلم بها في القانون الإداري طالما رددها القضاء الإداري خشية تسرب الانحراف إلى سلوك الإدارة عن طريق معاملة الأفراد المتعددين بأشكال مختلفة.

2 ـ لا مساغ لما تدفع به الإدارة من أن المرسوم التشريعي رقم /167/ قد ألزم بنقل الموظفين برواتبهم التي كانوا عليها (المادة الثانية) ذلك أن المرسوم التشريعي رقم /167/ قد عدل هو نفسه بالمرسوم التشريعي رقم /27/ تاريخ 30/11/1963 فقد بقيت الإدارات التي لم تكن تخضع لقانون الموظفين أصلاً خضوعاً كاملاً عادت إلى ما كانت عليه ودليل ذلك أن هذه الحقيقة روعيت في كل التعيينات بوظيفة مدير التي برزت للوجود بعد تطبيق المرسوم التشريعي /167/.

\* (القرار 236 في الطعن 271 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ عقوبة ـ بيعه طوابع العمل الشعبي ـ صدور قرار من المحافظة بمعاقبته بحسم 10% من راتبه لمدة ستة أشهر ـ صلاحية المحافظة بمعاقبته بحسم 10% من راتبه لمدة ستة أشهر ـ صلاحية

1 ـ مع التسليم بالقول بأن تغريم الموظف عن الأضرار التي يلحقها بإدارته بسبب إهماله أو خطئه لا يشكل قراراً إدارياً بالمعنى المعروف إلا أنه ليس مؤدي ذلك خروج المنازعة حول أمر التغريم واستقطاع ما تطالب به الإدارة من مرتب الموظف لديها عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ذلك أن اختصاص القضاء

2 ـ طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم /55/ لسنة 1959 الخاص بتنظيم مجلس الدولة هو اختصاص مطلق شامل لأصل الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم /55/ لسنة 1959 الخاص بتنظيم مجلس الدولة هو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرغ عنها وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من إجراءات أو أوامر باعتبارها من العناصر المتفرعة عن المنازعات الأصلية في حدود اختصاصها الكامل ومن ثم فإذا ما قامت جهة الإدارة بتغريم الموظف لديها واستقطعت جزءاً من راتبه استيفاءً لذمة عليه فإن هذا الاستقطاع هو في ذاته مثار المنازعة في راتبه تختص المحكمة بنظره بمقتضى اختصاصها الكامل.

3 ـ بصدور قانون الإدارة المحلية رقم /15/ لسنة 1971 قد ألغى قانون التنظيمات الإدارية السابق رقم /496/ لسنة 1957 ولم يعد للمحافظ حق فرض العقوبات الخفيفة على موظفي الحلقة الأولى من العاملين في المحافظة وغني عن البيان أن هذا الأمر يعود للسيد الوزير في الإدارة المركزية طبقاً للمادة /25/ من قانون الموظفين الأساسي.

\* (القرار 80 في الطعن 82 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ نقل ـ مدرس في كلية الهندسة بجامعة حلب ـ نقله إلى وزارة الأشغال العامة.

إن المادة /5/ من قانون الموظفين وصفت ملاك كل إدارة عامة بما تضمنته وجاءت المادة /47/ فنظمت نقل الموظف من الملاك ذاته بمرسوم أو قرار من السلطة التي تمارس حق التعيين كما قضت بأن يتم النقل من ملاك إلى آخر بمرسوم يصدر عن الإدارة المنقول إليها الموظف بعد موافقة إدارته المنقول منها فإن ثبوت كون المدعي تم نقله بمرسوم بناء على كتاب من وزارة الأشغال العامة وقرار من المجلس الأعلى للجامعات وبناء على طلب السيد وزير التعليم العالي يجعل المرسوم المذكور صادراً بالموافقة بأحكام القانون.

\* (القرار 7 في الطعن 97 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ نقل ـ درجة إضافية ـ المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.

1 ـ إن المدعي يطالب بمنحه درجة إضافة علاوة على الدرجة التي نقل بها من وزارة المالية استناداً منه إلى نص المادة /23/ من اللائحة الداخلية أو إلى مبدأ المساواة المقرر في الدستور ولا شك أن مطالبته هذه هي التي ترتبط بحالته الوظيفية إنما تتم بقرارات إدارية تحمل معنى الترقية إيجاباً أو سلباً بالترك دون ترقية ومن هنا كانت مطالبة الموظف تنطوي على استعداء ولاية المحكمة على ما اتخذته الإدارة من قرارات في شأنه أو على ما كان عليها أن تتخذه، أي قراراها السلبي بالرفض وفي الحالين يستهدف الطلب إلغاء قرار الإدارة بالمنح أو الرفض تأسيساً على أن الأمر يستلزم أصلاً وابتداء صدور قرار إداري خاص يخول الموظف صاحب العلاقة المركز القانوني المطلوب.

2 ـ بعد أن تبين بأن الدعوى بحسب تكييفها الصحيح هي دعوى إلغاء لا دعوى تسوية فإنها بهذه المثابة تتقيد بالمواعيد المحددة لدعاوى الإلغاء ويجب فيها التظلم قبل رفعها.

\* (القرارات 17، 18، 19، 20، 21 في الطعون ذوات الأرقام 18، 19، 20، 21، 22)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ نقل ـ اعتراض على قرار النقل ـ عدم اختصاص.

1 ـ لئن كان القضاء الإداري غير مختص في الأصل بمراقبة قرار نقل الموظف بحسب مفهوم نص المادة /8/ من قانون مجلس الدولة رقم /55/ لسنة /1959/ ولا سيما قرار النقل المكاني بحسبان مثل هذا النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة ورأيها وإشرافها على المرفق الذي تديره إلا أن عدم اختصاصه بذلك أساسه وحكمته إغلاق باب الطعن دون الموظفين المنقولين لدواعي الصالح العام.

2 ـ إذا كن الطعن بقرار النقل صادراً عن غير شخص الموظف المنقول كانت له مصلحة مشروعة في إبطال قرار النقل فلا شيء يمنع من تسليط أضواء المشروعية على قرار النقل محل الطعن لتمحيصه والنظر بأمر إلغائه.

\* (القرار 171 في الطعن 169 لسنة 1977)(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ نقله إلى ملاك التدريس ـ استفادته من الدرجة المقررة في المادة (35) من ملاك وزارة التربية.

وإن كانت القاعدة المقررة في المادة /48/ من قانون الموظفين الأساسي إن الموظف المنقول من ملاك إلى آخر، إنما ينتقل بمرتبته ودرجته اللتين كان فيهما بتاريخ النقل فإن هذا النص ليس من شأنه أن يحول دون استفادة المدعي (المطعون ضده) بعد نقله إلى ملاك التدريس، من الدرجة الإضافية المقررة في ملاك وزارة التربية، وذلك لأنه قد أصبح بعد نقله مدرساً في هذا الملاك وأصبح من حقه أن يستفيد من الدرجة الإضافية المقررة لمن يعين في التدريس ابتداء.

\* (القرار 305 في الطعن 291 لسنة 1977) )(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

موظف

موظف ـ وكيل ـ طلبه الترفيع عن مدة استخدامه بالوكالة وإدخال هذه المدة في حساب المعاش التقاعدي.

يجب في تفسير القانون تلمس ما رمى إليه المشرع من النصوص إذ لا يفترض فيه اللغو أو السهو عن وجود فئة من الموظفين خدموا بصفة وكلاء وهم في حقيقتهم مماثلين ظاهراً لفئة أخرى منهم بتصنيف خدمتهم الوظيفية بصفة التعاقد فلا يلجأ إلى التأويل فيما كان واضحاً كل الوضوح وإلا خرج القضاء في تفسيره من مهمة التفسير إلى حيز التشريع وهو ما لا يدخل في اختصاصه لهذا وجب قصر أحكام القانون رقم /50/ لسنة 1972 على الموظفين الذين أعيدوا إلى الخدمة بعد تسريحهم بصفة متعاقدين وبذلك يكون الحكم محل الطعن مختلاً وواجب الإلغاء والدعوى بالتالي مستوجبة الرفض.

\* (القرار 2 في الطعن 16 لسنة 1977) )(الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف ـ مؤسسة عامة

المؤسسة العامة لحصر التبغ والتنباك ـ جهاز المكافحة فيها ـ إلحاقه بوزارة الداخلية ـ مطالبة موظف في جهاز المكافحة بالحقوق التي يتمتع بها رجال الشرطة ـ الفرق بين القرارات الفردية التنظيمية.

إنه ينبغي أن يلاحظ أن القانون الإداري سواء في إنجازاته الفقهية منها أو القضائية قد فرق بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية بخصوص تقصير الإدارة عن إصدار القرارات التنفيذية التي ناط المشرع بها صلاحية إصدارها مفسرة النصوص القانونية بتفويض من المشرع فاعتبر إهمال إصدار القرارات المنفذة والمفسرة بالخصوصات الفردية نوعاً من أنواع عدم المشروعية إذا كان إصدارها مما يوجبه القانون أما بصدد القرارات التنظيمية فقد وقف منها موقفاً مختلفاً إذ أفسح المجال لإنزال اعتبارات الإدارة وتقديراتها منزلة خاصة متروكة لتقديرها استناداً لملاءمات تستقل هي في وزنها حرصاً على المصلحة العامة إذا ما اقتضت مصلحة هذا المرفق الذي هي قوامة عليه الإهمال أو التأني في إصدارها بحيث أن جنوح القضاء إلى إلزامها بذلك يندر أن يؤثر تأثيراً سيئاً على سير هذا المرفق ويدعم هذا الذهاب أن من فاتهم منفعة هذه القرارات المطلوب من الإدارة إصدارها قدم غير محصور فليس فيه ضرر خاص يرجح مساءلة الإدارة في كل ذلك. أن انتفاء قيام خطأ من قبل الإدارة في إقناعها عن إصدار القرار التنظيمي المطلوب يجعل الحق بالتعويض عنه منتفياً كجامع العلة بينهما.

\* (القرار 104 في الطعن 128 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحبي والعجلاني).

يانصيب

يانصيب معرض دمشق الدولي ـ طلب مدعي التعويض عليه من جراء عدم تسميته مرشحاً للالتزام ـ إجراءات المزايدة.

بعد أن اتضح صحة الإجراءات التي اتبعتها الإدارة في مزايدة بيع بطاقات اليانصيب فلا معدى من القول بأن دعوى المدعي، المتضمنة طلب التعويض عليه عما فاته من ربح وما لحقه من خسارة من جراء عدم تسميته مرشحاً لالتزام بيع وتوزيع بطاقات اليانصيب، لا تقوم على أسباب قانونية مقبولة في ضوء التنظيم الخاص بمزايدة أوراق يانصيب المعرض.

\* (القرار 383 في الطعن 253 لسنة 1977) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد).

استملاك ـ إعادة تخمين ـ تطبيق المرسوم التشريعي رقم 20لعام 1983:

ترد دعاوى أجر المثل ودعاوى إعادة تقدير القيمة التي لم تقترن بحكم قطعي بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 20لعام 1983 تطبيقا لنص المادة 44 من المرسوم التشريعي المذكور.

\*القرار رقم 2 في الطعن رقم 155 لسنة 84 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني.

استملاك ـ قرار اللجنة التحكيمية ـ قطعيتها ـ نقص في مساحة العقار المستملكة:

إذا شاب قرار اللجنة اللجنة التحكيمية عيب جسيم أو تضمن واقعة غير صحيحة أو مغلوطة فإن الصفة القطعية تنحسر عنه ويصبح الطعن فيه مقبولا كأن يعطي القرار الصادر عن اللجنة التحكيمية مساحة أقل من المساحة الواقعية للحصة المستملكة.

\*القرار رقم 12في الطعن 260لسنة 84 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني والعجة والخاني.

استملاك ـ تخمين بدائي ـ تبليغ:

إن تبليغ أحد الورثة في التركات التي لم يتم تصفيتها يكفي لإعتبار جميع الورثة مبلغين قرار لجنة التخمين البدائي تطبيقا لنص المادة 17من المرسوم التشريعي رقم 20لعام 1983المتضمن قانون الإستملاك.

\*القرار رقم 15في الطعن 218 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

استملاك ـ إعادة تخمين ـ ربع مجاني:

ـ إن دعاوى أجر المثل ودعاوى التخمين التي لم تقترن بحكم قطعي بتاريخ صدور المرسوم التشريعي الآنف الذكر.

ـ تسري ولمرة واحدة أحكام الإقتطاع المجاني المنصوص عنها في القانون 272 لعام 1946 وتعديلاته على ما سبق واستملك بموجبه من عقارات لم تسدد قيمتها أو تودع في المصرف باسم أصحاب الإستحقاق حتى تاريخ نفاذ المرسوم 20 لعام 1983 تطبيقا لنص المادة 31منه.

\*القرار رقم 19 في الطعن رقم 445 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

استملاك:

ـ ثبوت عدم مشروعية الإستملاك لإستهدافه نفعا خاصا لصالح الجمعية التعاونية للعاملين في بلدية حلب.

ـ استحقاق المالكين تعويضا جزافيا شاملا كل ضرر يلحق بالمالكين نتيجة استظهار عيب اللامشروعية

\*القرار رقم 56 في الطعن رقم 113 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

ـ استملاك ـ اقتطاع الربع المجاني:

اقتطاع الإدارة الربع المجاني فس عقار استملك في ظل القانون 272 لعام 1946 ولم يتم دفع قيمته أو إيداعها في المصرف حتى صدور القانون 20 لعام 1983 يعتبر صحيحيا في ضوء المادة 31 من قانون الإستملاك الجديد.

\*القرار 57 في الطعن رقم 123 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

ـ استملاك ـ تخمين تحكيمي ـ خطأ في اسم المالك:

إن خطأ الإدارة في إيراد اسم المالك وعدم ابراز وثيقة تبليغ التقدير البدائي للمالكين أو أحدهم على نحو يؤكد يقينا إبلاغ صاحب العلاقة يسمح لهذا الأخير بممارسة حقه في الإعتراض على القيمة البدائية.

\*القرار رقم 169 في الطعن رقم 604 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي.

ـ استملاك ـ قرارات اللجنة التحكيمية ـ القانون 3/1976:

ـ القطعية التي تلحق قرارات اللجنة التحكيمية الإستملاكية إنما يقصد بها تلك التي لايشوبها عيب قانوني جسيم ينحدر بها إلى درجة الإنعدام.

ـ عدم مراعاة قرار اللجنة التحكيمية أحكام المادة السادسة من القانون 3 لعام 1976 وصدور القرار اعتمادا على منطلقات اعتبارية لدى الأكثرية موجب لإلغائه.

\*القرار رقم 171في الطعن رقم 65 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجة والخاني والقدسي.

ـ استملاك ـ أضرار لاحقة بالعقار المستملك جزئيا:

ـ إذا لم ينسب صاحب العقار أي خطأ للإدارة منفذة المشروع الذي تم الإستملاك من أجله فإن ذلك يحول دون الحكم له بالتعويض عن الإضرار التي لحقت بالجزء الباقي من العقار المستملك.

ـ أوجبت القوانين المضافة للإستملاك نزع لملكية جبرا للمصلحة العامة لتحقيق مشاريع النفع العام دون أن تتعرض في نصوصها لتعويض الأضرار التي لم تلحق بالجزء الباقي من العقار المستملك الأمر الذي يدعو لتطبيق القواعد العامة.

\*القرار رقم 212 في الطعن رقم 120 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجة والحلاق والخاني.

ـ استملاك ـ مؤسسة عامة ـ المصرف الزراعي التعاوني:

يعتبر المصرف الزراعي التعاوني من الجهات المشمولة بنص المادة 2 من قانون الإستملاك لهذا فإن استملاك عقار لإشادة فرع للمصرف الزراعي التعاوني بمدينة الزبداني هو استملاك مشروع باعتباره مشمولا بمفهوم النفع العام في الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من قانون الإستملاك.

\*القرار رقم 227 في الطعن رقم 299 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

ـ استملاك قرارات اللجان التحكيمية ـ انعدامها:

إن عدم تحديد اللجنة التحكيمية الأسس الواجب الإتباع في تحديد المساحات المسموح بالبناء عليها في معرض تقديرها بدل الإستملاك وبيان تفاصيل الحساب الذي ارتكنت إليه يجعل قرارها مشوبا بعيب ينحدر به إلى درجة الإنعدام.

\*القرار رقم 321 في الطعن رقم 74 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي.

ـ استملاك ـ تخصيص المالك بمقسم ـ مدى شمول قرار وزير الإسكان والمرافق ذي الرقم 1484لعام 1976:

ـ لا يسوغ تطبيق أحكام قرار وزير الإسكان والمرافق ذي الرقم 1484 تاريخ 14/10/1976 بأثر رجعي إذ ليس من شأن القرار المذكور أن يخرج عن الحدود المرسومة في النص التشريعي الذي كان الأساس المعتمد في صدوره وهو المادة 34 من المرسوم التشريعي 20 لعام 1974

ـ إن الإستملاك الذي تم بهدف تأمين العقارات وأجزاء العقارات للمدخل الشمالي لمدينة دمشق وتنظيم جانبي الشارع يخرج عن مضمون المادة 34 من قانون الإستملاك ولا تنطبق عليه أحكام القرار 1484 لعام 1976 الآنف الذكر.

\*القرار رقم 410 في الطعن 342 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي.

ـ استملاك ـ ربع مجاني:

إن الإستملاك الذي تم وفق أحكام قانون الإستملاك 272 لعام 1946 وتعديلاته يخضع لإقتطاع الربع المجاني، فإذا جاوزت المساحة المستملكة ربع مساحة العقار فإن من حق المالك إقتضاء قيمة هذه الزيادة على أساس القيمة المقدرة للعقار عملا بالمادة 44 من المرسوم 20 لعام 1983.

\*القرار رقم 427 في الطعن رقم 7 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة العجلاني والعجة والقدسي

ـ استملاك ـ تخمين بدائي ـ عدم جواز الإضرار بالمالك نتيجة اعتراضه على القيمة.

ـ إن الإعتراض على التخمين البدائي حق مشروع من حقوق مالكي العقار المستملك ولا يجوز أن يضار المعترض من اعتراضه.

ـ يتعين على اللجنة التحكيمية رد الإعتراض على التقدير البدائي إذا لم تجد مبررا لزيادة البدل.

\*القرار رقم 436 في الطعن رقم 350 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : لاعجلاني والخاني والقدسي

ـ اعادة تقدير القيمة الإستملاكية ـ رد الدعوى:

إن دعاوى إعادة تقدير القيمة ودعاوى أجر المثل التي لم تقترن بحكم قطعي أصبحت واجبة الرد عملا بنص المادة 44 من قانون الإستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1983.

\*القرار رقم 438 في الطعن رقم 567 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة العجلاني والخاني والقدسي.

استملاك ـ قرارات اللجان التحكيمية ـ قطعيته:

قرارات اللجان التحكيمية بتقدير بدل استملاك العقارات تصدر بالصورة القطعية ولا يقبل بالطعن بها إذا لم يلحق بها عيب جسيم ينحدر بها إلى درجة الإنعدام.

\*القرار رقم 445 في الطعن رقم 35 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجة والحلاق والخاني.

استملاك ـ طعن بمرسوم الإستملاك ـ إشارة الدعوى ـ عدم توجبها:

لا يتوجب وضع إشارة الدعوة على العقار المستملك فيما إذا تقدم المالك بطعن مرسوم الإستملاك.

\*القرار رقم 452 في الطعن رقم 1123 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

استملاك ـ بقاء قطعة أرض فائضة عن حاجة الإستملاك ـ قطعية المرسوم الإستملاكي ـ تصرف الإدارة بها:

ـ إن استملاك الإدارة عدة عقارات لتنفيذ بناء مدرسة وفقا للمخطط التنظيمي للبلدية يجعل مرسوم الإستملاك الذي صدر تحقيقا لهذا الهدف قطعيا لإنسجامه مع أهدافه وإن بقاء جزء من الأرض المستملكة فائض عن حاجة الإستملاك لا يعيب مرسوم الإستملاك.

ـ للإدارة التصرف بالجزء المتبقي من الأرض المستملكة وفقا لأهداف مرسوم الإستملاك.

\*القرار رقم 459 في الطعن رقم 269 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة العجلاني والعجة والخاني

ـ استيراد ـ سيارة زراعية ـ تسجيلها ـ رسوم:

ـ إن وضع سيارة زراعية مستوردة في الإستهلاك المحلي بموجب بيان جمركي يكسب صاحبها مركزا قانونيا وحقا بتسجيل سيارته ولا يحجب عنه هذا الحق صدور قرار لاحق من السيد وزير النقل يشترط أن لا تكون السيارة شبيهة بالسياحية.

ـ يتم تسجيل السيارة المستوردة في عام 1978 بوصفها شاحنة زراعية طالما أن القرار 321 لعام 1979 قد صدر بعد وضع السيارة المذكورة في الإستهلاك المحلي.

\*القرار رقم 35 في الطعن رقم 91 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني.

ايفاد ـ التزام بالخدمة ـ عدم الوفاء به ـ استرداد النفقات:

ـ إن مدة خدمة العلم الإلزامية لا تدخل في عداد الخدمات الموفية للإلتزام بالخدمةز

ـ إن إيفاء الموفد من التزامه بالخدمة يوجب عليه إعادة نفقات الإيفاد بنسبة ما تبقى من الالتزام دون وفاء.

\*القرار رقم 403 في الطعن رقم 99 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجة والحلاق والخاني.

ايفاد ـ كفالة موفد ـ شمولها:

ـ إن كفالة الكفيل للموفد تتحدد مفاعيلها بصك الكفالة الموقع أصولا.

ـ لا يلتزم الكفيل بما يجاوز حدود الكفالة الصادرة عنه فلا تشمل كفالته مدد التمديد التي وافقت الإدارة عليها للموفد إذا لم يعدل صك الكفالة صراحة.

\*القرار رقم 408 في الطعن رقم 259 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

اختصاص ـ محكمة ادارية ـ تصديها لمواضيع من اختصاص محكمة القضاء الإداري ـ احالة:

ـ إن تصدي المحكمة الإدارية للبت بمنازعة هي من اختصاص محكمة القضاء الإداري يعرض حكمها للإلغاء.

ـ إحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للبت في موضوعها.

\*القرار رقم 421 في الطعن رقم 224 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

اختصاص ـ أحوال مدنية ـ الغاء قيد لاجئ ـ عدم اختصاص النظر في المنازعة:

إن المنازعة حول القيد المدني للمسجلين لدى مؤسسة اللاجئين الفلسطينين يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بحسب ما استقر عليه الإجتهاد الإداري.

\*القرار رقم 488 في الطعن رقم 841 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي.

اعادة محاكمة ـ حكم قطعي ـ طلب اعلان انعدامه ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا:

ـ إن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة ولا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس اعادة النظر تطبيقا للمفهوم المخالف من المادة 19 من قانون مجلس الدولة.

ـ إن الحكم الصادر عن هيئة قضائية مختصة ومؤلفة بصورة قانونية يجعل الطلب باعلان انعدامه خليقا بعدم القبول.

\*القرار رقم 457 في الطعن رقم 62 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: القدسي والفواخيري ومطر

بلدية ـ بناء ـ تجاوز حدود التخطيط المصدق ـ تعويض:

إن تجاوز الجهة الإدارية حدود التخطيط المصدق والحاق الضرر بالعقار المجاور بتقليص رقعته التي يمكن البناء عليها يوجب على الجهة الإدارية جبر الضرر بالتعويض حسب تقدير الخبرة الفنية.

\*القرار رقم 74 في الطعن رقم 14 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والقدسي والميداني

بلدية ـ مخالفة بناء ـ تسوية ـ قرار إداري ـ تحصنه:

ـ تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية فإنه يطبق على مخالفات البناء النظام السائد للتسويات بتاريخ ضبط المخالفة.

ـ إن القرار الإداري الذي يصدر عن الإدارة بسلطتها المقيدة بنصوص القانون لا يتحصن بانقضاء مدة الطعن إذا شابه عيب جوهري ويبقى الطعن فيه مقبولا.

\*القرار رقم 221 في الطعن رقم 63 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجة والحلاق والخاني

بلدية ـ بناء ـ تعديل أنظمة البناء ـ آثارها ـ ملكية السطح الأخير:

ـ إن القرار 834/م ت تاريخ 1/10/1974 المعدل لنظام البناء في مدينة دمشق والذي بموجبه أصبح السطح الأخير في البناء ملكية مشتركة بين جميع مقاسم البناء لا يشمل العقارات الناجمة عن المناطق التنظيمية الصادر بشأنها قرار لجنة التوزيع الإجباري ولا يمس الحقوق المكتسبة الناجمة عن قرار التوزيع التي جعلت السطح الأخير ملكية خاصة.

\*القرار رقم 416 في الطعن رقم 134 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

بلدية ـ مخالفة بناء ـ تسويتها ـ اعتماد عامل المنفعة:

ـ يتم تسوية مخالفات البناء في ضوء الأنظمة النافذة بتاريخ ضبطها ما لم يثبت بالدليل القاطع أن المخالفة قد ارتكبت بتاريخ آخر.

ـ لا يعتمد عامل المنفعة النافذ بتاريخ ارتكاب المخالفة أساسا لحساب معدل التسوية.

\*القرار رقم 441 في الطعن رقم 95 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

شروط التسجيل في الإمتحانات ـ أهلية التعليم الإبتدائي:

يحق للإدارة ترقين قيد المعلم الذي لم يمض على وجوده معلما أصيلا مدة ثلاث سنوات من امتحانات الدورة الإستثنائية للحصول على شهادة أهلية التعليم الإبتدائي تنفيذا للتعليمات الصادرة بتاريخ 5/2/1979 رقم 531/843/4/9.

\*القرار رقم 52 في الطعن رقم 389 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

تأمين ومعاشات ـ خدمة متصلة:

لا مجال لتطبيق أحكام المادة 45 من قانون التأمين والمعاشات ذي الرقم 119 لعام 1961 إذا كانت خدمة الموظف مستمرة دون إنقطاع ولو تبدلت فيها الصفة الوظيفية من أصيل إلى وكيل متمرن.

\*القرار رقم 65 في الطعن رقم 345 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

تأمين ومعاشات ـ كاتب عدل ـ ضم خدمة:

المبادئ التي تقررها المحكمة الإدارية العليا هي بمثابة القواعد القانونية التي يتعين اعتمادها وتطبيقها في الحالات المماثلة ـ مثال: احتساب فترة خدمة المدعي في عمل الكاتب بالعدل قبل تعيين المجدد بالوظيفة هو أعمال المبدأ المقرر من قبل المحكمة الإدارية العليا.

\*القرار رقم 89 في الطعن رقم 309 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تامين ومعاشات ـ قرار لجنة التسريح الطبية ـ عجز صحي:

ـ لا تسوغ العودة إلى المجادلة في النتيجة التي تنتهي إليها لجنة الموظفين الطبية في تقديرها للأسباب التي أفضت إلى العجز الصحي باعتبارها تقارير قطعية.

ـ إن ضبوط وتقارير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لها قوة إثبات معتبرة ما لم يقم الدليل على عكسها.

ـ إن التنظيم المقرر في اللائحة التنفيذية لقانون التأمين والمعاشات ليس من شأنه أن يحرم المصاب من حقه بسبب عدم التقيد بالإجراءات المذكورة إذا كان التقصير في تطبيق تلك الإجراءات وقع من جانب الإدارة نفسها.

\*القرار رقم 91 في الطعن رقم 526 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة : العجلاني والخاني والقدسي

تأمين ومعاشات ـ زيادة في الخدمة ـ بدء استحقاق المعاش:

ـ إن نص القانون 134 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 83 لسنة 1982 صريح بتحديد بدء استحقاق المعاش التقاعدي لمن صدر قرار بضم مدة محددة لخدماته بغية استفادته من المعاش اعتبارا من تاريخ نفاذ الصك القاضي باضافة هذه المدة له.

ـ الراتب الواجب الاعتداد به في حساب المعاش في المدة المذكورة هو راتب مرتبته ودرجته بتاريخ صرفه من الخدمة.

\*القرار رقم 152 في الطعن رقم 217 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

تأمين ومعاشات ـ تسريح لأسباب صحية:

إن القانون أناط بلجنة تسريح الموظفين الطبية صلاحية إقرار تسريح الموظفين لأسباب صحية وتحديد أسباب العلة التي استوجبت التسريح فيما إذا كانت ناشئة من الخدمة أم لا ويعتبر قرارها قطعيا لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

\*القرار 172 في الطعن رقم 107 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

تأمين ومعاشات ـ إصابة غير ناشئة عن الخدمةك

إذا كان الثابت في التقرير الطبي والتحقيقات الجارية أن إصابة الموظف كانت بسبب عداء بينه وبين الشخص الذي قام باطلاق النار عليه فتكون العلاقة السببية بين الإصابة بالطلق الناري وبين الوظيفة غير متوفرة ولا يبدل من ذلك إن وقعت الإصابة والموظف في طريقه إلى العمل لأن ذلك يعني بأن الحادث وقع أثناء العمل وليس بسببه.

\*القرار رقم 173 في الطعن رقم 154 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تأمين ومعاشات ـ حصة معاشية موروثة ـ وثائق:

إن تأخر الوريثة في الإستحصال على الوثائق المؤيدة لحصتها المعاشية الموروثة لا يسقط حقها في اقتضاء الحصة المذكورة طالما توافرت فيها الشروط المنصوص عنها بالمادة 31 من المرسوم التشريعي 119 لعام 1961

\*القرار رقم 179 في الطعن رقم 264 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تأمين ومعاشات ـ تسريح صحي ـ خدمة لاحقة في مجلس الشعب:

ـ تدخل خدمة عضو مجلس الشعب في حساب المعاش التقاعدي على أن تعتبر الخدمات متصلة تطبيقا لنص المنادتين 25و26 من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 119 لعام 1961.

ـ يعاد حساب المعاش التقاعدي للموظف المسرح صحيا الذي استمر في الخدمة في مجلس الشعب بعد اسقاط الإضافة الممنوحة له بسبب تسريحه الصحي.

\*القرار رقم 201 في الطعن رقم 276 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تأمين ومعاشات ـ خدمات ـ ضمها:

تعتبر خدمات المعلم المؤداة في المادرس المستولى عليها من الخدمات المعددة بالمادة 60 من المرسوم التشريعي ذي القرار 119 لعام 1961إذا كان المعلم قد عين في وزارة التربية نتيجة نجاحه بمسابقة بعد صدور القانون رقم 13 لعام 1972.

\*القرار رقم 257 في الطعن رقم 346 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

تأمين ومعاشات ـ أفراد الضابطة الجمركية ـ تصفية المعاش التقاعدي:

ـ إن التلازم بين الرتبة العسكرية التي يحملها رجال الضابطة الجمركية وبين المراتب والدرجات الوظيفية تمشيا مع طبيعة العمل الذي ينهضون به لا يوجب تطبيق أحكام المادة 84 من القانون رقم 233 باعتماد أقصى راتب المرتبة في تصفية الحقوق التقاعدية.

ـ إن رتبة ودرجة أفرارد الضابطة الجمركية هي المعول عليها في تصفية الحقوق التقاعدية ولا علاقة للرتبة العسكرية التي كان يحملها أثناء العمل.

\*القرار رقم 486 في الطعن رقم 478 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

تأميم:

نقل الآلات من أرض العقار بعد نقل ملكية المؤسسة المؤممة للدولة لا يبرر اخراج العقار من الذمة المالية للمؤسسة المؤممة.

\*القرار رقم 97 في الطعن رقم 153 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

يعتبر العقار الذي تقوم عليه الشركة المؤممة داخلا ضمن مقوماتها ويكون قرار لجنة التقويم بادخاله في عداد عناصر التقويم في محله القانوني.

\*القرار رقم 181 في الطعن رقم 353 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

تعويضات ـ تعويض فني ـ بدء استحقاقه:

ـ إن استحقاق التعويض الفني النصوص عنه في المادة 44 من ملاك وزارة المالية الصادر بالمرسوم 1684تاريخ 7/8/1977 رهين بصدور قرار بتحدي الوظيفة التي يستفيد صاحبها من التعويض المذكور.

ـ إن صدور قرار وزير المالية بتاريخ 16/3/1981 يجعل استحقاق الموظف للتعويض يبدأ من التاريخ المذكور وليس بتاريخ سابق.

\*القرار رقم 396 في الطعن رقم 481 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تنظيم وعمران المدن ـ تعويض إخلاء ـ تأمين محل جديد بدلا من المحل المهدوم:

ـ يستحق المستأجر الذي أخلي من العقار تنفيذا لحكم المادة 46 من قانون تنظيم وعمران المدن ذي الرقم 9 لعام 1974 تعويض الإخلاء المنصوص عليه في القانون 232 لام 1956.

ـ بعد إلغاء مجلس محافظة مدينة دمشق ذي الرقم 90 تاريخ 7/11/1981 بموجب القرار 101 تاريخ 12/12/1982 لعدم قانونيته لا تلتزم الإدارة بتأمين بديل عن المحل المهدوم.

\*القرار 407 في الطعن رقم 229 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة وخاني

تقاعد ـ انتقال المعاش التقاعدي للورثة:

ـ ان توزيع المعاش التقاعدي على المسنتحقين إنما يعتمد على أوضاعهم حسبما هي قائمة بتاريخ الوفاة.

ـ إن نص المادة 34 من قانون التقاعد العسكري نصت على سقوط المعاش التقاعدي بوفاة أحد أصحاب الحقوق باستثناء أصحاب الحقوق التقاعدية المنتقلة إليهم من مورثهم بموجب التشريع السابق.

\*القرار رقم 274 في الطعن رقم 102 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تقاعد ـ استبدال جزء من المعاش ـ ايفاء التزامات ـ إنصراف أثره إلى تقسيط الإلتزامات حتى وفاتها.

إن قرار المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بقبول استبدال جزء من المعاش لإيفاء الإلتزامات المترتبة على الموظف عن الخدمة السابقة ينصرف بأثره إلى تقسيط الإلتزامات حتى يتم سدادها مع الفوائد المترتبة قانونا نتيجة للتقسيط. طالما أن الموظف لم يقبض من المؤسسة أي مبغ مقابل الإستبدال.

\*القرار رقم 281 في الطعن رقم 924 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة العجلاني والعجة والقدسي.

جامعة ـ كلية الهندسة ـ شروط إشغال وظيفة مساعد:

ـ ان انقطاع المدرس في كلية الهندسة عن عمله بإجازة بلا راتب ومن ثم بالإحالة على الإستيداع للقيام على نفقته بأبحاث علمية يفقده النصاب الزمني المشترط لإشغال وظيفة استاذ مساعد.

ـ يشترط في المرشح لإشغال وظيفة استاذ مساعد أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل ولا يغني اكتساب الخبرة الفنية عن عنصر الزمن الذي يجب قضاؤه فعلا في عمل وظيفة مدرس.

\*القرار رقم 47 في الطعن رقم 246 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

حارس ليلي ـ عدم نقله إلى ملاك الشرطة ـ لإقامة الدعوى بعد المدة القانونية:

ان إقامة الحارس الليلي دعواه من اجل نقله إلى ملاك الشرطة أو إحدى الوظائف في دوائر الدولة بعد انقضاء الخمس سنوات المحددة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 55 لعام 1970 يجعل باب الطعن مغلقا ودعواه جديرة بالرفض.

\*القرار رقم 482 في الطعن رقم 316 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة واخاني

حكم ـ طلب عارض ـ بيع آليات سبق صدور حكم في موضوعها ـ عدم جواز البحث مجددا.

لا يجوز لمحكمة القضاء الإداي النظر مجددا في موضوع سبق أن صدر به حكم مبرم بين ذات الخصوم موضوعا وسببا.

\*القرار رقم 473 في الطعن رقم 1197 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

دعوى ـ تنازل عنها ـ رد نصف الرسوم:

ان التنازل عن الدعوى أمام هيئة المفوضين قبل إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يوجب رد نصف الرسم المحصل عملا بنص المادة 7 من لائحة الرسوم المطبقة أما مجلس الدولة.

\*القرار رقم 280 في الطعن رقم 498 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

دعوى ـ سبق الفصل بموضوعها ـ تنازل المدعي عن الطعن والدعوى:

ان تنازل الطاعن عن الدعوى والطعن لسبق الفصل في موضوع الدعوى بحكم اكتساب الدرجة القطعية يوجب إلغاء الحكم وتثبيت تنازل المدعي عن دعواه.

\*القرار رقم 387 في الطعن رقم 73 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

دعوى ـ تثبيت تنازل ـ اعادة الرسوم:

ان استجابة الإدارة لمطالب الطاعن في الدعوى يوجب رد الرسوم المدفوعة من قبله في درجتي المحاكمة وعدم البحث في موضوعها.

\*القرار رقم 462 في الطعن رقم 278 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسم الطابع تعريفه ـ عدم توجبه على العقد الإداري الملغى:

ـ إن الرسم هو مبلغ من المال يدفعه المكلف إلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليه.

ـ إن جنوح الإدارة لإلغاء العقد الإداري يجعل السبب القانوني لفرض رسم الطابع على العقد الملغى منهارا.

\*القرار رقم 447 في الطعن رقم 169 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسم الطابع ـ الإعفاء منه:

إن ورود نص في العقد باعفاء الملتزم من كافة الرسوم المالية والبلدية والجمركية على التجهيزات الكهربائية لا يشمل رسم الطابع لأن المقصود بالرسوم المالية في نص العقد هو الرسوم النوعية التي من شأن فرضها أن يزيد في قيمة التجهيزات ولا تعتبر الرسوم التي تفرض على النتعهد باعتباره متعاقدا داخلة في عداد الرسوم المعفى منها طالما أنها لا تمس قيمة التجهيزات.

\*القرار رقم 470 في الطعن رقم 511 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسوم التحسين ـ عقارات مستملكة ـ توجب الرسم:

إن تخمين العقارات المستملكة من قبل اللجنة التحكيمية بعد الأخذ بعين الإعتبار التحسين الطارئ عليها بنتيجة دخولها في المخطط التنظيمي يجعل رسم مقابل التحسين متوجبا على الجهة المالكة.

\*القرار رقم 478 في الطعن رقم 20 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني.

سيارة ـ مغترب ـ أحقيته باستيراد سيارة سياحية ـ تأخر عودة المغترب إلى القطر بسبب طارئ:

ـ استنادا لأحكام القرار 300 تاريخ 3/7/1977 الصادر عن السيد وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية يسمح لكل مواطن سوري راشد مقيم خارج القطر مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتاريخ صدور القرار أن يستورد لمرة واحدة عند قدومه إلى القطر بقصد الإقامة الدائمة سيارة سياحية وأن يضعها في الإستهلاك المحلي بعد تأدية الرسوم المتوجبة.

ـ يعتبر الحادث المفاجئ الذي حال دون عودة المغترب إلى القطر بعد شحن سيارته ووصولها إلى القطر قبل تاريخ 16/2/1977 سببا موجبا لإمتداد المواعيد المحددة بالقرار 261 تاريخ 18/4/1977 ويعود للقضاء تقدير ذلك في ضوء الملابسات والظروف التي رافقت وقوع الحادث.

\*القرار رقم 409 في الطعن رقم 277 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

صف ضباط ـ تعيينهم في الوظائف المدنية ـ اختصاص:

ـ ليس لزاما على الإدارة تعيين صف الضباط لديها وفق أحكام قانون الموظفين الأساسي ويمكن ان يتم التعيين وفق أنظمة استخدام خاصة او قانون العمل.

ـ إذا استشعر المعين وفق قانون العمل المعتمد غبنا في الراتب المعطى له فمرجع النظر في دعواه محاكم العمل.

\*القرار رقم 106 في الطعن رقم 115 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين : السادة العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ ارتفاع أسعار ـ خبرة فنية:

ـ إن مقادير الإرتفاعات الطارئة على الأسعار في مواد العقد بعد حسم نسبة 15% من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 23 في الطعن رقم 282 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ أثر السلطة على حق المتعهد في التعويض:

ـ بطلان الشرط العقدي باسقاط المتعهد حقه في ارتفاع الأسعار إذا جاوز ارتفاع السعر الحد المعقول.

ـ تستحق الجهة المتعاقدة مع الإدارة ارتفاعات الأسعار لطارئة على المواد المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام بحسبان أن الإرتفاع طرأ بموجب قرارات إدارية تطبيقا لنظرية فعل الأمير

\*القرار رقم 34 في الطعن رقم 39 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ اشراف على الإعمال الإنشائية ـ أجور:

ـ إن فسخ الإدارة لعقد الإشراف على الدراسات والأعمال اإنشائية لا يحرم المتعهد الحق في استيفاء أجوره عن المدة السابقة لإبلاغه الفسخ.

إن فسخ الإدارة العقد بسبب مرض المتعهد ورغم الحرص على متابعة الأعمال يعتبر مبررا ولا يستوجب التعويض للمتعهد.

\*القرار رقم 38 في الطعن رقم 33 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ إعادة التوقيفات للمتعهد:

ان فسخ الإدارة العقد المبرم مع المتعهد وإنهاءه بسبب لا يد للمتعهد فيه يوجب إعادة التوقيفات للمتعهد.

\*القرار رقم 39 في الطعن رقم 34 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض:

ـ إن استصدار الإدارة قرارا باعتبار المقصف المؤجر للمتعهد يقوم بخدمة ذات نفع عام والغاء الإيجار المبرم مع المستأجر يوجب التعويض على المستأجر.

ـ للمحكمة تقدير التعويض جزافيا آخذة بعين الإعتبار الأسباب التي حدت بالإدارة لإنهاء العقد ومدة إستخدام المقصف والتحسينات التي أدخلها المستأجر على الإنشاءات القائمة فيه.

\*القرار رقم 40 في الطعن رقم 38 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ مذكرة التحفظات ـ ارتفاع أسعار:

ـ إن لتحفظ الصريح على الكشف النهائي بالنسبة لزيادة الأسعار الطارئة يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية.

ـ يستحق المتعهد كامل الإرتفاعات الطارئة على الأسعار إذا كانت المواد التي ارتفعت أسعارها محصور بيعها وتوزيعها بجهات القطاع العام.

\*القرار رقم 42 في الطعن رقم 78 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ تسمية محكم عن الإدارة:

ـ إن الشرط الوارد في العقد بحل الخلافات عن طريق التحكيم هو كغيره من الشروط العقدية لا يملك الطرفان المتعاقدان التحلل منه إلا باتفاق مشترك بينهما.

ـ يعود للمحكمة التي من اختصاصها النظر في النزاع تسمية محكم عن الجهة التي امتنعت عن اختيار محكم لها تطبيقا لنص المادة 512 من قانون أصول المحاكمات.

القرار رقم 43 في الطعن رقم 127 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ احتباس الإدارة مبلغا لصالح نقابة المهندسين:

ـ إن مطالبة نقابة لمهندسين الإدارة باقتطاع مبلغ من المتعهد لقاء أجور أشغال أرض النقابة التي وضع فيها المتعهد الإحضارات يشكل نزاعا خاصا لا يختص القضاء الإداري بالنظر فيه.

ـ تلتزم الإدارة بالإفراج عن المبلغ الموقوف أمانة لديها في هذا الشأن وللنقابة ـ إذا شاءت ـ أن تتقدم بطلبها أمام القضاء المختص للحصول على أجور اشغال جزء من عقارها.

\*القرار رقم 46 في الطعن رقم 239 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ خبرة فنية:

ـ إن مقادير الإرتفاعات الطارئة على الأسعار هي مسألة فنية يعود للخبرة الفنية تقديرها واستجلاؤها.

ـ إن الإكتفاء بالكشوف المؤقتة لا ينتقص من صحة ما توصلت إليه الخبرة.

\*القرار رقم 48 في الطعن رقم 273 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري غرامة تأخير:

قبول البضاعة مع الحسم ضمن المدة المحددة في العقد يعتبر تاريخا للإستلام فلا يسوغ اعتبار تاريخ صدور قرار المحكمين بدءا للإستلام.

\*القرار رقم 55 في الطعن رقم 56 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ اختصاص:

عقود الأشغال العامة ولو أجرتها إحدى مؤسسات القطاع الإقتصادي تبقى من اختصاص مجلس لدولة عملا بالمادة 10 من قانونه. مثال: أعمال الطرقات ولتمديات الصحية لسكن العاملين في منشأة دواجن صيدنايا.

\*القرار رقم 58 في الطعن رقم 135 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ زيادة الأعمال المتعاقد عليها:

يستحق المتعهد قيمة الأعمال الزائدة عن الكشف التقديري والمنفذة فعلا مع الفائدة لقانونية من تاريخ الإدعاء.

\*القرار رقم 63 في الطعن رقم 266 لسنة 1984 لهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ مدد تأخيرـ تبريرها:

ـ إن طبيعة الأعمال التي قام بها المتعهد في صب بيتون وتمديد شبكة التوتر في العراء توجب تبرير الأيام التي هطلت فيها الأمطار والثلوج وتدنت فيها الحرارة دون معدل الصفر.

ـ إن المرسوم 2766 لعام 1969 نظم العمل خلال فترة الأعياد الأمر الذي لا يسعف المتهعد بطلب تبريرها.

\*القرار رقم 75 في الطعن رقم 88 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ حفريات صخرية غير متوقعة ـ تعويض:

أحقية المتعهد بالتعويض عما يصادفه أثناء تنفيذ الأشغال في حفريات قاسية غير متوقعة لا تنفع في معالجتها وسائل الحفر المعتادة وتؤدي إلى إرهاقه وزيادة التكاليف.

\*القرار رقم 76 في الطعن 94 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ تعديل الإدارة لأسعار الحفريات ـ شموله:

إن تعديل الإدارة أسعار الحفريات بعد أن تبين لها أن الحفريات صخرية يوجب شمول هذا التعديل أسعار كامل الحفريات طالما ثبت أنه لا يوجد نوعين من التربة في موقع الحفريات.

\*القرار رقم 77 في الطعن رقم 118 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تأخر الإدارة بتسليم موقع العمل ـ تعويض:

ـ إن ارتفاع أسعار المواد الأولية المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام يستحقها المتعهد كاملة، تأسيسا على المبدأ المقرر بأن أجهزة الدولة كل منها في حدود المرفق الذي تشرف عليه تشكل وحدة متكاملة مع الأجهزة الأخرى.

ـ أن تأخر الإدارة بتسليم موقع العمل للمتعهد يوجب جبر الضرر الفعلي عنم الأضرار اللاحقة به نتيجة تعطل آلياته.

\*القرار رقم 83 في الطعن رقم 469 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ رسوم الدعوى:

إن ارتفاع أسعار مادة الإسفلت يستحقها المتعهد كاملة إذا كانت الكمية المستهلكة في المشروع قج اشتراها المتعهد أثناء تنفيذ الأعمال وبعد الإرتفاع الطارئ باعتبارها مادة محصور توزيعها بشركة عامة.

ـ يعود للمحكمة مصدرة الحكم توزيع المصروفات أو تحميلها لأحد الطرفين.

\*القرار رقم 88 في الطعن رقم 304 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ إجازة اللجنة المختصة في مجلس الدولة:

لا تملك لجنة التحكيم أن تتجاوز حدود الإجازة الصادرة عن اللجنة المختصة وأن تبحث موضوعا لم تخولها اللجنة المذكورة صلاحية البت به.

\*القرار رقم 96 في الطعن رقم 96 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ استلام مؤقت ـ تقدير كميات الأعمال بعد الإستلام المؤقت من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

إن تقديرات الأعمال التي توصلت إليها الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لا تنقض ضبط الإستلام المؤقت طالما أنها ليست مبنية على حقيقة ثابتة وطالما أن الخبرة الفنية أكدت صحة القياسات التي قامت بها لجنة الإستلام المؤقت.

\*القرار رقم 100 في الطعن رقم 341 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ عرض المتعهد ـ تناقضه مع دفتر الشروط الفنية:

ـ لا يسوغ للإدارة أن تطالب المتعهد بالتقيد بالعدد الوارد في دفتر الشروط الفنية المعلن طالما أن عرض المتعهد كان ماثلا أمامها وقبلته وتعاقدت مع المتعهد دون اعتراض منها على عدد المواشير المحددة في العرض.

ـ إن اعتبار عرض المتعهد من وثائق العقد وإدراجه في العقد قبل دفتر الشروط الفنية يوجب منحه الأفضلية والزام المتعهد بتقديم العدد من المواشير المحددة في العقد دون العدد الوارد في دفتر الشروط الفنية.

\*القرار رقم 101 في الطعن رقم 354 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ حجز احتياطي ـ كفالة مصرفية:

ـ إن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري في مجال العقود الإدارية يشمل جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك العقود وكذلك الإجراءات التمهيدية والمرحلية التي قد تسبق عملية التعاقد.

ـ إن الكفالة المصرفية التي تقدم ضمانا لجدية العرض في العقود الإدارية تعتبر بمثابة النقد الذي يدفعه النتعهد في صندوق الإدارة والخحجز عليها جائز قانونا.

\*القرار رقم 105 في الطعن رقم 873 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ تعديل الأعمال ـ أسعار جديدة ـ خبرة فنية:

إن تعديل سماكة البيتون في الأرضيات يعتبر عملا جديدا يستوجب تقدير سعر لهذا العمل المعدل بتاريخ تنفيذه.

ـ إذا قام نزاع بين الطرفين حول تحديد السعر يعود للمحكمة المختصة تحديد هذا السعر بعد الإستعانة بالخبرة الفنية.

\*القرار رقم 123 في الطعن رقم 148 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ وضوح تحفظ المتعهد على الكشف النهائي ـ شموله ـ عدم الحاجة لمذكرة تفصيلية ـ ارتفاع أسعار:

ـ إن تحفظ المتعهد على الكشف النهائي بالنسبة لفروق الأسعار واضح في الدلالة ولا يحتاج لتقديم مذكرة تفصيلية لاحقة.

ـ يشمل التحفظ على فروق الأسعار كافة أسعار العقد بما فيها أجور اليد العاملة.

\*القرار رقم 174 في الطعن رقم 215 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ اختصاص القضاء الإداري:

إن طبيعة الأعمال المنفذة لإنارة مستودعات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للآليات والتجهيزات تدخل في زمرة عقود الأشغال لتي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر المنازعات الناشئة عنها.

\*القرار رقم 178 في الطعن رقم 261 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها ـ مثال .

ـ لا يكون المتعهد مسؤولا عن التأخير الواقع بسبب من الإدارة أو احدى الجهات العامة.

ـ إن النص بدفتر الشروط على تحمل المتعهد مسؤولية التأخير الناجم عن الظروف القاهرة والجهات الرسمية يخالف أحكام المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 187 في الطعن 83 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعويض:

لا يسوغ للإدارة أن تباشر في آن واحد سلطة التعاقد وسلطة رفع أسعار المواد المحصور توزيعها بمؤسسات القطاع العام ثم تحرم المتعاقد معها مع اقتضاء كامل الفروق إذ يكون هذا النهج سبا للإخلال بمبدأ التوازن المالي للعقد.

\*القرار رقم 188 في الطعن رقم 96 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والميداني

عقد اداري ـ تحكيم ـ صيغة تنفيذ:

إن تصدي لجنة التحكيم لمواضيع لازالت قيد الدراسة والنظر في موضوعها أمام المحكمة المدنية وقبل أن بت بها بشكل قطعي يشكل خللا في مهمة اللجنة التحكيمية والإجراءات تحول دون اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

\*القرار رقم 189 في الطعن رقم 21 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ بيع عقار بالمزاد العلني ـ توصيفه اختصاص:

ـ إن طرح البلدية مقاسم للبيع بالمزاد العلني بغرض السكن استنادا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 ودفتر الشروط الموضوع لهذه الغاية يجعل العقد المبرم عقدا إداريا.

ـ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الكمنازعات النماشئة حول العقود الإداريةز

\*القرار رقم 298 في الطعن رقم 300 لسنة 1984 الهيئة المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار:

استحقاق المتعهد للزيادة الطارئة على أسعار القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد دون أن يؤثر في ذلك ما يرد في شروط العقد بقصد حرمان المتعهد من المطالبة بحقه في الحصول على تعويض عن الخسارة اللاحقة بسبب زيادة الأسعار.

\*القرار رقم 191 في الطعن رقم 204 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ كلفة إضافية وأضرار ـ تعويض:

يستحق المتعهد التعويض عن الأضرار والكلفة الإضافية التي تحملها في معرض تنفيذ العقد.

\*القرار رقم 192 في الطعن رقم 282 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار تعويض:

يستحق المتعهد كامل فروق أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام إذا تبين أن الزيادة الطارئة تفوق نسبة الزيادة الطارئة على إجمالي المواد واليد العاملة بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 193 في الطعن رقم 288 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ إرتفاع أسعار:

يستحق المتعهد الزيادة الطارئة على الأسعار بعد حسم 15% من قيمة الاعمال تطبيقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 196 في الطعن 335 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار: يستحق المتعهد اقتضاء كامل الزيادة الطارئة على أسعار المواد المحصورة توزيعها وبيعها بمؤسسات القطاع العام إذا لم تبلغ الإرتفاعات الطارئة على أسعار مواد كامل العقد مضافا إليها الزيادة الطارئة على اليد العاملة بنسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 200 في الطعن 116 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ بطلب التعويض عن فروقات الأسعار ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية بأسباب التحفظ:

ـ لاحاجة لتقديم مذكرة تفصيلية بأسباب التحفظ إذا كان التحفظ الوارد في ذيل الكشف النهائي واضحا وصريحا بطلب التعويضات عن فروقات الأسعار.ـ يستحق المتعهد فروقات الأسعار بعد حسم 15% من قيمة الأعمال المنفذة حسب نص المادة 60 من المرسوم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 202 في الطعن رقم 284 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تأخير صرف الكشوف الموقتة ـ تعويض:

ـ يستحق المتعهد التعويض عن الزيادة الطارئة على أسعار المواد واليد العاملة بعد حسم 15% من قيمة الكشف الموقت عن مدة التأريخ في صرفه.

\*القرار رقم 203 في الطعن رقم 362 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ استثمار فندق ـ ظروف طارئة غير متوقعة ـ تخفيض بدل الإستثمار:

يسوغ للمحكمة رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت ظروف إستثنائية غير متوقعة عقب إبرام العقد أدت إلى خسارة كبيرة بالمستثمر تخرج عن حدود المألوف.

\*القرار رقم 206 في الطعن رقم 419 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض:

إن تقاعس النتعهد عن تنفيذ العقد وفقلا لشروطه يبرر للإدارة فسخ العقد ويعطيها الحق في تقاضي التعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

\*القرار رقم 211 في الطعن رقم 35 لسنة 1984 الهيئة المستشارين السادة: العجلاني والعجةو والخاني

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها:

إن توقيف الإدارة الإعتماد المستندي بخطأ منها ثم تمديد صلاحيته ووصول البضاعة ضمن المدة المحددة عقديا بعد تمديد الإعتماد واستلام البضاعة من قبل اللجان المختصة مع الحسم لقاء النواقص والملاحظات يوجب إعفاء المتعهد من غرامة التأخير.

\*القرار رقم 228 في الطعن رقم 312 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ أعمال إضافية ـ قيمتها:

إن تكليف المتعهد في أثناء التنفيذ بأعمال إضافية غير ملحوظة في دفتر الشروط وأعمال أخرى زادت على نسبة 30% من بنود الأعمال يوجب على الإدارة دفع قيمتها.

\*القرار رقم 230 في الطعن رقم 411 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تحفظ المتعهد:

ـ إذا أوضح المكتعهد موضوع تعهده على الكشف النهائي لم يعد ثمة موجب لإلزامه بتقديم مذكرة مفصلة بطلباته.

ـ لا تعتبر المحروقات مادة أصلية وظاهرة في تنفيذ الأعمال بل هي من المواد المستعدمة وتدخل في ارتفاعات الأسعار بشكل غير مباشر ولا يسوغ إفرادها في حساب فروق الأسعار ويتعين استبعادها من التعويض المقرر لزيادة مواد القطاع العام.

\*القرار رقم 258 في الطعن رقم 421 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعويض:

يستحق المتعهد التعويض عن الفروق الناجمة عن ارتفاع الأسعار بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال وفق حككم المادة 60 من المرسوم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 259 في الطعن رقم 442 لسنة 1984 الهيئة المستشارين من السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار:

يستحق المتعهد تعويضا عن ارتفاع أسعار مواد القطاع العام يعادل كامل الزيادة الطارئة دون حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 260 في الطعن رقم 451 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين اسادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ انقاص أعمال المتعهد ـ تعويض:

يعود للمحكمة تقدير التعويض المستحق للمتعهد بعنصرية ما فاته من كسب وما لحق به من خسارة للإحتفاظ بالتوازن المالي للعقد إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل العقد وإنقاص مقداره بما يجاوز نسبة 25% من مواد العقد.

\*القراررقم 273 في الطعن رقم 97 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ اعتبار العقد مفسوخا بسبب الظروف الإستثنائية:

إن الأحداث التي سادت القطر اللبناني خلال فترة تنفيذ العقد من مؤسسة الإسكان العسكرية توجب اعتبار العقد مفسوخا بين الطرفين واعفاء المتعهد من أية غرامات تأخير أو التزامات ناجمة عن عن شراء المواد موضوع العقد.

\*القرار رقم 276 في الطعن رقم 161 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ صحة الادعاء ـ أصول محاكمات ـ تحفظ ـ مذكرة التحفظات:

ـ ليس ثمة ما يمنع من البت في النزاع حول عقدين ما دام أن الأطراف هم أنفسهم في العقدين وأن معالجة النزاع قد تمت لكل عقد على حدة.

ـ إن وضوح تحفظ المدعي على الكشف النهائي يغني عن تقديم مذكرة بالتحفظات.

\*القرار رقم 279 في الطعن رقم 310 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن أما المحكمة الإدارية العليا:

إن الأحكام اصادرة عن اللجان التحكيمية في العقود الإدارية تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طالما أن مشارطة التحكيم لا تضفي على حكم اللجنة التحكيمية الصفة القطعية.

\*القرار رقم 288 في الطعن رقم 825 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ العدول عنه قبل توجيه أمر المباشرة ـ أعمال إضافية:

ـ للإدارة العدول عن تنفيذ التعهد قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض.

ـ يستحق المتعهد التعويض لقاء الأعمال والنفقات الإضافية التي اقتضتها التعديلات الطارئة على أسلوب تنفيذ العمل وفق ما تقدره الخبرة الفنية.

\*القرار رقم 292 في الطعن رقم 109 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ حسميات ـ تأخر المتعهد بالإعتراض عليها:

إن تأخر المتعهد بالإعتراض على الحسميات التي حسمت من استحقاقاته لا يحجب عنه حق الإدعاء أمام القضاء بما قدرته الإدارة عن الحسم وفقا لتقرير اللجنة الفنية.

\*القرار رقم 296 في الطعن رقم 262 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ حسميات ـ قبول الأعمال المنفذة مع الحسم:

إن قبول لجنة الإستلام النهائي الأعمال المنفذة مع الحسم المقدر من قبلها يحول دون الإستجابة إلى طلب الإدارة بمبالغ تجاوز العمل الذي تم الحسمعنه.

\*القرار رقم 333 في الطعن رقم 89 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ توقف الأعمال ـ المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بلأعمال المنفذة ـ تعويض:

ـ للمحكمة الإستعانة بالخبرة الفنية لتحديد مسؤولية كل من الطرفين المتعاقدين عن توقف الأعمال وتحديد التعويض الذي يستحقه المتعهد في هذا المجال.

ـ يلتزم المتعهد بالأضرار الناجمة عن عدم استمكمال تنفيذ الأعمال في حدود مسؤولياته العقدية.

\*القرار رقم 341 في الطعن رقم 383 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تبرير مدة التأخير ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ـ إن تأخر تنفيذ الأعمال بسبب عدم توفر مادة الإسمنت وعدم تنظيم الكشوف الشهرية في مواعيدها يوجب تبرير كامل المدة للمتعهد.

ـ يعتبر سحب الأعمال من المتعهد بسبب تأخره المبرر في غير محله القانوني وبالتالي يعتبر العقد منتهيا بين الطرفين ويستوجب تصفية استحقاقات المتعهد عن الأعمال التي قام بتنفيذها فعلا.

\*القرار رقم 383 في الطعن رقم 290 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ طعن بحكم لجنة ـ نشر الدعوى:

إن الطعن بالحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية في منازعات ناجمة عن عقد إداري ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

\*القرار رقم 393 في الطعن رقم 173 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

عقد إداري ـ توريد آلات ـ احتياجها لقطع إضافية ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ان احتياج آلة الغسيل الموردة إلى جهاز تلقيم أوتوماتيكي لتحقيق التناسق بينها وبين المكواية الإسطوانية وكواية الشراشف يوجب على الإدارة دفع قيمة القطعة المذكورة وتصفية استحقاقات المتعهد طالما أنها لم تكن من القطع المتعاقد عليها أصلا.

\*القرار رقم 394 في الطعن رقم 289 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ توريد حجارة ـ بينة شخصية ـ عدم قبولها:

البينة الشخصية لا تصلح لإثبات المتعهد قدم كمية 32 ألف متر مكعب من الحجارة إذ لا تصلح الشهادة دليلا ثابتا في هذه الأحوال وكان على المتعهد مراجعة القضاء في حينه لإثبات الحالة الراهنة لكمية الحجارة التي يدعي تقديمها للإدارة.

\*القرار رقم 395 في الطعن رقم 359 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ توريد ـ غرامة تأخير ـ قصرها:

تفرض غرامة التأخير على قيمة المواد التي تأخر المتعهد بتوريدها للإدارة إذا كان بالإمكان الإستفادة من المواد الموردة بصورة كاملة وعلى وجه الإستقلال.

وعلى هذا فإن عدم تسليم المتعهد للجهاز الثالث يوجب قصر غرامة التأخير على قيمة الجهاز المذكور.

\*القرار رقم 398 في الطعن رقم 100 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها:

إن تأخر تنفيذ الأعمال بسبب تراخي احدى مؤسسات القاطاع لعام في تسليم المتعهد كميات الإسمنت يوجب تبرير مدة التأخير واعفاء المتعهد من غرامة التأخير المفروضة عليه.

\*القرار رقم 399 في الطعن رقم 5 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والقدسي والرجولة

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن بحكم اللجنة التحكيمية ـ نشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا:

ـ إنالطعن بحكم اللجنة التحكيمية التي فصلت في منازعة تتعلق بعقد اداري ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

ـ يعود للمحكمة الإدارية العليا تعديل الحكم وانزال حكم القانون في امواضيع المطروحة على التحكيم.

\*القرار رقم 400 في الطعن رقم 54 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تحفظ المتعهد ـ اعتباره لاغيا:

إن تعهد المتعهد على الكشف النهائي دون ان يبين أسباب تحفظه أو يقدم مذكرة تفصيلية خلال مدة عشرين يوما من تاريخ التحفظ يعتبر تحفظه لاغيا.

\*القرار رقم 402 في الطعن رقم 86 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

عقد إداري ـ بيع قطعة أرض بالمزاد العلني ـ عدول المجلس البلدي عن تنفيذ البيع ـ مفاعليله:

إن المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرؤقم 228 لعام 1969 ألغت أنظمة العقود والمناقصات لدى جميع الجهات الخاضعةة لأحكامه وأن المزايدة التي تمت لبيع قطعة الأرض المتنازع عليها وفقا لأحكام المرسوم التشريعي المذكور وتصديق آمر الصرف على نتيجة محضر المزاودة فيها ـ يجعل الإحالة قطعية. فلا يملك المجلس البلدي من بعد صلاحية الغاء هذه الإجراءات وافعلان مجددا عن المزايدة ثانية.

\*القرار رقم 440 في الطعن رقم 142 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والرجولة

غرامة اداري ـ غرامة تأخير ـ تقاعس المتعهد بتنفيذ التوريد:

ـ إن تقاعس المتعهد عن تقديم الحنفيات المتقاعد عليها خلال المدة العقدية واضطرار الإدارة لشراء المواد يوجب فرض غرامة التأخير بحدها الأقصى على النتعهد.

ـ إن الظروف التي عرضها المتعهد بصدد تعذر تقديم المواد وتأخر الإدارة في شرائها وأثره في الزيادة الطارئة على المواد المتعاقد عليها لا يتيح للإدارة المطالبة بفروق الأسعار بحجة الشراء على حساب المتعهد.

\*القرار رقم 405 في الطعن رقم 143 لسنة 1984 الهيئة منم المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ أثر السلفة الممنوحة على للمتعهد على الفروقات الطارئة ـ اجراء التاقص:

إن إقامة التوازن العقدي بين المتعهد الذي قبض سلفة على الأعمال وبين الإدارة في مجال التعويض على المتعهد لقاء فروقات الأسعار يوجب تقرير استحقاق الإدارة فائدة بمعدل 5% للإدارة لقاء السلفة المدفوعة محسوبة على أساس تاريخ دفعها فعلا واستردادها تدريجيا. واجراء التقاص بين ما يستحقه المتعهد وما يترتب للإدارة بذمته.

\*القرار رقم 415 في الطعن رقم 4 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والقدسي والميداني

عقد إداري ـ تدعيم ورشة المتعهد ـ تصفية الإستحقاقات:

ـ إن توقف المتعهد عن العمل يشكل خطأ من المتعهد يبر للإدارة استعمال حقها في تدعيم الورشة وفق نص المادة 49 لعام 1974 والمادة 48 من دفتر الشروط العام.

ـ يتوجب تصفية استحقاقات المتعهد وإعادة تامينات العقد وتوقيفات الكشف بعد حساب الأعمال التي قامت بها لجنة التدعيم طالما أنها لم تجاوز حدود المبالغ العقدية.

\*القرار رقم 418 في الطعن رقم 150 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

عقد اداري ـ استئجار حيوانات لجر طنابر القمامة ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ـ إن وضوح العبارة في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة للعقد توضح أن استلام الدواب يكون يوميا بموجب جدول بالإستلام يصدق عليه من قبل مدير الشؤون الصحية ثم تجمع شهريا وتصرف الأجور للدواب التي تعمل لحسابها.

ـ إن قبض الأجور عن كامل مدة التعهد دون اعتراض أوتحفظ بشأنها يشكل إقرار من المتعهد بصحة ما ورد في أمر القضية وجداول الإستحقاق ويحمل معنى براءة ذمة الإدارة.

\*القرار رقم 419 في الطعن رقم 163 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ حسميات سوء التنفيذ ـ تقديرها:

ـ يتم تقدير الحسميات لقاء سوء التنفيذ وفق أسعار العقد وبتاريخ الإستلام الموقت ولا يجوز للإدارة المطالبة بما يجاوز الأسعار المعتمدة بذلك التاريخ.

ـ يعود للمحكمة البت في المنازعات الناشئة عن حسميات سوء التنفيذ ولها أن تعتمد الخبرة الفنية بهذا الخصوص.

\*القرار رقم 423 في الطعن رقم 291 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ حسميات لقاء النواقص والعيوب ـ لا يسوغ إعادة تنفيذ الأعمال بعد استلامها أصولا:

ـ إن تحديد العيوب والنواقص في الأعمال العقدية المنفذة يعني أن الإدارة أقرب باستلام الأعمال الأمر الذي لا يتيح لها اعادة التنفيذ على حساب المتعهد.

ـ يتحدد حق الإدارة في استرداد المبالغ المقررة لقاء النواقص والعيوب بتاريخ اكتشافها لهذه العيوب ومطالبة المتعهد بها.

\*القرار رقم 424 في الطعن رقم 294 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ فروقات أسعار ـ تقديرها من قبل الإدارة المتعاقدة ـ قبض المتعهد:

إن قبض المتعهد مقدار التعويض المقدر من قبل لجنة شكلت بطلب منه لتقدير فروقات الأسعار بدون تحفظ يجعل المجادلة في حجمه في غير محلها القانوني بعد أن تحددت المراكز القانونية للطرفين المتعاقدين.

\*القرار رقم 425 في الطعن رقم 302 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ عدم تنفيذه ـ مسؤولية المتعهد:

يتحمل المتعهد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد الإداري وفق ما تقدمه الخبرة الفنية ويقتطع المبلغ المقدر من أصل تأميناته المحجوزة لدى الإدارة إذا كانت الفروق التي تطلبها الإدارة في تنفيذ العقد على حسابه كبيرة جدا.

\*القرار رقم 428 في الطعن رقم 71 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ المتعهد ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية بالتحفظات:

إن تحفظ المتعهد على الكشف النهائي بعبارات عامة غير محددة وعدم تقديم مذكرة تفصيلية وفق المادة 35 من دفتر الشروط العام يجعل تحفظه لاغيا ولا عبرة للمذكرات المقدمة للإدارة قبل تاريخ التحفظ على الكشف النهائي.

\*القرار رقم 429 في الطعن رقم 137 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تبرير مدة التأخر ـ غرامة تأخير:

ـ إن مدد التأخير في تنفيذ الأعمال العقدية الناجمة عن الإدارة المتعاقدة أو احدى الإدارات أو المؤسسات العامة يتعين تبريرها للمتعهد.

ـ يتحمل المتعهد غرامة التأخير عن أيام تأخير التنفيذ الناجمة بسبب إهماله أو تقصيره حسب النسبة المحددة في العقد.

\*القرار رقم 432 في الطعن رقم 198 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ طعن بحكم صادر عن لجنة التحكيم ـ نشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا:

ـ تخضع أحكام التحكيم غير القطعية للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ـ الطعن ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا التي تملك ولاية تصديقه أو تعديله وفق القانون.

\*القرار رقم 435 في الطعن رقم 286 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تنفيذه ـ حساب فوائد التأخير:

ـ إن تسلم المتعاقد مع الإدارة المساحات الخالية من أرض المقسم المباع ومباشرته البناء يرتب عليه تسديد الأقساط وفق الشروط العقدية.

ـ يلتزم الشاري بالفوائد التأخيرية بعد استبعاد قيمة الجزء الذي لم يتم تسلمه من وجيبة اللامقسم المذكور.

\*القرار رقم 442 في الطعن رقم 170 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ استحالة تنفيذ الأعمال ـ تعويض:

مبادرة الإدارة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، بعد إبلاغ المتعهد أمر المباشرة يضع المتعهد في حالة شبه استحالة، ويعطيه حقا في تعويض جزافي تقدره المحكمة عن الأضرار اللاحقة به شاملا ما فاته من ربح وما لحق به من خسارة.

\*القرار رقم 443 في الطعن رقم 314 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ غموض التحفظ ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية ـ آثاره:

إن غموض التحفظ الوارد على الكشف النهائي وعدم ايضاحه بمذكرة تافصيلية توضح ماهية التحفظ خلال مدة عشرين يوما من تاريخ التحفظ يجعل التحفظ لاغيا ولا عبرة لطلبات المتعهد السابقة لتاريخ تنظيم الكشف النهائي.

\*القرار رقم 446 في الطعن رقم 114 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والرجولة

عقد اداري ـ عدم توافق العرض مع الإيجاب العقدي ـ تحلل من الإلتزام:

إن عرض المتعهد الأصلي الذي لم يقترن بالقبول من قبل الإدارة يجعل الإلتزام غير قائم ويعطي المتعهد الحق بالتحلل من العرض الذي لم تقبله الإدارة.

\*القرار رقم 453 في الطعن رقم 67 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ تعويض لقاء الأضرار الناشئة عن القصف الجوي ـ ارتفاع أسعار:

ـ يستحق المتعهد تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأعمال منفذة نتيجة القصف الجوي المعادي وفق تقدير الخبراء.

ـ يستحق المتعهد تعويضا لقاء كامل الفروق الناشئة عن ارتفاع أسعار المواد الأولية المحصورة بمؤسسات القطاع العام دون حسم نسبة نسبة 15% من قيمة الأعمال حسب ما استقر عليه الإجتهاد.

\*القرار رقم 485 في الطعن رقم 1 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجةوالخاني

عقد إداري ـ تبليغ أمر المباشرة ـ صحة التبليغ:

إن تبليغ المتعهد أمر المباشرة بواسطة والده المقيم في شقة مجاورة في البناء الذي اختاره المتعهد موطنا مختارا ضمن المدة التي يبقى خلالها المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه تبليغا صحيحا وينتج مفاعيله القانونية.

\*القرار رقم 460 في الطعن رقم 281 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني العجة والخاني

ـ يعتبر الكشف النهائي قطعيا ونهائيا لجميع المطالب التي نشأت عن العقد وتشمل هذه القطعية الإدارة لأنها بعد توقيع الكشف تعتبر قابلة بالحسابات الختامية لأعمال العقد.

ـ لا يجوز للإدارة فرض غرامة التأخير بعد تنظيم الكشف النهائي وتصفية الحسابات.

\*القرار رقم 463 في الطعن رقم 301 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ ـ عدم شطب عبارة الإبراء:

إن ورود التحفظ على الكشف النهائي بعد عبارة الإبراء لاينتج مفاعيله طالما أن المتعهد لم يشطب عبارة الإبراء الموقع عليها في النسخة الأصلية والنسخ الأخرى من الكشف.

\*القار رقم 466 في الطعن رقم 358 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ ارتفاهع الأسعار:

يستحق المتعهد كامل فروقات الأسعار الطارئة على أسعار المواد الأولية المستهلكة في أعمال العقد والمحصورة بمؤسسات القطاع العام دون حسم نسبة 15% من قيمتها.

\*القرار رقم 467 في الطعن رقم 369 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني وةالعجة والخاني

عقد اداري ـ تحفظ على الكشف النهائي ـ مذكرة تفصيلية:

إن عدم تقديم المتعهد مذكرة تفصيلية بأسباب تحفظه ليقطع الشك حول التحفظ المجرد الوارد في الكشف النهائي يجعل التحفظ لاغيا.

\*القرار رقم 468 في الطعن رقم 406 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

عقد إداري ـ فروقات أسعار:

يستحق المتعهد فروقات الأسعار الطارئة على أعمال العقد بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال تطبيقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لعام 1969

\*القرار رقم 469 في الطعن رقم 508 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ منازعة عقدية ـ صلاحيات المحكمة الإدارية العليا:

ـ تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في الأحكام الصادرة عن اللجان التحكيمية الفاصلة في منازعات العقود الإدارية، ما لم تكن تلك الأحكام قطعية.

ـ إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن عيبا شاب الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية فلها الغاؤه والحكم في موضوع المنازعة بما ينسجم مع المبادئ والأحكام القانونية النافذة.

\*القرار رقم 479 في الطعن رقم 40 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ مسؤولية المتعهد عن عيوب التنفيذ:

يتحمل المتعهد مسؤولية عيوب الأعمال المنفذة والإصلاحات التي قامت بها الإدارة بحدود الأسعار الرائجة عند اكتشاف العيوب في الأعمال المنفذة من قبله وفق تقديرات الخبرة الفنية بهذا الخصوص.

\*القرار رقم 480 في الطعن رقم 70 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تصفية استحقاقات ـ منازعة:

يتعين على الإدارة تصفية استحقاقات المتعهد من الأعمال المنفذة وفق تقرير الخبرة الفنية التي حددت استحقاقاته بما يتلاءم مع الأعمال المنفذة.

\*القرار رقم 481 في الطعن رقم 250 لسنة 1984 الهيئة منم المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ تحفظ على الكشف النهائي ـ تحديد آثلاره ـ طلبات سابقة:

ـ تتحد المطالبة القضائية في عقود الأشغال بما يتضمنه تحفظ المتعهد على الكشف النهائي وتتلاشى الآثار القانونية للطلبات والتحفظات السابقة بمجرد التوقيع على الكشف النهائي.

ـ لاتقبل المنازعة القضائية بعد تنظيم الكشف النهائي إلا في حدود ما اشتمل عليه التحفظ الوارد في الكشف النهائي.

\*القرار رقم 483 في الطعن رقم 524 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعديلات في الأعمال منفذة:

ـ يستحق المتعهد الإرتفاع الطارئ على أسعار المواد الأولية المستخدمة في التعهد بعد حسم 15% من قيمة الأعمال وفق حكم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

ـ يستحق المتعهد فرق التكاليف الناجمة عن تبديل الأعمال العقدية طالما أن التعديل قد تم بطلب مهندس التنفيذ ولزيادة مناعة الأعمال المنفذة.

\*القرار رقم 484 في الطعن رقم 761 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

قرار اداري ـ حقوق مكتسبة ـ عدم المساس بها ـ سيارة مغلقة مستوردة في ظل نظام سابق:

ـ إن المواطن الذي يكتسب مركزا قانونيا في ضوء الأنظمة النافذة يبقى له هذا الحق ولا يجوز المساس به في ضوء الأنظمة المستجدة.

ـ إن السيارة المغلقة المستوردة لا تخضع للنظام المستجد بتبديلها إلة سيارة سياحية.

\*القرار رقم 272 في الطعن رقم 90 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار اداري ـ رجوع الإدارة عنه ـ عدم البحث بالدعوى:

ان رجوع الإدارة عن القرار الإداري المطعون فيه يوجب عدم البحث بالدعوى.

\*القرار رقم 287 في الطعن رقم 531 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

قرار إداري ـ الطعن به ـ انعدامه ـ قرارات لجان تقويم المحالج المؤممة:

إن اعتماد لجنة التقويم عقارا مشمولا بالتأميم استهداء بقرار السيد وزير الإقتصاد ذي الرقم 182 تاريخ 19/9/1967 واعتماد البيان المالي والقيد العقاري يجعل قرارها سليما لا ينطوي على عيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم.

\*القرار رقم 331 في الطعن رقم 80 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار اداري ـ قرارات لجنة تعادل الشهادات ـ بدء نفاذها:

ـ لا يجوةز اعتبار القرارات الصادرة عن لجنة تعادل الشهادات معدلة حكما تبعا لتعديل أنظمة المعاهد التي منحت تلك الشهادات وإنما يتوجب صدور التعديل عن اللجنة المكلفة قانونا بذلك.

ـ يبدأ سريان التعديل للإختصاص بتاريخ صدور قرار لجنة التعادل بتعديل الإختصاص وقبول إقراره في الأراضي السورية حرصا على مبدأ سيادة الدولة وادارتها ضمن الأراضي السورية.

\*القرار رقم 417 في الطعن رقم 144 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار إداري ـ معالجة شهادة أجنبية ـ سلطة تقديرية ـ مواعيد الطعن:

ـ قرارات لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية تصدر استنادا للسلطة التقديرية المخولة لها في المرسوم رقم 903 تاريخ 10/11/1953.

ـ تخضع القرارات المذكورة للمواعيد المقررة لطلبات الإلغاء طبقا لنص المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

\*القرار رقم 431 في الطعن رقم 177 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

قرار اداري ـ وقف تنفيذ ـ شروطه:

يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توفر شرطين أساسين وهما جدية الطلب وترتب نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذه.

\*القرار رقم 444 في الطعن رقم 1052 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

مساكن شعبية ـ التصرف بها ـ اثباته:

ان عدم قيام دليل قاطع بالتصرف بالمسكن الشعبي من قبل المخصص له يجعل تطبيق الإدارة لأحكلم القرار 66/م ت المؤرخ في 11/2/1976 في غير محله القانوني.

\*القرار رقم رقم 412 في الطعن رقم 429 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

موظف ـ تعيين ـ اختصاص ـ مباشرة حكمية:

ـ إن المنازعة بالتعيين في وظيفة مدرس من الحلقة الأولى يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.

ـ يعتبر الموظف الموجود بالخدمة العسكرية مباشرا حكما لوظيفته ولا يسقط حقه بالتعيين أثر نجاحه في المسابقة عدم المباشرة الفعلية بسبب وجوده في الخدمة العسكرية.

\*القرار رقم 9 في الطعن 240 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والعجة

موظف ـ زيادة الراتب:

ليس فس المرسوم التشريعي 3 لسنة 1980 أي نص يفيد حجب الزيادة في اراتب عن إحدى الوظائف في حال شغل الموظف لأكثر من وظيفة واحدة وإنما يستحق راتب الوظيفيتين كلتيهما وفق مرسوم الزيادة ( مثال: موظف يشغل وظيفة في مديرية أوقاف حلب ووظيفة أخرى في دائرة الإفاتاء.

\*القرار رقم 37 في الطعن رقم 221 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تعيين ـ خريج مدرسة المساحة:

إن نص المادة السادسة من القانون ذي الرقم 207 لسنة 1980 حدد الدرجة الثانية من المرتبة التاسعة لتعيين خريج مدرسة المساحة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

\*القرار رقم 61 في الطعن رقم 218 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة:

إن تأخير ترفيع الموظف اناجم عن سهو الإدارة بسبب نقله من محافظة إلى أخرى يوجب إزالة هذا السهو وإعادة الأمور إلى نصابها وذلك بترفيع الموظف ومنحه فروق الرواتب والقدم المؤهل للترفيع المقبل.

\*القرار رقم 66 في الطعن 420 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ حكم قضائي ـ مركز قانوني:

ـ إن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية لا تكون حجة فيما فصلت فيه إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا.

ـ إن المركز القانوني للموظف يتحدد بالقرار الصادر بتعيينه ولا تأثير للحكم السابق على الحاقه بالوظيفة التي عين فيها.

\*القرار رقم 81 في الطعن رقم 403 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

موظف ـ إحالة إلى التقاعد خطأ ـ رواتب:

يستحق الموظف الذي أحيل على المعاش قبل بلوغه السن القانونية واعيد للخدمة تقاضي كامل رواتبه عن فترة بقائه خارج الوظيفة وحساب الفترة التي بقي فيها خارج الخدمة من خدماته المقبولة في الترفيع والمعاش.

\*القرار رقم 111 في الطعن لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

موظف ـ تعويض اختصاص ـ حق مكتسب:

ـ إن تعيين الموظف بوظيفة رسام يجعله مستحقا لتعويض الإختصاص طبقا لقرار وزير الإدارة المحلية رقم 843/ن ت تاريخ 7/11/1978.

ـ لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة للموظف بتعليمات لاحقة أو زعزعة مركزه القانوني.

\*القرار رقم 149 في الطعن رقم 84 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

موظف ـ بدل إجازة ـ شمول بالتعويض القضائي الصادر بالمرسوم التشريعي 44 لعام 1983:

إن التعويض القضائي الممنوح للفنيين في إدارة قضايا الدولة يعتبر جزءا متمما للراتب ويؤدى مع بدل الإجازات المتراكمة.

\*القرار رقم 145 في الطعن رقم 417 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

موظف ـ درجة إضافية:

ـ المطالبة بالدرجة الإضافية التي نص عليها القانون يعتبر من دعاوى التسوية.

ـ إذا كان المدعي قد عين بعد خدمته في المرتبة العاشرة تعيينا مجددا في مرتبة حصل بها على أكثر من درجة واحدة فلا يستفيد من الدرجة المقررة في المرسوم التشريعي 15 لسنة 1975.

\*القرار رقم 189 في الطعن رقم 98 لسنة 1984 الهيئة المستشارين من السادة: العجة والخحلاق والخاني

موظف ـ رابطة وظيفية ـ ندب ـ رواتب:

ـ إن الرابطة الوظيفية التي تربط الموظف بالإدارة هي تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة النافذة.

ـ لا يسوغ للموظف العام أن يرفض قرارا صادرا عن السلطة يتعلق بضرورات العمل ومتطلباته أو أن يتحدى القرارات الصادرة عن سلطة مختصة.

ـ لايجوز للموظف تقاضي راتب الوظيفة العامة ما لم يكن موظفا بها على وجه قانوني وقائما بها بصورة فعلية أوز موجودا في إحدى الأوضاع المنصوص عليها قانونا.

\*القرار رقم 209 في الطعن رقم 757 لسنة 1984 الهيئة من المستشرين السادة: العجلاي والخاني والقدسي

موظف ـ مراقب فني ـ التزام بالخدمة ـ استقالة ـ نفقات الدراسة:

يلتزم خريج مدرسة المراقبين الفنيين الذي قبلت استقالته من الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء مدة التزامه وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 634 لعام 1961 بأداء مثلي النفقات المترتبة بنسبة مدة الخدمة المتبقية من التزامه.

\*القرار رقم 332 في الطعن رقم 82 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والخاني والقدسي

موظف ـ تعويض مسؤولية ـ حقوق مكتسبة:

ـ إن القرار الوزاري 1933 تاريخ 19/9/1961 المتضمن تحديد تعويض المسؤولية للموظفين الماليين لبلديات الدرجة الأولى والثانية إنما صدر في صيغة قواعد تنظيمية عامة في مجال النشاط الوظيفي للبلديات.

ـ إذا تكشف عدم سلامة اقواعد التنظيمية فليس أمام الإدارة سوى الغاء هذه القواعد أو تعديلها بما ينسجم مع التطبيق القانوني السليمز

ـ ما صرف خلال الوجود القانوني للقرار السابق الملغى يدخل في نطاق الحقوق المكتسبة لأصحاب العلاقة.

\*القرار رقم 275 في الطعن رقم 104 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ عدم ترفيعه ـ تسوية وضعه ـ تسريح صحي:

ـ إن الوضع الصحي الذي استوجب تسريح الموظف صحيا لا يبرر الإدارة عدم ترفيعه في ميعاد استحقاقه الترفيع.

ـ تعتبر الدعوى المقامة من دعاوى التسوية ويتعين على الإدارة تسوية وضعه بمنحه الترفيع والفروق لاناجمة عنه.

\*القرار رقم 277 في الطعن رقم 247 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ تسريح صحي ـ تعويض التأمين ـ أمام ز ةنةفقدان شهادة اللياقة الصحية:

فقدان شهادة اللياقة الصحية من ملف الموظف المسرح صحيا لا يفقده حقه في تعويض التأمينات المنوه عنه في المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 119 لعام 1961.

\*القرار رقم 287 في الطعن رقم 270 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ قرار الإعادة للعمل ـ مفاعيله:

ـ إن اعادة الموظف المعتبر بحكم المستقيل وفق نص القانون ذي الرقم 26 لعام 1980 إلى الوظيفة هي إعادة حكمية لا خيار للإدارة فيها.

ـ إن القرار الإداري الصادر بالإعادة لا يعدو أن يكون إعلانا لحق العودة يأخذ مفعوله من التاريخ الذي وضع فيه الموظف المعتبر بحكم المستقيل نفسه تحت تصرف الإدارة.

\*القرار رقم 297 في الطعن رقم 285 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة عن غدراج اسم الموظف في الجدول التبشيري:

سهو الإدارة عن إدراج اسم الموظف في جدول الترفيع لايحول دون استحقاقه الترفيع إذ لا يجوز أن يتحمل الموظف خطأ الإدارة وتقصيرها ولا ينبغي أن يضار نتيجة هذا الخطأ.

\*القرار رقم 340في الطعن رقم 356 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ اعارة ـ حساب بدل الإعارة على أساس الرواتب المقطوعة:

ما يتقاضاه الموظف المعار من الراتب خلال مدة إعارته يعتبر بمثابة بدل الإغتراب ويحسب وفق الراتب المقطوع النافذ تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 21 لسنة 19878

\*لاقرار رقم 283 في الطعن رقم 182 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ معلم وكيل ـ درجة إضافية:

تعيين المعلم الوكيل بتاريخ لاحق للمرسوم التشريعي ي الرقم 275 لعام 1969 يجعل التعييم محكوما بنص القانون رقم 38 لسنة 1975 وبهذه المثابة فإن طلبه الدرجة الإضافية يعتبر غير جدير بالقبول.

\*القرار رقم 293 في الطعن رقم 203 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تعيين ـ شهادة الثانوية الفنية ـ فرع الفنون النسوية ـ تسوية:

ـ تستحق المدرسة حاملة شهادة الدراسة الثانوية الفنية فرع الفنون النسوية التعيين ابتادء في المرتبة الثامنة والدرجة الأولى لأن الشهادة المذكورة تعتبر في حكم الشهادة الثانوية الصناعية.

ـ إن دعاوى التسوية لاتتقيد إقامكتها بالميعاد المقرر لدعاوى الإلغاء.

\*القرار رقم 389 في الطعن رقم 320 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة ـ تسوية:

ـ إن الإجتهاد استقر على أنه لا يجوز أن يضار الموظف من خطأ الإدارة أو اهمالها أو تراخيها وسهوها في تطبيق القانون والأنظمة.

ـ إن سهو الإدارة عن إدراج اسم الموظف في الجدول التبشيري يجعل دعواه بالمطالبة بترفيعه بتاريخ استحقاقه من دعاوى التسوية التي لا يتقيد تقديمها بالمواعيد المحددة لدعاوى الإلغاء.

\*القرار رقم 401 في الطعن رقم 75 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ تعيينه مجددا وفقا لأحكام قانون الموظفين ـ مفاعيله:

ـ إن تعيين العامل في الإدارة مجددا وفق قانونالموظفين الأساسي وتعديلاته يفتح له مركزا جديدا منبت الصلة عن قانون العمل.

ـ إن الوضع السابق للعامل في الإدارة وفقا لقانون العمل لايكسبه حقا عند تغيير وضعه بتعينينه مجددا وفقا لقانون الموظفين الذي ريم قواعد التعيين.

\*القرار رقم 406 في الطعن رقم 152 لسنة 1984 الهيئة من الممستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تسريح طبي ـ بدء استحقاقه للمعاش التقاعدي:

ـ غن التاريخ الذي تصدر به لجنة ترسيح الموظفين الطبية قرارها يعتبر بدء تاريخ تسريح الموظف لأن هذا القرار يعتبر منشئا لمركز قانوني يعتبر الموظف بمقتضاه مسرحا من تاريخ صدور القرار.

ـ إن القرار الصادر عن افدارة بالتسريح لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا يستهدف الإعلان عن حقيقة ماثلة بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية.

\*القرار رقم 430 في الطعن رقم 171 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ انقطاع غير مبرر عن العمل ـ استرداد الراتب ـ عقوبةك

ـ للإدارة أن تسترد من الموظف الراتب الذي دفعته عن الفترة التي تغيب فيها عن العمل بدون مبرر.

ـ تعتبر العقوبة المسلكية المفروضة بحق الموظف بسبب عدم انتظام دوامه في محلها القانوني.

\*القرار رقم 437 في الطعن رقم 546 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ ترفيع ـ دعوى تسوية ـ فروق رواتب:

إن عدم ترفيع الموظف في ميعاد استحقاقه الترفيع نتيجة سهو الإدارة يجعل من حق الموظف أن تتم تسوية وضعه على هذا الأساس بالنسبة للتعويضات التالية وأن يمنح فرق الرواتب نتيجة لهذه التسوية.

\*القرار رقم 471 في الطعن رقم 903 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

مهندس ـ خدمة مدنية ـ احلاله من التزامه بالخدمة:

يتعين على الإدارة الموافقة على إنهاء ارتباط المهندس لديها إذا أتم الإلتزام المفروض عليها بنص المادة 8 من اقانون 49 لعام 1974.

القرار رقم 64 في الطعن رقم 268 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

177

مهندس ـ تحلل من الخدمة بعد إمضاء خمس سنوات:

ان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر في العديد من أحكامها قد استقر على ان حال المهندس الذي يؤدي الخدمة لدى إحدى الجهات العامة التزاما بأحكام القانون 49 يختلف عن وضع الموظف الذي يعمد من تلقاء نفسه إلى الإلتحاق بخدمة الدولة ـ الإلتزام المقرر في القانون 49 يعتبر من قبيل الواجب والتكليف الذي ينبغي ان يقتصر على المدى والحدود الزمنية التي أوجبها القانون المنوه عنه فإذا أدى المهندس التزامه غدا محكما إحلاله من الخدمة دون تلكؤ أو ابطاء.

\*القرار رقم 103 في الطعن 574 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

مراقب فني ـ التزام بالخدمة ـ استقالة ـ نفقات الدراسة:

يلتزم خريج مدرسة المراقبي الفنين الذي قبلت استقالته من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إنتهاء مدة إلتزامه وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 134 لعام 1961 باداء مثلي النفقات المترتبة بنسبة مدة الخدمة المتبقية من الالتزامه.

\*القرار رقم 332 في الطعن رقم 82 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

تقاعد ـ انتقال المعاش التقاعدي للورثة:

ـ ان توزيع المعاش التقاعدي على المسنتحقين إنما يعتمد على أوضاعهم حسبما هي قائمة بتاريخ الوفاة.

ـ إن نص المادة 34 من قانون التقاعد العسكري نصت على سقوط المعاش التقاعدي بوفاة أحد أصحاب الحقوق باستثناء أصحاب الحقوق التقاعدية المنتقلة إليهم من مورثهم بموجب التشريع السابق.

\*القرار رقم 274 في الطعن رقم 102 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

تقاعد ـ استبدال جزء من المعاش ـ ايفاء التزامات ـ إنصراف أثره إلى تقسيط الإلتزامات حتى وفاتها.

إن قرار المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بقبول استبدال جزء من المعاش لإيفاء الإلتزامات المترتبة على الموظف عن الخدمة السابقة ينصرف بأثره إلى تقسيط الإلتزامات حتى يتم سدادها مع الفوائد المترتبة قانونا نتيجة للتقسيط. طالما أن الموظف لم يقبض من المؤسسة أي مبغ مقابل الإستبدال.

\*القرار رقم 281 في الطعن رقم 924 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة العجلاني والعجة والقدسي.

جامعة ـ كلية الهندسة ـ شروط إشغال وظيفة مساعد:

ـ ان انقطاع المدرس فس كلية الهندسة عن عمله بإجازة بلا راتب ومن ثم بالإحالة على الإستيداع للقيام على نفقته بأبحاث علمية يفقده النصاب الزمني المشترط لإشغال وظيفة استاذ مساعد.

ـ يشترط في المرشح لإشغال وظيفة استاذ مساعد أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل ولا يغني اكتساب الخبرة الفنية عن عنصر الزمن الذي يجب قضاؤه فعلا في عمل وظيفة مدرس.

\*القرار رقم 47 في الطعن رقم 246 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

حارس ليلي ـ عدم نقله إلى ملاك الشرطة ـ لإقامة الدعوى بعد المدة القانونية:

ان إقامة الحارس الليلي دعواه من اجل نقله إلى ملاك الشرطة أو إحدى الوظائف في دوائر الدولة بعد انقضاء الخمس سنوات المحددة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 55 لعام 1970 يجعل باب الطعن مغلقا ودعواه جديرة بالرفض.

\*القرار رقم 482 في الطعن رقم 316 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة واخاني

حكم ـ طلب عارض ـ بيع آليات سبق صدور حكم في موضوعها ـ عدم جواز البحث مجددا.

لا يجوز لمحكمة القضاء الإداي النظر مجددا في موضوع سبق أن صدر به حكم مبرم بين ذات الخصوم موضوعا وسببا.

\*القرار رقم 473 في الطعن رقم 1197 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

دعوى ـ تنازل عنها ـ رد نصف الرسوم:

ان التنازل عن الدعوى أمام هيئة المفوضين قبل إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا يوجب رد نصف الرسم المحصل عملا بنص المادة 7 من لائحة الرسوم المطبقة أما مجلس الدولة.

\*القرار رقم 280 في الطعن رقم 498 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

دعوى ـ سبق الفصل بموضوعها ـ تنازل المدعي عن الطعن والدعوى:

ان تنازل الطاعن عن الدعوى والطعن لسبق الفصل في موضوع الدعوى بحكم اكتساب الدرجة القطعية يوجب إلغاء الحكم وتثبيت تنازل المدعي عن دعواه.

\*القرار رقم 387 في الطعن رقم 73 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

دعوى ـ تثبيت تنازل ـ اعادة الرسوم:

ان استجابة الإدارة لمطالب الطاعن في الدعوى يوجب رد الرسوم المدفوعة من قبله في درجتي المحاكمة وعدم البحث في موضوعها.

\*القرار رقم 462 في الطعن رقم 278 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسم الطابع تعريفه ـ عدم توجبه على العقد الإداري الملغى:

ـ إن الرسم هو مبلغ من المال يدفعه المكلف إلى الدولة لقاء خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها الدولة إليه.

ـ إن جنوح الإدارة لإلغاء العقد الإداري يجعل السبب القانوني لفرض رسم الطابع على العقد الملغى منهارا.

\*القرار رقم 447 في الطعن رقم 169 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسم الطابع ـ الإعفاء منه:

إن ورود نص في العقد باعفاء الملتزم من كافة الرسوم المالية والبلدية والجمركية على التجهيزات الكهربائية لا يشمل رسم الطابع لأن المقصود بالرسوم المالية في نص العقد هو الرسوم النوعية التي من شأن فرضها أن يزيد في قيمة التجهيزات ولا تعتبر الرسوم التي تفرض على النتعهد باعتباره متعاقدا داخلة في عداد الرسوم المعفى منها طالما أنها لا تمس قيمة التجهيزات.

\*القرار رقم 470 في الطعن رقم 511 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

رسوم وضرائب ـ رسوم التحسين ـ عقارات مستملكة ـ توجب الرسم:

إن تخمين العقارات المستملكة من قبل اللجنة التحكيمية بعد الأخذ بعين الإعتبار التحسين الطارئ عليها بنتيجة دخولها في المخطط التنظيمي يجعل رسم مقابل التحسين متوجبا على الجهة المالكة.

\*القرار رقم 478 في الطعن رقم 20 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني.

سيارة ـ مغترب ـ أحقيته باستيراد سيارة سياحية ـ تأخر عودة المغترب إلى القطر بسبب طارئ:

ـ استنادا لأحكام القرار 300 تاريخ 3/7/1977 الصادر عن السيد وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية يسمح لكل مواطن سوري راشد مقيم خارج القطر مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بتاريخ صدور القرار أن يستورد لمرة واحدة عند قدومه إلى القطر بقصد الإقامة الدائمة سيارة سياحية وأن يضعها في الإستهلاك المحلي بعد تأدية الرسوم المتوجبة.

ـ يعتبر الحادث المفاجئ الذي حال دون عودة المغترب إلى القطر بعد شحن سيارته ووصولها إلى القطر قبل تاريخ 16/2/1977 سببا موجبا لإمتداد المواعيد المحددة بالقرار 261 تاريخ 18/4/1977 ويعود للقضاء تقدير ذلك في ضوء الملابسات والظروف التي رافقت وقوع الحادث.

\*القرار رقم 409 في الطعن رقم 277 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

صف ضباط ـ تعيينهم في الوظائف المدنية ـ اختصاص:

ـ ليس لزاما على الإدارة تعيين صف الضباط لديها وفق أحكام قانون الموظفين الأساسي ويمكن ان يتم التعيين وفق أنظمة استخدام خاصة او قانون العمل.

ـ إذا استشعر المعين وفق قانون العمل المعتمد غبنا في الراتب المعطى له فمرجع النظر في دعواه محاكم العمل.

\*القرار رقم 106 في الطعن رقم 115 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين : السادة العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ ارتفاع أسعار ـ خبرة فنية:

ـ إن مقادير الإرتفاعات الطارئة على الأسعار في مواد العقد بعد حسم نسبة 15% من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 23 في الطعن رقم 282 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ أثر السلطة على حق المتعهد في التعويض:

ـ بطلان الشرط العقدي باسقاط المتعهد حقه في ارتفاع الأسعار إذا جاوز ارتفاع السعر الحد المعقول.

ـ تستحق الجهة المتعاقدة مع الإدارة ارتفاعات الأسعار لطارئة على المواد المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام بحسبان أن الإرتفاع طرأ بموجب قرارات إدارية تطبيقا لنظرية فعل الأمير

\*القرار رقم 34 في الطعن رقم 39 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ اشراف على الإعمال الإنشائية ـ أجور:

ـ إن فسخ الإدارة لعقد الإشراف على الدراسات والأعمال اإنشائية لا يحرم المتعهد الحق في استيفاء أجوره عن المدة السابقة لإبلاغه الفسخ.

إن فسخ الإدارة العقد بسبب مرض المتعهد ورغم الحرص على متابعة الأعمال يعتبر مبررا ولا يستوجب التعويض للمتعهد.

\*القرار رقم 38 في الطعن رقم 33 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ إعادة التوقيفات للمتعهد:

ان فسخ الإدارة العقد المبرم مع المتعهد وإنهاءه بسبب لا يد للمتعهد فيه يوجب إعادة التوقيفات للمتعهد.

\*القرار رقم 39 في الطعن رقم 34 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض:

ـ إن استصدار الإدارة قرارا باعتبار المقصف المؤجر للمتعهد يقوم بخدمة ذات نفع عام والغاء الإيجار المبرم مع المستأجر يوجب التعويض على المستأجر.

ـ للمحكمة تقدير التعويض جزافيا آخذة بعين الإعتبار الأسباب التي حدت بالإدارة لإنهاء العقد ومدة إستخدام المقصف والتحسينات التي أدخلها المستأجر على الإنشاءات القائمة فيه.

\*القرار رقم 40 في الطعن رقم 38 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ مذكرة التحفظات ـ ارتفاع أسعار:

ـ إن لتحفظ الصريح على الكشف النهائي بالنسبة لزيادة الأسعار الطارئة يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية.

ـ يستحق المتعهد كامل الإرتفاعات الطارئة على الأسعار إذا كانت المواد التي ارتفعت أسعارها محصور بيعها وتوزيعها بجهات القطاع العام.

\*القرار رقم 42 في الطعن رقم 78 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ تسمية محكم عن الإدارة:

ـ إن الشرط الوارد في العقد بحل الخلافات عن طريق التحكيم هو كغيره من الشروط العقدية لا يملك الطرفان المتعاقدان التحلل منه إلا باتفاق مشترك بينهما.

ـ يعود للمحكمة التي من اختصاصها النظر في النزاع تسمية محكم عن الجهة التي امتنعت عن اختيار محكم لها تطبيقا لنص المادة 512 من قانون أصول المحاكمات.

القرار رقم 43 في الطعن رقم 127 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

65

عقد اداري ـ احتباس الإدارة مبلغا لصالح نقابة المهندسين:

ـ إن مطالبة نقابة لمهندسين الإدارة باقتطاع مبلغ من المتعهد لقاء أجور أشغال أرض النقابة التي وضع فيها المتعهد الإحضارات يشكل نزاعا خاصا لا يختص القضاء الإداري بالنظر فيه.

ـ تلتزم الإدارة بالإفراج عن المبلغ الموقوف أمانة لديها في هذا الشأن وللنقابة ـ إذا شاءت ـ أن تتقدم بطلبها أمام القضاء المختص للحصول على أجور اشغال جزء من عقارها.

\*القرار رقم 46 في الطعن رقم 239 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ خبرة فنية:

ـ إن مقادير الإرتفاعات الطارئة على الأسعار هي مسألة فنية يعود للخبرة الفنية تقديرها واستجلاؤها.

ـ إن الإكتفاء بالكشوف المؤقتة لا ينتقص من صحة ما توصلت إليه الخبرة.

\*القرار رقم 48 في الطعن رقم 273 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري غرامة تأخير:

قبول البضاعة مع الحسم ضمن المدة المحددة في العقد يعتبر تاريخا للإستلام فلا يسوغ اعتبار تاريخ صدور قرار المحكمين بدءا للإستلام.

\*القرار رقم 55 في الطعن رقم 56 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ اختصاص:

عقود الأشغال العامة ولو أجرتها إحدى مؤسسات القطاع الإقتصادي تبقى من اختصاص مجلس لدولة عملا بالمادة 10 من قانونه. مثال: أعمال الطرقات ولتمديات الصحية لسكن العاملين في منشأة دواجن صيدنايا.

\*القرار رقم 58 في الطعن رقم 135 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ زيادة الأعمال المتعاقد عليها:

يستحق المتعهد قيمة الأعمال الزائدة عن الكشف التقديري والمنفذة فعلا مع الفائدة لقانونية من تاريخ الإدعاء.

\*القرار رقم 63 في الطعن رقم 266 لسنة 1984 لهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ مدد تأخيرـ تبريرها:

ـ إن طبيعة الأعمال التي قام بها المتعهد في صب بيتون وتمديد شبكة التوتر في العراء توجب تبرير الأيام التي هطلت فيها الأمطار والثلوج وتدنت فيها الحرارة دون معدل الصفر.

ـ إن المرسوم 2766 لعام 1969 نظم العمل خلال فترة الأعياد الأمر الذي لا يسعف المتهعد بطلب تبريرها.

\*القرار رقم 75 في الطعن رقم 88 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ حفريات صخرية غير متوقعة ـ تعويض:

أحقية المتعهد بالتعويض عما يصادفه أثناء تنفيذ الأشغال في حفريات قاسية غير متوقعة لا تنفع في معالجتها وسائل الحفر المعتادة وتؤدي إلى إرهاقه وزيادة التكاليف.

\*القرار رقم 76 في الطعن 94 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ تعديل الإدارة لأسعار الحفريات ـ شموله:

إن تعديل الإدارة أسعار الحفريات بعد أن تبين لها أن الحفريات صخرية يوجب شمول هذا التعديل أسعار كامل الحفريات طالما ثبت أنه لا يوجد نوعين من التربة في موقع الحفريات.

\*القرار رقم 77 في الطعن رقم 118 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تأخر الإدارة بتسليم موقع العمل ـ تعويض:

ـ إن ارتفاع أسعار المواد الأولية المحصور بيعها وتوزيعها بمؤسسات القطاع العام يستحقها المتعهد كاملة، تأسيسا على المبدأ المقرر بأن أجهزة الدولة كل منها في حدود المرفق الذي تشرف عليه تشكل وحدة متكاملة مع الأجهزة الأخرى.

ـ أن تأخر الإدارة بتسليم موقع العمل للمتعهد يوجب جبر الضرر الفعلي عنم الأضرار اللاحقة به نتيجة تعطل آلياته.

\*القرار رقم 83 في الطعن رقم 469 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ رسوم الدعوى:

إن ارتفاع أسعار مادة الإسفلت يستحقها المتعهد كاملة إذا كانت الكمية المستهلكة في المشروع قج اشتراها المتعهد أثناء تنفيذ الأعمال وبعد الإرتفاع الطارئ باعتبارها مادة محصور توزيعها بشركة عامة.

ـ يعود للمحكمة مصدرة الحكم توزيع المصروفات أو تحميلها لأحد الطرفين.

\*القرار رقم 88 في الطعن رقم 304 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ إجازة اللجنة المختصة في مجلس الدولة:

لا تملك لجنة التحكيم أن تتجاوز حدود الإجازة الصادرة عن اللجنة المختصة وأن تبحث موضوعا لم تخولها اللجنة المذكورة صلاحية البت به.

\*القرار رقم 96 في الطعن رقم 96 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ استلام مؤقت ـ تقدير كميات الأعمال بعد الإستلام المؤقت من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

إن تقديرات الأعمال التي توصلت إليها الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لا تنقض ضبط الإستلام المؤقت طالما أنها ليست مبنية على حقيقة ثابتة وطالما أن الخبرة الفنية أكدت صحة القياسات التي قامت بها لجنة الإستلام المؤقت.

\*القرار رقم 100 في الطعن رقم 341 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ عرض المتعهد ـ تناقضه مع دفتر الشروط الفنية:

ـ لا يسوغ للإدارة أن تطالب المتعهد بالتقيد بالعدد الوارد في دفتر الشروط الفنية المعلن طالما أن عرض المتعهد كان ماثلا أمامها وقبلته وتعاقدت مع المتعهد دون اعتراض منها على عدد المواشير المحددة في العرض.

ـ إن اعتبار عرض المتعهد من وثائق العقد وإدراجه في العقد قبل دفتر الشروط الفنية يوجب منحه الأفضلية والزام المتعهد بتقديم العدد من المواشير المحددة في العقد دون العدد الوارد في دفتر الشروط الفنية.

\*القرار رقم 101 في الطعن رقم 354 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ حجز احتياطي ـ كفالة مصرفية:

ـ إن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري في مجال العقود الإدارية يشمل جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذ تلك العقود وكذلك الإجراءات التمهيدية والمرحلية التي قد تسبق عملية التعاقد.

ـ إن الكفالة المصرفية التي تقدم ضمانا لجدية العرض في العقود الإدارية تعتبر بمثابة النقد الذي يدفعه النتعهد في صندوق الإدارة والخحجز عليها جائز قانونا.

\*القرار رقم 105 في الطعن رقم 873 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ تعديل الأعمال ـ أسعار جديدة ـ خبرة فنية:

إن تعديل سماكة البيتون في الأرضيات يعتبر عملا جديدا يستوجب تقدير سعر لهذا العمل المعدل بتاريخ تنفيذه.

ـ إذا قام نزاع بين الطرفين حول تحديد السعر يعود للمحكمة المختصة تحديد هذا السعر بعد الإستعانة بالخبرة الفنية.

\*القرار رقم 123 في الطعن رقم 148 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ تصفية نهائية للعقد:

ـ التصفية النهائية للعقد بكتاب بلغ للمتعهد يتضمن تحديد كل الإستحقاقات والحسميات ـ اعتباره بمثابة كشف نهائي.

ـ وجوب تقديم الدعوى ضمن المدة المحددة لتقديم مذكرة التحفظات طالما أن المتعهد لم يتقدم بأية تحفظات على التصفية المذكورة.

\*القرار رقم 170 في الطعن رقم 55 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ وضوح تحفظ المتعهد على الكشف النهائي ـ شموله ـ عدم الحاجة لمذكرة تفصيلية ـ ارتفاع أسعار:

ـ إن تحفظ المتعهد على الكشف النهائي بالنسبة لفروق الأسعار واضح في الدلالة ولا يحتاج لتقديم مذكرة تفصيلية لاحقة.

ـ يشمل التحفظ على فروق الأسعار كافة أسعار العقد بما فيها أجور اليد العاملة.

\*القرار رقم 174 في الطعن رقم 215 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ اختصاص القضاء الإداري:

إن طبيعة الأعمال المنفذة لإنارة مستودعات المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للآليات والتجهيزات تدخل في زمرة عقود الأشغال لتي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بنظر المنازعات الناشئة عنها.

\*القرار رقم 178 في الطعن رقم 261 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها ـ مثال .

ـ لا يكون المتعهد مسؤولا عن التأخير الواقع بسبب من الإدارة أو احدى الجهات العامة.

ـ إن النص بدفتر الشروط على تحمل المتعهد مسؤولية التأخير الناجم عن الظروف القاهرة والجهات الرسمية يخالف أحكام المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 187 في الطعن 83 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعويض:

لا يسوغ للإدارة أن تباشر في آن واحد سلطة التعاقد وسلطة رفع أسعار المواد المحصور توزيعها بمؤسسات القطاع العام ثم تحرم المتعاقد معها مع اقتضاء كامل الفروق إذ يكون هذا النهج سبا للإخلال بمبدأ التوازن المالي للعقد.

\*القرار رقم 188 في الطعن رقم 96 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والميداني

عقد اداري ـ تحكيم ـ صيغة تنفيذ:

إن تصدي لجنة التحكيم لمواضيع لازالت قيد الدراسة والنظر في موضوعها أمام المحكمة المدنية وقبل أن بت بها بشكل قطعي يشكل خللا في مهمة اللجنة التحكيمية والإجراءات تحول دون اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ.

\*القرار رقم 189 في الطعن رقم 21 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ بيع عقار بالمزاد العلني ـ توصيفه اختصاص:

ـ إن طرح البلدية مقاسم للبيع بالمزاد العلني بغرض السكن استنادا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 ودفتر الشروط الموضوع لهذه الغاية يجعل العقد المبرم عقدا إداريا.

ـ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الكمنازعات النماشئة حول العقود الإداريةز

\*القرار رقم 298 في الطعن رقم 300 لسنة 1984 الهيئة المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار:

استحقاق المتعهد للزيادة الطارئة على أسعار القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد دون أن يؤثر في ذلك ما يرد في شروط العقد بقصد حرمان المتعهد من المطالبة بحقه في الحصول على تعويض عن الخسارة اللاحقة بسبب زيادة الأسعار.

\*القرار رقم 191 في الطعن رقم 204 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ كلفة إضافية وأضرار ـ تعويض:

يستحق المتعهد التعويض عن الأضرار والكلفة الإضافية التي تحملها في معرض تنفيذ العقد.

\*القرار رقم 192 في الطعن رقم 282 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار تعويض:

يستحق المتعهد كامل فروق أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام إذا تبين أن الزيادة الطارئة تفوق نسبة الزيادة الطارئة على إجمالي المواد واليد العاملة بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 193 في الطعن رقم 288 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ إرتفاع أسعار:

يستحق المتعهد الزيادة الطارئة على الأسعار بعد حسم 15% من قيمة الاعمال تطبيقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 196 في الطعن 335 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار: يستحق المتعهد اقتضاء كامل الزيادة الطارئة على أسعار المواد المحصورة توزيعها وبيعها بمؤسسات القطاع العام إذا لم تبلغ الإرتفاعات الطارئة على أسعار مواد كامل العقد مضافا إليها الزيادة الطارئة على اليد العاملة بنسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 200 في الطعن 116 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ بطلب التعويض عن فروقات الأسعار ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية بأسباب التحفظ:

ـ لاحاجة لتقديم مذكرة تفصيلية بأسباب التحفظ إذا كان التحفظ الوارد في ذيل الكشف النهائي واضحا وصريحا بطلب التعويضات عن فروقات الأسعار.ـ يستحق المتعهد فروقات الأسعار بعد حسم 15% من قيمة الأعمال المنفذة حسب نص المادة 60 من المرسوم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 202 في الطعن رقم 284 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تأخير صرف الكشوف الموقتة ـ تعويض:

ـ يستحق المتعهد التعويض عن الزيادة الطارئة على أسعار المواد واليد العاملة بعد حسم 15% من قيمة الكشف الموقت عن مدة التأريخ في صرفه.

\*القرار رقم 203 في الطعن رقم 362 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ استثمار فندق ـ ظروف طارئة غير متوقعة ـ تخفيض بدل الإستثمار:

يسوغ للمحكمة رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا طرأت ظروف إستثنائية غير متوقعة عقب إبرام العقد أدت إلى خسارة كبيرة بالمستثمر تخرج عن حدود المألوف.

\*القرار رقم 206 في الطعن رقم 419 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض:

إن تقاعس النتعهد عن تنفيذ العقد وفقلا لشروطه يبرر للإدارة فسخ العقد ويعطيها الحق في تقاضي التعويض عن الأضرار اللاحقة بها.

\*القرار رقم 211 في الطعن رقم 35 لسنة 1984 الهيئة المستشارين السادة: العجلاني والعجةو والخاني

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها:

إن توقيف الإدارة الإعتماد المستندي بخطأ منها ثم تمديد صلاحيته ووصول البضاعة ضمن المدة المحددة عقديا بعد تمديد الإعتماد واستلام البضاعة من قبل اللجان المختصة مع الحسم لقاء النواقص والملاحظات يوجب إعفاء المتعهد من غرامة التأخير.

\*القرار رقم 228 في الطعن رقم 312 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ أعمال إضافية ـ قيمتها:

إن تكليف المتعهد في أثناء التنفيذ بأعمال إضافية غير ملحوظة في دفتر الشروط وأعمال أخرى زادت على نسبة 30% من بنود الأعمال يوجب على الإدارة دفع قيمتها.

\*القرار رقم 230 في الطعن رقم 411 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تحفظ المتعهد:

ـ إذا أوضح المكتعهد موضوع تعهده على الكشف النهائي لم يعد ثمة موجب لإلزامه بتقديم مذكرة مفصلة بطلباته.

ـ لا تعتبر المحروقات مادة أصلية وظاهرة في تنفيذ الأعمال بل هي من المواد المستعدمة وتدخل في ارتفاعات الأسعار بشكل غير مباشر ولا يسوغ إفرادها في حساب فروق الأسعار ويتعين استبعادها من التعويض المقرر لزيادة مواد القطاع العام.

\*القرار رقم 258 في الطعن رقم 421 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعويض:

يستحق المتعهد التعويض عن الفروق الناجمة عن ارتفاع الأسعار بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال وفق حككم المادة 60 من المرسوم 228 لعام 1969.

\*القرار رقم 259 في الطعن رقم 442 لسنة 1984 الهيئة المستشارين من السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار:

يستحق المتعهد تعويضا عن ارتفاع أسعار مواد القطاع العام يعادل كامل الزيادة الطارئة دون حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال.

\*القرار رقم 260 في الطعن رقم 451 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين اسادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ انقاص أعمال المتعهد ـ تعويض:

يعود للمحكمة تقدير التعويض المستحق للمتعهد بعنصرية ما فاته من كسب وما لحق به من خسارة للإحتفاظ بالتوازن المالي للعقد إذا قامت الجهة الإدارية بتعديل العقد وإنقاص مقداره بما يجاوز نسبة 25% من مواد العقد.

\*القراررقم 273 في الطعن رقم 97 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ اعتبار العقد مفسوخا بسبب الظروف الإستثنائية:

إن الأحداث التي سادت القطر اللبناني خلال فترة تنفيذ العقد من مؤسسة الإسكان العسكرية توجب اعتبار العقد مفسوخا بين الطرفين واعفاء المتعهد من أية غرامات تأخير أو التزامات ناجمة عن عن شراء المواد موضوع العقد.

\*القرار رقم 276 في الطعن رقم 161 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ صحة الادعاء ـ أصول محاكمات ـ تحفظ ـ مذكرة التحفظات:

ـ ليس ثمة ما يمنع من البت في النزاع حول عقدين ما دام أن الأطراف هم أنفسهم في العقدين وأن معالجة النزاع قد تمت لكل عقد على حدة.

ـ إن وضوح تحفظ المدعي على الكشف النهائي يغني عن تقديم مذكرة بالتحفظات.

\*القرار رقم 279 في الطعن رقم 310 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن أما المحكمة الإدارية العليا:

إن الأحكام اصادرة عن اللجان التحكيمية في العقود الإدارية تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طالما أن مشارطة التحكيم لا تضفي على حكم اللجنة التحكيمية الصفة القطعية.

\*القرار رقم 288 في الطعن رقم 825 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ العدول عنه قبل توجيه أمر المباشرة ـ أعمال إضافية:

ـ للإدارة العدول عن تنفيذ التعهد قبل إبلاغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض.

ـ يستحق المتعهد التعويض لقاء الأعمال والنفقات الإضافية التي اقتضتها التعديلات الطارئة على أسلوب تنفيذ العمل وفق ما تقدره الخبرة الفنية.

\*القرار رقم 292 في الطعن رقم 109 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ حسميات ـ تأخر المتعهد بالإعتراض عليها:

إن تأخر المتعهد بالإعتراض على الحسميات التي حسمت من استحقاقاته لا يحجب عنه حق الإدعاء أمام القضاء بما قدرته الإدارة عن الحسم وفقا لتقرير اللجنة الفنية.

\*القرار رقم 296 في الطعن رقم 262 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ حسميات ـ قبول الأعمال المنفذة مع الحسم:

إن قبول لجنة الإستلام النهائي الأعمال المنفذة مع الحسم المقدر من قبلها يحول دون الإستجابة إلى طلب الإدارة بمبالغ تجاوز العمل الذي تم الحسمعنه.

\*القرار رقم 333 في الطعن رقم 89 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ توقف الأعمال ـ المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بلأعمال المنفذة ـ تعويض:

ـ للمحكمة الإستعانة بالخبرة الفنية لتحديد مسؤولية كل من الطرفين المتعاقدين عن توقف الأعمال وتحديد التعويض الذي يستحقه المتعهد في هذا المجال.

ـ يلتزم المتعهد بالأضرار الناجمة عن عدم استمكمال تنفيذ الأعمال في حدود مسؤولياته العقدية.

\*القرار رقم 341 في الطعن رقم 383 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تبرير مدة التأخير ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ـ إن تأخر تنفيذ الأعمال بسبب عدم توفر مادة الإسمنت وعدم تنظيم الكشوف الشهرية في مواعيدها يوجب تبرير كامل المدة للمتعهد.

ـ يعتبر سحب الأعمال من المتعهد بسبب تأخره المبرر في غير محله القانوني وبالتالي يعتبر العقد منتهيا بين الطرفين ويستوجب تصفية استحقاقات المتعهد عن الأعمال التي قام بتنفيذها فعلا.

\*القرار رقم 383 في الطعن رقم 290 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ طعن بحكم لجنة ـ نشر الدعوى:

إن الطعن بالحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية في منازعات ناجمة عن عقد إداري ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

\*القرار رقم 393 في الطعن رقم 173 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

عقد إداري ـ توريد آلات ـ احتياجها لقطع إضافية ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ان احتياج آلة الغسيل الموردة إلى جهاز تلقيم أوتوماتيكي لتحقيق التناسق بينها وبين المكواية الإسطوانية وكواية الشراشف يوجب على الإدارة دفع قيمة القطعة المذكورة وتصفية استحقاقات المتعهد طالما أنها لم تكن من القطع المتعاقد عليها أصلا.

\*القرار رقم 394 في الطعن رقم 289 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ توريد حجارة ـ بينة شخصية ـ عدم قبولها:

البينة الشخصية لا تصلح لإثبات المتعهد قدم كمية 32 ألف متر مكعب من الحجارة إذ لا تصلح الشهادة دليلا ثابتا في هذه الأحوال وكان على المتعهد مراجعة القضاء في حينه لإثبات الحالة الراهنة لكمية الحجارة التي يدعي تقديمها للإدارة.

\*القرار رقم 395 في الطعن رقم 359 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد إداري ـ توريد ـ غرامة تأخير ـ قصرها:

تفرض غرامة التأخير على قيمة المواد التي تأخر المتعهد بتوريدها للإدارة إذا كان بالإمكان الإستفادة من المواد الموردة بصورة كاملة وعلى وجه الإستقلال.

وعلى هذا فإن عدم تسليم المتعهد للجهاز الثالث يوجب قصر غرامة التأخير على قيمة الجهاز المذكور.

\*القرار رقم 398 في الطعن رقم 100 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ الإعفاء منها:

إن تأخر تنفيذ الأعمال بسبب تراخي احدى مؤسسات القاطاع لعام في تسليم المتعهد كميات الإسمنت يوجب تبرير مدة التأخير واعفاء المتعهد من غرامة التأخير المفروضة عليه.

\*القرار رقم 399 في الطعن رقم 5 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والقدسي والرجولة

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن بحكم اللجنة التحكيمية ـ نشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا:

ـ إنالطعن بحكم اللجنة التحكيمية التي فصلت في منازعة تتعلق بعقد اداري ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا.

ـ يعود للمحكمة الإدارية العليا تعديل الحكم وانزال حكم القانون في امواضيع المطروحة على التحكيم.

\*القرار رقم 400 في الطعن رقم 54 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تحفظ المتعهد ـ اعتباره لاغيا:

إن تعهد المتعهد على الكشف النهائي دون ان يبين أسباب تحفظه أو يقدم مذكرة تفصيلية خلال مدة عشرين يوما من تاريخ التحفظ يعتبر تحفظه لاغيا.

\*القرار رقم 402 في الطعن رقم 86 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

عقد إداري ـ بيع قطعة أرض بالمزاد العلني ـ عدول المجلس البلدي عن تنفيذ البيع ـ مفاعليله:

إن المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرؤقم 228 لعام 1969 ألغت أنظمة العقود والمناقصات لدى جميع الجهات الخاضعةة لأحكامه وأن المزايدة التي تمت لبيع قطعة الأرض المتنازع عليها وفقا لأحكام المرسوم التشريعي المذكور وتصديق آمر الصرف على نتيجة محضر المزاودة فيها ـ يجعل الإحالة قطعية. فلا يملك المجلس البلدي من بعد صلاحية الغاء هذه الإجراءات وافعلان مجددا عن المزايدة ثانية.

\*القرار رقم 440 في الطعن رقم 142 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والرجولة

غرامة اداري ـ غرامة تأخير ـ تقاعس المتعهد بتنفيذ التوريد:

ـ إن تقاعس المتعهد عن تقديم الحنفيات المتقاعد عليها خلال المدة العقدية واضطرار الإدارة لشراء المواد يوجب فرض غرامة التأخير بحدها الأقصى على النتعهد.

ـ إن الظروف التي عرضها المتعهد بصدد تعذر تقديم المواد وتأخر الإدارة في شرائها وأثره في الزيادة الطارئة على المواد المتعاقد عليها لا يتيح للإدارة المطالبة بفروق الأسعار بحجة الشراء على حساب المتعهد.

\*القرار رقم 405 في الطعن رقم 143 لسنة 1984 الهيئة منم المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ أثر السلفة الممنوحة على للمتعهد على الفروقات الطارئة ـ اجراء التاقص:

إن إقامة التوازن العقدي بين المتعهد الذي قبض سلفة على الأعمال وبين الإدارة في مجال التعويض على المتعهد لقاء فروقات الأسعار يوجب تقرير استحقاق الإدارة فائدة بمعدل 5% للإدارة لقاء السلفة المدفوعة محسوبة على أساس تاريخ دفعها فعلا واستردادها تدريجيا. واجراء التقاص بين ما يستحقه المتعهد وما يترتب للإدارة بذمته.

\*القرار رقم 415 في الطعن رقم 4 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والقدسي والميداني

عقد إداري ـ تدعيم ورشة المتعهد ـ تصفية الإستحقاقات:

ـ إن توقف المتعهد عن العمل يشكل خطأ من المتعهد يبر للإدارة استعمال حقها في تدعيم الورشة وفق نص المادة 49 لعام 1974 والمادة 48 من دفتر الشروط العام.

ـ يتوجب تصفية استحقاقات المتعهد وإعادة تامينات العقد وتوقيفات الكشف بعد حساب الأعمال التي قامت بها لجنة التدعيم طالما أنها لم تجاوز حدود المبالغ العقدية.

\*القرار رقم 418 في الطعن رقم 150 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

عقد اداري ـ استئجار حيوانات لجر طنابر القمامة ـ تصفية استحقاقات المتعهد:

ـ إن وضوح العبارة في المادة 9 من دفتر الشروط الخاصة للعقد توضح أن استلام الدواب يكون يوميا بموجب جدول بالإستلام يصدق عليه من قبل مدير الشؤون الصحية ثم تجمع شهريا وتصرف الأجور للدواب التي تعمل لحسابها.

ـ إن قبض الأجور عن كامل مدة التعهد دون اعتراض أوتحفظ بشأنها يشكل إقرار من المتعهد بصحة ما ورد في أمر القضية وجداول الإستحقاق ويحمل معنى براءة ذمة الإدارة.

\*القرار رقم 419 في الطعن رقم 163 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ حسميات سوء التنفيذ ـ تقديرها:

ـ يتم تقدير الحسميات لقاء سوء التنفيذ وفق أسعار العقد وبتاريخ الإستلام الموقت ولا يجوز للإدارة المطالبة بما يجاوز الأسعار المعتمدة بذلك التاريخ.

ـ يعود للمحكمة البت في المنازعات الناشئة عن حسميات سوء التنفيذ ولها أن تعتمد الخبرة الفنية بهذا الخصوص.

\*القرار رقم 423 في الطعن رقم 291 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ حسميات لقاء النواقص والعيوب ـ لا يسوغ إعادة تنفيذ الأعمال بعد استلامها أصولا:

ـ إن تحديد العيوب والنواقص في الأعمال العقدية المنفذة يعني أن الإدارة أقرب باستلام الأعمال الأمر الذي لا يتيح لها اعادة التنفيذ على حساب المتعهد.

ـ يتحدد حق الإدارة في استرداد المبالغ المقررة لقاء النواقص والعيوب بتاريخ اكتشافها لهذه العيوب ومطالبة المتعهد بها.

\*القرار رقم 424 في الطعن رقم 294 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ فروقات أسعار ـ تقديرها من قبل الإدارة المتعاقدة ـ قبض المتعهد:

إن قبض المتعهد مقدار التعويض المقدر من قبل لجنة شكلت بطلب منه لتقدير فروقات الأسعار بدون تحفظ يجعل المجادلة في حجمه في غير محلها القانوني بعد أن تحددت المراكز القانونية للطرفين المتعاقدين.

\*القرار رقم 425 في الطعن رقم 302 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ عدم تنفيذه ـ مسؤولية المتعهد:

يتحمل المتعهد الأضرار الناجمة عن تنفيذ العقد الإداري وفق ما تقدمه الخبرة الفنية ويقتطع المبلغ المقدر من أصل تأميناته المحجوزة لدى الإدارة إذا كانت الفروق التي تطلبها الإدارة في تنفيذ العقد على حسابه كبيرة جدا.

\*القرار رقم 428 في الطعن رقم 71 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ المتعهد ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية بالتحفظات:

إن تحفظ المتعهد على الكشف النهائي بعبارات عامة غير محددة وعدم تقديم مذكرة تفصيلية وفق المادة 35 من دفتر الشروط العام يجعل تحفظه لاغيا ولا عبرة للمذكرات المقدمة للإدارة قبل تاريخ التحفظ على الكشف النهائي.

\*القرار رقم 429 في الطعن رقم 137 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تبرير مدة التأخر ـ غرامة تأخير:

ـ إن مدد التأخير في تنفيذ الأعمال العقدية الناجمة عن الإدارة المتعاقدة أو احدى الإدارات أو المؤسسات العامة يتعين تبريرها للمتعهد.

ـ يتحمل المتعهد غرامة التأخير عن أيام تأخير التنفيذ الناجمة بسبب إهماله أو تقصيره حسب النسبة المحددة في العقد.

\*القرار رقم 432 في الطعن رقم 198 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ طعن بحكم صادر عن لجنة التحكيم ـ نشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا:

ـ تخضع أحكام التحكيم غير القطعية للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

ـ الطعن ينشر الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا التي تملك ولاية تصديقه أو تعديله وفق القانون.

\*القرار رقم 435 في الطعن رقم 286 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد إداري ـ تنفيذه ـ حساب فوائد التأخير:

ـ إن تسلم المتعاقد مع الإدارة المساحات الخالية من أرض المقسم المباع ومباشرته البناء يرتب عليه تسديد الأقساط وفق الشروط العقدية.

ـ يلتزم الشاري بالفوائد التأخيرية بعد استبعاد قيمة الجزء الذي لم يتم تسلمه من وجيبة اللامقسم المذكور.

\*القرار رقم 442 في الطعن رقم 170 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ استحالة تنفيذ الأعمال ـ تعويض:

مبادرة الإدارة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، بعد إبلاغ المتعهد أمر المباشرة يضع المتعهد في حالة شبه استحالة، ويعطيه حقا في تعويض جزافي تقدره المحكمة عن الأضرار اللاحقة به شاملا ما فاته من ربح وما لحق به من خسارة.

\*القرار رقم 443 في الطعن رقم 314 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ غموض التحفظ ـ عدم تقديم مذكرة تفصيلية ـ آثاره:

إن غموض التحفظ الوارد على الكشف النهائي وعدم ايضاحه بمذكرة تافصيلية توضح ماهية التحفظ خلال مدة عشرين يوما من تاريخ التحفظ يجعل التحفظ لاغيا ولا عبرة لطلبات المتعهد السابقة لتاريخ تنظيم الكشف النهائي.

\*القرار رقم 446 في الطعن رقم 114 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والرجولة

عقد اداري ـ عدم توافق العرض مع الإيجاب العقدي ـ تحلل من الإلتزام:

إن عرض المتعهد الأصلي الذي لم يقترن بالقبول من قبل الإدارة يجعل الإلتزام غير قائم ويعطي المتعهد الحق بالتحلل من العرض الذي لم تقبله الإدارة.

\*القرار رقم 453 في الطعن رقم 67 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

عقد إداري ـ تعويض لقاء الأضرار الناشئة عن القصف الجوي ـ ارتفاع أسعار:

ـ يستحق المتعهد تعويضا عن الأضرار التي لحقت بالأعمال منفذة نتيجة القصف الجوي المعادي وفق تقدير الخبراء.

ـ يستحق المتعهد تعويضا لقاء كامل الفروق الناشئة عن ارتفاع أسعار المواد الأولية المحصورة بمؤسسات القطاع العام دون حسم نسبة نسبة 15% من قيمة الأعمال حسب ما استقر عليه الإجتهاد.

\*القرار رقم 485 في الطعن رقم 1 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجةوالخاني

عقد إداري ـ تبليغ أمر المباشرة ـ صحة التبليغ:

إن تبليغ المتعهد أمر المباشرة بواسطة والده المقيم في شقة مجاورة في البناء الذي اختاره المتعهد موطنا مختارا ضمن المدة التي يبقى خلالها المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه تبليغا صحيحا وينتج مفاعيله القانونية.

\*القرار رقم 460 في الطعن رقم 281 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني العجة والخاني

ـ يعتبر الكشف النهائي قطعيا ونهائيا لجميع المطالب التي نشأت عن العقد وتشمل هذه القطعية الإدارة لأنها بعد توقيع الكشف تعتبر قابلة بالحسابات الختامية لأعمال العقد.

ـ لا يجوز للإدارة فرض غرامة التأخير بعد تنظيم الكشف النهائي وتصفية الحسابات.

\*القرار رقم 463 في الطعن رقم 301 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تحفظ ـ عدم شطب عبارة الإبراء:

إن ورود التحفظ على الكشف النهائي بعد عبارة الإبراء لاينتج مفاعيله طالما أن المتعهد لم يشطب عبارة الإبراء الموقع عليها في النسخة الأصلية والنسخ الأخرى من الكشف.

\*القار رقم 466 في الطعن رقم 358 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ ارتفاهع الأسعار:

يستحق المتعهد كامل فروقات الأسعار الطارئة على أسعار المواد الأولية المستهلكة في أعمال العقد والمحصورة بمؤسسات القطاع العام دون حسم نسبة 15% من قيمتها.

\*القرار رقم 467 في الطعن رقم 369 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني وةالعجة والخاني

عقد اداري ـ تحفظ على الكشف النهائي ـ مذكرة تفصيلية:

إن عدم تقديم المتعهد مذكرة تفصيلية بأسباب تحفظه ليقطع الشك حول التحفظ المجرد الوارد في الكشف النهائي يجعل التحفظ لاغيا.

\*القرار رقم 468 في الطعن رقم 406 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

عقد إداري ـ فروقات أسعار:

يستحق المتعهد فروقات الأسعار الطارئة على أعمال العقد بعد حسم نسبة 15% من قيمة الأعمال تطبيقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لعام 1969

\*القرار رقم 469 في الطعن رقم 508 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ منازعة عقدية ـ صلاحيات المحكمة الإدارية العليا:

ـ تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في الأحكام الصادرة عن اللجان التحكيمية الفاصلة في منازعات العقود الإدارية، ما لم تكن تلك الأحكام قطعية.

ـ إذا تبين للمحكمة الإدارية العليا أن عيبا شاب الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية فلها الغاؤه والحكم في موضوع المنازعة بما ينسجم مع المبادئ والأحكام القانونية النافذة.

\*القرار رقم 479 في الطعن رقم 40 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

عقد اداري ـ مسؤولية المتعهد عن عيوب التنفيذ:

يتحمل المتعهد مسؤولية عيوب الأعمال المنفذة والإصلاحات التي قامت بها الإدارة بحدود الأسعار الرائجة عند اكتشاف العيوب في الأعمال المنفذة من قبله وفق تقديرات الخبرة الفنية بهذا الخصوص.

\*القرار رقم 480 في الطعن رقم 70 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

عقد إداري ـ تصفية استحقاقات ـ منازعة:

يتعين على الإدارة تصفية استحقاقات المتعهد من الأعمال المنفذة وفق تقرير الخبرة الفنية التي حددت استحقاقاته بما يتلاءم مع الأعمال المنفذة.

\*القرار رقم 481 في الطعن رقم 250 لسنة 1984 الهيئة منم المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

عقد اداري ـ تحفظ على الكشف النهائي ـ تحديد آثلاره ـ طلبات سابقة:

ـ تتحد المطالبة القضائية في عقود الأشغال بما يتضمنه تحفظ المتعهد على الكشف النهائي وتتلاشى الآثار القانونية للطلبات والتحفظات السابقة بمجرد التوقيع على الكشف النهائي.

ـ لاتقبل المنازعة القضائية بعد تنظيم الكشف النهائي إلا في حدود ما اشتمل عليه التحفظ الوارد في الكشف النهائي.

\*القرار رقم 483 في الطعن رقم 524 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تعديلات في الأعمال منفذة:

ـ يستحق المتعهد الإرتفاع الطارئ على أسعار المواد الأولية المستخدمة في التعهد بعد حسم 15% من قيمة الأعمال وفق حكم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969.

ـ يستحق المتعهد فرق التكاليف الناجمة عن تبديل الأعمال العقدية طالما أن التعديل قد تم بطلب مهندس التنفيذ ولزيادة مناعة الأعمال المنفذة.

\*القرار رقم 484 في الطعن رقم 761 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

قرار اداري ـ حقوق مكتسبة ـ عدم المساس بها ـ سيارة مغلقة مستوردة في ظل نظام سابق:

ـ إن المواطن الذي يكتسب مركزا قانونيا في ضوء الأنظمة النافذة يبقى له هذا الحق ولا يجوز المساس به في ضوء الأنظمة المستجدة.

ـ إن السيارة المغلقة المستوردة لا تخضع للنظام المستجد بتبديلها إلة سيارة سياحية.

\*القرار رقم 272 في الطعن رقم 90 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار اداري ـ رجوع الإدارة عنه ـ عدم البحث بالدعوى:

ان رجوع الإدارة عن القرار الإداري المطعون فيه يوجب عدم البحث بالدعوى.

\*القرار رقم 287 في الطعن رقم 531 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

قرار إداري ـ الطعن به ـ انعدامه ـ قرارات لجان تقويم المحالج المؤممة:

إن اعتماد لجنة التقويم عقارا مشمولا بالتأميم استهداء بقرار السيد وزير الإقتصاد ذي الرقم 182 تاريخ 19/9/1967 واعتماد البيان المالي والقيد العقاري يجعل قرارها سليما لا ينطوي على عيب جسيم ينحدر به إلى درجة العدم.

\*القرار رقم 331 في الطعن رقم 80 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار اداري ـ قرارات لجنة تعادل الشهادات ـ بدء نفاذها:

ـ لا يجوةز اعتبار القرارات الصادرة عن لجنة تعادل الشهادات معدلة حكما تبعا لتعديل أنظمة المعاهد التي منحت تلك الشهادات وإنما يتوجب صدور التعديل عن اللجنة المكلفة قانونا بذلك.

ـ يبدأ سريان التعديل للإختصاص بتاريخ صدور قرار لجنة التعادل بتعديل الإختصاص وقبول إقراره في الأراضي السورية حرصا على مبدأ سيادة الدولة وادارتها ضمن الأراضي السورية.

\*القرار رقم 417 في الطعن رقم 144 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

قرار إداري ـ معالجة شهادة أجنبية ـ سلطة تقديرية ـ مواعيد الطعن:

ـ قرارات لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية تصدر استنادا للسلطة التقديرية المخولة لها في المرسوم رقم 903 تاريخ 10/11/1953.

ـ تخضع القرارات المذكورة للمواعيد المقررة لطلبات الإلغاء طبقا لنص المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

\*القرار رقم 431 في الطعن رقم 177 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

قرار اداري ـ وقف تنفيذ ـ شروطه:

يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري توفر شرطين أساسين وهما جدية الطلب وترتب نتائج يتعذر تداركها من جراء تنفيذه.

\*القرار رقم 444 في الطعن رقم 1052 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

مساكن شعبية ـ التصرف بها ـ اثباته:

ان عدم قيام دليل قاطع بالتصرف بالمسكن الشعبي من قبل المخصص له يجعل تطبيق الإدارة لأحكلم القرار 66/م ت المؤرخ في 11/2/1976 في غير محله القانوني.

\*القرار رقم رقم 412 في الطعن رقم 429 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

موظف ـ تعيين ـ اختصاص ـ مباشرة حكمية:

ـ إن المنازعة بالتعيين في وظيفة مدرس من الحلقة الأولى يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.

ـ يعتبر الموظف الموجود بالخدمة العسكرية مباشرا حكما لوظيفته ولا يسقط حقه بالتعيين أثر نجاحه في المسابقة عدم المباشرة الفعلية بسبب وجوده في الخدمة العسكرية.

\*القرار رقم 9 في الطعن 240 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والعجة

موظف ـ زيادة الراتب:

ليس فس المرسوم التشريعي 3 لسنة 1980 أي نص يفيد حجب الزيادة في اراتب عن إحدى الوظائف في حال شغل الموظف لأكثر من وظيفة واحدة وإنما يستحق راتب الوظيفيتين كلتيهما وفق مرسوم الزيادة ( مثال: موظف يشغل وظيفة في مديرية أوقاف حلب ووظيفة أخرى في دائرة الإفاتاء.

\*القرار رقم 37 في الطعن رقم 221 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تعيين ـ خريج مدرسة المساحة:

إن نص المادة السادسة من القانون ذي الرقم 207 لسنة 1980 حدد الدرجة الثانية من المرتبة التاسعة لتعيين خريج مدرسة المساحة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

\*القرار رقم 61 في الطعن رقم 218 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة:

إن تأخير ترفيع الموظف اناجم عن سهو الإدارة بسبب نقله من محافظة إلى أخرى يوجب إزالة هذا السهو وإعادة الأمور إلى نصابها وذلك بترفيع الموظف ومنحه فروق الرواتب والقدم المؤهل للترفيع المقبل.

\*القرار رقم 66 في الطعن 420 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ حكم قضائي ـ مركز قانوني:

ـ إن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية لا تكون حجة فيما فصلت فيه إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا.

ـ إن المركز القانوني للموظف يتحدد بالقرار الصادر بتعيينه ولا تأثير للحكم السابق على الحاقه بالوظيفة التي عين فيها.

\*القرار رقم 81 في الطعن رقم 403 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

موظف ـ إحالة إلى التقاعد خطأ ـ رواتب:

يستحق الموظف الذي أحيل على المعاش قبل بلوغه السن القانونية واعيد للخدمة تقاضي كامل رواتبه عن فترة بقائه خارج الوظيفة وحساب الفترة التي بقي فيها خارج الخدمة من خدماته المقبولة في الترفيع والمعاش.

\*القرار رقم 111 في الطعن لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

موظف ـ تعويض اختصاص ـ حق مكتسب:

ـ إن تعيين الموظف بوظيفة رسام يجعله مستحقا لتعويض الإختصاص طبقا لقرار وزير الإدارة المحلية رقم 843/ن ت تاريخ 7/11/1978.

ـ لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة للموظف بتعليمات لاحقة أو زعزعة مركزه القانوني.

\*القرار رقم 149 في الطعن رقم 84 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والحلاق والخاني

موظف ـ بدل إجازة ـ شمول بالتعويض القضائي الصادر بالمرسوم التشريعي 44 لعام 1983:

إن التعويض القضائي الممنوح للفنيين في إدارة قضايا الدولة يعتبر جزءا متمما للراتب ويؤدى مع بدل الإجازات المتراكمة.

\*القرار رقم 145 في الطعن رقم 417 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

موظف ـ درجة إضافية:

ـ المطالبة بالدرجة الإضافية التي نص عليها القانون يعتبر من دعاوى التسوية.

ـ إذا كان المدعي قد عين بعد خدمته في المرتبة العاشرة تعيينا مجددا في مرتبة حصل بها على أكثر من درجة واحدة فلا يستفيد من الدرجة المقررة في المرسوم التشريعي 15 لسنة 1975.

\*القرار رقم 189 في الطعن رقم 98 لسنة 1984 الهيئة المستشارين من السادة: العجة والخحلاق والخاني

موظف ـ رابطة وظيفية ـ ندب ـ رواتب:

ـ إن الرابطة الوظيفية التي تربط الموظف بالإدارة هي تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة النافذة.

ـ لا يسوغ للموظف العام أن يرفض قرارا صادرا عن السلطة يتعلق بضرورات العمل ومتطلباته أو أن يتحدى القرارات الصادرة عن سلطة مختصة.

ـ لايجوز للموظف تقاضي راتب الوظيفة العامة ما لم يكن موظفا بها على وجه قانوني وقائما بها بصورة فعلية أوز موجودا في إحدى الأوضاع المنصوص عليها قانونا.

\*القرار رقم 209 في الطعن رقم 757 لسنة 1984 الهيئة من المستشرين السادة: العجلاي والخاني والقدسي

موظف ـ مراقب فني ـ التزام بالخدمة ـ استقالة ـ نفقات الدراسة:

يلتزم خريج مدرسة المراقبين الفنيين الذي قبلت استقالته من الوظيفة التي كان يشغلها قبل انتهاء مدة التزامه وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 634 لعام 1961 بأداء مثلي النفقات المترتبة بنسبة مدة الخدمة المتبقية من التزامه.

\*القرار رقم 332 في الطعن رقم 82 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجةو والخاني والقدسي

موظف ـ تعويض مسؤولية ـ حقوق مكتسبة:

ـ إن القرار الوزاري 1933 تاريخ 19/9/1961 المتضمن تحديد تعويض المسؤولية للموظفين الماليين لبلديات الدرجة الأولى والثانية إنما صدر في صيغة قواعد تنظيمية عامة في مجال النشاط الوظيفي للبلديات.

ـ إذا تكشف عدم سلامة اقواعد التنظيمية فليس أمام الإدارة سوى الغاء هذه القواعد أو تعديلها بما ينسجم مع التطبيق القانوني السليمز

ـ ما صرف خلال الوجود القانوني للقرار السابق الملغى يدخل في نطاق الحقوق المكتسبة لأصحاب العلاقة.

\*القرار رقم 275 في الطعن رقم 104 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ عدم ترفيعه ـ تسوية وضعه ـ تسريح صحي:

ـ إن الوضع الصحي الذي استوجب تسريح الموظف صحيا لا يبرر الإدارة عدم ترفيعه في ميعاد استحقاقه الترفيع.

ـ تعتبر الدعوى المقامة من دعاوى التسوية ويتعين على الإدارة تسوية وضعه بمنحه الترفيع والفروق لاناجمة عنه.

\*القرار رقم 277 في الطعن رقم 247 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ تسريح صحي ـ تعويض التأمين ـ أمام ز ةنةفقدان شهادة اللياقة الصحية:

فقدان شهادة اللياقة الصحية من ملف الموظف المسرح صحيا لا يفقده حقه في تعويض التأمينات المنوه عنه في المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 119 لعام 1961.

\*القرار رقم 287 في الطعن رقم 270 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ قرار الإعادة للعمل ـ مفاعيله:

ـ إن اعادة الموظف المعتبر بحكم المستقيل وفق نص القانون ذي الرقم 26 لعام 1980 إلى الوظيفة هي إعادة حكمية لا خيار للإدارة فيها.

ـ إن القرار الإداري الصادر بالإعادة لا يعدو أن يكون إعلانا لحق العودة يأخذ مفعوله من التاريخ الذي وضع فيه الموظف المعتبر بحكم المستقيل نفسه تحت تصرف الإدارة.

\*القرار رقم 297 في الطعن رقم 285 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة عن غدراج اسم الموظف في الجدول التبشيري:

سهو الإدارة عن إدراج اسم الموظف في جدول الترفيع لايحول دون استحقاقه الترفيع إذ لا يجوز أن يتحمل الموظف خطأ الإدارة وتقصيرها ولا ينبغي أن يضار نتيجة هذا الخطأ.

\*القرار رقم 340في الطعن رقم 356 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ اعارة ـ حساب بدل الإعارة على أساس الرواتب المقطوعة:

ما يتقاضاه الموظف المعار من الراتب خلال مدة إعارته يعتبر بمثابة بدل الإغتراب ويحسب وفق الراتب المقطوع النافذ تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 21 لسنة 19878

\*لاقرار رقم 283 في الطعن رقم 182 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ معلم وكيل ـ درجة إضافية:

تعيين المعلم الوكيل بتاريخ لاحق للمرسوم التشريعي ي الرقم 275 لعام 1969 يجعل التعييم محكوما بنص القانون رقم 38 لسنة 1975 وبهذه المثابة فإن طلبه الدرجة الإضافية يعتبر غير جدير بالقبول.

\*القرار رقم 293 في الطعن رقم 203 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تعيين ـ شهادة الثانوية الفنية ـ فرع الفنون النسوية ـ تسوية:

ـ تستحق المدرسة حاملة شهادة الدراسة الثانوية الفنية فرع الفنون النسوية التعيين ابتادء في المرتبة الثامنة والدرجة الأولى لأن الشهادة المذكورة تعتبر في حكم الشهادة الثانوية الصناعية.

ـ إن دعاوى التسوية لاتتقيد إقامكتها بالميعاد المقرر لدعاوى الإلغاء.

\*القرار رقم 389 في الطعن رقم 320 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة ـ تسوية:

ـ إن الإجتهاد استقر على أنه لا يجوز أن يضار الموظف من خطأ الإدارة أو اهمالها أو تراخيها وسهوها في تطبيق القانون والأنظمة.

ـ إن سهو الإدارة عن إدراج اسم الموظف في الجدول التبشيري يجعل دعواه بالمطالبة بترفيعه بتاريخ استحقاقه من دعاوى التسوية التي لا يتقيد تقديمها بالمواعيد المحددة لدعاوى الإلغاء.

\*القرار رقم 401 في الطعن رقم 75 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ تعيينه مجددا وفقا لأحكام قانون الموظفين ـ مفاعيله:

ـ إن تعيين العامل في الإدارة مجددا وفق قانونالموظفين الأساسي وتعديلاته يفتح له مركزا جديدا منبت الصلة عن قانون العمل.

ـ إن الوضع السابق للعامل في الإدارة وفقا لقانون العمل لايكسبه حقا عند تغيير وضعه بتعينينه مجددا وفقا لقانون الموظفين الذي ريم قواعد التعيين.

\*القرار رقم 406 في الطعن رقم 152 لسنة 1984 الهيئة من الممستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

موظف ـ تسريح طبي ـ بدء استحقاقه للمعاش التقاعدي:

ـ غن التاريخ الذي تصدر به لجنة ترسيح الموظفين الطبية قرارها يعتبر بدء تاريخ تسريح الموظف لأن هذا القرار يعتبر منشئا لمركز قانوني يعتبر الموظف بمقتضاه مسرحا من تاريخ صدور القرار.

ـ إن القرار الصادر عن افدارة بالتسريح لا يعدو أن يكون قرارا تنفيذيا يستهدف الإعلان عن حقيقة ماثلة بالتقرير الصادر عن اللجنة الطبية.

\*القرار رقم 430 في الطعن رقم 171 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والحلاق والخاني

موظف ـ انقطاع غير مبرر عن العمل ـ استرداد الراتب ـ عقوبةك

ـ للإدارة أن تسترد من الموظف الراتب الذي دفعته عن الفترة التي تغيب فيها عن العمل بدون مبرر.

ـ تعتبر العقوبة المسلكية المفروضة بحق الموظف بسبب عدم انتظام دوامه في محلها القانوني.

\*القرار رقم 437 في الطعن رقم 546 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والخاني والقدسي

موظف ـ ترفيع ـ دعوى تسوية ـ فروق رواتب:

إن عدم ترفيع الموظف في ميعاد استحقاقه الترفيع نتيجة سهو الإدارة يجعل من حق الموظف أن تتم تسوية وضعه على هذا الأساس بالنسبة للتعويضات التالية وأن يمنح فرق الرواتب نتيجة لهذه التسوية.

\*القرار رقم 471 في الطعن رقم 903 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والقدسي

مهندس ـ خدمة مدنية ـ احلاله من التزامه بالخدمة:

يتعين على الإدارة الموافقة على إنهاء ارتباط المهندس لديها إذا أتم الإلتزام المفروض عليها بنص المادة 8 من اقانون 49 لعام 1974.

القرار رقم 64 في الطعن رقم 268 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني.

177

مهندس ـ تحلل من الخدمة بعد إمضاء خمس سنوات:

ان اجتهاد هذه المحكمة قد استقر في العديد من أحكامها قد استقر على ان حال المهندس الذي يؤدي الخدمة لدى إحدى الجهات العامة التزاما بأحكام القانون 49 يختلف عن وضع الموظف الذي يعمد من تلقاء نفسه إلى الإلتحاق بخدمة الدولة ـ الإلتزام المقرر في القانون 49 يعتبر من قبيل الواجب والتكليف الذي ينبغي ان يقتصر على المدى والحدود الزمنية التي أوجبها القانون المنوه عنه فإذا أدى المهندس التزامه غدا محكما إحلاله من الخدمة دون تلكؤ أو ابطاء.

\*القرار رقم 103 في الطعن 574 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني والعجة والخاني

مراقب فني ـ التزام بالخدمة ـ استقالة ـ نفقات الدراسة:

يلتزم خريج مدرسة المراقبي الفنين الذي قبلت استقالته من الوظيفة التي كان يشغلها قبل إنتهاء مدة إلتزامه وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 134 لعام 1961 باداء مثلي النفقات المترتبة بنسبة مدة الخدمة المتبقية من الالتزامه.

\*القرار رقم 332 في الطعن رقم 82 لسنة 1984 الهيئة من المستشارين السادة: العجة والخاني والقدسي

أحوال مدنية

أحوال مدنية ـ تصحيح سن ـ تحديد تاريخ يوم الولادة ـ قرار إداري

راجع أيضاً: جنسية.

إن الموظف الذي استحصل على حكم قضائي يقضي بإضافة اليوم والشهر على تاريخ ميلاده وقدم صورة عن هذا الحكم إلى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات لمراعاة ما ورد فيه عند إحالته على المعاش فأفادت المؤسسة بأن إضافة اليوم والشهر إلى تاريخ الميلاد المثبت في إحصاء عام 1922 لا يمكن الاعتداد بها وقد أبلغ هذا القرار إلى الموظف بموجب الكتاب الصادر عن مديرية الشؤون الإدارية والبحوث في وزارة المالية. فإن هذا الكتاب لا يندرج في عداد القرارات المبحوث عنها في البند الخامس من المادة 8 من قانون الدولة وبالتالي فلا يسوغ اتخاذه محلاً للطعن بالإلغاء.

\* (القرار 1 في الطعن 175 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

اختصاص

عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في طلب ضابط إلزام الإدارة دفع رواتبه الموقوفة

ـ إن المحكمة التي نظرت المنازعة وقضت برفضها لعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى قد أقامت قضاءها على أن اجتهاد القضاء الإداري قد استقر في العديد من أحكامه على اعتبار جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط الجيش بما فيها المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والتعويضات داخلة في اختصاص لجان الضباط المنصوص عليها في القانون رقم 232 لعام 1959 وتعديلاته.

\* (القرار 342 في الطعن 21 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين

إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه الاستشاري والقضائي قد استقر في العديد من الآراء والأحكام التي أصدرها على أن تراخي الإدارة المستملكة في دفع بدل استملاك العقارات ردحا طويلاً من الزمن تبدلت خلاله الأسعار تبدلاً ملحوظاً يعطي لأصحاب تلك العقارات الحق بطلب إعادة تخمين عقاراتهم لينالوا القيمة وفق الأسعار الرائجة عند البدل والقول بغير ذلك يجافي مبادئ العدالة والمبادئ الدستورية.

\* (القرار 24 في الطعن 161 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ قانون الاستملاك الجديد رقم 20 لسنة 1974.

ـ إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه الاستشاري والقضائي قد استقر في العديد من الآراء والأحكام على أن تراخي الإدارة المستملكة في دفع بدل استملاك العقارات ردحا طويلاً من الزمن تبدلت خلاله الأسعار تبدلاً ملحوظاً، يعطى لأصحاب تلك العقارات الحق بطلب إعادة التخمين لينالوا القيمة وفق الأسعار الرائجة عند دفع البدل، والقول بغير ذلك يجافي مبادئ العدالة والمبادئ الدستورية.

ـ إذا كان قانون الاستملاك الجديد رقم 20 الصادر بتاريخ 20/4/1974 قد جعل مرور خمس سنوات على الاستملاك دون دفع البدل، موجباً لإعادة التخمين فإن ذلك لا يحجب عن القضاء حقه في تقرير إعادة التخمين إذا ما تبين له أن الأسعار قد ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً في فترة تقل عن السنوات الخمس المحددة.

\* (القرار 51 في الطعن 153 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ تلكؤ أمانة السجل العقاري بتسجيل العقارات المستملكة.

\* (القرار 60 في الطعن 186 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ مضي خمس سنوات على التخمين السابق ـ ادعاء الإدارة بأن المالكين رفضوا فراغ العقار المستملك لا ينهض حجة.

\* (القرار 163 في الطعن 327 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ إيداع البدل في المصرف.

1 ـ إن مجرد إيداع البدل في المصرف، سواء كان نقداً، أم سندات مالية، لا يكفي بحد ذاته للقول بأن الإدارة المستملكة قد قامت من جانبها بالتزامها في سداد القيمة، بل لا بد أن يترافق الإيداع إشعار مالك العقار بعملية الإيداع، ليتمكن من المراجعة بشأنه وقبض البدل المودع باسمه، وبغير ذلك يبقى الإيداع مفرغاً من أي نتيجة إيجابية بالنسبة للمالك وفاقداً جدواه.

2 ـ إن الفترة ما بين صدور قرار الاستملاك في 26/2/1968 و3/4/1974 وهو تاريخ تقديم اللائحة الجوابية على الدعوى من قبل إدارة قضايا الحكومة التي كشفت فيها عن إيداع البدل في المصرف، تجاوز الخمس السنوات، وهي مدة تسوغ لصاحب العقار المستملك طلب إعادة تخمين عقاره طبقاً للمادة 25 من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1974.

\* (القرار 231 في الطعن 147 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين قبل انقضاء خمس سنوات ـ استمرار النزاع إلى ما بعد الخمس سنوات.

إن المطالبة بإعادة التخمين وإن قامت قبل انقضاء خمس سنوات على التخمين التحكيمي إلا أن استمرار المنازعة بعد انقضاء مدة خمس سنوات ودون أن تبادر الإدارة إلى إيداع البدل يفقد الإدارة حجتها.

\* (القرار 241 في الطعن 145 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ اقتطاع الريع التحكيمي ـ إلغاء المرسوم الشتريعي 30 لعام 1966.

إن هذه المحكمة تشاطر محكمة القضاء الإداري رأيها في لزوم إعادة التخمين وفقاً للاجتهاد المستمر وترى أن اقتطاع الربع التحكيمي واقعة جرت في ظل مرعية المرسوم الشتريعي رقم 30 المذكور ولئن كان هذا المرسوم قد ألغي في عام 1974 فإن ذلك لا يجرد هذا الاقتطاع من سنده القانوني وبخاصة أن الدعوى مرفوعة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 1974 الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 30 لسنة 1966 لهذا فإن هذا الإلغاء لا يطال واقعة جرت قبل وضعه موضع النفاذ وبخاصة أن بدل الاستملاك كان قد أودع قبل نفاذه.

\* (القرار 374 في الطعن 342 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة التخمين ـ إن إعادة التخمين أمر لازب بمضي خمس سنوات على التخمين السابق.

\* (القرار 378 في الطعن 503 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إعادة تخمين ـ النصاب الزمني لإعادة التخمين ـ مرور خمس سنوات.

إن قانون الاستملاك الجديد رقم 20 الصادر بتاريخ 20/4/1974 قد جعل مرور خمس سنوات على الاستملاك دون دفع البدل موجباً لإعادة التخمين.

\* (القرار 408 في الطعن 550 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ مرور خمس سنوات على التخمين السابق أثناء نظر الدعوى.

إذا كان قانون الاستملاك الجديد رقم 20 الصادر بتاريخ 20/4/1974 قد جعل مرور خمس سنوات على الاستملاك دون دفع البدل موجباً لإعادة التخمين فإن ذلك النصاب الزمني المطلوب متوفر في هذه القضية على اعتبار مدة السنوات الخمس قد انقضت أثناء نظر الدعوى من قبل المحكمة بالإضافة إلى استمرار رفض الإدارة لطلب الجهة المطعون ضدها بعد مرور الفترة المقررة.

\* (القرار 425 في الطعن 570 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إيداع البدل النقدي خلال فترة تقل عن ثلاث سنوات ـ عدم قبول إعادة التخمين.

قيام الإدارة بإيداع البدل عقب انتهاء التقدير التحكيمي وخلال فترة تقل عن ثلاث سنوات بين صدور مرسوم الاستملاك وواقعة الإيداع ينجيها من المسؤولية، ويجعل بالتالي طلب إعادة التخمين في غير محله.

\* (القرار 52 في الطعن 154 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ عدم إيداع بدل العقار المستملك لدى المصرف.

إن مجرد تنظيم جدول باستحقاق مالكي العقار المستملك وإرساله إلى مديرية السجل العقاري لا يكفي بحد ذاته لاتخاذه مستنداً في نقل الملكية لاسم الإدارة إذا لم يقترن بإيداع البدل.

\* (القرار 76 في الطعن 95 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إيداع قيمة العقار في المصرف ـ تلكؤ المالكين عن قبض القيمة ـ عدم مرور خمس سنات بين تاريخ إيداع القيمة ورفع الدعوى.

إن عدم مرور خمس سنوات بين تاريخ إيداع القيمة في المصرف وتاريخ إقامة الدعوى لا يسبغ على الدعوى ثبوت القبول لعدم استيفاء شرط أساسي هو النصاب الزمني.

\* (القرار 243 في الطعن 155 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ استيفاء قيمة كامل العقار المستملك ـ قرار إداري ـ دعوى إلغاء.

إنه ثابت بملف القضية أن الجهة المطعون ضدها كانت طلبت من الإدارة الطاعنة صرف كامل استحقاقها من قيمة العقار المستملك تخمينياً فرفضت، لهذا يعتبر أنها أصدرت قراراً إدارياً يصح محلاً للطعن بالإلغاء والدعوى بهذا التكييف تعتبر دعوى الإلغاء.

\* (القرار 257 في الطعن 434 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إيداع بدل الاستثمار لدى المصرف دون إعلام المالكين.

لئن غدا مؤكداً إيداع الإدارة المستملكة لبدل الاستملاك لدى المصرف المركزي في طرطوس، إلا أنه لم يجر إبلاغ الملاكين بهذا الإيداع ليتسنى لهم قبض قيمة عقاراتهم المستملكة، الأمر الذي يجعل الإيداع عديم الجدوى والفائدة وبالتالي كأنه لم يكن.

\* (القرار 311 في الطعن 148 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إيداع القيمة في المصرف ـ تخمين القيمة تحكيمياً.

إن دائرة فحص الطعون وجدت بنتيجة استظهار ملف الطعن أن الاستملاك قائم في عامي 1958 ـ 1964 حيث جرى تخمين القيمة تحكيمياً، أما الإيداع في المصرف فقد حصل عام 1972 أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات الأمر الذي يجعل الحكم محل الطعن صادراً بعد استجماع أسبابه ولا يجرحه كون القضاء الإداري المستند إليه في الحكم محل الطعن قائم قبل نفاذ المرسوم التشريعي الملمع إليه، مما يجعل الطعن غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا.

\* (القرار 393 في الطعن 517 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تصحيح خطأ مادي واقع في حكم.

لقد تحقق لهذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه قد أورد في الفقرة السادسة من حيثياته ـ حقاً ـ فرق ارتفاع الريغارات 225 ل.س يستحقها المتعهد. ثم سهى فسقط هذا المبلغ من بين المبالغ المحكوم بها. وليس ثمة مانع لهذه المحكمة تصحيح الحكم من هذه الناحية في الأصول طالما أنها قد وضعت اليد على القضية وهي في سبيل معالجتها لها.

\* (القرار 82 في الطعن 305 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إن فراغ العقارات إنما يجري تنفيذاً لقرار الاستملاك.

إن حجة الإدارة بأن أصحاب العقارات المستملكة رفضوا فراغ العقارات المستملكة لاسمها لا تنهض في وجه دعوى المذكورين التي طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم بتخمين بدل استملاك عقاراتهم من جديد عن طريق اللجان المختصة.

\* (القرار 53 في الطعن 174 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والخزندار والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ إن فراغ العقارات إنما يجري تنفيذاً لقرار الاستملاك.

إن حجة الإدارة بأن أصحاب العقارات المستملكة رفضوا فراغ العقارات المستملكة لاسمها لا تنهض في وجه دعوى المذكورين التي طلبوا فيها الحكم بأحقيتهم بتخمين بدل استملاك عقاراتهم من جديد عن طريق اللجان المختصة.

\* (القرار 53 في الطعن 174 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والخزندار والعجلاني).

استملاك

استملاك تم من أجل تنفيذ امتداد شارع مع ما كان على طرفيه بعمق 40 متراً ـ طلب تعويض.

إن الاستملاك على هذه الصورة (ما كان على طرفي الشارع وبعمق 40 متراً) يجد غايته، عندما لا تكون العقارات المستملكة أو بقاياها والممتدة على طرفي الطريق صالحة للبناء، فيأتي الاستملاك والتخطيط والتنظيم ليدمجها مع بعضها بعضاً بفتح الطرق والشوارع الموصلة إليها ثم ليقسمها أجزاء تصلح للبناء على مقتضى التخطيط الموضوع للعقارات القائمة على الطريق الجديدة. وطبيعي أن تفيد البلدية من هذه العملية، فتسترد قسطاً من التكاليف التي دفعتها لشق الشارع وقيامها بالتنظيم، طالما أن النص القانوني المذكور آنفاً، قد خولها أن تتصرف ببعض أقسام العقارات المستملكة تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع.

\* (القرار 131 في الطعن 16 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ طعن في قرار الاستملاك ـ استنفاذ الاستملاك غاياته، إعادة تخمين.

إن استنفاذ الاستملاك غاياته التي قام عليها بإنجاز الأشغال العامة والمنشآت المتصفة بالنفع العام وهو أمر ذو أهمية بالغة بالنسبة لمجموع المواطنين لا يتناسب معه أمر يقل عنه في مستوى الأهمية هو الحصول على بدل أوفر مبلغاً لا يمكن التوصل إليه إلا بهدم ما أنشئ وإيذاء هذا النفع العام، بينما هناك وسائل قانونية أسلم عاقبة وأوفى بالغرض يمكن للطاعنين اللجوء إليها مثل طلب إعادة تخمين قيم العقارات المستملكة فيما إذا توفرت شروط الطلب المعرفة في قانون الاستملاك أو سواه من الطلبات لتقدم أمام القضاء المختص وكلها ضامن لإزالة الإجحاف فيما إذا ثبت وجود إجحاف.

\* (القرار 138 في الطعن 208 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك ـ استملاك تم لإنشاء منطقة صناعية ـ إشادة بناء مكاتب على العقار المستملك ـ مخالفة الغاية التي من أجلها صدر قرار الاستملاك ـ حق الطاعن بالتعويض.

\* (القرار 155 في الطعن 31 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

استملاك

استملاك لغاية النفع العام ـ بناء مساكن شعبية ـ اقتطاع القيمة التحكيمية.

1 ـ لئن كانت المادة الأولى من قانون الاستملاك ذي الرقم 272 لعام 1946 لأي طريق من طرق المراجعة، إلا أن القضاء الإداري في العديد من أحكامه قد استقر على أن المشرع حين ينص على قطعية القرارات الإدارية قائماً يقصد بذلك قطعية القرارات الصادرة عن المرجع المختص بإصدارها، والمستملكة لشروطها وإجراءاتها الأساسية إذ لا يعقل أن يبادر المشرع إلى تحصين قرار ما على ما فيه من عيوب وهنات.

2 ـ سواء أكان إسباغ صفة النفع العام على الاستملاك صحيحاً أم غير صحيح، فإن الاستملاك ابتغاء إشادة مساكن شعبية على الأرض المستملكة يجعل إلحاقها بالأملاك العامة منتفياً، إذ أن مثل هذا الاستملاك يلحقها بالأملاك الخاصة ومن ثم فإن الإدارة تلتزم بدفع الاستملاك كاملاً دون اقتطاع أي مبلغ كحسميات من هذا النوع.

\* (القرار 370 في الطعن 101 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

إصابة عمل ـ إصلاح زراعي

إصلاح زراعي ـ إلغاء قرارات المصادرة التي تصدرها لجان الاستيلاء والاعتماد لأراضي الإصلاح الزراعي ـ اختصاص.

يستفاد من أحكام المرسوم التشريعي المذكور، الذي صدر في أثناء تحضير هذا الطعن، أن المشرع قد عبر فيه صراحة عن إرادته في حجب مجلس الدولة عن النظر في دعاوى الإلغاء لقرارات المصادرة، أو إعلان انعدامها، وهي من العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام قانون الإصلاح الزراعي، وناط بمجلس إدارة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، على سبيل الحصر، صلاحية البت في هذه القرارات بصورة قطعية غير قابلة للطعن أمام أي مرجع من المراجع.

\* (القرار 301 في الطعن 6 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

إصلاح زراعي

إصلاح زراعي ـ استيلاء على عقارات مبنية تشغلها مدارس.

إن محكمة القضاء الإداري التي أصدرت هذا الحكم إقامته على أساس أن القرارات القطعية المتصفة بهذه الصفة والتي لا تخضع لرقابة القضاء الإدارة إنما هي القرارات التي تتوفر فيها المشروعية، أو التي لا تكون مشوبة بأحد عيوب الأبطال أو الانعدام أما القرار المطعون فيه الذي خلا من سبب قانوني وهدف قانوني فهو بحكم المعدوم لأنه صدر بالاستيلاء على عقار هو بناء لا رابطة بينه وبين الأرض المستولى عليها.

\* (القرار 158 في الطعن 176 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

إصلاح زراعي ـ أعلام

أعلام ـ الموافقة على طبع الكتب والمنشورات التي لها علاقة بمبادئ الإسلام.

إن القضاء الإداري إذا كان لا يملك أن يتصدى لإلزام الإدارة بعمل معين أو الامتناع عنه في قضاء الإلغاء، فإنه من الواضح أن القضية المعروضة ليس فيها شيئاً من هذا القبيل بل هي تقوم بحسب التكييف الصحيح لها، على طلب إلغاء قرار الإدارة بمنع طبع كتاب المطعون ضده، وهو أمر يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقاً للمادة 6 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959.

\* (القرار 21 في الطعن 55 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

أعلام ـ امتحانات

امتحانات ـ غش في الامتحانات بالحرمان من الامتحان لدورة عام 1973، طلب إلغاء قرار لجان الامتحان ـ عدم قبول الدعوى.

1 ـ إن هذه المحكمة وجدت لدى التعمق في ظروف هذه القضية وما يحيط بها أنه ينبغي بادئ ذي بدء بحث طبيعة القرار المطلوب إلغاؤه في الدعوى فهو قد صدر في الأصل عن أساتذة المطعون ضده ثم طرح أمام لجنة الامتحانات العامة ولجنة إعادة النظر في العقوبات واصدرت فيه اللجنة قرارها النهائي بالعقوبة، فالقرار الصادر بالمخالفة يفتقر إلى مقومات القرار الإداري الذي إنما يكسب صفته هذه من جملة أسباب منها كون العلاقة بين الإدارة والفرد علاقة إدارية ورسم فيها حدود سلطة الإدارة الجازمة المجبرة المؤيدة بالعقوبات بينما العلاقة بين المعلم وتلميذه علاقة أبوية غير ذات حدود إدارية رسمية فهي وتدابير الوالد على ولده التأديبية سواء ابتداء ومالاً.

2 ـ إن المشرع حين نص في المادة 1 من القرار 1040 تاريخ 26/7/1964 على قطعية قرارات لجنة إعادة النظر في مخالفات الطلاب لنظام الامتحانات وأنها غير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن ولئن كان هذا القرار صادراً بالاستناد إلى التفويض التشريعي الممنوح إلى وزير التربية بالقرار الجمهوري رقم 882 لسنة 1958 وأن هذا التفويض قد زال بالمرسوم التشريعي رقم 1 تاريخ 30/9/1961 إلا أن المرسوم التشريعي رقم 71 لسنة 1973 قد صيغ في المادة الثالثة منه جميع القرارات التي أصدرها وزير التربية بالاستناد إلى القرار الجمهوري 882 لسنة 1958 اعتباراً من نفاد المرسوم التشريعي رقم 1 تاريخ 30/9/1961 وتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بالصيغة الشرعية فجعلها صادرة على وجه قانوني ومنتجة لآثارها ومن جملتها بالطبع القرار رقم 1040 المذكور الذي أكسب قرارات لجان الامتحانات ولجنة إعادة النظر الصفة القطعية التي لا يجوز الطعن فيها.

\* (القرار 310 في الطعن 449 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

امتحانات ـ أمر عرفي

أمر عرفي، مصادرة سينما ـ إعلان إلغاء الأمر العرفي.

1 ـ إن السلطات الاستثنائية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العرفية، عندما تهدد الحرب سلامة البلاد وأمنها، أو عند وقوع كوارث عامة إلخ... وتؤدي بالتالي إلى تضييق الحريات الفردية والاستيلاء على الأموال والأشخاص، إنما تبررها نظرية الضرورة، ابتغاء الحفاظ على سلامة الدولة وكيانها، فهي (أي السلطات الاستثنائية) قد شرعت لسد حاجة ملحة تقتضيها الظروف الطارئة التي تعرضت لها البلاد، على اعتبار استعمال هذه السلطات هو الوسيلة الوحيدة للوقوف في وجه تلك الظروف ومنع الضرر، ولم تشرع لاتخاذها وسيلة لتحصيل ديون المصارف عندما تعجز هذه المصارف عن معالجة أمورها بالطرق القانونية المعروفة والمقبولة.

2 ـ إن للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام مسوغات تدخل الإدارة العرفية في شأن من الشؤون أو عدم قيامها فإذا كشفت الأوراق أو الوقعات أن التدخل لم يكن له ما يسوغه وليس لازماً لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الأمن والنظام، كان القرار باطلاً.

\* (القرار 75 في الطعن 90 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

أمر عرفي ـ أموال اليهود الغائبين

أموال اليهود الغائبين. إعفاء وكيل من إدارتها، انتفاء المصلحة في الدعوى.

إن اجتهاد المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المصلحة في دعوى الإلغاء إنما تستمد وجودها من مركز خاص لصاحب الشأن تربطه بالقرار رابطة يكون من شأنها أن يترتب على هذا القرار، المساس بمركزه القانوني بحيث يؤدي زواله أو إلغاؤه إلى إعادتها إليه فعلاً بصورة حتمية رغم إرادة الجهة المطعون ضدها وهو ما لا يتوفر في هذه القضية.

دعوى انتفاء المصلحة إليها ـ وكيل إدارة أموال اليهود الغائبين.

\* (القرار 89 في الطعن 99 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأميم

تأميم المطاحن ـ عقارات أدخلت في التنظيم ـ قرار وزير التموين بإدخالها ضمن العقارات التي شملها التأميم.

إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها هذا بأن أحكام المراسيم التشريعية رقم 107 تاريخ 1/9/1962 و29 تاريخ 24/11/1962 ورقم 14 تاريخ 20/7/1964 إنما تهدف حسبما يبين من حكمة المشرع وضع المطاحن العاملة تحت إشراف الدولة ورقابتها واستثمارها وتطوير صناعة الطعن وفقاً لحاجات الاستهلاك ولم يبغ مصادرة أموال مالكي المطاحن الأخرى عقوبة لهم وإنما اقتصر الأمر على تملك الدولة لصافي موجودات هذه الجهات وإدارتها بما يتفق والمصلحة العامة وإن القرار المشكو منه الصادر عن السيد وزير التموين قد تجاوز الصلاحية الممنوحة له في هذه التشريعات بإدخاله في ملكية هيئة الحبوب والمطاحن أموالاً للأفراد لم يبغ المشرع تسجيلها بالتأميم.

\* (القرار 418 في الطعن 29 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأميم ـ تأمينات اجتماعية

تأمينات اجتماعية ـ تخصيص معاش ـ عدم اختصاص.

إن النزاع الذي تدور حوله دفوع الطرفين هو أصلاً نزاع حول حقوق تقع ضمن دائرة تطبيق قانون العمل وإن مثل هذه الحقوق قد نظم أصولاً النظر فيها المرسوم التشريعي رقم (3) الصادر في 3/10/1961 المعدل بالمادة (8) من المرسوم التشريعي ذي الرقم (182) الصادر في 10/12/1961، لهذا لا يخرجها عن طبيعتها هذه صدور إرادة ما من الإدارة بصورة قرار توصف بأنها تنكب عن اتجاه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ولا يكسبها وصف الطعن بقرار إداري مادامت كل هذه الإجراءات التي قامت بها الإدارة دائرة في فلك الاختصاص المذكور الذي هو من النظام العام.

\* (القرار 4 في الطعن 172 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمينات اجتماعية ـ تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ تدريس ساعات إضافية ـ عدم قبولها في عداد الخدمات المؤهلة للحقوق التقاعدية.

1 ـ إن المشرع قد حدد الوحدة الدنيا لمدة الخدمة الصالحة للضم فجعل الحد الأدنى باليومية، منطلقاً لجواز ضم الخدمات، وبدهي أن يخرج بهذا التحديد، جواز ضم الخدمات على أساس أجزاء اليوم كالساعات وغيرها من دائرة التطبيق لكلا النصين ولو أراد المشرع أن يجعل الضم مقبولاً لأجزاء اليوم لما قصر النص على تعداد الخدمات وتوصيفها بأنها ولو كانت باليومية.

2 ـ إن التدريس ساعات معينة متفاوتة في كل يوم، يعتبر عملاً عرضياً وموسمياً، يتقاضى عنه القائم بالتدريس تعويضاً يتحدد مقداره على أساس ساعات التدريس الفعلية، يختلف عن مفهوم الراتب الشهري أو التعويض المقطوع، كما أن التدريس على الوجه السابق بيانه، لا يحمل معنى التعاقد المقصود بالمادة الرابعة من القانون رقم 233 لعام 1959.

\* (القرار 18 في الطعن 9 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ تسريح موظفة لعلة تفاقمت بسبب الوظيفة ـ تفسير التقرير الطبي ـ دعوى تسوية.

إن دعوى الموظفة التي تستهدف تصفية حقوقها التقاعدية على أساس أن تسريحها كان نتيجة حادث وقع بسب الوظيفة وإن قرار التسريح كان قد صدر بالاستناد إلى تقرير لجنة التسريح الطبية الذي تضمن أن العلة طبيعية وقد تفاقمت بسبب الوظيفة والتي تقوم على أساس تفسير التقرير الطبي المشار إليه دون أن تستهدف إلغاء قرار التسريح تكون من دعاوى التسوية التي لا تخضع في إقامتها إلى الميعاد القانوني.

\* (القرار 29 في الطعن 119 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ تسوية معاش ـ وفاة أو فصل نشأ عن فصل عمل.

إن استحقاق المستخدم أو المستحقين عنه تسوية معاشهم وفقاً للمادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 120 لسنة 1961 رهين بأن تكون الوفاة أو الفصل ناشئاً عن الإصابة بإصابة عمل ولا تعتبر كذلك إلا إذا كانت ناشئة عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومست جسم المستخدم وأحدثت به ضرراً وبدون ذلك فإنها لا تعتبر من إصابات العمل.

\* (القرار 33 في الطعن 25 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ تسوية معاش ـ صدور المرسوم التشريعي 24 لعام 1973 ـ حساب المعاش على أساس الراتب الأخير.

إن هذه المحكمة ترى أن فيصل النزاع إنما يكمن في أحكام المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 1973 الذي برزت فيه الغاية التي هدف إليها المشرع، إذ بينما ورد نص المادة الأولى منه متضمناً زيادة الرواتب (50) ل.س إذا بالمادة الثامنة اعتبرت جداول الرواتب معدلة حكماً بما يتلاءم مع الزيادة المذكورة المر الذي يغدو جديداً في مجال النصوص القانونية المنطوية على زيادة الرواتب والتي كانت تكتفي بالنص على الزيادة فحسب اكتفاء مكن الإدارة المختصة من تطبيق مواد قانونية تقضي بالاستمرار على حساب المعاشات التقاعدية للموظفين المزيدة رواتبهم على أساس رواتب السنتين الأخيرتين من خدمتهم. أما وأن النص الجديد قد ألغى الجداول الأصلية واستبدل بها جداول جديدة فإن إهمال السلم الجديد معناه إحياء تلك الجداول وهو ذهاب مضاد لرغبة المشرع المستحدثة.

\* (القرار 180 في الطعن 333 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ إعارة ـ وفاة نتيجة حادث بسبب الوظيفة ـ شروط تطبيق نص المادة 23 من قانون التأمين والمعاشات.

1 ـ إن الموظف المعار يبقى مرتبطاً بوظيفته خلال مدة إعارته وإن لم يكن يتقاضى راتبه من دائرته الأصلية، فلقد نصت المادة (73) من قانون الموظفين الأساسي على أن المعار يحتفظ بحقوقه في العلاوات والترقيات والمعاش والتأمين والمكافأة، فهو إذن بالرغم من حجب الراتب عنه من دائرته الأصلية فإن صلته معها لا تنقطع.

2 ـ ينبغي أن يفهم جيداً من نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 119 لسنة 1961 أن استحقاق الموظف أو المستحقين عنه معاشهم رهين بأن تكون الوفاة نتيجة حادث وقع بسبب الوظيفة، ولا تعتبر كذلك إلا إذا كانت ناشئة عن حادث وقع فجأة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه أحدث بجسم الموظف ضرراً، أدى إلى الوفاة، وبدون ذلك فإنها لا تعتبر من الحوادث، الموجبة لاستحقاق ثلاثة أرباع الراتب الأخير.

\* (القرار 188 في الطعن 28 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ خدمتين في الشرطة وفي الأمن العام ـ طلب تسوية المعاش مع اعتبار أن سني الخدمة متصلة.

إن المحكمة

التي فصلت بهذا النزاع بحكمها المطعون فيه بنت قضاءها هذا على أساس أن مطالبة المدعي بتطبيق أحكام قانون التقاعد العسكري على مدة خدمته في الأمن العام الخاضعة لحكام قانون الموظفين الأساسي ولقانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين لا تقوم على أساس سليم من القانون لأن المدعي وإن سبقت له خدمة في الشرطة الخاضعة للمرسوم الشتريعي 18 إلا أنه قد أعيد إلى خدمة خاضعة لأحكام قانون التأمين والمعاشات ولا مساغ للاحتجاج بنص الفقرة ج من المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 309 لأن هذه الفقرة التي تعطي الحق بتصفية حقوق موظفي الأمن العام الذين تنتهي خدماتهم وفقاً للمرسوم التشريعي 18 إنما تطبق على من سبقت له خدمة في الشرطة المدنية الإجرائية مدتها خمسة عشر سنة فأكثر بينما لم يتم الطاعن هذا النصاب الزمني في ذلك السلك.

\* (القرار 191 في الطعن 78 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ موظف في المصرف الزراعي ـ التزامات لقاء ضم خدمات.

1 ـ إن المشرع ظل حتى في قانونه رقم (47) مصراً على موقفه من الالتزامات المفروضة على من يطلب ضم خدمات أخرى من موظفي المصرف الزراعي التعاوني إلى خدماته في المصرف المذكور مؤكداً على أنها هي النسبة ذاتها وذلك بسكوته عن بحث نسب الالتزامات، في وقت مازال فيه المطعون ضده خارج الخدمة في المصرف مسرحاً كما ظل مخضعاً النسبة من سبقت مغادرته هذا الوضع بإدخال هؤلاء في حظيرته طالما أن القانون لم يعبر عن رغبة المشرع التي يلتمسها المطعون ضده بنص صريح.

2 ـ إن التنظيم العام الذي جاء به القانون رقم 4 وعبرت عنه المحكمة مصدرة الحكم في حكمها المطعون فيه أمر كائن لا مرية فيه ولكنه تنظيم عام وقد ولد مع القانون 4 ولم يك من قبل شيئاً مذكوراً ولم يشأ المشرع أن يكون أيضاً قبل تاريخ مولده لهذا لا يفيد منه المدعي الذي ترسخ مركزه القانوني قبل صدور هذا القانون وبخاصة أن المراكز القانونية لا تولد أو تعدل عفواً وإنما بتطبيق نص من القانون.

\* (القرار 234 في الطعن 249 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والخياط).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ ضم خدمة إيفاد ـ خدمة بالوكالة ـ قيمة السجل الأساسي في مديرية التربية.

1 ـ إن مدة الإيفاد تعتبر بكاملها خدمة فعلية تحتسب في المعاش طالما أن صاحبة العلاقة عادت للبلاد ووضعت نفسها تحت تصرف الإدارة الموفدة، ولو كان ذلك قد حصل في فترة العطلة الصيفية للمدارس.

2 ـ لا وجه للقول باستحقاق المدعية للمعاش بدءاً من تاريخ صدور قرار اعتبارها بحكم المستقيلة طالما أن القرار المذكور صرح باعتبارها بحكم المستقيلة بدءاً من 19/10/1963 وهو تاريخ انتهاء الاستيداع.

3 ـ إن للسجل الأساسي في مديرية التربية والتعليم بالنسبة لتسجيل الخدمات أولوية في الاعتبار.

\* (القرار 245 في الطعن 239 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ موظف طرد يسبب فقدانه الجنسية السورية ـ إعادته إلى الخدمة ـ معاشه التقاعدي.

أحقية الموظف المعاد إلى الوظيفة بالراتب ذاته الذي كان عليه قبل انفصاله أول مرة، بتقاضي معاش تقاعدي محسوب على أساس كون فترتي خدمته متصلتين.

\* (القرار 327 في الطعن 412 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ إيقاف معاش بأمر من الحاكم العرفي ـ تقادم.

1 ـ إن صلاحيات الحاكم العرفي المنصوص عليها في قانون الطوارئ ليس بينها ما يجيز إيقاف صرف معاشات المتقاعدين من موظفي الدولة الأمر الذي يجعل قرار نائب الحاكم العرفي بوقف صرف المعاشات اعتباراً من 1/8/1968 حتى تاريخ 24/2/1974 غير قائم على أساس قانوني ولا مجال للاستناد على المادة الخامسة من قانون الطوارئ لأن قرار نائب الحاكم العرفي لم يصدر بناء على مرسوم من مجلس الوزراء منعقد برئاسة رئيس الجمهورية فهو مشوب بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

2 ـ إن تطبيق المادة (41) من المرسوم التشريعي رقم (119) لسنة 1961 الناصة على سقوط الحق في معاش لم يطالب به صاحبه في ميعاد أربع سنوات من تاريخ أخطاره بتخصيص المعاش... الخ فمجاله هو حالة عدم المطالبة بصرف المعاش لأسباب غير مبررة بينما الإدارة في هذه القضية هي الممتنعة عن صرف المعاش بناء على أمر عرفي معيب الأمر الذي يجعل الدفع بالتقادم غير وارد.

\* (القرار 328 في الطعن 424 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ وفاة الموظف ـ الحوادث الموجبة لاستحقاق الموظف 4/3 الراتب.

ينبغي أن يفهم جيداً من نص المادة (23) من المرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1961 أن استحقاق الموظف أو المستحقين عنه معاشهم، رهين بأن تكون الوفاة نتيجة حادث وقع بسبب الوظيفة، ولا تعتبر لذلك إلا إذا كانت ناشئة عن ضرر أدى إلى الوفاة، وبدون ذلك لا تعتبر من الحوادث الموجبة لاستحقاق ثلاثة أرباع الراتب الأخير.

\* (القرار 344 في الطعن 367 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ أحقية والد طبيب مفقود أثناء العمليات الحربية بالتأمين والمعاش.

إن أحكام المواد 40 و71 و72 و73 من القانون ذي الرقم (279) لعام 1969 المتضمن قانون معاشات الضباط أصبحت تنطبق على أوضاع الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية من صف الضباط والأفراد والمجندين والاحتياطيين الشهداء من مختلف الرتب وكذلك توزيع مبالغ التأمين والتعويض الإضافي والمكافأة وفقاً للمادة (75) من القانون المذكور مما يوجب والحالة هذه تسوية الحقوق التقاعدية للمدعي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي المشار إليه للأسباب السالفة الذكر على أن يبدأ نفاذ هذه التسوية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم التشريعي (279) لعام 1969 المشار إليه طبقاً لأحكام المادة الثانية منه.

\* (القرار 368 في الطعن 510 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ تسريح ـ إعادة إلى الخدمة ـ ضم مدتي الخدمة ـ تشريع.

إن المتمعن جيداً في نص المدتين 42 و45 من قانون التأمين والمعاشات رقم (119) لسنة 1961 لا يرى هذا الفصل المطلق في الحكم بين المادتين، فالمادة (42) الذي جاء مطلعها يقول: ((إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة جاء عجزها في الفقرة الأخيرة منها بقول :((أما إذا كانت الإعادة بالراتب الذي كان عليه الموظف.... الخ الأمر البالغ الدلالة على أن المشرع رغبة منه في الاختصار ألصق حكماً خاصاً بحقوق الموظف في حسم النص القانوني المقول أنه مخصص لحقوق المتقاعد بحسبان أن المادة (45) خلت من بيان الأحكام الناظمة لتفاصيل أوضاع الموظفين ومنها كون إعادتهم هي بالراتب نفسه الذي كانوا يتقاضونه في الفترة الأولى من خدمتهم فوجب أن يحيل المشرع، بهذا الخصوص، من يريد تطبيق القانون إلى الفقرة الأخيرة من المادة (42) ولو أن مطلعها جاء قاصراً على المتقاعدين، لحكمة اقتضتها رغبته الاعتيادية الملموسة في كل تشريع تقريباً في التزام الصياغة ذات الصبغة العامة والمختصرة وهي صبغة قد لا تلازم بعضاً من تشريعات الدول الأخرى.

\* (القرار 381 في الطعن 484 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ إصابة مستخدم بحادث اصطدام، مفهوم الخطأ الوارد في المادة 23 من قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة.

1 ـ لئن لم يبين المشرع المقصود بتعبير (الخطأ) الوارد في المادة 22 من قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة المدنيين، إلا أن اقترانه بحكم يقضي بقطع الراتب من المستخدم المصاب عن أيام تغيبه رغم أن الإصابة قد وقعت أثناء قيامه بوظيفته، يجعل هذا الحكم منصرفاً فقط إلى الحالة التي يكون فيها المستخدم قد قام بعمل إرادي خطأ مسلكياً جسيماً أو خطأ مقصوداً بالمعنى الجزائي.

2 ـ إذا كانت الإصابة نتيجة حادث لا إرادة له فيه وليس وليد خطئه المباشر فمن غير العدل أن يقطع راتبه عن مدة التعطيل التي استوجبتها الإصابة كأن يكون سائق سيارة أو دراجة أو غير ذلك، فيقع معه حادث يناله منه أذى.

3 ـ إن المستخدم المطعون ضده كان في ناحية مصلحية عندما اصطدمت دراجته بسيارة عسكرية وأدى ذلك إلى إصابته التي وصفها تقرير لجنة الموظفين بأنها أدت إلى معلولية بسبب الخدمة لا يمكن شفاؤها بالتداوي فإنه لا معدى من اعتبار إصابته المذكورة إصابة عمل يستفيد معها من أحكام المادة (23) من نظام المستخدمين الأساسي ولا يغير من هذا الحكم أن يشير الحكم الجزائي إلى اشتراكه في المسؤولية أو مخالفته قوانين السير مادام توزيع المسؤولية لا يعني أن المطعون ضده هو الذي قصد ارتكاب الحادث أو أن الإصابة نجمت عن خطأ مسلكي جسيم.

\* (القرار 419 في الطعن 77 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ مطالبة مستخدم بتخصيص معاش له يعادل 4/5 راتبه مع تعويض التأمين بداعي أن خدمته أنهيت لمعلولية ـ مفهوم العجز الصحي ـ بلوغ المستخدم سن الخامسة والستين.

لما كانت المادة (24) من المرسوم التشريعي رقم (120) تقضي بأن تخصيص أربعة أخماس المعاش للمستخدم على أساس العجز الصحي إنما يتوجب في حال ثبوت هذا العجز الصحي بالطريقة القانونية المعترف بها في المرسوم التشريعي المار البيان. أي بناء على قرار من الهيئة الطبية المختصة، وبما أن لجنة الإصابة الدائمة بغرض كونها الهيئة المعنية بهذا الحكم القانوني قررت واقعتين الأولى هي أن الإصابة وقعت قضاء وقدراً بسبب العمل أثناء الخدمة دون إهمال من الطاعن أو تقصير، وهي واقعة تعتبر وصفاً لحالة راهنة أما المبدأ الثاني وهو اعتبار الإصابة ناجمة عن العمل فهو استنتاج الواقعة من الأولى لا يدخل بقراره في اختصاص اللجنة المؤلفة من موظفين إداريين، الأمر الذي لا يسعف الطاعن في إثبات كون الحادث وقع بسبب العمل وبالتالي يغدو طلبه مفتقراً إلى ما يؤيده في الواقع والقانون.

\* (القرار 421 في الطعن 133 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ وقف معاشات متقاعد عسكري ـ إعادتها.

إن أحكام المادة (64) من القانون رقم (233) لعام 1959 أقرت بوجوب الأخذ بالأسباب المبررة لأصحاب المعاشات التقاعدية التي تحول الظروف الخاصة بهم دون مطالبتهم بمعاشاتهم التقاعدية خلال مدة معينة وهي تسمح بإعادتها إليهم إذا كانت هذه المبررات تشكل سبباً كافياً يحول دون المطالبة بها.

\* (القرار 3 في الطعن 80 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات. الحكم على عسري بالتجريد المدني ـ سقوط المعاش ـ صدور قانون العفو العام ـ آثاره على الحقوق التقاعدية الساقطة.

1 ـ إن (العسكري) الذي تقرر تجريمه بجناية المؤامرة على ارتكاب الفتنة، والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات، وبتجريده مدنياً، وذلك بموجب القرار الصادر عن المحكمة العرفية بتاريخ 26/9/1957 الذي اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ 1/5/1958 فسقط بذلك حقه بالمعاش نهائياً، اعتباراً من تاريخ 1/5/1958 وانتقل هذا الحق إلى عياله كما لو توفي، وأصدرت الإدارة من بعد القرار رقم 2943/ وبتاريخ 7/10/1958 بإسقاط حقه في المعاش، وبتخصيص أفراد أسرته المعاش المستحق لهم.

2 ـ ليس للعفو العام أي أثر على الحقوق التقاعدية الساقطة عن المتقاعد، فتظل تلك الحقوق منتقلة إلى عياله كما لو توفي، أساس ذلك أن العفو العام وإن كان يسقط العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية بسبب محوه للجريمة، إلا أنه لا يعيد ما سقط من حقوق. فالساقط لا يعود، إلا إذا وجدت نصوص قانونية تسمح بذلك، وهو أمر مفتقد في الحالة المعروضة.

3 ـ إن الأحكام والنصوص التي تتصل بالقانون الإداري تعتبر جميعها قواعد آمرة، لا تملك الإدارة ذاتها السير على خلافها ـ لذا لا يلتفت إلى توافق الإدارة مع خصمها على اعتماد طريق أو نهج لا تجيزه أو تسمح به تلك القواعد، ومن هنا كان لا بد من إنزال حكم القانون في الواقعة المعروضة بعيداً عن التصورات التي قامت لدى الإدارة، والتي دفتها للسير في طريق إعادة المعاش التقاعدي للطاعن، بعد أن كان المعاش ساقطاً بصورة نهائية حسبما تقضي به النصوص النافذة.

\* (القرار 85 في الطعن 34 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ جندي احتياط مستشهد ـ أحقية والديه باقتضاء حقهما في المعاش والتعويض.

1 ـ لئن جعل المرسوم التشريعي رقم 54 لعام 1962 صرف المعاش التقاعدي لمورث الجنود المستشهدين في العمليات الحربية مرهوناً بعدم وجود زوجة وأولاد بالإضافة إلى اشتراط ثبوت فقر حالهم، إلا أن المرسوم التشريعي رقم 279 لعام1969 وضع أسساً جديدة حرص فيها على تحقيق السرعة والسهولة في تصفية الحقوق التقاعدية باختصار الإجراءات التي أثبت التطبيق العملي عدم جدواها كما راعى الواقع الاجتماعي والعائلي الذي يغلب فيه مساهمة الأبناء في إعالة والديهم مادياً فأهمل تقييدها بفقر الحال وثبوت عدم الإعالة، مما أهاب بوزارة الدفاع لوضع هذه القاعدة الجديدة موضع التنفيذ.

2 ـ لئن كان المرسوم التشريعي رقم 279 لعام 1969 قد خص بالتطبيق الضباط إلا أن المرسوم التشريعي رقم 6 لعام 1971 قد عمم تطبيق هذه القاعدة فشملت المجندين الاحتياطيين ومن يستحقون التأمين والمعاشات عنهم.

\* (القرار 68 في الطعن 113 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات. ضم الخدمة الاحتياطية إلى غيرها من الخدمات إذا بلغت (15) عاماً أو تجاوزتها.

إن نص المادة الأولى من قانون التأمين والمعاشات لصف الضباط والعرفاء والجنود في القوات المسلحة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 54 آنف الذكر. صريح في شموله عسكري القوات المسلحة الرئيسية والفرعية من صف ضباط وأفراد المتطوعين والمحترفين والمجندين دون غيرهم، فيخرج بذلك من دائرة التطبيق ـ عدا من ذكر ـ وطبيعي بعد ذلك أن تستبعد الخدمة الاحتياطية من الخدمات الفعلية المؤهلة لاستحقاق المعاش.

\* (القرار 148 في الطعن 146 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ طلب ضابط مسرح تسوية معاشه التقاعدي على أساس أن المعلولية ناشئة عن الخدمة.

إن محكمة القضاء الإداري التي فصلت النزاع بحكمها المطعون فيه أقامت قضاءها على أساس أن قراري المجلس الطبي العسكري ولجنة التحقيق الصحي اللذين انتهيا إلى اعتبار الإصابة غير ناجمة عن الخدمة وتحويل الطاعن إلى الخدمة الصحية قد اكتسبا الدرجة القطعية بتصديقهما من السيد وزير الدفاع فلا يجوز الطعن في مضمونهما واعتبار التسريح بسبب المعلولية.

\* (القرار 173 في الطعن 335 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ عسكري ـ طلبه ضم خدمته كمستخدم ومتطوع في الجيش واعتبارها خدمة واحدة ـ اعتباره بحكم المستقيل لانقطاعه عن العمل.

من بين النتائج التي ترتبت على صدور القرار (القاضي باعتبار المدعي بحكم المستقيل) فقدان جميع الحقوق المتعلقة بتعويض التسريح والعوائد الاحتياطية المحصلة لتكون مؤونة لذلك التعويض طبقاً لنص المادة (81) من نظام مستخدمي وزارة الدفاع السابق الصادر بالمرسوم (824) لعام 1955 فضلاً عن أن المادة (79) من المرسوم سالف الذكر قد حرمت المستقيل من جميع حقوقه المكتسبة، بما في ذلك تعويض التسريح، مما يفهم منه أن لا مجال إطلاقاً لإحياء تلك الحقوق الساقطة.

\* (القرار 192 في الطعن 159 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تأمين ومعاشات

تأمين ومعاشات ـ إعادة ضابط إلى وظيفة مدنية بنفس مرتبته ودرجته ـ حقوقه التقاعدية.

إن المقصود بالإعادة بالراتب الذي كان عليه الموظف المعاد إلى الخدمة، هو الراتب المقابل حالياً لمثيل الرتبة التي انفك عنها فيما مضى، لا مقدار الراتب ذاته الذي كان عليه عند انفكاكه، إذ لا عقل أن يعتد في اعتبار الخدمة متصلة أو منفصلة على أساس المطابقة أو المغايرة في مقدار الراتب، مع بعد الزمن وطول فترة الانقطاع عن العمل وما يتبع ذلك من زيادات في الأجور والمرتبات بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة أو تغير سلم الرواتب.

\* (القرار 304 في الطعن 127 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تحديد أسعار

تحديد أجور عصر الزيتون من قبل المحافظ.

مما لا جدال فيه، أن صدور القرار رقم 16 تاريخ 7/1/1973 عن وزارة التموين الذي أضيفت بموجبه أجور عصر الزيتون على الخدمات التجارية أعطي للسيد محافظ إدلب بصفته رئيساً للجنة تحديد الأسعار بأن يصدر بقرار منه تحديد أجور عصر مادة الزيتون اعتباراً من تاريخ صدور القرار رقم 16 المشار إليه لأنها من الخدمات التي لها تأثير على أسعار الاستهلاكية.

\* (القرار 147 في الطعن 94 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تحديد أسعار ـ ترخيص

ترخيص فتح مشفى خاص ـ فصل بناء المشفى عن غيره من الأبنية.

إن فصل بناء المشفى عن غيره من الأبنية يؤخذ بمعناه الكامل الجزئي أي الفصل من جميع الجهات فلا يغني استقلاله في مدخله عن لزوم استبعاده من جميع الجهات عن مساكن المجاورة له ليكون أهلاً للترخيص، إعمالاً للنص سالف الذكر وتحقيقاً للحكمة والغاية التي ألمعنا إليها فيما تقدم.

\* (القرار 69 في الطعن 123 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

ترخيص

رخصة بناء ـ طعن في قرار الترخيص.

\* (القرار 59 في الطعن 112 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

ترخيص

ترخيص ـ طلب إلغاء رخصة بناء ـ نافذة مطلة على عقار مجاور ـ عدم اختصاص.

1 ـ إن كون الرخصة ممنوحة وفقاً للأحكام القانونية النافذة مع وجود خطأ في المصورات جعل النافذة موضوع النزاع مرسومة عليها بشكل مخالف للمادة 970 من القانون المدني يمنع القضاء من إلغائها طالما أن هذا الخطأ ممكن التصحيح في كل وقت برفع مستوى النافذة لنزع صفة المطل الممنوح في القانون عنها ولا يستدعي إلغاء الرخصة برمتها.

2 ـ إن إلغاء الرخصة من جهة النافذة المشكو منها لن يكون لها أي مفعول للتوصل إلى رفع مستواها وسيكون إلغاء الرخصة فيما لو صدر مجرداً عن العملية لانتفاء المقدرة على تنفيذه.

3 ـ إن الأسلوب الصحيح لتصحيح الخطأ الواقع في فتح النافذة المذكور إنما هو في ولوج باب القضاء المختص لتطبيق المادة 970 من القانون المدني وهو على كل حال ليس القضاء الإداري.

\* (القرار 309 في الطعن 351 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

ترخيص

ترخيص ـ ترخيص بناء ـ سحبه ـ إخلاء عقارات من المستأجرين ـ مصلحة في الدعوى.

1 ـ يجب التنبيه ابتداء إلى أن اختصام قرار الترخيص، قد يغدو قائماً على مصلحة مشروعة تدعمه، كما لو كان الحكم بإلغاء الترخيص يعد سبباً من أسباب إعادة المحاكمة في الحكم الحائز قوة الأمر المقضي الصادر عن القضاء الإداري بإخلاء الشاغلين الطاعنين من العقار موضوع النزاع.

2 ـ فلا سند للإدارة في سحب الترخيص الممنوح للجهة المطعون ضدها، من بعد أن تبين أن منحه كان قد جرى وفق الأصول المرعية وقبل التاريخ المحدد في التعميم المذكور لنفاذ موجباته.

3 ـ إن الطعن بالإلغاء لا يقبل إلا بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية دون الإجراءات والتوصيات التمهيدية التي ليس لها قوة النفاذ.

\* (القرار 313 في الطعن 158 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

ترخيص

ترخيص ـ رخصة بناء ـ توحيد عقارين ـ البناء عليهما ـ هدم البناء ليس من شأنه أن يلغي توحيد العقارين.

1 ـ إن دغم وتوحيد عقارين بعقار واحد منذ عام 1952 وإصدار الترخيص بالبناء عليه في ذلك الحين يعطي التوحيد شكله النهائي، ولا يفيد ذلك بقاء قيود المساحة لدى محافظة مدينة دمشق دون إشارة إلى التوحيد، ذلك أن منح الترخيص السابق على أساس التوحيد، يفهم منه أن التوحيد بات أمراً واقعاً يقتضي إتمام مراحله في القيود والسجلات، فإذا ما تأخرت دائرة المساحة أو سهت عن تنفيذه في قيودها، فلا يؤدي ذلك إلى هدره أو زواله.

2 ـ إن هدم البناء، وطلب الترخيص بإعادة البناء مجدداً على ذات المحضر، ليس من شأنه أن يلغي توحيد العقارين ويعيدهما عقارين منفصلين، يطبق بشأن كل منهما منهاج وجانب مستقل عن الآخر.

\* (القرار 250 في الطعن 49 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

ترخيص ـ تعويض اختصاص

تعويض اختصاص ـ مهندس زراعي أوفد للتدريب والاطلاع ـ دعوى تسوية.

1 ـ إن تعويض الاختصاص أيضاً هو من متممات الراتب يستحق حيثما استحق ولا عبرة لحرمان مستحقه إذا وجد في حالة الإيفاد لخارج البلاد للتدريب.

2 ـ إن سكوت المطعون ضده عن المطالبة بتعويض الاختصاص حين صدور مرسوم إيفاده إسقاطاً وهدراً لحقوقه لأن ذلك مستمد من القانون الذي قضى باستحقاقه للتعويض المشار إليه كما أن تنفيذه لقرار الإدارة الذي قضى لا يحجب عنه حقه في المطالبة بعد عودته.

\* (القرار 152 في الطعن 302 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تعويض اختصاص ـ تعويض أعمال إضافية

تعويض أعمال إضافية ـ تدقيق حسابات صناديق النشاطات الرياضية ـ عدم خضوعها للمرسوم التشريعي 167.

إن صناديق النشاط الرياضي تغذى بصورة خاصة من اشتراكات الطلاب وبالتالي تعتبر هذه الصناديق منفصلة عن الأموال المخصصة في الموازنة العامة لوزارة التربية، فلا تعتبر من الجهات المعددة في المرسوم التشريعي 167 لعام 1963 ولا تخضع لأحكامه.

\* (القرار 329 في الطعن 436 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تعويض أعمال إضافية

تعويض أعمال إضافية ـ قيام مدرس ديني بالتدريس ساعات إضافية ـ خضوع هذه التعويضات للمرسوم التشريعي 167.

عند قيام الموظف الديني بالعمل خارج نطاق تطبيق القوانين المذكورة أي خارج الدوائر الوقفية فإن الاستثناء من أحكام المرسوم التشريعي 167 يغدو أمراً غير وارد، وبما أن المدعي كلف بالعمل في المدارس التابعة لوزارة التربية لهذا فإن التعويض المستحق لقاء هذا التدريس يخضع لأحكام الحدود القصوى للتعويضات.

\* (القرار 314 في الطعن 168 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تعويض أعمال إضافية ـ تعويض تحكيم

تعويض تحكيم ـ عدم خضوعه للمرسوم التشريعي 167 ـ نفاذ آراء مجلس الدولة في تفسير النصوص القانونية.

1 ـ إن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أقامت قضاءها فيما قضت به على أن التعويضات التي تحكم بها اللجان التحكيمية المشكلة للفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية مقابل أتعاب رؤسائها وأعضائها تخرج بطبيعتها من التعويضات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم 167 لسنة 1963 ولا تخضع بالتالي إلى الحدود القصوى الواردة في المادة الرابعة منه لأنها ممنوحة لهم بصفتهم الشخصية لا الوظيفية وقد استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن ينسحب تطبيق ذلك اعتباراً من تاريخ صدور النص التشريعي المذكور.

2 ـ إن الآراء التي تتصدى النصوص القانونية إنما تعتبر في هذا المجال كاشفة لحكم القانون ومفهومه الصحيح مما يجعل مفعولها يرتد إلى تاريخ نفاذ تلك النصوص.

\* (القرار 170 في الطعن 164 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الحلبي والعجلاني والعجة).

تعويض تحكيم ـ تعويض مجلس الإدارة

تعويض مجالس الإدارة ـ عدم استحقاق الموظفين والمستخدمين الذين يتولون عملاً في مجالس الإدارة للتعويض.

1 ـ إن مما لا ريب فيه أنه عند وضوح النص القانوني لا موجب للتفسير أما عند غموضه فلا بد من الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للنص التشريعي وإن شرط أعمال هذه المذكرة هو أن لا تضيف على القانون شيئاً جديداً لم يرد فيه أصلاً.

2 ـ إن نص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم 134 لسنة 1970 كما يلي:

((لما كان حضور رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية وما في حكمها يعتبر من واجباتهم الأساسية كما أن العمل الذي يؤديه الموظفون والمستخدمون الآخرون في هذه المجالس واللجان يعتبر كذلك لذلك فإن المقتضى عدم منح هؤلاء أي تعويض لقاء حضورهم الجلسات)).

3 ـ إن نص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي 134 لسنة 1970 قد رأب الثغرة التي تجلت في نص المادة الثانية من المرسوم التشريعي فقرنت كلمتي موظفين ومستخدمين بالعمل في مجالس الإدارة دون أن تضيف إلى النص القانوني جديداً، هذا يعتبر نص المذكرة لهذه الجهة متمماً للنص التشريعي وقاطعاً لكل لبس في هذا الصدد وهادفاً إلى حجب التعويض عن أي موظف موصوف في المذكرة الإيضاحية يلي عملاً ما في هذه المجالس ولو لم يكن من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة.

\* (القرار 255 في الطعن 368 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تقادم ـ تقرير طبي ـ تنظيم وعمران المدن

تنظيم وعمران المدن ـ إعادة تقدير ـ القوة الإلزامية لآراء مجلس الدولة.

إن البحث في القوة الإلزامية لآراء مجلس الدولة هو بحث غير منتج في الدعوى خصوصاً وأنه لم يرد في القانون حكم يحط عن كاهل الإدارة مساءلتها لإعادة التخمين إذا كان التنظيم جارياً على مراحل طالما أنها لم تؤد البدلات ومادام الدستور ملزماً إياها بأن يكون استخلاصها للعقارات والتصرف بها توزيعاً مقابل تعويض عادل.

\* (القرار 64 في الطعن 290 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم ـ تخصيص مالك بمقسم ـ بيعه إلى شخص آخر ـ إلغاء البلدية قرار التخصيص.

\* (القرار 70 في الطعن 130 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تنظيم وعمران المدن

تنظيم ـ إعادة تخمين عقار.

إن الإدارة تراخت في تنفيذ منطقة التنظيم ردحا طويلاً من الزمن. ارتفعت خلاله قيمة العقارات ارتفاعاً فاحشاً، وبذلك أصبحت القيمة المقدرة لا تتناسب إطلاقاً مع الأسعار الجارية مما يستوجب إعادة تخمينها.

\* (القرار 90 في الطعن 103 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

تنظيم وعمران المدن

تنظيم ـ إعادة تخمين.

إن الأصل، بموجب المادة /14/ من قانون تنظيم وعمران المدن. هو توزيع الأراضي في المنطقة التنظيمية على أصحاب الحقوق فيها فإذا تعذر ذلك لجأت الإدارة إلى أحد حلين استثنائيين إما بيع الأراضي بالمزاد العلني أو تملك الإدارة لهذه العقارات وإن الإدارة اختارت الحل الثاني وأنه في هذا الحال يفترض أن تسير عمليات التنظيم دون تأخير ـ وهذا ما يستخلص من إرادة المشرع ـ بحيث تكون القيمة المقدرة انعكاساً حقيقياً للواقع، فتراخي البلدية ـ مهما كان السبب ـ في دفع القيمة لأصحاب العقارات الداخلة في منطقة التنظيم زمناً تتبدل فيه الأسعار تبدلاً ملحوظاً يمس بمبدأ التعويض العادل الذي كفله الدستور لأصحاب العقارات وهذا ما تأكد في نص المادة 27 من القانون رقم 9 لعام 1974 الذي ينطبق على هذه القضية من ناحية إعادة التخمين.

\* (القرار 124 في الطعن 287 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم وعمران المدن

تنظيم وعمران المدن ـ إعادة تخمين.

إن المبدأ الذي أرست محكمة القضاء الإداري قضاءها في هذه الدعوى عليه مبدأ لا يأتيه الباطل وهو ينطبق على أحكام الدستور الذي هو قانون القوانين. فهي تشاطر المحكمة مصدرة الحكم رأيها ولا ترى فيه عوجاً يبرر إبطاله... ولهذا يكون الطعن فيه غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا.

مثال: إن الأصل بموجب المادة (14) من قانون تنظيم وعمران المدن ـ هو توزيع الأراضي في المنطقة التنظيمية على أصحاب الحقوق فيها فإذا تعذر ذلك لجأت الإدارة إلى أحد حلين استثنائيين أما بيع الأراضي بالمزاد العلني أو تملك الإدارة لهذه العقارات.

\* (القرار 153 في الطعن 326 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم وعمران المدن

تنظيم ـ تخصيص مالك بقطع أرض ـ إعادة التنظيم ـ ترخيص بالبناء.

واضح من استثبات الوقائع سواء منها التي تضمنها الحكم المطعون فيه أو التي تم استجلاؤها من قبل هذه المحكمة أن حق المطعون ضده وإن كان ثابتاً إلا أنه لم يكن محدداً في دائرة المساحة طالما أن الحدود السابقة أبطلت نتيجة التنظيم الجديد الذي لم يتم إقراره لاكتشاف أخطاء فيه وهذا هو سبب التأخر في تسجيل العقارات بموجب التنظيم الجديد في السجل اليومي العقاري.

\* (القرار 171 في الطعن 180 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

تنظيم وعمران

تنظيم ـ تصحيح أوصاف وإفراز ـ قرار إداري ـ اختصاص ـ إدخال عقار مرتين في التنظيم.

1 ـ إن إهمال الإدارة لبيان الأساس الذي أدخلت استناداً له العقار موضوع الدعوى مرتين في تنظيمين بحيث أن هذا الإهمال ينشئ ثغرة في سلوك الإدارة لا ينفعها معه أنها امتنعت عن بيان السبب لتتفادى من رقابة القضاء الإداري على علمها محاولة منها الاستفادة من اجتهادات سابقة وهي رقابة تجد أصولها في هذه الثغرة وهذا الإهمال بالذات ليعود فيمارسها هذا القضاء تماماً كأن الإدارة أدلت بالأسباب التي تعزو إليها تصرفها هذا.

2 ـ بعد أن تكشفت تهافت الأساس الذي قام عليه إدخال عقار المدعى في التنظيم الجديد فقد غدت التدابير المتخذة استناداً إليه أشد تهافتا وفقداناً للأساس القانوني القويم بحيث يغدو امتناع الإدارة عن إنجاز الإفراز وتصحيح الأوصاف وتسجيل البيوع الجارية على المقاسم المحدثة فيه بأسماء المشترين في السجل العقاري للعقار رقم 4255 شركسية امتناعاً غير مبرر ومستحق الإلغاء.

3 ـ إن إلزام الإدارة بالإفراز والتصحيح والتسجيل مع طلب منع معارضة الإدارة بالمبلغ الذي تلتزم به يخرج في جانب منه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وهو الجانب العملي ليبقى إلغاء القرار الإداري الضمني بالرفض ضمن دائرة اختصاصه. على أن يبقى للطاعن حق مطلق في مراجعة القضاء المختص للادعاء بمنع المعارضة والحصول عليه استناداً لهذا الحكم إذا كان له ما يسوغه.

\* (القرار 321 في الطعن 336 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جامعة

جامعة ـ شروط القبول ـ طالب حائز على الشهادة الثانوية لعام 1974.

إن قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 21/8/1974 إذ نص في إعلانه على عدم قبول الالتحاق بكليات الجامعة إلا للطلاب الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية المطلوبة في دورة عام 1975 قد خالف أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار الجمهوري رقم 1911 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم 2383 تاريخ 10/10/1970 وتجاوز حدود صلاحياته المستمدة من اللائحة المذكورة.

\* (القرار 330 في الطعن 450 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جامعة ـ جنسية

جنسية ـ اكتساب الجنسية السورية ـ عدم اختصاص.

إن هذه المحكمة، لا ترى مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مختصاً للفصل في النزاع الراهن، طالما لم يثبت أن المطعون ضدهم قد حصلوا على الجنسية العربية السورية اكتساباً بالطريق الإداري المعروف وبناء على وثائق تثبت تزويرها أو التدليس بها، وإن ترقين القيد من سجلات النفوس إذا تبين أنه تم خطأ، بأسلوب أو بآخر ـ يعود للقضاء المختص الذي يتولى ذلك.

\* (القرار 74 في الطعن 67 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ تسجيل لبنانيين في سجل السوريين ـ عدم اختصاص.

1 ـ إن المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 276 سابق الذكر، التي تنص على أن يجرد من الجنسية السورية من اكتسبها بناء على بيان كاذب أو بطريق التدليس والغش، ويتم هذا التجريد بحكم قضائي ((محل تطبيقها، عند التجنس المباشر بالطريق الإداري، وفي حالة ثبوت الغش والتدليس بالوثائق التي اتخذت أساساً ومستنداً لمنح الجنسية، أما في الحالة الراهنة، فإن علاج التسجيل في السجلات المدنية، إذا ما تم بطريقة غير سليمة، يكون بترقين القيد من قبل القضاء المختص.

2 ـ لذلك ترى هذه المحكمة أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، ليس مختصاً للنظر بمثل هذه النزاعات المتعلقة بصحة قيود السجل المدني.

\* (القرار 86 في الطعن 44 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ طلب تجريد سوري من جنسيته ـ عدم اختصاص.

إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يصبح مختصاً للفصل بالنزاع الراهن إلا إذا ثبت أن الطاعن قد حصل على الجنسية السورية بالطريق الإداري وبناء على وثائق ثبت تزويرها أو التدليس فيها الأمر الذي انتفى بالوثائق المودعة في الملف ووقائع الدعوى.

\* (القرار 312 في الطعن 156 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ طالب في جامعة دمشق يحمل جنسيتين ـ استفادته من المساعدة المقررة للطلاب العرب.

إن مبادئ القانون الدولي العام لا تسيغ لشخص أن يجمع في وقت واحد بين جنسيتين كما لا تسمح له بالبقاء دون جنسية محددة، فإذا صادف الأمر إن توفرت لشخص جنسيتان كانت الأفضلية للجنسية الأصلية، أساس ذلك أنه لا يجوز أصلاً منح الجنسية لشخص يحمل جنسية معينة، مادام توافق الدولة التي يتبعها ذلك الشخص على إسقاط جنسيتها عنه، وقد أيدت هذا الاتجاه أحكام المادة 6 من الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية بتاريخ 5/4/1953 بشأن أحكام الجنسية بين الدول العربية.

\* (القرار 252 في الطعن 250 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ تجريد فلسطينيين من الجنسية السورية ـ عدم اختصاص.

إن مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري غير مختص للفصل في النزاع المتعلق بتجريد فلسطيني من الجنسية السورية إلا إذا ثبت أن هؤلاء حصلوا على الجنسية السورية بالطريق الإداري.

\* (القرار 46 في الطعن 212 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ دعوى تجريد فلسطينيين من الجنسية السوري ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر فيها.

إن دائرة فحص الطعون لا تجد في النزاع القائم نزاعاً يتصل بقضايا الجنسية بالمعنى الذي أعطى اختصاص للنظر فيها إلى القضاء الإداري وإنما هي من الخلافات التي وصفها الحكم المطعون فيه بحق أنها تدور حول إلغاء قيد من قيود الأحوال المدنية التي لا يختص هذا القضاء بالنظر فيه. وقد استبان أن الحكم المطعون فيه قد استجمع أسبابه وموجباته بشكل جعل الطعن فيه غير جدير بالعرض على المحكمة الإداري العليا.

\* (القرار 198 في الطعن 346 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ تجريد فلسطيني من الجنسية السورية ـ عدم اختصاص.

1 ـ إن المحكمة الإدارية العليا لا تجد في النزاع القائم نزاعاً يتصل بقضايا الجنسية بالمعنى الذي أعطى اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري وإنما هي من الخلافات التي وصفها الحكم المطعون فيه بحق أنها تدور حول إلغاء قيد من قيود الأحوال المدنية التي لا يختص هذا القضاء بالنظر فيه.

2 ـ سواء كان الأمر يتعلق بتحديد قيد سوري كان ماثلاً في السجلات المدنية السورية قبل نزوح عام 1967 أم لا فإن بحث الموضوع كله يبقى في دائرة اختصاص ضابط الأحوال المدنية والقضاء المختص بتصحيح وإعادة تسجيل القيود المدنية.

\* (القرار 320 في الطعن 303 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ تجريد فلسطيني من الجنسية السورية ـ عدم اختصاص.

إن دائرة فحص الطعون لا تجد في النزاع القائم نزاعاً يتصل بقضايا الجنسية بالمعنى الذي أعطى اختصاص النظر فيها إلى القضاء الإداري، وإنما هي من الخلافات التي وصفها الحكم المطعون فيه بحق أنها تدور حول إلغاء قيد من قيود الأحوال المدنية التي لا يختص هذا القضاء بالنظر فيه.

\* (القرار 322 في الطعن 352 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

جنسية

جنسية ـ تثبيت الجنسية السورية للفلسطيني ـ عدم اختصاص.

إن الدعوى بطلب تثبيت قيد المدعي السوري تأتي مهما جرى تكييفها بصورة طعن بالقرار المذكور مقترناً بطعن بقرار مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين المتضمن قيد المدعيين في عداد الفلسطينيين وليس بين اختصاصات مجلس الدولة النظر في النزاعات على الجنسية الفلسطينية، لهذا تكون الدعوى مجردة عن الأساس القانوني والحكم محل الطعن في محله والطعن به غير جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا.

\* (القرار 386 في الطعن 527 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

دعوى

دعوى ـ طعن ـ طعن في قرار محكمة القضاء الإداري في اليوم الحادي والستين.

إن الطاعن الذي تقدم بطعنه في قرار محكمة القضاء الإداري بتاريخ 4/2/1975 بينما صدر الحكم بتاريخ 5/12/1974 أي أن الطعن مقام في اليوم الواحد والستين من مهلة الطعن المنصوص عليها في المادة 15 من قانون مجلس الدولة، لهذا يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

\* (القرار 141 في الطعن 323 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

رسوم

رسوم بلدية ـ عقار مستملك ولم يزل جر بملكية صاحبه ـ التزام صاحبه بالرسوم المطلوبة ـ اختصاص.

1 ـ إن المحكمة التي نظرت القضية وفصلت النزاع بشأنها بحكمها المطعون فيه، أقامت قضاءها في ذلك على أن المادة السادسة عشرة من قانون الاستملاك قد نصت على أن مثل هذه الرسوم موضوع النزاع إنما تستحق على عقار ما بعد صدور مرسوم الاستملاك عن الجزء المتبقي ومقابل أعمال نفذت في المنطقة وأدت إلى تحسين العقار وزيادة قيمته، بينما ظهر من القيد العقاري المبرز في الدعوى أن هذا العقار لا يزال أرضاً زراعية ولم ينشأ لها رصيف بعد، فضلاً عن أن خروج العقار من يد المدعي قبل ترتب هذا الرسم لا يدع مجالاً للكلفة به ويكون التكليف به على الأقل سابقاً أوانه ويكون للإدارة العودة ومطالبة المدعي به إذا رجعت عن الاستملاك.

2 ـ إن القانون قد حدد جهة معينة للاعتراض على الرسوم والتكاليف البلدية وهي المجلس البلدي حسب أحكام المرسوم 146 لعام 1964، كما أن وضع إشارة الاستملاك على العقار وصدور مرسوم باستملاكه لا يترتب عليه انتقال ملكيته إلى الجهة المستملكة ولا يتم ذلك إلا بعد دفع بدل الاستملاك التصرف بعقاره وتقاضي أجر مثله إن كانت الجهة المستملكة قد وضعت يدها عليه ونزعت يد مالكه عنه، كما أن المطعون ضده هو الذي يستفيد من الأرصفة طالما أن العقار لا زال في ملكيته وهو المكلف بدفع ما أصابه من هذه المنفعة.

3 ـ إن الجهة المطعون ضدها لا تجادل في مبلغ أو مقدار الرسوم المطروحة بل أنها تطلب إلغاءها لأن التكليف بها أصلاً هو غير قانوني مما يجعل اختصاص النظر في القضية معقوداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار 176 في الطعن 117 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

سيارة

سيارة ـ إدخال تبديلات عليها ـ مصالحة مع إدارة الجمارك.

إن قيام صاحب السيارة بإجراء المصالحة مع إدارة الجمارك سبب التبديلات التي أدخلها على سيارته على ما سبق بيانه، يحمل معنى الإقرار من جانبه بوجود المخالفة الجمركية التي دفع بدل تسويتها من جهة، كما يمنعه من جهة ثانية من نقض ما تم من جهته فيما بعد لجهة إنكاره وجود التبديل في شاسي السيارة وطلبه استرداد ما دفع.

\* (القرار 8 في الطعن 37 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

شرطة

شركة ـ معاقبة شرطي بالسجن الموقت ـ لجوء قائد قوى الأمن الداخلي إلى إلغاء مجلس التأديب ثم المجلس الانضباطي ـ حكم سابق صادر عن هذه المحكمة.

إن القرار الإداري المحكوم بإلغائه من قبل محكمة القضاء الإداري استهدف بالطرد أفراداً وطعن أحدهم من قبل طالباً إلغاءه في ما تضمنه من طرده من الخدمة أيضاً وقضت المحكمة الإدارية العليا برفض الطعن بالحكم الصادر بالدرجة الأولى والذي قضى بإلغائه فالقرار الإداري الملغي سابقاً يمثل سلوكاً خاصاً بهذه القضية تبناه ذلك القرار في حينه ثم صدر قراراً قضائي بعدم صلاحه كأساس قانوني، ولهذا وجبت معاملة جميع من شملهم القرار الإداري المذكور المطعون فيه ثانية معاملة واحدة.

\* (القرار 50 في الطعن 129 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والخزندار والعجلاني).

شرطة

شرطة ـ صندوق سلف سكن ضباط الشرطة ـ انتهاء خدمة مشترك بالصدور بالإحالة على التقاعد.

إن مبدأ استمرار الرابطة القانونية مع ملاك الإدارة بعد مغادرة الخدمة إنما تعني أن من انتهت خدمته من الإدارة عن طريق الإحالة على التقاعد أو الحقوق التقاعدية الأخرى دون ذاك الذي انتقل أو نقل من ملاكها ملتحقاً بملاك آخر لا يمت بصلة إلى الملاك الأول. إذ أن هذا الانتقال يعني التجرد أو التنازل عن المزايا التي يمحضها الملاك الثاني.

إن الصندوق المشترك إنما يظل بمزاياه أفراد قوى الأمن فقط والمطعون ضده لم يعد منهم.

\* (القرار 246 في الطعن 300 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

شرطة

شرطة ـ ضابط في الشرطة ـ ترفيع أقدمية ـ قرار إداري.

1 ـ إن الترفيع اللاحق الذي يطالب به الضابط المدعي، لا يمكن البت فيه، بمعزل عن الأقدمية التي قررت له والوضع القانوني الذي نشأ بسبب صدور قرار شطب اسمه من القرار المتضمن ترفيعه إلى الدرجة الأولى من درجة مقدم، على ما سلف بيانه، بحيث يغدو التصدي لمناقشة أحقيته بالترفيع إلى رتبة عقيد، أمراً عسيراً بل مستحيلاً بعدما حددت أقدميته على أساس إسقاط المدة التي أوقف خلالها في السجن نتيجة للملاحقة الجزائية بحقه وصدور الحكم بتجريمه، من خدمته الفعلية، ومن ثم كان لا بد للضابط المدعي ليتوصل إلى النتيجة التي يطالب بها، من مخاصمة ذلك القرار المنوه عنه وإبطاله ليتخذه من بعد مستنداً لدعواه الحالية.

2 ـ إن الضابط المدعي وقد تراخى في متابعة أموره المسلكية حتى إذا ذلك القرار حصيناً من الإلغاء، فإنه لا معدى من الحكم برفض دعواه الحالية، طالما أن ترفيعه اللاحق لرتبة عقيد جاء استناداً لأقدميته المحددة لوضعه الذي كان عليه في الرتبة الأدنى.

\* (القرار 354 في الطعن 79 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

شرطة

شرطة ـ موظف إجرائي ـ تسريحة ـ إصدار الإدارة قراراً بطي اسمه من قرار للتسريح.

إن دائرة فحص الطعون ترى أن الأسباب التي استند إليها الحكم المشكو منه لا يخطئها الصواب وهي تتفق مع ما أوجبه القانون يضاف إليها أنه ولئن كان قرار التعيين أهمل الاستناد إلى المرسوم التشريعي رقم 78 لسنة 1947 إلا أن هذا الإهمال ليس من شأنه أن يحجب عن (المدعي) تطبيق هذا النص التشريعي الذي هو سلطان ملزم غير رهين بإرادة واحد من الطرفين في النزاع وإن الخطأ في إسناد القرار الإداري لا يجرد هذا القرار القاضي بالتسريح من شروط صحته ويبقى هذا الاستناد كامناً في النص التشريعي ذاته ومنتجاً لمفاعيله كافة.

\* (القرار 424 في الطعن 578 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الحلبي والعجلاني ومزيد).

شرطة ـ شركة

الشركة العامة للنفط ـ مطالبة عامل بفروق رواتب وعلاوات ـ اختصاص.

1 ـ لئن استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن الشركة العامة للنفط بما تتمتع به من سلطات لا تعطى إلا إلى المؤسسات العامة بالمفهوم المعروف في القانون الإداري إلا أن العاملين فيها ينقسمون إلى أقسام منها الملاك العالي الذي يصح اعتباره مثيلاً لملاك الموظفين ثم دائرة العمال الذين لا تتوفر فيهم صفات أولئك الموظفين.

2 ـ عدم اختصاص مجس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في دعوى مطالبة عامل في الشركة العامة للنفط بفروق رواتب وعلاوات.

\* (القرار 9 في الطعن 69 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

شركة

شركة المحروقات السورية ـ مطالبة أعضاء في مجلس الإدارة فيها بذمم ورسوم ـ عدم اختصاص.

إن المحكمة مصدرة الحكم أقامت قضاءها فيما انتهت إليه على أن الدعوى حسب التكييف الصحيح لها إنما تستهدف منع جهة الإدارة المطعون ضدها من معارضة الطاعنة وطالب التدخل بالمبلغ موضوع الإنذار المالي المشار إليه آنفاً وإن هذا المبلغ ناجم عن مديونية الشركة السورية للمحروقات وهي من الشركات التجارية والعقود التي تجريها تخضع لأحكام القانون الخاص وبالتالي فإن المنازعات المتعلقة بالحقوق والذمم الناشئة عن نشاطها التجاري يفصل فيها القضاء العادي كما أن إصدار قرار يتعلق بالحجز التنفيذي لا يغير من الصفة الأساسية للنزاع باعتبار أن هذه الإجراءات إنما اتخذت تنفيذاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة بعد تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها للدولة.

\* (القرار 187 في الطعن 132 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

صحف

صحف ـ تعطيل جريدة المضحك المبكي ـ تعويض عن التعطيل ـ اختصاص.

\* (القرار 66 في الطعن 48 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

ضريبة

ضريبة دخل الأرباح على أوراق يانصيب معرض دمشق الدولي ـ اختصاص.

1 ـ إن اجتهاد القسم القضائي في هذا المجلس قد سار في العديد من الأحكام، على أنه إذا كان الطلب يقتصر على بيان صحة التكليف من عدمه دون أن يتجاوز ذلك إلى بحث موضوع الضريبة أو الرسم من حيث المقدار فإن ذلك يدخل في صلاحية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

2 ـ إن الفقرة (أ) من البند 3 من المادة 18 المنوه عنها المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 232 لسنة 1963 ينص على ما يلي: ((تعفى من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية وغيرها من التكاليف:

أ ـ أوراق اليانصيب التي تصدرها إدارة المعرض وكافة أرباحه وجوائزه، وسائر وسائل الدعاية المتعلقة به ومعاملاته ومطبوعاته.

3 ـ إن مدلول الإعفاء بحسب النص السابق بيانه يشمل إدارة المعرض مصدرة أوراق اليانصيب كما يشمل الأرباح الناتجة عن جوائزه التي تصل إلى مشتريها من الأفراد ولا تشمل بالتالي ما تصيب من يمارس تجارة بيع أوراق اليانصيب كمتعهدين لهذه العملية التي تخضع لضريبة الدخل بموجب النصوص النافذة، وغني عن البيان أن النص مستند الإعفاء قبل تعديله بموجب المرسوم التشريعي 232 سالف الذكر لم يكن يسمح بالإعفاء أيضاً.

\* (القرار 190 في الطعن 65 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

طبيب

طبيب ـ معيد في الجامعة ـ إيفاده بمنحة ـ تعيينه مدرس متفرغ.

إن المعيدة في الجامعة التي أوفدت بمنحة للحصول على شهادة اختصاص وعادت فأصدرت الإدارة قراراً بتعيينها مدرسة متفرغة في قسم الطب المخبري يعتبر قرار تعيينها قد صدر على وجه قانوني تأسيساً على أن أعضاء الهيئة التدريسية والمعيدين القائمين على العمل بتاريخ صدور المرسوم التشريعي 16 تا 18/1/1969 يطبق عليهم حكم التفرغ بقرار من الوزير.

\* (القرار 253 في الطعن 253 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

طبيب ـ طلاب

طلاب ـ مكافأة الطلاب الأوائل في فحوص شهادة الدراسة الثانوية ـ طلاب نالوا علامات متساوية ـ مدى أحقيتهم بالمكافأة.

1 ـ يجب ألا يغرب عن البال أن الباعث الرئيسي لمنح المكافأ، هو بث روح المنافسة العلمية بين الطلاب وتشجيعهم لبلوغ أعلى المستويات الدراسية. وهذا لا يتحقق إلا بمنح المكافأة لمن حاز أكبر مجموع من العلامات الفعلية أو الأصلية دون زيادة أو إضافة، فالتطبيق العملي قد كشف عن عواهن الأخذ بالعلامات المعلنة بعد الزيادة، أساساً لمنح المكافأة إذ نتج عن ذلك أن تقدم الطالب الضعيف ممن استفاد من الإضافة كمساعدة لدفعه نحو النجاح، على الطالب القوي بعلاماته الأصلية، بسبب أن هذا الأخير قد حصل فعلياً على درجات عالية قريبة من النهاية العظمى، لا تعطيه الحق إلا بقدر من الدرجات توصله إلى النهاية العظمى للمادة.

2 ـ تأسيساً على ما تقدم، ليس من العدل والإنصاف أن يستوي من نال بجهده واجتهاده الشخصي مرتبة معينة، مع من نال تلك الرتبة بفضل الزيادة أو الإضافة التي قررت كمساعدة دونما جهد أو كفاءة ذاتية ومن هنا كان لا بد من الاعتماد على الدرجات الأصلية التي حازها الطالب لتقرير أحقيته بالمكافأة، دون الزيادة الطارئة التي لا تبغي سوى رفع نسبة النجاح في الامتحانات العامة.

\* (القرار 422 في الطعن 196 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عامل ـ عسكري ـ عقار ـ عقد إداري

عقد إداري ـ إبرامه ـ شروط إبرام العقود الخاضعة للقانون العام ـ إجراءات تصديقه في مجلس الدولة ـ مصادرة الكفالة ـ غرامة تأخير ـ (عقد تقديم فراريج).

إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن إبرام العقود الخاضعة للقانون العام يتم بطريقة تختلف عن تلك المتبعة في القانون الخاص فتمر في مراحل متعددة من التفاوض والتسجيل ثم التصديق ضمن إجراءات معقدة يقودها الأشخاص العامون بوصفهم شخصيات اعتبارية بخلاف العقود العادية حيث تتجلى إرادة المتعاقدين بعملية بسيطة على أساس الإيجاب والقبول.

\* (القرار 317 في الطعن 203 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ إبرامه ـ عقد أبرم بين وزارة الأوقاف وأضيف إلى لجنة الأوقاف ـ اختصاص.

إن العقد الراهن المبرم من قبل إدارة عامة هي وزارة الأوقاف، وأضيف إلى لجنة الأوقاف في منطقة من المناطق السورية وتضمن شروطاً غير مألوفة في مجال القانون الخاص لهذا يعتبر قد توفرت فيه عناصر العقد الإداري ويكون فيما نشأ عن هذا العقد من نزاعات ضمن اختصاصات مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار 420 في الطعن 120 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ احتراق المواد موضوع التعهد.

إنه مما لا ريب فيه أن نشوب الحريق الذي أتى على قسم من البضاعة المتعاقد عليها يعتبر قوة قاهرة ليس من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. بالنظر إلى إمكانية تدارك بديل ما احترق للوفاء بالالتزام بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ.

\* (القرار 340 في الطعن 81 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ إدخال موقت ـ طلب متعهد إعفاء آلياته من الرسوم ـ اختصاص ـ تقادم.

1 ـ إن المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقد إداري، برمتها، ولو كانت متعلقة بضرائب ورسوم تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، عملاً بالمادة العاشرة من القانون رقم 55 لسنة 1959.

2 ـ إن التقادم الذي يسقط الحق بالمطالبة في رد الرسوم المدفوعة، هو التقادم الخاص بالعقد باعتبارها حقاً متولداً عنه، لا التقادم المنصوص عليه في المادة 88 من القانون المدني.

3 ـ إذا كانت نصوص العقد وملحقه قد أوجبت على الإدارة العمل على تسهيل تجديد رخصة إدخال آليات المتعهد، إدخالاً موقتاً، ولم يرد فيها أي نص يفيد إعفاء المتعهد من الرسوم المترتبة عليها فإن ذلك لا يعني إدخالها معفاة من الرسوم.

4 ـ إن المادة التاسعة من القانون رقم 44 قد أعفت الوزارات والمؤسسات العامة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية أو المالية من أي نوع كانت عن أعمالها والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها أو تحرزها ولم يرد في نص المادة المذكورة ما يفيد إعفاء الآليات التي يدخلها متعهدو المشاريع الإنمائية إدخالاً موقتاً من الضرائب والرسوم المترتبة عليها.

\* (القرار 14 في الطعن 83 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ استلام ـ ضبط استلام ـ تقرير تفتيش.

1 ـ إن العقود الإدارية مثلها مثل العقود المبرمة في ظل القانون الخاص عقود يفترض أنها تنفذ في ظل حسن النية بين الطرفين وإن مبدأ حسن النية أمر مشترك بين هذين النوعين من العقود ولم يتناوله القانون العام والقضاء الإداري بالتعديل أو التبديل رغبة منها في استقرار المعاملات المبنية على الالتزامات المرعية بين الطرفين.

2 ـ ليس في العقد المبرم بين الطرفين ما يحرم الإدارة إذا ما وجدت أن الاستلام الموقت باطلاً أو غير حائز الشروط الصحيحة أن تلجأ إلى تأليف لجنة جديدة للاستلام دون أن يعيب عليها هذا اعتبار أن ضبط الاستلام الأول حائز لقوة ثبوتية مطلقة إذا ما تبين لسلطة مختصة كالهيئة العامة للرقابة والتفتيش فساد إجراء من إجراءات هذا الاستلام وتحقق القضاء المختص منه أو قدر وجود هذا الفساد.

\* (القرار 343 في الطعن 301 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ أسعار ـ زيادتها ـ تفسير المادة 60 من نظام العقود ـ إلغاء فقرة من قرار لجنة التحكيم.

واضح من نص المادة 60 من نظام العقود أن الزيادة في الأسعار المعينة فيه والتي تولد حقاً في التعويض إن توفرت شروطها هي الزيادة التي تزيد حصيلتها على قيمة العقد وليست كل زيادة مطلقة فتقاس نسبتها بالنسبة لقيمة الأعمال التي لم تنفذ من هذا العقد بحيث يجب أن تشكل نسبتها بالنسبة لقيمة الأعمال التي لم تنفذ من هذا العقد بحيث يجب أن تشكل حصيلة هذه الزيادة نسبة معينة في قيمة الأعمال المنفذة في ضوء الكشف التقديري ثم تهدر إذا كانت 15% من قيمة هذه الأعمال غير المنفذة أو أقل في أي حال ويؤخذ بالاعتبار ما زاد عن 15% يعوض المتعهد عنه بتمامه.

\* (القرار 197 في الطعن 345 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ إلغاء العقد ـ إنشاء صوامع ـ طلب تعويض ـ انتقال المشروع إلى شركة الفوسفات.

إن انتقال هذا المشروع إلى شركة الفوسفات والمناجم بموجب المرسوم التشريعي رقم 122 لسنة 1970 بتاريخ لاحق للعقد، لا يغير من واقع الأمر شيئاً، طالما أنه عندما أبرم العقد، كان أحد طرفيه مؤسسة عامة، وبأن القانون الإداري يسمح للإدارات أن تتحلل من روابطها العقدية متى وجدت أن مصلحة المرفق الذي تديره تستدعي ذلك، وليس للطرف الآخر إلا الحق في تقاضي التعويض عن الإضرار.

\* (القرار 32 في الطعن 18 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تأخير تنفيذ ـ تعتبر مؤسسات الدولة كل لا يتجزأ في مجال تأخير تنفيذ العقود.

إن الدولة بكل مؤسساتها كل لا يتجزأ إذا تسببت واحدتها بتأخير تنفيذ عقد عاد أثر ذلك على المؤسسات جميعاً كما أن فض العروض بعد تصحيح المتعهد لعرضه وتعاقد الإدارة معه على البدل على هذا الأساس ملزم لها بالسعر الأخير لا بسعر العرض قبل التصحيح طالما أن التصحيح جرى قبل فض العروض وإن اللجنة المتخصصة بإحالة العقد إنما أحالته على هذا الأساس.

\* (القرار 62 في الطعن 210 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تأخير بسبب الشتاء والبرد ـ ورود نص العقد على أن مدة التنفيذ سبعون يوماً بما فيها أيام العطل والأعياد والشتاء والأمطار والثلج.

\* (القرار 316 في الطعن 202 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تأمينات ـ حق الإدارة بمصادرة التأمينات الموقتة.

وجود نص في العقد يقضي بأن يصبح التأمين الموقت حقاً مكتسب للإدارة إذا لم يبادر الملتزم خلال عشرة أيام من تبلغه قرار الإدارة إلى تقديم التأمين النهائي ولا يمكن له المطالبة بشيء منه ويعتبر تعويضاً مقطوعاً للإدارة عن العطل والضرر الذي لحق بها دون حاجة إلى إنذار أو أية معاملة أخرى واستناداً إلى هذا النص فإن حق الإدارة في حال عدم مبادرة الملتزم خلال المدة المحددة في العقد ينحصر في مصادرة التأمينات الموقتة.

\* (القرار 35 في الطعن 106 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار لجنة تحكيم ـ صلاحية المحكمة الإداري العليا في النقض والإبرام.

مما لا ريب فيه أن كلمة ((نقض)) لم ترد في قانون مجلس الدولة خلافاً لما يذكره وكيل الشركة في مذكراته في معرض اختصاصات المحكمة الإداري العليا وإن صلاحية المحكمة في نشر النزاع وهو أمر مفروغ منه وثابت بالأحكام العديدة إضافة إلى صلاحيتها في النقض والإبرام يجعلها محكمة أساس وشكل في آن واحد، وبما أن صك التحكيم قد اعتبر حكم لجنة التحكيم قابلاً للاستئناف فإن هذه المحكمة تستطيع بملء الحق أن تعالج الطعن على هذا الأساس.

\* (القرار 10 في الطعن 71 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والخزندار والحلبي).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ صك تحكيم بني على شرط تنفيذ برنامج زمني للأشغال.

إن هذه المحكمة التي سبق أن عالجت موضوع التحكيم في ضوء هذا التفسير للعقود الإدارية المتضمنة لصكوك تحكيمية بسيطة التركيب لا تستطيع مجاراة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في هذا الاتجاه في خصوصية هذا النزاع طالما أن الصك موقوف على شرط تنفيذ البرنامج الزمني للأشغال موضوع الالتزام الذي يجعل ملحق العقد منفسخاً برمته في حال انقضاء الميعاد المرصود فيه دون إنجاز هذا التنفيذ وهذا الفسخ يذهب بشرط التحكيم بوصفه جزء من هذا الملحق، وآية ذلك أن إلزام الطرفين بتنفيذ بنود ملحق العقد كل لا يتجزأ.

\* (القرار 54 في الطعن 234 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن إدارة في قرار لجنة التحكيم.

إن ممثل الإدارة الذي كان حاضراً كل الجلسات القانونية للجنة التحكيم ليفترض فيه أنه اطلع على ما يجري فيها بحضوره، فإهمال ذكر اطلاعه على مذكرة المتعهد الأخيرة لا ينتقص من ثبوت هذه الواقعة الحقوقية الإجرائية، ولئن لم يشر الحكم إلى المذكرة التي أشارت إليها الإدارة إلا أن الرد الواضح في متن الحكم على ما جاء في هذه المذكرة يفيد ضمناً أخذ لجنة التحكيم لهذه المذكرة بعين الاعتبار.

\* (القرار 56 في الطعن 347 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والخزندار والحلبي).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ خلو الشروط من النص على التحكيم ـ لجوء إلى القضاء ـ النص في دفتر الشروط على إسقاط هذا الحق.

إن المتعهد (المطعون ضده) إنما يطلب الحكم بإلزام الإدارة باللجوء إلى التحكيم الموصوف في قانون أصول المحاكمات بدليل اختياره محكمة في مذكراته المتلاحقة وهو تحكيم لم تلتزم به الإدارة بدليل خلو دفتر الشروط منه فلا يملك القضاء أن يحكم به وإنما يبقى له اللجوء إلى القضاء الإداري ليعالج هذا القضاء طلباته واستحقاقاته كمنازعة قضائية ولو أن المادة 75 من دفتر الشروط نصت على إسقاط هذا الحق لأن بحث هذه الطلبات من النظام العام فلا تملك الإدارة تجريد المتعهد منه عملاً بأحكام الدستور.

\* (القرار 92 في الطعن 312 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طلب متعهد فض نزاعه مع الإدارة بالطريق القضائي يعتبر إسقاطاً لحقه في طلب التحكيم.

واضح من عريضة الدعوى المقدمة من المطعون ضده أنها خلت من أي إشارة إلى طلب اللجوء إلى التحكيم لفض نزاعه مع الإدارة وقد ابتدرها بمنازعة قضائية وارتضت الإدارة بدورها المنازعة القضائية طريقاً لحل هذا النزاع فليس له وقد أسقط حقه من طلب التحكيم ضمناً بإهمال ذكره في الدعوى أن يعود ويلزم الإدارة بإرادة منفردة العدول عن الطريق القضائي إلى التحكيم.

قياس هذا الأسلوب الذي انفرد به المطعون ضده على مقاييس أصول المحاكمات لا يمكن اعتبار طلب التحكيم المقدم من قبله بعد إشارة إليه من السيد مفوض الدولة طلباً عارضاً لأنه في حقيقته طلب تنطبق عليه أوصاف الدعوى المستقلة ولا تسري عليه شروط الطلبات العارضة التي ليست بجوهرها إلا زيادة أو نقصاً أو تعديلاً لوصف طلبات كانت قد قدمت في دعوى أصلية.

\* (القرار 233 في الطعن 235 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ رفض إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

إن هذه الدائرة ترى أن الحكم الصادر عن لجنة التحكيم بتاريخ 3/6/1964 قد تناول بقضائه نزاعاً كان قد بت به من قبل اللجنة التحكيمية بحكمها الصادر في 3/10/1971 واكتسب قضاؤه هذا الصفة القطعية ولم يعد سائغاً الحكم به من جديد لسابقة الحكم في الأمر الذي لا يدع مجالاً لإكسائه صيغة التنفيذ ويكون قرار رئيس محكمة القضاء الإداري الذي سار على هذا النهج وحجب هذه الصفة عن الحكم المذكور قد أصاب الحق في قضائه فالطعن بهذا القرار غير جدير بالعرض على المحكمة الإداري العليا.

\* (القرار 259 في الطعن 488 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في إعطاء حكم محكمين صيغة التنفيذ ـ مؤسسة حوض الفرات.

إن مؤدى عدم قابلية حكم المحكمين في هذه القضية للطعن طالما أن الطرفين قد ارتضيا مسبقاً حين التعاقد، الالتزام بحكم المحكمين وأسقطا حقهما في الطعن به. على أن ما تثيره الإدارة كطعن أمام هذه المحكمة من أن الحكم قاصر التعليل ولا يستند إلى رأي مستند من عقد أو قانون يصلح أن يكون دفعاً أمام قاضي الأمور المستعجلة عند طلب إعطاء حكم المحكمين صيغة دفعا أما قاضي الأمور المستعجلة عند طلب إعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ. تكشف فيه الإدارة عن وجهة نظرها بقصور التعليل وهو إجراء من الإجراءات لحجب الصيغة التنفيذية عنه وتعطيل نفاذه.

\* (القرار 261 في الطعن 507 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار لجنة التحكيم ـ للجنة التحكيم الحق في وصف أحكامها بالقطعية.

1 ـ في العقود الملزمة للطرفين والتي ينص فيها على طريق استثنائي لفض النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود تراعى الشروط المتفق عليها من قبلهما ما لم تكن مخالفة لقاعدة قانونية مقررة في النظام العام، وعندئذ يتصدى القضاء لتقويم الحكم من هذه الناحية المعترض عليها أو المطعون بالحكم من جهتها إن كان لذلك مبرر.

2 ـ إن قانون أصول المحاكمات أجاز للطرفين المحتكمين أن يتفقا على حل نزاعاتهما عن طريق التحكيم بينما للجنة التحكيم وصف أحكامها بالقطعية تفادياً من إطالة أمد الخصومة.

\* (القرار 315 في الطعن 179 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ عصمة قرارات لجان التحكيم.

1 ـ إن لجنة التحكيم التي حكمت بهذا النزاع وصفت حكمها هذا بأنه حكم قطعي مبرم ملزم للطرفين وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن مستندة في ذلك إلى المادة 88 من العقد المبرم من الطرفين التي تعطي أحكام لجنة التحكيم هذا الوصف.

2 ـ في العقود الملزمة للطرفين والتي ينص فيها على طريق استثنائي لفض النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه العقود تراعى الشروط المتفق عليها من قبلهما ما لم تكن مخالفة لقاعدة قانونية مقررة في النظام العام وعندئذ يتصدى القضاء لتقويم الحكم من هذه الناحية المعترض عليها أو المطعون بالحكم من جهتها إن كان لذلك مبرر.

3 ـ إن قانون أصول المحاكمات قد أجاز للطرفين المحتكمين أن يتفقا على حل نزاعاتهما عن طريق التحكيم مبيحاً للجنة التحكيم وصف أحكامها بالقطعية تفادياً من إطالة أمد الخصومة.

\* (القرار 338 في الطعن 495 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ مشارطة تحكيم من نوع خاص ـ لجوء إلى القضاء.

1 ـ نص العقد موضوع الدعوى أن مشارطة التحكيم التي وردت في المادة 75 من دفتر الشروط الخاص بالتعهد مشارطة من نوع خاص لا تنطبق أحكامها على المشارطات في العقود الأخرى فهي تبدو روحاً ونصاً معدة للخلافات التي تظهر أثناء تنفيذ العقد وقد أريد باللجوء إلى التحكيم الحرص على سرعة إنجاز العمل تفادياً من عرض النزاعات على القضاء الذي يستغرق في فض النزاعات وقتاً يفوق بكثير الوقت الذي يحتمله التحكيم.

2 ـ إن الأعمال المختلف عليها بين الطرفين في هذه القضية ليست من النوع الذي عالجته المادة 75 المذكورة بدليل وجود قسم الأعمال الإضافية في الاستحقاقات على رأس مطالب المطعون ضده وغيرها من المطالب أما وقد انتهى العقد بين الطرفين فلم يعد هناك حالة استعجال تبرر إحالة الخلافات إلى التحكيم خصوصاً وأن المحكمة لم تجد بين بنود العقد ما يلزمها بمعالجة ما ينشأ من مطالب بعد انتهاء العقد عن طريق التحكيم لهذا تعود الصلاحية القضائية سيرتها الأولى وتلزم الجهة المطعون ضدها باللجوء إلى الطريق القضائي العادي غير الاستثنائي لفض النزاع.

\* (القرار 356 في الطعن 321 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار لجنة التحكيم ـ قطعية قرارات لجان التحكيم.

استبان لدائرة فحص الطعون من مراجعة شروط العقد موضوع التعهد أن مشارطة التحكيم التي تضمنها جعلت حكم لجنة التحكيم قطعياً غير تابع لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن وبهذه المثابة وفي ضوء اجتهاد المحكمة الإداري العليا المستمر يغدو حكم اللجنة محل الطعن يمنجاة من الرقابة المباشرة للمحكمة إذ يمتنع عليها هدر هذا الشرط العقدي والتصدي لبحث مطاعن الإدارة الطاعنة.

\* (القرار 396 في الطعن 587 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تحكيم ـ تقدير الأتعاب.

إن قرار تقدير الأتعاب فيما يختص به قرار ولائي وليس قراراً قضائياً وليس له تأثير معيب للحكم الفاصل في النزاع وللمحكم الذي تنكبت الإدارة عن النهج الذي اتبع في هذه التوصية فحرمته النصاب الوارد فيها كلاً أو جزءاً أن يسلك الطريق القانوني للحفاظ على ما يعتبره حقاً مجزياً له.

\* (القرار 429 في الطعن 580 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تصديق العقد ـ تمسك المتعهد بعدم تصديق العقد ـ قيمة أعمال وتجهيزات ـ آليات مستوردة.

إن المتعهد الذي تمسك بعدم تصديق العقد كي يؤخر تنفيذه لا يجوز له بعدئذ أن يطالب بقيمة أي عمل أو تجهيزات ما لم تكن الإدارة قد استفادت منها فعلاً وعلى هذا الأساس فإنه لا يحق له اقتضاء قيمة الأحجار المكسرة وغير المكسورة التي أحضر إلى موقع العمل إلا في حدود الكميات التي استعملتها الإدارة لأن ما نقله من هذه المواد يعتبر على مسؤوليته الخاصة كما أن الآليات المحجوزة التي تخضع لنظام الإدخال الموقت لا يجوز استعمالها إلا في مصلحة المشروع.

\* (القرار 73 في الطعن 47 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ تصديق الإدارية ـ إن عدم تصديق العقود لا ينتج آثاره القانونية ـ حق الإدارة بالعدول عن تنفيذ العقد ـ طلب تعويض.

إن تنفيذ العقود في ضوء القانون العام تختلف اختلافاً جذرياً عنها من التوريدات في ضوء القانون الخاص حيث تلعب الإدارة الشخصية والفردية دوراً حاسماً في التقرير والتنفيذ ويلتزم الفرد بما تعاقد به دون وساطة ودون حجاب أما في العقود الإدارية فإن العقود تمر بمراحل طويلة ومعقدة تتناوب عليها إرادات بهيئات لا فردية ولا شخصية بل اعتبارية إذا كان هناك أفراد ويعدون عنها فباسم الإدارة وهي شخص عام لا باسمهم وهم أشخاص طبيعيون ويقى الملتزم بالتوريد طوال هذه المراحل متصفاً بالمرشح للتعاقد وملزماً بالصبر والأناة إلى أن يجتاز آخر مرحلة من مرحلة التعاقد ومعنى ذلك أن التزامه بقي في حيز مشروع العقد غير المكتمل وبقي العقد مجرد مشروع.

تأسيساً على هذا المبدأ مادام الطاعن لم يبلغ أمر المباشرة ولم يصدق الوزير على العقد فليس من شأن هذا المشروع أن ينتج آثاره ومنها حق المدعي بالتعويض وللإدارة أن تعدل عن تنفيذ العقد متى شاءت دون أن يحق له تقاضي أي تعويض، سوى ما استلزمته المراحل الأولى من مشروع التعاقد.

\* (القرار 242 في الطعن 152 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ توقيع المتعهد على الكشف النهائي بدون تحفظ ـ تحكيم.

لئن كان المتعهد قد وقع الكشف النهائي بدون تحفظ إلا أن هذا الكشف لم يلحظ أي حسم من استحقاقاته لهذا لم يكن التحفظ وارداً البتة وإن رجوع الإدارة على المتعهد بالمبلغ المختلف عليه إنما كان بعد قبضه كافة استحقاقاته. مما يسمح بأعمال اجتهاد هذه المحكمة القائل أن صك التحكيم ملزم للطرفين اللذين ارتبطا به سواء في عقود الأفراد فيما بينهم أو في العقود المبرمة منهم مع الإدارات العامة.

\* (القرار 17 في الطعن 192 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ توقيع على الكشف النهائي.

إن ما يحتج به المتعهد من أن التوقيع التحفظي على الكشف النهائي لم يكن توقيعه وإنما كان توقيع ولده فإنه بفرض ثبوت ذلك فإنه لا ينهض سبباً كافياً لعدم تقدم الطاعن أو وله بالتحفظات المطلوبة خلال مدة الأربعين يوماً التي نصت عليها أحكام المادة 31 من العقد النموذجي هذا بالإضافة إلى أنه لا يعقل أن يبقى الطاعن أيضاً في جهالة تامة لمصير الكشف النهاي بعد أن تم استلام الأعمال من قبل الإدارة وبذلك يغدو الطعن من هذه الجهة جديراً بالرفض.

\* (القرار 77 في الطعن 105 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ توقيع المتعهد على الكشف النهائي بقبوله دون تحفظ وإبرائه ذمة الإدارة.

إن هذه المحكمة تجد في السبب الرئيسي الذي قام عليه الحكم الطعين ومآله أن التوقيع على الكشف النهائي بدون تحفظ وقبض رصيد الاستحقاق المدون فيه، طبقاً لما جاء بالفقرة الثالثة من المادة 44 من جامعة الشروط الحقوقية سبباً كافياً لوحده، موجباً لرفض الدعوى، دونما حاجة لدعم هذا السبب بمؤيدات أخرى إذ يعتبر توقيع المتعهد على الكشف بدون تحفظ مع الإشارة إلى أن الاعتراف بصحة ما جاء فيه، وإنه يمثل رصيد جميع حسابات الأشغال بالإضافة إلى التصريح ببراءة ذمة الإدارة تجاهه، مسقطاً لحقه مداعاة الإدارة بما يطالب به.

\* (القرار 365 في الطعن 66 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ حالة راهنة ـ صدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة بوصف حالة راهنة ـ عدم قبول طلب إعادة المحاكمة.

إن شروط التماس إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادتين 241 و243 من قانون أصول المحاكمات غير متوافرة في هذه الدعوى لأن الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هو قرار صادر بوصف حالة راهنة ولم يصدر في موضوع النزاع عن محكمة مختصة كي يعتبر مناقضاً للحكم الصادر عن هذه المحكمة، كما أن هذا القرار لم يكن موجوداً أصلاً حين صدقت هذه المحكمة الحكم الأصلي برفض الطعن مما يجعل طلب إعادة المحاكمة غير قائم على سبب يبرره.

\* (القرار 165 في الطعن 344 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ حفريات ـ ظهور حفريات صخرية ـ تقاعس المتعهد ـ سحب الأعمال ـ لا يحق للمتعهد وقف العمل أثناء الخلاف.

إن الأسعار التي قدمتها الإدارة عند ظهور الطبقة الصخرية، لاقت قبولاً عند المتعهد الذي ثابر على التنفيذ فترة من الزمن تقاضى خلالها استحقاقاته من الكشوف على أساس الأسعار المعدلة فلا يقبل منه بعد سحب الأعمال منه أن يعدل عما قبله في البدء، يطالب من ثم بإجراء الخبرة لتقدير نفقات الحفريات الصخرية.

\* (القرار 132 في الطعن 23 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ عمل شعبي ـ اختصاص.

لئن كانت قيمة التعهد مرصدة من أموال العمل الشعبي في محافظة الرقة والمحافظ يمارس نشاطه بالنسبة لتلك الأموال المفروضة كرئيس للجنة الفرعية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحجب عن العقد موضوع النزاع صفة العقد الإداري التي تعطي لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاص النظر في كل ما يتفرع عنه من نزاعات، طالما أن العقد يتصل اتصالاً وثيقاً بالأفق العام ولا يغير من ذلك أن تختلف أصول جمع أو جباية أموال العمل الشعبي، وطرائق صرفها أو تصفيتها عن الطرق المتبعة في جباية وصرف الأموال العامة الأخرى، وقيام المحافظ بالإشراف على المشروعات الخاصة بالعمل الشعبي بصفته رئيساً للجنة الفرعية ليس إلا من قبيل توزيع الأعمال والمهام على عاتق المسؤولين الذين حددهم القانون، فهو من ثم لا ينزع عنه صفة الموظف العام.

\* (القرار 382 في الطعن 499 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ عدم تصديق العقد.

إن عدم تصديق العقد من اللجنة المختصة بقسم الرأي لا يضعف من قيمة الشروط المتفق عليها ولا يهدر الشرط الخاص بفرض غرامة التأخير، بحسبانه شرطاً كباقي الشروط.

\* (القرار 7 في الطعن 20 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ عطل وأعياد.

إن عطل الأعياد ليست من الظروف الاستثنائية الطارئة التي يتوجب تنزيلها من مدة تنفيذ العقد.

\* (القرار 34 في الطعن 30 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ دعامتا ـ الغرامة.

إن هذه المحكمة ترى أن محكمة القضاء الإداري التي أرست غرامة التأخير في تنفيذ العقود الإدارية على دعامتين إحداهما إجبار المتعهد على تقديم المواد التي تعهد بتقديمها في المواعيد المضروبة في العقد والثانية على الضرر الحاصل للإدارة إنما ذهبت في الدعامة الثانية باتجاه مخالف لذلك الذي ما برح القضاء الإداري يؤكده في العديد من أحكامه وهو استبعاد مبدأ تضرر الإدارة من تأخير التنفيذ وتبني مبدأ كون الغرامة مرصدة كمؤيد عقدي يحث المتعهدين قبل الدولة للوفاء بالتزاماتهم.

\* (القرار 136 في الطعن 171 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ طلب المتعهد تعويضه عن التأخير.

لئن كان تأخير إنجاز الأعمال، في غالبيته بسبب من الإدارة، إلا أنه لم يثبت للمحكمة توقف أعمال الورشة وتعطيل الآليات خلال الفترة المبرر، بدليل تتابع الكشوف المصروفة للمتعهدين، في فترات زمنية منتظمة، وبهذا ينتفي مبرر التعويض، في حال استمرار العمل في داخل المشروع العائد للجهة المطعون ضدها أو في مشاريع أخرى يباشرها المتعهدان، لانتفاء أساسه وهو الضرر.

\* (القرار 167 في الطعن 33 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ أضرار مزروعات نتجت عن أعمال التعهد ـ مسؤولية المتعهد عنها.

لئن كان دفتر الشروط العامة يجعل المتعهد مسؤولاً عن الأضرار التي تحدث للغير، أثناء تنفيذ التعهد، وتلزم المتعهد بالتعويض عنها، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، إلا أنه يبين من الأوراق، أن المتعهد المطعون ضده لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الدعوى المدنية التي صدر فيها الحكم بإلزام البلدية بجبر أضرار المزارعين نتيجة إتلاف مزروعاتهم وتعطيل استثمار أرضهم خلال فترة تنفيذ تعهد المجرور المار في عقارهم، ومؤدى ذلك أن ليس للبلدية أن تتخذ من الحكم المذكور حجة في ملاحقة المتعهد بنصيبه من الأضرار ذلك أن أثر الحكم سالف الذكر لا يتعدى طرفي الخصومة.

\* (القرار 305 في الطعن 138 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ غرامة تأخير ـ دعامة الغرامة.

إن هذه المحكمة ترى أن محكمة القضاء الإداري التي أرست قضاءها بغرامة التأخير في تنفيذ العقود الإدارية على دعامتين إحداهما إجبار المتعهد على تقديم المواد التي يتعهد بتقديمها في المواعيد المضروبة في العقد والثانية على الضرر الحاصل للإدارة إنما ذهبت في الدعامة الثانية باتجاه مخالف لذلك الذي ما برح القضاء الإداري يؤكده في العديد من أحكامه وهو استبعاد مبدأ تضرر الإدارة من تأخير التنفيذ وتبني مبدأ كون الغرامة مرصدة كمؤيد جزائي عقدي يحث المتعهدين قبل الدولة للوفاء بالتزاماتهم يصبح عبرة بهذا الخصوص. آية ذلك أن فكرة التضرر قد يلحق بها فكرة احتمال نزول الضرر وهو مبدأ ينذر بتجريد غرامة التأخير عن الأساس الثابت في المقياس العلمي الحقوقي وتذهب بذهاب الاحتمال الذي يفسح المجال لتقليص أو توسيع نتائج الضرر مداً وجذراً مع خصوصيات كل قضية على حدة على نحو ما يعالج به القانون الخاص مثل هذه المواضيع معالجة لا تنسجم مع دواعي واعتبارات القانون العام الذي استقل بها بهذا الخصوص منذ أمد طويل.

\* (القرار 235 في الطعن 317 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والخياط).

عقد إداري

عقد إداري ـ فسخه من قبل الإدارة ـ تعويض فوات الربح.

بدا لهذه المحكمة من تدقيق ملف العقد والمراسلات المرفقة به والنص العقدي الذي تحتج به افدارة أنه ولئن كان فوات الربح عنصراً من عناصر التعويض عن الضرر إلا أنه لا يفرد بالحكم ولا يتطلب نصاً صريحاً وخاصاً ليكون مستحق الأداء إلا أن قصر المدة التي انقضت بين أمر المباشرة وفسخ العقد وكون الالتزام من النوع الفقير الذي لا يعود بربح بالمعدل الذي قدره الخبير.

\* (القرار 373 في الطعن 319 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ مصور طوبوغرافي لمدينة القامشلي ـ تعويض.

إن الإدارة وقد استعملت حقها المشروع في فسخ العقد بعد أن تبين لها وجود مصور طوبوغرافي سابق لبلدة القامشلي يمكن الاستفادة منه والاستغناء نهائياً عن تنفيذ العقد الذي أبرمته مع المتعهد المطعون ضده فإن المحكمة جنحت إلى إجراء خبرة فنية لتقدير الأضرار التي يستحقها وأصدرت حكمها بإلزام الإدارة بأن تدفعها له.

\* (القرار 377 في الطعن 467 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري ـ قطع ـ منح المتعهد القطع على أساس السعر الموازي ـ تعليمات مكتب القطع.

إذا لم يرد في العقد نص بتحديد سعر القطع الأجنبي سواء بالسعر الرسمي أم بالسعر الموازي لإمكان محاسبة المتعهد على أساسه، إلا أن النية المشتركة للمتعاقدين المتجلية، بمنح المتعهد القطع على أساس السعر الرسمي في إجازات الاستيراد السابقة، قبل صدور التعليمات الجديدة التي أصدرها مكتب القطع تعطي الدليل على أن قصد المتعاقدين انصرف حين إبرام العقد إلى أن منح القطع سيتم على أساس السعر الرسمي دون غيره.

\* (القرار 49 في الطعن 128 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ نقل الحجاج ـ عمولة النقل البحري.

إن محكمة القضاء الإداري التي نظرت المنازعة وفصلت فيها بحكمها الذي انتهى إلى رفض دعوى الشركة الطاعنة أقامت قضاءها في ذلك على أن حق مؤسسة النقل البحري في تقاضي العمولة موضوع النزاع مستمد من نص القانون رقم 88 المشار إليه ومحله في الأصل ذمة الإدارات العامة التي تتعاقد مع الأفراد من المتعهدين وهو بمثابة الرسم لتمكين المؤسسة من القيام بواجبها المحدد بالقانون فهو بهذه المثابة مستقل عن موضوع قيام هذه المؤسسة بالنقل وجوداً أو عدماً وإن العقد في مادته الرابعة عشرة قد ألزم المتعهد بدفع هذه العمولة محيلاً عليه هذه الذمة المترتبة أصلاً على الإدارة المتعاقدة وهو أمر جائز قانوناً ولم يحظره أي نص صريح وليس فيه ثمة مخالفة للنظام العام.

\* (القرار 371 في الطعن 169 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ نفقات تجريم ـ دور الناقل في البيع على أساس (سي. أند. اف).

إن المحكمة التي نظرت القضية وفصلت بالخلاف القائم بشأنها أقامت قضاءها على أن دور الناقل في البيع على أساس (سي. اند. اف) إنما ينتهي متى وضعت السفينة البضاعة المشحونة جاهزة تحت روافعها، أو تحت روافع المرفأ في الأحوال التي تستطيع فيها الاقتراب من رصيف الميناء.

\* (القرار 391 في الطعن 444 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد استثمار

عقد استثمار ـ مكتب سفريات ـ تدخل الإدارة كشريك.

1 ـ لو كانت محافظة مدينة دمشق تصدر فيما أقدمت عليه من إدراج اسم المدعي في عداد أصحاب مكاتب السفريات عن سلطة تنظيمية تخولها منح الإجازات لمن تشاء طبقاً لسلطة تقديرية تتمتع بها لما كان هناك من حاجة في البدء لتنظيم عقد استثمار بتاريخ 30/10/1971 استغرق إعداده والمفاوضة بشأنه بين محافظة مدينة دمشق وأصحاب مكاتب السفريات للسيارات السياحية الصغيرة سنوات طويلة، الأمر الذي يكشف عن رابطة عقدية للموضوع أكثر منها تنظيمية.

2 ـ يمتنع على جهة الإدارة من بعد إبرامها لعقد الاستثمار مع الجهة المدعية أن تدخل شريكاً عليهم مادام عقد الاستثمار قائماً.

\* (القرار 137 في الطعن 189 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد استثمار

عقد استثمار ـ أشغال مستثمر لعقار البلدية. التزامه بدفع بدل الاستثمار.

إن المدعي (الطاعن) الذي رست عليه مزاودة استثمار حانوت البلدية وأشغله فعلاً خلال المدة التي تطالبه الإدارة ببدل الاستثمار عنها فإن إعادته الحانوت بعد ذلك إلى الإدارة يثبت وجود العلاقة التعاقدية التي تلزمه بوجوب دفع البدل المستحق.

\* (القرار 19 في الطعن 46 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد استثمار

عقد استثمار ـ مقهى الشلالات في مدينة المعرض ـ انقطاع المياه والكهرباء.

إن المحكمة مصدرة الحكم المشكو منه مهدت لقضائها هذا بالقول أن عقد الاستثمار النافذ يلزم الإدارة بتمديد القوة الكهربائية والمياه اللازمين للمشتركين حتى نقطة التغذية أما التمديدات الداخلية للمياه والكهرباء فتقع على عاتق المشتركين وقد ثبت أن الإدارة قامت بجميع التزاماتها بإيصال الماء والكهرباء إلى مقهى المدعين.

\* (القرار 423 في الطعن 438 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد استثمار ـ عقد إداري

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ الفرق بين الفسخ الحكمي والفسخ الصريح.

مع ملاحظة الفارق بين الفسخ الحكمي الناتج عن الوضع تحت التصفية القضائية والفسخ الصريح بقرار تصدره الإدارة صاحبة العلاقة وتضع فيه حداً للرابطة العقدية. فإن قرار السيد وزير الدفاع جاء مكرساً حالة انتهاء العقد تنفيذاً للفقرة ب من البند ـ 1 ـ من المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 80 لسنة 1953 التي أجازت متابعة تنفيذ العقد إذا سمحت المحكمة ووافقت وزارة الدفاع على ذلك.

\* (القرار 37 في الطعن 206 لسنة 1975) (الهيئة نم المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ اختصاص لجنة التحكيم الدائمة في وزارة الدفاع.

إن دائرة فحص الطعون لا ترى في لجنة التحكيم الدائمة لدى وزارة مرجعاً صالحاً للنظر في هذا النزاع لأنه ليس من نوع النزاعات على الاستلام وهي النوع الوحيد الذي أجيز للجنة النظر فيه وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي لعام 1953 في مادته السادسة والعشرين الواجبة التطبيق.

\* (القرار 83 في الطعن 322 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ تسليم لحوم الدجاج ـ نزاع يدول حول تفسير نص تعاقدي ـ اختصاص.

إن التعاقد الذي تم بين الطرفين قد تم على أساس التسليم في مراكز التموين وذلك بعد أن يتم الذبح في المسلخ العسكري بدمشق وإن تنقل إلى مراكز التموين بوسائط الجيش الخاصة حيث يتم هناك استلامها أصولاً وبالتالي فإن الطاعن يعتبر مسؤولاً عن اللحوم التي تعهد بتقديمها سليمة إلى مراكز التموين وإن ما يطرأ عليها من نقص أو فساد حتى التسليم يتحمل وحده نتائجه وتكون مطالبته بقيمة اللحوم الفاسدة التي رفضتها الإدارة وأجور خزنها في البرادات ليست قائمة على أساس قانوني مما يتعين رفض دعواه.

\* (القرار 169 في الطعن 149 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

عقد إداري

عقد إداري ـ عقود وزارة الدفاع ـ غرامات تأخير ـ تراخي الإدارة في تبليغ أمر المباشرة وفتح الاعتماد ـ اختصاص.

1 ـ لا سبيل لقبول وجهة نظر الإدارة القائلة بأن المنازعة تدور حول التسليم لنفي صلاحية القضاء الإداري بتفحص النزاع، إذ من الواضح أن الخلاف مبعثه عدم مشروعية غرامات التأخير التي لا صلة بينها وبين عمليات الاستلام والتسليم.

2 ـ إن استمرار المتعهد بالتمسك بعرضه بانتظار إتمام عملية تصديق العقد م المراجع المختصة وعدم انسحابه من الرابطة العقدية لا يقف حائلاً دون إفادته من نتائج القوة القاهرة وآثارها.

\* (القرار 389 في الطعن 211 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

عقد إداري ـ عقد استخدام

عقد استخدام ـ موظف وضع خارج ملاك إدارته الأصلية ـ تنظيم عقد استخدام في الجهة الموضوع تحت تصرفها.

إن صدور المرسوم ذي الرقم 139 بتنفيذ عقد استخدام الطاعن لدى مؤسسة المشاريع الكبرى عام 1970 (بصفته موضوعاً خارج الملاك) وكذلك مرسوم إنهاء عقده معها رقم 543 عام 1972، لا يرفع عن الرابطة التي تربطه مع المؤسسة المذكورة صفة الرابطة العقدية، بل تبقى الرابطة الناظمة لحقوقه والتزاماته تجاه المؤسسة، وليس للمرسوم محل الطعن أي ميزة، ترفع عنه تلك الصفة العقدية البحتة وكل ما هنالك أنها تكسبه الصفة النهائية التي تجعله قابلاً للتنفيذ.

\* (القرار 189 في الطعن 57 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

مجلس الدولة ـ مخالفة بناء

مخالفة بناء ـ اكتشاف المخالفة بتاريخ ارتكابها.

1 ـ إن المخالفة التي اكتشفت بتاريخ بنائها وفرضت عليها الغرامة قبل اكتمال مدة التقادم يكون فرض الغرامة من قبل الإدارة سليماً وموافقاً للقانون.

2 ـ إن غرامات البناء تعتبر قانوناً من الالتزامات المدنية الخاضعة للتقادم الطويل.

\* (القرار 349 في الطعن 22 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

مخالفة بناء ـ مدارس

مدارس خاصة ـ نقل ملكية عقارات المدارس المستولى عليها ـ إلغاؤه بحكم قضائي سابق.

إن محكمة القضاء الإداري التي نظرت المنازعة وفصلت فيها بالحكم المطعون فيه قد أقامت قضاءها قيما انتهت إليه من قبول الدعوى موضوعاً على أن القرار المطعون فيه ذا الرقم 584 الصادر بتاريخ 13/4/1968 الذي تناول نقل ملكية العقارات المشار إليها في الدعوى فقد صدر بالاستناد إلى قرار الاستيلاء النهائي الصادر بالاستيلاء على مدرسة الجهة المدعية وإن هذا القرار أعلن بطلانه بحكم هذه المحكمة ذي الرقم 300 الصادر بتاريخ 9/12/1974 وكان اعتماد جهة الإدارة إصدار قرارها في نقل ملكية العقار موضوع الدعوى قد ألغى بحكم قضائي بجعل القرار المطعون فيه في غير محله القانوني لتوفر رابطة التبعية بين قرار الاستيلاء النهائي على مدرسة الجهة المدعية وبين قرار نقل ملكية العقار رقم 258 لأن القرار الأخير قد اتخذ تطبيقاً لأحكام القانون.

\* (القرار 164 في الطعن 337 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

مدارس ـ مديرية الجمارك العامة ـ مستخدم

مستخدم ـ تسريح ـ إدلاء الإدارة أمام المحكمة بالأسباب التي حدتها لإصدار قرار التسريح.

إن إدلاء الإدارة أمام المحكمة بالأسباب التي حدتها لإصدار القرار المشكو منه (وهو تسريح المدعى من الخدمة) يعيد الأمر سيرته الأولى ويخضع القرار لرقابة القضاء الإداري وقد وجدت المحكمة كون المدعي سيئ السلوك والخلق على نحو ما جاء تفصيله في الوقائع المسرودة في التقارير المنظمة بحقه في حينه كل ذلك يؤلف أسباباً مبررة تضفي صفة الشرعية على تصرف الإدارة حيال المدعي فلا تلام عليه.

\* (القرار 244 في الطعن 170 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

مكافأة ـ مهنة

مهنة التخليص الجمركي ـ تقرير الإعفاء من شرط المسابقة.

يتبين من نص المادة (96) من قانون الجمارك أن تقرير الإعفاء من شرط المسابقة هو أمر تقديري وجوازي يستقل فيه المدير العام للجمارك وهو من حقه وحده فإذا تخلى عنه لا يصح إلزامه به.

\* (القرار 428 في الطعن 574 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ استقالة ـ سبق صدور حكم بإعادته إلى وظيفته في وزارة الخارجية ـ رفض الإدارة تنفيذ الحكم ـ مطالبته بتعويض.

1 ـ إن إعادة المطعون ضده إلى الخدمة، كأثر من آثار إلغاء مرسوم اعتباره بحكم المستقيل، أمر يختلف عن الأحوال الأخرى التي تظهر في رغبة إحدى إدارات الدولة بإعادة موظف سابق لديها للخدمة، ففي هذه الحالة يخضع الموظف المعاد لشروط التوظيف المنصوص عليها في القانون أما إذا كانت الإعادة تنفيذاً لحكم قضائي له قوة الأمر المقضين فإن الإدارة لا تملك إلا أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه، بحيث لا يحق لها أن تتعلل بأي عذر، أو تصطنع مانعاً يعيق تنفيذ الحكم على النحو المراد من مفهوم حكم الإلغاء كما سلف البيان.

2 ـ إن تراخي الإدارة في إصدار القرار بإعادة المطعون ضده إلى الخدمة واعتباره من قبل بحكم المستقيل، دون توفر الأسباب التي تبرر ذلك، كما يثبت بالحكم رقم 112 وتاريخ 3/6/1971 الصادر عن محكمة القضاء الإداري يسقط حجة الإدارة القائمة على أن المطعون ضده لم يقم بأي عمل، أخذاً بأنها هي المسببة لانقطاعه عن العمل.

3 ـ إن استئناف صرف الراتب التقاعدي الموقوف للمطعون ضده، لا يعني عن التعويض ولا يمنع من الحكم به، فلكل مجاله ولكل سببه.

4 ـ إن التفريق في الحكم الطعين في تحديد نسبة التعويض بين الفترة السابقة لصدور الحكم بإلغاء قرار اعتبار المطعون ضده بحكم المستقيل والفترة اللاحقة له، يجد أساسه في أن مسؤولية الإدارة من بعد أن انكشفت الحقيقة أمامها واستبان لها خطأ تصرفها، بصدور الحكم تجاوز مسؤوليتها عن الفترة التي سبقت صدور الحكم بمراحل.

\* (القرار 202 في الطعن 68 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي ومزيد).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ تعويض اختصاص.

إن تعويض الاختصاص يجري مجرى الراتب في الاستحقاق والحجب، وبهذه المثابة فإن المطعون ضده لا يستمد حقه في تعويض الاختصاص من قرار الإيفاد، وإنما يستمده من المبادئ القانونية المقررة، كما أن السلطة التقديرية التي منحتها المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 166 لعام 1961 للسيد الوزير المختص، إنما تجد مجالها في تحديد نسبة تعويض الاختصاص، لا في أصل المنح أو الحجب.

\* (القرار 23 في الطعن 116 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ عودة الموظف إلى الخدمة لوفاء التزامه ـ إعادة ما استوفى من كفيله.

إن هذه المحكمة ترى أنه وقد ثبت عودة المطعون ضده إلى الخدمة لوفاء التزامه بها فإن ذلك يعيده سيرته الأولى كموفد يتابع تنفيذ التزامه، وأنه بافتراض كونه لم يؤد شيئاً من بدل الكفالة، لا يسوغ معارضة الإدارة له بهذا البدل، يعزز من هذا النظر أن قانون العفو الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 21 لعام 1972 وإن كان أثره قاصراً على جب الآثار الجزائية الناجمة عن مخالفة قانون العقوبات الاقتصادية إلا أن حكمة المشرع اقتضت تشجيع عودة ذوي الاختصاص إلى البلاد. فحجة الإدارة تذهب باتجاه معاكس لمقتضيات هذه الحكمة.

\* (القرار 139 في الطعن 236 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاده بمنحة للتدريب والاطلاع ـ مطالبته بدفع نفقات السفر على أساس أنه أوفد بمهمة رسمية ـ إن مخالفة القانون لا تكسب حقاً مشروعاً.

إن الإيفاد للتدريب والاطلاع هو إيفاد يخضع أساساً لقانون البعثات العلمية وبالتالي للائحة المالية المرتبطة، ولا تملك الإدارة أن تقلب مفهوم الإيفاد على الوجه المذكور لتجعله إيفاداً بمهمة رسمية، أو خليطاً من الإيفادين، فيفيد حينئذ الموفد من مزايا المنحة الخاصة بالتدريب والاطلاع، بالإضافة إلى مزايا الإيفاد بمهمة رسمية، وسلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة، إذا سارت على خلافها فهي ملزمة بالعدول عنها والسير في الطريق السليم، مهما طالت المدة وبعدت المسافة ولا يحاج في هذا السبيل بأن من شأن التعديل أن يمس الحقوق المكتسبة لصاحب الدعوى، ذلك أن مخالفة القانون لا تكتسب حقاً مشروعاً ولا تعصم خطأ من التصحيح.

\* (القرار 144 في الطعن 27 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ دار المعلمات ـ نفقات دراسة.

لما كان الإلزام القانوني بدفع نفقات الدراسة إنما وضع في الأصل منعاً لتهرب من يدرس على نفقة الدولة بعد حصوله على الشهادة من الخدمة في الدولة المدة المحددة في الالتزام أما تحديد المدة التي يتوجب على الطالب النجاح خلالها فهو من الأمور التنظيمية لحسن قيام الطالب بواجباته للحصول على تلك الشهادة.

\* (القرار 376 في الطعن 422 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ خدمة ثلاث أمثال مدة الإيفاد ـ تطبيق المرسوم التشريعي (112).

إن دائرة فحص الطعون ترى أن البناء الذي قام عليه التطبيق القانوني في الحكم محل الطعن بناء متين باعتبار أنه ولئن كان إيفاد الطاعن في ظل المرسوم التشريعي 112 إلا أن الإيفاد جاء أيضاً في ظل المرسوم التشريعي 90 وهو نص خاص بالمعيدين أمثال الطاعن أولى بالتطبيق من المرسوم التشريعي 112 وقد ألزمه بالخدمة بثلاثة أمثال المدة التي أوفد خلالها. أما المرسوم التشريعي رقم 70 لسنة 1971 فقد وضع موضع النفاذ قبل انتهاء إيفاد الطاعن المحدد بتاريخ 16/8/1970 بالقرار رقم 123/ج فلا يستفيد من أحكامه.

\* (القرار 390 في الطعن 252 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ إيفاد ـ إعارة دخول مدة الإعارة في المدة الموفية للإيفاد.

إن محكمة القضاء الإداري التي كانت قد فصلت بالنزاع أقامت قضاءها هذا على أساس أن مدة الإعارة تدخل في حساب العلاوة والترقية والمعاش والتأمين والمكافأة على النحو الذي فصلته المادة 73 من قانون الموظفين المعدلة وهذا الوضع يجعل المعار بمثابة القائم بخدمة الجهة الموفدة طالما أن الإعارة من الخدمات الموفية للالتزام بالخدمة نتيجة الإيفاد والقابلة لأن تضم إلى خدمته الفعلية وبها يكون نصاب الخدمة المطلوب قد تم وتكون ذمة الموفد بريئة تجاه الإدارة الطاعنة.

\* (القرار 162 في الطعن 318 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تأديب ـ نقله إلى إدارة أخرى ـ حكم صدر عن هيئة في مجلس الدولة غير الهيئة التي لفظته.

1 ـ لما كانت مهمة هيئة المحكمة التي لفظت الحكم اقتصرت على تفهيمه دون معالجته وإصداره بينما أصدرته هيئة أخرى لم تتسع لها الظروف أن تنطق به وإن ضبط المحكمة واضح بهذه الواقعة صراحة وليس فيه أي لبس أو توار عن الحقيقة وكان هذا السلوك القضائي مرعياً في الإقليم السوري منذ إنشاء مجلس الدولة عام 1958 مروراً بالأعوام التالية دون أي حرج لهذا يكون هذا السبب مستحق الرد.

2 ـ إن صدور حكم جزائي بعدم مسؤولية موظف لا يمنع من مساءلته مسلكياً إذا وجدت الإدارة المكلفة بالتأديب والتي من اختصاصها إيقاع العقوبة المسلكية لزوماً لذلك.

\* (القرار 63 في الطعن 240 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تثبيت ـ أوقاف ـ إقامة الشعائر الدينية.

إن التكليف بإقامة الشعائر الدينية لا يمكن أن يحمل معنى التعيين في الوظيفة بالمعنى القانوني لهذا التعبير الذي يعطي صاحبه مركزاً قانونياً في هذا الصدد فهو تقليد تتبعه وزارة الأوقاف دونما التزام منها بمراعاة أي مركز قانوني مزعوم.

\* (القرار 71 في الطعن 143 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تثبيته من قبل مؤسسة الإصلاح الزراعي.

إنه لا جدال في أن تثبيت الموظف المدني إنما هو في الحقيقة تعيين مجدد له في أدنى مرتبة ودرجة الحلقة التي تخوله شهادته التعيين فيها ـ في وظائف مؤسسة الإصلاح الزراعي ـ وملاك هذه المؤسسة هو نظام خاص بها يبقى نافذاً وواجب التطبيق بحق موظفيها لا يمكن تجاهله أو القول باستبعاد تطبيقه في معرض تثبيت الموظفين الوكلاء بالاستناد إلى المرسوم التشريعي رقم 8 لعام 1970.

\* (القرار 360 في الطعن 538 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ تقدير الإدارة.

1 ـ إن ترفيع الموظف يتم بعد إدراج اسمه في جدول الترفيع، والقيد في هذا الجدول إنما يتطلب استكمال شرطين أساسيين وهما، وجود الموظف مدة لا تقل عن سنة ونصف في الخدمة الفعلية، وثبوت مقدرته بشهادة رؤسائه.

2 ـ إن لجنة الترفيع في تقديرها استحقاق الموظف للترفيع من عدمه إنما تستمد عناصر ومقومات تقديرها في ذلك من سجل الموظف وأحواله، واقتراحات رؤسائه ويبقى تقديرها بعيداً عن الرقابة القضائية، مادام تصرفها خالياً من عيب إساءة استعمال السلطة.

\* (القرار 26 في الطعن 15 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ ترفيع ـ توفر الشاغر ـ إن شؤون الإدارات لا تقوم على آراء شفهية ـ صلاحيات دائرة فحص الطعون.

1 ـ ترى المحكمة أن حجب الترفيع استناداً إلى الحجة أنه ليس ما يمنع السلطة الإدارية المختصة من عدم تنظيم صك الترفيع إذا لم تتكون لديها القناعة لشغل الوظيفة الأعلى ليس له أي سند قانوني لأن شؤون الإدارات العامة لا تقوم على آراء شفهية غير مستندة إلى وثائق خطية.

2 ـ إن دائرة فحص الطعون التي لها ملء الحق لوزن الأسباب التي تقوم عليها الأحكام محل الطعن بميزانها وإعطاء كل حكم ما يستحقه من تأييد أو حجب هذا التأييد عنه ترى أن المحكمة مصدرة الحكم قد أصابت الحق فيما قضت به منظوراً إليه في مرآة السابقات القضائية واجتهادات المحكمة الإدارية العليا وما تمليه أحكام القانون فجاء حكمها جامعاً موجباته والطعن فيه غير جدير بالقبول.

\* (القرار 336 في الطعن 482 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسريح ـ خطأ الإدارة في إصدار مرسوم التسريح ـ إعادة ـ تعويضات ورواتب.

من الواضح أن المرسوم رقم 660 المتضمن إنهاء خدمة المدعي لم يحكم بإلغائه قضاء وإنما أعادته الإدارة إلى الخدمة بالقرار رقم 1119 اعترافاً منها بخطئها فيما أقدمت عليه من إنهاء الخدمة خلافاً لأحكام القانون، ومما لا شك فيه أن هذا الخطأ من جانب الإدارة يعتبر خطأ محضاً تتحمل وزره الإدارة وحدها ولا يمكن أن يضار الموظف براتبه طالما أن انقطاع عن عمله سببه خطأ الإدارة ومؤدى ما تقدم أن تعتبر خدمة المدعي خلال فترة بقائه خارج الوظيفة خدمة فعلية متصلة تدفع له فيها جميع رواتبه عن المدة التي انقطع فيها عن العمل كما أنه يستحق الترفيع خلال هذه المدة وتسوية وضعه على أساس هذا الترفيع ويكون تسديد استحقاق المدعي على الوجه المتقدم بعدم حسم ما تقاضاه من معاشات تقاعدية خلال الفترة ذاتها.

\* (القرار 372 في الطعن 183 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسريح ـ عقوبة ـ اختصاص ـ ضم فواصل الخدمة.

1 ـ إن التسريح على موجب المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي لا يعتبر عقوبة بحق الموظف المسرح، وإنما هو من قبيل السلطة الممنوحة للإدارة لاستبعاد من لا ترى فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة لأسباب تقدرها هي دون معقب عليها.

2 ـ إن البند الخامس من المادة الثانية من قانون مجلس الدولة المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 71 لسنة 1963 قد حجب عن القضاء الإداري حق مراقبة المراسيم الصادرة بالتسريح استناداً للمادة 85 من قانون الموظفين الأساسي وقد جرى قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في دعاوى الطعن بقرارات تسريح الموظفين أو العاملين في الدولة.

3 ـ إن المطالبة بضم فواصل الخدمة، لا تجد سنداً لها في القانون، طالما أن الفواصل لم تقع بين خدمتين فعليتين مقبولتين أصلاً في تصفية الحقوق التقاعدية، طبقاً لما نصت عليه المادة السابعة الفقرة (د) من المرسوم التشريعي 34 لعام 1949.

\* (القرار 403 في الطعن 109 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تسوية وضع ـ نقل ضابط إلى وظيفة مدنية.

أحقية الموظف الذي عين في وظيفة مدنية بتسوية وضعه وفق الأسس المحددة في المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 1963 مع اعتبار خدمته في الوظيفة المدنية السابقة لصدوره وخدمته في الوظيفة العسكرية برتبة ملازم أول قدماً يدخل في حساب الترفيع وبتعديل قراراته اللاحقة على هذا الأساس وباقتضاء فروق الرواتب الناتجة عن التسوية اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 35 الآنف الذكر.

\* (القرار 135 في الطعن 151 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ تصنيف عازف في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.

إن المدعي الذي يحمل شهادة الليسانس من المعهد العالي للموسيقا في باريس عام 1962 المعادلة قانوناً وأنه عين عام 1947 في وظيفة عازف إلا أنه تقلب في وظائف تتناسب مع شهادته فوجب أن يصنف على أساس شهادته التي يحملها على اعتبار بدء تعيينه في المرتبة الرابعة والدرجة الثالثة ويمنح درجة عن كل سنتين من الخدمة فيصبح من المرتبة الثالثة والدرجة الأولى بتاريخ التصنيف.

\* (القرار 294 في الطعن 409 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ خدمة ـ ضم خدمة في المناطق النائية ـ قرار إداري ـ تقدير الإدارة.

إن أثر حسبان مدة الخدمة في المناطق النائية في الحقوق الوظيفية فيما لو تحقق ولم يكن موقوفاً بقرار من السلطة المختصة هو أثر مقلص لفترة السنتين المشترطة لنوال الموظف العلاوة الدورية وقيده في جدول الترفيع، لا أثر يضاف إلى مدة الخدمة في الوظيفة فهو بهذه المثابة يضاف إلى عوامل أخرى هي قوام استحقاق الموظف للترفيع وتستقل الإدارة بتقديرها وبالتالي أخرى هي قوام استحقاق الموظف للترفيع وتستقل الإدارة بتقديرها وبالتالي فإن المنازعة حول الحق المدعى به هي منازعة على قرار إداري ولا تتصف بأنها تسوية، فلا تندرج في عداد النزاعات المعنية في البند الثاني من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة.

\* (القرار 25 في الطعن 195 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ نجاحه في دورة إحصائية ـ قدم مكتسب ـ فحص اجتياز الحلقة ـ حلول المحكمة الإداري محل الإدارة بشأن اعتبار المدعي مجتازاً لفحص اجتياز الحلقة.

1 ـ إن القانون 174 عندما اشترط لمنح الدرجتين الإضافيتين عدم اجتياز الدرجة الأولى من المرتبة السادسة لم يحرم الموظف من الاحتفاظ بالقدم المكتسب في درته قبل المنح.

2 ـ إن المحكمة الإدارية التي لم تشأ أن تدع للإدارة حق إجراء فحص اجتياز الحلقة للموظف (المطعون ضده) لجأت إلى تقليد اتبعه القضاء الإداري في الحلول محل الإدارة في هذا الشأن وتقرير صلاحيتها في اعتبار المدعي مجتازاً لفحص اجتياز الحلقة دون أن يكون من شأن هذا التقليد أن يعتبر تدخلاً في شؤون الإدارة.

\* (القرار 22 في الطعن 70 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ عدم إفادة مدرس في وزارة التربية أوفد لصالح جامعة دمشق من درجة إضافية.

1 ـ يستفاد من نص المادة 35 من ملاك وزارة التربية أنه إنما نظم وضعاً خاصاً جداً بالمدرسين في هذه الوزارة دون غيرهم وقصر أحكامه عليهم بوصفه نصاً خاصاً يمتد أثره في اتجاهين الأول يقابل التزامات فرضت عليهم هي متابعة تثقيف أنفسهم ليبقوا على المستوى المطلوب منهم كموجهين ومثقفين للنشء الجديد والثاني امتيازات يتمتعون بها تقابل هذه الالتزامات التي ينعكس وضعها على السلك الذي يخدمونه فإذا اختل أحد طرفي هذه المعادلة لم يعد لهم أي حق بالانتفاع من امتيازات هذا النص كما لو فقدوا أهلية العمل وملاكهم الأصلي أو انصرفوا إلى الخدمة في ملاك آخر دون أن يسجلوا في ملاكهم المذكور أية خدمة لأي فترة من الزمن ترسخ لهم الحق في الحصول على الدرجة الإضافية الوارد ذكرها في المادة 35 المذكورة.

2 ـ إن هذا الوجه من النظر يجد أساسه في أنه لا يسوغ لأحد من الموظفين الخاضعين لملاك معين طلب الإفادة من مزايا شرعت لمصلحة فئة أخرى من الموظفين يخضعون لملاك آخر، ليس هو في عدادهم.

\* (القراران 194 و196 في الطعن 330 ولسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ مطالبة شرطي نقل إلى وزارة المالية منحه درجة إضافية لكونه في المرتبة 11 ـ عدم قبول الدعوى لرفعها بعد 20 عاماً ـ تقادم.

1 ـ ينبغي بادئ ذي بدء أن يكون مفهوماً أن البحث في قبول الدعوى شكلاً وجوداً وعدماً مقدم على البحث في الموضوع، مادام قد أثير للتحقق مما إذا كان طلب المدعي يندرج تحت مفهوم طلب إلغاء القرارات الإدارية أو أنه من باب طلب التسوية.

2 ـ يبين من كتاب وزارة المالية رقم 9563/4/9 بتاريخ 14/4/1975 والذي لم يجادل فيه الطاعن أن قرار وزارة المالية رقم 58/أع المتضمن نقله كجاب فيها صادر بتاريخ 25/2/1952 بينما الدعوى مرفوعة بتاريخ 14/12/1972 أي أن نيفاً وعشرين عاماً قد انقضت على القرار الإداري من آثاره فيها، لهذا يتساوى الأمر سواء أكان التكييف الصحيح لدعوى الطاعن هل هي طعن بقرار إداري أو طلب تسوية مادامت التسوية بحد ذاتها أصبحت غير مقبولة بعد انقضاء التقادم المدني البالغ خمسة عشر عاماً وتكون الدعوى على أية حال غير جديرة بالقبول شكلاً.

\* (القرار 225 في الطعن 100 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجة).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ مطالبة معتمد رواتب بدرجة إضافية لحصوله على شهادة المدرسة المالية المسلكية.

إن مهمة معتمد الرواتب فيما بين المعلمين مهمة عرضية تتبدل وتتحول من معلم إلى آخر بين عشية وضحاها فإجابة طلب الطاعن له في الحقيقة معنى وضع مبدأ يعطي به كل معتمد وضعه مشابه لوضع الطاعن حق بدرجة إضافية لا أساس لها من الثبات والاستمرار أو القانون، هذا بصرف النظر عن الشك الذي يحيط هذه المهمة في نسبتها إلى الطبيعة المالية المتناسبة مع ما ينص عليه القانون 174.

\* (القرار 251 في الطعن 182 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصوله على شهادة المدرسة المالية المسلكية وعلى دورة مراقب دخل ـ تاريخ استحقاق الدرجة.

1 ـ ليس في القانون ما يمنع الموظف من نيل درجة إضافية ثانية إذا ما استكمل تدريبه المسلكي ولو في مركز أو معهد للتدريب آخر غير الأول، طالما أن الدراسة ذات صلة بعمل الموظف وبالرغم من أنها تختلف من حيث المنهاج والاختصاص عن الدراسة الأولى.

2 ـ إن استحقاق الدرجة الإضافية ينشأ قانوناً بتاريخ النجاح في الدورة التدريبية لا بتاريخ منحها وعلى ذلك فإن تراخي الإدارة في تقرير أحقية المطعون ضده لها، حتى تجاوز المرتبة السادسة والدرجة الأولى لا يحرمه منها.

\* (القرار 392 في الطعن 511 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصوله على شهادة المدرسة المالية المسلكية وعلى دورة مراقب دخل ـ تاريخ استحقاق الدرجة.

1 ـ ليس في القانون ما يمنع الموظف من نيل درجة إضافية ثانية إذا ما استكمل تدريبه المسلكي ولو في مركز أو معهد للتدريب آخر غير الأول، طالما أن الدراسة ذات صلة بعمل الموظف وبالرغم من أنها تختلف من حيث المنهاج والاختصاص عن الدراسة الأولى.

2 ـ إن استحقاق الدرجة الإضافية ينشأ قانوناً بتاريخ النجاح في الدورة التدريبية لا بتاريخ منحها وعلى ذلك فإن تراخي الإدارة في تقرير أحقية المطعون ضده لها، حتى تجاوز المرتبة السادسة والدرجة الأولى لا يحرمه منها.

\* (القرار 392 في الطعن 511 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ درجة إضافية ـ حصول موظف على شهادة التدريب الإحصائي بعد شهادة المدرسة المالية المسلكية ـ كتاب صادر عن الدارئة القانونية.

1 ـ ينبغي أن يفهم من استقراء نص القانون 174 لعام 1959 المار بيانه أنه سمح لمن تخرج من الدورات المسلكية بالإفادة من درجتين ضمن الشروط المحددة في القانون إلا أن الاجتهاد المستمر أضاف تفسيراً مستخرجاً من النص هو ضرورة كون الدراسة ذات علاقة بالوظيفة التي يمارسها صاحب العلاقة فعلاً وأن تكسبه خبرة في عمله.

2 ـ إن توفر هذين الشرطين غير ممكن في حالة تجزئة التخرج على دفعتين كل دفعة تنتهي بشهادة مسلكية إلا إذا كانت الدورة الواحدة تختلف من حيث المواد المدرسية والبرامج وجدة المعلومات عن الدورة السابقة التي حصل عليها الخريج وأن تكون علاقة كل من الدورتين بعمل الموظف أمر لا ريب فيه وإلا فإن تساوي الدورتين في كل هذه العناصر لن تحقق الغاية المطلوبة وهي ليست إلا من قبيل تعدد الشهادات ذات المستوى الواحد.

\* (القرار 388 في الطعن 144 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ راتب ـ حسم ـ اختصاص.

إن اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات منصوص لعيه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم 55 لسنة 1959 الخاص بتنظيم مجلس الدولة، وهو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات ولجميع مشاكلها، وبهذه المثابة تنظر المحكمة في حدود اختصاصها الكامل، ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو إجراءات باعتبارها من العناصر التي تثير المنازعة حول استحقاق هذا الراتب كاملاً خلال فترة معينة، ومن ثم إذا استقطعت الإدارة جزءاً من الراتب استيفاء لدين لها على موظف، فإن هذا الاستقطاع في ذاته مثار منازعة في راتب، فتختص المحكمة بنظرها بمقتضى اختصاصها الكامل.

\* (القرار 350 في الطعن 32 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ عزل ـ المديرية العامة للمصالح العقارية.

إن ثبوت براءة الموظف بحكم قضائي لا يسبغ للإدارة الاستناد إلى الفعل الذي هو موضوع الحكم بالبراءة من أجل العقوبة المسلكية.

\* (القرار 16 في الطعن 124 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ عزل ـ رواتب متراكمة ـ حكم قضائي سابق.

1 ـ راتب موظف الأمن الذي أحيل إلى مجلس تأديب موظفي الأمن تقضي بعزله، إلا أنه كان حين صدور قرار مجلس التأديب قد أنجز دورة عسكرية أصبح بموجبها من الموظفين الإجرائيين العسكريين، فصدر قرار المجلس الانضباطي بتنزيل رتبته وأعيد إلى الخدمة، فرفع الدعوى يطالب بصرف رواتبه من تاريخ عزله إلى تاريخ إعادته.

2 ـ صدور حكم سابق اكتسب الدرجة القطعية وقضى برفض دعواه المتضمنة طلب إلغاء قرار المجلس التأديبي بمعزله فإن رجوع الإدارة عن قرار العزل لا يمكن اعتبار هذا القرار ملغى قضائياً، ومازالت قرينة الحكم الصادرة برفض دعواه لاصقة بالقرار وتنتج عنه كل الآثار القانونية ومنها قطع العلاقة التنظيمية بينه وبين الإدارة التي يتبع لها.

\* (القرار 78 في الطعن 107 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ معلم ـ طلب الاحتفاظ له بقدمه السابق لتاريخ تصنيفه.

إن الاجتهاد المستمر اعتبر أمثال هذه الدعوى التي يقدمها الموظف للاحتفاظ بقدمه المكتسب السابق من دعاوى التسوية شريطة أن لا تخفي طعناً في قرار إداري وإلا خضعت لميعاد الطعن بالإلغاء حفاظاً على استقرار المراكز القانونية لموظفي الإدارات العامة وبما أن قرار تسوية وضع الطاعن وتصنيفه في الملاك تم ونفذ بتاريخ 5/9/1959 وصدرت بعده قرارات عدة بالترفيع دون أن يطالب الطعن بقدمه في درجته ومرتبته السابقتين لتاريخ تصنيفه لهذا كانت دعواه طعناً بقرار إداري انقضت مواعيد الطعن به ويتعين بالتالي عدم قبول الدعوى شكلاً.

\* (القرار 323 في الطعن 355 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ معلم ـ نقله لوظيفة مدرس ـ إلغاء الإدارة قرار النقل.

إن المعلم الذي صدر قرار بنقله لوظيفة مدرس ثم ألغت الإدارة قرار نقله، فطعن بقرار الإلغاء، وكان جهاز الرقابة المركزي قد اعتبر القرارين الصادرين عن وزير التربية بجواز النقل مخالفين للقانون، فيكون قرار نقل المعلم لوظيفة مدرس باطلاً ودعواه مستحقة الرفض.

\* (القرار 81 في الطعن 200 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

موظف

موظف ـ وكالة ـ عدم اعتبار الخدمة بالوكالة من الخدمات المشمولة بالمرسوم التشريعي 50 لعام 1972 ولا تقترن بالخدمات المؤهلة للترفيع.

1 ـ إن المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 1972 عندما اشترط احتساب المدة التي قضاها الموظفون المصروفون من الخدمة في عام 1959 بموجب أحكام المادة 85 من قانون الموظفين الأساسي والمعادين إليها بموجب أحكام المادة 86 منه في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والمحسوبة في التقاعد، كان صريحاً في تحديده لمن يحق له أن يستفيد من أحكام المادة الأولى منه فحصرها بمن تعاقدت معهم الإدارة فقط حينما أعادتهم للخدمة فأصبح حقهم في احتساب تلك المدة التي قضوها حينما أعادتهم للخدمة فأصبح حقهم في احتساب تلك المدة التي قضوها في الخدمة كمتعاقدين مستمداً من أحكام القانون نفسه.

2 ـ إن الموظف الذي أعيد إلى الخدمة عن طريق الوكالة، لا تسري بحقه الأحكام الناظمة لشؤون من أعيد إلى الخدمة عن طريق التعاقد ولا يستفيد بالتالي من أحكام المرسوم التشريعي رقم 50 لعام 1972.

\* (القرار 150 في الطعن 248 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

نادي

نادي سيارات ـ رفض الإدارة شهر نادي للسيارات ـ عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

إن مكتب المدعي لا يعتبر شركة سياحية لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 151 لعام 1952 والقانون رقم 458 لعام 1957 فضلاً عن أن النص قد أوضح أن نادي السيارات والسياحة هو وحده الذي يكفل الشركات السياحية فلا يستفيد المدعي من أحكامه.

\* (القرار 45 في الطعن 193 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني).

وقف تنفيذ

وقف تحصيل مبلغ ـ طلب عارض ـ كفالة.

إن وقف تحصيل مبلغ أو تجميد كفالة مطلوبة، لحين البت في أساس النزاع يختلف عن طلب وقف التنفيذ الخاص بقضاء الإلغاء والذي يتوجب تقديمه في صحيفة افتتاح الدعوى ليكون جديراً بالقبول طبقاً للمادة 21 من قانون مجلس الدولة رقم 55 لسنة 1959.

\* (الطعن رقم 40 لسنة 1975) (الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني).

المبدأ: أولاً: تتحمل أية ادارية عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بجهة إدارية أخرى إذا ما نجمت عن خطأ اقترفه أحد تابعيها أثناء عمله لمصلحتها.

ثانيا: تلتزم بلدية حمص بالتعويض عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية بخطأ عملها بتاريخ 9/4/1977 أثناء قيامهم بهدم ورفع الأنقاض قرب الساعة القديمة والمخبز الحديث في حمص والمقدرة بمبلغ 238,45ليرة سورية.

\* جلسة 12/1/1982 رأي الجمعية العمومية رقم /1/ لسنة 1982

المبدأ: أولا: الغاء رأي اللجنة المختصة رقم 166 لسنة 1982.

ثانيا: اعتبار حكم المحكمين الصادر بتاريخ 3/5/1982 في الخلاف الناشب بين الشركة الوطنية للتعهدات والسيد عبد الرزاق منصور مع مؤسسة المشاريع الكبرى بخصوص تنفيذ العقد رقم 734 لعام 1975 غير جامع موجباته القانونية، ومن غير الملائم تنفيذه.

\*جلسة 25/1/1983 رأي الجمعية العمومية رقم 1لسنة 1983

المبدأ: إن ما تضمنه رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 182 لعام 1981 المؤيد برأي الجمعية العمومية ذي الرقم /6/ لعام 1982 والمتضمن "اعتبار التعويض القضائي جزءا متمما للراتب الذي يمنح بدلا عن الإجازات الإدارية المتراكمة تطبيقا لأحكام المادة /53/ من قانون المظفين الأساسي وعملا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /16/الصادر في 14/2/1980، يتعبر نافذا من تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /16/المشار إليه وليس من تاريخ صدور الرأي المنوه به".

\*جلسة 15/3/1983 رأي الجمعية العمومية رقم 2 لسنة 1983

المبدأ: أولا: يعتبر كل من الدولة والمهندس الخريج في حل من التزاماتهما المتقابلة المنصوص عليها في القانون ذي الرقم /49/ الصادر في 24/12/1974، إذا ثبت على وجه أصولي أن المهندس المعني فاقد شرط اللياقة الصحية سواء أكان افتقاد هذا الشرط قبل التعيين لدى إحدى الجهات العامة أو بعد التعيين وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسي، وإذا كانت الغاية وضع أسس جديدة تغاير أحكام القانون المذكور في صدد اللياقة الصحية الواجب توافرها فيمن يؤدي هذه الخدمة، والأسباب التي يتعين على لجان التسريح الطبية اعتمادها للإعفاء من الخدمة المذكورة وما إذا كان يسوغ لمن يعفى من هذه الخدمة في حالات معينة الإنتساب إلى نقابة المهندسين وغير ذلك من أمور، وكذلك الحقوق التقاعدية التي يستفيد منها المكلفون بهذه الخدمة في جميع الحالات، فيمكن أن يتم ذلك بنص تشريعي يزن الأمور بالقسطاس المستقيم ويضعها في نصابها القويم.

المبدأ: 1ـ إن المقصود بعبارة "ويعتبر في حكم ذلك انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا او وفاته قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين إذا كان ذلك أفضل له" الواردة في الفقرة /ب/ من المادة /57/ من قانون التأمينات الإجتماعية المعدل ذي الرقم /92/ لعام 1959، هو أن يعتبر المؤمن عليه العاجز عجزا كاملا، أو الذي يتوفى قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين، في حكم من استوفى شرط السن المذكورة، وذلك بالإضافة إلى وجوب توافر شرط مدة الخدمة التأمينية المحسوبة في المعاش وهي /20/سنة على الأقل.

2ـ إن استحقاق المؤمن عليه معاش إصابة العمل ليس من شأنه أن يحول دون استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في المادتين /59و60/ من قانون التأمينات الإجتماعية، وفقا للشروط والأوضاع والنسب المحددة فيهما.

\*جلسة 6/3/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 601 لسنة 1984

المبدأ: أولا: يحق لمؤسسة الإسكان العسكرية تقاضي الفروقات الناجمة عن الإرتفاع الطارئ لأسعار المواد التي ينحصر بيعها أو توزيعها بجهات القطاع العام وذلك عن المواد المستهلكة في تنفيذ العقد رقم 259 تاريخ 26/9/1978 بدءا من تاريخ الزيادة وحتى انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الأعمال أو الفترة اللاحقة إذا كان التأخير مبررا بعد الأخذ بعين الإعتبار ما كان باستطاعتها شراؤه فعلا من هذه المواد مقابل هذه السلفة التي قبضتها من المؤسسة العامة للكهرباء.

\*جلسة 4/5/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 23لسنة 19828

المبدأ: تحديد الأجرة السنوية للعقار العائد لأوقاف تلفيتا والمستأجر من مديرية التربية بمحافظة دمشق والمستعمل مدرسة بنات تلفيتا بمبلغ /4320/ ليرة سورية (أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون ليرة سورية) وتلتنزم مديرية التربية بمحافظة دمشق بدفع هذه الأجرة للأوقاف اعتبارا من تاريخ 7/12/1981، كما تلتزم بدفع نفقات الكشف والخبرة التي صرفت في هذا المجال للجهة المذكورة.

\*جلسة 8/5/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 694 لسنة 1984

المبدأ: تتحمل المؤسة العامة للكهرباء المبالغ المحكوم بها على المؤسسة العامة السورية للنقل البحري بموجب القرار المبرم الصادر عن لجنة التحكيم بتاريخ 20/10/1979 لقاء فروق أسعار الوقود واعادة تحجيم كمية الأعمدة الخشبية المشحونة لحساب المؤسسة العامة للكهرباء، باعتبار أن هذه الأخيرة هي الجهة الموكلة والمستفيدة من شحن البضاعة المذكورة موضوع العقد ذي الرقم /7/المؤرخ في 8/10/1979المبرم بينها وبين المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمعادن ومواد البناء.

\*جلسة 4/5/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 24 لسنة 1982

المبدأ: 1ـ لا يسوغ فرض ضرائب أو رسوم بقرارات تصدر عن مجالس المحافظات ابتغاء تأمين دفع التعويضات لرؤساء أو أعضاء لجان الأحياء والمتفرغين منهم الذين يقومون بأعمال المختار استنادا إلى أحكام الفقرة /3/ من المادة /89/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ المؤرخ في 11/5/1971، ولا بد من تأمين الإعتماد اللازم لتغطية هذه النفقة من الإعتمادات المخصصة في الموازنة حسب الأصول.

2ـ إن تعويضات رؤساء وأعضاء لجان الأحياء والمتفرغين منهم الذين يقومون بأعمال المختار، لا تخضع للحدود القصوى المقررة في المرسوم التشريعي المعدل ذي الرقم /167/ لعام 1963 ولو كانوا من العاملين في الدولة أو الجهات العامة، بحسبان أن انتخاب هؤلاء واختيارهم لايمت بسبب إلى وظائفهم أو العمل الذي يتولونه في الدولة أو احدى الجهات العامة.

\*جلسة 31/5/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 695 لسنة 1984

المبدأ: تأييد رأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع لوزارة الدفاع في مجلس الدولة ذي الرقم /173/ الصادر في 18/8/1981 الذي انتهى إلى نتيجة مفادها أن الضابط الذي كان برتبة عقيد اعتبارا من 1/7/1979وانهيت خدمته في اليوم نفسه يسوي معاشه على أساس رتبة "العقيد" باعتبارها الرتبة التي رقي إليها ويتمتع بها بتاريخ انتهاء خدمته وإحالته على المعاش

\*جلسة 18/5/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 25 لسنة 1982

المبدأ: تعتبر الكتيبة /624/ مسؤولة عن الأضرار التي سببها سائق السيارة العسكرية العائدة لها والتي حاقت بالحافلة العائدة للشركة العامة للنقل الداخلي بحلب وتلتزم الكتيبة المذكورة بدفع مبلغ مقداره /365,60/ ثلاثمائة وخمس وستون ليرة وستون قرشا لقاء الأضرار التي أصابت الحافلةو العائدة للشركة المذكورة.

\*جلسة 3/5/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 696 لسنة 1984

المبدأ: إن الطلاب المقبولين في الجامعات أو المعاهد العالية في القطر باسم المحافظات أو المناطق النامية تعليما استثناء من نظام القبول العام، ملزمون بالعمل فعلا في المحافظة أو المنطقة التي قبلوا باسمها أصلا، غداة تخرجهم من تلك الجامعات أو المعاهد، طالما أنهم يطلبون التعيين في الوظيفة ولا يسوغ البتة تعيينهم بوظيفة دائمة شاغرة في ملاك المحافظة أو المنطقة المعينة ليصار إلى ندبهم إلى أية محافظة أو منطقة أخرى، أما الخرجون الذين يرغبون في متابعة الدراسة ابتغاء التخصص فإنه ليس ثمة ما يمنع من إفساح المجال أمامهم لسلوك هذا السبيل، بقصد الحصول على شهادة أعلى من الشهادة الجامعية الأولى، سواء بالسفر إلى الخارج أو بالدراسة داخل القطر، ما دامت صفة الطالب تلازمهم، وذلك قبل تعينهم في إحدى الوظائف ضمانا لتحقيق الغاية التي هدف المشروع بلوغها في تأمين متطلبات المناطق النامية تعليميما، وحتى لا تنقضي مدة الخدمة التي يلتزم بها هؤلاء في أثناء متابعتهم الدراسة العليا.

\*جلسة 18/5/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 27 لسنة 1982

المبدأ: إن لخدمة السابقة لقرار تثبيت العامل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 1972 لا تدخل في حساب الخدمة المؤهلة لترفيعه وإذا كان للعامل مقولة في أمر تأخير تثبيته بسبب خارج عن إرادته فإن له مراجعة القضاء المختص طلبا للنصفة.

\*جلسة 25/5/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 28 لسنة 1982

المبدأ: إن المادة /37/ من القانون ذي الرقم /9/ الصادر في 27/1/1974 بشأن تقسيم وتنظيم وعمران المدن قد اعتبرت قرار لجنة التوزيع الإجباري مبرما غداة انتهاء المدة المحددة لمبادرة

أصحاب العلاقة إلى الإعتراض على القرار المذكور. الأمر الذي يتعذر معه العودة إلى بحث موضوع تخصيص مستحقي وقف علاء الدين بن محمد شمس الدين البيروتي بمقاسم بديلة عن المقاسم التي تم تخصيصهم بها في منطقة تنظيم شرقي الميدان بدمشق. ولأصحاب الشأن مراجعة القضاء المختص للمطالبة بتسليمهم المقاسم التي جرى تخصيصها لهم، عند استكمال الشروط القانونية التي تعطيهم الحق في ذلك.

\*جلسة 20/11/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 702 لسنة 1984

المبدأ: يسوغ لوزارة السياحة استثمار العقارات التي استملكها بقصد إقامة مشاريع سياحية بعقودو ضمان خلال فترة استكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة لإقامة هذه المشاريع. ويتم التعاقد بالتراضي أو بالمزايدة وفقا للأحكام القانونية الناظمة لذلك.

\*جلسة 20/7/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 30 لسنة 1982

المبدأ: يحق للشركة العربية للمنشآت السياحية ان تستورد الأفلام السينمائية الجاهزة بصورة مباشرة، بقصد عرضها حضرا في صالة فندق الشام التابع للشركة المذكورة، بعد موافقة لجنة الرقابة في وزارة الثقافة والإرشاد القومي على عرض الأفلام المستوردة علىة النحو المذكور، وذلك استثناء من نظام الحصر المقرر في المرسوم ذي الرقم /2543/ الصادر في 11/11/1977 بشأن تأسيس الشركة المشار إليها.

\*جلسة 27/11/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 701 لسنة 1984

المبدأ: إن العقود الخارجية والتي تتم بالمراسلة مع جهات أجنبية، تكون مشمولة بالإعفاء المنصوص عنه في البند (3) من الفقرة (30) من الجدول الملحق بقانون رسم الطابع رقم (1) لعام 1981، على أن ينص في إعلان طلب العروض على هذا الإعفاء ليصار إلى تقديم العروض على هذا الأساس.

\* جلسة 27/7/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 31لسنة 1982

المبدأ: إن العقارات الوقفية الخيرية العائدة للطوائف غير اسلامية، تعتبر معفاة من رسم مقابل التحسين المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ذي الرقم /98/ لعام 1965. استهداء بالرأي ذي الرقم /55/ الصادر عن الجمعية العمومية في مجلس الدولة بتاريخ 6/6/1978، بالتطبيق لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /36/ الصادر في 24/11/1962. وبهذه المثابة فإن العقار ذي الرقم /334/ من المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع بدمشق، العائد لأوقاف راهبات المحبة العازارية، والذي هو عبارة عن مشفى القديس لويس (الإفرنسي) يغتبر معفى من رسم مقابل التحسين الذي قامت محافظة مدينة دمشق بتكليفه به، وفقا لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /98/ المار ذكره، بالإضافة إلى أن القانون ذي الرقم /242/ لعام 1956 يؤكد إعفاء المشفى نفسه من الرسم المذكور.

\*جلسة 27/11/1984 رأي الجمعية العمومية رقم 703 لسنة 1984

المبدأ: يجب عبى المهندس المشمول بأحكام القانون ذي الرقم /49/لسنة 1974 أن يسارع إلى وضع نفسه تحت تصرف الإدراةـ رئاسة مجلس الوزراء في مرحلة الفرز أو الدائرة المفرز إليها إذا تم الفرز ـ وأن يقوم بمستلزمات تعيينه لتقديم الأوراق الثبوتية التي يقع عليها عبء تقديمها وفي هذه الحالة يعتبر معينا حكما وتتحمل ادولة رواتبه من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة إذا تم التعيين متأخرا عن ذلك.

\*جلسة 24/8/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 34 لسنة 1982

المبدأ: إن المهندس المعين استنادا لأحكام القانون ذي الرقم /49/ لعام 1974 الذي تقرر لجنة تسريح الموظفين الطبية تسريحه من الخدمة لأن مرضه غير قابل للشفاء تعتبر صلته بالإدارة قد انتهت والتزامه بالخدمة استنادا لأحكام القانون المذكور قد انقضى بصدور قرار الإدارة بتسريحه صحيا من الخدمة ومن حقه حمل شهادته الجامعية المحتسبة، دون أن يحق له تقاضي أي راتب من الإدارة بعد تاريخ تسريحه.

\*جلسة 18/12/1984 رأي اللجنة العمومية رقم 704 لسنة 1984

المبدأ: يستحق الموظف الذي يحال على المعاش لبلوغه السن القانونية ثم تمدد خدمته رواتب إجازاته المتراكمة عند إحالته على المعاش.

\*جلسة 24/8/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 36 لسنة 1982

المبدأ: 1ـ تحتسب الخدمة الإحتياطية المؤداة من المستفتى بشأنه من أصل المدة الموفية للإلتزام بحسبانها خدمة فعلية أداها المكلف بها.

2ـ الغاء البند الثالث من الرأي ذي رقم /26/ لعام 1982.

\*جلسة 20/11/1984 رأي اللجنة العمومية رقم 705 لسنة 1984

المبدأ: إن العاملين في الدولة وجهات القطاع العام من الطلاب الجامعيين المكلفين بالتدريب العسكري وفق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 7 لعام 1974، لا تسري عليهم أحكام المادة 73 من قانون خدمة العلم بشأن اعتبارهم مجازين بلا راتب في أثناء فترة تدريبهم العسكري، ويقتضي من أجل اعتبارهم كذلك صدور نص تشريعي خاص.

\*جلسة 24/8/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 37 لسنة 1982

المبدأ: 1ـ إن الأجر السنوي لكل دكان من الدكاكين القائمة على العقار الوقفي الموصوف بالمحضر رقم (3949) منطقة مسجد الأقصاب العقارية بدمشق والتي تشغلها الشركة العامة لتجارة التجزئة هو مبلغ (1550) ل.س سنويا.

2ـ تلتزم اشركة العامة لتجارة التجزئة بدفع الأجر المشار إليه في الفقرة السابقة لوزارة الأوقاف (مديرية اوقاف دمشق) اعتبارا من تاريخ الإدعاء الواقع في 28/7/1980.

3ـ تتحمل مديرية أوقاف دمشق والشركة العامة لتجارة التجزئة مناصفة نفقات الكشف والخبرة الوبالغة (1400) ل.س .

\*جلسة 5/10/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 38 لسنة 1982

المبدأ: 1ـ بعد تاريخ نفاذ القانون ذي الرقم 14 لعام 1982 يمتنع على سائر الجهات العامة شراء أو استئجار العقارات من ذوي المناصب أو من زوجاتهم.

2ـ إن التعاقد مع السيد محافظ دمشق لإستئجار الدار التي يسكنها اعتبارا من تاريخ تسليمه مهمام منصبه في 22/12/1981 وحتى تاريخ نهاية مهمته كمحافظ الذي تمت إجراءاته فبل تاريخ نفاذ القانون رقم 14 لعام 1982 لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

\*جلسة 21/9/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 40 لسنة 1982

المبدأ: تأييد رأي الجنة المختصة ذي الرقم /126/ لعام 1972 المتضمن شمول أحكام القانون ذي الرقم /50/ الصادر في 7/12/1972 الموظفين المصروفين من الخدمة والمعادين إليها، الذي جرى استخدامهم بين الفترتين بالوكالة.

\*جلسة 2/11/1982 رأي الجمعية العمومية رقم 42 لسنة 1982

المبدأ: بعد صدور قرار القيادة القطرية ذي الرقم 325/1تاريخ 12/11/1977 أصبحت جميع عقود العمل الشعبي التي تصرف من الموازنة المستقلة للمحافظات خاضعة لواجب استفتاء مجلس الدولة.

\*جلسة رقم 20/2/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 11 لسنة 1979

المبدأ: أولا: إن الأعمال الفكرية والفنية تعتبر بمستوى الإنتاج الفكري والفني المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ذي الرقم /60/ لعام 1965 ويترتب لمقدميها جميع الآثار القانونية الناجمة عن هذا الإعتبار ولا سيما في مجال استثنائها من الحدود القصوى للتعويضات المقررة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لعام 1963

ثانيا: ـ إن تعويضات التدريس التي تصرف للضابط وصف الضابط والأفراد الذين يكلفون بالتدريس في كلية ومدارس ودورات قوى الأمن الداخلي لا تخضع للحدود القصوى للتعويضات المقرة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لعام 1963

\*جلسة 5/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 1 لسنة 1980

المبدأ: اعتبار العقد المستفتى بشأنه جامعا لموجباته في ضوء الأسباب والوقائع المعروضة وبعد والإطلاع على كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الإقتصادية رقم 701/1/30 تاريخ 27/2/1980 شريطة الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء على إجرائه.

\*جلسة 18/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 1 لسنة 1981

المبدأ: يجوز لإدارة ذات العلاقة ان تقبل بإحلال الكفالة المصرفية الصادرة عن مصرف معتمد داخل القطر محل المبالغ النقدية المقتطعة كتوقيعات من الكشوف الموقتة المصروفة لمتعهدي الأشغال العامة.

\*جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 25 لسنة 1979

المبدأ: أولا: تاكيد ما استقر عليه من أن المندب يخضع في إجازاته السنوية عن مدة ندبه لنظام الإستخدام المعمول به لدى الجهة المندب إليها.

ثانيا: يقصد بنظام الإستخدام المعمول به لدى الجهة المندب إليها النظام المطبق أصلا على من يقوم بالوظيفة أو بالعمل الذي تم الندب إليه.

ثالثا: إن الإجازات المستحقة للمندب تبقى خاضعة للأحكام التي استحقت بموجبها.

\*جلسة 5/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 11 لسنة 1980

المبدأ: اعتابار بلدية حلب مسؤولة عن الضرر الناجم عن انكسار خط التوازن العائد للمؤسسة العامة العائد لمياه حلب والزامها بدفع مبلغ قدره /13744/ ليرة سورية تعويضا للمؤسسة عن الضرر الواقع على الخط المذكور وعدم مسؤولية مديرية الأوقاف بحلب عن هذه الأضرار لعدم ترتبها عليها أصلا.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 2 لسنة 1981

المبدأ: إن أنظمة العاملين لدى شركة سيمكس وما تفرع عنها، الصادرة بعد نفاذ لمرسوم التشريعي ذي الرقم 78 لعام 1968، تعتبر غير قانونية إذا تصدر أو تصدق بمرسوم طبقا لما نص عليه المرسوم التشريعي المذكور، إلا أن الحقوق التي نشأت واستقرت بنتيجة صرفها تطبيقا لتلك التعديلات لا محل لإسترداد شيء منها بعد مرور فترة طويلة على اعتمادها لدىتلك الجهات.

جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 26 لسنة 1979

المبدأ: إن الجمعية العمومية للقسم الإستشاري في رأيها ذي الرقم /78/ لسنة 1977 قد تبنت المبدأ القائل بأن الغرامة المتوجبة بموجب القانون ذي الرقم /35/ لسنة 1976 غرامة مستقلة في أحكامها وأسس فرضها عن الغرامة التي تفرض بموجب أحكام القانون ذي الرقم /178/ لسنة 1945 وتعديلاته، وهي تطرح في كل مخالفة لأحكام القانون المذكور بصرف النظر عن المدة المنقضية بين تاريخ التأجير وتاريخ اكتشافه من قبل الدوائر المالية أو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية بتحديد بدل الإيجار وبصرف النظر عن أن المخالفة هي عدم تقديم بيان عن المدة المحددة أو هي مخالفة تقديم بيان ضمن المدة ولكن ببدل غير صحيح ففي أي مخالفة لأحكام القانون (35) لسنة 1976 المذكور تحسب الغرامة بمقدار مثلي ضريبة سنوية " عن سنة اعتبارية مدتها اثنا عشر شهرا يفترض أن العقار كان خلالها مؤجرا بالبدل الذي حددته اللجنة الاستئنافية".

ولذلك فلا مجال للتساؤلات المطروحة من قبل وزارة المالية.

\*جلسة 15/5/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 27 لسنة 1979

المبدأ: أولا ـ إن إعفاء المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها المشمولة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /18/ لعام 1974، من الرسوم والتأمينات القضائية على إطلاقها يتناول الرسوم والتأمينات القضائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم /105/ لعام 1953 وتعديلاته، أما فيما يتعلق برسم الطابع على الأوراق القضائية فيعالج موضوع الإعفاء منه بالنسبة إلى الجهات المشار إليها في ضوء أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /165/ لعام 1970، وذلك كله حسبما جرى عليه بلاغ وزارة الدفاع ذو الرقم /17/ لعام 1978

المبدأ: لا يوجد مانع قانوني من تكليف الشركة العامة للصناعات الإلكترونية بتسديد الرسم المترتب عن تعهدها رقم 72/65 دون الغرامات المترتبة عليه.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 7 لسنة 1981

المبدأ: أولا ـ إن الحجز على راتب الموظف الشهري ضمن حدود النسب المبينة في المادة /109/ من قانون الموظفين الأساسي لا يكون إلا نتيجة تطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بالتنفيذ الجبري من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما إلقاء الحجز الإحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظف المدين فلا يتناول الحجز على راتبه وتعويضاته الشهرية المخصصة لتأمين أمور معيشته اليومية.

ثانيا ـ إن الحجز على راتب الموظف حجزا تنفيذيا إنما يشمل المبلغ الصافي المهيأ للدفع بعد استبعاد الإقتطاعات القانونية، وتنجو من الحجز التعويضات التي تؤدي إلى الموظف من أجل مواجهة أعباء الوظيفة والأعباء الشخصية، أما تعويضات المزايا وتعويضات الأعمال الإضافية فإنها تحسب مع الراتب في مجال تطبيق نص المادة /109/ من قانون الموظفين الأساسي.

ثالثا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /183/ لعام 1978.

\*جلسة 19/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 17 لسنة 1980

المبدأ: تأييدا لما جاء في رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 124 لعام 1978 أن الذخائر والتجهيزات والمعدات الحربية على اختلاف أنواعها العائدة لمؤسسة معامل الدفاع، تبقى معفاة من الرسوم المرفئية وبدلات الخدمة المفروضة على لبضائع المستوردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المرسوم التنظيمي ذي الرقم 155 الصادر في 15/1/1955، ولا يتأثر هذا الإعفاء بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لعام 1974 المتضمن في قانون المؤسسات العامة.

\*جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 29 لسنة 1979

المبدأ: 1ـ تلتزم الدولة لتأمين دار لسكن المحافظ (في كافة المحافظات ودون استثناء) عملا بأحكام الفقرة /جـ/ من المادة /12/ من القانون ذي الرقم /496/ لعام 1957، فإذا لم يكن هذا السكن مؤمنا وجب تأمينه، ورصد الإعتماد اللازم لذلك.

2ـ أن ما ورد في النص المشار إليه قد بين بصراحة إلى تأمين السكن للمحافظ علاوة على الراتب، مما يجعل السكن هنا جاهزا متمما للراتب.

3ـ إذا كانت الدولة أو المحافظة لا تملك دارا لتخصص لسكن المحافظ، فإنه يتوجب ألا يؤول ذلك إلى حرمان المحافظ من هذا الحق.

4ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /259/ لعام 1978.

\*جلسة 11/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 7 لسنة 1980

المبدأ: تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 244 لعام 1977 المتضمن: أن تكليف أحد العاملين في المؤسسة العامة الإستهلاكية بادراة فرع من فروعها خلال غياب المدير الأصيل لأي سبب كان هو من اختصاصات المدير العام العامة الشاملة لنه مما يتصل بادارة شؤون المؤسسة العامة ويتم بقرار منه.

\*جلسة 26/6/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 34 لسنة 1979

المبدأ: وفقا للإتفاق التعاقدي القائم على أساس اعتبار بذور القطن مباعة في أرض المحلج التابع للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان فإن الشركة الصناعية السورية للزيوت النباتية هي التي تلتزم بأجور تحميل وتستيف البذور المباعة لها.

\*جلسة 11/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 8 لسنة 1980

المبدأ: 1ـ يعتبر جهاز التلفزيون ـ موضوع القضية ـ من الأجهزة العائدة لإدارة المخابرات العامة، ويعامل معاملة الأجهزة العائدوة للإدارات العامة.

2ـ لا تتربت أية غرامة على إدارة المخابرات العامة بسبب إدخال الجهاز المشار إليه موضوع الملف الجمركي رقم (3962/76) المنظم لدى أمانة جمارك درعا وعلى السلطات الجمركية اعتبار هذه الغرامة ملغاة.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 12 لسنة 1981

المبدأ: إن المرسوم التشريعي ذي الرقم /2/ لعام 1979 الذي عدل تعوض التمثيل المخصص لوظيفة معاون الوزير فجعله /500/ ليرة سورية بدلا من /150/ ينصب حصرا على الوظيفة المذكورة وان مد نطاق أحكامه على كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والأمين العام للقصر الجمهوري أو المديرين العامين يحتاج إلى نص تشريعي خاص بذلك، وأن الوظائف التي كانت القوانين والأنظمة النافذة تنص على استفادة شاغليها من تعويض التمثيل المخصص لوظيفة الأمين العام تبقى مستفيدة من مقدار تعويض التمثيل الذي كان محدودا لوظيفة الأمين العام ولا يسري عليها أيضا التعديل الوادر في المرسوم التشريعي ذي الرقم /2/ المتقدم ذكره.\*جلسة 26/6/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 36 لسنة 1979

المبدأ: لا يحق للضابط المنتدب للعمل خارج ملاك وزارة الدفاع أن يطالب بتعويض الإختصاص المقرر في نظام الجهة المنتدب إليها لأنه يبقى خاضعا في هذا الخصوص للأنظمة والشروط النافذة لدى وزارة الدفاع.

\*جلسة 26/6/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 41 لسنة 1979

المبدأ: أولا ـ يخضع المعيدون في الجامعات لأحكام التمرين المقررة في قانون الموظفين الأساسي.

ثانيا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /32/ لسنة 1978.

\*جلسة 18/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 10 لسنة 1980

المبدأ: أن أيا من العاملين في الدولة الذي يحصل على إجازة في الهندسة من إحدى كليات الهندسة في جامعات القطر العربي السوري يلتزم بخدمة إحدى الجهات العامة بالدرجة والمرتبة المحددة للتعيين ابتداء وفق حكم المادة /3/ من القانون ذي الرقم /60/ لعام 1961 ولو كان راتبه الوظيفي يجاوز حدود المرتب المذكور.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 13 لسنة 1981

المبدأ: تأكيدا على رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /282/ لعام 1978 ان مدة الخدمة المؤهلة لإستحقاق التعويض العائلي للعاملين في مؤسسات وشركات القطاع العام المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /14/ لعام 1971 لا تدخل فيها الخدمة المؤداة في غير لالجهة التي عينوا لديها إلا إذا كانت امتدادا للخدمة الأساسية كما في حال نقل العامل أو ندبه أو وضعه تحت تصرف جهة أخرى.

\*جلسة 18/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 14 لسنة 1980

المبدأ: 1ـ أن الكفالة المصرفية المتعلقة بالتأمينات أو السلف للعقود التي تجريها الدولة إنما تتقيد بـأنظمة العقود امطبقة لدى الجهات العاموة والتي تعتبر الكفالة المصرفية موازية للمال النقدي ويمكن للإدارة المتعاقدة ان تضع يدها على مبلغ الكفالة ويتوجب على المصرف الكفيل تأدية بدل الكفالة إلى صندوق الجهة العامة صاحبة العلاقة لدى أول طلب خطي بدون الحاجة إلى أي إجراء.

2ـ يلتزم المصرف التجاري السوري بأن يؤدي بدل الكفالة المصرفية التي تطالبه بها المؤسسة العامة للمشاريع الكبرى ولا يسوغ له الإمتناع عن تلبية ذلك الطلب.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 14 لسنة 1981

المبدأ: إن المرسوم التشريعي ذي الرقم /75/ لعام 1971 الذي أجاز تعيين عسكريي القوات المسلحة المطرودين من الخدمة في وظائف مدنية إنما يقصد أولئك المطرودين لجرائم عسكرية بحتة أو سياسية وليس لأسباب تعود لجرائم عادية او شائنة تمنع قانونا من قبولهم في الوظائف العامة.

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 38 لسنة 1979

المبدأ: إن انقطاع الموظف الوكيل عن الخدمة أو تركه إياها بدون موافقة الجهات المختصة يقع تحت طائلة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم /46/ لعام 1974 وذلك بالنسبة إلى الوكيل المعين لمدة محددة فتشمله الملاحقة الجزائية إذا كان الترك قبل نهاية المدة المحددة المذكورة.

ثانيا ـ بلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /181/ لعام 1979.

\*جلسة 8/4/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 20 لسنة 1980

المبدأ: تستفيد مؤسسة معامل الإسمنت من الإعفاء من الضريبة العقارية موضوع هذه القضية والمفروضة على الشركة السورية لصنع الإسمنت في حماة وذلك بموجب الحكام القانونية النافذة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /103/ لعام 1952، وبالتالي فإنه لا مجال لإعتبارها مسؤولة على الضريبة والغرامة التي تطالبها بها مديرية مالية حماة.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 15 لسنة 1981

المبدأ: إن الرسوم الجمركية المخفضة التي تخضع لها السيارات المسمومح باستيرادها للعسكريين المشوهين حسب أحكام المرسوم التشريعي /273/ لعام 1963 تصبح بعد نفاذ قانون الجمارك الجديد رقم /9/ لعام 1975 على النحو المبين في المادة /169/ منه ولم يعد ثمة مجال للإستمرار في تطبيق أحكام المادة /11/ من قانون الجمارك السابق.

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 39 لسنة 1979

المبدأ: التأكيد على رأي الجمعية العمومية ذي الرقم /70/ لعام 1977 والمتضمن أن البيع بالمزاد العلني من أجل إزالة الشيوع العقاري الذي يجري وفق أحكام قانون إعمار العرصات ذي الرقم /14/ لعام 1974 يخضع لعمولة قدرها 1% واحد بالمائة بدل المبيع يدفعها المشتري، ولا مجال في هذه الحالة رسم البيع بالمزاد العلني المنصوص عليه في المادة /19/ من القانون المالي للبلديات.

\*جلسة 15/4/1980 رأي الجمعية العمومية 22 لسنة 1980

المبدأ: لايجوز لوزير التربية تفويض مديري التربية بالصلاحية الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 18 لسنة 1981

المبدأ: يستحق السيد حاكم مصرف سورية المركزي لتعويض مسؤولية الإدارة المنصوص عنه في المادة /2/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /4/ الصادر في 16/1/1979 بدلالة البند (35) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم ذي الرقم /4/ تاريخ 18/1/1979

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 40 لسنة 1979

المبدأ: إن الكفالة المصرفية المتعلقة بالتأمينات الموقتة أو النهائية للعقود التي تجريها الدولة تخضع لأنظمة العقود المطبقة لدى الجهات العامة والتي تعتبر الكفالة المصرفية موازية للمال النقدي ويمكن للإدارة المتعاقدة أن تضع يدها على مبلغ الكفالة في أية لحظة إذ يتوجب على المصرف الكفيل تأدية بدل الكفالة إلى الجهة العامة التي يعود لها العقد لدى أول طلب خطي بدون حاجة إلى إجراء أو في حال إنتهاء مدة الكفالة ولا يخلى المصرف من المسؤولية في حال انتهاء أجل الكفالة.

\*جلسة 3/6/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 32 لسنة 1980

المبدأ: أحقية المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي بالمطالبة ببدل الإستثمار الذي قدرته لعقارها بواسطة اللجنة المشكلة من قبلها وذلك استنادا لأحكام قانو نإحداثها الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /20/ لعام 1964، وتلتزم وزارة المالية (مديرية المطبعة والجريدة الرسمية) بأداء بدل الاستثمار المطلوب والمقدر على النجو المذكور عن العقار رقم 32/جـ الموصوف بالمحضر رقم /684/ من منطقة جادة القنوات العقارية بدمشق وذلك اعتبارا من أول عام 1978.

\*جلسة 23/6/1981 رأي اللجنة العمومية رقم 19 لسنة 1981

المبدأ: إن قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش قد أخضع لرقابتها كافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وجميع العاملين فيما عدا الوزراء، إلا أنه استبعد المحافظين من عداد الأشخاص الذين تقوم الهيئة باستجوابهم مباشرة، مما يقصر مهمة الهيئة في صدد الرقابة المحافظين بحدود جمع الأدلة فقط حول ما يعزى إليهم دون استجوابهم، حتى إذا آنست الهيئة من هذه الأدلة أرجحية إحالة المحافظ إلى المحاكم أمام مجلس القضاء الأعلى، اقترحت على المرجع المختص إحالته أمام مجلس القضاء الأعلى وفقا لأحكام المادة (35) من قانون الإدارة المحلية.

\*جلسة 23/10/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 45 لسنة 1979

المبدأ: أن المراسيم التي تتضمن استملاك عدد من العقارات الواقعة ضمن تنظيم منطقة معهد حلب العلمي في مدينة حلب لصالح وزارة الدفاع من شأنها أن تجعل وزارة الدفاع شريكا في الشيوع بقدر الحصص العائدة للمالكين السابقين قبل الإستملاك وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم وعمران المدن.

\*جلسة 3/6/1980 رأي اللجنة العمومية رقم 43 لسنة 1980

المبدأ: أولا: من غير الملائم إبداء الرأي في الخلاف بين الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية وشركة بايز الألمانية الغربية حول غرامات التأخير المترتبة على الشركة الألمانية طبقا لنصوص العقد المبرم بين الطرفين لأن مثل هذا الخلاف إنما يدخل الفصل فيه في ولاية القضاء المختص.

ثانيا: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /81/ لسنة 1980

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 23 لسنة 1981

المبدأ: أولا: يشترط لتطبيق أحكام القرار /420/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في 21/11/1978 من أجل حل الخلافات بين المؤسسات العامة عن طريق الجمعية العمومية في مجلس الدولة أن يتم عرض الموضوع من قبل الوزير الذي تتبع له المؤسسة العامة ذات العلاقة باعتباره المرجع الذي يتمتع اولا بصلاحية تقرير عرض الخلاف أمام الجمعية العمومية أو عدمه.

ثانيا: بعد أن يطرح النزاع ـ مهما كانت صفته او الأطراف الذين يتعلق بهم ـ أما الجمعية العمومية من قبل الوزير المختص فإنه يمتنع على المؤسسات العامة المعينة اللجوء إلى إقامة أية دعوى أمام أية جهة قضائية بصدد النزاع عينه ويستثنى من ذلك النزاعات التي يبدو من طبيعتها أنه لا يمكن فصلها إلا عن طريق القضاء المختص.

ثالثا: يزول المنع المذكور إذا قررت الجمعية العمومية عدم ملاءمة إبداء الرأي في النزاع الذي طرح أمامها لأن موضوعه مصلحة شخصية أو فردية أو لسبب آخر.

رابعا: على جميع المؤسسات العامة أن تضمن عقودها المنظمة مع أية جهة عامة اخرى نصا متفقا مع القرار (420) المذكور بحسبان أن هذا القرار قد عدل كل النصوص التنظيمية السابقة له.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 46 لسنة 1979

المبدأ: أولا ـ أن الموظف المعين تعيينا مجددا يعامل معاملة الموظف المستمر في الخدمة من ناحية الحق في الإجازة في الإدارية وذلك إذا كانت الوظيفتان السابقة والجديدة تخضعان لنظام قانوني واحد.

ثانيا ـ في حال كون الوظيفيت تخضعان لنظامين مختلفين فيعتبر التعيين المجد منشأ لمركز قانوني جديد وتحسب الإجازة الإدارية بعد هذا التعيين حسب مدة الخدمة الجديدة بصرف النظر عن الإجازات المستحقة أو المستعملة في السابق

\*جلسة 30/9/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 39 لسنة 1980

المبدأ: أن القول بأن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية تتولى أمر تحديد تعرفة النقل والركوب على الخطوط الحديدية لا يتعارض مع وجوب التنسيق في هذا الشأن مع وزارة التموين والتجارة الداخلية بحسب إختصاصا تها.

وأن الجمعية العمومية توصي في حال تعارض وجهات النظر بين الطرفين بعرض الموضوع على اللجنة الإقتصادية في مجلس الوزراء للبت فيه.

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 24 لسنة 1981

المبدأ: أولا: أن ترك العمل لدى الدولة أو أي من جهات القطاع العام أو المشترك بدون موافقة قانونية يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 46 لعام 1974، ويعفى من العقوبة لمرة واحدة لمن عاد للخدمة أو وضع نفسه تحت تصرف الدولة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه، وأن تحديد بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المذكورة يعود إلى القضاء الجزائي المختص ومن غير الملائم التصدي له برأي استشاري.ثانيا: تلغى الفقرة الأولى من رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 38 لعام 1978.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 47 لسنة 1979

المبدأ: 1ـ قضت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /118/ لسنة 162 بمعاملة الوزير من المتقاعدين معاملة الوزير من الموظفين لجهة حساب المعاش التقاعدي.

2ـ أن الوزير من غير الموظفين الذي أمضى في المنصب الوزاري مدة سنة على الأقل، يغدو عند انتهاء مهمة الوزارة التي كان عضوا فيها بحكم المتقاعد، ولو لم يخصص فعلا بمعاش تقاعدي، باعتبار أن حقه بالمعاش التقاعدي مقرر بقوة القانون، فإذا كلف مجددا بمنصب وزاري، كان من حقه أن يطلب عند انتهاء خدمته معاملته وفقا للأحكام الناظمة لمعاشات الوزراء من الموظفين أوالمتقاعدين. وبالتالي أن يخصص بالحد الأقصى للمعاش إذا بلغت خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات من بينها سنتان كوزير، ولا يغير من ذلك أن تكون كامل خدمته المحسوبة في المعاش أو أغلبها مؤداة في ا لمنصب الوزاري.

أما إذا لم تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش عند انتهاء خدمته عشر سنوات كان من حقه أن يطلب تخصيصه بمعاش تقاعدي يحسب وفقا لمدة خدمته المحسوبة في المعاش وعلى أساس آخر راتب تقاضاه في الوزارة.

3ـ أن من حق الوزراء سواء كانوا من الموظفين أو من المتقاعدين أو من غير الموظفين والمتقاعدين أن يطلبوا ضم المدد والخدمات الموقتة المعددة في المادة /60/ من المرسوم التشريعي /119/ لسنة 1961 وتعديلاته ومنها مدة عضوية المجلس النيابي أو مجلس الأمة، وذلك ضمن المهل والشروط المطبقة على ضم هذه الخدمات بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام المرسوم التشريعي المذكور.

\*جلسة 30/9/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 42 لسنة 1980

المبدأ: أولا ـ أن رفع سعر أية مادة من المواد التي ينحصر بيعها أو توزيعها بإحدى شركات القطاع العام، يعطي الحق للمتعاقد مع إحدى الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري أو الإقتصادي، بالحصول على تعويض كامل الفرق الطارئ على الأسعار في المدى الزمني المحدد لإنجاز الأعمال أو الفترة اللاحقة إذا كان التأخير مبررا طبقا للمبادئ التي استقر عليها اجتهاد القضاء الإداري وأن تقدير هذا التعويض إنما يتم عن طريق القضاء المختص.

ثانيا ـ يعتبر هذا الرأي معدلا لرأي الجمعية العمومية ذي الرقم /78/ لسنة 1978.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 25 لسنة 1981

المبدأ: يتعين على المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب أن تتفق مع المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي من أجل تحديد بدل استثمار العقار ذي الرقم /657/ وجزء العقار ذي الرقم /659/ من منطقة القدم العقارية وذلك اعتبارا من مطلع عام 1978 ووفق الضوابط المبينة في كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 1817/1 المؤرخ في 9/3/1978. وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين في هذا الخصوص فإن للمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي أن تصتصدر قرارا من الوزير المختص باخلاء العقارين المذكورين.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 48 لسنة 1979

المبدأ: أن مديرية كهرباء المنطقة الشمالية لا تلتزم بدفع بدل الخزن عن بضاعة عائدة لها فقدت في مستودعات شركة مرفأ اللاذقية ثم عثر عليها في هذه لمستودعات، ويتعين على شركة مرفأ اللاذقية اعادة بدل الخزن البالغ 3111,25 ل.س الذي استوفته عن هذه البضاعة من المديرية المذكورة.

\*جلسة 29/9/1981 رأ] الجمعية العمومية رقم 26 لسنة 1981

المبدأ: أولا: إن نص المادة 26 من لائحة النظام الداخلي للمؤسسة العامة السورية للنقل البحري المتعلق بمنح إعانات للموظفين في حالة الوفاة والظروف الإجتماعية غير العادية يبقى نافذ المفعول إلى حين صدور قرار رئيس المجلس الصحي المشار إليه في المادة /24/ من القانون ذي الرقم /1/ لعام 1979 بشأن الضمان الصحي.

ثانيا: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /251/ لعام 1977

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 49 لسنة 1979

المبدأ: تستمر المؤسسة العامة لدراسات والتصاميم الهندسية المحدثة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /255/ لعام 1969 على الإستفادة من الإعفاء من رسم الحراسة المنصوص عليه في القانون ذي الرقم /90/ لعام 1944 وتعديلاته وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم /18/ لعام 1974

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 27 لسنة 1981

المبدأ: أولا: يقصد بمجموع التعويضات التي تمنح للعاملين المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ لعام 1979 نسبة 100% من الراتب المقطوع الحالي النافذ فعلا بتاريخ الإستحقاق، وذلك مهما كانت مسميات تلك التعويضات ساعات أو أعمال إضافية أو أعمال لجان، وسواء اكان المستفيدون من الموظفين أو المستخدمين أو العمال.

ثانيا: إن جميع نسب التعويضات المحددة في قرار وزير النفط والثروة المعدنية ذي الرقم /690/ المؤرخ في 18/7/1979 الصادر استنادا لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ لعام 1979 المشار إليه، لمختلف فئات العاملين موظفين أو مستخدمين أو عمالا وسواء أكان على أساس الراتب المقطوع الحالي النافذ فعلا بتاريخ الإستحقاق، على أن لا يتجاوز مجموع تلك التعويضات لأي من العاملين نسبة 100% من الراتب المذكور.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 50 لسنة 1979

المبدأ: أولا ـ أن الهيئة العامة للاجئين الفلسطينين العرب تدخل في مدلول تعبير "جهات القطاع العام" الوارد في المرسوم التشريعي ذي الرقم /170/ لعام 1970 وأن وضع الموظفين خارج ملاكهم تحت تصرفها يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ثانيا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /186/ لعام 1979.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 28 لسنة 1981

المبدأ: 1ـ يخضع المقاول الثانوني لضريبة الدخل على الأرباح التي يحققها طبقا لأحكام قانون ضريبة الدخل وذلك في صدد تنفيذ عقده مع المقاول الأصلي ـ شركتي شل وبيكتن ـ المتعاقدين بموجب العقد المتعلق باتنقيب عن النفط وتنميته وإنتاجه المصدق بالقانون ذي الرقم /20/ لعام 1978.

2ـ يلغى رأي الجمعية المختصة ذو ارقم /103/ لعام 1978.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 30 لسنة 1981.

المبدأ: بعد صدور قرار القيادة القطرية ذي الرقم 325/1تاريخ 12/11/1977 أصبحت جميع عقود العمل الشعبي التي تصرف من الموازنة المستقلة للمحافظات خاضعة لواجب استفتاء مجلس الدولة.

\*جلسة رقم 20/2/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 11 لسنة 1979

المبدأ: يجوز لإدارة ذات العلاقة ان تقبل بإحلال الكفالة المصرفية الصادرة عن مصرف معتمد داخل القطر محل المبالغ النقدية المقتطعة كتوقيعات من الكشوف الموقتة المصروفة لمتعهدي الأشغال العامة.

\*جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 25 لسنة 1979

المبدأ: إن أنظمة العاملين لدى شركة سيمكس وما تفرع عنها، الصادرة بعد نفاذ لمرسوم التشريعي ذي الرقم 78 لعام 1968، تعتبر غير قانونية إذا تصدر أو تصدق بمرسوم طبقا لما نص عليه المرسوم التشريعي المذكور، إلا أن الحقوق التي نشأت واستقرت بنتيجة صرفها تطبيقا لتلك التعديلات لا محل لإسترداد شيء منها بعد مرور فترة طويلة على اعتمادها لدىتلك الجهات.

جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 26 لسنة 1979

المبدأ: إن الجمعية العمومية للقسم الإستشاري في رأيها ذي الرقم /78/ لسنة 1977 قد تبنت المبدأ القائل بأن الغرامة المتوجبة بموجب القانون ذي الرقم /35/ لسنة 1976 غرامة مستقلة في أحكامها وأسس فرضها عن الغرامة التي تفرض بموجلب أحكام القانون ذي الرقم /178/ لسنة 1945 وتعديلاته، وهي تطرح في كل مخالفة لأحكام القانون المذكور بصرف النظر عن المدة المنقضية بين تاريخ التأجير وتاريخ اكتشافه من قبل الدوائر المالية أو تاريخ صدور قرار اللجنة الإستئنافية بتحديد بدل الإيجار وبصرف النظر عن أن المخالفة هي عدم تقديم بيان عن المدة المحددة أو هي مخالفة تقديم بيان ضمن المدة ولكن ببدل غير صحيح ففي أي مخالفة لأحكام القانون (35) لسنة 1976 المذكور تحسب الغرامة بمقدار مثلي ضريبة سنوية " عن سنة اعتبارية مدتها اثنا عشر شهرا يفترض أن العقار كان خلالها مؤجرا بالبدل الذي حددته اللجنة الإستئنافية".

ولذلك فلا مجال للتساؤلات المطروحة من قبل وزارة المالية.

\*جلسة 15/5/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 27 لسنة 1979

المبدأ: تأييدا لما جاء في رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 124 لعام 1978 أن الذخائر والتجهيزات والمعدات الحربية على اختلاف أنواعها العائدة لمؤسة معامل الدفاع، تبقى معفاة من الرسوم المرفئية وبدلات الخدمة المفروضة علىا لبضائع المستوردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المرسوم التنظيمي ذي الرقم 155 الصادر في 15/1/1955، ولا يتأثر هذا الإعفاء بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لعام 1974 المتضمن في قانون المؤسسات العامة.

\*جلسة 15/5/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 29 لسنة 1979

المبدأ: تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 244 لعام 1977 المتضمن: أن تكليف أحد العاملين في المؤسسة العامة الإستهلاكية بادراة فرع من فروعها خلال غياب المدير الأصيل لأي سبب كان هو من اختصاصات المدير العام العامة الشاملة لنه مما يتصل بادارة شؤون المؤسسة العامة ويتم بقرار منه.

\*جلسة 26/6/1979 رأي اللجنة العمومية رقم 34 لسنة 1979

المبدأ: إن المرسوم التشريعي ذي الرقم /2/ لعام 1979 الذي عدل تعوض التمثيل المخصص لوظيفة معاون الوزير فجعله /500/ ليرة سورية بدلا من /150/ ينصب حصرا على الوظيفة المذكورة وان مد نطاق أحكامه على كل من رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والأمين العام للقصر الجمهوري أو المديرين العامين يحتاج إلى نص تشريعي خاص بذلك، وأن الوظائف التي كانت القوانين والأنظمة النافذة تنص على استفادة شاغليها من تعويض التمثيل المخصص لوظيفة الأمين العام تبقى مستفيدة من مقدار تعويض التمثيل الذي كان محدودا لوظيفة الأمين العام ولا يسري عليها أيضا التعديل الوادر في المرسوم التشريعي ذي الرقم /2/ المتقدم ذكره.\*جلسة 26/6/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 36 لسنة 1979

المبدأ: لا يحق للضابط المنتدب للعمل خارج ملاك وزارة الدفاع أن يطالب بتعويض الإختصاص المقرر في نظام الجهة المنتدب إليها لأنه يبقى خاضعا في هذا الخصوص للأنظمة والشروط النافذة لدى وزارة الدفاع.

\*جلسة 26/6/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 41 لسنة 1979

المبدأ: إن المرسوم التشريعي ذي الرقم /75/ لعام 1971 الذي أجاز تعيين عسكريي القوات المسلحة المطرودين من الخدمة في وظائف مدنية إنما يقصد أولئك المطرودين لجرائم عسكرية بحتة أو سياسية وليس لأسباب تعود لجرائم عادية او شائنة تمنع قانونا من قبولهم في الوظائف العامة.

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 38 لسنة 1979

المبدأ: إن الرسوم الجمركية المخفضة التي تخضع لها السيارات المسموح باستيرادها للعسكريين المشوهين حسب أحكام المرسوم التشريعي /273/ لعام 1963 تصبح بعد نفاذ قانون الجمارك الجديد رقم /9/ لعام 1975 على النحو المبين في المادة /169/ منه ولم يعد ثمة مجال للإستمرار في تطبيق أحكام المادة /11/ من قانون الجمارك السابق.

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 39 لسنة 1979

المبدأ: يستحق السيد حاكم مصرف سورية المركزي لتعويض مسؤولية الإدارة المنصوص عنه في المادة /2/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /4/ الصادر في 16/1/1979 بدلالة البند (35) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم ذي الرقم /4/ تاريخ 18/1/1979

\*جلسة 25/9/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 40 لسنة 1979

المبدأ: إن قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش قد أخضع لرقابتها كافة الأجهزة التنفيذية في الدولة وجميع العاملين فيما عدا الوزراء، إلا أنه استبعد المحافظين من عداد الأشخاص الذين تقوم الهيئة باستجوابهم مباشرة، مما يقصر مهمة الهيئة في صدد الرقابة المحافظين بحدود جمع الأدلة فقط حول ما يعزى إليهم دون استجوابهم، حتى إذا آنست الهيئة من هذه الأدلة أرجحية إحالة المحافظ إلى المحاكم أمام مجلس القضاء الأعلى، اقترحت على المرجع المختص إحالته أمام مجلس القضاء الأعلى وفقا لأحكام المادة (35) من قانون الإدارة المحلية.

\*جلسة 23/10/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 45 لسنة 1979

المبدأ: أولا: يشترط لتطبيق أحكام القرار /420/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء في 21/11/1978 من أجل حل الخلافات بين المؤسسات العامة عن طريق الجمعية العمومية في مجلس الدولة أن يتم عرض الموضوع من قبل الوزير الذي تتبع له المؤسسة العامة ذات العلاقة باعتباره المرجع الذي يتمتع اولا بصلاحية تقرير عرض الخلاف أمام الجمعية العمومية أو عدمه.

ثانيا: بعد أن يطرح النزاع ـ مهما كانت صفته او الأطراف الذين يتعلق بهم ـ أما الجمعية العمومية من قبل الوزير المختص فإنه يمتنع على المؤسسات العامة المعينة اللجوء إلى إقامة أية دعوى أمام أية جهة قضائية بصدد النزاع عينه ويستثنى من ذلك النزاعات التي يبدو من طبيعتها أنه لا يمكن فصلها إلا عن طريق القضاء المختص.

ثالثا: يزول المنع المذكور إذا قررت الجمعية العمومية عدم ملاءمة إبداء الرأي في النزاع الذي طرح أمامها لأن موضوعه مصلحة شخصية أو فردية أو لسبب آخر.

رابعا: على جميع المؤسسات العامة أن تضمن عقودها المنظمة مع أية جهة عامة اخرى نصا متفقا مع القرار (420) المذكور بحسبان أن هذا القرار قد عدل كل النصوص التنظيمية السابقة له.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 46 لسنة 1979

المبدأ: أولا: أن ترك العمل لدى الدولة أو أي من جهات القطاع العام أو المشترك بدون موافقة قانونية يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 46 لعام 1974، ويعفى من العقوبة لمرة واحدة لمن عاد للخدمة أو وضع نفسه تحت تصرف الدولة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقه، وأن تحديد بدء سريان مدة الثلاثة أشهر المذكورة يعود إلى القضاء الجزائي المختص ومن غير الملائم التصدي له برأي استشاري.ثانيا: تلغى الفقرة الأولى من رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 38 لعام 1978.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 47 لسنة 1979

المبدأ: يتعين على المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب أن تتفق مع المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي من أجل تحديد بدل استثمار العقار ذي الرقم /657/ وجزء العقار ذي الرقم /659/ من منطقة القدم العقارية وذلك اعتبارا من مطلع عام 1978 ووفق الضوابط المبينة في كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 1817/1 المؤرخ في 9/3/1978. وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين في هذا الخصوص فإن للمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي أن تصتصدر قرارا من الوزير المختص باخلاء العقارين المذكورين.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 48 لسنة 1979

المبدأ: أولا: إن نص المادة 26 من لائحة النظام الداخلي للمؤسسة العامة السورية للنقل البحري المتعلق بمنح إعانات للموظفين في حالة الوفاة والظروف الإجتماعية غير العادية يبقى نافذ المفعول إلى حين صدور قرار رئيس المجلس الصحي المشار إليه في المادة /24/ من القانون ذي الرقم /1/ لعام 1979 بشأن الضمان الصحي.

ثانيا: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /251/ لعام 1977

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 49 لسنة 1979

المبدأ: أولا: يقصد بمجموع التعويضات التي تمنح للعاملين المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ لعام 1979 نسبة 100% من الراتب المقطوع الحالي النافذ فعلا بتاريخ الإستحقاق، وذلك مهما كانت مسميات تلك التعويضات ساعات أو أعمال إضافية أو أعمال لجان، وسواء اكان المستفيدون من الموظفين أو المستخدمين أو العمال.

ثانيا: إن جميع نسب التعويضات المحددة في قرار وزير النفط والثروة المعدنية ذي الرقم /690/ المؤرخ في 18/7/1979 الصادر استنادا لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ لعام 1979 المشار إليه، لمختلف فئات العاملين موظفين أو مستخدمين أو عمالا وسواء أكان على أساس الراتب المقطوع الحالي النافذ فعلا بتاريخ الإستحقاق، على أن لا يتجاوز مجموع تلك التعويضات لأي من العاملين نسبة 100% من الراتب المذكور.

\*جلسة 27/11/1979 رأي الجمعية العمومية رقم 50 لسنة 1979

المبدأ: أولا: إن الأعمال الفكرية والفنية تعتبر بمستوى الإنتاج الفكري والفني المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ذي الرقم /60/ لعام 1965 ويترتب لمقدميها جميع الآثار القانونية الناجمة عن هذا الإعتبار ولا سيما في مجال استثنائها من الحدود القصوى للتعويضات المقررة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لعام 1963

ثانيا: ـ إن تعويضات التدريس التي تصرف للضابط وصف الضابط والأفراد الذين يكلفون بالتدريس في كلية ومدارس ودورات قوى الأمن الداخلي لا تخضع للحدود القصوى للتعويضات المقرة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لعام 1963

\*جلسة 5/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 1 لسنة 1980

المبدأ: أولا: تاكيد ما استقر عليه من أن المندب يخضع في إجازاته السنوية عن مدة ندبه لنظام الإستخدام المعمول به لدى الجهة المندب إليها.

ثانيا: يقصد بنظام الإستخدام المعمول به لدى الجهة المندب إليها النظام المطبق أصلا على من يقوم بالوظيفة أو بالعمل الذي تم الندب إليه.

ثالثا: إن الإجازات المستحقة للمندب تبقى خاضعة للأحكام التي استحقت بموجبها.

\*جلسة 5/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 11 لسنة 1980

المبدأ: أولا ـ إن إعفاء المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها المشمولة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /18/ لعام 1974، من الرسوم والتأمينات القضائية على إطلاقها يتناول الرسوم والتأمينات القضائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم /105/ لعام 1953 وتعديلاته، أما فيما يتعلق برسم الطابع على الأوراق القضائية فيعالج موضوع الإعفاء منه بالنسبة إلى الجهات المشار إليها في ضوء أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /165/ لعام 1970، وذلك كله حسبما جرى عليه بلاغ وزارة الدفاع ذو الرقم /17/ لعام 1978

ثانيا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /124/ لعام 1979

\*جلسة 19/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 4 لسنة 1980

المبدأ: أولا ـ إن الحجز على راتب الموظف الشهري ضمن حدود النسب المبينة في المادة /109/ من قانون الموظفين الأساسي لا يكون إلا نتيجة تطبيق الأحكام والقواعد المتعلقة بالتنفيذ الجبري من قانون أصول المحاكمات المدنية، أما إلقاء الحجز الإحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للموظف المدين فلا يتناول الحجز على راتبه وتعويضاته الشهرية المخصصة لتأمين أمور معيشته اليومية.

ثانيا ـ إن الحجز على راتب الموظف حجزا تنفيذيا إنما يشمل المبلغ الصافي المهيأ للدفع بعد استبعاد الإقتطاعات القانونية، وتنجو من الحجز التعويضات التي تؤدي إلى الموظف من أجل مواجهة أعباء الوظيفة والأعباء الشخصية، أما تعويضات المزايا وتعويضات الأعمال الإضافية فإنها تحسب مع الراتب في مجال تطبيق نص المادة /109/ من قانون الموظفين الأساسي.

ثالثا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /183/ لعام 1978.

\*جلسة 19/2/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 17 لسنة 1980

المبدأ: 1ـ تلتزم الدولة لتأمين دار لسكن المحافظ (في كافة المحافظات ودون استثناء) عملا بأحكام الفقرة /جـ/ من المادة /12/ من القانون ذي الرقم /496/ لعام 1957، فإذا لم يكن هذا السكن مؤمنا وجب تأمينه، ورصد الإعتماد اللازم لذلك.

2ـ أن ما ورد في النص المشار إليه قد بين بصراحة إلى تأمين السكن للمحافظ علاوة على الراتب، مما يجعل السكن هنا جاهزا متمما للراتب.

3ـ إذا كانت الدولة أو المحافظة لا تملك دارا لتخصص لسصكن المحافظ، فإنه يتوجب ألا يؤول ذلك إلى حرمان المحافظ من هذا الحق.

4ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /259/ لعام 1978.

\*جلسة 11/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 7 لسنة 1980

المبدأ: وفقا للإتفاق التعاقدي القائم على أساس اعتبار بذور القطن مباعة في أرض المحلج التابع للمؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان فإن الشركة الصناعية السورية للزيوت النباتية هي التي تلتزم بأجور تحميل وتستيف البذور المباعة لها.

\*جلسة 11/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 8 لسنة 1980

المبدأ: أولا ـ يخضع المعيدون في الجامعات لأحكام التمرين المقررة في قانون الموظفين الأساسي.

ثانيا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /32/ لسنة 1978.

\*جلسة 18/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 10 لسنة 1980

المبدأ: تأكيدا على رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /282/ لعام 1978 ان مدة الخدمة المؤهلة لإستحقاق التعويض العائلي للعاملين في مؤسسات وشركات القطاع العام المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /14/ لعام 1971 لا تدخل فيها الخدمة المؤداة في غير لالجهة التي عينوا لديها إلا إذا كانت امتدادا للخدمة الأساسية كما في حال نقل العامل أو ندبه أو وضعه تحت تصرف جهة أخرى.

\*جلسة 18/3/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 14 لسنة 1980

المبدأ: إن انقطاع الموظف الوكيل عن الخدمة أو تركه إياها بدون موافقة الجهات المختصة يقع تحت طائلة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم /46/ لعام 1974 وذلك بالنسبة إلى الوكيل المعين لمدة محددة فتشمله الملاحقة الجزائية إذا كان الترك قبل نهاية المدة المحددة المذكورة.

ثانيا ـ بلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /181/ لعام 1979.

\*جلسة 8/4/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 20 لسنة 1980

المبدأ: التأكيد على رأي الجمعية العمومية ذي الرقم /70/ لعام 1977 والمتضمن أن البيع بالمزاد العلني من أجل إزالة الشيوع العقاري الذي يجري وفق أحكام قانون إعمار العرصات ذي الرقم /14/ لعام 1974 يخضع لعمولة قدرها 1% واحد بالمائة بدل المبيع يدفعها المشتري، ولا مجال في هذه الحالة رسم البيع بالمزاد العلني المنصوص عليه في المادة /19/ من القانون المالي للبلديات.

\*جلسة 15/4/1980 رأي الجمعية العمومية 22 لسنة 1980

المبدأ: إن الكفالة المصرفية المتعلقة بالتأمينات الموقتة أو النهائية للعقود التي تجريها الدولة تخضع لأنظمة العقود المطبقة لدى الجهات العامة والتي تعتبر الكفالة المصرفية موازية للمال النقدي ويمكن للإدارة المتعاقدة أن تضع يدها على مبلغ الكفالة في أية لحظة إذ يتوجب على المصرف الكفيل تأدية بدل الكفالة إلى الجهة العامة التي يعود لها العقد لدى أول طلب خطي بدون حاجة إلى إجراء أو في حال إنتهاء مدة الكفالة ولا يخلى المصرف من المسؤولية في حال انتهاء أجل الكفالة.

\*جلسة 3/6/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 32 لسنة 1980

المبدأ: أن المراسيم التي تتضمن استملاك عدد من العقارات الواقعة ضمن تنظيم منطقة معهد حلب العلمي في مدينة حلب لصالح وزارة الدفاع من شأنها أن تجعل وزارة الدفاع شريكا في الشيوع بقدر الحصص العائدة للمالكين السابقين قبل الإستملاك وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم وعمران المدن.

\*جلسة 3/6/1980 رأي اللجنة العمومية رقم 43 لسنة 1980

المبدأ: أولا ـ أن الموظف المعين تعيينا مجددا يعامل معاملة الموظف المستمر في الخدمة من ناحية الحق في الإجازة في الإدارية وذلك إذا كانت الوظيفتان السابقة والجديدة تخضعان لنظام قانوني واحد.

ثانيا ـ في حال كون الوظيفيت تخضعان لنظامين مختلفين فيعتبر التعيين المجد منشأ لمركز قانوني جديد وتحسب الإجازة الإدارية بعد هذا التعيين حسب مدة الخدمة الجديدة بصرف النظر عن الإجازات المستحقة أو المستعملة في السابق

\*جلسة 30/9/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 39 لسنة 1980

ثانيا ـ يلغى رأي الجنة المختصة ذو الرقم /302/ لعام 1977.

\*جلسة 30/9/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 41 لسنة 1980

المبدأ: 1ـ قضت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /118/ لسنة 162 بمعاملة الوزير من المتقاعدين معاملة الوزير من الموظفين لجهة حساب المعاش التقاعدي.

2ـ أن الوزير من غير الموظفين الذي أمضى في المنصب الوزاري مدة سنة على الأقل، يغدو عند انتهاء مهمة الوزارة التي كان عضوا فيها بحكم المتقاعد، ولو لم يخصص فعلا بمعاش تقاعدي، باعتبار أن حقه بالمعاش التقاعدي مقرر بقوة القانون، فإذا كلف مجددا بمنصب وزاري، كان من حقه أن يطلب عند انتهاء خدمته معاملته وفقا للأحكام الناظمة لمعاشات الوزراء من الموظفين أوالمتقاعدين. وبالتالي أن يخصص بالحد الأقصى للمعاش إذا بلغت خدمته المحسوبة في المعاش عشر سنوات من بينها سنتان كوزير، ولا يغير من ذلك أن تكون كامل خدمته المحسوبة في المعاش أو أغلبها مؤداة في ا لمنصب الوزاري.

أما إذا لم تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش عند انتهاء خدمته عشر سنوات كان من حقه أن يطلب تخصيصه بمعاش تقاعدي يحسب وفقا لمدة خدمته المحسوبة في المعاش وعلى أساس آخر راتب تقاضاه في الوزارة.

3ـ أن من حق الوزراء سواء كانوا من الموظفين أو من المتقاعدين أو من غير الموظفين والمتقاعدين أن يطلبوا ضم المدد والخدمات الموقتة المعددة في المادة /60/ من المرسوم التشريعي /119/ لسنة 1961 وتعديلاته ومنها مدة عضوية المجلس النيابي أو مجلس الأمة، وذلك ضمن المهل والشروط المطبقة على ضم هذه الخدمات بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام المرسوم التشريعي المذكور.

\*جلسة 30/9/1980 رأي الجمعية العمومية رقم 42 لسنة 1980

المبدأ: اعتبار العقد المستفتى بشأنه جامعا لموجباته في ضوء الأسباب والوقائع المعروضة وبعد والإطلاع على كتاب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الإقتصادية رقم 701/1/30 تاريخ 27/2/1980 شريطة الحصول على موافقة رئاسة مجلس الوزراء على إجرائه.

\*جلسة 18/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 1 لسنة 1981

المبدأ: اعتابار بلدية حلب مسؤولة عن الضرر الناجم عن انكسار خط التوازن العائد للمؤسسة العامة العائد لمياه حلب والزامها بدفع مبلغ قدره /13744/ ليرة سورية تعويضا للمؤسسة عن الضرر الواقع على الخط المذكور وعدم مسؤولية مديرية الأوقاف بحلب عن هذه الأضرار لعدم ترتبها عليها أصلا.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 2 لسنة 1981

المبدأ: لا يوجد مانع قانوني من تكليف الشركة العامة للصناعات الإلكترونية بتسديد الرسم المترتب عن تعهدها رقم 72/65 دون الغرامات المترتبة عليه.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 7 لسنة 1981

المبدأ: 1ـ عدم ملائمة إبداء الرأي في موضوع النزاع المستفتى بشأنه ، وللمتضرر مراجعة القضاء المختص.

2ـ الغاء الرأي ذي الرقم /172/ الصادر عن اللجنة المختصة بتاريخ 7/10/1980 وكذلك إلغاء كل رأي مخالف للآخر.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 8 لسنة 1981

المبدأ: 1ـ يعتبر جهاز التلفزيون ـ موضوع القضية ـ من الأجهزة العائدة لإدارة المخابرات العامة، ويعامل معاملة الأجهزة العائدوة للإدارات العامة.

2ـ لا تتربت أية غرامة على إدارة المخابرات العامة بسبب إدخال الجهاز المشار إليه موضوع الملف الجمركي رقم (3962/76) المنظم لدى أمانة جمارك درعا وعلى السلطات الجمركية اعتبار هذه الغرامة ملغاة.

\*جلسة 17/3/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 12 لسنة 1981

المبدأ: أن أيا من العاملين في الدولة الذي يحصل على إجازة في الهندسة من إحدى كليات الهندسة في جامعات القطر العربي السوري يلتزم بخدمة إحدى الجهات العامة بالدرجة والمرتبة المحددة للتعيين ابتداء وفق حكم المادة /3/ من القانون ذي الرقم /60/ لعام 1961 ولو كان راتبه الوظيفي يجاوز حدود المرتب المذكور.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 13 لسنة 1981

المبدأ: 1ـ أن الكفالة المصرفية المتعلقة بالتأمينات أو السلف للعقود التي تجريها الدولة إنما تتقيد بـأنظمة العقود امطبقة لدى الجهات العاموة والتي تعتبر الكفالة المصرفية موازية للمال النقدي ويمكن للإدارة المتعاقدة ان تضع يدها على مبلغ الكفالة ويتوجب على المصرف الكفيل تأدية بدل الكفالة إلى صندوق الجهة العامة صاحبة العلاقة لدى أول طلب خطي بدون الحاجة إلى أي إجراء.

2ـ يلتزم المصرف التجاري السوري بأن يؤدي بدل الكفالة المصرفية التي تطالبه بها المؤسسة العامة للمشاريع الكبرى ولا يسوغ له الإمتناع عن تلبية ذلك الطلب.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 14 لسنة 1981

المبدأ: تستفيد مؤسسة معامل الإسمنت من الإعفاء من الضريبة العقارية موضوع هذه القضية والمفروضة على الشركة السورية لصنع الإسمنت في حماة وذلك بموجب الحكام القانونية النافذة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /103/ لعام 1952، وبالتالي فإنه لا مجال لإعتبارها مسؤولة على الضريبة والغرامة التي تطالبها بها مديرية مالية حماة.

\*جلسة 14/4/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 15 لسنة 1981

المبدأ: لايجوز لوزير التربية تفويض مديري التربية بالصلاحية الممنوحة له بموجب المادة الخامسة من قانون ادارة قضايا الدولة رقم 55 لعام 1977

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 18 لسنة 1981

المبدأ: أحقية المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي بالمطالبة ببدل الإستثمار الذي قدرته لعقارها بواسطة اللجنة المشكلة من قبلها وذلك استنادا لأحكام قانو نإحداثها الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /20/ لعام 1964، وتلتزم وزارة المالية (مديرية المطبعة والجريدة الرسمية) بأداء بدل الإستثمار المطلوب والمقدر على النجو المذكور عن العقار رقم 32/جـ الموصوف بالمحضر رقم /684/ من منطقة جادة القنوات العقارية بدمشق وذلك اعتبارا من أول عام 1978.

\*جلسة 23/6/1981 رأي اللجنة العمومية رقم 19 لسنة 1981

المبدأ: أولا: من غير الملائم إبداء الرأي في الخلاف بين الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية وشركة بايز الألمانية الغربية حول غرامات التأخير المترتبة على الشركة الألمانية طبقا لنصوص العقد المبرم بين الطرفين لأن مثل هذا الخلاف إنما يدخل الفصل فيه في ولاية القضاء المختص.

ثانيا: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /81/ لسنة 1980

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 23 لسنة 1981

المبدأ: أن القول بأن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية تتولى أمر تحديد تعرفة النقل والركوب على الخطوط الحديدية لا يتعارض مع وجوب التنسيق في هذا الشأن مع وزارة التموين والتجارة الداخلية بحسب إختصاصا تها.

وأن الجمعية العمومية توصي في حال تعارض وجهات النظر بين الطرفين بعرض الموضوع على اللجنة الإقتصادية في مجلس الوزراء للبت فيه.

\*جلسة 23/6/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 24 لسنة 1981

المبدأ: أولا ـ أن رفع سعر أية مادة من المواد التي ينحصر بيعها أو توزيعها بإحدى شركات القطاع العام، يعطي الحق للمتعاقد مع إحدى الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري أو الإقتصادي، بالحصول على تعويض كامل الفرق الطارئ على الأسعار في المدى الزمني المحدد لإنجاز الأعمال أو الفترة اللاحقة إذا كان التأخير مبررا طبقا للمبادئ التي استقر عليها اجتهاد القضاء الإداري وأن تقدير هذا التعويض إنما يتم عن طريق القضاء المختص.

ثانيا ـ يعتبر هذا الرأي معدلا لرأي الجمعية العمومية ذي الرقم /78/ لسنة 1978.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 25 لسنة 1981

المبدأ: أن مديرية كهرباء المنطقة الشمالية لا تلتزم بدفع بدل الخزن عن بضاعة عائدة لها فقدت في مستودعات شركة مرفأ اللاذقية ثم عثر عليها في هذه لمستودعات، ويتعين على شركة مرفأ اللاذقية اعادة بدل الخزن البالغ 3111,25 ل.س الذي استوفته عن هذه البضاعة من المديرية المذكورة.

\*جلسة 29/9/1981 رأ] الجمعية العمومية رقم 26 لسنة 1981

المبدأ: تستمر المؤسسة العامة لدراسات والتصاميم الهندسية المحدثة بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /255/ لعام 1969 على الإستفادة من الإعفاء من رسم الحراسة المنصوص عليه في القانون ذي الرقم /90/ لعام 1944 وتعديلاته وذلك بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم /18/ لعام 1974

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 27 لسنة 1981

المبدأ: أولا ـ أن الهيئة العامة للاجئين الفلسطينين العرب تدخل في مدلول تعبير "جهات القطاع العام" الوارد في المرسوم التشريعي ذي الرقم /170/ لعام 1970 وأن وضع الموظفين خارج ملاكهم تحت تصرفها يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ثانيا ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /186/ لعام 1979.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 28 لسنة 1981

المبدأ: 1ـ يخضع المقاول الثانوني لضريبة الدخل على الأرباح التي يحققها طبقا لأحكام قانون ضريبة الدخل وذلك في صدد تنفيذ عقده مع المقاول الأصلي ـ شركتي شل وبيكتن ـ المتعاقدين بموجب العقد المتعلق باتنقيب عن النفط وتنميته وإنتاجه المصدق بالقانون ذي الرقم /20/ لعام 1978.

2ـ يلغى رأي الجمعية المختصة ذو ارقم /103/ لعام 1978.

\*جلسة 29/9/1981 رأي الجمعية العمومية رقم 30 لسنة 1981.

أحكام قضائية ـ حكم بوقف تنفيذ ـ يجب التفرقة بين طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى وطلب تشميله بحكم قطعي.

طلب تشميل شخص ثالث بحكم صادر بوقف تنفيذ مكتسب الدرجة القطعية يكون بدعوى جديدة.

\* (القرار (37/1) في الطعن /1106/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

أحكام قضائية عادية ـ مدى قابليتها لطلب وقف التنفيذ.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ الأحكام العادية التي لا تتضمن صفة النفاذ المعجل وليست صادرة بالتطبيق للمادة /21/ من قانون مجلس الدولة ولا تعتبر من الأحكام التأديبية، إذ أنها تعتبر موقوفة التنفيذ حكماً بمجرد إيداع عريضة الطعن.

\* (القرار (69/2) في الطعن /2158/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

أحكام قضائية قطعية ـ طرح النزاع مجدداً.

الأحكام القضائية التي اكتسبت القضية المقضية تعتبر عنوان الحقيقة وتحول دون العودة لعرض النزاع على القضاء ثانية.

\* (القرار (6/2) في الطعن /180/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

اختصاص ـ جامعة ـ طعون بقرارات الهيئات الجامعية في الشؤون الطلابية.

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون في القرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب.

(مثال: قرار لجنة الانضباط بفصل طالب من الجامعة نهائياً لما نسب إليه من القيام بأعمال مخلة بسلوك الطالب داخل الحرم الجامعي).

\* (القرار (215/1) في الطعن /88/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم ـ منازعة حول ملكية الأشياء المحجوزة.

لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي أصبح من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ دون غيره ـ الفصل فيها، المنازعة التي تقوم على ادعاء غير المكلف بالضريبة بملكية الأشياء المحجوزة لتحصيل إحدى الضرائب أو الرسوم.

\* (القرار (88/1) في الطعن /168/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

اختصاص ـ عامل انتفاء رابطة عقد العمل ـ نقابة ـ عقود تأمين خدمات العتالة التي تبرمها مع الجهات العامة ـ توصيف العلاقة بين العامل والإدارة ـ عقد عمل ـ خصائصه.

ـ التبعية والأجرة خصيصتان أساسيتان من خصائص عقد العمل.

وبانتفاء علاقة الأجر المباشر وسلطة فرض العقوبات والجزاءات على العامل، تنتفي رابطة العمل وينتفي ـ تبعاً لذلك ـ اختصاص القضاء الإداري للنظر في النزاع الدائر بين هذا العامل والإدارة حول طلب تسوية وضعه.

مثال: عامل عتالة لدى إدارة بموجب عقد أبرمته مع نقابة لتأمين خدمات عتالة، وبموجبه تعين النقابة العمال وتؤدي الإدارة إلى النقابة أو أمر صرف باستحقاقاتها ولا تملك ـ الإدارة ـ إيقاع عقوبة على العامل...

\* (القرار (5/2) في الطعن /168/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

استملاك ـ قانون التوسع العمراني ـ تقسيم العقار بحكم قضائي.

إزالة شيوع عقار بحكم قضائي صادر عن القضاء العادي مكتسب للدرجة القطعية وفق مخطط تقسيم وإفراز قدمه الخبير الذي تولى مهمة الخبرة أمام القضاء المذكور، يجعله ـ مقسماً ومفرزاً وغير خاضع ـ لأحكام القانون /60/ لسنة 1979. وثبوت أن القطع التي تم تقسيم ذلك العقار إليها تصلح للبناء دون حاجة إلى تقسيم جديد يجعل من غير السائغ تسليط يد الإدارة لدراسة مدى انطباق القانون المذكور على كل قطعة منها على حدة.

\* (القرار (39/1) في الطعن /837/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

إيفاد ـ إيفاد لأكثر من مرة ـ نكول ـ نفقات ـ سعر صرف.

ـ استقر اجتهاد القضاء الإداري على اعتبار مدة الإيفاد الثاني داخلة في حساب المدة الموفية للالتزام بالخدمة الناشئ عن الإيفاد الأول.

ولا ينطبق هذا الاجتهاد على الموفد الناكل عن العودة إلى الوطن.

ـ يعتمد في حساب نفقات ومرتبات الإيفاد المتوجب على الموفد ردها، سعر الصرف الرسمي النافذ بتاريخ الرد.

\* (القرار (283/1) في الطعن /1499/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

بلدية ـ عقد لتأمين القيام بأعمال تشغيل محطة مياه ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.

لا تعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد الذي تبرمه البلدية لتأمين القيام بأعمال تشغيل واستثمار وصيانة مجموعة المياه في البلدية والذي يحدد حقوق والتزامات المتعاقد معها.

\* (القرار (84/2) في الطعن /331/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ المقصود بها ـ احتشاء العضلة القلبية ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

ـ لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن احتشاء العضلة القلبية دون حصول أي فعل خارجي مس بجسم المتوفى.

\* (القرار (27/2) في الطعن /225/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إصابة في يوم عطلة ـ عامل حادث لا علاقة له بالعمل ـ إجازة صحية ـ ضمان صحي.

ثبوت حصول إصابة العامل في يوم عطلة وأثناء رحلة خاصة، ينفي عنها صفة إصابة العمل.

ونفي صفة إصابة العمل عن الحادثة لا يمس بحق العامل في مطالبة جهة الإدارة يعمل لديها بحقوقه عن فترة تعطله عن العمل على أساس أنها إجازة صحية عادية بما فيها حقوقه بالضمان الصحي.

\* (القرار (93/2) في الطعن /83/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ انحراف عن الطريق ـ أثره.

ثبوت أن العامل المصاب لم يكن حين وقوع الحادث في طريقه من العمل إلى المنزل، ينفي عن الحادث صفة إصابة العمل.

\* (القرار (801/2) في الطعن /973/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تعويض إضافة إلى المعاش.

لا محل للحكم للعامل المصاب بتعويض مادي إضافة إلى معاش الإصابة، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم مباشر من صاحب العمل.

\* (القرار (90/2) في الطعن /27/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض عادي.

تقرير اللجنة لتسريح العاملين بأن معلولية العامل هي نتيجة حالة مرضية عادية، ينفي عنها إصابة العمل.

\* (القرار (35/2) في الطعن /320/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض مهني ـ التهاب قصبات مزمن.

انتهاء الخبر الطبية التي استعانت بها محكمة الدرجة الأولى إلى إصابة العامل بالتهاب قصبات مزمن بسبب تعرضه المستمر للغبار المتواجد في مكان عمله وأن الإصابة خلفت لديه عجزاً جزئياً دائماً، يعطي هذا العامل الحق في تقاضي حقوقه التأمينية عنها.

\* (القرار (94/2) في الطعن /111/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نزف دماغي.

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن مرض النزف الدماغي التي لم تترافق مع حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى.

\* (القرار (890/2) في الطعن /1137/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ حقوق تأمينية عن فترة سابقة للاشتراك.

يستحق العامل تصفية حقوقه التأمينية عن كامل فترة استخدامه بما فيها السابقة للاشتراك الفعلي عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، على أن يؤدي الاشتراكات المترتبة عليه ويرد تعويض التسريح الذي قبضه إلى الجهة العامة صاحبة العمل وأن تؤدي الجهة العامة الاشتراكات المترتبة عليها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة إلى الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية.

\* (القرار (79/2) في الطعن /131/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ خدمة عرضية ـ استطالتها.

استمرار خدمة المدعي لدى الجهة العامة التي يعمل لديها أكثر من عشر سنوات، ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل الجهة العامة ملزمة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتسديد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة للمؤسسة المذكورة، وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المقابل بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون على أن يعيد ما كان تقاضاه من تعويض نهاية الخدمة.

\* (القرار (82/2) في الطعن /181/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ عامل زراعي ـ معاش ـ خدمة بعد الستين.

ـ قبول مؤسسة التأمينات الاجتماعية الاشتراك عن العامل الزراعي قبل بلوغه ين الستين وقبل صدور القرار الوزاري القاضي بتطبيق أحكام تأمين الإصابات وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الزراعيين لدى الدولة والقطاع العام، يجعل من حق هذا العامل أن يطالب بتصفية حقوقه لديها عن مدة اشتراكه وحتى بلوغه سن الستين وفقاً لأحكام القانون.

أما عن الفترة اللاحقة التي لم يستفد منها العامل المذكور، فترد المؤسسة له ولصاحب العمل الاشتراكات المدفوعة عنها وتلتزم الجهة العامة صاحبة العمل أن تدفع له تعويض مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام قانون العمل.

\* (القرار (571/2) في الطعن /54/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمينات اجتماعية ـ مبالغ إضافية.

لا تترتب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة /93/ من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدة ستة الأسابيع التالية لتاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف، ويجب أن لا تتجاوز المبالغ الإضافية مجموع المبالغ التي تناولها التأخير.

\* (القرار (746/2) في الطعن /1681/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمين ومعاشات ـ خدمتان تخضع كل منهما لنظام تقاعدي خاص ـ نقل إحداهما إلى الأخرى.

افتقاد نص ينظم بين صندوقين تأمينيين، لا يسمح بإلزام أي منهما بنقل الاشتراكات المسددة إليه عن الخدمات الخاضعة لأحكامه إلى الصندوق الآخر، ويبقى كل منهما مسؤولاً عن تصفية الحقوق التقاعدية عن مدة الخدمة المشترك عنها لديه فقط.

\* (القرار (668/2) في الطعن /26/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تأمين ومعاشات ـ مستخدم ـ تسريح صحي قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ طلب ضم خدمات سابقة وإعمال آثار الضم ـ القانون الناظم للطلب.

ـ لا شأن لموضوع ضم الخدمة في حساب المعاش بالقواعد الناظمة للأجر.

انتهاء خدمة المستخدم بالتسريح الصحي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة يوجب معالجة طلبه المتعلق بضم خدمة سابقة في ضوء أحكام قانون التأمين والمعاشات الذي كان ـ قبل التسريح ـ داخلاً في شموله.

ـ مضي مدة سنتين من تاريخ الاخطار بتخصيص المعاش بصفة نهائية، يجعل من غير الجائز المنازعة في قيمته.

\* (القرار (670/2) في الطعن /159/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى ـ تبليغ ـ أثر تعذر التبليغ.

ـ إن مؤدى تعذر التبليغ لجهالة العنوان وامتناع الخصم عن التبليغ عن طريق الصحف، هو عدم البحث في الدعوى أو الطعن.

\* (القرار (689/2) في الطعن /20/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى ـ شخص اعتباري ـ أثر وفاة ممثلة على الدعوى.

ـ وفاة ممثل الشخص الاعتباري لا يفضي إلى انقطاع الخصومة في الدعوى، سيما إذا تمت متابعة الدعوى من ممثل آخر لهذا الشخص الاعتباري.

مثال: وفاة مطران إحدى الطوائف في أثناء مسيرة الدعوى.

\* (القرار (123/1) في الطعن /1015/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

دعوى ـ طعن ـ مصلحة.

ـ لا مصلحة للمدعى عليه، في الطعن بالحكم الصادر برد الدعوى لذات الدفوع التي كان أثارها.

\* (القرار (136/2) في الطعن /1311/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى اعتراض الغير على حكم قضت دائرة فحص الطعون بتصديقه ـ مرجع النظر فيها.

ـ تقدم دعوى اعتراض الغير على حكم كانت دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلى تصديقه، إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

\* (القرار (179/1) في الطعن /981/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

دعوى إلغاء ـ ميعاد إقامتها ـ عامل ـ تسريح صحي ـ طعن بقرار التسريح ـ دعوى إلغاء ـ علم يقيني.

ـ بحسب أحكام المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ ذلك القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تسريح العامل صحياً.

ـ يعتبر علم العامل بقرار تسريحه متحققاً يقيناً وعلى نحون ناف للجهالة بتاريخ قطع أجره.

\* (القرار (445/2) في الطعن /725/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إعادة العامل إلى الخدمة.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إعادة العامل المحال إلى المعاش إلى الخدمة واعتبار فترة وجوده خارج الخدمة إجازة خاصة بلا أجر.

\* (القرار (583/2) في الطعن /538/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتباري العامل بحكم المستقيل.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

\* (القرار (29/1) في الطعن /920/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغ السن.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونية.

\* (القرار (785/2) في الطعن /350/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تثبيت العامل.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تثبيت العامل فيما تضمنه من تحديد لأجره وتاريخ لنفاذه.

\* (القرار (30/2) في الطعن /281/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار ترفيع العامل وتقييم أدائه.

استقر الاجتهاد على أن دعاوى الترفيع وتقييم الأداء هي من دعاوى الإلغاء.

\* (القرار (527/2) في الطعن /1409/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تسوية وضع العامل.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (682/2) في الطعن /827/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار المعدل للتسوية.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بالقرار المعدل لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (37/2) في الطعن /392/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار الساحب للتسوية.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار الساحب لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (272/2) في الطعن /99/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تصحيح أجر العامل ـ عامل مؤقت ـ تثبيت.

ـ الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار المتضمن تصحيح أجر العامل، تعتبر من دعاوى الإلغاء.

ـ تثبيت العمال المؤقتين هو أمر جوازي متروك تقديره للإدارة.

\* (القرار (371/2) في الطعن /49/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تعديل الوضع.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعديل وضع العامل المؤقت من مستخدم مهني مياوم إلى مستخدم إداري ـ مهندس زراعي.

\* (القرار (511/2) في الطعن /514/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعيين العامل فيما تضمنه من تحديد الوظيفة والأجر.

\* (القرار (752/2) في الطعن /2258/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.

\* (القرار (695/2) في الطعن /784/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التغريم.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تغريم العامل.

\* (القرار (806/2) في الطعن /1480/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتبار فترة المعالجة الصحية إجازة بلا راتب.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار فترة معالجة العامل صحياً من إصابة عمل إجازة خاصة بلا أجر.

\* (القرار (798/2) في الطعن /923/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل ـ تخفيض أجر.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل فيما تضمنه من تخفيض أجره.

\* (القرار (897/2) في الطعن /2394/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار نقل عامل من ملاك إلى آخر.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل المدرس من ملاك وزارة التربية إلى ملاك الجامعة فيما تضمنه من تنزيل أجره، وكذا الطعن بقرار نقله من ملاك الجامعة إلى ملاك وزارة التربية فيما تضمنه من عدم إضافة ما كان تم تنزيله من أجره.

\* (القرار (396/2) في الطعن /1290/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل إلى وظيفة غير إنتاجية.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية.

\* (القرار (560/2) في الطعن /648/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

دعوى إلغاء خطأ مادي في حساب ميعاد إقامتها ـ مدى قابليته للتصحيح ـ عامل ـ أجر ـ مدى جواز تخفيض.

ـ خطأ المحكمة في حساب مهلة إقامة دعوى الإلغاء الذي رتب عدم قبول الدعوى شكلاً، قابل للتصحيح في نطاق دعوى تقدم بهذا الشأن.

ـ لا يجوز تخفيض أجر العامل بعد استقرار مركزه القانوني.

\* (القرار (878/2) في الطعن /480/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة لإنشاء الطرق ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعديل نسبة ادعاء الحق المكتسب.

النص في المرسوم /926/ لسنة 1967 على أن منح تعويض طبيعة العمل هو أمر جوازي للإدارة وتحديد الحد الأقصى لهذا التعويض فيه وترك تحديد النسبة المستحقة للإدارة، أمور تسمح للإدارة بتنظيم قواعد منح التعويض المذكور بما يتفق مع أحكامه.

ولا مجال للتمسك بنسبة التعويض السابقة بدعوى الحق المكتسب.

\* (القرار (835/2) في الطعن /87/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ حادث سير ـ تغريم.

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن ما يحكم به من مبالغ على الشركة وسائقها نتيجة حادث سير يرتكبه السائق، إنما يوزع مناصفة بينهما.

\* (القرار (657/2) في الطعن /781/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الصرف من الخدمة على الالتزام بالخدمة.

صرف السائق خريج الدورة التدريبية من الخدمة، يعفيه من المقابل المالي لالتزامه بالخدمة.

\* (القرار (625/2) في الطعن /224/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الصرف من الخدمة على الالتزام بالخدمة.

صرف السائق خريج الدورة التدريبية من الخدمة، يعفيه من المقابل المالي لالتزامه بالخدمة.

\* (القرار (625/2) في الطعن /224/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الوفاة على الالتزام بالخدمة.

التزام السائقين المقبولين بالدورات التدريبية التي تقيمها الشركات العامة للنقل الداخلي لتأهيلهم على قيادة وسائط النقل الكبيرة بالعمل لمدة ثلاث سنوات بعد تخرجهم تحت طائلة تغريمهم ثلاثة أمثال ما تقاضوه من تعويضات وما أنفق عليهم من نفقات، هو التزام شخصي ينقضي بالوفاة.

\* (القرار (96/2) في الطعن /223/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ دورة تدريبية ـ نفقات ـ تعويض ـ فائدة.

ـ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن انقطاع السائق خريج الدورة التدريبية عن العمل قبل وفائه بالتزامه بالخدمة في نطاق الدعوى الجزائية، تختلف عن المطالبة بنفقات الدورة التدريبية.

ـ يحق للشركة العامة للنقل الداخلي أن تتقاضى من السائق الذي ينقطع عن العمل قبل وفائه بكامل التزامه بالخدمة، الالتزامات المترتبة عليه قانوناً بنسبة المدة المتبقية عليه من التزامه بالخدمة.

ولا مجال في هذا الصدد للحكم لها بالفائدة.

\* (القرار (81/2) في الطعن /147/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل نقدي.

أوجب المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة استنفاذ استعمال الإجازة الإدارية في عام استحقاقها تحت طائلة السقوط، وأجاز ـ استثناء ـ دفع بدل الأجر عن الإجازة غير المستعملة في حال أن كان عدم استعمالها قد تم بناء على طلب خطي من الجهة العامة وبموافقة مسبقة من الوزير المختص وضمن الحالات الضرورية التي يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها.

وفيما سوى تلك الحالة، فلا يستحق البدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة المستحقة بعد نفاذ القانون المذكور.

\* (القرار (154/2) في الطعن /443/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل ـ تقادم.

ـ بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لم يعد من الجائز تراكم الإجازات الإدارية من سنة إلى أخرى.

ـ يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة ويخضع للتقادم الخمسي، البدل النقدي عن الإجازات الإدارية السنوية.

\* (القرار (61/2) في الطعن /171/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ أجر ـ استرداده ـ دعوى إلغاء ـ استقالة حكمية ـ دعوى تسوية ـ استرداد أجر.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

ـ تعتبر من دعاوى التسوية التي تقوم على المنازعة بشأن الرواتب المدفوعة للعامل.

ـ عدم قيام الإدارة بإسناد أي عمل للعامل خلال الفترة التي سبقت صدور القرار باعتباره بحكم المستقيل، لا يسمح لها باسترداد الأجور التي أديت إليه خلالها.

\* (القرار (457/2) في الطعن /138/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ أجر عن فترة بقاء خارج العمل.

استقر الاجتهاد على أن العامل لا يستحق كامل أجوره عن فترة بقائه خارج العمل بسبب من الإدارة التي يعمل لديها وإنما يستحق تعويضاً جزافياً تقدره المحكمة حسب ظروف كل قضية.

\* (القرار (730/2) في الطعن /15/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ أجر زيادة الـ م.ت /10/ لسنة 1962 ـ حكمان جماعي وفردي ـ قانون العمل الموحد ـ مدى جواز الرجوع لأحكامه بالنسبة للعاملين في الدولة.

ـ قضت المادة /171/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن يعود أمر النظر في كل ما لم يرد عليه النص فيه إلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته.

وعليه فلم يعد ثمة من مجال لإرجاع مطالب العامل إلى قانون العمل الموحد.

ـ استفادة العامل من زيادة المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 تنفيذاً لحكم جماعي صادر لصالح نقابته، يغلق أمامه باب المطالبة بإفادته من الزيادة المقررة له بحكم فردي.

\* (القرار (614/2) في الطعن /736/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ أجر زيادة م.ت /10/ لسنة 1962 ـ مداها ـ سقوف الترفيع.

إنه وإن كان لا وجه لتخصيص الإفادة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 بالفترة السابقة لتاريخ الدعوى بها، إلا أنه لا محل للحكم بعدم تأثرها بسقوف الترفيع.

\* (القرار (621/2) في الطعن /000/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ أجر حكم قضائي بالحد الأدنى ـ سقوف ترفيع.

تقيد الإدارة بسقوف الترفيع أو الحدود القصوى للأجر المحددة لكل رتبة في نظام الاستخدام الذي كان نافذاً لديها في معرض تنفيذ حكم قضائي بمنح العامل الحد الأدنى للأجر، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون.

\* (القرار (80/2) في الطعن /146/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة ـ مدى التزام الإدارة بقبولها.

لا إلزام على الإدارة في قبول طلب استقالة العامل.

\* (القرار (754/2) في الطعن /2434/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل ـ أجر الإعادة.

إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل تتم بالأجر الذي كان عليه عند انتهاء خدمته مضافاً إليه الزيادات العامة التي لحقت مقداره.

والإدارة ملزمة بأجر الإعادة هذا.

\* (القرار (694/2) في الطعن /721/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة ـ قبولها بعد سحب الطلب ـ فترة البقاء خارج الوظيفة بسبب من الإدارة ـ توصيفها ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار قبول الاستقالة.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار استقالة العامل.

ـ المادة /135/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أعطت الحق للعامل في سحب طلب استقالته قبل انقضاء مدة ستين يوماً على تاريخ تقديم طلب الاستقالة وقبل صدور الصك بقبولها.

ـ ويعتبر مخالفاً لأحكام القانون، الصك الصادر بقبول الاستقالة بعد تقديم طلب سحبها خلال المدة المذكورة.

ـ تعتبر فترة بقاء العامل خارج الوظيفة بسبب من الإدارة خدمة فقلية محسوبة في الترفيع والمعاش، ويستحق العامل عنها تعويضاً جزافياً نظير حرمانه من الأجور يعود تقديره إلى المحكمة.

\* (القرار (811/2) في الطعن /742/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل.

لا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل.

\* (القرار (630/2) في الطعن /498/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ تعويض تسريح.

اعتبار العامل بحكم المستقيل يحرمه من حقوقه لدى الدولة، بما فيها حقه في تعويض التسريح.

\* (القرار (248/2) في الطعن /18/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي مستدرك.

ثبوت استدراك التقارير الطبية من أجل تغطية غياب العامل غير المشروع، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على أساس مبرر.

\* (القرار (609/2) في الطعن /468/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ توقيف أمني ـ إعادة إلى العمل ـ أجور عن فترة التوقيف.

إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل أمر جوازي للإدارة.

وإعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل والموقوف أمنياً بعد ذلك إلى العمل لا تعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة توقيفه أو عن الفترة بين إخلاء سبيله وبين إعادته إلى العمل بعد موافقة الإدارة.

\* (القرار (451/2) في الطعن /937/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ ثبوت الغياب.

يثبت انقطاع العامل المعتبر بحكم المستقيل عن العمل، بوثائق خطية.

\* (القرار (78/2) في الطعن /82/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ استقالة حكمية ـ عدم مراجعة الجهة الطبية المختصة.

ثبوت انقطاع العامل عن العمل وعائدية التقرير الطبي الذي يستند إليه إلى غير فترة الغياب وعدم مراجعته الجهة الطبية المختصة لدى جهة الإدارة التي يعمل فيها، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على سند قانوني.

\* (القرار (599/2) في الطعن /580/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ انقطاع عن العمل ـ الانقطاع الذي يعطي الحق في الأجر عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

لا يستحق العامل أجوره عن فترة بقائه خارج الوظيفة إلا إذا كان انقطاعه عن العمل نتيجة لقرار إداري إيجابي بالفصل من العمل.

وترك العامل عمله تجنباً لرضوخه لمطالبة جهة الإدارة له بالتوقيع على صك استخدام مؤقت، لا يعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة بقائه خارج العمل.

\* (القرار (95/2) في الطعن /116/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إيفاد للتدريب لدى شركة أجنبية ـ تعويض اغتراب.

لا سند لمطالبة العامل الموفد للتدريب لدى شركة أجنبية بتعويض الاغتراب، في حال أن كان نص في قرار إيفاده على أن الشركة الموفد للتدرب لديها تتحمل كافة نفقات المبيت والطعام وأجور السفر ذهاباً وإياباً وأن الإدارة الموفدة لا تتحمل سوى رسم الخروج.

\* (القرار (999/2) في الطعن /2425/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إيفاد بمهمة رسمية ـ نفقات علاج وأجور عمل جراحي ـ محاكم مجلس الدولة ـ أصول تقاضي ـ تجزئة الدفوع.

ـ ليس في قانون مجلس الدولة وأصول التقاضي المتبعة أمامه ما يسمح بتجزئة تقديم الدفوع على صدور قرارات إعدادية بالبت في الدفوع الشكلية قبل تقديم الدفوع الموضوعية.

ـ النص في مرسوم إيفاد العامل الذي لا يخضع لنظام حي يوجب على الإدارة تحمل نفقات معالجته خارج القطر، على أن الإيفاد هو بمهمة رسمية، يقصر حقوقه على نفقات الانتقال وبدل الاغتراب وتوابعه القانونية، دون نفقات العلاج وأجور العمل الجراحي.

ولا تصلح الأسباب الموجبة لمرسوم الإيفاد سنداً لإلزام الدول بصرف مما يزيد عما قضى به المرسوم المذكور.

(مثال: الإشارة في الأسباب الموجبة إلى اقتراح إيفاد العامل خارج القطر لاستكمال معالجته على حساب الإدارة).

\* (القرار (134/2) في الطعن /127/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تأمين الإدارة على حياته ضد الوفاة الطبيعية ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ تأمين مناط استحقاق مبلغه.

مناط استحقاق مبلغ التأمين هو سريان وثيقة التأمين ضمن الفترة الزمنية المحددة في تلك الوثيقة.

ولا يستحق ورثة العامل المتوفى مبلغ التأمين في حال أن حصلت الوفاة في فترة زمنية غير مغطاة بوثيقة التأمين.

\* (القرار (91/2) في الطعن /73/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مقتضى ذلك ـ عامل عادي ـ شهادة ـ تصنيف بفئتها ـ الشركة العامة للطرق ـ تعويض ورشة.

ـ إن من مقتضى الحكم القضائي بتثبيت العامل أن يعتبر من العاملين الدائميين عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ـ حيازة العامل العين على أساس خبرته على شهادة ما، لا يستوجب تصنيفه بفئتها.

ـ منح تعويض الورشة بنسبة (125%) خاص بالذين عينوا لدى الشركة العامة للطرق كموظفين وليس كعمال مؤقتين.

\* (القرار (618/2) في الطعن /798/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ ترفيع تقويم أداء ـ درجة تقدير الكفاءة ـ طعن.

استقر الاجتهاد على أنه لا مجال لإبطال نتائج تقدير كفاءة العامل إلا في حال انسياب إجراءات التقدير بالبطلان أو انسياب قرار التقدير بإساءة استعمال السلطة.

\* (القرار (814/2) في الطعن /865/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ ترفيع ـ حق مكتسب.

ـ تخفض ترفيعات العاملين الدورية للأحكام القانونية النافذة بتاريخ استحقاق كل منها. ولا مجال للاحتجاج في هذا الصدد بالحق المكتسب.

كما لا مجال للمجادلة في ترفيعات العامل بعد ثبوتها واستقرارها وتسوية وضعه وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (653/2) في الطعن /713/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسببه في إصابة عامل آخر ـ حكم جزائي بالتعويض ـ مدى جواز الرجوع على الإدارة.

لا مجال لرجوع العامل على الجهة العاملة التي يعمل لديها بالتعويض المحكوم به جزائياً في دعوى شخصية جراء تسببه في إصابة عامل آخر.

\* (القرار (49/2) في الطعن /189/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسريح في أثناء فترة التمرين ـ طعن.

عدم انتظام دوام العامل في فترة تمرينه وفرض عدد من العقوبات المسلكية بحقه لهذا السبب، يجعل قرار تسريحه قائماً على مبرراته.

\* (القرار (77/2) في الطعن /79/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسريح صحي ـ طي القرار ـ إعادة إلى العمل ـ أجور.

اكتساب قرار تسريح العامل صحياً الحصانة المانعة من الإلغاء وطيه من بعد وإعادته إلى عمله، يجعل هذا العامل في حكم المسرح المعاد إلى الخدمة، فلا يستحق أجوره عن فترة انقطاعه عن العمل.

\* (القرار (386/2) في الطعن /400/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسريح مقضي بإلغائه ـ أجور.

استقر الاجتهاد على أن العامل لا يتقاضى أجوره وتعويضاته على نحو تلقائي طيلة فترة بقائه خارج العمل، بل يعطى نظير حرمانه من تلك الأجور تعويضاً جزافياً يعود تقديره إلى القضاء.

\* (القرار (807/2) في الطعن /2086/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسميته لوظيفة أخرى ـ مدى التزام الإدارة بذلك.

لا إلزام على الإدارة في تسمية العامل لوظيفة تتوفر فيه شروط إشغالها، وفي إسناد هذه الوظيفة إليه.

مثال: حامل شهادة ثانوية صناعية مسمى بوظيفة عامل مهني يطلب تسميته بوظيفة مراقب فني.

\* (القرار (822/2) في الطعن /941/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسوية وضعه ـ أثر التسوية.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، إقرار من الإدارة بأن هذا العامل يعتبر من العمال الدائميين بتاريخ نفاذ القانون المذكور في 2/1/1986.

ويترتب على هذه التسوية اعتبار القرار الصادر بها نافذاً من 2/1/1986. ومنح العامل بالتالي جميع الآثار الناجمة عن التسوية من ترفيعات دورية وزيادات طارئة على الأجور واشتراك في التأمينات الاجتماعية وتعويض عائلي والفروقات المستحقة عن ذلك.

\* (القرار (111/2) في الطعن /120/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسوية وضع ـ مطالبته بزيادة الـ م.ت /10 لسنة 1962 ـ أثر تحصن قرار التسوية.

اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يوصد أمامه باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة له.

مثال: المطالبة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962.

\* (القرار (50/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تسوية وضع ـ سريان التسوية.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ترتد بأثرها إلى تاريخ مباشرته العمل.

\* (القرار (640/2) في الطعن /1884/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ مساواة ـ تعويض الجهد الإضافي ـ تصنيفه ـ عاملين ـ أوضاع مماثلة ـ مساواة.

ـ حدد المرسوم /25/ لسنة 1986 الفئات المستفيدة من تعويض الاختصاص وقضى بالمثابرة على منح تعويض الاختصاص والتعويض الفني للعاملين القائمين على عملهم بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول قبل تاريخ نفاذه.

ولا يستحق تعويض الاختصاص العامل الذي لا يندرج في عداد الفئات المذكورة ولم يكن يتقاضاه بتاريخ 2/1/1986.

ـ يعتبر تعويض الجهد الإضافي من تعويضات طبيعة العمل ويثابر على منحه إلى أن يصدر المرسوم الخاص بتحديد أنواع تعويض طبيعة العمل.

ـ لا مجال للتفريق بين عمال الجهة العامة الواحدة من ذوي الأوضاع المتماثلة.

\* (القرار (737/2) في الطعن /472/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ نقل إلى جهة أخرى ـ نظام خاص بجهة عامة ـ مدى جواز تطبيقه على جهة عامة أخرى.

ـ ليس ثمة من سند قانوني للمثابرة على منح العامل تعويض اختصاص في حال نقله إلى وظيفة في جهة عامة أخرى لا يستفيد شاغلها من التعويض المذكور.

ـ لا يجوز تطبيق أنظمة خاصة بجهة عامة لدى جهة عامة أخرى.

\* (القرار (606/2) في الطعن /244/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ إثبات الانتقال.

عدم إثبات العامل انتقاله خلال الفترة التي يطالب بتعويض الانتقال عنها، ينفي حقه بالتعويض المذكور.

\* (القرار (149/2) في الطعن /32/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ صك منحه.

لا يعتبر تعويض الانتقال من قبيل تعويض طبيعة العمل. ويتوقف منح هذا التعويض على صدور قرار من الوزير المختص يحدد مقداره وأصول منحه.

\* (القرار (65/2) في الطعن /328/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل تعويضات ـ تعويض الجهد الإضافي ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى جواز الجمع بينهما.

لا مجال للجمع بين تعويضي الجهد الإضافي وطبيعة العمل.

\* (القرار (838/2) في الطعن /772/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعويض إنتاج ممنوح بموافقة وزارية خاصة.

ـ عمل إضافي ـ مدى التزام الإدارة بالتكليف به ـ مدى صلته بتعويض طبيعة العمل.

ـ الشركة السورية للنفط.

ـ قضى المرسوم /18/ لسنة 1986 بأن يثابر على منح تعويض طبيعة العمل وما في حكمه للعاملين في الدولة وفق ذات القواعد والشروط والحدود التي كان يصرف على أساسها بموجب القوانين والأنظمة النافذة قبل 2/1/1986.

ولا تعتبر من قبيل النظام النافذ المقصود بالمرسوم المذكور موافقة الوزير الخاصة على منح العاملين على نظام الورادي تعويض إنتاج في عامي 1979 و1980.

ـ لا إلزام على الإدارة بتكليف العاملين بالعمل الإضافي.

ـ التكليف بالعمل الإضافي لا يصلح مستنداً للمطالبة بمنح تعويض طبيعة العمل.

\* (القرار (590/2) في الطعن /566/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وفق أحكام القانون /49/ لسنة 1974.

ثبوت أن العامل لا يعتبر من المهندسين الخاضعين لأحكام القانون /49/ لسنة 1974 ينفي عنه الحق في تقاضي تعويض طبيعة العمل بالنسبة المقررة للمهندسين المذكورين.

\* (القرار (624/2) في الطعن /149/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ عامل صيانة.

ـ تعويض الصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980 هو من تعويضات طبيعة العمل التي استمر نفاذ الأحكام الناظمة لها بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ويشمل التعويض المذكور ـ فضلاً عن السائقين ـ العاملين في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها.

ـ منح العامل تعويض الصيانة والاعتناء في فترة ما، دليل على عمله في المجال المذكور.

\* (القرار (647/2) في الطعن /537/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ وصيانة آليات مباعة ـ شركة توزيع الآليات الزراعية.

لا يشمل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980، من يعمل في إصلاح آليات باعتها جهة عامة لأفراد والتزمت بإصلاحها خلال فترة الضمان.

مثال: عامل لدى شركة توزيع الآليات الزراعية يعمل في صيانة جرارات باعتها الشركة لأفراد خلال فترة الضمان.

\* (القرار (455/2) في الطعن /2161/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات ـ تعويض مسؤولية مالية ـ مناط استحقاقه.

ـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ـ مراقب داخلي ـ محافظة على التسمية.

ـ لا يعطى تعويض المسؤولية المالية إلا لمن يقوم فعلاً بالعمل الذي لحظ له هذا التعويض.

ـ لا تعتبر تسمية العامل مراقباً داخلياً في دوائر وشعب الرقابة الداخلية من الأوضاع الوظيفية التي قضى قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالمحافظة عليها للمراقبين الداخليين.

\* (القرار (747/2) في الطعن /770/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تعويضات نسبية ـ أساس حسابها.

ـ عامل تنظيفات ـ تعويض طبيعة عمل.

بموجب القانون رقم /6/ لسنة 1987 أضحت التعويضات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة تحسب بالنسب المقررة لها وعلى أساس الأجر الشهري المقطوع المحدد في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985، بعد إذا كانت تحسب ـ وفق أحكام المادة /142/ من القانون الأساسي ـ على أساس الأجور الشهرية المقطوعة بتاريخ أداء العمل الذي استوجبها.

وتعويض طبيعة العمل واحد من تلك التعويضات.

\* (القرار (13/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تصحيح سن ـ مدى جواز الاعتداد به في مجال التعيين وإنهاء الخدمة.

في مجال تعيين العاملين في الدولة وإنهاء خدماتهم، لا يعتد بالتصحيحات التي تجري على أول تاريخ ولادة مثبت في السجل المدني.

\* (القرار (153/2) في الطعن /439/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تصحيح ـ سن بقرار من لجنة تقدير الأعمال ـ أثر ذلك.

ـ المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات ـ خدمة مؤقتة.

ـ تصحيح تاريخ ولادة العامل بناء على قرار من لجنة تقدير الأعمار ودون مبادرة منه وتثبيت ذلك في السجل المدني بقرار قضائي، يستوجب اعتماد السن المصحح في مجال الرابطة الوظيفية.

لا تحتسب خدمة المستخدم المؤقتة على قانون العمل في عداد خدماته على الملاك، ما لم يكن تقدم بطلب لضمها ضمن المهل المحددة قانوناً لذلك.

\* (القرار (60/2) في الطعن /44/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ مدى تأثيره على الأجر.

لا مجال لتعديل أجر العامل المحدد في صك تعيينه في حال تكليفه بعمل آخر.

\* (القرار (2/2) في الطعن /85/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ ادعاء الحق المكتسب فيه.

لا يكتسب العامل أي حق بشغل الوظيفة المكلف بها أو المطالبة بأجرها.

\* (القرار (815/2) في الطعن /866/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إدانته جزائياً ـ أثر ذلك على وضعه الوظيفي ـ محكمة مسلكية.

يعتبر الوضع الوظيفي للعامل فيما يتعلق بخدمته اللاحقة لتاريخ انقطاعه عن العمل بسبب الجرم الذي أدين به معلقاً على نتيجة محاكمته أمام المحكمة المسلكية.

ـ تترخص جهة الإدارة في إعادته إلى عمله بانتظار صدور حكم المحكمة المسلكية.

\* (القرار (575/2) في الطعن /319/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ إدانته جزائياً ـ إعادته إلى العمل بعد تنفيذ العقوبة ـ أجور عن مدة كف اليد ـ عفو عام ـ أثره.

عدم تبرئة العامل الموقوف جزائياً، ينفي استحقاقه الأجر عن مدة كف يده.

ولا أثر في هذا الصدد لتشميل الجرم الذي عوقب به بقانون العفو العام، مادام قد أعيد إلى العمل بعد إمضائه مدة العقوبة.

\* (القرار (26/2) في الطعن /153/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ توقيفه ـ براءته جزائياً ـ امتناع الإدارة عن إعادته إلى العمل ـ كف يد ـ أجور.

ـ يعتبر العامل الموقوف مكفوف اليد حكماً خلال مدة توقيفه.

ـ امتناع الإدارة عن إعادة العامل إلى عمله بعد أن تقررت براءته جزائياً ووضع نفسه تحت تصرفها، يجعل مدة وقفه عن العمل في حكم كف اليد، ويستحق عنها أجوره.

ـ إعادة الإدارة العامل إلى عمله دون إحالته إلى المحكمة المسلكية نتيجة تقرير براءته جزائياً من الجرم الذي عزي إليه والمتصل بالعمل، يعطيه الحق في أجوره الموقوفة دون التعويضات.

\* (القرار (596/2) في الطعن /568/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ توقيفه عرفياً ـ إخلاء سبيله ـ حقوق عن مدة التوقيف ـ إنهاء خدمة خاطئ ـ أجور.

ـ إن من حق العامل الدائم الذي توقفه السلطة ثم تخلي سبيله دون أن يحال إلى القضاء أو دون أن يدان بشيء، أن يعود إلى وظيفته ما لم يكن قد صرف منها أو تجاوز السن القانونية، وأن يتقاضى كامل أجوره الموقوفة عن مدة توقيفه مهما طالت، وأن يسبغ على مدة توقيفه صفة الخدمة الفعلية.

ـ حرمان العامل من أجوره نتيجة قرار خاطئ من الإدارة بإنهاء خدمته، يعطيه الحق في تقاضي تعويض فترة بقائه خارج الوظيفة يعود تقديره للمحكمة.

\* (القرار (278/2) في الطعن /935/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ توقيف عرفي ـ اعتباره مستقيلاً حكماً ـ مدى أحقيته بأجوره عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

حرمان العامل الموقوف أمنياً من العمل بعد إخلاء سبيله ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة بسبب الإجراءات التي اتبعتها الإدارة لإعادته إلى عمله بعد إذ كانت اعتبرته بحكم المستقبل خلال فترة توقيفه، يعطيه احلق بتقاضي تعويض جزافي عن فترة بقائه خارج العمل بعد إخلاء سبيله يعود إلى المحكمة.

\* (القرار (417/2) في الطعن /199/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ توقيف عرفي ـ ترفيع عن فترة التوقيف ـ وظيفة عامة ـ علاقة وظيفية ـ فوائد.

في صدد ترفيعات العامل الدائم عن فترة توقيفه العرفي المنتهية بإخلاء سبيله دون أحالته إلى محاكمة أو دون إدانته بشيء، تجب التفرقة بين المدة الواقعة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وين المدة الواقعة بعد تاريخ نفاذه، إذ يظل الترفيع عن الأولى خاضعاً لأحكام القوانين والأنظمة والآراء والاجتهادات النافذة والمعمول بها آنذاك، في حين يستحق ـ العامل ـ الترفيعات عن المدة مهما تعددت.

ـ في مجال العلاقة بين الدولة والعاملين لديها، لا مجال للحكم بالفوائد.

\* (القرار (12/2) في الطعن /817/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ توقيف عرفي ـ فصل ـ طعن ـ دعوى إلغاء ـ مدى أحقيته بالإجازات الإدارية والتعويضات خلال فترة التوقيف.

ـ علم العامل اليقيني بالقرار الصادر باعتباره مفصولاً عن عمله بعد إخلاء سبيله وعدم طعنه بهذا القرار خلال الميعاد القانوني، يجعل طلبه المتعلق بإعادته إلى عمله جديراً بعدم القبول.

ـ إنهاء خدمة العامل الذي كان أوقف أمنياً من تاريخ إخلاء سبيله، إقرار من الإدارة باعتبار علاقته الوظيفية قائمة خلال فترة توقيفه يعطيه الحق بأجوره عنها.

ولا يستحق هذا العامل تعويضاً عن إجازته الإدارية أو أياً من تعويضاته الوظيفية عن الفترة المذكورة.

\* (القرار (729/2) في الطعن /2075/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ جمع بين عملين ـ جزاؤه.

إنه وإن كان ارتباط العامل بعملين لدى جهتين عامتين ـ في آن معاً ـ يعرضه للمساءلة الجزائية والمسلكية في حال قيام أسبابها، إلا أنه لا يجيز استرداد ما كان تقاضه من أجور لقاء عمل أداه فعلاً.

\* (القرار (274/2) في الطعن /187/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ قرار بالحجز على أمواله ـ أثره على استحقاقاته الوظيفية ـ أجور وتعويضات ـ استحقاقها.

ـ قيام العامل بعمله دون أن يكون موقوفاً عن العمل أو مكفوف اليد، يعطيه الحق في تقاضي أجوره وتعويضاته.

ـ صدور قرار بالحجز على أموال العامل المنقولة وغير المنقولة، لا يمنع من الحكم له باستحقاقاته القانونية، وإن كان من شأن قرار الحجز أن يجعل هذه الاستحقاقات مشمولة بالحجز.

ووجود دعوى جزائية العامل ومطالبة إدارته له بمبالغ تتجاوز استحقاقاته القانونية لا تمنع منن الحكم له بهذه الاستحقاقات أيضاً، طالما كانت منبتة الصلة بالمبالغ المطالب بها.

\* (القرار (458/2) في الطعن /167/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ حكم جزائي ـ أثره على الوضع الوظيفي ـ مرجع البت في ذلك ـ محكمة مسلكية ـ مدى حق الإدارة في إحالته العامل المحكوم جزائياً إليها.

ـ يعود إلى المحكمة المسلكية تحديد أثر الحكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، على وضعه الوظيفي.

ويعتبر وضع العامل المذكور معلقاً بانتظار نتيجة المحاكمة المسلكية كما تعتبر سابقة لأوانها الدعوى التي تستهدف إعادته إلى عمله وصرف رواتبه قبل ظهور نتيجة المحاكمة المسلكية.

ـ إنه وإن كانت المادة /26/ من القانون /7/ لسنة 1990 قد أوجبت على النيابة العامة أن تحيل ملف القضية إلى المحكمة المسلكية في حال أن حكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع عن الجهة العامة التي يعمل لديها هذا العامل اتخاذ القرار بإحالته إلى المحكمة المسلكية إذا لم تقم النيابة العامة بذلك.

\* (القرار (131/2) في الطعن /210/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ خدمة عرضية ـ أثر استطالتها ـ تأمينات اجتماعية.

ـ استمرار خدمة العامل لدى الجهة العامة التي يعمل لديها ما يزيد عن سبع سنوات ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل رب عمله ملزماً بالاشتراك عنه لدى التأمينات الاجتماعية وتسديد الاشتراكات مع الفوائد والمبالغ الإضافية. وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون، على أن يعيد ـ العامل ـ ما كان تقاضاه من تعويض نهائية الخدمة.

\* (القرار (114/2) في الطعن /102/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ دورة مهنية .. ـ علاوة.

يقتصر شمول المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على من يجتاز الدورات المهنية والمسلكية أو التدريبية أو التربوية بعد نفاذ القانون المذكور.

\* (القرار (36/2) في الطعن /356/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ راحة أسبوعية ـ عمل إضافي ـ بدل نقدي.

لا يجوز تكليف العامل بالعمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، كما لا يجوز إعطاؤه بدلاً نقدياً عنها.

\* (القرار (531/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ ساعات دوام ـ تخفيضها ـ أجر ساعة إضافية.

ـ حدد قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /3671/ لسنة 1985 ساعات الدوام الرسمي اليومي في الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات وجميع المصالح الرسمية بست ساعات ونصف وفي باقي الجهات العامة بثماني ساعات فعلية. كما حدد قرارها رقم /264/ لسنة 1988 ساعات العمل اليومية للعاملين من غير الأحداث على خطوط الإنتاج المباشر بسبع ساعات عمل، على أن يعتبر ـ هذا القرار ـ نافذاً من تاريخ صدوره.

واستناد القرار الصادر بتحديد ساعات الدوام إلى تعويض من المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه حكم النص الوارد في القانون ذاته.

ـ مطالبة العامل في شركة عامة بأجر ساعة إضافية عن فترة سابقة لصدور القرار /264/ المذكور ولم يكن دوامه الفعلي فيها يتجاوز ثماني ساعات، ليس لها من سند قانوني.

\* (القرار (693/2) في الطعن /332/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ ساعات دوام ـ نقل إلى جهة عامة أخرى.

نقل العامل إلى جهة عامة أخرى يجعله خاضعاً لأحكام الدوام المحدد فيها.

ولا مجال ـ في هذا الصدد ـ للاحتجاج بحكم صادر بتحديد دوامه لدى الجهة العامة المنقول منها.

\* (القرار (734/2) في الطعن /165/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ مسكن مجاني ـ مواصفاته ـ فروق ـ الشركة العامة للفوسفات والمناجم.

قضى النظام الداخلي النموذجي بأن تقدم الجهة العامة السكن الجاني للعاملين في المناطق البعيدة عن العمران وأن يحدد النظام الداخلي للجهة العامة نوع ومستوى السكن المجاني..

وأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /108/ لسنة 1986 وتعديلاته بتحديد مواصفات السكن المجاني غدت تطبق على الفترة السابقة لنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (313/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ سلفة على الأرباح ـ تقادم ـ أجر ـ زيادة الـ م.ت/10/ لسنة 1962 تقادم.

ـ انقضاء مدة التقادم الطويل على دفع سلفة الأرباح للعامل، يفقد الشركة العامة حقها في استردادها منه بعد انتهاء خدمته.

ومبادرة الشركة إلى استرداد السلفة المذكورة لا تعتبر قاطعة للتقادم.

ـ حق العامل في المطالبة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 عليه، يسقط بالتقادم.

\* (القرار (282/2) في الطعن /357/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ شهادة أعلى ـ فئة أعلى.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /13/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، هو أمر جوازي للإدارة.

\* (القرار (273/2) في الطعن /172/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ صرفه من الخدمة ـ إعادة استخدامه ـ مدى أحقيته بالأجور عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

ـ صرف العامل من الخدمة بالاستناد لأحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو من الملاءمات الخاضعة لتقدير الإدارة بلا معقب عليها، ما لم يشب تصرفها بعيب إساءة استعمال السلطة.

ـ إعادة استخدام العامل المصروف من الخدمة بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء، هو أمر جوازي للإدارة.

ولا يستحق العامل المعاد إلى الخدمة أجوره عن الفترة بين تاريخ صرفه من الخدمة وتاريخ إعادته إليها.

\* (القرار (412/2) في الطعن /1414/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ صرفه من الخدمة ـ مطالبته بالعودة إلى العمل.

في ضوء أحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا مجال للنظر في طلب المصروف من الخدمة المتعلقة بإعادته إلى العمل.

\* (القرار (607/2) في الطعن /266/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ عقوبة مسلكية ـ تقادم المخالفة

ـ محاكم ـ محكمة البداية ـ اختصاص ـ قطع التيار الكهربائي عن العامل ـ المؤسسة العامة للكهرباء.

ـ لا يسوغ لجهة الإدارة فرض عقوبة مسلكية بحق العامل عن مخالفة مسلكية مضت على ارتكابها مدة التقادم الطويل.

ـ يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة النظر في النزاع الدائر بين المؤسسة العامة للكهرباء وأحد عمالها حول قطع التيار الكهربائي عن منزله.

\* (القرار (7/2) في الطعن /252/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ عقوبة مسلكية شديدة ـ مرجع فرضها ـ محكمة مسلكية.

بحسب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تفرض العقوبات المسلكية الشديدة على العاملين بحكم صادر من المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين.

ويعتبر صادراً عن مرجع مختص قرار الإدارة بفرض عقوبة شديدة على عامل، ولو كان صدر قبل تشكيل المحكمة المسلكية.

\* (القرار (517/2) في الطعن /51/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ مكافأة تشجيعية ـ شرط توفر الاعتماد.

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار المكافأة.

ـ يرتبط منح المكافأة بتوفر الاعتماد خلال السنة المالية.

ـ يتعين على العامل الذي لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة إقامة الدعوى بطلب منح المكافأة خلال ستين يوماً.

ـ الدعوى التي تتغيا منح المكافأة لمن لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة يجب أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور.

\* (القرار (108/2) في الطعن /23/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ نقل ـ خطأ مادي في تحديد الأجر.

نقل العامل يتم بنفس فئته وأجره الذي يتقاضاه.

والخطأ المادي الحاصل في ذكر أجر العامل المنقول في قرار النقل لا يكسب أي حق فيه.

\* (القرار (25/2) في الطعن /62/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل ـ نقل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية ـ أثره.

نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية، يفقده حق الاستفادة من تعويضات ومزايا الوظيفة الإنتاجية المنقول منها.

\* (القرار (665/2) في الطعن /918/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

123

عامل إطفائي ـ مناوبة ـ راحة أسبوعية وأعياد رسمية.

العامل الذي يقوم بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة، يستحق التعويض عن أيام الأعياد الرسمية، فحسب.

\* (القرار (254/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل تنظيفات ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى دخوله.

ـ تأمينات اجتماعية ـ علاج ـ معونة مالية ـ زيادات عامة ـ ترفيعات.

ـ القانون /4/ لسنة 1979 بشأن منح عمال التنظيفات تعويض طبيعة العمل نص على عدم دخول هذا التعويض في مفهوم الأجر أو في معرض تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ولا ينسجم مع هذا النص طلب إدخال التعويض المذكور في حساب الأجر المعتمد في تحديد المعاش أو المعونة المالية خلال فترة العلاج.

ـ يتحدد مركز العامل فيما يتعلق بفترة المعونة المالية أثناء العلاج وفق الأجر المشترك عنه. ولا أثر في هذا الصدد للترفيعات أو الزيادات الطارئة على الأجور.

\* (القرار (109/2) في الطعن /57/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل دائم ـ المقصود به ـ عامل مؤقت ـ إنهاء خدمته ـ طلب إعادته إلى العمل.

ـ بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فقد غدا تعبير ((العامل الدائم)) ينصرف إلى من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة.

ـ على موجب الفقرة /ب/ من المادة /150/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ينقلب الاستخدام المؤقت أو التعاقد الجاري وفق الأحكام الخاصة بالاستخدام المؤقت أو التعاقد إلى استخدام دائم، مهما مدد أو جدد.

\* (القرار (761/2) في الطعن /293/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل دائم ـ إنهاء خدمة ـ أسباب

ـ صك استخدام ـ خلوه من تحديد المدة ـ مفاد ذلك.

ـ لا يجوز إنهاء خدمة العامل الدائم إلا لأحد الأسباب المبينة ي المادة /132/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ خلو الصك الصادر عن الشركة من تحديد لمدة استخدام العامل يفيد أنه عين ـ ابتداءً ـ كعامل دائم.

\* (القرار (57/2) في الطعن /13/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل متعاقد ـ مدى خضوعه لأحكام النقل والندب المطبقة على الدائميين.

ـ لا يخضع العامل المتعاقد للأحكام المطبقة على العاملين الدائميين بشأن نقلهم أو ندبهم.

\* (القرار (413/2) في الطعن /2403/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل متعاقد بعقد محدد المدة ـ عدم إنهاء العقد ـ أثره.

ـ انقضاء مدة العقد دون أن تقدم الإدارة على إنهائة يعني تجديد العقد لمدة مماثلة.

وإنهاء هذا العقد قبل انقضاء مدة التجديد ودون إنذار يعتبر مخالفة لشروط العقد تستوجب التعويض.

\* (القرار (150/2) في الطعن /72/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ إجازة إدارية ـ تراكم ـ بدل.

ـ أوجب المشرع في المادة /158/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على الجهات العامة منح العاملين لديها إجازاتهم الإدارية المستحقة لهم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، عيناً خلال مدة خمس سنوات، أو نقداً عن المتبقي منها في حال انتهت خدمتهم خلال هذه المدة.

ولا تطبق هذه الأحكام على العاملين المؤقتين، ويخضع هؤلاء في إِجازاتهم لأحكام عقودهم.

ـ ليس في أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة المطبقة على العمال المؤقتين ما يسمح بتراكم الإجازات الإدارية.

\* (القرار (739/2) في الطعن /741/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ انتهاء خدمته لعدم الحاجة إليه ـ طلب إعادته إلى العمل.

ـ لا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المؤقت إلى العمل بعد انتهاء الحاجة إليه.

\* (القرار (839/2) في الطعن /844/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ طلب تثبيته.

تنتهي خدمات العمال المؤقتين بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

\* (القرار (32/2) في الطعن /292/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ تسوية وضعه ـ أثر ذلك.

إشارة إلى الإدارة في دفوعها إلى قيامها بتسوية وضع المدعي (العامل المؤقت) إقرار منها بتثبيته.

\* (القرار (58/2) في الطعن /30/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت قائم على عمله قبل 2/1/1986 ـ مدى التزام الإدارة بتثبيته ـ أجر ـ زيادة الـ.م.ت /25/ لسنة 1985.

ـ تعويض عائلي.

ـ أجازت المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة تثبيت العاملين المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذه.

ولا إلزام على الإدارة في تثبيت هؤلاء في عملهم.

ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985 رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العمال الدائميين من نفس المؤهل والأقدمية.

وعدم ثبوت تحقق هذا الشرط يجعل طلب العامل المؤقت بهذا الشأن متعين الرفض.

ـ منح التعويض العائلي للعاملين في شركات القطاع العام كان يقتصر بموجب المرسوم التشريعي /14/ لسنة 1971 على العمال الدائميين وبعد انقضاء مدة سنة على خدمتهم بهذه الصفة.

أما بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة فقد غدا العمال المؤقتون يستفيدون من هذا التعويض.

\* (القرار (507/2) في الطعن /485/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ نزاع حول أجر التثبيت ـ دعوى إلغاء.

اكتساب قرار تثبيت العامل المؤقت وفق أحكام المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة القانونية بانقضاء ميعاد الطعن به، يمنع عنه العودة إلى المجادلة في أجر التثبيت.

\* (القرار (505/2) في الطعن /483/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ تعيينه بمسابقة ـ أجر سابق.

لا محل لمطالبة العامل المؤقت الذي تم تعيينه بعد نجاحه بمسابقة بالاحتفاظ بأجره السابق.

\* (القرار (83/2) في الطعن /329/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ توقيف عرفي ـ أجور.

ـ العامل المؤقت الذي كان أوقف عرفياً وأنهيت خدمته منذ تاريخ توقيفه، لا يستحق الأجور عن فترة توقيفه.

وإعادة العامل المذكور إلى عمله بالاستناد إلى صك جديد حدد أجوره وحقوقه، لا تعطيه الحق في التثبيت.

\* (القرار 719/2) في الطعن /1360/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت ـ خدمة إلزامية ـ إعادة إلى العمل.

ـ العمال الدائميون والمثبتون الذين يدعون إلى الخدمة الإلزامية يمنحون إجازة خاصة بلا أجر. أما العمال المؤقتون فتنتهي خدماتهم بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

\* (القرار (55/2) في الطعن /374/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل مؤقت أنهيت خدمته غداة نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ منحة نقدية ـ بدل إجازات متراكمة ـ تعويض تسريح ـ بدل عن أيام العطل الرسمية والأعياد.

ـ العامل المؤقت الذي لم يسوّ وضعه أو يثبت وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يستحق المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة /139/ منه.

ـ يقتصر حق العامل في بدل الإجازات الإدارية غير المستعملة عن خدمته وفق أحكام قانون العمل الموحد، على السنتين الأخيرتين من خدمته.

تلتزم جهة الإدارة صاحبة العمل أن تدفع للعامل تعويض تسريح عن فترة خدمته السابقة للاشتراك عنه في التأمينات الاجتماعية.

ـ عدم إثبات جهة الإدارة منح العامل أيام عطل بديلة عن أيام العطل الرسمية والأعياد التي تخللت خدمته السابقة لنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه الحق في تقاضي أجوره عنها، بمراعاة التقادم الخمسي.

\* (القرار (59/2) في الطعن /35/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل وكيل ـ إنهاء خدمته.

يجوز إنهاء خدمة العامل الوكيل في أي وقت كان.

\* (القرار (667/2) في الطعن /1682/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل وكيل ـ مدى جواز تثبيت الوكلاء من الفئة الأولى.

لا يجوز تثبيت العامل الوكيل من الفئة الأولى إلا بعد نجاحه في مسابقة عامة.

\* (القرار (63/2) في الطعن /326/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عامل وكيل ـ مدى التزام الإدارة بتثبيت الوكلاء من الفئات الثانية والثالثة والرابعة.

تثبيت العامل الوكيل من الفئتين الثانية والثالثة هو أمر جوازي متروك تقديره للوزير المختص.

أما العامل الوكيل من الفئة الرابعة فلا يجوز تثبيته إلا بعد نجاحه في اختبار.

\* (القرار (115/2) في الطعن /302/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

عقارات ـ تعديل أوجه استعمالها ـ المرجع المختص.

ـ تراخيص ـ ترخيص بالترميم ـ قيامه على الغش ـ أثر ذلك.

ـ قيام الترخيص بالترميم على الغش والاحتيال ينحدر بقرار الترخيص إلى درك الانعدام.

ـ تعتبر الوحدة الإدارية في نطاقها الإداري صاحبة الحق في تعديل أوجه الانتفاع بالعقارات واستعمالها، على ما هي عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم /98/ لسنة 1965.

ويجب أن يتم التعديل بقرار صريح واضح.

\* (القرار (11/1) في الطعن /76/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

عقد إداري ـ عقد استثمار مطعم ـ تحسينات ـ مطالبة بقيمتها.

قيام المستثمر بإجراء تحسينات على المنشأة لتوفيق أوضاعها مع مواصفات ومعايير التصنيف الجديد وشمول هذه التحسينات كافة أقسام المنشأة وارتقائها بها إلى مستوى يفوق مستوى التصنيف القديم، يخرج التحسينات المذكورة عن مفهوم الإنشاءات الجديدة التي نص دفتر الشروط على عدم أحقية المستثمر برفعها أو المطالبة بقيمتها ويعطي المستثمر الحق في اقتضاء كلفتها.

\* (القرار (208/1) في الطعن /89/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

عقد إداري ـ عملة العقد ـ سعر الصرف.

موافقة الشركة المتعهدة على قبض استحقاقاتها بالليرة السورية ـ بدل الدولار ـ واستلامها ـ من ثم ـ شيكاً بالمبلغ وقبضها قيمته دون اعتراض، يمنع عنها المجادلة ـ من بعد ـ في سعر الدولار الذي اعتمد أساساً في الحساب.

\* (القرار (27/1) في الطعن /98/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

عقد إداري ـ تحكيم

ـ عقد ضمان محصول مزرعة ـ ضمان العيب ـ إنقاص الثمن ـ تقادم ـ تعويض.

ـ المقصود بالبيع الذي لا ضمان للعيب فيه وفق أحكام المادة /422/ من القانون المدني هو أن يكون المبيع ماثلاً وأن يتم تسليمه فعلياً.

ولا ينطبق ذلك على عقد ضمان محصول مزرعة يتم جنيه على مدار أشهر عدة.

ـ مدة سقوط حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد المبينة في المادة /402/ من القانون المدني تسري في عقد ضمان محصول مزرعة اعتباراً من تاريخ انتهاء المتعهد من جني المحصول، وتنقطع بالمراجعة القضائية أو بطلب اللجوء إلى التحكيم.

ـ عدم مسؤولية الإدارة الكاملة عن الأضرار والخسائر التي لحق بالمتعهد يجعل الهدف من التعويض على المتعهد هو الإسهام في الأضرار والخسائر لا جبرها بالكامل.

\* (القرار (276/1) في الطعن /471/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

عقد إداري ـ تحكيم خارجي ـ الادعاء ببطلان شرطة لمخالفته النظام العام ـ إجازة تحكيم ـ إجازة تنفيذ حكم المحكمين.

استقر الاجتهاد على أن شرط التحكيم يعتبر نافذاً وملزماً للطرفين بحسبانه ولاية استئنافية تحجب ولاية القضاء عن النظر في النزاع، مع الالتزام بأحكام المادة /44/ من قانون مجلس الدولة المتعلقة باختصاص اللجنة المختصة في مجلس الدولة في إجازة التحكيم قبل سلوك سبيله وفي إجازة تنفيذ حكم المحكمين.

\* (القرار (271/1) في الطعن /20/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ اختصاص ـ طعون في أحكام محاكم البداية المدنية في منازعات الضرائب والرسوم.

يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا النظر في الطعون التي تستهدف الأحكام الموضوعية الصادرة عن محاكم البداية المدنية قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1993 في منازعات الضرائب والرسوم.

\* (القرار (8/1) في الطعن /1013/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ مدى قابلية أحكامها للطعن بطريق إعادة المحاكمة.

لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا الطعن بطريق إعادة المحاكمة، على ما استقر عليه الاجتهاد.

\* (القرار 528/2) في الطعن /1719/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ صفة الطاعن.

ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ طعن بحكم صادر عنها من المحامي العام ـ مدى جواز قبوله.

لا يجوز الطعن في الأحكام القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن أضرت به تلك الأحكام ولرئيس هيئة مفوضي الدولة.

ويعتبر مقدماً من غير ذي صفة وجديراً بعدم القبول الطعن المرفوع من المحامي العام في حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة.

\* (القرار (699/2) في الطعن /926/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم البداية المدنية بدمشق ـ اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم.

تختص محاكم البداية المدنية بدمشق ـ شأن محاكم البداية في المحافظات الأخرى للنظر في منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها على مائة ألف ليرة سورية.

\* (القرار (151/1) في الطعن /1372/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ شركة الكرنك للنقل والسياحة.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية العمالية النظر في الدعاوى التي يرفعها العاملون المستثنون من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

مثال: عمال شركة الكرنك للنقل والسياحة (قطاع مشترك) بعد أن تم طي اسم الشركة من قرار رئاسة مجلس الوزراء بتطبيق أحكام القانون المذكور كلياً على عمالها وعمال شركة مشتركة أخرى.

\* (القرار (783/2) في الطعن /2561/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إشكالات تنفيذية.

استناد المطالبة في الدعوى إلى حكم قضائي قطعي يجعل النزاع فيها دائراً حول تنفيذ الحكم المذكور ويشكل إشكالاً تنفيذياً.

ويخرج عن دائرة اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الإشكالات التنفيذية.

\* (القرار (751/2) في الطعن /2257/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إصابة عمل.

تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعاوى المتعلقة بإصابات العمل.

\* (القرار (740/2) في الطعن /1105/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ أطباء متعاقدون مع الجهات العامة.

بحسب أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /352/ لسنة 1969، فإن عقود الأطباء المتعاقدين مع الجهات العامة للقيام بإجراء الفحوص الطبية للعاملين لدى هذه الجهات ووصف العلاجات لهم ومنحهم التقارير الطبية اللازمة، هي وحدها التي تحدد علاقاتهم بالجهات العامة وحقوقهم لديها.

وعدم ورود نص في العقد يقضي باعتبار الطبيب المتعاقد عاملاً لدى الجهة العامة يغلق مجال اعتباره من العاملين في الدولة ويجعل محكمة البداية المدني العمالية غير مختصة للنظر في دعواه بهذا الصدد.

\* (القرار (649/2) في الطعن /624/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ تغريم بمبالغ.

تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في النزاع الدائر حول تغريم العاملين بمبالغ إهمالهم في عملهم إهمالاً أدى إلى إلحاق الضرر بإدارتهم.

\* (القرار (651/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ جباة بالعائدات ـ وزارة الأوقاف.

الجباة بالعائدات لدى مديريات الأوقاف لا يعتبرون من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ولا تختص محاكم البداية المدنية العمالية للنظر في النزاعات المتعلقة بأجورهم وتعويضاتهم.

\* (القرار (48/2) في الطعن /304/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ دار البعث للصحافة.

بحسب التعريف الوارد في المادة /1/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع لا تعتبر واحدة من الجهات العامة.

ويخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي تقوم بينها وبين العاملين لديها.

\* (القرار (691/2) في الطعن /175/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ ربابنة سفن ـ شركة الملاحة البحرية السورية.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي يقيمها ربابنة السفن لدى شركة الملاحة البحرية السورية بطلب حقوق وظيفية.

\* (القرار (738/2) في الطعن /675/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدني العمالية ـ اختصاص ـ محاضر في الجامعة ـ أجور ساعات.

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في نزاع يدور حول أجور ساعات قام بتدريسها محاضر في الجامعة من خارج الملاك.

\* (القرار (581/2) في الطعن /535/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ موفد.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة في قضايا العاملين في الدولة، النظر في منازعة حول تعيين موفد بعد حصوله على المؤهل العلمي.

\* (القرار (156/2) في الطعن /1599/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى نقابة.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في النزاع الدائر بين عامل والنقابة التي يعمل لديها.

\* (القرار (648/2) في الطعن /593/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مخالفات ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالغرامة ـ سريان التسوية.

استقر الاجتهاد على أن تتم تسوية مخالفة البناء بالغرامة بأثر حال مباشر من وجوهها كافة.

\* (القرار (191/1) في الطعن /1516/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

مخالفات ـ مخالفة بناء ـ غرامة ـ عامل منفعة ـ مخالفة خاضعة للهدم ـ الاستعاضة عن الهدم بالغرامة.

جرى اجتهاد القضاء الإداري على اعتماد تاريخ ضبط مخالفة البناء القابلة للتسوية بالغرامة، أو تاريخ تصريح صاحب العلاقة عنها إلى البلدية المختصة، أساساً في تحديد عامل المنفعة الذي يتم على أساسه حساب غرامة التسوية.

أما المخالفة غير القابلة للتسوية بالغرامة، فإن استعاضة جهة الإدارة ـ بحسب سلطتها التقديرية ـ عن هدمها بالغرامة في ضوء المنفعة التي جناها المخالف منها ودون الاستناد إلى عامل منفعة محدد، تتفق مع أحكام القانون.

\* (القرار (20/1) في الطعن /99/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

مدرس ـ معلم ـ إعارة ـ تعويض تقادم.

يخضع تعويض الاغتراب للتقادم الخمسي بحسبانه من الحقوق الدورية المتجددة.

\* (القرار (301/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مدرس ـ تكليفه بعمل إداري بسبب وضعه الصحي ـ إنهاء التكليف ت طعن ـ عامل ـ وضع صحي ـ عمل مناسب.

ـ لا مجال لإلزام العامل بعمل ثبت أصولاً أنه لا يتناسب مع وضعه الصحي.

ـ وتكليف المدرس بعمل إداري بناء على ما أوصت به اللجنة الطبية وأقرته اللجنة الإدارية يبقي الإدارة ملتزمة بتأمين عمل إداري مناسب له ما لم تقرر اللجنة الطبية زوال الأسباب التي استدعت ذلك.

\* (القرار (892/2) في الطعن /1208/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مدرس ـ علاوة الوظائف التعليمية.

العلاوة الإضافية المقررة في الجدولين /1 و2/ الملحقين بالقانون /1/ لسنة 1985 للمعينين بالاستناد لأحكامه في وظائف تعليمية، ولا تشمل المعينين في هذه الوظائف قبل تاريخ نفاذه في 2/1/1986 طالما كانت أجورهم الناجمة عن تسوية أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه لا تقل عن الأجور التي يعين بها أمثالهم بتاريخ تسوية أوضاعهم.

\* (القرار (45/1) في الطعن /173/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مستخدم ـ تسريح صحي ـ إعادة إلى العمل ـ موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

ـ إعادة المستخدم المسرح صحياً إلى عمله بعد ثبوت شفائه من مرضه بتقرير من لجنة التسريح الطبية، هي أمر جوازي يعود تقديره للإدارة.

ولا مجال للعودة عن القرار بإعادة المستخدم المسرح صحياً إلى عمله بحجة عدم أخذ موافقة رئاسة الوزراء على الإعادة المنصوص عليها في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (80/ب) تاريخ 17/11/1985.

ـ لا يستحق المستخدم المذكور أي تعويض عن فترة بقائه خارج الوظيفة بسبب طي قرار إعادته إلى العمل.

\* (القرار (110/1) في الطعن /63/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مستخدم وكيل (ناطور حراج) ـ استطالة مدة الاستخدام ـ أثر ذلك.

استطالة مدة الاستخدام بالوكالة على وظيفة دائمة وغير مشغولة من مستخدم أصيل أكثر من /15/ عاماً ينفي صفة التوقيت عن هذا الاستخدام، سيما وأنه تم في ظل نفاذ نظام مستخدمين كان يتم بموجبه تعيين نواطير الحراج بالانتقاء سواء أكان التعيين أصالة أو وكالة.

\* (القرار (122/1) في الطعن /178/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مستخدم وكيل ـ موظف وكيل ـ حقوق تأمينية.

لا يستحق الموظفون الوكلاء والمستخدمون الوكلاء المعينون بالاستناد لأحكام قانون الموظفين الأساسي أو المرسوم /1459/ لسنة 1950 أو المرسوم /644/ لسنة 1963، أي تعويض عن خدماتهم حين انتهائها.

\* (القرار (124/2) في الطعن /194/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مصارف ـ مصرف التسليف الشعبي ـ عامل ـ نفقات علاج ـ عائلة العامل.

إن المقصود بعبارة عائلات الموظفين الذي يتقاضون عنهم تعويضاً عائلياً الواردة في نظام الخدمات الطبية العائد لمصرف التسليف الشعبي، هو تحديد المستفيدين من أفراد العائلة على أساس الشروط المحددة للاستفادة من التعويض العائلي ومنع الاستفادة من صندوقين أو نظامين صحيين في آن معاً.

وانتقال حق تقاضي التعويض العائلي إلى زوج العاملة لا يحرمها وأولادها من الاستفادة من نظام الخدمات الطبية المذكور ما داموا لا يستفيدون من نظام صحي آخر.

\* (القرار (128/2) في الطعن /265/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

معلم ـ إعارة ـ تعويض.

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن تعويض الإعارة غدا يصرف اعتباراً من تاريخ 1/10/1987 وفق النسب والأسس المحددة بالقرار /1407/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 17/9/1987، أما التعويضات المستحقة للمعارين عن الفترة السابقة فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه المعار فعلاً.

\* (القرار (38/2) في الطعن /544/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

ملكية تجارية وصناعية ـ علامة فارقة ـ لفظ أجنبي.

لا يجوز استعمال الألفاظ الأجنبية بصفة علامة فارقة.

\* (القرار (282/1) في الطعن /1419/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

مهندس ـ إعارة خارجية ـ تعويض.

على موجب المرسوم /22/ لسنة 1986، فإن منح تعويض الإعارة الخارجية هو أمر جوازي متروك تقديره للإدارة.

والنص في صك إعارة المهندس على عدم تقاضيه أي أجر أو تعويض خلال فترة إعارته يجعل مطالبته بنسبة من الراتب لقاء إعارته غير قائمة على سند قانوني.

\* (القرار (125/2) في الطعن /210/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مهندس خريج ـ مدى التزام الدولة بتعيينه بعد نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ مهندس ـ شهادة من خارج القطر ـ مدى التزام الدولة بتعيينه.

الأحكام المتعلقة بالتزام الدولة بتعيين الخريجين والمهندسين الواردة في القانون /49/ لسنة 1974، بقيت نافذة بموجب المادة /12/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وبموجب الأحكام المذكورة، تلتزم الدولة بتعيين المهندس خريج إحدى الكليات أو المعاهد العالية خارج القطر متى رغب في التعيين لدى إحدى الجهات العامة وتمت معادلة شهادته بشهادة الخريج.

\* (القرار (660/2) في الطعن /802/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مهندس خريج ـ إيفاؤه الالتزام بالخدمة.

يتوجب إحلال المهندس الخريج من التزامه بالخدمة المقررة في القانون ذي الرقم /49/ لسنة 1974 متى بلغت خدمته لدى الدولة مدة خمس سنوات.

\* (القرار (44/2) في الطعن /170/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مهندس خريج ـ انقطاعه عن العمل بعد إيفاء التزامه بالخدمة ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ طعن.

إيفاء المهندس الخريج التزامه بخدمة الدولة ورفض جهة الإدارة التي يعمل لديها قبول استقالته اعتباراً من تاريخ هذا الإيفاء، يجعل انقطاعه عن العمل مبرراً قانوناً.

\* (القرار (736/2) في الطعن /440/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مهندس خريج ـ طي قراره فرزه ـ حقوقه عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ عامل دائم ـ مدى جواز تسريحه في أثناء خدمة العلم.

ـ لا يجوز تسريح العامل الدائم الموجود في خدمة العلم.

ـ قرار الإدارة بطي قرار تعيين المهندس الخريج المفرز إليها يعتبر بمثابة تسريح له.

والتزام الدولة بتعيين المهندسين الخريجين خلال ستين يوماً من تاريخ تخرجهم، يعطي المهندس الخريج الحق في تقاضي تعويض عن المدة التي حرم فيها من أجوره بسبب من الإدارة تقدره المحكمة وفي اعتبار هذه المدة خدمة فعلية تدخل في خدماته المحسوبة في الترفيع والمعاش وفي حساب مدة التزامه بالخدمة.

\* (القرار (121/1) في الطعن /163/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للبريد ـ عقد التزام أعمال شعبة بريد ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن العقد المتعلق بالتزام تأمين أعمال شعبة بريد لا يعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (القرار (821/2) في الطعن /934/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ توصيف سلطتها في إصدار قرارات تخصيص المساكن العمالية.

سلطة مؤسسة التأمينات الاجتماعية في إصدار قرارات بشأن بيان المستفيدين من المساكن العمالية ليست تقديرية وإنما هي سلطة بالقوانين والأنظمة النافذة.

وانقضاء ردح من الزمن على صدور قرار تخصيص ثبت أنه غير مرتكن إلى أساس قويم من الواقع، لا يجعل ـ هذا القرار ـ في عصمة من الإلغاء.

\* (القرار (222/1) في الطعن /129/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة لسد الفرات ـ عامل ـ طلب تعيينه على باب الموظفين ـ أثر تسوية الوضع ـ تعويض سد الفرات ـ نسبة ـ وزارة الصناعة ـ منح العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لها درجة استثنائية ـ طي هذه الدرجة ـ طعن.

ـ اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة الممانعة من السحب أو الإلغاء، يوصد أمام العامل باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة.

مثال: طلب العامل لدى المؤسسة اعتباره معنياً على باب الموظفين بدلاً من باب العمال.

ـ العامل الذي لا يحمل شهادة جامعية لا يستحق تعويض السد بنسبة (125%).

ـ تأكيد رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية أن منح العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لوزارة الصناعة درجة استثنائية بموجب القرار /3265/ الصادر بتاريخ 31/12/1985 يتفق مع الأنظمة المعمول بها سابقاً ويجعل القرار الصادر بطي هذه الدرجة في غير محله القانوني.

\* (القرار (97/2) في الطعن /254/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ وثيقة مخالصته ـ مفاعيلها.

إبراء ورثة العامل ذمة المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ بموجب وثيقة المخالصة ـ إبراء إسقاط واستيفاء نهائيين من كل ما يتعلق بعقد التأمين على حياة مؤرثهم، يحول بينهم وبين أية مطالبة إضافية.

\* (القرار (690/2) في الطعن /86/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ جابي ـ تعويض انتقال.

قرار وزير الاقتصاد رقم /12/ الصادر بتاريخ 11/1/1987 اشترط من أجل منح العاملين في المؤسسة بصفة جباة تعويض انتقال شهري، ألا تقل نسبة الأقساط المحصلة عن (50%) من الأقساط المتوجبة التحصيل شهرياً.

وعدم تقديم العامل الجابي ما يثبت تحقق هذا الشرط يجعل مطالبته بصرف التعويض المذكور إليه غير قائمة على أساس.

\* (القرار (824/2) في الطعن /972/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقد إحداث غرفة هاتف للعموم ـ توصيفه.

لا يعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد المتعلق بالتزام تأمين الخدمة الهاتفية.

\* (القرار (9/2) في الطعن /257/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ مدرسة المواصلات ـ انتساب سابق لصدور القانون /1/ لسنة 1985 ـ أجر بدء التعيين.

أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وجداول الأجور الملحقة به، أصبحت ـ وحدها ـ واجبة التطبيق على كل تعيين يجري بعد نفاذه.

ولا محل لتمسك خريج مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية بالأجر والتعويضات المحددة في الإعلان عن قبول طلبات الانتساب السابق لتاريخ نفاذ القانون المذكور.

\* (القرار (523/2) في الطعن /528/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

وزارات ـ وزارة الخارجية ـ أعضاء البعثات التمثيلية ـ إدخال سيارات.

تقييد استيراد السيارات وحصره بمؤسسة سيارات وبالحالات التي تصدر بها قرارات من رئاسة مجلس الوزراء، يسري على موظفي البعثات الخارجية مثلما يسري على سواهم.

\* (القرار (28/1) في الطعن /891/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة).

وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع ـ عامل ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.

تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.

واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة طيار زراعي التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

\* (القرار (744/2) في الطعن /1467/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب).

وزارات ـ وزارة المالية ـ عوائد تحصيل ـ شروط الاستفادة منها.

بحسب أحكام قرار وزير المالية رقم /1205/ لسنة 1981، يشترط لمنح عوائد التحصيل للمستفيدين من أحكامه صدور الصكوك القانونية بالتكليف من السلطة صاحبة الحق بالتعيين.

وعدم صدور صك التكليف من المرجع المختص يفقد المكلف شرطاً أساسياً لاستحقاق عوائد التحصيل.

\* (القرار (661/2) في الطعن /816/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.

قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض اختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.

وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية الممانعة من السحب أو الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن به، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

\* (القرار (66/2) في الطعن /351/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري).

تصديها لمسائل فنية دون الاستعانة بالخبرة ـ أثره.

تصدي الحكم لمسائل فنية دون الاستعانة بالخبرة الفنية سبب لإلغائه.

\* القرار /606/ في الطعن /2691/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق القدسي والرجولة.

أحكام قضائية عمالية ـ تبليغها ـ صحة التبليغ.

تبليغ الحكم العمالي إلى الشركة العامة المدعى عليها بواسطة رئيس الديوان المختص فيها يعتبر صحيحاً.

\* القرار /29/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أحكام مجلس الدولة ـ اشتراك مفوض الدولة في إصدارها ـ أثره.

لا يجوز اشتراك مفوض الدولة الذي قام بتحضير الدعوى وتقديم تقرير برأيه القانوني فيها، في إصدار الحكم بصفته عضواً في هيئة المحكمة.

\* القرار /375/ في الطعن /1209/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والخطيب.

أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ إعادة محاكمة.

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة أو التماس عادة النظر.

\* القرار /443/ في الطعن /2641/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تحكيم في عقد إداري ـ إلزام الإدارة به.

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى التي تتغيا إلزام الإدارة باللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات الناشبة مع ممول عقودها التي كانت تستهدف تسيير المرفق العام.

\* القرار /567/ في الطعن /2003/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

طعن بقرار لجنة إعادة النظر ـ اختصاص.

قرارات لجان إعادة النظر بالتقدير البدائي لقيم العقارات المستملكة، هي من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ دون غيره ـ بالنظر في الطعون التي تستهدفها.

طلب إعادة تقدير قيمة العقار المستملك على أساس أن يتناسب بدل الاستملاك مع طبيعة العقار المستملك، هو غير طلب إعادة تقدير القيمة المنهي عنها بموجب المادة /25/ من قانون الاستملاك.

ايصاد باب إعادة التقدير الصادر عن لجان إعادة النظر، لا يعني الإغضاء عن القرارات المشوبة بعيب مخالفة الاجراءات التي يتطلبها القانون أو تلك التي تتضمن مخالفة قانونية جسيمة.

إغفال لجنة إعادة النظر واقعة ان الادارة المستملكة هي التي تسببت ـ قبل الاستملاك ـ في تحويل قسم من العقار المستملك إلى أرض بعلية خالية من الأشجار والمزروعات وتقديرها قيمة هذا القسم على أساس أنها أرض بعلية، يعتبر عيباً جسيماً ينحدر بقرارها بتقدير القيمة إلى درجة الانعدام.

\* القرار /569/ في الطعن /2356/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة

قانون التوسع العمراني ـ استملاك مباشر لصالح مؤسسة عامة ـ طعن بصك الاستملاك.

قصد القانون /60/ لسنة 1979 إلى إحداث مناطق للتوسع العمراني، وأن تتولى الوحدات الإدارية والبلديات في مدن مراكز المحافظات استملاك العقارات واجزاء العقارات الكائنة داخل حدود مناطق التوسع العمراني وتخطيطها وتقسيمها الى مقاسم جاهزة للبناء وتأمين المرافق العامة لها وبيعها بسعر الكلفة... ولم تسمح أحكام هذا القانون للجهات العامة المعددة في المادة الثانية من القانون /20/ لسنة 1974 بالاستملاك لمصلحتها بشكل مباشر.

واستملاك عقار بالاستناد لأحكام قانون التوسع العمراني لمصلحة إحدى الجهات العامة والمعددة في المادة الثانية من القانون /20/ لسنة 1974 بشكل مباشر، لا يتفق مع المرامي التي اتبغى القانون المذكور تحقيقها، فضلاً عن تعارضه مع أحكامه.

\* القرار /745/ في الطعن /615/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

قانون التوسع العمراني ـ عقار سياحي ـ طعن بصك الاستملاك ـ قرار إداري ـ المقصود بالقرارات القطعية.

استقرار الاجتهاد على ان المشرع حين ينص على قطعية بعض القرارات واستبعادها من مجال الخضوع للطعن، فهو إنما يقصد بذلك القرارات المبنية على أسس قانونية صحيحة الصادرة في إطار إجراءات مبرأة من العيوب الجوهرية، دون غيرها من القرارات.

إخراج العقار من استملاك سابق حفاظاً على الثروة الشجرية والتزاماً بالغايات السياحية وتعديل الصفة التنظيمية لقسم منه والابقاء على تهشيرة التنظيم السياحي على قسمه الآخر دون وضع نظام بناء خاص به واستملاك القسم الأول منه بالاستناد لاحكام القانون /60/ لسنة 1979، وقائع تفضي إلى القول بعدم اخضاع القسم ذو الصفة السياحية لأحكام القانون المذكور.

\* القرار /678/ في الطعن /3595/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

بضاعة مستوردة ـ استيلاء عليها وبيعها ـ تحديد قيمتها.

توجيه رئاسة مجلس الوزراء بتصفية حقوق أصحاب كميات الحديد المستورد المستولى عليها وفق أحكام الاستيلاء النافذة وتسديد القيمة المقبوضة ثمناً لها بعد حسم المصاريف والعمولات، أساس لا معدى عن الالتزام به لما فيه من إقامة للتوازن الحق بين صلاحية الإدارة في الاستيلاء على البضاعة الخالية من المخالفات وبين حق أصحاب العلاقة في الحصول كحد أدنى على قيمة البضاعة المبيعة وفق الثمن الذي تم بيعها به.

وإعراض الإدارة عن تقديم البيانات التي تمكن من تطبيق النهج المتقدم، يستدعي الاستهداء بالقرارات الصادرة عن وزارة التموين بشأن تحديد سعر المبيع الجديد.

\* القرار /378/ في الطعن /1318/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجالة.

كفيل ـ ايفاد سابق.

الكفالة عقد ملزم لطرفيه، ولا معدى من النزول على مقتضاه.

ولا جناح على الادارة أن تجعل الكفالة شاملة الالتزامات الناشئة عن ايفاد سابق، طالما ان الكفيل قد وقع صك الكفالة وهو عالم بمضمونه.

\* القرار /424/ في الطعن /2472/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

موفد ـ عدم عودته الى الوطن رغم الطلب ـ أثر ذلك.

كفيل ـ تحديد الكفالة بمبلغ معين ـ أثره.

الفقرة (هـ) من المادة /48/ من قانون البعثات العلمية رتبت على الموفد أن يعود إلى الوطن خلال مدة شهر على الأكثر من انتهاء دراسته ونجاحه في الشهادة التي أوفد من أجلها. والمادة /65/ منه حتمت على اللجنة التنفيذية للبعثات مطالبة الموفد الذي يخالف أحكام هذه الفقرة، وكفيله، برد ضعف المرتبات والنفقات.

وأحجام الموفد عن العودة إلى الوطن بعد إذ قررت اللجنة التنفيذية للبعثات الاكتفاء منه بالشهادة التي حصل عليها وطلبت إليه العودة وأرسلت له بطاقة الطائرة، يجعله في وضع الموفد الناكل عن أداء الخدمة التي التزم بها بعد حصوله على الشهادة.

استقر الاجتهاد على أن العلاقة التضامنية بشرط عدم التجزئة، بين الكفيل والمكفول، في مفهوم العقود الإدارية، تتيح للإدارة ملاحقة أي منهما بكامل الالتزام. ولا يقبل من الكفيل طلب قصر الكفالة على المبلغ الذي أشارت اليه الجهة التي تولت تصديق الكفالة أو على المبلغ المحدد في الكفالة.

\* القرار /21/ في الطعن /1315/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد بمهمة ـ بدل اغتراب

لا محل لمطالبة العامل ببدل الاغتراب إذا كان قرار ايفاده نص على أن تتحمل الشركة الأجنبية الموفد بمهمة تدريب لديها نفقات المبيت والطعام وأجور السفر وأن لا تتحمل الجهة العامة سوى رسم الخروج.

\* القرار /1094/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

ايفاد بمهمة ـ زيارة مدة المهمة ـ تعويضات.

استقر الاجتهاد على أن الموظف يجب ان لا يضار من تراخي جهة الادارة في تسوية حالته طبقاً للقوانين والأنظمة متى رتبت له حقاً من تاريخ معين.

تكليف العامل بالاستمرار في المهمة التي أوفد من أجلها بعد انتهاء مدة الايفاد يعطيه الحق في تقاضي تعويضات الايفاد عن الايام الزائدة.

ولا أثر في هذا الصدد لامتناع المراجع المختصة عن إصدار صك بتمديد مدة الايفاد.

\* القرار /592/ في الطعن /1028/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

بلدية ـ تكليف جابي البلدية بعمل شرطي ـ تعويض عمل إضافي.

تكليف جابي البلدية اضافة الى عمله بعمله شرطي البلدية داخل وخارج أوقات الدوام الرسمي لقاء تعويض شهري، يعطيه كامل الحق في تقاضي هذا التعويض عن كامل المدة التي قام فيها بهذا العمل الاضافي حتى ولو كان قام به داخل أوقات الدوام الرسمي.

\* القرار /75/ في الطعن /204/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل ـ إثبات ـ ديسك.

في مجال إثبات التزامات الدولة قبل الأفراد لا يؤخذ إلا بالبينة الرسمية الخطية. ولا تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل إثبات إصابة العمل.

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل الإصابة بالديسك الناجمة عن حمل العامل طاولته إلى الغرفة التي يعمل فيها، طالما لم تقترن بحادث مادي.

\* القرار /1136/ في الطعن /1253/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

إصابة عمل ـ المقصود بها ـ احتشاء عضلة قلبية.

منازعة في معاش ـ دعوى تسوية.

لا تعتبر من دعاوى الالغاء ولا تخضع إقامتها لميعادها، الدعوى المتعلقة بتخصيص معاش تقاعدي.

المقصود بالاصابة نتيجة حادث عمل، هو كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل وتكون ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

الوفاة الناجمة عن احتشاء العضلة القلبية دون حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى، لا تعتبر من قبيل إصابات العمل.

\* القرار /132/ في الطعن /406/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل ـ ارتفاع ضغط شرياني ونزيف مخ.

لا تعتبر من قبيل اصابة العمل الوفاة الناجمة عن مرض ارتفاع الضغط الشرياني ونزيف المخ غير المدرج في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية، ما دام قد انتفى حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى.

\* القرار /154/ في الطعن /276/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل ـ تفاقم ـ تاريخ استحقاق المعاش.

تقاضي العامل تعويض اصابة في حينه يثبت واقعة الاصابة في معرض الادعاء بالتفاقم.

يستحق معاش الاصابة الثابت تفاقمها بالخبرة الفنية التي استعانت بها المحكمة، اعتباراً من تاريخ الادعاء، أو اعتباراً من تاريخ تجديد الدعوى في حال شطبها.

\* القرار /199/ في الطعن /1490/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل ـ قتل.

وفاة العامل بسبب إصابته على يد زميله في العمل في المكان الذي أعدته الجهة العامة لنومهما، تعتبر وفاة ناجمة عن إصابة عمل.

\* القرار /913/ في الطعن /1757/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل ـ نزيف دماغي

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن نزيف دماغي دموي، وهو مرض غير مدرج في جدول الامراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

\* القرار /96/ في الطعن /148/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إصابة عمل سابقة للاشتراك عن العامل ـ الجهة التي تتحمل تعويض الاصابة.

وقوع اصابة العامل في وقت لم يكن قد اشترك عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، بتأمين اصابات العمل لا يلزم المؤسسة بتحمل تعويض الاصابة، وإنما تتحمله الجهة العامة التي كان يعمل لديها.

\* القرار /919/ في الطعن /120/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويض الدفعة الواحدة ـ حساب متوسط الأجر ـ اشتراكات عن التعويضات ـ استردادها.

في حساب متوسط الأجر يتعين التفريق بين جزء الخدمة الواقع قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وجزء الخدمة الواقع بعد نفاذه. ويتقيد في حساب هذا المتوسط بالنسبة لجزء الخدمة الأول بسقف الأجر المحدد في المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لسنة 1963، في حين يتقيد في حساب متوسط الاجر عن الجزء الثاني بتعريف الأجر الوارد في القانون الأساسي.

الاشتراكات التي ترد إلى العامل عن التعويضات التي كانت تدخل في مفهوم الأجر قبل نفاذ القانون الأساسي لا تشمل حصة صاحب العمل.

\* القرار /257/ في الطعن /214/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

حقوق تقاعدية ـ خدمة بعد الستين دون قرار تمديد.

مدة استمرار العامل في عمله بعد بلوغه سن الستين دون صدور قرار من رئاسة مجلس الوزراء بتمديد خدمته لا تدخل في عداد الخدمات المحسوبة في المعاش.

\* القرار /970/ في الطعن /1022/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

خدمة متصلة ـ استمرار في العمل بعد الاستقالة.

استمرار العامل المتعاقد في عمله بعد صدور قرار قبول استقالته على أساس عقد جديد دون انفكاك حقيقي يعطيه الحق في طلب اعتبار فترتي خدمة واحدة متصلة ولو كان قبض تعويض الدفعة الواحدة عقب قبول استقالته.

\* القرار /672/ في الطعن /2476/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيزي.

مبالغ إضافية ـ بدء ترتبها ـ حدها الأقصى.

لا تترتب المبالغ الإضافية على التأخير في صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة ستة الأسابيع التي تلي استيفاء المستندات المسوغة للصرف.

ولا يجوز أن تتجاوز المبالغ الاضافية مجموع المبالغ التي تناولها التأخير بحسبان أنها تأخذ حكم الفوائد، بحسب ما استقر عليه الاجتهاد.

\* القرار /63/ في الطعن /70/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تسريح صحي ـ نزاع حول موجبات التسريح.

اكتساب قرار تسريح العامل صحياً الحصانة القانونية يعطي هذا العامل الحق في المطالبة بتصفية حقوقه التقاعدية على هذا الأساس حتى لو تبين للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ـ فيما بعد ـ عدم وجود سبب موجب للتسريح الصحي.

\* القرار /924/ في الطعن /323/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

حقوق تقاعدية ـ اختيار قانون التقاعد القديم اقتطاع الاشتراكات على أساس القانون الجديد ـ أثره.

إن دأب الإدارة على اقتطاع الاشتراكات التقاعدية وفق النسبة المقررة في قانون التقاعد الجديد من راتب الموظف الذي كان اختار المعاملة وفق أحكام القانون القديم وصدور تشريعات متعاقبة تفسح المجال مجدداً لطلب العودة الى المعاملة بقانون التقاعد الجديد، يعطي هذا الموظف الحق في أن تصفى حقوقه التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد الجديد.

\* القرار /926/ في الطعن /429/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

حقوق تقاعدية لعامل أصيب بإصابة عمل وسرح صحياً.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

تصفى الحقوق التقاعدية للعامل الخاضع لأحكام قانون التأمين والمعاشات المسرح صحياً لإصابة عمل بقيام المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بتصفية حقوقه على أساس انتهاء الخدمة بالعجز الصحي غير الناجم عن الخدمة، وقيام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتخصيصه بمعاش إصابة.

ويتقاضى ـ هذا العامل ـ المعاشين المخصصين له ضمن حدود الجمع بين المعاشات المختلفة المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية.

\* القرار /347/ في الطعن /138/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معاش تقاعدي ـ سقف رقمي.

استقر الاجتهاد في صدد حساب المعاشات التقاعدية وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات على أنه لا مجال لتجاوز المعاش السقف الرقمي المحدد في القانون المذكور وتعديلاته بدعوى قيام نسبة وتناسب بين مقدار الحد الأقصى الرقمي وبين الراتب الذي أحيل به الموظف إلى المعاش.

\* القرار /328/ في الطعن /501/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معاش تقاعدي ـ سقف رقمي ـ أثر رفعه على المعاشات السابقة.

يحسب معاش التقاعد ويحدد في ضوء التشريعات النافذة بتاريخ الاحالة الى المعاش.

ورفع الحد الأقصى للمعاش لا يعطي صاحب المعاش الحق في طلب رد المبالغ الذي كان تم تنزيله من معاشه توفيقاً مع الحد الأقصى السابق.

\* القرار /430/ في الطعن /1420/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معاش تقاعدي ـ عقوبة جنائية.

تصفية الحقوق التقاعدية للعامل المحكوم بعقوبة جنائية على أساس إسقاط حقه في المعاش وتخصيص المستحقين عنه بنصف ما كانوا يستحقونه بافتراض وفاته يتفق مع أحكام المادة /38/ من قانون التأمين والمعاشات.

ولا أثر في هذا الصدد لإبدال العقوبات المسلكية من الطرد إلى التسريح.

\* القرار /431/ في الطعن /344/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معاش تقاعدي ـ عضو مجلس شعب متقاعد ـ وقف المعاش.

لئن كانت عضوية مجلس الشعب تخرج بطبيعتها عن مفهوم الوظائف العامة، إلا أنها تعامل بحسب أحكام قانون التأمين والمعاشات معاملة غيرها من الخدمات الفعلية لجهة وقف المعاش التقاعدي خلالها.

ولا يجوز ايقاف المعاش التقاعدي خلال مدة عضوية مجلس الشعب المؤداة بعد بلوغ سن الستين.

\* القرار /602/ في الطعن /1526/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

رخصة بناء ـ إشارات على صحيفة العقار.

اشترط قانون اعمار العرصات للترخيص بالبناء على المقاسم والعقارات أن تكون صحفائها العقارية خالية من الإشارات المانعة من التصرف إلاّ أنه إذا كان القصد من الحجوزات والاشارات الموضوعة على صحيفة العقار هو تثبيت حقوق أصحاب الدعاوى في الشقق والمحلات التي اشتروها بموجب عقود تم ابرامها مع متعهد البناء قبل الحصول على الترخيص بالبناء، فلا معدى ـ في هذه الخصوصية ـ من منح الترخيص بالبناء مع بقاء الإشارات والحجوزات قائمة على صحيفة العقار إلى أن ترقن وترفع أصولاً.

\* القرار /857/ في الطعن /3841/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

رخصة بناء ـ سلطة الادارة في منحها.

دعوى إلغاء ـ علم يقيني.

دعوى إلغاء رخصة بناء ـ شاغل ـ شرط المصلحة.

ثبوت العلم اليقيني بالقرار الإداري في دعاوى الالغاء يجب أن يكون على نحو قاطع.

سلطة الإدارة في منح رخص البناء ليست سلطة تقديرية.

لشاغل العقار المرخص ببنائه مصلحة في إقامة الدعوى بطلب إلغاء رخصة البناء.

\* القرار /377/ في الطعن /92/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين: الحلاق والقدسي والرجولة.

فصل طالب ـ طعن.

المادة /162/ من قانون تنظيم الجامعات تنص على عدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب.

وقرار لجنة الإنظباط بفصل طالب من الجامعة نهائياً بسبب سوء تصرفه مع عميد كليته، هو قرار صادر عن هيئات جامعية في شأن طلابي بحت، تقبل الدعوى بالطعن فيه.

\* القرار /167/ في الطعن /2014/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ قراراته في مجال الرقابة على الصكوك ـ مدى قابليتها للطعن ـ قرارات إدارية في شؤون عمالية ـ تأخر عرضها على الجهاز ـ حصانة.

مضي المدة القانونية على قرار تعيين أو ترفيع أو تثبيت العامل قبل عرضه على الجهاز المركزي للرقابه يكسبه الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الإلغاء ويكسب العامل حقاً فيه لا يجوز تعديله أو إلغاؤه.

ـ تأشير أو عدم تأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية على الصكوك الخاضعة لتأشيرة لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً قابلاً للعرض على القضاء الإداري ولا مجال لاختصام الجهاز في الدعاوي التي يقيمها العاملون في الدولة.

\* القرار /1101/ في الطعن /1388/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

دعوى إلغاء ـ تظلم وجوبي ـ تقديم أكثر من تظلم.

عامل طعن بقرار اعتباره بحكم المستقيل ـ دعوى إلغاء.

استقر اجتهاد القضاء الاداري على انه في حال تقديم أكثر من تظلم فإن العبرة في حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء إنما هي للتظلم الأول.

الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل تعتبر من دعاوى الإلغاء التي حدد قانون مجلس الدولة في المادة /22/ منه لإقامتها مدة /60/ يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو ثبوت العلم اليقيني به.

\* القرار /601/ في الطعن /1459/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

ضابط مسرح متعاقد ـ تسوية وضعه ـ أثر قرار التسوية.

عملاً بأحكام قانون خدمة الضباط فإن تعيين الضابط المسرح في وظيفة أو تثبيته فيها لا يكون إلا بمرسوم.

ولا أثر للقرار الصادر عن المدير العام للشركة المتعاقد معها بتسوية وضعه.

\* القرار /1003/ في الطعن /838/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

ضريبة الدخل على الأرباح ـ استقراء خبراء ـ اختصاص.

وزارة المالية ـ قرارات لجنة الفرض غير المعترض عليها ـ مدى قطعيتها.

يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري النظر في النزاع الدائر حول مدى تحقق ضريبة الدخل على أرباح شركة تولت استقدام خبراء بموجب بروتوكول لصالح الجهات العامة في القطر.

إن قطعية قرارات لجنة الفرض غير المعترض عليها، إنما تلحق القرارات التي تقوم على أساس من الواقع والقانون، دون غيرها.

إن البروتوكول الموقع بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة بلغاريا المصدق بمرسوم تشريعي قد حدد الغاية منه بإمكان إرسال خبراء بلغار الى القطر للمساهمة في تطوير التعاون الإقتصادي بين البلدين، وحددت نصوصه ونصوص المرسوم التشريعي المذكور وأسبابه الموجبة التزامات الجانب البلغاري بتحمل الضرائب المفروضة على رواتب الخبراء.

واقتصار دور الشركة البلغارية المدعية على استقدام الخبراء البلغار لصالح الجهات العامة وتحويل رواتبهم إليهم تنفيذاً للبروتوكل المذكور ودونما عقد يربطها بتلك الجهات العامة أو فائدة تجنيها من ذلك، ينفي مطرح الضريبة على الأرباح، محل النزاع.

\* القرار /379/ في الطعن /2606/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ضريبة ريع العقارات والآلات ـ ضريبة الدخل على الأرباح ـ إعفاء صناعي ـ اختصاص.

وفقاً لأحكام القانون ذي الرقم /1/ لسنة 1993، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ دون غيره ـ بالنظر في النزاعات الدائرة حول الأساس القانوني للتكليف بالضريبة.

ويندرج في عداد هذه المنازعات، النزاع الدائر حول مدى شمول المنشآت الصناعية الإعفاء من الضريبة.

إعفاء المنشآت الصناعية من الضريبة المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ذي الرقم /103/ لسنة 1952 لا يعتبر إعفاءً تلقائياً وإنما هو إعفاء معلق على تحقق الشروط التي قضى التشريع المذكور بوجوب استكمالها. ويتم التحقق من توفر هذه الشروط من قبل الدوائر واللجان المالية المختصة.

وتعتبر سابقة لأوانها، الدعوى التي تقام بطلب تشميل المنشأة بالإعفاء من الضريبة قبل ثبوت استجماع الشروط التي تعطي الحق في الإعفاء.

\* القرار /320/ في الطعن /2035/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

إجازة إدارية ـ بدل نقدي.

على موجب المادة /45/ من القانون /1/ لسنة 1985 لا يجوز دفع بدل الأجر عن الإجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بعد الحصول على موافقة الوزير المختص....

وعدم الحصول على الموافقة المذكورة يجعل المطالبة بالبدل النقدي عنها متعين الرفض.

\* القرار /1014/ في الطعن /1564/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

إجازة إدارية مستحقة قبل نفاذ القانون الأساسي ـ بدل نقدي.

بحسب المادة /158/ من القانون /1/ لسنة 1985 فأن الجهات العامة تلتزم بمنح العاملين ـ الخاضعين لأحكامه ـ إجازاتهم الإدارية المستحقة لهم قبل نفاذه عيناً خلال مدة أقصاها خمس سنوات أو نقداً في حال انتهاء خدماتهم خلال هذه المدة.

وعدم تقديم العامل ما يثبت امتناع الإدارة عن منحه الإجازات عيناً خلال المدة المذكورة يجعل مطالبته بالبدل النقدي عنها متعينة الرفض.

\* القرار /907/ في الطعن /1364/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

أجر ـ تنزيله بعد تسوية وضع العامل.

الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ قراراته بالرقابة على الصكوك ـ مدى قابليتها للطعن.

استقر الإجتهاد على أن تسوية وضع العامل استناداً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة هي تحديد لمركزه القانوني بصدد الأجر، وأن اكتساب قرار التسوية الحصانة يحول دون سحبه أول إلغائه وبالتالي دون المساس بالأجر المحدد فيه.

لا تقبل الطعن بالإلغاء، القرارات الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية في معرض ممارسته الرقابة القانونية على الصكوك الخاضعة لتأشيره.

\* القرار /9/ في الطعن /572/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ جمعه مع معاش الإصابة.

لا يعتبر معاش الإصابة من المعاشات التقاعدية المقصودة بالمادة /151/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الناظمة لحدود بين المعاش التقاعدي والأجر.

\* القرار /519/ في الطعن /969/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والرجولة والفواخيري.

أجر ـ حد أدنى.

لا يجوز أن يقل أجر بدء التعيين أو أجر التسوية عن الحد الأدنى لأجر كل فئة، ويعتبر التعيين بأقل من الحد المذكور خطأ مادياً تحق المطالبة بتصحيحه في كل وقت.

\* القرار /391/ في الطعن /833/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 ـ تقادم.

سقوط حق العامل في المطالبة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 بالتقادم الطويل وتدرج أجوره خلال مدة التقادم يجعل مركزه القانوني محدداً بالصكوك التي صدرت بتحديد وتثبيت هذه الأجور.

\* القرار /162/ في الطعن /471/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 بحكمين جماعي وفردي.

استفادة العامل من زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 تنفيذاً لحكم جماعي صادر الصالح نقابته وقبضه هذه الزيادة، تغلق أمام باب المطالبة بإفادته من الزيادة المقررة بموجب حكم فردي صادر لصالحه.

\* القرار /77/ في الطعن /286/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ علاوة دورة تدريبية ـ بدء استحقاقها.

العلاوة التي تمنح للعامل القائم على رأس العمل الذي يجتاز دورة من الدورات المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون /1/ لسنة 1985 تستحق اعتباراً من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم طلب منحها.

\* القرار /578/ في الطعن /522/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ علاوة دورة تدريبية سابقة لنفاذ القانون الأساسي.

لا تستحق العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون /1/ لسنة 1985 عن الدورات المؤداة قبل نفاذ هذا القانون.

\* القرار /685/ في الطعن /262/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ علاوة على دورة تدريبية ـ إيفاد.

الدورة الرسمية المؤداة بنتيجة ايفاد رسمي تدخل في عداد الدورات المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون /1/ لسنة 1985 وتستحق العلاوة عنها.

53

أجر ـ علاوة المعهد النقابي المركزي ـ بدء استحقاقها.

إن استحقاق العامل القائم على رأس العمل الذي يتخرج من المعهد النقابي المركزي للعلاوة المنصوص عليها في المادة /20/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل طلبه لهذه العلاوة في ديوان الجهة العامة.

\* القرار /121/ في الطعن /347/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ علاوة منطقة ـ مدى دخولها في مفهوم تعويض طبيعة العمل.

ـ تعويض عمل إضافي ـ انتقال بين مركز العمل وبين المسكن.

ـ نصت المادة /100/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على أن يمنح تعويض طبيعة العمل للعاملين ـ فيما يمنح ـ لقاء صعوبة الإقامة في منطقة عملهم.

وإذا صح اعتبار «علاوة المنطقة» داخلة في مفهوم تعويض طبيعة العمل، فإن عدم إقامة العامل في منطقة العمل يغني عن «علاوة المنطقة\_» التي يتقاضاها صفة تعويض طبيعة العمل.

ـ لا مجال لاعتبار العامل مكلفاً بالعمل الإضافي، كتعويض له عن الفترة التي يستغرقها انتقاله بين مركز عمله وبين مسكنه.

\* القرار /42/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر عن فترة البقاء خارج العمل بسبب من الإدارة.

استقر الاجتهاد على أنه عملاً بمبدأ لا أجر بدون عمل فإن العامل لا يستحق أجوره وتعويضاته عن فترة بقائه خارج العمل وإنما يستحق تعويضاً يعود تقديره إلى المحكمة.

\* القرار /1008/ في الطعن /1217/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

استقالة حكمية ـ إثبات دوام.

عدم تقديم العامل ما يثبت دوامه خلال مدة الغياب التي حددتها الإدارة يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل موافقاً للقانون.

\* القرار /394/ في الطعن /868/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة حكمية ـ إثبات الدوام ـ بينة شخصية.

البينة الخطية في إثبات غياب العامل المعتبر بحكم المستقيل تحول دون قبول البينة الشخصية في إثبات عدم الغياب.

\* القرار /151/ في الطعن /96/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة حكمية ـ دعوى عامة ـ عدم مسؤولية ـ مفاعيل الحكم الجزائي.

ـ لا إلزام على الإدارة بإعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى عمله ما لم يقض بإلغاء القرار بذلك.

ـ ومفاعيل الحكم الجزائي بعدم مسؤولية العامل عن جرم ترك العمل المنسوب إليه تقتصر على الناحية الجزائية ولا تمتد إلى إلزام الإدارة بإعادته إلى العمل أو صرف أجوره.

\* القرار /141/ في الطعن /893/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة حكمية ـ طعن ـ إلغاء ـ أجور ـ غياب ـ حساب أيامه.

لا تدخل في حساب أيام الغياب المفضي إلى اعتبار العامل بحكم المستقيل العطل الرسمية والعطل الاسبوعية.

استقر الإجتهاد على أن القضاء بالغاء القرار باعتبار العامل بحكم المستقيل لا يعطيه الحق في تقاضي أجوره عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة وإنما في تعويض يعود تقديره إلى المحكمة.

\* القرار /1017/ في الطعن /2327/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

استقالة حكمية ـ غياب بإجازة أمومة.

متى كان من الثابت أن لجنة فحص العاملين الطبية قد منحت العاملة إجازة أمومة، فإن قرار استقالتها الحكمية يكون غير قائم على أساس قانوني سليم.

60

استقالة حكمية ـ غياب بإجازة أمومة.

متى كان من الثابت أن لجنة فحص العاملين الطبية قد منحت العاملة إجازة أمومة، فإن قرار استقالتها الحكمية يكون غير قائم على أساس قانوني سليم.

\* القرار /127/ في الطعن /595/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة ـ غياب لأسباب صحية ـ تأمينات اجتماعية ـ عجز ـ تأمين إضافي.

غياب العامل عن العمل بسبب العجز الصحي الثابت من خلال قرار لجنة تسريح العاملين والخبرة الفنية يجعل خدمته منتهية بالعجز لا بالاستقالة الحكمية.

ويعتبر تاريخ قرار لجنة التسريح الذي لم يطعن فيه تاريخاً لانتهاء الخدمة بالتسريح الصحي، كما تعتبر الفترة بين تاريخ الانقطاع عن العمل وبين تاريخ صدور قرار اللجنة إجازة صحية.

التأمين الإضافي هو تأمين اختياري للمؤمن عليه مشروط بتقديم طلب اشتراك ضمن المهل المحددة وتوريد الاشتراكات.

ويتوقف استحقاق العامل لهذا التأمين على إثباته واقعة الإشتراك فيه.

\* القرار /156/ في الطعن /237/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة حكمية ـ موافقة مبدئية على طلب الإجازة ـ طعن ـ إلغاء ـ أجور.

موافقة رئيس القسم ومدير المعمل على طلب الإجازة وعدم تبليغ العامل حاشية المدير العام بطلب العودة إلى عمله المدونة على طلب الإجازة بعد التاريخ المحدد لاستعمالها يجعل القرار الصادر باعتباره بحكم المستقيل سابقاً أوانه.

وانقطاع هذا العامل عن العمل قبل تبلغه الموافقة النهائية على طلب الإجازة يحجب عنه الحق بأية أجور عن فترة انقطاعه عن العمل الناشئة عن اعتباره بحكم المستقيل.

\* القرار /71/ في الطعن /180/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استقالة حكمية ـ وجود معذرة ـ تقرير طبي ـ تأخر تقديمه ـ أجور.

وجود معذرة للعامل بالغياب في الفترة التي تغيب فيها يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل متعين الإلغاء.

(مثال: تقارير طبية من الطبيب المعالج).

الأصول النافذة تقضي بأن يعلم العامل المريض إدارته لإحالته إلى الطبيب وأن يتقدم الطبي خلال ثلاثة أيام من تاريخ منحه.

ومخالفة العامل المريض لهذه الأصول تحجب عنه الحق في إقتضاء أية أجور عن الفترة الواقعة بين تاريخ اعتباره بحكم المستقيل وحتى تاريخ إعادته إلى العمل.

\* القرار /662/ في الطعن /918/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

ترفيع.

ترفيعات العاملين الدورية تخضع للأحكام القانونية النافذة بتاريخ استحقاق كل منها ولا مجال في هذا الصدد للإحتجاج بالحق المكتسب.

ثبات واستقرار ترفيع العامل بعد اكتسابه الحصانة المانعة من الإلغاء يوصد باب المجادلة بشأنه.

\* القرار /782/ في الطعن /303/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

ترفيع ـ تقدير ـ طعن

استقر الاجتهاد على أن درجة التقدير التي تنتهي إليها اللجان الفرعية والمركزية هي التي تعتمد في تحديد علاوة الترفيع ما لم يثبت أنها أساءت استعمال سلطتها.

وخلو الملف الوظيفي للعامل من العقوبات المسلكية لا يصلح مستنداً للإلتفات عن تقييم اللجان المذكورة.

\* القرار /913/ في الطعن /2386/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

ترفيع ـ سقوف

تعديل الأجر بأحكام قضائية وفقاً للحد الأدنى للأجور لا يجيز خرق سقف الترفيع المحدد لكل رتبة.

\* القرار /174/ في الطعن /411/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تسوية وضع ـ التزام الإدارة بها ـ تاريخ سريانها ـ دعوى تسوية.

ـ تعتبر من دعاوى التسوية الدعوى التي تتغيا المطالبة بآثار التسوية من التاريخ المحدد قانوناً.

ـ إن تسوية أوضاع العاملين الدائمين وتصنيفهم في إحدى فئات القانون الأساسي للعاملين في الدولة الإلزامية لا تملك الإدارة الإمتناع عنها ولو تأخرت في إجرائها.

وتسري التسوية اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المذكور وليس من تاريخ القرار الصادر بها.

\* القرار /279/ في الطعن /1756/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تسوية وضع ـ طلب تعديل أجر.

اكتساب قرار تسوية وضع العامل المدعي الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء قبل تاريخ إقامة الدعوى، يوصد أمامه باب العودة للمجادلة في أوضاع وظيفية سابقة.

\* القرار /8/ في الطعن /525/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تصحيح سن.

في مجال الخدمة في الوظيفة العامة لا يعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد.

\* القرار /939/ في الطعن /2941/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تصحيح سن بطلب من لجنة تقدير الأعمار ـ أثره.

تصحيح سن العامل من قبل القضاء المختص بمبادرة من النيابة العامة وبناء على طلب لجنة تقدير الأعمار لدى المديرية العامة للتجنيد وتطبيق قانون خدمة العلم عليه تبعاً للسن المصحح. يجعل السن المصحح هو المعتمد في مجال الرابطة الوظيفية.

\* القرار /1127/ في الطعن /190/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويضات ـ تعويض اختصاص

الإستفادة من تعويض الإختصاص بالنسبة لغير الفئات السبع المعددة في المرسوم /25/ لسنة 1986، رهينة بثبوت تقاضي هذا التعويض قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /6/ في الطعن /491/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ عامل منقول.

نقل العامل بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة من جهة عامة كان يتقاضى لديها تعويض اختصاص إلى جهة عامة أخرى لا يوجد نص نافذ لديها بمنح هذا التعويض، يفقده شرط استحقاقه.

\* القرار /563/ في الطعن /1486/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ نسبته.

يعود تحديد نسبة تعويض الإختصاص للإدارة وبما لا يجاوز الحد الأقصى له. واستمرار العامل على تقاضي هذا التعويض بنسبة معينة لا يحجب عن الإدارة حقها في تعديل هذه النسبة في ضوء تقديرها لعمله.

\* القرار /1139/ في الطعن /1553/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويضات ـ تعويض انتقال

منح العامل أذونات سفر من المرجع المختص للقيام بمهمة رسمية محددة وقيامة بتنفيذ هذه المهمة فعلاً يعطيه الحق في تقاضي تعويض الإنتقال عنها ولو تبين فيما بعد عدم الحاجة إلى تلك المهمة أصلاً.

\* القرار /341/ في الطعن /1565/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض انتقال مقطوع.

المادة /116/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة أجازت منح العامل الذي تستوجب طبيعة عمله سفراً متواصلاً أو القيام بمهمة طارئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً.

ولا إلزام على الإدارة في منح هذا التعويض. أو الإستمرار بمنحه لمن كان يتقاضاه قبل نفاذ القانون المذكور.

\* القرار /892/ في الطعن /2229/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ حوافز إنتاجية ـ إجازة.

لا يستفيد العامل خلال فترة إجازته من الحوافز الإنتاجية. ولا يصلح أمر المهمة دليلاً لنفي الإجازة الثابتة بأمر إداري محفوظ في ملف المعامل صادر بتاريخ لاحق لأمر المهمة.

\* القرار /171/ في الطعن /174/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل.

عدم استفادة العامل من تعويض طبيعة العمل قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجعل مطالبته بهذا التعويض بعد نفاذ القانون المذكور في غير محله القانوني.

\* القرار /823/ في الطعن /1319/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ جهد إضافي.

تعويض الجهد الإضافي هو من التعويضات التي تعطى بنسبة مئوية من الأجر، ولا تدخل في مفهومه.

وحصول بعض العاملين في الجهة العامة على أحكام من القضاء العمالي باحتساب هذا التعويض على أساس معين، لا يلزم الجهة العامة بتطبيق تلك الأحكام على العمال الآخرين خلافاً للقواعد القانونية المقررة لديها.

\* القرار /643/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ عامل منقول.

ليس في نص المرسوم /18/ لسنة 1986 القاضي بالمثابرة على منح تعويض طبيعة عمل وما في حكمه للعاملين في الدولة وفق ذات القواعد والشروط والحدود التي كان يصرف على أساسها بموجب القوانين والأنظمة النافذة، ما يفيد إلزام الجهة العامة المنقول إليها العامل بتطبيق أحكام خاصة بالجهة العامة المنقول منها.

\* القرار /172/ في الطعن /199/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة الآليات ـ تعليمات تنفيذية وزارية.

عدم صدور التعليمات التنفيذية لقرار رئاسة مجلس الوزراء /1426/ المؤرخ في 29/7/1981 عن الوزير الذي يتبع له العامل لا يحرم من ينطبق عليه القرار المذكور من حقه بتقاضي طبيعة العمل المقرر في القانون /36/ لسنة 1980 ويمكن القياس في مجال تحديد نسبة هذا التعويض على النسبة التي يتقاضاها أمثال العامل في وزارة أخرى.

\* القرار /698/ في الطعن /619/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة آليات ـ مدى شمول القانون المانح له لغير السائقين ـ منحه للعامل بعد فترة من نفاذ القانون ـ دلالة ذلك.

تعويض طبيعة العمل والصيانة الممنوح بموجب ذلك /36/ من القانون /36/ لسنة 1980 لا يقتصر استحقاقه على سائقي الآليات بل يشمل الفنيين العاملين في مجال صيانة الآليات والإعتناء بها.

ومنح التعويض المنصوص عليه في القانون /36/ لعاملين على آليات بعد مدة من نفاذ القانون دليل على عملهم في المجال المذكور وأحقيتهم في تقاضي التعويض عن المدة السابقة.

\* القرار /286/ في الطعن /960/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة الآليات ـ مساعدة بالصيانة.

قيام العامل الذي يعمل في غير قسم الصيانة بالمساعدة عند الضرورة وضمن إمكانياته في إصلاح الرافعة لا يعطيه الحق في تقاضي التعويض المقرر للسائقين والميكانيكيين والفنيين العاملين على الآليات المنصوص عليه في القانون /36/ لعام 1980.

\* القرار /687/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل (مشافي) ـ عيادة في شركة عامة.

يمنح تعويض العمل المنصوص عليه في القانون /17/ لسنة 1980 للعاملين الذي يؤدون أعمالهم في مشافي الدولة ومستوصفاتها ومراكزها الصحية ومخابرها الطبية.

ولا يعتبر العمل في عيادة شركة عامة من الأعمال المشمولة بأحكام القانون المذكور.

\* القرار /845/ في الطعن /1240/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويضات ـ تعويض عمل إضافي ـ إثبات القيام بالعمل.

تكليف العامل بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي دون تحديد مقدار التعويض المستحق ومدة التكليف، لا يكفي لإثبات واقعة القيام بالعمل المكلف وتحديد ما يستحقه.

\* القرار /921/ في الطعن /168/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويضات ـ ساعات عمل إضافية ـ تجاوز النصاب ـ استرداد ـ ترفيع ـ دعوى إلغاء ـ ترفيع عن مدة لاحقة.

تجاوز الإدارة في التكليف بساعات العمل الإضافية الحدود المسموح بها قانوناً لا يحرم من تقاضي أجورها متى كانت ضمن الحد الأقصى لتعويض العمل الإضافي.

استقر الإجتهاد على أن دعاوى الترفيع هي من دعاوى الإلغاء التي يتعين التقيد بإقامتها بمواعيد الطعن بالإلغاء.

لا يجوز الحكم باستحقاق الترفيع عن مدة لاحقة.

\* القرار /947/ في الطعن /197/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

تعويض ساعات عمل إضافية ـ مناوبة في إطار الحماية الذاتية للمنشأة.

قيام العامل بساعات المناوبة خارج أوقات الدوام الرسمي تنفيذاً للخطة الأمنية وبتكليف من الإدارة، يعطيه الحق تقاضي تعوض عن الساعات الإضافية التي قام فيها بالمناوبة.

\* القرار /1/ في الطعن /85/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تعويضات ـ لجان تقدير قيم المقاسم الناشئة عن تطبيق القانون /60/ لسنة 1979.

يبقى عملاً إضافياً ويخضع للحدود القصوى للأعمال الإضافية عمل أعضاء لجان تقدير قيم المقاسم الناشئة عن تنفيذ قانون التوسع العمراني /60/ لسنة 1979.

\* القرار /903/ في الطعن /1329/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

توقيف أمني ـ مدة التوقيف ـ حقوق العامل عنها.

تعتبر في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والمحسوبة في المعاش، مدة التوقيف الأمني التي تقاضى عنها العامل أجوره كاملة. ولا يستحق هذا العامل عن تلك المدة تعويض طبيعة العمل وبدل اللباس وبدل الإجازات السنوية والعطل الاسبوعية والرسمية لأنه لم يكن قائماً على العمل خلالها.

\* القرار /1145/ في الطعن /2724/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

حكم جزائي ـ إعادة إلى العمل ـ محاكم مسلكية.

بحسب أحكام قانون المحاكم المسلكية فإن مجرد الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل لا يفضي مباشرة إلى إنهاء خدمته وإنما يعود إلى المحكمة المسلكية أن تقرر أثر مثل هذا الحكم على وضعه الوظيفي.

وتترخص الإدارة في إعادة مثل هذا العامل إلى عمله بانتظار نتيجة المحاكمة المسلكية ولا إلزام عليها في ذلك.

\* القرار /703/ في الطعن /1370/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

خدمة ـ إثباتها.

واقعة خدمة العامل لا تقبل الإثبات بالشهادة.

\* القرار /808/ في الطعن /167/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

خدمة ـ إنهاؤها بظن بلوغ السن ـ إعادة ـ أجور عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

في مجال الرابطة الوظيفية، يبقى تاريخ الولادة الأصلي هو المعتمد ولا عبرة لتاريخ الولادة المصحح.

استقر الإجتهاد على أن فترة بقاء العامل خارج الوظيفة ـ لإنهاء خدمته خطاً ـ تعتبر من قبيل الخدمة الفعلية المحسوبة في الترفيع والمعاش، أما الأجر فيستعاض عنه بتعويض جزافي تقدره المحكمة حسب ظروف كل قضية.

\* القرار /138/ في الطعن /716/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

خدمة ـ إنهاؤها لعدم المقدرة ـ إعادة أجور عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

اكتساب قرار إنهاء خدمة العامل لعدم ثبوت مقدرته الحصانة المانعة من الإلغاء، لا تسوغ له المطالبة بأية أجور عن فترة بقائه خارج الوظيفة في حال إعادته للخدمة.

\* القرار /139/ في الطعن /811/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

خدمة سابقة لتسوية الوضع ـ ضمها.

إن من حق العامل الذي تمت تسوية وضعه وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أن يطلب ضم خدماته المؤداة قبل التسوية الى خدماته المشترك عنها في التأمينات الإجتماعية وفقاً لأحكام القانون.

\* القرار /888/ في الطعن /2661/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

خدمة في المدارس الخاصة المغلقة أو المستولى عليها ـ ضمها.

القانون /12/ لسنة 1972 هدف إلي تحقيق أمرين متلازمين: إلزام إدارات الدولة ومؤسساتها العامة بتعيين العاملين في المدارس الخاصة المغلقة والمستولى عليها الذين كانوا قائمين على رأس العمل بتاريخ صدور المرسوم التشريعي /127/ لسنة 1967 بدون مسابقة وإعطاء هؤلاء الحق في طلب احتساب خدماتهم السابقة في عداد الخدمة المقبولة في المعاش.

وتعيين المشمولين بأحكام القانون المذكور وفق قواعد التعيين العامة لا يحجب عنهم حق ضم خدماتهم السابقة إلى خدماتهم المحسوبة في المعاش.

\* القرار /901/ في الطعن /942/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

خدمة في المنظمات الحزبية والشعبية ـ ضمها ـ اشتراكات تأمينية.

عملاً بنص الفقرة (د) من المادة /14/ من القانون /1/ لسنة 1985 يتحمل القادة النقابيون والعاملون في منظمات الحزب والمنظمات الشعبية المعينون في الجهات العامة الإشتراكات التأمينية بنوعيها عن خدماتهم تلك في حال ضمها، ولا مجال لإلزام الجهات العامة بتحملها.

\* القرار /878/ في الطعن /1275/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

دعاوى إلغاء عمالية ـ تظلم وجوبي.

بعد صدور القانون /7/ لسنة 1990 في شأن إحداث المحاكم المسلكية لم يعد العامل ملزم بالتظلم قبل إقامة دعوى الإلغاء.

\* القرار /761/ في الطعن /688/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

ساعات عمل ـ نصاب ـ حقوق مكتسبة

حدد قرار رئاسة مجلس الوزراء /2671/ لسنة 1985 الصادر بتفويض من المشرع ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية في الجهات العامة.

وبصدور هذا القرار تغدو ملغاة جميع النصوص والأحكام السابقة المخالفة له.

ولا مجال في هذا الصدد للاحتجاج بحقوق مكتسبة أو التمسك بأحكام قضائية.

\* القرار /276/ في الطعن /529/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مسكن مجاني

إن المشرع في القانون /43/ لسنة 1982 أنهى مجانية المساكن التي تقدمها الدولة لسكن أصحاب المناصب أو العاملين لديها.

ولا مجال للاستثناء من أحكام القانون المذكور.

\* القرار /166/ في الطعن /1669/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شهادة أعلى ـ تسوية وضع ـ سريان مفعول التسوية.

تسوية وضع العامل لفئة أعلى من فئته لحصوله على شهادة من الشهادات المطلوبة لوظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة، وهي أمر جوازي متروك تقديره للإدارة.

ويسري مفعول قرار التسوية اعتباراً من تاريخ صدوره.

\* القرار /101/ في الطعن /437/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ صرف من الخدمة.

صرف العامل من الخدمة بالإستناد لأحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بلا معقب عليها من القضاء، ما دام تصرفها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة. ولا تقبل الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار الصرف من الخدمة.

الصرف من الخدمة بالاستناد الى المادة /138/ المذكورة، لا يستوجب الافصاح عن سبب الصرف في القرار القاضي بذلك.

\* القرار /20/ في الطعن /1142/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

صرف من الخدمة خلال فترة التوقيف ـ اجور.

انتهاء الدعوى الجزائية بمنع المحاكمة يعطي العامل المصروف من الخدمة خلال فترة توقيفه عن العمل الحق في أجره من تاريخ توقيفه عن العمل وحتى تاريخ تبليغه قرار الصرف وعلمه اليقيني به.

وتعتبر هذه الفترة من الخدمات المقبولة في تصفية الحقوق التقاعدية.

\* القرار /914/ في الطعن /2608 / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

صرف من الخدمة ـ إعادة استخدام ـ حقوق عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

السماح بإعادة استخدام العامل المصروف من الخدمة يتم بقرار من رئاسة مجلس الوزراء يجيز الإعادة، ولا إلزام على الإدارة في ذلك.

وتعتبر على النحو المتقدم بمثابة التعيين المجدد.

\* القرار /705/ في الطعن /1581/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مدى التزام بالتعويض عن أضرار لحقت بسيارة مسلمة إليه ـ شمول التعويض.

نفقات علاج مسجلة ذمة على العامل ـ مدى أحقية الإدارة في المطالبة بها.

محكمة البداية المدنية ـ اختصاص.

تعتبر من المنازعات المالية التي يختص القضاء الإداري بالنظر فيها، المنازعة المتعلقة بتغريم الإدارة لاحد عمالها بقيمة اضرار لحقت بسيارة مسلمة إليه ومطالبته بمبالغ كذمة مسجلة عليه.

ثبوت مسؤولية العامل عن الأضرار اللاحقة بالسيارة المسلمة إليه، يلزمه بالتعويض عن هذه الأضرار.

ولا مجال لإلزام العامل بالتعويض عن الضرر الناجم عن توقف السيارة باعتبار أن هذا الضرر لا يعتبر من الأضرار المباشرة للحادث.

لا مجال لمطالبة العامل بمبالغ اقترضها من الإدارة وانفقها لقاء معالجة خارج القطر ونفقات علاج وانتقال، طالما أن الادارة ملزمة بمعالجة عمالها سواء كان منشأ الإصابة أو المرض القضاء والقدر أو عن خطئهم المباشر.

\* القرار /94/ في الطعن /132/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل إطفائي ـ مناوبة ـ ساعات عمل إضافي ـ أعياد رسمية ـ راحة أسبوعية.

العامل الإطفائي الذي يعمل بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة لا يستحق تعويض ساعات العمل الإضافي، في حين يستحق ـ هذا العامل ـ تعويض عمل إضافي عن الأعياد الرسمية التي لا يلحظ الدوام المذكور إعطاءه بدلاً عنها وبدلاً عن أيام الراحة الاسبوعية ـ بالتناوب مع زملائه.

\* القرار /311/ في الطعن /1181/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل من غير السوريين أو من في حكمهم ـ أجر

زيادة القانون /6/ لسنة 1987 ـ يستفيد العاملون الدائمون من الزيادة على الأجر المقررة بالقانون /6/ لسنة 1987، سواء أكانوا من العرب السوريين أو من غيرهم.

\* القرار /100/ في الطعن /394/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل من غير السوريين أو من في حكمهم حصل على الجنسية السورية ـ أجر

زيادة القانون /6/ لسنة 1987 حصول العامل من غير العرب السوريين أو من في حكمهم على الجنسية السورية بعد نفاذ القانون /6/ لسنة 1987 لا يعطيه الحق في الإستفادة من الزيادة المقررة بموجب هذا القانون.

\* القرار /814/ في الطعن /1206/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل من غير السوريين أو من في حكمهم ـ تسوية وضع ـ موافقة.

على موجب القانون الأساسي للعاملين في الدولة ـ لا يجوز التعيين في الوظائف العامة بالنسبة للعرب من غير السوريين أو الفلسطينيين المشمولين بأحكام القانون /260/ لسنة 1956 إلا بموافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء. ولا مجال لتسوية وضع العامل من هؤلاء بغير الحصول على هذه الموافقة.

\* القرار /271/ في الطعن /944/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل سائق ـ حادث ـ تعويض

لا مجال لإعفاء الإدارة من المشاركة بتحمل مسؤولية مخاطر العمل الناجمة عن آلياتها. وإن ما يحكم به التضامن بين الإدارة وتابعها ينفذ مناصفة بينهما.

\* القرار /228/ في الطعن /823/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل سائق ـ حادث ـ مسؤولية

لا مجال لنفي مسؤولية العامل السائق عن الحادث متى كانت ثابتة في ضبط الشرطة المنظم به.

\* القرار /951/ في الطعن /561/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل سائق ـ سيارة مؤمن عليها ـ اضرار ـ تعويض.

ان كون السيارة المتضررة مؤمن عليها لا يعفي المتسبب من دفع التعويض عن الأضرار الحاصلة للجهة العامة صاحبة السيارة أو لشركة التأمين.

جرى الإجتهاد على حصر مسؤولية سائقي الجهات العامة بالتعويض عن تكاليف الإصلاح الفعلية دون غيرها.

\* القرار /850/ في الطعن /1372/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل مؤقت ـ اعتبار عقده غير محدد المدة ـ تثبيت

قرار لجنة قضايا تسريح العمال باعتبار عقد المدعي غير محدد المدة يعطيه الحق في التثبيت وفق أحكام المادة /166/ من القانون /1/ لسنة 1985.

\* القرار /1074/ في الطعن /335/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل مؤقت ـ إنهاء عقده دون إخطار مسبق ـ أجور

إنهاء عقد العامل دون مراعاة لشرط الأخطار المسبق المنصوص عليه في العقد يعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة الإخطار المحددة في عقده.

\* القرار /911/ في الطعن /2081/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل موقت ـ تثبيته بأجره ـ تعديل قرار التثبيت لجهة الأجر ـ شرط الموافقة

المادة /164/ من القانون /1/ لسنة 1985 اشترطت موافقة العامل المتعاقد بعقد محدد المدة أو الموقت القائم على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذا القانون على التثبيت خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

وتثبيت المتعاقد بأجره ثم تعديل قراره التثبيت بإنقاص الأجر، يعطي المتعاقد الحق في التمسك بشرط موافقته على التثبيت. ولا مجال للتمسك في هذا الصدد بالموافقة الضمنية على القرار الأول.

\* القرار /1092/ في الطعن /2813/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل موقت ـ تسوية وضعه ـ زيادة المرسوم التشريعي /25/ لسنة 1985.

لا يتفق مع تسوية وضع العامل المتعاقد وفق أحكام المادة /169/ من القانون /1/ لسنة 1985 حجب الزيادة في الأجور المقررة بموجب المرسوم التشريعي /25/ لسنة 1985 عنه بدعوى أنه من غير الدائمين.

\* القرار /925/ في الطعن /356/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب

عامل مؤقت ـ تعيينه قبل الثامنة عشرة ـ تسوية وضعه.

صدور القرار بتسوية وضع العامل بتاريخ كان قد أتم فيه الثامنة عشرة من العمر يكسبه مركزاً قانونياً لجهة التثبيت على أن يسري قرار التسوية من تاريخ صدوره دونما أثر رجعي.

\* القرار /235/ في الطعن /418/ لسنة 1993 الهيئة من المتستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ توقيف عرفي ـ أجر عن فترة التوقيف ـ إعادة إلى العمل.

العامل الموقوف عرفياً والذي أخلي سبيله دون أن يحال إلى القضاء الجزائي أو يدان بأي جرم يستحق أجوره عن فترة توقيفه.

وينطبق ذلك على العامل المتعاقد خلال مدة عقده.

امتناع الإدارة عن إعادة العامل المتعاقد إلى عمله بعد إخلاء سبيله ووضع نفسه تحت تصرفها دون مبرر يعطيه الحق في تقاضي التعويض عن الفترة المتبقية من عقد استخدامه.

\* القرار /440/ في الطعن /1052/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ خدمة إلزامية

تنتهي خدمة العامل المؤقت المدعو لأداء الخدمة الإلزامية بانتهاء مدة عقده أو بانتهاء المشروع المعين عليه.

\* القرار /180/ في الطعن /669/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل موقت ـ منحة نقدية ـ بدل إجازة إدارية ـ تعويض تسريح.

العامل المؤقت الذي لم يجر تسوية وضعه وفق أحكام المادة /169/ من القانون /1/ لسنة 1985 كما لم يجر تثبيته في عمله لا يستحق المنحة النقدية عن انتهاء خدمته.

ويستحق هذا العامل البدل النقدي عن إجازاته الإدارية غير المستعملة وتعويض التسريح عن الفترة التي سبقت الإشتراك عنه في مؤسسة التأمينات الإجتماعية، وفق أحكام قانون العمل.

\* القرار /757/ في الطعن /65/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت صاحب معاش ـ أجر ـ حد أقصى ـ تجاوزه ترفيعاً ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص.

تختص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة بالنظر في كل نزاع يتعلق بحقوق عمالية.

حدد القانون الأساسي للعاملين في الدولة الأجر الأقصى الذي يمكن منحه لصاحب المعاش المتعاقد، ولا يجوز تجاوز هذا السقف إلا ترفيعاً وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الفئة.

ومنح مثل هذا المتعاقد الترفيع وزيادة أجره عن السقف المذكور يعتبر خطأ حسابياً يجوز تصحيحه في كل وقت.

\* القرار /881/ في الطعن /1344/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

عامل مؤقت من غير السوريين أو من في حكمهم

زيادة القانون /6/ لسنة 1987 لا يستفيد العمال المتعاقدين من غير السوريين أو من في حكمهم من زيادة الأجور المقررة في القانون /6/ لسنة 1987.

\* القرار /438/ في الطعن /894/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت قائم على العمل قبل عام 1986 ـ تثبيته ـ أجر ـ زيادات عامة ـ تعويضات ـ تعويض عائلي.

بحسب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ينقلب التعاقد المؤقت الى دائم مهما مدد او جدد، ولا إلزام على الإدارة في تثبيت العامل المؤقت الذي كان قائماً على العمل بتاريخ نفاذ القانون المذكور.

استفادة العامل المؤقت من الزيادة على الأجور المقررة في كل من المرسوم التشريعي /25/ لسنة 1985 والقانون /6/ لسنة 1987 رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العاملين الدائمين من نفس المؤهل والأقدمية.

لا يستفيد العمال المؤقتون من التعويض العائلي عن الفترة التي سبقت نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /952/ في الطعن /854/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والميداني.

عامل مؤقت على مشروع ـ استقالته ـ طلب إعادته الى العمل

قبول استقالة العامل المؤقت يعني إنهاء خدمته المؤقتة بناء على طلبه. ولا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المؤقت الى عمله بعد إنقضاء مدة خدمته المؤقتة.

\* القرار /88/ في الطعن /795/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

نفقات علاج.

عدم خضوع العامل لنظام صحي يوجب على الإدارة تحمل نفقات العلاج وانتفاء صفة إصابة العمل عن المعلولية يجعل المطالبة بالنفقات المذكورة مفتقدة الأساس القانوني.

\* القرار /517/ في الطعن /943/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

نفقات علاج ـ مهمة رسمية ـ إسعاف خارجي.

تتحمل الدولة الفرق بين تكاليف العلاج الإسعافي الخارجي المجرى لعامل غير خاضع لنظام صحي يوجب تحمل الدولة نفقات المعالجة الخارجية خلال وجوده بمهمة رسمية وبين نفقات هذا العلاج في المشافي الوطنية.

\* القرار /934/ في الطعن /1147/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

نقل ـ شرط الشاغر ـ أجور.

توفر الشاغر شرط قانوني لصحة قرار النقل. ولا مجال لإلزام الإدارة بالرجوع عن قرارها بطي قرار النقل بسبب عدم وجود الشاغر.

عدم قانونية قرار النقل، يستتبع توقف الإدارة عن دفع أجور العامل من تاريخ انقطاعه.

\* القرار /4/ في الطعن /313/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

نقل الى عمل بعيد عن الإختصاص ـ عقوبة.

نقل العامل الى عمل بعيد تماماً عن إختصاصه يعتبر عقوبة تأديبية شديدة لا تفرض إلا بحكم صادر عن المحكمة المسلكية.

\* القرار /1005/ في الطعن /1138/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

نقل الى وظيفة أخرى.

ليس ثمة ما يمنع عن الجهة العامة نقل العامل الى وظيفته أخرى تتفق والشهادة التي يحملها.

\* القرار /837/ في الطعن /781/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

وجبة غذائية ـ أنظمة سابقة

خلو أحكام القانون /1/ لسنة 1985 من نص لا يمنح العاملين الوجبة الغذائية أو الطعام المجاني إلا وفق أحكام المادة /77/ من النظام الداخلي النموذجي ـ أي للعاملين في أمكنة ومناطق بعيدة عن العمران ـ يجعل الأنظمة التي كانت تقرر الحق بالوجبات الغذائية المجانية ملغاة حكماً من تاريخ نفاذ القانون المذكور.

\* القرار /546/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وضع تحت تصرف الحرس القومي ـ علاوة الإنتاج.

المرسوم التشريعي /89/ لسنة 1963 لم يتضمن نصاً يسمح للمفرغ تحت تصرف الحرس القومي بتقاضي غير راتبه من جهة الإدارة الأصلية التي يعمل لديها وانتفاء هذا النص يجعل مطالبة المفرغ تحت تصرف الحرس القومي بعلاوة الإنتاج مفتقرة إلى الأساس القانوني

\* القرار /133/ في الطعن /611/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل من الفئة الخامسة ـ طلب تثبيته

تثبيت العامل الوكيل هو أمر جوازي لا إلزام على الإدارة فيه، ويقتصر جواز التثبيت على الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة، على ما هي عليه المادة /77/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /14/ في الطعن /808/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ تثبيته ـ عدم تأشير قرار التثبيت

عدم اقتران قرار تثبيت العامل الوكيل الصادر قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية يجعله كأن لم يكن، ويبقى العامل وكيلاً تنطبق عليه أحكام الوكالة في القانون المذكور.

\* القرار /1000/ في الطعن /43/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

إدخال مؤقت لسيارات ـ وضع في الإستهلاك المحلي.

إذا كان العقد جعل وضع السيارات المدخلة بموجبه إدخالاً مؤقتاً في الإستهلاك المحلي معلقاً على سماح الأنظمة النافذة، فإن تأكيد أن الأنظمة النافذة لا تسمح بذلك موجب لإعادة تصديرها.

\* القررا /68/ في الطعن /202/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

أعمال إضافية بدون تكليف خطي ـ مطالبة بقيمتها.

عدم إثبات المتعهد بأن تنفيذ الأعمال الإضافية التي يدعي تنفيذها تم بتكليف خطي من الإدارة المتعاقدة يجعل مطالبته بقيمة هذه الأعمال مجردة من الأساس القانوني.

\* القرار /942/ في الطعن /124/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

بيع مقاسم ـ نفقات مرافق عامة.

تتحمل الجمعية التعاونية السكنية نفقات المرافق العامة للمقاسم التي اشتريها من المؤسسة العامة للإسكان طالما كانت هذه النفقات لم تدخل في تحديد قيمة تلك المقاسم.

\* القرار /209/ في الطعن /366/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

تأمينات نهائية ـ تأخر تحرير الكفالة ـ رسوم ومصاريف

لا تلزم الإدارة المتعاقدة بتحمل الرسوم والعمولات المصرفية عن مدة تأخرها في تحرير كفالة التأمينات النهائية طالما كان ذلك بسبب نزاع جدي مع المتعهد حول غرامة التأخير في التنفيذ.

\* القرار /150/ في الطعن /1054/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

تعويض وارتفاع أسعار.

استقر اجتهاد القضاء الإداري على أنه إذا كانت فروق الأسعار الطارئة على المواد المحصورة بجهات القطاع العام أعلى من تلك التي طرأت على أسعار المواد وأجور اليد العاملة جميعاً بعد حسم نسبة (15%)، فإن المتعهد يستحق كامل الفروق الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد المحصورة، دون حسم.

\* القرار /374/ في الطعن /947/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

تعويض ارتفاع أسعار ـ فائدة عنه

جرى الاجتهاد على عدم حقية المتعهد بالفائدة عن فروق ارتفاع الأسعار.

\* القرار /69/ في الطعن /208/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

تقاعس المتعهد ـ إلغاء العقد ـ خبراء التقاعس.

مصادرة تأمينات العقد هي الجزاء الوفاق لتقاعس المتعهد في تنفيذ العقد دون مبرر مقبول.

\* القرار /190/ في الطعن /1405/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

قرار إداري ـ خلوه من المستند القانوني ـ أثر ذلك

إن من شان خلو القرار الإداري من المستند القانوني الذي يرتكن إليه أن يهوي به الى درك الإنعدام.

\* القرار /748/ في الطعن /3869/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

القسم الإستشاري ـ آراؤه بتفسير أحكام القانون ـ أثرها.

يرتد أثر آراء القسم الإستشاري بتفسير أحكام القانون وإيضاح ما غمض منها إلى تاريخ صدور القانون ذاته.

\* القرار /658/ في الطعن /552/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

المحكمة الإدارية العيا ـ محاكم اختصاص ـ طعن بحكم استئنافي ـ عقد إداري ـ تحكيم.

استئناف قرار لجنة التحكيم أمام محكمة الإستئناف ورد الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف، يجعل قرار لجنة التحكيم أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً بقرار محكمة الإستئناف ولا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي تستهدف إعلان إنعدام أو إبطال قرارات محكمة الإستئناف.

\* القرار /70/ في الطعن /984/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محكمة البداية المدنية ـ قضايا الضرائب والرسوم ـ اختصاص محاكم دمشق

نصت المادة /2/ من القانون /1/ لسنة 1993 على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم المتعلقة بالأساس القانوني للتكيلف. كما نصت الفقرة (ج) من المادة /4/ منه على أنه إلى أن تحدث محاكم القضاء الإداري في المحافظات تتولى محكمة البداية المدنية في كل محافظة صلاحيات واختصاصات محكمة القضاء الإداري بالنسبة للدعاوى المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسم المشار إليها.. واليت لا يزيد مبلغ الدعوى فيها على مائة ألف ليرة سورية.

والإختصاص المؤقت لمحاكم البداية المدنية في المحافظات المنصوص عليه في الفقرة (ج) المتقدمة يشمل محاكم البداية المدنية في محافظة دمشق.

\* القرار /858/ في الطعن /4395/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ نطاق اختصاصها.

على موجب أحكام المادتين /144/ و/175/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.

وتعبير «العاملين» يقتصر على الخاضعين لأحكام القانون المذكور دون الفئات المستثناة من أحكامه.

\* القرار /390/ في الطعن /785/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ اختصاص ـ إذن بتسريح عامل.

لا تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في طلب إدارة الإذن لها بتسريح عامل.

\* القرار /122/ في الطعن /395/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ اختصاص ـ تسوية عامل استخدامته نقابة.

انتفاء رابطة الإستخدام وعلاقة العمل المباشرة بين العامل والإدارة يجعل النظر في الدعوى التي تتغيا إلزام الإدارة بتسوية وضع العامل المذكور خارجاً عن اختصاص القضاء الإداري المحدد في المادة /175/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(مثال: عامل استخدمته نقابة للعمل لدى جهة عامة في أعمال عرضية مؤقتة تنفيذاً لعقد أبرمته مع النقابة لقاء مبلغ مقطوع تؤديه إليه).

\* القرار /555/ في الطعن / / لسنة الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ اختصاص ـ أضرار نجمت عن عدم تنفيذ حكم قضائي ـ تعويض.

ـ تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في طلب عامل التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم تنفيذ حكم قضائي صادر لصالحه.

\* القرار /152/ في الطعن /107/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ إختصاص ـ تنفيذ حكم

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية النظر في نزاع يدور حول طريقة تنفيذ حكم قضائي.

\* القرار /207/ في الطعن /282/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ إختصاص ـ طلاب المدارس.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في دعوى تتغيا المطالبة بالحقوق المترتبة على وفاة من لم يكن قد اكتسب صفة العامل بتاريخ وفاته.

(مثال طالب في مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية توفي أثناء معسكر إنتاجي تدريبي)

\* القرار /1078/ في الطعن /907/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ اختصاص ـ منظمات شعبية

لا تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في منازعة بين منظمة الإتحاد النسائي العام وبين عامل لديها.

\* القرار /337/ في الطعن /906/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مخالفة بناء ـ غرامة تسوية ـ عامل منفعة

تتم تسوية مخالفة البناء التي تم الإعلان عنها وتقديم طلب تسويتها، وفق عامل المنفعة المعمول به بتاريخ تقديم الطلب المذكور، ولو كان تسجيل المخالفة في السجل العقاري قد تم بتاريخ سابق.

\* القرار /112/ في الطعن /1409/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

مخالفة بناء في عقار مؤجر ـ غرامة تسوية ـ عامل منفعة.

جرى اجتهاد القضاء الإداري على أن تسوية مخالفات البناء تتم وفق عامل المنفعة النافذ بتاريخ ضبط المخالفة من الجهة المختصة بضبطها لدى المحافظة أو البلدية المعنية.

ولا يعتد في هذا الصدد بكشف ميداني أجرته دائرة الخدمات والمرافق للتأكد من قدم المخالفة.

لا وجه لمطالبة مالك العقار القائمة فيه المخالفة بغرامة التسوية، طالما أن المستأجر هو الذي قام بارتكاب المخالفة دون إسهام من المالك.

\* القرار /566/ في الطعن /1724/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

إعارة ـ تعويض.

اعتباراً من 1/10/1987، غدا تعويض الإعارة يصرف وفق النسب والأسس المحددة بنظام الإعارة الجديدة الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء /1407/ لسنة 1987.

أما تعويضات الإعارة المستحقة قبل التاريخ المذكور، فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع للمعار.

\* القرار /113/ في الطعن /1643/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري

علاوة الوظائف التعليمية

ـ العلاوة الإضافية المقررة في الجدولين /1 و2/ الملحقين بالقانون /1/ لسنة 1985 للمعينين بالإستناد لأحكامه في وظائف تعليمية، لا تشمل المعينين في الوظائف المذكورة قبل 2/1/ 1986 طالما كانت أجورهم الناجمة عن تسوية أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه لا تقل عن الأجور التي يعين بها أمثالهم بتاريخ تسوية أوضاعهم.

\* القرار /143/ في الطعن /989/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مستخدم وكيل ـ إنهاء خدمة ـ تعويض

ليس في النصوص النافذة ما يعطي الموظف الوكيل أو المستخدم الوكيل الحق في التعويض عن إنهاء خدمته.

\* القرار /95/ في الطعن /140/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أجر ـ حد أدنى

المقصود بموظف المصرف

استقر الإجتهاد على عدم جواز الإستناد إلى قرار وزير الشؤون الإجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين في المصارف اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم /1658/ لسنة 1977 الذي قرر الحد الأدنى لأجور هؤلاء العاملين.

ينطبق اسم «موظف المصرف» على من يقوم بالأعمال المصرفية عامة.

(ضارب آلة كاتبة رئيسي ـ ضارب آلة محاسبة رئيسي ـ كاتب رئيسي).

\* القرار /238/ في الطعن /515/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مصرف سورية المركزي ـ عامل ـ تعويض مسؤولية ـ احتفاظ.

إن الإقتطاع من تعويض المسؤولية وفق نص المادة /38/ من نظام موظفي المصرف المركزي لا يعتبر من قبيل الكفالة التي قضت أحكام المرسوم التشريعي /17/ لسنة 1973 بعدم ترتبها على إشغال الوظائف العامة.

\* القرار /818/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مصرف سورية المركزي ـ عامل ـ حوافز إنتاجية.

استفادة عمال مصرف سورية المركزي من الحوافز الإنتاجية المنصوص عليها في المرسوم /1715/ لسنة 1977، رهينة بصدور مرسوم بتعديل أوضاع المصرف وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي /18/ لسنة 1974.

\* القرار /91/ في الطعن /908/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلم وكيل ـ عطلة صيفية ـ أجور

لا يستحق المعلمون الوكلاء أجورهم عن أيام العطلة الصيفية بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /182/ في الطعن /694/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

درجة إضافية

استقر الإجتهاد على أن منح المهندس الدرجة الإضافية المنصوص عليها في القانون /49/ لسنة 1974 هو أمر جوازي يعود تقديره للإدارة.

كما استقر الإجتهاد على أن القانون الأساسي للعاملين في الدولة ألغى ضمناً النص القاضي بجواز منح المهندسين الدرجة الإضافية.

\* القرار /582/ في الطعن /622/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ إيفاد ـ إلتزام بالخدمة ـ عامل ـ إستقالة ـ المرجع المختص بقبولها.

ـ القانون /1/ لسنة 1985 حدد المرجع المختص بقبول الإستقالة ولا يعتد بالموافقات الصادرة عن جهات أخرى.

إيفاد المهندس الخريج وفق أحكام قانون البعثات العلمية يجعله خاضعاً في تحديد مدة إلتزامه بالخدمة لأحكام القانون المذكور ولا إلزام على الإدارة في قبول إستقالته.

\* القرار /153/ في الطعن /230/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ تعاقد مع غير الجهة المفرز إليها ـ إنهاء خدمة ـ حقوق.

إنهاء خدمة المهندس الخريج المتعاقد ليلتحق بالجهة المفرز إليها أصلاً لا يعطيه الحق في التمسك بالآثار الناجمة عن إنهاء الخدمة.

\* القرار /863/ في الطعن /58/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

مهندس خريج ـ الإلتزام بتعيينه ـ المقصود بالتعيين.

القانون /49/ لسنة 1974 ألزم الدولة بتعيين المهندس الخريج خلال ستين يوماً من تخرجه.

والمقصود بالتعيين هو إصدار الصك الذي يخول استلام الوظيفة حالاً دون أن يتوقف ذلك على استكمال أية موافقات لاحقة.

\* القرار /909/ في الطعن /1379/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

مهندس خريج ـ تعيين ـ تأخر صدور القرار به.

تعتبر المدة بين تبلغ الإدارة قرار فرز المهندس الخريج وبين إصدارها قرار تعيينه خدمة فعلية مؤهلة للترفيع. ويستحق المهندس الخريج تعويضاً عن تأخر الإدارة في إصدار قرار تعيينه تقدره المحكمة.

\* القرار /1140/ في الطعن /1569/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

مهندس زراعي ـ تعويض اختصاص ـ نسبه.

إن نسب تعويض الإختصاص للمهندسين الزراعيين المحددة في المرسوم /2637/ لسنة 1962 قد عدلت بالمرسوم التشريعي /167/ لسنة 1963، الذي حدد النسبة القصوى لهذا التعويض بـ (55%).

\* القرار /117/ في الطعن /35/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

المؤسسة العامة للبريد ـ عقود تأمين خدمات البريد ـ طلب المتعاقد تثبيته ـ توظيف العقد.

لا يُعتبر من عقود الإستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون /1/ لسنة 1985 عقد إلتزام تأمين الخدمة البريدية.

\* القرار /284/ في الطعن /678/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقد إحداث غرفة هاتف للعموم في منزل ـ طلب المتعاقد تثبيته ـ توصيف العقد.

لا يعتبر من عقود الإستخدام المعنية في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد الذي تبرمه المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية مع شخص بقصد إحداث غرفة هاتف للعموم في منزله والذي يحدد حقوق والتزامات المتعاقد.

\* القرار /516/ في الطعن /935/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عامل ـ وجبة غذائية ـ تعويض نقدي.

الوجبة الغذائية المنصوص عليها في المرسوم /284/ لسنة 1974 تعتبر ـ بحسب الغاية منها ـ جزءاً من النظام الصحي الوقائي ويستمر العمل بها بعد نفاذ القانون /1/ لسنة 1985.

لا مجال لتحويل حق العامل في الوجبة الغذائية إلى الحق في تقاضي التعويض النقدي عنها.

\* القرار /902/ في الطعن /1321/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

الهيئة العامة للإذاعة والتفلزيون ـ مصور صحفي ـ تصوير تلفزيوني ـ تعويضات الاعمال الإضافية للفنانين.

لا يستفيد العامل المصنف بوظيفة مصور صحفي من الحدود القصوى لتعويضات الأعمال الإضافية التي يجوز منحها للفنانين ولو قام بتصوير برامج تلفزيونية.

\* القرار /807/ في الطعن /142/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارة التربية ـ عامل في الملاك الإداري ـ طلب نقله إلى ملاك التعليم الإبتدائي

نقل العامل في وزارة التربية من الملاك الإداري إلى ملاك التعليم الإبتدائي من الأمور التقديرية للإدارة.

\* القرار /306/ في الطعن /466/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارة الزراعة ـ عامل مؤقت ـ تكليفه بالعمل لدى اتحاد الفلاحين ـ أجور.

تلتزم وزارة الزراعة بدفع أجور وتعويضات العمال المؤقتين المكلفين بالعمل لدى اتحاد فلاحي المحافظة طالما أن تكليفهم قد تم بموجب أمر إداري صادر عنها.

\* القرار /955/ في الطعن /1387/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

وزارة المالية ـ لجان الكشف على العقارات المحجوزة ـ تعويضات ـ حد أقصى.

التعويضات التي تدفع من الأفراد للعاملين من أعضاء اللجان المشكلة بقرار وزارة المالية (640/و) لسنة 1989 للكشف عن العقارات المراد الكشف عليها، تخضع للحد الأقصى المقرر في الفقرة (آ) من المادة /110/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /312/ في الطعن / / لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل ـ ثانوية تجارية ـ تعويض اختصاص.

حدد المرسوم /25/ لسنة 1986 الصادر تطبيقاً لأحكام المادة /99/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فئات العاملين المستفيدين من تعويض على سبيل الحصر، وقضى بالمثابرة على منح هذا التعويض للعاملين القائمين على وظائفهم بتاريخ نفاذ القانون المذكور الذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين والأنظمة السابقة.

ولا مجال لمن كان منح تعويض الإختصاص بموجب قرار وزير النفط /206/ لسنة 1982 للتمسك بهذا القرار باعتبار أنه ألغي بالقرار /214/ لسنة 1983 الذي لم يعد من الجائز مناقشة مشروعيته بعد اكتسابه الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء.

\* القرار /671/ في الطعن /2299/ لسنة 1993 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أحكام قضائية ـ حالات انعدامها ـ خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

خطأ المحكمة في تطبيق القانون أو تأويله، لا يعتبر من أسباب الانعدام التي تتجاوز في جسامتها ذلك إلى أمور تمس ولاية القضاء وتشكيل المحكمة وتمثيل الخصوم ودعوتهم وعدم مخالفة الحكم للنظام العام.

\* القرار /792/ في الطعن /1809/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري

أحكام قضائية ـ تنفيذها قبل الطعن بها ـ مفاده

تنفيذ الحكم القضائي قبل الطعن فيه يفيد الرضوخ له ويجعل الطعن فيه جديراً بعدم البحث.

\* القرار /1194/ في الطعن /454/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

أحكام قضائية ـ سندات تبليغها ـ أسناد رسمية.

سند تبليغ الحكم هو من الأسناد الرسمية التي تعتبر حجة على الناس كافة ما لم يثبت تزويرها بالطرق القانونية.

\* القرار /1337/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

اختصاص ـ إشارة منع سفر ـ طعن

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره للنظر في الدعوى التي تتغيا إلغاء قرار إدارة الهجرة والجوازات بمنع السفر.

متى كان من الثابت أن الزوجة لم تكن طرفاً في عقد الشركة المبرم بين أصحاب مكتب.. وبين زوجها الذي تعهد بتسير أعمال هذا المكتب والدوام فيه بل اقتصر الأمر على عبارة مضافة إلى العقد المذكور تفيد بإمكانية أن تنوب الزوجة عن ا لزوج، وأن الرابطة الزوجية بين الإثنين قد انفصمت عراها، فإن قرار إدارة الهجرة والجوازات بالامتناع عن السماح للزوجة السابقة بالسفر ابتغاء إلزامها بتأدية التزامات مترتبة عليها تجاه مؤسسة... بحسبانها تنوب عن زوجها السابق في إدارة المكتب، يكون في غير محله ومتعين الالغاء.

\* القرار /1194/ في الطعن /454/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة

اختصاص ـ توجيه أوامر للإدارة ـ تعويض عن عمل خاطئ

يخرج عن اختصاص القضاء الاداري توجيه أوامر للإدارة للقيام بعمل ما.

مثال: إلزام الادارة بإعطاء عامل صورة مصدقة عن كتب صادرة عنها.

ـ كما يخرج عن اختصاصه أيضاً أمر النظر في طلب التعويض عن عمل خاطئ قامت به الادارة.

\* القرار /1228/ في الطعن /873/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

اختصاص ـ منظمات شعبية ـ نزاعات عمالية

لا يختص القضاء الاداري بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الشعبية والعاملين لديها.

\* القرار /1194/ في الطعن /454/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استملاك لانشاء مدينة سكنية ـ رفعه عن بعض العقارات ـ طلب رفضه عن عقارات أخرى.

صكوك الاستملاك الصادرة عن مرجعها المختص مستكملة اجراءاتها الأساسية لتحقيق واحد من مشاريع القطاع العام، مبرمة لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة.

يعود للسلطة صاحبة الحق في الاستملاك أن تحدد العقارات اللازمة لتنفيذ مشروع النفع العام الذي تبتغي تحقيقه. ولا مجال لاعتماد الأسس والضوابط التي حددتها لجنة شكلتها السلطات المختصة لدراسة الاستملاكات، بغية القياس عليها لرفع الاستملاك عن عقارات أخرى لم يرفع الاستملاك عنها بنتيجة تلك الدراسة.

\* القرار /96/ في الطعن /268/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

استملاك ـ توسيع مقام السيدة زينب ـ عقارات مبنية ـ وزارة الأوقاف.

طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي /204/ لسنة 1961، فإن الاهتمام بالأضرحة والمزارات ذات الطابع الديني بقصد تطويرها والعناية بها هي من مهام وزارة الأوقاف.

وقيام الوزارة المذكورة باستملاك عقارات من أجل تنفيذ مشروع توسيع مقام السيدة زينب وتأمين المرافق الضرورية، ينسجم مع الأحكام القانونية الناظمة لمهامها.

استملاك العقارات المبنية جائز بموجب قانون الاستملاك النافذ.

والبناء على العقار بموجب ترخيص لا يغل يد الادارة عن استملاكه متى دعت الضرورة لتنفيذ مشاريع ذات نفع عام.

\* القرار /145/ في الطعن /1/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والخطيب

استملاك على القانون 272 لسنة 1946 ـ ربع مجاني.

جواز اقتطاع الربع المجاني رهين ببقاء قسم من العقار المستملك قابل للانتفاع به.

ويشمل ذلك العقارات المستملكة في ظل مرعية القانون /272/ لسنة 1946المعدل بالمرسوم التشريعي /30/ لسنة 1966.

\* القرار /417/ في الطعن /1509/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ توقيف الموفد ـ نفقات ايفاد

المادة /57/ من قانون البعثات العلمية أعطت اللجنة التنفيذية للبعثات العلمية الحق في انهاء ايفاد الموفد الذي يسيء إلى سمعة بلاده ويخالف قوانينها وأنظمتها في بلد الايفاد او يسيء الى البلد الذي يدرس فيه ويخالف انظمته وتقاليده. ويطالب الموفد كفيله في هذه الحالة برد المرتبات والنفقات المصروفة عليه.

وثبوت قيام الموفد بالاتجار بالعملات الصعبة ولمدة طويلة في بلد الايفاد وتوقيفه لهذا السبب من قبل السلطات المختصه هناك، مبرر لانهاء ايفاده ومطالبته وكفيله بالمرتبات والنفقات.

\* القرار /1033/ في الطعن /477/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ فشل الدراسة ـ نفقات ايفاد

فشل الموفد في دراسته على نحو جعل الجامعة التي يدرس فيها تقرر قطع دراسته وإعادته الى الوطن، مبرر لانهاء ايفاده ومطالبته وكفيله بالمرتبات والنفقات.

\* القرار /110/ في الطعن /1819/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ قطع العلاقات السياسية مع بلد الايفاد ـ نفقات ايفاد

قطع العلاقات السياسية بين القطر وبلد الايفاد غداة الايفاد والعنت في المعاملة الذي لاقاه الموفد في بلد الايفاد، يبرر عودته الى الوطن ويحول دون مطالبته وكفيله بالنفقات.

\* القرار /568/ في الطعن /263/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ نقل الموفد إلى جهة اخرى بناء على طلبه ـ نفقات ايفاد.

القانون /10/ لسنة 1970 أوجب على الموفد أن يفي بالتزامه بالخدمة لدى الجهة التي أو لدى الجهة التي أوفد لحسابها المدة المحددة قانوناً مالم يتم نقله إلى جهة أخرى بمرسوم جمهوري.

وتعهد الموفد المنقول الى جهة عامة أخرى بناء على طلبه بتحمل نفقات الايفاد، ملزم له.

\* القرار /649/ في الطعن /3133/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد داخلي على نفقة وزارة الدفاع ـ خدمة علم الزامية ـ اعفاء الموفد منها.

قانون خدمة العلم قضى بأن يعفى من الخدمة الالزامية العسكري الذي أتم في الخدمة مدة لا تقل عن خمسة سنوات.

والخدمة العسكرية الفعلية لمن تتعاقد معه وزارة الدفاع للدراسة على حسابها في الجامعات لا تبدأ إلا بعد حصوله على المؤهل العلمي الموفد من أجله وتعيينه على أساسه.

\* القرار /976/ في الطعن /147/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين: الحلاق والقدسي والرجولة.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ احتشاء العضلة القلبية.

المقصود بالإصابة نتيجة حادث عمل هو كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل وتكون ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

ولا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن مرض احتشاء العضلة القلبية.

\* القرار /21/ في الطعن /655/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ارتفاع التوتر الشرياني.

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن ارتفاع التوتر الشرياني

\* القرار /745/ في الطعن /966/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ارهاق في العمل وتوتر عصبي

انتفاء حصول فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم العامل المتوفي، يجعل وفاته طبيعية وليست لها صلة بالعمل.

\* القرار /985/ في الطعن /1088/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ خدمة بعد بلوغ السن ـ حقوق تقاعدية

تخضع خدمات العامل المؤداة بعد بلوغ سن الستين لأحكام قانون العمل ونظام الاستخدام الذي أديت في ظله وليس لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

\* القرار /1404/ في الطعن /739/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ خدمة ممددة ـ حساب معاش الشيخوخة عنها ـ مبالغ إضافية.

الخدمة الممددة تدخل في حساب معاش الشيخوخة، كما الخدمة السابقة.

ويحتسب المعاش عن مدة الخدمة السابقة والخدمة الممددة وفق حكم المادة /58/ من قانون التأمينات الاجتماعية.

المبالغ الإضافية المقررة في المادة /93/ من قانون التأمينات الاجتماعية جزاء التأخر في صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحد، لا تترتب عن مدة ستة الأسابيع المنصوص عليها في المادة /91/ من القانون المذكور ولا يجوز أن تتجاوز في مجموعها مجموع المبالغ المتأخرة.

\* القرار /1573/ في الطعن /4283/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ عامل زراعي ـ معاش شيخوخة

لا يستحق التخصيص بمعاش شيخوخة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، العامل الزراعي الذي كان تجاوز سن الستين قبل نفاذ القرار الوزاري القاضي بإخضاع عمال الزراعة للاشتراك لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

\* القرار /1104/ في الطعن /474/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ خدمة على قانون العمل ـ ضمها ـ اشتراكات سابقة.

في مجال ضم الخدمة الخاضعة للتأمينات الاجتماعية إلى الخدمة المقبولة في المعاش وفق أحكام المرسوم التشريعي /54/ لعام 1971، يراعي تنزيل العوائد أو الاشتراكات السابق دفعها من اصل المبلغ المترتب على طالب الضم تأديته.

\* القرار / 1314/ في الطعن /2211/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ خدمات مؤقتة ـ ضمها

الفقرة (ب) من المادة /1/ من المرسوم التشريعي /122/ لسنة 1966 المعدلة بالمرسوم التشريعي /16/ لسنة 1967 منحت الموظفين المعينين مجدداً مهلة سنة واحدة من تاريخ التعيين لطلب ضم خدماتهم المعددة في الفقرة (آ) من المادة المذكورة.

وعبارة (المعينون مجدداً) تنطبق على الأشخاص الذين يعينون لأول مرة بعد نفاذ المرسوم التشريعي المذكور وعلى الموظفين الذين ينفصلون عن وظائفهم في إحدى الجهات العامة ليعينوا في جهة عامة أخرى تعييناً مجدداً.

\* القرار /1431/ في الطعن /1523/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ معاش تقاعدي ـ سقف رقمي

تحديد المعاش التقاعدي على أساس قيام نسبة وتناسب بين مقدار السقف الرقمي المحدد قانوناً للمعاش وبين الراتب الذي أحيل به الموظف على المعاش بما يجاوز السقف المذكور مضافاً إليه الزيادات القانونية، مخالف لأحكام قانون التأمين والمعاشات.

\* القرار /1118/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ـ مجادلتها في سبب انتهاء الخدمة ـ حقوق تقاعدية ـ فوائد تأخير.

ليس للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أن تجادل في سبب انتهاء خدمة العامل توصلاً لاعتباره بحكم المستقبل وحرمانه من حقوقه التقاعدية، طالما أن الادارة التي يتبع لها العامل قد حددت هذا السبب بالاستقالة.

لا سند في قانون التأمين والمعاشات للحكم بفوائد نظير التأخير في صرف الحقوق التقاعدية.

\* القرار /1193/ في الطعن /407/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

حدث ـ استخدامه ممن لا يملك حق الاستخدام ـ توصيف علاقته بالإدارة ـ وزارة التموين ـ لجنة المخابز الاحتياطية ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص.

قيام عامل في الدولة لا يملك حق الاستخدام باستخدام حدث لا تسمح قوانين وأنظمة المنشأة باستخدامه وبعقد غير مكتوب ولمعاونته شخصياً في عمله، لا يعتبر من قبيل عقود الاستخدام التي تبرمها الدولة ولا يضفي على هذا الحدث صفة العامل في الدولة.

(مثال: مشرف على فرن احتياطي استخدم حدثاً للقيام بأعمال تنظيف الفرن)

ولا تختص محكمة البداية المدنية الناظرة في القضايا العمالية بالنظر في الدعوى التي يقيمها ذوو الحدث المذكور بطلب التعويض عن وفاته في المنشأة.

\* القرار /98/ في الطعن /366/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى ـ تجديدها بعد الشطب ـ تقادم.

تاريخ استدعاء تجديد الدعوى بعد شطبها، وهو المعمول عليه في حساب مدة التقادم

\* القرار /1344/ في الطعن/ / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى ـ طعن ـ طلبات جديدة

لا مجال للاستجابة الى طلب للمدعي لم يطلبه أصلاً أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تستجد أسبابه بعد اقامة الدعوى أمامها.

\* القرار /728/ في الطعن /59/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي ـ تعويض سد الفرات ـ خدمة علم احتياطية ـ تعويضات الوظيفة المدنية.

استقر الاجتهاد على أن تعويض سد الفرات يمنح لمن يعمل في مواقع المشروع ويحدد حسب طبيعة العمل ونوع الخبرة ومدتها.

والمدعو الى الخدمة الاحتياطية ينقطع عن العمل في المواقع المشروع فلا يستفيد من التعويض المذكور.

ـ المقصود من التعويضات في الوظيفة المدنية التي تمنح للمدعوين الى الخدمة الاحتياطية هي التعويضات المرتبطة بالراتب وجوداً وعدماً. وتعويض سد الفرات ليس واحداً منها.

\* القرار /296/ في الطعن /152/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

الشركة العامة للنقل الداخلي ـ دورات تأهيل السائقين ـ التزام بالخدمة ـ نفقات.

خريج دورات تأهيل السائقين ملزم بالعمل لدى الشركة العامة للنقل الداخلي مدة سبع سنوات بعد تخرجه تحت طائلة تغريمه أمثال ما تقاضاه من تعويضات وما أنفق عليه.

وينزل من أصل المبلغ المذكور جزء يتناسب مع المدة التي أوفاها الخريج من التزامه.

\* القرار /904/ في الطعن /133/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

الشركة العامة للنقل الداخلي ـ سائق ـ رصف الباصات وقطرها ـ تعويض مكافأة

السائق الذي يعمل في رصف الباصات وقطرها، لا يستحق المكافأة المقررة بموجب المرسوم التشريعي /2/ لسنة 1977 ولا التعويض المقرر بموجب المرسوم التشريعي /67/ لسنة 1974 إذ لا مجال للاجتهاد في صدد تحديد الفئات المستفيدة منهما.

\* القرار /1500/ في الطعن /1847/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

الشركة السورية للنقل والتسويق السياحي ـ تخليها عن وسائط نقل لعدم الجدوى الاقتصادية من تشغيلها ـ سبيله ـ مؤسسة سيارات

الاصل المقرر في القانون /41/ لسنة 1978 بشأن تأسيس الشركة السورية للنقل والتسويق السياحي هو عدم جواز ادخال وسائط النقل السياحية الى السوق المحلية بقصد بيعها والاستثناء هو جواز التخلي عن بعض أو كل هذه الوسائط عن طرق بيعها في السوق المحلية.

وعدم تحديد المشرع الطريقه التي ينبغي اتباعها في تخلي الشركة عن وسائط النقل يعني أنه هدف الى اعتماد الأسس والاجراءات المقررة في القوانين والأنظمة النافذة بهذا الصدد والقواعد العامة المستمدة منها.

يتم التحقق من عدم الجدوى الاقتصادية من تشغيل وسائط النقل التي تنوي الشركة التخلي عنها وبيعها في السوق المحلية من قبل لجنة فنية تشكلها مؤسسة سيارات، ويتم البيع عن طريق هذه المؤسسة ووفقاً للنهج المتبع لديها.

\* القرار /1575/ في الطعن /4608/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ضرائب ورسوم ـ رسم مقابل تحسين ـ لجنة تحكيمية ـ مدى قابلية قراراتها للطعن.

قرارات اللجان التحكيمية بالفصل في الاعتراضات على رسم مقابل التحسين مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، متى كانت بريئة من عيوب الانعدام. وتعليل اللجنة التحكيمية قرارها باعتبار رسم مقابل التحسين المفروض على عقار مخالفاً للتعليمات النافذة لوقوعه في منطقة لا تخضع العقارات الموجودة فيها للرسم المذكور، من شأنه أن يجعل هذا القرار قائماً على أسباب تحمله.

القرار /1066/ في الطعن /1174/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

33

ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل ـ إعفاء صناعي ـ تصدير إلى دول اتفاق المدفوعات ـ سلفة على الضريبة ـ دعوى.

إعفاء المنشآت الصناعية من ضريبة الدخل المنصوص عليه في المرسوم التشريعي /103/ لسنة 1952، رهين بتحقق شروط قانونية معينة.

وتعتبر سابقة لأوانها، الدعوى المقامة بطلب استرداد السلفة على الضريبة المقتطعة من استحقاقات المدعي صاحب المنشأة الصناعية وتقرير أحقيته في الاعفاء من الضريبة، قبل ظهور نتائج الدراسة والتحقيق الذي تتولاه الدوائر المالية حول تحقق شروط الاعفاء.

\* القرار /1099/ في الطعن /3798/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عامل ـ إجازة إدارية ـ تعليق منحها على انجاز الاعمال المتراكمة ـ بدل نقدي.

طلب الادارة من العامل إنجاز الاعمال المتراكمة لديه كي تمنحه إجازاته الإدارية، ينفي سبب استحقاق البدل النقدي عنها.

\* القرار /1397/ في الطعن /3709/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل نقدي ـ موافقة الوزير

عدم موافقة الوزير على صرف البدل النقدي عن إجازة العامل غير المستعملة وتوجيهه بمنحها له عيناً، ينفي سبب منحه البدل المذكور.

\* القرار /1060/ في الطعن /3134/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ طعن بقرار تعديله ـ دعوى إلغاء ـ علم يقيني

قرار الادارة بتعديل أجر العامل هو من القرارات التي يفترض العلم اليقيني بصدورها.

ويخضع الطعن بالقرار الصادر بهذا الشأن للمواعيد المحددة للطعن بالقرارات الإدارية النهائية.

\* القرار /12/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 ـ تقادم.

حق العامل بالاستفادة من الزيادة المقررة بموجب المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962، يسقط بمضي مدة التقادم.

\* القرار /303/ في الطعن /585/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 ـ حكمان قضائيان: جماعي وفردي.

استفادة العامل من زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 بحكم قضائي جماعي صادر لصالح نقابته وقبضه الزيادة التي أصبحت جزءاً من أجره، يغلق المجال أمامه للمطالبة بافادته من زيادة مقررة لصالحه بحكم فردي.

\* القرار /1410/ في الطعن /2994/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة عامة ـ إعادة حسابها بطلب الجهاز المركزي

لا تجوز العودة إلى حساب الزيادة القانونية على أجر العامل وتعديل أجره تبعاً لما أبداه الجهاز المركزي للرقابة المالية بهذا الشأن، طالما كان قد استمر على تقاضي أجره المعدل بنتيجة تلك الزيادة مدة تزيد عن عشر سنوات.

\* القرار /1006/ في الطعن /1264/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشرعي /25/ لسنة 1985 ـ تثبيت بحكم قضائي ـ تاريخ سريانه.

زيادة أجر العامل المؤقت عن أجر أمثاله من حملة نفسه المؤهل، تمنع استفادته من زيادة الأجر المقررة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /25/ لسنة 1985.

الحكم القضائي بتثبيت العامل يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره واكتسابه الدرجة القطعية طالما أنه لم يحدد تاريخاً للتثبيت.

\* القرار /297/ في الطعن /328/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ أجر ـ زيادات عامة

لا إلزام على الإدارة بتعديل أجور العمال المتعاقدين الذي لم تجر تسوية أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تبعاً للزيادات القانونية للأجور.

\* القرار /1315/ في الطعن /2213/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ فروق بحكم قضائي ـ فروق لاحقة

سبق الحكم بفروق الأجور حتى تاريخ الادعاء في دعوى لم يحدد العامل المدعي الفترة التي يطلب الحكم بالفروق عنها، يمنع عنه الحق في إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالفروق عن الفترة اللاحقة.

القرار /1008/ في الطعن /1273/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

43

عامل ـ أرباح ـ سلفة عليها ـ استرداداها ـ تقادم

انقضاء مدة التقادم الطويل على دفع سلفة على الأرباح للعامل، يفقد الشركة حق استردادها منه.

44

عامل ـ استقالة ـ انقطاع عن العمل قبل قبول الطلب ـ أجور

لا يستحق العامل أجوره عن فترة انقطاعه عن العمل قبل صدور الصك القانوني بقبول استقالته.

45

عامل ـ استقالة ـ تاريخ سريانها.

عند تحديد العامل في طلب استقالته التاريخ الذي يرغب اعتباره مبتدأ لسريان الاستقالة، على الادارة أن تقبل هذا الطلب كما هو أو ترفضه.

\* القرار /1385/ في الطعن /1661/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إستقالة ـ صلاحية الادارة في قبولها.

ليس في النصوص النافذة ما يلزم الادارة بقبول طلب استقالة العامل بمجرد تقديمه

\* القرار /577/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة ـ قبولها رغم العدول عنها ـ أجور وتعويضات

حرمان العامل من العمل نتيجة الاجراءات التي اتبعتها الادارة في معرض عدم الأخذ بعدوله عن الاستقالة، يعطيه الحق في تقاضي تعويض جزافي يقدره القضاء نظير حرمانه من الأجور والتعويضات عن فترة بقائه خارج العمل.

\* القرار /530/ في الطعن /197/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة ـ قبولها رغم العدول عنها ـ طعن ـ دعوى إلغاء.

تندرج في عداد دعاوى الالغاء التي يتعين إقامتها ضمن الميعاد القانوني المحدد في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار قبول طلب استقالة العامل رغم عدوله عنه.

\* القرار /1170/ في الطعن /313/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ إجازة لاحقة ـ أثرها ـ عفو عام ـ إعادة للعمل بموجبه ـ تاريخ سريان مفعول الإعادة.

صدور الاجازة بشكل لاحق للغياب غير المبرر ولتحدد مدته، لا يسعف العامل في الطعن بقرار اعتباره بحكم المستقيل.

القرار المتضمن اعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل الى عمله بعد صدور قانون العفو العام، يسري مفعوله اعتباراً من تاريخ صدوره.

\* القرار /419/ في الطعن /103/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ استراحة طبية

ثبوت أن حالة العامل الصحية الموثقة باستراحة طبية رسمية هي التي حالت دون دوامه، يجعل انقطاعه عن العمل مبرراً.

\* القرار /548/ في الطعن /850/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل ـ اجور

استقرار وضع العامل اساس انه معاد الى الخدمة وفق احكام اعادة العامل المستقيلن لا يسوغ له المطالبة بأية أجور عن فترة بقائه خارج الخدمة

\* القرار /625/ في الطعن /318/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ملتزم بالخدمة ـ استقالة حكمية ـ براءة جزائية ـ نفقات دراسية وتدريب ـ الشركة العامة للنقل الداخلي

نفقات الدراسة والتدريب التي تنفقها الجهات العامة على العاملين لديها تبقى ذمة عليهم ما لم يقوموا بالخدمة الفعلية المدة المتوجبة.

وتترتب هذه النفقات على العامل الذي يترك العمل قبل الوفاء بالتزامه بالخدمة بنسبة المدة المتبقية من التزامه. ولا يغير من ذلك أن يكون ترك العمل قد اعتبر جرماً أم لم يعتبر.

\* القرار /1418/ في الطعن /1555/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تأخر تقديم التقرير الطبي

لا يعتد بالتقرير الطبي المشعر بالحاجة إلى الراحة، في حالت التأخر في تقديمه عن المدة الممنوحة بموجبه.

\* القرار /7/ في الطعن /290/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي غير مصدق

عدم تصديق التقارير الطبية الصادرة عن اطباء خاصين من لجنة فحص العاملين، يسمح للادارة باعتبار غياب العامل غير مبرر.

\* القرار /1396/ في الطعن /2887/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي خارجي ـ اجور

تأخر العامل في الالتحاق بعمله المنقول إليه لدواعي معالجته وقائياً من مرض سار أصيب به الثابت بتقارير طبية صادرة عن جهة حكومية خارجية معتمدة من السفارة السورية، يجعل قرار اعتباره بحكم المستقيل في غير محله القانوني ومستوجب الالغاء.

استقر الاجتهاد على أن الغاء قرار فصل العامل لا يفضي الى استحقاقه الأجور عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة، وإنما يستحق تعويضاً تقدره المحكمة.

\* القرار /7/ في الطعن /2302/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ توقيف قضائي

غياب العامل عن العمل بسبب توقيفه قضائياً يعتبر مبرراً حتى تاريخ إخلاء سبيله. ووضع العامل نفسه تحت تصرف الادارة فور إخلاء سبيله وتقرير براءته جزائياً يعطيه الحق في العودة إلى عمله على أن تعتبر مدة غيابه إجازة خاصة بلا أجر.

\* القرار /334/ في الطعن /334/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ حقوق تقاعدية

يحرم العامل الذي تنتهي خدمته باعتباره بحكم المستقيل من حقوقه لدى الدولة بما فيها حقه بالمعاش التقاعدي، تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /46/ لسنة 1974.

\* القرار /301/ في الطعن /456/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ طعن ـ دعوى إلغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء التي يتعين اقامتها ضمن الميعاد القانوني المحدد في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تتغيا إلغاء القرار الصادر باعتبار العامل بحكم المستقيل.

\* القرار /23/ في الطعن /876/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استيداع سابق ـ تمديده ـ إجازة خاصة بلا أجر

في ظل القانون الاساسي للعاملين في الدولة، فإن الادارة لا تلتزم بتمديد الاستيداع سواء تقديم إليها العامل بطلب ذلك أو لم يتقدم

الاجازة الخاصة بلا أجر لا تمنح إلا بصك صريح.

\* القرار /148/ في الطعن /319/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل سائق ـ أضرار ـ تعويض عنها ـ تضامن ـ الشركة العامة للنقل الداخلي

استقر الاجتهاد على ان ما يحكم به بالتضامن بين الشركة وتابعها، ينفذ مناصفة بينهما.

\* القرار /51/ في الطعن /714/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

إحالة العامل الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية تعطيه الحق في تقاضي تعويض تقدره المحكمة عن الضرر الذي لحق به جراء ذلك.

\* القرار /218/ في الطعن /457/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إنهاء خدمة بدعوى بلوغ السن ـ طعن ـ دعوى إلغاء

الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغ السن القانونية، تندرج في عداد دعاوى الإلغاء.

\* القرار /1035/ في الطعن /747/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إنهاء خدمة لغير الحالات القانونية ـ حقوق وظيفية عن فترة البقاء خارج الوظيفة

إنهاء خدمة العامل الدائم يتم حصراً في الحالات المعددة في المادة /132/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وفترة بقاء العامل خارج الوظيفة بسبب إنهاء خدمته خلافاً لما تقدم تعتبر خدمة فعلية باستثناء ما يتعلق بالأجر، إذ يستحق التعويض عنها وفقاً لما تقدره المحكمة.

\* القرار /544/ في الطعن /1107/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ انتهاء مدة عقده خلال تأديته خدمة العلم الألزامية ـ طلب تثبيته.

تنتهي خدمات العمال المؤقتين بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

\* القرار /161/ في الطعن /506/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيت ـ أجور ـ زيادات عامة ـ تعويض عائلي ـ شركات القطاع العام.

ـ التعاقد المؤقت لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد.

ـ تثبيت المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة يتم خلاله ستة أشهر، ولا إلزام على الإدارة فيه.

ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة الأجر المقررة بالمرسوم التشريعي /25/ لسنة 1985 والزيادة المقررة بالقانون /6/ لسنة 1987، رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العمال الدائمين من نفس المؤهل والأقدمية.

منح التعويض العائلي لمن يعمل في شركات القطاع العام كان يقتصر قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة على العمال الدائمين وبعد انقضاء سنة على خدمتهم بهذه الصفة.

\* القرار /427/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ طلب تثبيته

على موجب أحكام الوكالة الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن تثبيت الوكيل هو أمر جوازي يعود تقديره للسلطة صاحبة الحق في التعيين.

\* القرار /102/ في الطعن /707/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ تثبيته ـ طلب رد الأثر الى تاريخ المباشرة

لا سند لطلب العامل الوكيل الذي تم تثبيته، رد أثر التثبيت الى تاريخ مباشرته العمل.

\* القرار /2/ في الطعن /64/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ دعوى إلغاء

الدعوى التي تتغيا المطالبة بالترفيع، تندرج في عداد دعاوى الالغاء، ويتعين إقامتها خلال /60/ يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية لتقييم أداء العاملين المكتسب للدرجة القطعية أو خلال /60/ يوما من التاريخ الذي كان ينبغي فيه صدور قرار الترفيع.

\* القرار /1413/ في الطعن /3279/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ طلب ترفيعه بأكثر من سقف الفئة ـ دعوى إلغاء.

ترفيع العامل بأكثر من سقف فئته هو أمر جوازي للادارة ولا إلزام عليها فيه.

استقر الاجتهاد على أن دعاوى الترفيع هي من دعاوى الالغاء الخاضعة للميعاد المحدد في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /708/ في الطعن /1238/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسريح ـ ادعاء التعسف ـ حصانة القرار

رضوخ العامل لقرار تسريحه وعدم الطعن به في حينه، يضفي على هذا القرار حصانة تحول دون الادعاء بانشيابه بالتعسف.

\* القرار /97/ في الطعن /363/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ طلب تعديل الأجر ـ حصانة إدارية ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية

اكتساب قرار تسوية وضع العامل الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الالغاء قبل إرساله الى الجهاز المركزي للرقابة المالية، يجعل المركز القانوني للعامل محددا على أساسه

\* القرار /1223/ في الطعن /358/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ طلب تعديل الوظيفة ـ حصانة القرار

تسوية وضع العامل بالاستناد لاحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتحديد مركزه القانوني على أساس الأجر الذي كان عليه بتاريخ نفاذ القانون المذكور واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء، يمنع المجادلة في أوضاع سابقة.

\* القرار /1/ في الطعن /24/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ علاوة ترفيع جزئية ـ ترفيع دوري ـ طعن ـ دعوى ـ إلغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء التي يتعين إقامتها ضمن الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة المحدد بـ /60/ يوماً، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تسوية وضع العامل فيما تضمنه من إغفال منحه العلاوة المنصوص عليها في المادة /169/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

كما تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار الترفيع فيما تضمنه من ترفيع بنسبة (7%) بدلاً من (9%).

\* القرار /191/ في الطعن /710/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ تسوية وضعه ـ إلغاء التسوية ـ طعن ـ دعوى إلغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء التي يجب تقديمها خلال المدة المحددة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تتغيا إلغاء القرار القاضي بالغاء قرار تسوية وضع العامل وإعادته وكيلاً.

\* القرار /630/ في الطعن /594/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعديل تاريخ الولادة ـ تأمينات اجتماعية ـ إثبات سن

استقر الاجتهاد على عدم الاخذ بتصحيحات السن التي تطرأ على أول قيد مثبت في السجلات المدنية.

والأحكام الخاصة بإثبات السن الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية، لا تغير من المبدأ المتقدم.

\* القرار /1572/ في الطعن /4282/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعديل تاريخ الولادة ـ إضافة اليوم والشهر

في مجال انتهاء خدمة العامل لبلوغ السن القانونية، لا يعتد بأي تعديل طارئ على تاريخ الولادة.

وإضافة يوم وشهر الولادة إلى عام الولادة بموجب حكم قضائي، يعتبر تعديلاً لتاريخ الولادة.

\* القرار / 61 / في الطعن / 1283/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعديل تاريخ الولادة ـ قيود لواء اسكندرون.

فصل لواء اسكندرون عن الوطن الأم يفقد قيوده المدنية المنظمة قبل الفصل اعتبارها القانوني، متى أمكن الكشف عنها بوثائق رسمية مقبولة.

ولا يعتد في صدد إنهاء خدمة العامل لبلوغ السن بتاريخ الولادة المسجل بعد العودة من اللواء.

\* القرار /1514/ في الطعن /1505/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض اختصاص ـ شروط منحه

استفادة العامل من تعويض الاختصاص رهينة بأن يكون من فئات العاملين المعددة في الفقرة (ب) من المادة /2/ من المرسوم /25/ لسنة 1986 أو أن يكون ممن كانوا يتقاضون هذا التعويض قبل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /652/ في الطعن /113/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض اختصاص ـ شروط منحه ـ المقصود بشرط تقاضي التعويض

المرسوم /25/ لسنة 1986 اشترط لمنح تعويض الاختصاص للعاملين الفنيين من غير الفئات السبع المحددة فيه، أن يكونوا ممن يتقاضون هذا التعويض بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

والمقصود بالشرط المذكور هو توفر شروط الاستفادة القانونية وليس تقاضي التعويض فعلاً.

\* القرار /1187/ في الطعن /1879/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض اختصاص ـ منحه خطأ ـ رجوع الادارة ـ إدارة عامة

القرارات الصادرة بمنح تعويض الاختصاص، تعتبر من القرارات الصادرة عن سلطة مقيدة للإدارة.

والإدارة تملك حق العودة عن منح هذا التعويض متى استبان لها فقدان الاساس القانوني للمنح.

\* القرار /1489/ في الطعن /3112/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض اختصاص ـ مندب

العامل الذي كان يتقاضى تعويض اختصاص قبل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة وتم ندبه الى جهة لم يكن نظام الاستخدام المطبق لديها يسمح بمنح أمثاله التعويض المذكور، لا يستحق تقاضي هذا التعويض لتخلف الشرط المنصوص عليه في المرسوم /25/ لسنة 1986.

منح تعويض الإختصاص خطأ ، لا يكسب الحق فيه

\* القرار /1222/ في الطعن /106/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض انتقال ـ جمعة مع تعويض الساعات الاضافية

لا يصح ان تكون المدة المحددة لاستحقاق تعويض الانتقال محلاً لتعويض ساعات العمل الاضافي.

\* القرار /1495/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض ساعات عمل إضافي ـ حراسة ومناوبة

قيام العامل بساعات مناوبة خارج أوقات الدوام الرسمي وبتكليف من الادارة، يعطيه الحق في تقاضي تعويض الساعات الاضافية.

\* القرار /1380/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض ساعات عمل إضافي ـ لجان الوصف الوظيفي ـ إدارة عامة

تكليف العامل برئاسة أو عضوية لجنة توصيف الوظائف على أساس أن الإدارة ستمنحه مكافأة مالية مناسبة بعد إنجاز عمله، لا يعتبر تكليفاص بساعات عمل إضافية.

ليس للقضاء أن يحل محل الإدارة فيما هو متروك لتقديرها.

\* القرار /1273/ في الطعن /2054/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل إطفائي ـ تعويض ساعات عمل إضافي ـ أعياد رسمية

قيام عامل الاطفاء بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة لا يعني أنه يعمل ساعات إضافية، إلا أنه يستحق التعويض عن الأعياد الرسمية التي لا يؤمن له بدلاً عنها.

\* القرار /546/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل حارس ـ تعويض ساعات عمل إضافي ـ أجور عطل رسمية

دوام الحارس /16/ ساعة يومياً على أساس أسبوع عمل وأسبوع راحة في البيت، لا يعطيه الحق في تقاضي تعويض الساعات الاضافية وأجور العطل الرسمية.

\* القرار /546/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض طبيعة عمل ـ دمجه مع الأجر ـ حقوق مكتسبة.

دمج الأجر مع تعويض طبيعة العمل خطأ تملك الادارة حق العودة عنه في كل وقت. ولا مجال للادعاء بالحقوق المكتسبة في هذا الصدد.

\* القرار /729/ في الطعن /273/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويض طبيعة عمل ـ علاوة منطقة ـ تعويض عمل إضافي.

عدم إقامة العامل في منطقة العمل، ينفي عن علاوة المنطقة التي أوقف صرفها صفة تعويض طبيعة العمل.

ووقف صرف العلاوة المذكورة التي تمنح بقرار من لجنة الانجاز يعتبر تطبيقاً سليماً لأحكام المادة /141/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي نهت عن منح العامل أي مبلغ أو مزية إضافية الى الاجر المعرف بموجب المادة /1/ منه.

لا مجال لاعتبار العامل مكلفاً بعمل إضافي كتعويض عن الفترة التي يستغرقها انتقاله بين مركز عمله ومسكنه.

\* القرار /992/ في الطعن /1236/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل اطفائي ـ تعويض طبيعة عمل

عملاً ينص المادة /5/ من المرسوم التشريعي /23/ لسنة 1981 المتضمن تخصيص العاملين في مجال الاطفاء بتعويض طبيعة عمل، لا مجال لمنح الاطفائي أكثر من تعويض طبيعة عمل واحد وإنما يمنح التعويض الأعلى فقط.

ومنح العامل المدعى تعويض طبيعة عمل أخر غير التعويض المخصص بموجب المرسوم التشريعي المذكور، يجعل دعواه التي تتغيا المطالبة بهذا التعويض ـ المقامة قبل صدور القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذه ـ غير قائمة على أساس قانوني.

\* القرار /20/ في الطعن /626/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل سائق ـ تعويض طبيعة عمل ـ جمع بين تعويضين.

لا يجوز الجمع بين تعويض العمل المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980 وبين تعويض طبيعة العمل وما في حكمه الممنوح للسائقين بمقتضى القوانين والانظمة النافذة، بل يستفاد من التعويض الأعلى منهما.

\* القرار /332/ في الطعن /233/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل فني في مجموعات التدفئة الكهربائية ـ تعويض طبيعية عمل.

يستفيد العاملون في مجموعات التدفئة الكهربائية من تعويض طبيعة العمل الممنوح بالقانون /36/ لسنة 1980.

\* القرار /603/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل تنظيفات فرزه لعمل آخر ـ تعويض طبيعة عمل

لا يستحق عامل التنظيفات تعويض طبيعة العمل المخصص بموجب القانون /4/ لسنة 1979 خلال مدة فرزه لعمل آخر.

\* القرار /675/ في الطعن /1833/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيين ـ نزاع حول المرتبة والدرجة ـ دعوى وإلغاء

ـ دعاوى عمالية ـ أثر إلغاء التظلم المسبق على ميعاد إقامة دعوى الألغاء.

الدعاوى العمالية التي تتغيا الغاء قرار محدد أو تعديله، تبقى خاضعة للميعاد المحدد لدعاوى الإلغاء بالرغم من إلغاء التظلم المسبق من القرار الاداري الذي تتناوله.

مثال: الطعن بقرار التعيين وقرار التثبيت فيما تضمنه كل منهما من تحديد المرتبة والدرجة.

\* القرار /269/ في الطعن /653/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيين ـ حصانة قرار التعيين ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية

إرسال قرار التعيين الى الجهاز المركزي للرقابة المالية ضمن المدة المحددة في قانونه، يقطع مدة الحصانة الادارية.

\* القرار /1331/ في الطعن /279/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيين مجدد ـ طعن ـ دعوى إلغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعيين العامل مجدداً بدلاً من نقله.

\* القرار /49/ في الطعن /668/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيين بمسابقة معلن عنها قبل 2/1/ 1986 ـ أجر التعيين

أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة هي الواجبة التطبيق على كل تعيين يتم في ظل نفاذه.

\* القرار /660/ في الطعن /902/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تفرغ نقابي ـ تعويضات

يستفيد العامل المتفرغ للتنظيم النقابي من التعويضات وعلاوات الانتاج والمكافآت التشجيعية، كما لو كان قائماً على رأس عمله.

\* القرار /634/ في الطعن /933/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تقويم أداء ـ قرارات اللجان بتقدير الدرجات.

إن المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمرسوم /29/ لسنة 1986 الصادر بالاستناد اليه، قد أوكل تقدير أداء العاملين من اجل تحديد مقدار علاوة الترفيع إلى لجنة إدارية فرعية تقبل قراراتها الاعتراض أمام لجنة مركزية.

وقد استقر الاجتهاد على أن درجة التقدير التي تنتهي اليها هذه اللجان هي المعتمدة في تحديد علاوة الترفيع المستحقة، ما لم يثبت أنها قد أساءت استعمال السلطة.

خلو ملف العامل الوظيفي من العقوبات المسلكية ومنحه درجة تقييم جيد جداً من قبل رئيسه المباشر الاخير والتنظيم النقابي، لا يصلح مستنداً للالتفات عن التقييم الذي أجرته لجان التقييم الفرعية والمركزية.

\* القرار /22/ في الطعن /803/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تكليفه بوظيفة اعلى ـ أثر مالي

لا يترتب على تكليف العامل بوظيفة أعلى مع بقاء أجره على حاله، أي أثر من الناحية المالية.

\* القرار /420/ في الطعن /295/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ توقيف عرفي ـ انهاء خدمة ـ أجور

غياب العامل عن عمله بسبب توقيفه من السلطة المختصة يعتبر مبرراً، وقرار إنهاء خدمته بسبب ذلك الغياب هو في غير محله القانوني.

ويستحق العامل المذكور أجوره من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الادارة، وتعتبر مدة انقطاعه عن العمل اجازة إدارية محسوبة على إجازاته السنوية المستحقة كما يعتبر الباقي عند عدم كفايتها إجازة خاصة بلا أجر.

\* القرار /422/ في الطعن /875/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ خدمة بعد بلوغ السن القانونية ـ مكافأة نهاية الخدمة.

تلتزم الادارة التي تعمل لديها العامل بدفع مكافأة نهاية الخدمة ـ وفقاً لقانون العمل الموحد ـ عن مدة الخدمة الواقعة بين تاريخ بلوغه السن القانونية وتوقف الاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وبين تاريخ تسريحه.

\* القرار /1169/ في الطعن /67/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دعوى ـ استجابة الإدارة لجزء من مطالبه بعد إقامتها ـ أثر ذلك.

صدور قرار عن الإدارة بعد إقامة العامل الدعوى بالاستجابة لجزء من مطالبه فيها وعدم طعن العامل المدعي بهذا القرار رغم علمه به، يعتبر قبولاً منه بمضمونه.

\* القرار /532/ في الطعن /308/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دورة ـ علاوة ـ تاريخ استحقاقها.

تستحق العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة اعتباراً من تاريخ الحصول على الشهادة.

\* القرار /1021/ في الطعن /1033/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دورة ـ صلتها بالوظيفة ـ علاوة.

لا يستحق العامل العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، في حال أن قررت اللجنة المعنية عدم صلة دراسة الدورة التدريبية التي اتبعها بالوظيفة القائم عليها.

\* القرار /195/ في الطعن /889/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دورة قبل 2/1/1986 ـ علاوة

اتباع العامل دورة تدريبية قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يعطيه الحق في العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون المذكور.

\* القرار /915/ في الطعن /1304/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ شهادة أعلى ـ تسوية وضع

تسوية وضع العامل لفئة أعلى من فئته نتيجة حصوله على شهادة من الشهادات المطلوبة لوظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة، هي جوازية وتعود للإدارة صاحبة الحق في التعيين.

\* القرار /187/ في الطعن /656/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل من الفئة الرابعة أو الخامسة ـ حصوله على شهادة ـ تسوية وضع

لا إلزام على الادارة بتعيين العامل من الفئة الرابعة أو الخامسة في وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو الثانية في حال حصوله على الشهادة المطلوبة للتعيين في وظائفها.

\* القرار /1484/ في الطعن /1938/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ صرف من الخدمة ـ إعادة استخدام ـ صلاحية الإدارة

الصرف من الخدمة بالاستناد إلى احكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة بلا معقب عليها، ما دام تصرفها قد خلا من عيب استعمال السلطة.

والقرار بإجازة استخدام المصروف من الخدمة هو جوازي حسب تقديرات الادارة وملاءماتها التنسيبية.

القرار /292/ عامل ـ صرف من الخدمة ـ إعادة استخدام ـ أجور وترفيعات

الصرف من الخدمة يفقد العامل مركزه القانوني كعامل ويقطع عنه الحق في الأجور والتعويضات والترفيعات كما يفقده الحق في الاستخدام مجدداً ما لم يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء يجيز ذلك.

ويبدأ أثر الاستخدام المجدد من تاريخ مباشرة العامل عمله بعد إعادته للخدمة.

\* القرار /1059/ في الطعن /3071/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ كف يده ـ صرفه من الخدمة ـ أجور

الفقرة (ب) من المادة /90/ من القانون /1/ لسنة 1985 حددت شرط استحقاق العامل مكفوف اليد الذي يعاد إلى وظيفته أجوره الموقوفة خلال فترة كف يده.

وعدم إعادة العامل المكفوف اليد إلى الوظيفة لسبب لا يد له فيه ـ كأن يصرف من الخدمة ـ لا يؤدي إلى حرمانه من أجوره الموقوفة متى تحققت فيه شروط استحقاقها.

\* القرار /1497/ في الطعن /1706/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مخالفة مسلكية ـ تقدير العقوبة

يعود للسلطة الادارية المختصة، أمر تقدير وزن العقوبة التأديبية التي تفرضها على العامل عند ارتكابه مخالفة مسلكية.

\* القرار /1485/ في الطعن /1980/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مزايا ـ وجبة غذائية

يستحق العامل قيمة الوجبة الغذائية التي توقفت الإدارة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة عن منحها له دون سبب قانوني مقبول، وذلك حى تاريخ نفاذ هذا القانون.

أما بعد نفاذ القانون المذكور، فلم يعد من الجائز منح العاملين أي مبلغ أو مزية إضافة إلى الأجر المعرف بموجب المادة /1/ منه سوى التعويضات والمكافآت وعلاوات الانتاج والمزايا الأخرى المنصوص عليها فيه وفي الأنظمة الداخلية الصادرة وفقاً لأحكامه.

\* القرار /149/ في الطعن /341/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ندب ـ نقل حكمي

الحكم القاضي باعتبار العامل المندب منقولاً حكماً إلى ملاك الادارة المندب اليها في حال تجاوز مدة ندبه السنة، يتفق مع أحكام أو مفهوم الندب.

\* القرار /1419/ في الطعن /1810/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نفقات عمل جراحي في الخارج

في حال لجوء العامل الذي تلتزم إدارته بمعالجته داخل القطر إلى إجراء عمل جراحي لازم له خارج القطر، فإن الادارة تلتزم بتحمل ما يعادل نفقات العلاج المقررة من الجهات الصحية المحلية المختصة.

\* القرار /1377/ في الطعن /690/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل إلى جهة عامة أخرى ـ نزاع حول المرتبة والدرجة والأجر ـ حصانة القرار.

انقضاء مدة الطعن بقرار نقل العامل، يجعل مركزه القانوني محدداً على أساسه، ولا يعود من الجائز المجادلة فيما تضمنه من تحديد للمرتبة والدرجة والأجر.

\* القرار /53/ في الطعن /897/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل إلى وظيفة أخرى ـ نزاع حول الأجر ـ دعوى الإلغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء التي تخضع إقامتها لميعاد الستين يومياً من تاريخ التبليغ أو ثبوت العلم اليقيني، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل الى وظيفة أخرى.

\* القرار /764/ في الطعن /2889/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ وضع تحت تصرف الحرس القومي ـ حوافز انتاجية.

تلتزم الجهة الأصلية للعامل الموضوع تحت تصرف الحرس القومي بمنحه الأجر ومتمماته شاملاً التعويض العائلي وتعويض تعديل الأسعار فقط. وليس ثمة من سند للاستمرار في منحه الحوافز الانتاجية.

\* القرار /712/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ وضعه تحت تصرف الحرس القومي ـ تأخر إعادته إلى العمل ـ أجر.

تأخر الإدارة في إعادة العمل المؤقت الموضوع تحت تصرف الحرس القومي الى العمل بسبب تأخر ورود الوثائق الدالة على وضعه تحت التصرف وموافقة رئاسة مجلس الوزراء على إعادته الى العمل، يعطيه الحق في تقاضي تعويض عن فترة بقائه خارج العمل.

\* القرار /1499/ في الطعن /1808/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أحقية المتعهد في اقتضاء كامل الارتفاعات الطارئة على اسعار المواد الأولية المحصورة بجهات القطاع العام أو الارتفاعات الطارئة على أسعار مجمل المواد الأولية وأجور اليد العاملة بعد حسم النسبة التي يتحملها بموجب نظام العقود، أيها أوفى له.

\* القرار /333/ في الطعن /243/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ إرتفاع اسعار ـ أثر السلفة.

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن أثر السلفة التي استفاد منها المتعهد على مطالبته بالتعويض عن الارتفاعات الطارئة على الأسعار يقتصر على استيفاء الإدارة الفائدة القانونية لقاء مبلغ السلفة.

\* القرار /327/ في الطعن /10/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ تحكيم ـ شرط عقدي

لا يقبل من المتعهد الذي دفع دعوى الإدارة أمام محكمة الدرجة الأولى بالتمسك بالشرط العقدي المتعلق بالتحكيم، أن يتنكب عن هذا السبيل بعد إعلان الإدارة موافقتها على الالتزام بهذا الشرط.

\* القرار /198/ في الطعن /1336/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ حظر تعامل ـ فسخ العقد ـ كفالة ـ طابع

اشترط نظام العقود فيمن يتعاقد مع الجهات الادارية ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها، تحت طائلة اعتبار العقد مفسوخاً أو حكماً ومصادرة تأميناته تحت الاخلال بحق الادارة في ملاحقته بالتعويضات عن الاضرار الناجمة عن الفسخ.

وتأخر صدور قرار مكتب مقاطعة اسرائيل بحظر التعامل مع الشركة المتعهدة المدة التي يحتاجها التحقيق، لا ينال من حق الإدارة في ايقاع الجزاء القانوني للمخالفة.

ولا تستحق الشركة التي حظر التعامل معها استرداد قيمة طوابع العقد المفسوخ.

\* القرار /33/ في الطعن /236/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية

وضوح تحفظ المدعي على الكشف النهائي يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية.

مثالك تحفظ المتعهد بشأن فروق الأسعار.

\* القرار /767/ في الطعن /245/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ دعوى ـ طلبات جديدة

الكشف النهائي يمثل حصيلة حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين ونهاية المطاف في صدد العقد الذي انتهى تنفيذه.

المقصود بالمذكرة التفصيلية في شأن التحفظ هو تبيان الاسباب الموجبة للتحفظ لا تقديم تحفظات جديدة.

ولا يسوغ للمتعهد تضمين دعواه طلبات لم يكن تحفظ بشأنها على الكشف النهائي ولو كان تقدم بدعواه خلال المدة المحددة لتقديم المذكرة التفصيلية.

\* القرار /899/ في الطعن /3131/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ متعهد مرشح ـ عدول عن المناقصة ـ تعويض

لا مجال للتعويض على المتعهد المرشح عن الاضرار التي يدعي أنها لحقت به جراء فسخ العقد قبل إبلاغه أمر المباشرة.

\* القرار /1024/ في الطعن /2873/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري خارجي ـ نكول المتعهد ـ تعويض بنسبة من قيمة العقد ـ عمله بالتعويض.

سبق الحكم على المتعهد الناكل بأداء نسبة مئوية من قيمة العقد إلى جهة الادارة تعويضاً عن الاضرار التي لحقت بها جراء نكوله، يعطيها الحق في اقتضاء هذه النسبة (التعويض) بعملة العقد.

\* القرار /1266/ في الطعن /762/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

قرار إداري ـ تظلم بعد المدة القانونية ـ أثره على ميعاد دعوى الالغاء ـ دعوى الغاء ـ كف يد.

التظلم من القرار الإداري المقدم بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لطلبات الإلغاء، لا يقطع ميعاد رفع الدعوى.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا إلغاء قرار الإداري بكف يد العامل.

\* القرار /1412/ في الطعن /3247/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

قوانين ـ آراء وبلاغات تفسيرية ـ بدء سريانها.

استقر الاجتهاد على عدم الاعتداء بتاريخ صدور الآراء والبلاغات والتعليمات الصادرة تفسيراً لأحكام القانون، بحسبان أنها تعتبر كاشفة لهذه الأحكام لا منشئة لها.

\* القرار /899/ في الطعن /3131/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مجلس الوزراء ـ إلغاؤه قرارات المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات ـ رقابة قضائية ـ قرار إداري.

المادة /74/ من قانون الادارة المحلية أعطت مجلس الوزراء الحق في إلغاء قرارات المكاتب التنفيذية في المحافظات أو المكاتب التنفيذية في مدن مراكز المحافظات.

والكشف عن السبب الباعث عن إصدار مجلس الوزراء قراره بالإلغاء من شأنه أن يجعل هذا القرار واقعاً تحت رقابة القضاء.

\* القرار /1298/ في الطعن /221/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محاكم ـ المحكمة الادارية العليا ـ مدى قابلية قراراتها لإعادة المحكمة.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

\* القرار /711/ في الطعن /1334/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ إختصاص ـ إشكالات تنفيذية

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة في المنازعات العمالية البت في الاشكالات التنفيذية.

\* القرار /581/ في الطعن /825/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ تغريم ـ دعوى إلغاء

تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في الطعن بقرار الادارة بتغريم العامل. ويعتبر الطعن في القرار المذكور من دعاوى الإلغاء.

\* القرار /1069/ في الطعن /1318/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ جباة العائدات.

الجباة بالعائدات لا يعتبرون من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ويخرج عن اختصاص محاكم البداية العمالية النظر في المنازعات المتعلقة بأجورهم وتعويضاتهم.

\* القرار 1454/ في الطعن /1964/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ مدى شمول اختصاصها ـ محافظة دمشق.

المحكمة الادارية ـ اختصاص

عامل ـ إنهاء خدمته لبلوغ السن ـ أجور ـ مكافآت نهاية الخدمة ـ منحه نقدية ـ دعوى تسوية.

ـ نص المادة /175/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة الذي قضى بتولي محكة البداية المدنية في مركز كل محافظة صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية، يشمل محافظة دمشق أيضاً.

ويبقى اختصاص وتشكيل المحكمة الادارية في مجلس الدولة وفق ما حدده قانون مجلس الدولة، إلى حين تشكيل المحاكم الادارية في المحافظات.

ـ لا تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا المطالبة بالحقوق المقررة قانوناً للعامل نتيجة إنهاء خدمته.

ـ لا سند للمطالبة باسترداد الأجور التي يتقاضاها العامل بعد بلوغه الستين من العمر ما دامت قد أديت إليه في مقابل العمل الذي كلف به بعد بلوغه السن المذكورة.

ـ ليس في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يلغي حق العامل الذي كان خاضعاً لقانون العمل الموحد بتعويض مكافآت نهاية الخدمة.

ـ انتهاء الخدمة بعد إتمام سن التين يعطي العامل الحق في تقاضي منحة نقدية تعادل مثلي أجره الأخير.

\* القرار /937/ في الطعن /44/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ مدى جواز الطعن بأحكامها نفعاً للقانون.

أحكام محاكم البداية المدنية الناظرة في المنازعات العمالية لا تخضع للطعن نفعاً للقانون.

\* القرار /656/ في الطعن /596/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مدرس ـ درجة إضافية ـ طي قرار منحها ـ طعن ـ دعوى إلغاء.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بالقرار القاضي بطي قرار منح مدرس درجة إضافية لحصوله على شهادة دبلوم التأهيل التربوي.

\* القرار /1061/ في الطعن /3135/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مدرس ـ علاوة إضافية

العلاوة الاضافية التي تعطى لمن يعين في وظائف تعليمية في الفئتين الأولى والثانية، لا تشمل المعينين في وظائف تعليمية قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ويستثنى من هؤلاء العامل الذي يقل راتبه عن الراتب الذي يعين به أمثاله بتاريخ تسوية وضعه، إذ يعتبر راتب امثاله عندئذ هو الراتب الذي يصنف به وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي.

\* القرار /105/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مصارف ـ المصرف التجاري السوري ـ عامل ـ اجر ـ حد أدنى.

استقر الاجتهاد على عدم جواز الاستناد الى قرارات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين في المصارف اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم 1658 لسنة 1977 الذي قرر الحد الأدنى لأجور هؤلاء.

\* القرار /147/ في الطعن /153/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مصارف ـ مصرف سورية المركزي ـ عامل ـ علاوات انتاج ومكافآت تشجيعية.

نظام الحوافز الصادر بالمرسوم /1715/ لسنة 1977 يطبق على المؤسسات العامة والشركات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي /18/ لسنة 1974 والتي عدلت أوضاعها بمرسوم وفق أحكامه.

ولا يستفيد العاملون في مصرف سورية المركزي من نظام الحوافر المذكور ما لم يصدر مرسوم بتوفيق أوضاعه مع أحكام ذلك المرسوم التشريعي.

\* القرار /1095/ في الطعن /2203/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معاهد خاصة ـ فروع ـ رخصة ـ وزارة التربية

قرار إداري ـ انعدام ـ حصانة.

تعليمات وزارة التربية بشأن الاجراءات الواجبة الاتباع في صدد الترخيص بافتتاح فرع لمدرسة خاصة وإخضاع طلبات ترخيص مراكز ومخابر تعليم اللغات الأجنبية للعرض على الوزارة المذكورة ابتغاء الحصول على موافقة مكتب التربية القطري، تتعلق بالسياسة التعليمية والمنهج التربوي وتستمد وجودها من قانون التعليم الخاص.

والقرار الصادر بالموافقة على افتتاح فرع لمعهد دون التقيد بالتعليمات المذكورة، هو قرار منعدم.

القرارات الإدارية المنعدمة لا تلحقها الحصانة بفوات ميعاد سحبها.

\* القرار /365/ في الطعن /1817/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

معلم ـ استقالة ـ اجور العطلة الصيفية

لا يستحق المعلم المستقيل أجور العطلة الصيفية الواقعة بعد صدور الصك القاضي بقبول استقالته وتبليغه إليه.

\* القرار /1411/ في الطعن /3119/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلم ـ اجتيازه دورة تدريبية وهو وكيل ـ علاوة.

عدم التفريق بين المعلمين الوكلاء والمعلمين الأصلاء في معرض القبول بالدورة التدريبية التي أقامتها وزارة التربية لحملة الشهادة الثانوية المعينين في ملاك التعليم الابتدائي بموجب القانون /38/ لسنة 1975، يعطي المعلم الذي كان قد اجتاز هذه الدورة بنجاح وهو وكيل الحق في العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون /1/ لسنة 1985.

\* القرار /1461/ في الطعن /243/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلمة ـ مدرسة ـ ساعات إرضاع

حجب ساعات الارضاع عن العاملات في التدريس والتعليم لدى وزارة التربية بموافقة رئاسة مجلس الوزراء، يتفق مع طبيعة العمل والنصاب التدريسي والدوام الخاص بتلك الوظائف.

\* القرار /1407/ في الطعن /1374/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلم حرف ـ إعارة ـ رواتب وتعويضات

استقر الاجتهاد على عدم استحقاق الفنيين ومعلمي الحرف المعارين الى اليمن لأي راتب أو تعويض من الخزينة السورية.

\* القرار /279/ في الطعن /883/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلم وكيل ـ عطلة صيفية ـ أجور

لا إلزام على وزارة التربية بمنح المعلمين الوكلاء الأجور عن العطلة الصيفية بعد أن أوقفت العمل بقراراتها التي كانت تقرر ذلك.

\* القرار /373/ في الطعن /380/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مناطق تنظيم ـ مقاسم ـ إخلاؤها عن الشاغلين.

قانون تقسيم وتنظيم وعمران المدن أوجب على الجهة الادارية تسليم أراضي المقاسم خالية الى مالكيها خلال مدة أقصاها /90/ يوماً بعد تاريخ حصولهم على رخص البناء عليها، وأعطاها بعد انقضاء هذه المدة حق الاخلاء بالطريق الاداري وحصول الجهة المالكة على رخصة البناء من شأنه أن يحتم إخلاء الشاغلين.

لا يشترط للاخلاء أن يكون الترخيص بالبناء على كامل المساحة المشغولة، طالما أن المساحة التي لا يشملها الترخيص ستدخل في مجال الوجائب والمرافق.

\* القرار /4/ في الطعن /111/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

مهندس ـ تعويض طبيعة عمل.

المرسوم /236/ لسنة 1975 ترك للوزير المختص تحديد نسبة ما يعطى للمهندس من تعويض طبيعة عمل، ولا مجال في هذا الصدد للارتكان إلى مبدأ الحق المكتسب.

\* القرار /299/ في الطعن /455/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس ـ درجة إضافية

منح المهندس الدرجة الاضافية المنصوص عليها في المادة /5/ من المرسوم التشريعي /49/ لسنة 1974 كان يتم بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء وتبعاً لتقديره.

وقد أوضحت هذه المادة ملغاة بنفاذ أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /306/ في الطعن /1086/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ استمراره بالخدمة بعد انقضاء مدة التزامه ـ أثر ذلك.

انقضاء مدة التزام المهندس الخريج بالخدمة وعدم تقدمه بطلب استقالة ضمن فترة معقولة، يقلب التزامه القانوني بالخدمة الى علاقة تنظيمية مع الادارة تحكمها النصوص القانونية العامة التي تترك للمرجع المختص حق قبول أو رفض الاستقالة حسبما تقتضيه ضرورة العمل التي يستقل بتقديرها.

\* القرار /1184/ في الطعن /1439/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس معلم حرفة ـ اعادة ـ استرداد بدل الاغتراب ـ دعوى تسوية ـ مدة المطالبة.

تندرج في عداد المنازعات المتعلقة بالمرتبات والتعويضات والمكافآت التي لا يخضع تقديمها لميعاد، الدعوى التي تتغيا إلغاء قرار الادارة باستعادة ما دفع للمهندس معلم الحرفة المعار من بدل اغتراب.

مطالبة الادارة باسترداد ما دفعته بدون حق لاحد عمالها، تتقيد بمدة ثلاثة السنوات المحددة في المادة /188/ من القانون المدني.

\* القرار /1094/ في الطعن /2127/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقود التزام تأمين الخدمة الهاتفية أو البريدية ـ مدى اعتبارها من عقود الاستخدام.

استقر الاجتهاد على أن عقد التزام تأمين الخدمة الهاتفية أو البريدية لا يعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدر تطبيق القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /740/ في الطعن /386/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

موظف ـ مباشرة حكمية ـ عدم التحاقه بالعمل بعد انتهاء خدمة العلم ـ أثره.

عدم مباشرة الموظف كان الذي قد عين أثناء وجوده في خدمة العلم لعمله بعد إنهائه الخدمة المذكورة يوجب طي قرار تعيينه ومباشرته الحكمية.

وقبول الادارة مباشرته الوظيفة بعد فترة واعتبار مدة غيابه اجازة خاصة بلا راتب وعدم سحب قرارها بهذا الشأن ضمن المدة القانونية، ينشئ له مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به.

\* القرار /1505/ في الطعن /2126/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

نقابة ـ عقود تأمين خدمات العتالة التي تبرمها مع الادارات ـ توصيف العلاقة بين الادارة والعمال ـ اختصاص ـ قانون العمل ـ عقد عمل ـ خصائصه ـ عقد عمل جماعي ـ التبعية والأجرة خصيصتان أساسيتان من خصائص عقد العمل.

وبانتفاء علاقة الأجر المباشر بين العامل والادارة وانتفاء سلطة فرض العقوبات والجزاءات عليه من خلال نصوص العقد المبرم بين الادارة والنقابة، تنتفي رابطة عقد العمل، وينتفي اختصاص القضاء الإداري للنظر في النزاع الدائر حول طلب عامل العتالة تسوية وضعه.

ابرام عقود عمل جماعية بين الجهات العامة والعاملين لديها، لم يعد جائزاً بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /602/ في الطعن /1100/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

نقابة ـ حق التقاضي

استقر الاجتهاد على قبول الدعوى الجماعية التي تقيمها النقابة.

\* القرار /582/ في الطعن /839/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

هيئة الاذاعة والتلفزيون ـ فنان ـ تعويض إنتاج فني وتعويض أعمال فنية ـ سقف.

تعويض الانتاج الفني وتعويض الأعمال الفنية التي يؤديها الفنانون أدرجت في المادة /111/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة في عداد التعويضات المستثناة من الحدود القصوى المقررة بموجبه وكذلك في عداد التعويضات التي يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات بتحديد حدود وقواعد وأسس منحها.

ويتعين الاستمرار في أعمال السقف المحدد في القرار /155/ لسنة 1976 لتعويضات العمل الاضافي التي يجوز منحها للفنان المصنف، إلى أن يلغى هذا القرار صراحة أو ضمناً.

\* القرار /1211/ في الطعن / / لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزاة التربية ـ أعمال التغذية المدرسية ـ دوام العاملين عليها.

عامل ـ حسم نسبة من أجره ـ طعن ـ دعوى إلغاء ـ عامل ـ طلبه منع المعارضة بأجور تقاضاها ـ دعوى تسوية.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار الإداري القاضي بحسم نسبة من أجر العامل الشهري لضعف وجدانه المسلكي وتعمده الغياب.

تندرج في عداد المنازعات الخاصة بالمرتبات التي لا تخضع إقامتها لميعاد، الدعوى التي تقوم على طلب منع المعارضة بالاجور التي تقاضاها العامل.

طبيعة عمل العامل المكلف بأعمال التغذية المدرسية في مدرستين، تجعل من المتعذر ضبط ودوامه على غرار دوام المعلمين والمدرسين. وقيام العامل المذكور بتوزيع وجبات التغذية بانتظام ودون تقصير يجعله مستحقاً للأجور التي كان تقاضاها خلال فترة تكليفه.

\* القرار /1210/ في الطعن /1262/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارة الخارجية ـ عامل في بعثة ـ نفقات عمل جراحي خارج منطقة عمل البعثة.

المادة /77/ من المرسوم التشريعي /50/ لسنة 1964 قضت بأن تساهم الدولة من موازنة الخارجية في نفقات تداوي الموظفين في البعثات وعائلاتهم بنسبة (35%) من أجور التداوي.. أما أجور العمليات الجراحية للعامل نفسه ـ دون نفقات الاستشفاء والتداوي ـ فتقع بكاملها على نفقة الدولة شريطة الحصول على تقارير طبية مصدقة من رئيس البعثة تشعر بضرورة إجراء هذه العمليات حفاظاً على سلامته.

وإجراء العامل في البعثة العملية الجراحية أثناء المعالجة وبعد ظهور الحاجة الفورية إليها حفاظاً على حياته، لا يحرمه من حقه بتقاضي كامل نفقات العملية المذكورة.

\* القرار /1057/ في الطعن /2680/ لسنة 1992 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

احكام قضائية ـ اعادة محاكمة ـ المحكمة الادارية العليا

الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا لا تدخل في عداد الاحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة.

\* القرار /529/ في الطعن /1752/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي ورضوان.

احكام قضائية ـ تفسيرها ـ شروط قبول الطلب.

استقر الاجتهاد على أن يشترط لقبول تفسير حكم ما: أن يكون هذا الحكم غامضاً غموضاً حقيقياً، وأن يكون الغموض في منطوقه، وأن لا يتخذ طلب التفسير وسيلة لادخل تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية.

ويقف تفسير الحكم عند حد ايضاح ما تقرر المحكمة غموضه.

\* القرار /388/ في الطعن /974/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والقدسي والرجولة بمثل هذا المبدأ، قضت المحكمة بقرارها /401/ في الطعن /2205/ لسنة 1991.

احكام قضائية ـ طعن أمام المحكمة الادارية العليا ـ مهلة مسافة.

لا تضاف مهلة المسافة الى ميعاد الطعن امام المحكمة الادارية العليا المحدد في المادة /15/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /465/ في الطعن /1423/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين: الحلاق والقدسي والرجولة

اختصاص ـ جامعات ـ أستاذـ طعن بقرار النقل ـ وظيفة عامة ـ تعريفها ـ صلاحية الجهات القائمة على شؤونها في النقل.

ـ وظيفة عامة ـ تعريفها ـ صلاحية الجهات القائمة على شؤونها في النقل.

ـ إن المشرع في قانون الجامعات رقم /1/ لسنة 1975 قد أسبغ على الاساتذة الجامعيين حصانة تعصمهم من النقل، وذلك ضمن الحدود ومن خلال النهج المرسوم في المادتين /80 و 81/ منه، وبموجبها لا يجوز نقل عضو الهيئة التدريسية الى الوظائف العامة خارج الجامعة إلا بموافقة من مجلس التعليم العالي.

وبصدور الموافقة المذكورة عن مرجعها المختص، لم يعد من السائغ أن ينسب الى مرسوم النقل ـ تقديراً ـ قصد تجاوز تلك الحصانة أو هدف التأديب أو غاية فرض عقوبة مقنعة.

ـ إن الوظيفة العامة ليست امتيازاًن بل هي خدمة تؤدى في المرافق العامة ولدى الجهة المناسبة وفقاً لما تمليه المصلحة العامة، وتتمع الجهات القوامة على شؤونها بصلاحية تقديرية في تحديد الجهة التي ينبغي أن يعمل فيها القانون لديها.

\* القرار /49/ في الطعن /14/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة. بمثل هذا المبدأ، قضت المحكمة في قرارها /51/ لسنة 1991

اختصاص ـ معاهد ـ طلاب ـ تدريب ـ مطالبة بالتعويضات.

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في دعوى تتغيا مطالبة طالب معهد بالتعويض عن مدة تدربه لدى الادارة بصفته تلك.

\* القرار / 1569/ في الطعن /37/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

اختصاص ـ قضايا الملكية

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في المنازعات التي تتصل بالملكية.

مثال: منازعة حول ما إذا كان الفراغ بجانب الملجأ يعتبر ملكية مشتركة أم لا.

\* القرار /1567/ في الطعن /3/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والرجولة والخطيب

ادارة محلية ـ مجلس المحافظة ـ صلاحية في تنظيم ممارسة الحرف والمهن ـ مهن ـ مهنة الوساطة لبيع وشراء السيارات.

ـ ان المادة /21/ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية فوضت إلى مجلس المحافظة صلاحية وضع انظمة تخضع لها ممارسة الحرف والمهن وفتح المحلات وسير العمل فيها لشروط تتعلق بالنظام العام والصحة والراحة العامة تحت طائلة ايقاف ممارسة المهنة.

ولاجناح على مجلس المحافظة في ان يقرر منع ممارسة مهنة الوساطة لبيع وشراء السيارات في المدينة بعد ان رأى ان بقاء مكاتب هذه المهنة ينطوي على ضرر يجب تفاديه.

\* القرار /38/ في الطعن /1142/ لسنة 1991الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة

استملاك ـ ربع مجاني ـ تقادم

ـ جواز الاقتطاع المجاني رهين ببقاء مقسم من العقار قابل للانقطاع به، فاذا استملك العقار بكامله تعين دفع بدل الاستملاك دون اقتطاع.

ـ لامجال للدفع بسقوط الحق بقيمة الربع المقتطع مجاناً بالتقادم الطويل، مادامت الادارة لم تقم بتقدير قيمة الربع المذكور، فضلا عن أن ذلك الحق ينشأ إثر الاطباق على كامل العقار استملاكاً.

ـ جرى الاجتهاد على انه لايعفي الدولة والجهات العامة عن الالتزام بدفع قيمة الربع المقتطع مجاناً، أن يتم استملاك العقار بكامله مرة واحدة أو على عدة مرات. ويتعين دفع قيمة الربع المذكور وفق الاسعار الرائجة بتاريخ الاطباق على العقار.

\* القرار /709/ في الطعن /4107/ لسنة1991الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة بمثل هذا المبدأ، قضت المحكمة بقرارها /708/ في الطعن/2090/ لسنة 1991.

ـ استملاك ـ طعن بصك الاستملاك ـ استملاك مأجور

ـ استملاك العقار والمأجور كمخفر من أجل تشييد مقر لقسم الشرطة في منطقة العقار انما يعتبر من المشاريع ذات النفع العام طبقاً لما قصد إليه قانون الاستملاك، ولايستهدف جعل العقار ملكاً دائماً للادارة.

ـ صدور قرار الاستملاك متفقاً مع أحكام قانون الاستملاك، يجعله في عصمة من الطعن.

\* القرار /282/ في الطعن /1066/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة

ـ استملاك ـ طعن بصك الاستملاك ـ استملاك مأجور ـ قرار اداري ـ طعن بالانعدام ـ ميعاده.

قيام الادارة باستملاك المبنى الذي تشغله ـ استئجار ـ كمقر لها، بعد صدور الحكم القاضي باخلائه، ابتغاء جعله ملكاً دائماً لها، يخرج هذا الاستملاك عن مضمار القيام بالمشاريع ذات النفع العام التي أجاز القانون الاستملاك من أجلها، فضلا عن اصطدامه بالحكم القضائي المذكور.

ـ عدم مراعاة الاستملاك للغاية التي شرع الاستملاك لتحقيقها، يعطي القضاء الحق في بسط رقابته الاصلية في صدد مدى قانونية الاستملاك.

ـ لايتقيد لطعن بانعدام القرارات الادارية بالميعاد المنصوص عليه في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /1148/ في الطعن /314/ لسنة الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

استملاك ـ طعن بصك الاستملاك ـ قانون التوسع العمراني

ـ ليس من شأن قطعية قرار الاستملاك أن تحول دون النظر في مدى مشروعيته.

ـ استملاك العقار محل الدعوى وفقاً لاحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /20/ لسنة 1983، ثم اخراجه من هذا الاستملاك حفاظاً على الثروة الشجرية وبلوغاً للاهداف التي قررها المجلس الأعلى للسياحة، وتعديل الصفة التنظيمية للقسم الشرقي منه ليصبح سكناً ذا وجائب وحدائق عامة وطرقات والابقاء على تهشيرة التنظيم السياحي على القسم الغربي منه دون وضع نظام بناء خاص به، يجعل استملاك قسم منه بعد صدور القانون /60/ لسنة 1979 وبالإستناد إلى احكامه متعارضاً مع الغاية المثلى التي هدف إليها الصك الصادر بالغاء الاستملاك.

\* القرار /561/ في الطعن /2081/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ ايفاد مجدد ـ نكول ـ نفقات ـ تقادم ـ كفيل.

دأب الادارة على مطالبة الموفد وكفيله بالمبالغ المترتبة بذمتها جراء نكول الموفد عن أداء التزامه بالخدمة، يغلق المجال أمام المجادلة بانقضاء الالتزام المذكور بالتقادم الطويل.

لا ينقضي التزام الكفيل نتيجة لايفاد مكفولة مجدداً، طالما أن الكفالة قد ظلت نافذة في غضون مدة الايفاد.

\* القرار /190/ في الطعن /1089/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ عدم حصول الموفد على ذات الشهادة الموفد من أجلها ـ تعيينه مدرسا ـ مطالبة بالنفقات.

تعيين الموفد في مجال اختصاصه استنادا إلى الشهادة التي حصل عليها بصفة مدرس في ملاك وزارة التعليم العالي وتكليفه بالتدريس في كلية الطب التي كان أوفد لصالحها، يحقق الغاية الأساسية من الايفاد ويجعل من الممتنع على الادارة مطالبته وكفيله برواتب ونفقات الايفاد.

\* القرار /145/ في الطعن /764/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ نكول ـ مطالبة بالنفقات والتعويض ـ حدود التزامات الكفيل ـ كفالة ـ تعريفها.

ـ الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، اذا لم يف به المدين نفسه.

ـ تعهد الكفيل بأداء كامل النفقات المصروفة على مكفولة الموفد خلال مدة دراسته إذا خالف ما تعهد به واخلال الموفد ـ مكفوله ـ بالتزامه بالعودة إلى البلاد غداة انتهاء إيفاده ـ يجعله ملزما بتعهده كاملا بصرف النظر عن المبلغ المحدد في صك الكفالة.

ـ لا مجال أمام الإدارة للمطالبة بالزام الموفد وكفيله بالتعويض عما حاق بها من ضرر جراء استنكاف الموفد عن العودة.

\* القرار /144/ في الطعن /757/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

بلدية ـ رئيس البلدية ـ طلب تسوية وضع ـ اختصاص ـ محكمة البداية المدنية.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعوى التي يتغيا منها ـ رئيس البلدية ـ الزام الادارة بتسوية وضعه وفق أحكام القانون المذكور.

\* القرار /165/ في الطعن /648/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ أصابة عمل ـ تعريفها ـ احتشاء العضلة القلبية.

المقصود باصابة العمل، هو ما يصيب العامل من الامراض المهنية المحددة في الجدول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية، أو من الحادث الذي يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ولا يدخل في مفهوم اصابة العمل مرض احتشاء العضلة القلبية الذي اصيب به العامل دون فعل حادث مفاجئ أو خارجي نجم عن العمل.

\* القرار /298/ في الطعن /377/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ تعريفها ـ جلطة دماغية.

ـ المقصود بالاصابة نتيجة حادث عمل، هو كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل وتكون ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

ـ ولا يعتبر من قبيل إصابات العمل مرض الجلطة الدماغية الذي أودى بحياة العامل دون حصول فعل مادي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى.

\* القرار /341/ في الطعن /1257/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ ارتفاع التوتر الشرياني.

لا يعتبر من قبيل اصابات العمل مرض ارتفاع التوتر الشرياني الذي أودى بحياة العامل دون حصول فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسمه.

\* القرار /1162/ في الطعن /1375/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ حادث ـ وقوعه خارج أوقات الدوام.

يخرج عن مفهوم اصابة العمل بحسب التعريف الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية، الحادث الذي وقع للعامل خارج أوقات الدوام الرسمي والمنبت الصلة بالوظيفة المنوطة به.

\* القرار رقم /795/ في الطعن /902/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ لجنة تحكيم طبية

تعرض قدم العامل المدعي لاصابة أثناء العمل وبسببه الذي تأيد بتقرير لجنة التحكيم الطبية المركزية واعتماد المؤسسة لهذه النتيجة أصولاً يجعل المركز الثقافي للمدعي متحدداً على نحو نهائي.

\* القرار /413/ في الطعن /564/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ لجنة التحكيم الطبية ـ قطعية قراراتها.

وفقاً لأحكام المادة /54/ المعدلة من قانون التأمينات الاجتماعية، فان قرار لجنة التحكيم الطبي المركزية هو مبرم وغير قابل للطعن.

\* القرار /563/ في الطعن /2202/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ اصابة عمل ـ معاش عجز ـ اعادة فحص.

على موجب المادتين /86 و 87/ من قانون التأمينات الاجتماعية، يعاد فحص العامل المصاب صاحب معاش العجز مرات متتابعة على مدى خمس سنوات من تاريخ ثبوت العجز، كما يعاد تقدير درجة العجز في كل مرة ويعدل المعاش ـ أو يوقف ـ تبعاً للنتيجة.

ويستحق المعاش المعدل عن الفترة اللاحقة لاعادة الفحص والتقدير، أما قبل ذلك فيبقى حساب المعاش على أساس تقديرات الفحوص السابقة.

\* القرار /162/ في الطعن /591/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

جامعات ـ أستاذ جامعي ـ وضعه تحت تصرف الوزارة ـ قرار اداري ـ قرار نهائي.

القرار القاضي بوضع استاذ جامعي تحت تصرف وزارة التعليم العالي والطلب اليه المباشرة في الوزارة المذكورة وقطع صلته بالجامعة، هو قرار غير نهائي قصد به اتخاذ اجراء مؤقت بانتظار صدور مرسوم النقل.

\* القرار /50/ في الطعن /142/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

جمارك ـ تخليص جمركي ـ مزاولته لصالح شركة عامة ـ ترقين قيد.

قيام المدعي بأعمال التخليص الجمركي لحساب الشركة السورية لنقل النفط حصرا ـ بوصفه موظفاً لديها ـ وثبوت علم ادارة الجمارك وموافقتها ـ ابتداء ـ على ذلك، يجعله بمثابة المكلف بالقيام بهذا العمل من قبل الدولة، ويجعل القرار بترقين قيده لجمعه بين أعمال التخليص والوظيفة العامة في غير محله القانوني.

\* القرار /34/ في الطعن /655/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ رقابته على الصكوك ـ ميعاد.

الجهاز المركزي للرقابة المالية في ممارسة رقابته على الصكوك والخاضعة لتأشيره، غير مقيد بميعاد الشهر المنصوص عليه في المادة /3/ من قانونه.

\* القرار /807/ في الطعن /1220/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعاوى ـ اثبات ـ خبرة فنية ـ أثر عدم دفع السلفة

توقف البت في الدعوى على اجراء خبرة فنية فيها واستنكاف المدعي عن دفع السلفة بالرغم من امهاله غير مرة، يستوجب الحكم برفض الدعوى.

\* القرار /346/ في الطعن /38/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعاوى ـ اثبات ـ خبرة فنية ـ أثر عدم دفع السلفة

توقف البت في الدعوى على اجراء خبرة فنية فيها واستنكاف المدعي عن دفع السلفة بالرغم من امهاله غير مرة، يستوجب الحكم برفض الدعوى.

\* القرار /346/ في الطعن /38/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعاوى ـ صحة خصومة وزارة المالية في نزاع عقدي.

اختصام وزارتي المالية والزراعة في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول تنفيذ عقد اداري ابرمته مع المدعي المؤسسة العامة للدواجن، انما يعتبر في محله القانوني، بحسبان أن المدعى عليها تابعة لوزارة الزراعة وأن وزارة المالية ذات علاقة بتصفية العقد وإبراء الذمة وتسديد الضريبة بهدف الافراج عن الكفالة.

\* القرار /443/ في الطعن /9/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعاوى عمالية ـ اجور خلال فترة كف اليد ـ دعوى تسوية.

لا تخضع لاجراءات دعوى الالغاء ولا تتقيد بمدة التقادم الحولي، دعوى الموظف التي تستهدف المطالبة برواتبه وحقوقه عن فترة كف يده.

\* القرار /1274/ في الطعن /2561/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعاوى عمالية ـ تظلم مسبق ـ الاعفاء منه ـ سريان الاعفاء.

اعفاء الدعاوى العمالية من شرط التظلم المسبق المنصوص عليه في القانون رقم /7/ لسنة 1990، يسري على جميع الدعاوى التي لم تفصل بقرار اكتسب الدرجة القطيعة.

\* القرار /1173/ في الطعن /1442/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعاوى عمالية ـ طعن بقرار الفصل ـ دعوى الغاء.

تعتبر من دعاوى الالغاء التي حدد قانون مجلس الدولة لاقامتها مدة /60/ يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه وثبوت العلم اليقيني به، الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار فصل العامل من عمله لانقطاعه عن عمله.

\* القرار /349/ في الطعن /792/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

شهادات الثانوية الصناعية ـ تعيين حاملها بمسابقة لحملة شهادة الدراسة الثانوية ـ تحديد المرتبة والدرجة لم يتم عليها التعيين.

تعيين حامل شهادة الدراسة الثانوية الصناعية لنجاحه بمسابقة كانت الادارة قد حددت في اعلانها عنها الشهادة المطلوبة للتعيين بالشهادة الثانوية كما حددت المرتبة والدرجة التي يعين بها الناجحون بالمرتبة التاسعة والدرجة الثالثة دون أن يرد في الاعلان حاجة الوظيفة لحيازة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية، انما ينصرف الى اعتبار شهادته بمثابة الشهادة الثانوية المطلوبة للتعيين.

\* القرار /56/ في الطعن /298/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اجازة ادارية ـ بدل نقدي.

ينتفي سبب منح العامل التعويض عن الاجازة غير المستعملة، طالما أن عدم استعمالها لم يكن بسبب من الادارة أو بناء على طلب خطي منها.

\* القرار /1200/ في الطعن /1617/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اجازة خاصة بلا أجر ـ اعادة الى العمل قبل انتهاء مدة الاجازة ـ شروطها.

على موجب احكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن إعادة العامل المحال على الاستيداع أو المجاز إجازة خاصة بلا راتب قبل انتهاء مدته يتوقف على موافقة الادارة على طلب الاعادة وتوفر الشاغر في الملاك.

\* القرار /77/ في الطعن /1136/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اجازة خاصة بلا أجر ـ التحاقه بالعمل قبل انتهاء مدتها وقبل موافقة الادارة.

إذا لم يصدر قرار بإعادة العامل المجاز اجازة خاصة بلا أجر الى عمله قبل انتهاء اجازته، يبقى قرار منحه الاجازة المذكورة سارياً الى حين انتهاء مدتها ولو أنه كان قد داوم على عمله فعلاً.

وعملاً بمبدأ الأجر مقابل العمل الفعلي، فلا يحرم العامل المذكور من أجوره عن الفترة التي داوم فيها.

\* القرار /164/ في الطعن /621/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ شروطه استحقاقه.

استحقاق العامل الاجر منوط بقيامه بالعمل المكلف به. وحضور العامل الى مقر الجهة العامة وامتناعه عن القيام بعمله يفقده الحق بتقاضي أجره.

\* القرار /544/ في الطعن /1007/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر بدء التعيين ـ طلب تعديله.

نشوء وتدرج المركز القانوني الذاتي للمدعي بوتيرة مستقرة ومنتظمة على مدى زمني طويل، يمنع قبول طلبه بتعديل أجر بدء تعيينه الدائمي.

\* القرار/48/ في الطعن /2340/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962.

مضى أكثر من خمس وعشرين سنة على نفاذ المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 يجعل مطالبة العامل المدعي بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي المذكور ساقطة بالتقادم، فضلاً عن أن تأرجح أجوره خلال هذه المدة قد استقر على نحو يجعل مركزه القانوني محدداً بالصكوك الصادرة بتحديد وتثبيت أجوره.

\* القرار /1182/ في الطعن /1457/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر تعيين الناجح في مسابقة أعلن عنها قبل نفاذ القانون 1 لسنة 1985.

إن احكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بما فيها جداول الأجور الملحقة به، قد اضحت وحدها الواجبة التطبيق على كل تعيين يتم في ظل نفاذ ولو كان هذا التعيين مستنداً الى النجاح في مسابقة أعلن عنها قبل نفاذه.

\* القرار /89/ في الطعن /335/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اعتباره بحكم المستقيل.

ـ وفقاً لنص المادة /136م من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعتبر بحكم المستقيل عند عدم وجود أسباب مبررة تقبلها الهيئة العامة، العامل الذي يترك وظيفته بدون اجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال /15/ يوماً من تاريخ تركه الوظيفة.

ـ انقطاع العامل عن العمل دون وجود اجازة قانونية لمدة /19/ يوماً متصلة يسوغ اصدار قرار اعتباره بحكم المستقيل. ووجود موافقة شفهية من رؤسائه المباشرين لمنحه اجازة خاصة بلا أجر لا يغير من ذلك ما دام هؤلاء لا يتمتعون بصلاحية البت في طلبه.

\* القرار /97/ في الطعن /445/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ تقارير طبية.

في معرض تبرير الغياب، لا يعتبر بما ورد في التقرير الطبي الصادر بعد مضي مدة طويلة على مرض العامل.

\* القرار /462/ في الطعن /999/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ اعتبار بحكم المستقيل ـ عفو عام ـ اعادة إلى العمل.

ـ وضع العامل المعتبر بحكم المستقيل نفسه تحت تصرف الادارة ضمن المهلة المحددة في قانون العفو العام عن جرائم ترك العمل أو الانقطاع عنه ذي الرقم /26/ لسنة 1980 وتأخر الادارة في اعادته الى عمله تنفيذاً للقانون المذكور، يجعل من حق هذا العامل أن يعتبر معاداً حكماً إلى عمله بتاريخ وضع نفسه تحت التصرف وأن تعتبر المدة الواقعة بين هذا التاريخ وبين تاريخ اعادته خدمة فعلية في مجال حساب حقوقه التقاعدية. أما لجهة ترفيعاته عن تلك المدة، فان فوات الميعاد المحدد للطعن بقرار اعادته الى العمل الذي حدد المرتبة والدرجة اللتين أعيد بهما، يجعل مركزه القانوني ـ لهذه الجهة ـ محدداً على أساسه.

ـ ومساهمة العامل المذكور في اطالة تلك المدة من خلال عدم مراجعته الادارة أو القضاء ـ في حينه ـ بهذا الشأن، تجعله غير مستحق لأي تعويض عن أجور المنقطعة خلال مدة التأخر تلك.

\* القرار /260/ في الطعن /448/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أضرار ـ مسؤولية تضامنية ـ الشركة العامة للنقل الداخلي.

استهداء بمبدأ التضامن المقرر في المادة (283/2) من القانون المدني، فان ما يحكم به بالتضامن بين الشركة وتابعها إنما ينفذ مناصفة بينهما، ولا مجال لاعفاء الشركة من المشاركة بتحمل مسؤولية مخاطر العمل عن آلياتها وادارتها لمرفق النقل الداخلي في المدينة.

\* القرار /410/ في الطعن /463/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة ـ تحديد الحالة.

عدم استناد قرار انهاء خدمة العامل الى أي عن حالات انهاء الخدمة المحددة ـ حصرا ـ في المادة /132/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون.

\* القرار /797/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة ـ موافقة أمنية.

عدم موافقة شعبة الأمن السياسي على استخدام العامل لا تدخل ضمن الاسباب المبررة لأنهاء الخدمة، والقرار الصادر بانهاء خدمة العامل المدعي، بعد أكثر من ثلاث سنوات على تسوية وضعه، بالاستناد الى كتاب شعبة الأمن السياسي لا ينسجم مع صحيح القانون.

\* القرار /562/ في الطعن /2193/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ تصحيح تاريخ التولد.

في مجال الخدمة الوظيفية العامة، لا يعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد بالنسبة لأي عامل من العاملين في الدولة.

\* القرار /368/ في الطعن /284/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ تصحيح تاريخ التولد.

في مجال الخدمة الوظيفية العامة، لا يعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد بالنسبة لأي عامل من العاملين في الدولة.

\* القرار /368/ في الطعن /284/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ تصحيح تاريخ التولد ـ خدمة فعلية ـ رواتب وتعويضات.

ـ في مجال إنهاء خدمة العاملين في الدولة، لا يعتد بالتصحيحات التي تجري على أول تاريخ ولادة مثبت في السجل المدني.

ـ تعتبر الخدمة المؤداة بعد بلوغ سن الستني خدمة فعلية، ولا يسترد ما كان العامل تقاضاه خلالها من رواتب وتعويضات.

\* القرار /43/ في الطعن /2088/ لسنة 1991 لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ تصحيح تاريخ التولد.

تصحيح سن العامل بحكم قضائي وبمبادرة من شعبة التجنيد المعنية وتطبيق قانون خدمة، لعلم عليه تبعاً للسن الصحيح، يبقى هذا السن هو المعتمد في مجال الرابطة الوظيفية، وذلك من موجبات العدالة.

\* القرار /395/ في الطعن /1664م لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ تعديل تاريخ الولادة

ـ على موجب الفقرة (هـ) من المادة /91/ من المرسوم التشريعي رقم /91/ لسنة 1963 المعدل، يعتبر أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية أساساً في انهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية دونما عبرة لأي تصحيح طارئ.

ـ وتعديل تاريخ الولادة بتحديد يوم وشهر الولادة لا يعدو أن يكون تصحيحاً لا يسوغ الاعتداد به في مجال انتهاء الخدمة لبلوغ السن.

\* القرار /20/ في الطعن /439/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ايفاد كطالب ـ مركز قانوني.

يترتب على صدور صك ايفاد العامل المدعي كطالب، وليس بصفته موظفاً، انهاء مركزه الوظيفي السابق وانشاء مركز قانوني له مختلف عن الأول.

\* القرار /82م في الطعن /201/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تثبيته بحكم قضائي ـ أجر التثبيت ـ حد أدنى.

الحد الأدنى للاجر المقرر في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يطبق على من تم تثبيته بحكم قضائي من تاريخ مباشرته العمل قبل نفاذ القانون المذكور.

\* القرار /150/ في الطعن /1847/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تثبيت ـ طعن بقرار التثبيت ـ دعوى الغاء

تعتبر من دعاوى الالغاء، الدعوى التي تستهدف في حقيقتها الغاء قرار التثبيت تمهيداً لتعديل تاريخ التثبيت.

\* القرار /39/ في الطعن /1221/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ دعوى الغاء.

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن الطعن بالقرارات الصادرة بالترفيع أو بعدم الترفيع يجب أن تقدم خلال المدة المحددة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة تحت طائلة عدم القبول.

\* القرار /221/ في الطعن /778/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها

عامل ـ ترفيع ـ دعوى تسوية ـ فروقات ـ تقادم ـ مؤسسة الطيران العربية السورية.

ـ تسمية العامل المدعي ـ قبل تصنيفه ـ لوظيفة معاون مدير ادارة العمليات الارضية وتصنيفه كموظف عادي في أثناء وجوده خارج القطر كمدير اقليمي وعدم تبلغه قرار التصنيف في حينه واعتراضه لدى توقف ترفيعه في عام 1982 وعكوف المؤسسة على دارسة اعتراضه الى أن تسنى لها ـ حين تسوية وضعه ـ أن تعيد تحديد العمل الذي يمارسه بمدير ادارة، كل ذلك يجعل دعواه بالمطالبة بالترفيعات المستحقة له خلال الفترة التي كان وضعه فيها معلقاً قيد الدراسة من قبيل دعاوى التسوية التي لا تتقيد بالميعاد المحدد لاقامة دعوى الالغاء.

ـ عدم ترفيع المدعي بسبب اعتقاد الادارة بأنه موظف عادي بلغ سقف الترفيع وتصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ باعادة وضعه في المستوى الرتبوي الذي وصل اليه قبل التصنيف، يقتضي عادة انفاذ الترفيعات التي كانت مستحقة له حسب المستوى الرتبوي المصحح.

ـ تخضع للتقادم الخمسي، فروق الاجر الناجمة عن اعادة التسوية.

\* القرار /396/ في الطعن /1540/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ تقييم.

إن مجرد قيام العامل بعمله وعدم استهدافه للعقوبات المسلكية لا يرتب له الحق حتماً بالحصول على درجة جيد جداً.

\* القرار /1107/ في الطعن /1248/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ تقييم أداء ـ لجان التقييم.

تستقل لجان تقييم أداء العاملين في تقدير درجة تقييم العامل في ضوء درجة الوصف المعطاة له من كل من الادارة والتنظيم النقابي، ولا يقبل تقديرها الطعن ما دام لم يشبه عيب الانحراف أو اساءة استعمال السلطة.

\* القرار /76/ في الطعن /734/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ تقييم أداء ـ لجان التقييم.

التقدير الصادرة عن اللجنة المركزية ـ في حال الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية ـ نهائي مالم يشبه خطأ فادح أو إساءة استعمال السلطة.

\* القرار /814/ في الطعن /1418/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ أوضاع سابقة للتسوية.

تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء قبل تاريخ اقامة الدعوى، يوصد الباب أمام العامل للعودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة.

\* القرار /21/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ تاريخ النفاذ.

القرار بتسوية وضع العامل استناداً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ينفذ من تاريخ نفاذ القانون المذكور في 2 / 1/ 1986، ولا مجال لاعطائه مفعولاً رجعياً.

\* القرار /789/ في الطعن /719/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ منحه مجدداً.

وفقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم /167/ لسنة 1963، أضحى من غير الجائز منح تعويض اختصاص جديد إلا بنص تشريعي.

\* القرار /123/ في الطعن /221/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ منحه خطأ.

ـ على موجب المرسوم رقم /25/ لسنة 1986، فإن خلو نظام الاستخدام السابق من نص يسمح بمنح المدعي وأمثاله تعويض اختصاص بجعل شروط استحقاق هذا التعويض المشار اليها في المرسوم المذكور غير متوفرة فيه.

ـ منح تعويض الاختصاص خطأ لفترة من الوقت ثم استرداده، لا يكسب حقاً في التعويض.

\* القرار /573/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال.

ـ على موجب المادة /116/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فان منح تعويض انتقال شهري للعامل الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلاً أو القيام بمهمة طارئة يتوقف على صدور قرار من الوزير المختص يحدد فيه منطقة العمل والمهمة وعدد الجولات ونسبة التعويض المتسحقة.

وقرار اعتماد خطة الحقول والبساتين الارشادية لا يقوم مقام القرار الوزاري المذكور.

ـ استحقاق تعويض الانتقال لا يكون إلا استنادا لأذون سفر.

\* القرار /484/ في الطعن /903/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل للاطفائيين ـ شروط استحقاقه ـ ملاك.

على موجب المرسوم التشريعي رقم /23/ لسنة 1981 يشترط لمنح تعويض طبيعة العمل للاطفائيين جملة شروط منها: وجود ملاك للاطفاء لدى الجهة العامة. ومن يكلف بعمل اطفائي ـ أو مسؤول إطفاء ـ اضافة الى عمله في جهة عامة لا يتوفر لديها ملاك للاطفاء ولا خطة يد عاملة تحدد وظائف محددة للاطفاء، يتخلف عنه شرط من شروط استحقاق التعويض المذكور.

\* القرار /804/ في الطعن /1131/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل للممرضين ـ مناط تقاضيه.

إن المناط في تقاضي تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في القانون ذي الرقم /17/ لسنة 1980، هو العمل في مشافي الدولة ومستوصفاتها ومراكزها ومخابرها.

\* القرار /246/ في الطعن /604/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض عمل إضافي ـ أعياد وعطل رسمية وراحات أسبوعية ـ ادعاء التكليف بالعمل فيها ـ اثبات.

ـ التكليف بساعات العمل الاضافية لا يكون إلا بصك رسمي صادر عن مرجعه المختص. وعمل العامل زيادة عن الساعات المحددة دون تكليف رسمي لا يكسبه الحق بتقاضي التعويض عنها.

ـ لا مجال لاثباته بالشهادة، ادعاء العامل بتكليفه بالعمل أيام الأعياد والعطل الرسمية والراحات الاسبوعية.

\* القرار /361/ في الطعن /868/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض مسؤولية ـ شهادة أعلى ـ تسوية وضع.

ـ امانة مستودع المحفوظات، ليست وظيفة من الوظائف المخصصة بتعويض المسؤولية.

ـ لا إلزام على الإدارة في تسوية وضع العامل لحصوله على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها.

\* القرار /526/ في الطعن /1279/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيين ـ خدمة علم ـ مباشرة.

صدور قرار تعيين المدعي وهو في خدمة العلم الالزامية ووضع نفسه تحت تصرف الادارة المعين لديها خلال ستة أيام من تاريخ انتهائها، يجعل قرار اعتباره بحكم المستقيل لتخلفه عن المباشرة حين تعيينه في غير محله القانوني.

\* القرار /139/ في الطعن /555/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعيينه بدون مسابقة ـ تصحيح قرار التعيين ليصبح بالوكالة ـ تثبيت ـ تأمين ومعاشات.

اقتطاع الاشتراكات التأمينية من أجور العامل لا يكفي لوحده لاضفاء صفة الموظف الأصيل عليه، بل إن ذلك مرهون بالتحديد الوارد في صك تعيينه.

\* القرار /202/ في الطعن /117/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.

ان نص المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /183/ لسنة 1970 الذي أجاز تكليف أي من العاملين في وزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها العامة وغيرها من جهات القطاع العام بوظيفة ذات راتب أو أجر اعلى من راتبه أو أجره الشهري دون أن يترتب على هذا التكليف أي حق له في المطالبة بالفرق بين الراتبين أو الأجرين، هو الذي يحكم تكليف العاملين للقيام بوظائف أعلى من وظائفهم الحالية أو ذات أجور أعلى، مهما كانت عبارة الصك الذي يصدر به هذا التكليف.

\* القرار /171/ في الطعن /1949/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل تنظيفات ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل.

يستفيد عمال التنظيفات كافة (الدائميون والمؤقتون والموسميون) من تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في القانون رقم /4/ لسنة 1979.

\* القرار /13/ في الطعن /404/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ حارس ليلي ـ عطل اسبوعية وأعياد.

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن دوام الحراس الليليين يختلف بطبيعته عن دوام العمال العاديين.

ودوام الحارس المدعي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة المحدد على أساس /24/ ساعة عمل تليها /24/ ساعة عطلة، يحقق له ضمناً الاستفادة من العطل الاسبوعية والأعياد.

\* القرار /1463/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ حكم قضائي باعادته إلى العمل ـ تأخر الادارة في تنفيذه ـ أجور.

تأخر الادارة في اعادة العامل الى عمله تنفيذا لحكم قضائي، يعطيه الحق في تقاضي تعويض أجوره عن الفترة التي حرم من العمل خلالها.

\* القرار /808/ في الطعن /1402/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دفتر دوام ـ توقيعه.

ـ توقيع العامل على دفتر الدوام هو الوسيلة القانونية الأساسية لاثبات دوامه.

ـ عدم تكليف العامل المدعي بالتوقيع على دفتر الدوام وعدم ادراج اسمه في الدفتر لمذكور اعتقاداً بتبعيته لجهة أخرى، يجيز استظهار حقيقة دوامه بشهادة الشهود.

\* القرار /104/ في الطعن /726/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ دورة تدريبية ـ علاوة.

لا ملح لمنح العامل العلاوة المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة عن دورة تدريبية اتبعها وهو خاضع لقانون العمل.

\* القرار /543/ في الطعن /631/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل في شركات القطاع العام ـ أرباح ـ استردادها

ـ انقضاء مدة التقادم الطويل على دفع سلفة الأرباح المدفوعة للعامل المدعي، يفقد الشركة حقها في استردادها منه بعد انتهاء خدمته. ولا ينقطع التقادم في حال أن تم الاسترداد بمبادرة من الشركة.

\* القرار /432/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل في الشركة العامة لمصفاة حمص ـ منحة السعر المخفض للمحروقات.

منح العامل لدى الشركة العامة لمصفاة حمص كميات محددة من المحروقات بسعر مخفض، انما يعتبر ميزة مادية من المزايا التي الغيت حكماً بموجب الفقرة الأخيرة من المادة /141/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /41/ في الطعن /1552/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل في الشركة العامة لاستصلاح الاراضي ـ تعويض سد الفرات ـ خدمة علم احتياطية ـ وظيفة مدنية ـ تعويضات

ـ العامل المدعو إلى الخدمة الاحتياطية يستحق تعويض سد الفرات لانقطاعه عن العمل في مواقع المشروع.

ـ المقصود بالتعويضات في الوظيفة المدنية التي تمنح للمدعويين الى الخدمة الاحتياطية هي التعويضات المرتبطة بالراتب والمتصلة به وجوداً وعدما، وليس تعويض سد الفرات واحدا منها.

\* القرار /75/ في الطعن /625/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

عامل ـ صرف من الخدمة ـ قطعية القرارات الصادرة بها.

ـ صكوك الصرف من الخدمة بالاستناد إلى المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن أمام أية جهة أو مرجع.

ـ على موجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /11/ لسنة 1986، باتت صكوك الصرف من الخدمة تصدر بقرارات عن السيد رئيس مجلس الوزراء.

ـ الاشارة في قرار الصرف من الخدمة إلى سبب الصرف، لا يخرج القرار المذكور في اطاره القانوني.

\* القرار /848/ في الطعن /1496/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ صرف من الخدمة ـ سلطة تقديرية للادارة.

ان الصرف من الخدمة بالاستناد لأحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بلا معقب عليها، ما دام تصرفها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة.

\* القرار /68/ في الطعن /450/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ضابط مسرح ـ وظيفة مدنية ـ أجر ـ تعويضات عسكرية.

ان المشرع في قانون خدمة الضباط وضع قواعد محددة لتعيين الضباط المنقولين أو المسرحين لسبب لا يحرمهم من المعاش، في الوظائف المدنية.

قواعد تعيين الضباط المنقولين أو المسرحين في الوظائف المدنية المحددة في قانون خدمة الضباط هي كل لا يتجزأ، ولا يمكن أي يعطى الضابط عند تعيينه الراتب المحدد في القانون المذكور ما لم يكن عين بمرسوم جمهوري.

. الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيرير القرار /790/ في الطعن /779/ لسنة 1991.

عامل ـ عسكري متقاعد ـ تثبيته مستخدما ـ تأمين ومعاشات.

يدخل في شمول قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة الدائمين العسكري المتقاعد الذي جرى تثبيته كمستخدم دائمي منذ مباشرته العمل في الادارة المدنية ويسوى وضعه وترفيعاته على هذا الأساس.

\* القرار /408/ في الطعن /122/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ غرامات ـ فقدان مواد.

ان الجزاء الوفاق لمخالفة عدم قيام المدعي بابلاغ الشركة عن فقدان كمية من الحديد من أحد المستودعات التي يتولى رئاسة ادارتها، هو فرض عقوبة مسلكيه بحقه دون أن يمتد ذلك إلى تغريمه بقيمة الحديد المفقود.

\* القرار /720/ في الطعن /247/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ غرامة من نقص مواد ـ حكم جزائي بالبراءة ـ شركات ـ شركات القطاع العام ـ أنظمة استخدام خاصة سابقة ـ قانون العمل ـ دعوى إلغاء.

ـ ليس في قانون العمل ما يحتم على العامل التقيد بالميعاد المحدد لاقامة دعوى الالغاء.

ـ الحكم الجزائي القطعي القاضي ببراءة العامل من الوجهة الجزائية عن جرم الاهمال المنسوب إليه ونفي مسؤوليته أو التزامه بمسك قيود للمستودع، يراعى أثره على قرار الصادر على أساس التزامه بمسك تلك القيود.

\* القرار /103/ في الطعن /649/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ أجور ـ زيادات طارئة

استفادة العامل المتعاقد بعقد محدد المدة من الزيادة المقررة بالمرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985 والقانون /6/ لسنة 1987، مرهونة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر مثيله من العمال الدائمين من نفس المؤهل والاقدمية.

\* القرار /548/ في الطعن /1036/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ توقيف عرفي ـ اخلاء سبيل ـ تثبيت وأجور.

انتهاء مدة المشروع في خلال فترة التوقيف العرفي للعامل المتعاقد بعقد محدد المدة وتنظيم عقد مؤقت آخر معه منبت الصلة بالعقد السابق، بعد اخلاء سبيله، يجعل مطالبته بالتثبيت في عمله وبأجوره عن فترة كف يده مفتقدة الأساس القانوني.

\* القرار /867/ في الطعن /1839/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد مع المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ خبير سيارات ـ طلب اعتباره دائمياً.

وضع العقد المبرم مع العامل موضع التنفيذ بموجب قرار وزاري استند إلى الأحكام الناظمة للتعاقد مع الخبراء والاختصاصيين والمهنيين، يدل على أن التعاقد معه لم يأخذ صفة الاستخدام الدائم.

\* القرار /427/ في الطعن /825/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ فسخ العقد ـ اعادته الى العمل بقرار من لجنة قضايا تسريح العمال ـ أجور ـ فوائد.

ـ وقوع معظم الفترة التي بقي فيها المدعي خارج الوظيفة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه الحق في تقاضي (80%) من أجوره الفعلية على النحو المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /49/ لسنة 1962.

ـ في مجال العلاقة التي تقوم بين الجهة العامة والعامل لديها، لا محل للفائدة.

\* القرار /248/ في الطعن /662/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متقاعد ـ اعادة استخدام ـ أجور.

القانون /38/ لسنة 1977 يحدد ما يمكن أن يتقاضاه المتقاعد الخاضع لاحكامه من أجور اذا أعيد استخدامه بالفرق بين الراتب الذي احيل به على المعاش مضافاً إليها الزيادات العامة وبين معاشه التقاعدي.

وفي معرض تطبيق هذا الحكم يستوي أن يكون الاستخدام على أساس أجر شهري أو اجر يحسب على أساس أجر، كما يستوي أن يكون الاستخدام دائمياً أو مؤقتاً.

القرار / / في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متقاعد ـ اعادة استخدام ـ اجور ـ أخطاء حسابية.

ـ إن المشرع في القانون رقم /38/ لسنة 1977 حدد سقوف الجمع بين المعاش التقاعدي وبين راتب أو تعويض الوظيفة، ولا تملك الجهات العامة تجاوز هذه السقوف.

ـ التسويات الحسابية الخاطئة لا تكسب حقاً، وتملك الإدارة تصحيحها في كل وقت.

(مثال: تحديد أجر العامل المتقاعد خطأ عند التعاقد معه نتيجة الاعتماد على بيان خاطئ بالمعاش).

\* القرار /871/ في الطعن /2050/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متمرن ـ تسريح.

ان تقدير مدى صلاحية العامل المتمرن للعمل هو من الأمور المتروكة للادارة.

\* القرار /36/ في الطعن /788/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مدرس ـ تسوية وضع ـ علاوة وظائف تعليمية.

ـ تسوية وضع العامل في الوظائف التعليمية بأجر لا يقل عن الاجر الذي يعين به أمثاله بتاريخ التسوية، تتفق مع أحكام القانون الأساسي للعاملين، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أجور بدء التعيين المحددة في جداول الأجور الملحقة بالقانون المذكور لم تعدل الا بصدور القانون رقم /6/ لسنة 1987.

\* القرار /471/ في الطعن /317/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

عامل في المصرف التجاري السوري ـ أجور ـ حد أدنى.

نظام العاملين في المصرف التجاري السوري الصادر بتفويض من المشروع تضمن تحديد الأجور التي يعين بها هؤلاء، ولا يجوز الا الاستناد الى قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتحديد الحد الأدنى للاجور.

\* القرار /105/ في الطعن /1139/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس ـ تعيين ـ درجة اضافية ـ وزارة الكهرباء.

بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /60/ لسنة 1961، يجوزان يتم التعيين في الوظائف غير التابعة لقانون تقاعد الموظيفين بإضافة درجة واحدة. وتعيين المهندسين لدى المؤسسة العامة للكهرباء يكون مشمولاً بأحكام المادة المذكورة باعتبار أن العاملين لديها لا يخضعون لأحكام قانون تقاعد الموظفين.

\* القرار /158/ في الطعن /214/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس خريج ـ استقالة.

على موجب احكام القانون رقم /49/ لسنة 1974، للمهندس الخريج اذا شاء ترك الخدمة بعد الوفاء بالتزامه بالخدمة لمدة خمس سنوات، أن يتقدم بطلب انهاء خدمته عند اتمام المدة المذكورة أو خلال فترة معقولة تلي ذلك.

واستمرار المهندس الخريج في الخدمة بعد انقضاء مدة السنوات الخمس يقلب الخدمة الالزامية إلى خدمة عادية ويجعله خاضعاً لاحكام انتهاء الخدمة وانهائها كغيره من العاملين.

\* القرار /1167/ في الطعن /1407/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس خريج ـ تعيينه بالوكالة ـ تعويضات

ـ إن تعيين المهندس الخريدج بالوكالة في الجهة العامة التي فرز للتعيين لديها، لا يجوز أن يمس حقوقه المقررة في القانون. ويستفيد هذا المهندس من جميع الحقوق التي يستفيد منها المهندسون الدائميون المعينون في تلك الجهة العامة.

ـ على موجب القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يستحق الوكيل التعويضات كالعامل الأصيل تماماً.

\* القرار /215/ في الطعن /632/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس خريج ـ تأخر تعيينه ـ أجور وتعويضات.

إن من مقتضى أحكام القانون رقم /49/ لسنة 1974 أن يعين المهندس الخريج اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ وصول قرار فرزه الى الجهة العامة المفروز إليها وأن يتقاضى من التاريخ المذكور أجره وتعويض الاختصاص وتعويضات طبيعة العمل التي يستفيد منها أمثاله من المهندسين.

\* القرار /1214/ في الطعن /1699/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس خريج ـ تأخر تعيينه ـ أجور وتعويضات.

إن من مقتضى أحكام القانون رقم /49/ لسنة 1974 أن يعين المهندس الخريج اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ وصول قرار فرزه الى الجهة العامة المفروز إليها وأن يتقاضى من التاريخ المذكور أجره وتعويض الاختصاص وتعويضات طبيعة العمل التي يستفيد منها أمثاله من المهندسين.

\* القرار /1214/ في الطعن /1699/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس خريج ـ درجة إضافية.

ـ منح المهندسين الخريجين الدرجات الإضافية المنصوص عليها في المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /49/ لسنة 974، هو سطلة جوازية لرئيس مجلس الوزارء بناء على اقتراح الوزير المختص.

ـ وبمقتضى أحكام المادة /171/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فقد ألغي نص المادة /5/ المذكورة.

\* القرار /240/ في الطعن /447/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ المهندس زراعي ـ تعويضات.

إن المشرع وان كان أقر بموجب القانون رقم /57/ لسنة 1980 أحقية المهندسين الزراعيين بتقاضي التعويضات المقررة للمهندسين من بقية الاختصاصات ووفق ذات النسب، إلا أن منح هذه التعويضات موقوف على صدور التعليمات التنفيذية التي أشار إليها القانون المذكور.

\* القرار /4/ في الطعن /156/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مهندس زراعي ـ تعويضات ـ اجازة دراسية.

ـ إن إِعمال مبدأ المساواة في الحقوق والتعويضات بين المهندسي الزراعيين والمهندسين من الاختصاصات الأخرى المقرر بموجب أحكام القانون /57/ لسنة 1980، رهين بصدور التعليمات التنفيذية للقانون المذكور.

ـ المجاز دراسياً بتمام الراتب يستمر على تقاضي راتبه ومتمماته من ميزانية الجهة التي يتبعها، ولا يتقاضى تعويض الاختصاص الذي هو من تعويضات المزايا التي يستمر على منحها للموفدين للاطلاع والتدريب حصراً، بحسب ما هو عليه النظام المالي للبعثات.

\* القرار /662/ في الطعن /802/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مكافأة نهاية الخدمة.

وفقاً لأحكام المادة /73/ من قانون العمل، تحسب مكافأة نهاية الخدمة التي يتوجب على صاحب العمل دفعها إلى العامل على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية.

\* القرار /352/ في الطعن /836/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ انهاء خدمة ـ منحة نقدية ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

تدفع المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة /139/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الى العامل من الجهة العامة التي يعمل لديها، ولا علاقة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية بها.

\* القرار /131/ في الطعن /366/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيت ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ ادارة غرفة هاتف.

ـ لا ينقلب الاستخدام المؤقت أو المتعاقد الجاري وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة إلى دائم مهما مدد أو جدد.

ـ تثبيت العاملين المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة وفقاً لأحكام المادة /164/ منه هو حق تقديري للادارة تمارسه خلال مدة ستة أشهر ولا إلزام عليها فيه.

ـ وتنطبق المبادئ المتقدمة على من ارتبط مع المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعقد مؤقت محدد المدة لادارة غرفة هاتف، بصرف النظر عن طبيعة هذا العقد وما اذا كان عقد مقاولة أم عقد عمل.

\* القرار /2/ في الطعن /33/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيته بحكم قضائي ـ تسريحه ـ الغاء قرار التسريح ـ أجور.

ـ صدور حكم قضائي باعتبار العامل دائمياً وتثبيته لدى الادارة التي يعمل لديها يلزمها بمنحه المركز القانوني للعامل الدائميين.

ـ الغاء قرار تسريح العامل بحكم قضائي لا يفضي تلقائياً الى استحقاق الأجور التي حرم منها بنتيجة تسريحه وانما يتقاضى عن تلك الفترة تعويضاً جزافياً يعود تقديره للمحكمة، تبعاً لظروف كل قضية، مع اعتبار مدة الفصل من الخدمات الفعلية.

\* القرار /5/ في الطعن /164/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ مطالبته باعتبار تعيينه على باب الموظفين ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962.

ـ خدمة المدعي بصفة عامل واستقرار مركزه الوظيفي على هذا النحو على مدى زمني طويل نسبياً، يوصد أمامه باب المطالبة باعتبار تعيينه على باب الموظفين.

ـ لامحل للتمسك بزيادة الاجر المقررة في المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962، مادام التعيين قد جرى وفق الانظمة النافذة بعد ذلك المرسوم التشريعي وعلى نحو يحتوي تل الزيادة.

\* القرار /73/ في الطعن /609/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ خدمة الزامية.

تنتهي خدمة العامل المؤقت الذي يدعى لأداء الخدمة الالزامية، بانتهاء مدة عقده أو بانتهاء المشروع المعين عليه.

\* القرار /120/ في الطعن /107/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ خدمة الزامية.

ـ لا يعتبر من العمال الدائميين الذي قصدت اليهم المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العامل بموجب عقد عمل مؤقت ومحدد المدة الذي كان قد جدد عقد عمله حتى غاية عام 1985 والتحق بخدمة العلم وطلب تصفية حقوقه قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة 2 ـ 1 ـ 1986.

ـ انتهاء مدة الاستخدام المؤقت للعامل وهو في خدمة العلم الالزامية، يفضي إلى انفصام رابطة العمل حكماً.

\* القرار /16/ في الطعن /415/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ شركات القطاع العام ـ تعويض عائلي ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي 25 لسنة 1985.

ـ وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /14/ لسنة 1971، فان منح التعويض العائلي لمن يعمل في شركات القطاع العام يقتصر على العمال الدائمين وبعد انقضاء سنة واحدة على خدمتهم بهذه الصفة. ولا تدخل في هذه المدة الخدمات والمؤداة بصفة عامل موسمي أو بأعمال عرضية أو مؤقتة، لو تكررت.

ـ استفادت العامل المؤقت من زيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985، مرهونة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر مثيله من العمال الدائميين من نفس المؤهل والأقدمية.

\* القرار /129/ في الطعن /309/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ندب.

على موجب المادة /34/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فان ندب العامل لا يكون إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة /جـ/ من المادة /31/ من القانون المذكور.

وندب العامل المدعي الذي تم كرد من الإدارة على ما نسبته اليه من خطأ في عمله ودون أن تؤخذ بشأنه موافقة اللجنة المذكورة، يعتبر مخالفاً للقانون.

\* القرار /746/ في الطعن /1896/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل ـ مرتبة ودرجة ـ قرار اداري ـ سحبه ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية.

قرار نقل العامل الذي حدد مرتبته ودرجته بالمرتبة والدرجة اللتين كان عليهما بتاريخ النقل، يكون قد حدد مركزه القانوني.

والقرار المتضمن تعديل تلك المرتبة والدرجة ومنحه درجة اضافية من تاريخ نقله، لا يكسبه مركزاً قانونياً جديداً ما دمت الادارة قد عمدت إلى سحبه ضمن المدة التي اعتبرها المشرع في قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية قاطعة للمدد التي تكسب القرارات الإدارية الحصانة من الطعن أو الالغاء.

\* القرار /106/ في الطعن /1472/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل للمصلحة العامة.

نقل العامل بدون طلب منه لا يتم الا بناء على مقتضيات المصلحة العامة. ولا مجال في مثل هذه الحالة للتمسك بأوضاع شخصية للعامل المنقول ـ كعدم القدرة على القيام بالعمل المنقول إليه ـ طالما أن النقل قد تم إلى وظيفة تماثل وظيفة تماثل وظيفته ضمن ذات الفئة وفي الجهة العامة نفسها.

\* القرار /1248/ في الطعن /75/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ واسطة نقل ـ نفقات استعمالها.

قيام الشركة بنقل العاملين لديها من وإلى مراكز عملهم بواسطة سيارات النقل العائدة لها واعترافها بعدم تمكن العامل المدعي من الركوب فيها بسبب عجزه الصحي واستمرارها على دفع تعويض شهري له عن نفقات استعماله دراجة خاصة ذات ثلاث عجلات في الحضور والانصراف، يلزمها بتوفيق هذا التعويض مع التكاليف الفعلية لاستعمال هذه الدراجة.

\* القرار /281/ في الطعن /923/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ أجور ـ حد أدنى.

ـ المادة الثانية المعدلة من المرسوم التشريعي /167/ لسنة 1963 وتعديلاته كانت تخضع العاملين في الجهات العامة والرسمية إلى تسلسل المراتب والرواتب على النحو المحدد في قانون الموظفين الأساسي.

ـ وتعيين العامل بالوكالة المستند لأحكام المرسوم التشريعي المذكور يجعله غير مشمول بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور.

\* القرار /85/ في الطعن /248/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ وكيل ـ انهاء خدمة.

للسلطة صاحبة الحق في التعيين انهاء خدمة العامل الوكيل في أي وقت كان.

الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري القرار /50/3 في الطعن /826/ لسنة 1991.

عامل ـ وكيل ـ ايفاد ـ انهاء خدمة ـ نفقات.

انتهاء خدمة العامل الوكيل قبل وضع المشروع الذي أوفد للتدريب على تجهيزاته بالخدمة، لا يبرر مطالبته بنفقات الايفاد.

\* القرار /368/ في الطعن /940/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ تثبيت.

على موجب المادة /77/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن تثبيت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة هو أمر جوازي يعود تقديره للوزير المختص.

\* القرار /66/ في الطعن /435/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ تثبيت ـ مدة تمرين.

تثبيت العامل الوكيل يعتبر بمثابة التعيين، ويبقى خاضعاً للتمرين طيلة المدة المحددة في المادة /17/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /151/ في الطعن /2211/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ وكيل ـ خدمة علم.

الأحكام الخاصة باحتفاظ العامل المدعو إلى خدمة العلم بوظيفته، لا تنطبق على العامل الوكيل.

\* القرار /140/ في الطعن /565/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ وكيل ـ خدمة علم.

يعتبر تعيين الوكيل منتهياً بانقطاعه عن العمل لتأدية الخدمة العسكرية.

\* القرار /81/ في الطعن /154/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ طريقة حسابه.

ان اجتهاد القضاء الاداري قد جرى على تقرير احقية المتعهد في اقتضاء فروق ارتفاعات الأسعار الأدنى، طبقاً لطريقتي الحساب التاليتين:

1ـ تقدير الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية وأجور اليد العاملة الداخلة في تنفيذ التعهد، بما في ذلك المواد المحصورة بالقطاع العام، وحساب هذه الزيادات وفق أحكام المادة /60/ من المرسوم التشريعي /228/ لسنة 1969.

2ـ حساب الزيادات الطارئة على أسعار المواد الأولية المحصورة بالقطاع العام على حدة.

\* القرار /1/ في الطعن /23/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد اداري ـ غرامة تأخير ـ أعمال غير منفذة.

في حال سحب الأعمال من المتعهد والاستفادة من الأعمال المنفذة من قبله، فإن غرامة التأخير تترتب ـ بحسب الاجتهاد المستقر ـ عن الأعمال غير المنفذة عند سحب الأعمال.

\* القرار /154/ في الطعن /11/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد اداري ـ مواد وتجهيزات لم تلحظ في الكشف النهائي ـ مطالبة بقيمتها.

يستحق المتعهد قيمة المواد والتجهيزات التي قدمها فعلاً ولم تلحظ في الكشف النهائي.

\* القرار /156/ في الطعن /56/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ كشف نهائي ـ مذكرة تفصيلية ـ غياب المهندس المقيم ـ دعوى ـ اعادة محاكمة.

ـ رفض دعوى المتعهد لعلة عدم تقديمه مذكرة تفصيلية بأسباب تحفظه على الكشف النهائي وثبوت تقديمه هذه المذكرة ووجودها لدى الادارة ـ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لعدم الطعن فيه ـ يسمح باعادة المحاكمة تحقيقاً للعدالة.

ـ أن مجرد غياب المهندس المقيم لا يبرر الحسم من استحقاقات المتعهد أعمالا للنص العقدي، لأن أثر الغياب يكون في كيفية التنفيذ ومدى مطابقته لشروط العقد.

\* القرار /568/ في الطعن /6/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ورضوان وكريم.

عقد اداري ـ ضرائب ورسوم.

لجوء طرفي العقد إلى تعداد الضرائب والرسوم التي يتحملها المتعهد، إنما يفيد الاستغراق والحصر الذي لا ينبغي الخروج على مقتضاه زيادة أو نقصانا.

\* القرار /607/ في الطعن /2529/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي ورضوان.

عقد اداري ـ تحكيم ـ اجراءاته.

ـ تشكيل لجنة التحكيم خلافا للنص العقدي وعدم اعتماد قرار المحكمين الاجراءات المحددة في النص المذكورة انما ينبئ عن صرف النظر عنه.

ـ إن من شأن الالتزام بأصول التحكيم الاداري الذي قضى به الحكم، أن يستغرق جميع الاصول الواجبة الاتباع في هذا الصدد، ومنها خضوع قرار لجنة التحكيم للطعن أمام المحكمة الادارية العليا.

\* القرار /698/ في الطعن /1573/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد اداري ـ تأخر الادارة في تسليم موقع العمل ـ توقف المتعهد عن العمل بسبب ممانعة الاهالي ـ تعويض.

ـ لا يستحق المتعهد تعويضاً عن تأخر الادارة في تسليم موقع العمل.

ـ توقف المتعهد عن العمل بسبب ممانعة الاهالي يعتبر سبباً خارجا عن ارادة الادارة فلا يستحق تعويضاً عنه.

عقد اداري ـ توقف المتعهد عن التنفيذ ـ فسخ العقد ـ تأمينات نهائية ـ طوابع العقد ـ تعويض عن فوات الربح.

ـ تعذر حصول المتعهد على المواد اللازمة لتنفيذ العقد لمدة تربو على السنتين يفضي إلى اعتباره في حل من تنفيذ هذا العقد.

ـ اعلان المتعهد للادارة تنازله عن التأمينات النهائية مقابل إبرائها له من العقد وفسخ هذا العقد ـ من بعد ـ قضاء، انما يعني أن الغاية التي سعى اليها قد تحققت ولا مجال ـ من ثم ـ للحكم برد التأمينات المذكورة اليه.

ـ في حال فسخ العقد، لا مجال لرد قيمة طوابع العقد إلى المتعهد.

ـ لا يستحق المتعهد أي تعويض عن فوات الربح في حال إن كان تعذر تنفيذ العقد راجعاً لأسباب خارجة عن ارادة الادارة.

\* القرار /843/ في الطعن /694/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد اداري ـ خصائص العقد الاداري ـ اختصاص ـ عقد شراء اسمنت من اجل تصديره ـ قوة قاهرة.

ـ خصائص العقد الاداري هي: أن تكون الادارة طرفاً في العقد، وان يتصل العقد بمرفق عام، وان يؤخذ في العقد بوسائل القانون العام.

ـ يعتبر من العقود الادارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالنظر في المنازعات الناشئة عنها، العقد المبرم مع المؤسسة العامة للاسمنت ومواد البناء والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية للمعادن ومواد البناء من اجل شراء واستلام كميات من مادتي الاسمنت والكلنكر ابتغاء تصديرها وبيعها وتسويقها.

ـ استحالة التنفيذ هي الجوهر والأساس الذي ترتكن اليه القوة القاهرة فقهاً وقانوناً. وفرض رسم في بلد التصدير ـ المحدد عقدا ـ على الاسمنت المستورد لا يمكن أن يرقى الى درجة المنع الكلي للاستيراد وليس من شأنه أن يفضي الى إعتبار العقد منتهياً بين الطرفين.

\* القرار / / في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة:

عقود ـ عقد عمل ـ خصائص ـ نقابة ـ عقد تأمين خدمات عتالة ـ توصيفه.

ـ لعقد العمل خصيصتين أساسيتين: التبعية والأجرة. ولا يعتبر عقد عمل العقد الذي تبرمه نقابة مع الادارة لتأمين خدمات العتالة والذي تنتفي من خلاله علاقة الأجر المباشر بين العامل والادارة واكتفاء سلطة فرض العقوبات والجزاءات عليه.

ـ بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لم يعد من الجائز إبرام أية عقود عمل بين الجهات العامة والعاملين لديها بالاستناد لأحكام قانون العمل.

\* القرار /447/ في الطعن / / لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

عقود ـ عقد مقاولة ـ تمييزه عن عقد العمل ـ عقد التزام خدمة النظافة.

ـ إن المناط في تمييز عقد العمل عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته.

ـ يعتبر عقد مقاولة لا عقد عمل، العقد الذي يلتزم المتعاقد بموجبه بتأمين نظافة مقر الادارة في وقت يختاره بعد انصراف العاملين، دون أن يكون مقيدا بساعة محددة الحضور والانصراف، وبتأمين الأدوات والمواد اللازمة لذلك.

\* القرار /14/ في الطعن /405/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

قرار اداري بالتخصيص بمقسم شعبي ـ مدى قابليته للسحب.

ـ إن وجود أسس وقواعد تنظم عملية التخصيص بالمقسم محل الدعوى، يجعل قرار التخصيص مرتكناً إلى سطلة الادارة المقيدة لا الى سلطتها التقديرية.

ـ القرار الاداري الصادر بناء على سلطة الادارة المقيدة، يقبل السحب بعد انقضاء ميعاد الستين يوماً على صدوره.

\* القرار /690/ في الطعن /1203/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

قرار اداري غير نهائي ـ مدى قابلتيه للطعن ـ استملاك.

القرار الاداري المتضمن في حقيقته اقتراحاً بالاستملاك، لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً، وهو غير قابل للطعن.

\* القرار /565/ في الطعن /2816/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ اشكالات تنفيذية.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول تنفيذ حكم قضائي.

\* القرار /1170/ في الطعن /1438/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ تأمينات اجتماعية ـ تكاليف اصابة.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعوى التي تتغيا منع معارضة التأمينات الاجتماعية بمطالبة رب العمل الذي لم يشترك عن عامل بتكاليف الاصابة التي تعرض لها.

\* القرار /469/ في الطعن /2448/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ تعويض عن أضرار ـ درجات التقاضي.

ـ إن الاختصاص المؤقت المناط حالياً بمحكمة البداية المدنية، يشمل سائر المنازعات التي تنشأ بين العامل وبين أي من الجهات العامة.

عدم حرمان الطرفين من حق التقاضي في الدرجة الاولى، يوجب اعادة ملف الدعوى الى محكمة البداية المدنية ـ التي أعلنت خطأ عدم إختصاصها ـ من أجل النظر في موضوعها.

\* القرار /206/ في الطعن /264/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ جامعة ـ أعضاء الهيئة المخبرية.

لا تختص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة للنظر في الدعاوى التي يقيمها أعضاء الهيئات المخبرية في الجامعات.

\* القرار /11/ في الطعن /271/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ جامعة ـ معيد ـ ايفاد.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول عقد ايفاد معيد في الجامعة.

\* القرار /400/ في الطعن /2022/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ عامل لدى متعهد.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في النزاع الناشئ عن رابطة عقد عمل تقوم بين العامل وبين متعهد تنفيذ أحد مشاريع الادارة.

\* القرار /788/ في الطعن /255/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ قاضي ـ خدمة سابقة ـ تعويض.

لا تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مطالبة أحد القضاة بتعويض عن خدمة سابقة للتعيين في القضاء، بحسبان ان هذه المطالبة تتعلق بشأن من شؤون أحد القضاة وينعقد الاختصاص فيها للهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النفض عملا بأحكام قانون السلطة الفضائية.

\* القرار /894/ في الطعن /1383/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص مكاني ـ عقود سابقة لتاريخ نفاذ القانون /1/ لسنة 1985.

بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لم يعد يعمل بالاختصاص المكاني الوارد في بعض عقود العمل والاستخدام السابقة لتاريخ نفاذه، إذ أضحى اختصا النظر في المنازعات المتعلقة بالعاملين في الدولة ـ بما فيها المنازعات المتعلقة بالعقود المذكورة ـ معقوداً لمحاكم البداية المدنية في المحافظات التي تتولى مؤقتا اختصاص المحاكم الادارية.

\* القرار /1257/ في الطعن /959/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ دعوى ـ تسجيلها بناء على قرار تخلي.

إن من مقتضى الفقرة (هـ) من المادة /175/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، أن لا تقبل الدعوى المسجلة أمام محكمة البداية المدنية تنفيذا لقرار تخلي صادر عن محكمة صلح عن محكمة صلح العمل بعد صدور القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /353/ في الطعن /837/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

مدارس ـ مدارس خاصة مستولى عليها ـ عقارات ملحقة بها.

ان صلاحية تحديد حاجة المدارس المستولى عليها استيلاء نهائياً الى الاراضي والعقارات الملحقة بالمدارس المذكورة، المخولة الى وزير التربية بموجب المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /42/ لسنة 1974، هي صلاحية غير مقيدة بفترة زمنية معينة، وغير مقصورة على ما سبق أن تم الاستيلاء عليه طالما أنه قد تم وضع اشارات تحفظ على تلك الأراضي والعقارات.

\* القرار /454/ في الطعن /468/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

معاهد ـ التزام الدولة بتعيين خريجيها ـ مدة التعيين ـ المعهد المتوسط للصناعات الكيميائية.

القانون /52/ لسنة 1974 الذي الزم خريجي المعاهد المتوسطة الوارد ذكرها فيه بخدمة الدولة والزم الدولة بتعيينهم في الوظائف التي تتناسب واختصاصاتهم، لم يحدد للادارة مدة لاصدار قرار التعيين.

وحق خريج المعهد الذي تأخذ صدور قرار تعيينه بالاجر، يبدأ من تاريخ استلامه مهام وظيفته فعلاً.

\* القرار /577/ في الطعن /451/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارة المالية ـ محاسبو الادارة ـ تقدير كفاءتهم.

موظفو وزارة المالية الذين يعملون محاسبين للادارة لدى الجهات العامة الاخرى، لا يعتبرون من العاملين المندبين المقصودين بنص الفقرة (أ) من المادة /8/ من المرسوم رقم /29/ لسنة 1986، ولا تطبق عليهم أحكام الندب المقررة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /461/ في الطعن /917/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

اختصاص ـ عقد ايجار

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري الفصل في منازعة ناشئة عن عقد ايجار عقار تملكه الادارة، متى كان هذا العقد لا يتصل بنشاط المرفق العام ولم يتضمن شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص أو شروطا تنبئ عن انصراف نية الادارة الى اتباع اسلوب القانون العام والأخذ باحكامه ووسائله.

\* القرار /161/ في الطعن /396/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 162 في الطعن 397 لسنة 1988.

استملاك ـ عقار لم يرد رقمه في مرسوم الاستملاك ـ طلب اخراجه من الاستملاك ـ اختصاص ـ الدعوى التي تهدف الى اخراج العقار من الاستملاك تعتبر في حقيقتها طعناً بقرار الادارة الصادر وبمرسوم الاستملاك يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل فيها.

ـ عدم ورود رقم عقار المدعي في مرسوم الاستملاك لم يكن بقصد عدم شموله بعملية الاستملاك بل من قبيل السهو والخطأ المادي لأن ذلك يبدو مستحيلاً في التنفيذ. مبادرة اللجنة العمرانية الى الاعتماد على المخطط الاستملاكي المرفق بمرسوم الاستملاك انما يعتبر في محله ومنسجماً مع الاستملاك الجاري.

\* القرار /186/ في الطعن /87/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية

قبض الجهة المدنية قيمة العقار المستملك وفقاً لما تضمنه قرار اللجنة التحكيمية المطلوب اعلان انعدامه، من شأنه أن يحول بينها وبين طلب اعلان انعدام ذلك القرار.

\* القرار /151/ في الطعن /213/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية ـ اختصاص

ـ سار الاجتهاد على أن القطعية التي يسبغها المشرع على بعض القرارات وجعلها في منجاة من الطعن، إنما يقصد بها تلك القرارات الصادرة عن مرجعها المختص ومستكملة اجراءاتها الأساسية. فإذا تخلفت في القرارات الصادرة تلك القواعد الأساسية والمتوجبة عدت خاضعة لرقابة القضاء الذي يملك اعلان انعدامها عند الايجاب.

ـ لا يشترط في قرار اللجنة التحكيمية أن يصدر بالاجماع.

ـ حضور مقرر اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صفة العضوية أو التصويت لا ينال من صحة تشكيل اللجنة.

ـ انه وان كان الأصل أن يتضمن قرار اللجنة التحكيمية بياناً توضيحياً حول أسس التقدير، الا أن ما تضمنه قرار اللجنة من عبارات تدل على اجراء الكشوف الميدانية على العقارات والاستئناس برأي أهل الخبرة ومراعاة أحكام المواد الواردة في قانون الاستملاك والقانون /3/ لسنة 1976 المتضمنة المبادئ الأساسية في التقدير، يبعد عن القرار التحكيمي الصادر حالة الانعدام أو البطلان.

\* القرار /264/ في الطعن /3/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي .

استملاك ـ طعن بقرار لجنة اعادة النظر ـ اختصاص

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن الحصانة التي أسبغها المشرع على قرارات

لجنة اعادة النظر انما توطىء أجنحتها للقرارات السلمية المبرأة من العيوب الجوهرية والشوائب الاساسية، أما القرارات التي يحيط بها عيب جسيم فانها تفقد العصمة التي حباها بها القانون وتغدو عرضة لرجوم المطاعن التي تهوي بها الى درك الانعدام.

ـ اكتفاء لجنة اعادة النظر بالقول بأنها أخذت بعين الاعتبار موقع العقار وأسعار الاراضي المجاورة دون أن تلمح الى الرسوم ذي الرقم 2405 لسنة 1985 فضلا عن الالتزام بمضمونه فعلا يعتبر عيباً جسيماً ينحدر بقرارها الى درجة الانعدام الذي لايخضع قبول طلب اعلانه لشرط رفع الدعوى المتعلقة به ضمن المواعيد المحددة لاقامة دعاوي الالغاء.

\* القرار 257 في الطعن 619 لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي

استملاك ـ قابلية الجزء المتبقي من العقار للانتفاع به ـ ربع مجاني ـ اختصاص

ـ تقرير لجنة الادارة الذي انتهى الى عدم قابلية الجزء المتبقي من العقار للانتفاع به من قبل مالكه بعد ملاحظة صغر المساحة المتبقية بالنسبة لكامل مساحة العقار الاصلية يؤكد عدم قابلية الاجزاء المتبقية من العقار للانتفاع بها، وعدم اقتران ذلك التقرير بالموافقة النهائية من السيد الوزير لايعيب هذه النتيجة، ذلك ان القضاء يملك استخلاص النتيجة المتقدمة في معرض الفصل في الدعوى.

ـ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفضل في المنازعة المتعلقة بالزام الادارة بدفع قيمة ربع المساحة المقتطعة مجاناً من العقار المستملك تبعاً لاختصاصه الاصيل بالفصل في المنازعات الناشئة عن مرسوم الاستملاك .

التزام الادارة باستملاك القسم المتقبي من العقار المستملك بعد أن تبين أنه غير قابل للانتفاع به

يعطي الجهة المالكة الحق في تقاضي قيمة ربع المساحة المقتطعة مجاناً.

\* القرار /19/ في الطعن /98/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

استيراد ـ اجازة استيراد سيارات ـ رجوع عن الموافقة ـ حق مكتسب ـ جمعيات ـ جمعيات تربية الأغنام ـ الاتحاد العام للفلاحين ـ قرار اداري.

ـ مؤسسة الجهات الادارية المعنية على تنظيم اجازات الاستيراد لسيارات البيك آب باسم مؤسسة سيارات لحساب أعضاء الجمعية المدعية في حدود ما تم شراؤه فعلاً من المنطقة الحرة والتنازل عنها بأسماء أعضاء الجمعية بموجب أوامر تسليم صادرة عن المنطقة الحرة، يؤكد ترتب مركز قانوني لأعضاء الجمعية الذين اشتروا تلك السيارات وسددوا الرسوم عنها وحق مكتسب فيما استوردوه واشتروه، سيما وأن جهة الادارة لم تنسب الى الموافقة المذكورة عيباً قانونيا يوجب الالغاء وأن الاتحاد العام للفلاحين لم يبين سبباً قانونياً لعدم مصادقته على قائمة اسماء أعضاء الجمعية.

ـ انطلاقا من مبدأ استقرار المعاملات، لا يجوز المساس بالقرارات الادارية التي تولد حقاً.

\* القرار /269/ في الطعن /242/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

استيراد ـ منع استيراد ـ تعويض ـ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

منع منح رخص استيراد الشحف الرخامي لتوفر كميات كبيرة منه في القطر وضرورة الحفاظ والدعم والحماية للاقتصاد الوطني وبالشكل الذي يحقق الصالح العام، يجعل طلب التعويض عن قرار المنع الصادر عن المرجع المختص باصداره مستكملا اجراءاته الشكلية والقانونية متعين الرفض سيما وأن هذا القرار قد استثنى من احكامه الكميات المرخص باستيرادها المفتوح بقيمها اعتمادات مستندية أصولية قبل صدوره.

\* القرار /198/ في الطعن /653/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

ايفاد ـ انهاؤه ـ نفقات دراسة

حصول الموفد على شهادة الماجستير وانجازه تحضير رسالة الدكتوراة ووفاة استاذه المشرف وعودته الى وظيفته الاصلية بعد انهاء ايفاده لعدم حصوله على شهادة الدكتوراة خلال مدة الايفاد الاصلية ومدة التحديد والتجديد، وقائع وظروف ترى المحكمة في ضوئها ـ بما لها من صلاحية في التقدير ـ الاكتفاء بمطالبته بنفقات الايفاد المصروفة عليه بعد حصوله على شهادة الماجستير.

\* القرار /30/ في الطعن /425/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ تمديده في ظل قانون البعثات الجديد ـ مسؤولية الكفيل

التزام الموفد بأداء ضعف النفقات بسبب خضوعه لقانون البعثات الجديد نتيجة تمديد ايفاده في ظل نفاذه انما ينحصر أثره بين الادارة الموفدة وبين الموفد دون أن يتعداه الى الكفيل الذي التزام بنفقات الدراسة خلال مدة الايفاد.

\* القرار /28/ في الطعن /240/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

ايفاد ـ كفيل ـ اختصاص ـ ملاءة

ـ ان المسلم به في فقه القانون هو أن يختصم الكفيل تبعا لاختصام الأصيل أمام المحكمة ذاتها.

ـ التزام الموفد بدفع ضعف النفقات المصروفة عليه في حال نكوله عن تنفيذ التزاماته وتوقيع الكفيل على تعهد بذلك بطريق التكافل والتضامن وبشرط عدم التجزئة، مؤداه أن يترتب بذمة الكفيل التزام محله رد ضعف ما أنفقته الادارة على مكفوله الموفد. ولا عبرة في هذا الصدد لملاءة الكفيل التي تحددها غرفة التجارة عند تصديق الكفالة.

\* القرار /99/ في الطعن /668/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي

بلدية ـ قرار بتعديل طارئ على طريق

ابقاء الشارع على الوضع القائم المتفق مع المخطط الأصلي ـ وهو ما تهدف اليه الدعوى ـ انما يعني أن قرار البلدية بتعديل الطريق المصدق من وزارة الاسكان والمرافق قد أضحى منهار الاساس ومفتقدا الوجود القانوني اصلا ومتعين الالغاء.

\* القرار /214/ في الطعن /30/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

تأمين ومعاشات ـ لجنة تسريح الموظفين الطبية ـ قطعية قراراتها ـ اصابة عمل

الاصل أن المحكمة لا تملك قانونا صلاحية مناقشة لجنة التسريح الطبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها من النواحي الطبية. الا أنه متى كان من الثابت أن احالة المدعي الى لجنة التسريح الطبية لم تتضمن ما يفيد طبيعة عمله وان التقارير الطبية الصادرة عن الأطباء الأخصائيين أكدت أن اصابة المدعي ناجمة عن المواد التي كان يتعامل معها في عمله وأن لجنة التسريح الطبية رجعت عن تقريرها السابق بعد اطلاعها على هذه التقارير ورجحت أن تكون الآفة التي أصيب المدعي بها وسرح من العمل لسببها ناجمة عن طبيعة عمله، فيتعين اعتبار تسريح المدعي قد تم لاسباب صحية ناجمة عن العمل.

\* القرار /221/ في الطعن /428/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

تراخيص ـ استثمار مقهى ـ ازالة المنشأة ـ تعويض ـ أملاك عامة

ـ قيام جهة الادارة بهدم منشأة المقهى المشادة على ملك خاص بترخيص أصولي لا على حرم البحيرة، يرتب للمستثمر الحق في اقتضاء تعويض عن هدم تلك المنشأة وما يترتب عليه من آثار.

ـ ان هدم المنشاة المذكورة وقد ابتغى تأمين سلامة نبع بردى ـ وهو هدف يتصل بالمصلحة العامة اتصالا وثيقا ـ يجعل من المتوجب أن يقتصر ذلك التعويض على دفع الضرر فقط دون حق الاستثمار.

\* القرار /86/ في الطعن /8/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ القدسي ـ الرجولة

تراخيص ـ بيع المشروبات الكحولية

الأصل أن بيع المشروبات الكحولية ضمن الأحياء السكنية ليس من الأعمال المباحة بل يحتاج إلى ترخيص من الجهة الادارية التي لها الغاء الترخيص الممنوح متى وجدت أن استمراره من شأنه اثارة مشاعر الجوار وقد يؤدي الى الاخلال بالأمن.

\* القرار /187/ في الطعن /139/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

ـ تراخيص ـ رخصة بناء ـ طلب إلغائها ـ دعوى ـ شروط المصلحة ـ من المبادئ المستقرة فقها واجتهادا أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى.

ـ على موجب المادة /5/ من قانون الاستملاك فانه لا الزام على الادارة في استملاك العقارات وأجزاء العقارات التي تكون غير صالحة للبناء بموجب نظام البناء النافذ، كما أن بيع العقارات أو أجزاء العقارات المذكورة في حال استملاكها يمكن أن يتم بطريق المزايدة العلنية التي يشترك فيها غير مالكيها. وعلى ذلك، فقد تخلف شرط المصلحة عن دعوى المدعي التي تقوم على طلب الغاء رخصة البناء على العقار المجاور لعقاره بحجة أنه فضلة أرض غير صالحة للبناء والزام الادارة باستملاك العقار وبيعه، تطبيقاً لاحكام المادة /5/ المذكورة، ومتى تبين أن شرط المصلحة غير متوفر في الدعوى فقد أضحى لزاماً الحكم بعدم قبولها.

\* القرار /171/ في الطعن /208/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

تراخيص ـ رخصة بناء ـ سحبها بعد الموافقة على مشروع استملاك العقار

قرار الادارة بسحب الترخيص الصادر أصولا بالبناء على العقار بعد اشادة هذا البناء ودون صدور مرسوم باستملاك العقار المرخص هو قرار في غير محله القانوني.

\* القرار /12/ في الطعن /62/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

تراخيص ـ ترخيص هدم وبناء ـ وجائب ـ تعديلها

لئن كانت الموافقة على هدم البناء قد صدرت لتحقيق وجائب معينة، الا ان ذلك يجب أن لا يحرم صاحب العقار من الافادة من الترخيص على موجب النظام العمراني للبناء القائم سيما وأن للبناء موضوع الدعوى وضع خاص يختلف عن أوضاع الأبنية التي تشاد في مناطق سكنية جديدة ذات وجائب محددة وأن الادارة قد رخصت لبعض المالكين في حالات مماثلة بتعديل الوجيبة مع فرض مقابل التحسين.

\* القرار /240/ في الطعن /2104/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

جامعة ـ استاذ مساعد ـ ترفيع لوظيفة أستاذ ـ انتاج علمي

انه وان كان تقييم الانتاج العلمي للمرشح يعود للهيئات التي نص عليها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية، الا أن هذه الصلاحية تجد حدها الطبيعي فيما اذا كان القرار الصادر نهائياً مستمداً من أصوله المنتجة له والموجبة لاتخاذه وغير متعارض مع القواعد والأسس القانونية الناظمة والاجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص، والا غدا هذا القرار عرضة للتمحيص والتدقيق من قبل القضاء بهدف الوقوف على سلامته ومدى اتساقه مع الاحكام والموجبات القانونية المبررة لاتخاذه أو صدوره.

ـ متى تبين ان لجنة تقييم الانتاج العلمي للمدعي قد قررت بعد دراسة أن انتاجه العلمي يرقى به للتعيين بوظيفة استاذ واقتران قرارها بالموافقة من كل من القسم المختص ومجلس الكلية ومجلس الشؤون العلمية في الجامعة، فانه لم يعد من السائع لمجلس الجامعة رفض الموافقة على القرارات المذكورة ألا ان يكون قراراه معللا تعليلا قانونيا سليما ومثبتا لنفي تلك القرارات.

ـ تأكيد عضوي لجنة التقويم على قرار اللجنة السابق وعدم عرض هذا القرار والقرارات الأخرى المؤيدة له على مجلس الجامعة خلال الميعاد المحددة، مؤداه أن قرار مجلس الجامعة الصادر بعدم الموافقة على التعيين بحجة تدني الانتاج العلمي لم يكن مبنيا على تعليل سليم ناف لما سبقه من قرارات ومشوبا بعيب مخالفة القانون والانحراف في استعمال السلطة ومستوجب الالغاء.

\* القرار /277/ في الطعن /102/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

جامعة ـ مدرس ـ القانون /17/ لسنة 1975

ما دام قانون احداث الجامعات يقضي بتعيين حامل شهادة الدكتوراة مدرسا في المرتبة الثالثة والدرجة الثالثة وهي تفوق المرتبة والدرجة المحددة لتعيين حامل شهادة الدكتوراة بموجب القانون /17/ لسنة 1975، فان المدعي وقد عين بعد حصوله على شهادة الدكتوراة مدرسا في الجامعة في المرتبة الثالثة والدرجة الثانية لا يستفيد من الدرجة الاضافية المقررة في متن القانون /17/ المذكور.

\* القرار /183/ في الطعن /553/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

جامعة ـ معيد ـ ايفاد للدراسة ـ مرض بسبب الدراسة ـ تسريح صحي ـ تأمين ومعاشات.

ـ إن اللجنة الطبية التي شكلها رئيس البعثة العربية السورية في بلد الايفاد والتي تبين لها أن المدعي غير قادر على متابعة دراسته الجامعية بسبب حالته الصحية والنفسية وأنه يصعب تحديد مدة شفائه النهائي وأن الاعراض الاولية لعلته بدأت بعد سنتين من ايفاده وتفاقمت نتيجة للمجهود الدراسي، فهذا يعني أن علة المدعي الصحية لم تكن ناجمة عن حادث طارئ يتصل بالوظيفة أو يمت اليها ما دامت تلك اللجنة الطبية قد أكدت أن علته قد نشأت عن أسباب لم تنسبها الى الوظيفة.

ـ لا وجه لمؤسسة التأمين والمعاشات فيما ذهبت اليه من اصرارها على وجوب اتباع اجراءات معينة في صدد فحص المدعي من الناحية الصحية طالما أنه قد استبان تعذر مثوله أمام لجنة تسريح الموظفين الطبية أو غيرها من الهيئات الطبية في القطر في ضوء وضعه الصحي.

\* القرار /246/ في الطعن /763/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

جمعيات ـ دمجها ـ الجهة صاحبة الصلاحية ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ـ انه وعلى موجب الاحكام الخاصة بالجمعيات وأحكام قانون الادارة المحلية والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه والتعليمات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فان المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة يتولى اقتراح قواعد الترخيص بانشاء الجمعيات الخيرية وغيرها من أنواع الرعاية الاجتماعية ومساعدتها ومراقبتها، كما أنه يتولى بيان الرأي في دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف، أما مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل فترفع اقتراح دمج الجمعيات المتشابهة الى رئيس المكتب التنفيذي لبيان رأيه.

ـ وقرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدمج جمعيتين دون مراعاة تلك القواعد المقررة بهذا الشأن يعتبر فاقدا الشروط اللازمة لاصداره ومتعين الالغاء.

\* القرار /18/ في الطعن /85/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

حكم قضائي ـ أحكام المحكمة الادارية العليا ـ طلب اعلان انعدامها ـ صحة تشكيل الهيئة ـ التماس اعادة النظر فيها ـ حيازة الحكم قوة الامر المقضي تعصمه من الطعن أصلا.

ـ سبق اصدار المجلس الخاص للشؤون الادارية في مجلس الدولة ـ بوصفة الجهة المختصة قانوناً ـ قرارا بتكليف المستشار المساعد الذي اشترك ـ فيما بعد ـ بعضوية الهيئة التي أصدرت الحكم محل طلب الانعدام بوظيفة مستشارا وقرارا بتشكيل الهيئة ذاتها وتأكيده على هذا التشكيل بقرار لاحق، يؤكد أن الحكم المذكور قد صدر عن هيئة قضائية تم تشكيلها على الوجه القانوني الصحيح ووفقا للنهج المتبع في هذا المجال.

ـ طلب اعادة البحث في اصل قضية توجت بحكم صدر عن المحكمة الادارية العليا من شأنه أن يصطدم بقوة الأمر المقضي التي أضفاها القانون على هذا الحكم بعد أن أثبت حكم آخر صدر عن المحكمة الادارية العليا سلامة تشكيل الهيئة التي أصدرت الحكم موضوع طلب اعادة البحث.

ـ طلب اعتبار محكمة القضاء الاداري مختصة في اعادة النظر بحكم صادر عن المحكمة الادارية العليا يخالف المبادئ القانونية الاصلية في القانون والاجتهاد والفقه الاداري.

ـ لا يسوغ الطعن بأحكام المحكمة الادارية العليا بطريق التماس اعادة النظر حسبما هو مفاد نص المادة /19/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /177/ في الطعن /55/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ القدسي ـ مطر.

حكم قضائي ـ أحكام المحكمة الادارية العليا ـ طلب اعادة النظر ـ مهندس ـ مدرس ـ اعارة

تتمتع الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا بقوة القضية المقضية وتعتبر عنوان الحقيقة فيما فصلت فيه ولا محل للمجادلة فيها.

\* القرار /88/ في الطعن /205/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

حكم قضائي ـ حكمان في منازعة واحدة

صدور حكم ثان في منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب، يجعل هذا الحكم وقد فصل في المنازعة للمرة الثانية مخالفاً للقانون ومتعين الالغاء ولو أنه انتهى الى تسوية مماثلة لمقتضى الحكم الأول.

\* القرار /191/ في الطعن /422/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

حكم قضائي ـ طلب اعادة النظر ـ اختصاص

جرى الاجتهاد على أنه اذا كان الحكم محل طلب اعادة النظر صادرا عن محكمة القضاء الاداري، فان طلب التماس اعادة النظر انما يقدم إلى تلك المحكمة ولو كان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن فيه من قبل دائرة فحص الطعون. وتكون المحكمة الادارية العليا غير مختصة بالفصل في هذا الطلب.

\* القرار /87/ في الطعن /204/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

حكم قضائي ـ طلب تفسيره

يقصد بتفسير الحكم ايضاح ما غمض فيه من نقاط تتطلب ايضاح القصد والعبارة واستجلاء حقيقتها دون أن يؤدي التفسير الى تغيير في مضمون الحكم أو تعديله عن طريق التفسير حفاظا على الحجية التي تتصف بها الاحكام القضائية.

\* القرار /274/ في الطعن /1853/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

خدمة علم ـ اصابة ـ شروط استحقاق المعاش

ان مؤدى ثبوت اللياقة الصحية للخدمات الثابتة هو فقدان أحد شرطي استحقاق المعاش للمصاب بجرح أو عاهة أو مرض المنصوص عليهما في المادة /23/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /54/ لسنة 1962.

\* القرار /22/ في الطعن /322/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

خدمة علم ـ اصابة ـ معاش

قرار المجلس الطبي العسكري وقد أوضح سبب اصابة المدعي بانها رضية المصدر وحده نسبة عجزه واعفاء المدعي صحيا من الخدمة وثبوت ان الاصابة التي استوجبت اعفاءه من الخدمة كانت ناشئة عن الخدمة وبسببها، أمور تفسح المجال أمام المدعي للمطالبة بحقوقه التقاعدية بسبب الاصابة.

\* القرار /188/ في الطعن /260/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

خدمة علم ـ وفاة ـ المجلس الطبي العسكري

وفاة المجند مؤرث الجهة المدعية اثر طلق ناري في بطنه واعتبار المجلس الطبي العسكري الوفاة بغير سبب الخدمة وتصديق اللجنة الخاصة بالاعتراض المحضر المذكور يجعل قرارها بهذا الشأن يعد تصديقه من السيد وزير الدفاع قطعيا غير قابل للطعن أمام أية هيئة قضائية.

\* القرار /27/ في الطعن /60/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق

دعوى ـ اعتراض الغير ـ وقف تنفيذ

يعتبر قرار وقف التنفيذ موضع اعتراض الغير اجراء تحفظيا وقتيا يقصد به الحيلولة دون المضي في أعمال يتعذر تدارك نتائجها في حال استمرارها. وعلى ذلك فلا مجال للرجوع عنه لأن في ذلك تعرضا لأصل النزاع ومبادرة الى الفصل في الدعوى.

\* القرار /283/ في الطعن /1861/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

دعوى ـ صحة خصومة ـ الهيئة العامة لابنية التعليم ـ مديرية الخدمات الفنية ـ وزارة المالية ـ عقد اداري.

احداث مديريات الخدمات الفنية كتنظيم اداري لا يفضي الى استبعاد الهيئة العامة لابنية التعليم من ساحة الدعوى المتعلقة بأعمال بناء مدرسة باعتبارها الجهة التي يعود اليها المشروع موضوع التعهد. ولا يغير من واقع الامر هذا اختصام وزارة المالية في الدعوى.

\* القرار /221/ في الطعن /125/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

دعوى ـ صحة خصومة ـ وزارة المواصلات ـ مديريات الخدمات الفنية ـ عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تنظيمه بعد اقامة الدعوى ـ تحفظ.

احدات مديريات الخدمات الفنية وتوليها الاعمال لا ينفي صحة اختصام السيد وزير المواصلات في دعوى تتعلق بأعمال تعبيد وتزفيت خصوصا وأن الوزارة هي الجهة المتعاقدة أصلا وأن مديرية الخدمات الفنية قد تولت تقديم الدفوع في القضية.

يحق للمتعهد أن يتحفظ عند تنظيم الكشف النهائي على ما يراه من مطالب دون التقيد بما كان قد ادعى به قبل تنظيم الكشف المذكور.

\* القرار /206/ في الطعن /557/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

شرطة ـ اتهام بجناية ـ براءة ـ مجلس انضباطي ـ طرد

ـ انه وان كان تقدير فرض العقوبة المسلكية يعود إلى المرجع التأديبي المختص الا أن القضاء يملك في معرض النظر في الدعوى المقامة بصدد العقوبة التأديبية صلاحية قانونية في تحديد مدى انطباق سبب فرض تلك العقوبة على النصوص القانونية المقررة في شأن فرضها.

ـ براءة المدعي من جرم التهريب بقرار جزائي قطعي والاكتفاء بتغريمه مبلغ /300/ ليرة سورية بسبب ارتكابه عملا منافيا لواجبات الوظيفة لا يوفر السبب القانوني الموجب لفرض عقوبة الطرد المسلكية بموجب النص القانوني النافذ بهذا الشأن.

ـ الغاء أمر الطرد المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار يستتبع عرض القضية على المجلس الانضباطي مجددا للنظر في أمر المدعي من الناحية المسلكية.

\* القرار /58/ في الطعن /99/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

شرطة ـ صف ضابط ـ مرض ـ تسريح لعدم الكفاءة المسلكية ـ دعوى ـ قرار اداري

ـ قرار تسريح المدعي من الخدمة هو من القرارات الادارية الفردية التي يتوجب تبليغها إلى ذوي الشأن، ولا يبدأ ميعاد الطعن بهذه القرارات الا من تاريخ التبليغ أو من تاريخ العلم اليقين بالقرار المطلوب الغاؤه.

ـ عدم تقديم الادارة ما يثبت تبليغ المدعي القرار المطعون فيه ولا علمه اليقيني به، يجعل دعواه جديرة بالقبول شكلا.

ـ قرار لجنة التحقيق العسكرية بعدم الموافقة على احتراف المدعي بعد أن تبين لها أنه مصاب بداء العضام يؤكد أن تسريحه لم يكن بسبب عدم الكفاءة المسلكية بل بسبب المرض الذي أصابه أثناء الخدمة.

ـ عدم ثبوت أن مرض المدعي كان ناشئا عن الخدمة وبسببها يجعل من المتعين اعتبار تسريحه قد تم لاسباب صحية غير ناجمة عن الخدمة.

\* القرار /238/ في الطعن /196/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

الشركة العامة للحوم ـ عقد اداري ـ تحكيم ـ اختصاص ـ اجازة تحكيم

ـ عقد بيع العفشة الذي أبرمته الشركة العامة للحوم يعتبر من العقود الادارية طبقا لما اصطلح عليه فقها واجتهادا بحسبانه مستجمعا جميع الاسس والاركان والمقومات التي تضفي عليه تلك الصفة.

ـ تعتبر الشركة العامة للحوم من الجهات التي تلتزم بالحصول على اجازة التحكيم المنصوص عليها في المادة /44/ من قانون مجلس الدولة.

ـ عدم الحصول على اجازة التحكيم من الجهة المختصة في مجلس الدولة جزاؤه اعلان انعدام حكم المحكمين.

\* القرار /225/ في الطعن /1732/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

الشركة العامة للحوم ـ عقد اداري ـ تحكيم ـ توريد لحوم ـ ارتفاع أسعار

ـ ان عدم تنفيذ الشركة المتعاقدة التزامها العقدي بفتح الاعتماد المستندي عندما تيسر لها ذلك يجعل المتعهد غير ملزم بالتقيد ببرنامج التوريد المتفق عليه بموجب العقد ما دامت الشركة قد عدلت شروط الدفع بارادتها المنفردة وأدى ذلك إلى اختلال توازن العقد وتكون مطالبتها بغرامة التأخير غير قائمة على أساس قانوني سليم.

ـ في العقود الخارجية التي تبرمها هيئات القطاع العام ذات الطابع الاقتصادي لا بد لاستحقاق المتعاقد التعويض عن الزيادات الطارئة على الاسعار من حصول ارتفاع عالمي لاسعار المادة المتعاقد عليها وثبوت حصول هذا الارتفاع بعد تاريخ تقديم العرض وأن تتجاوز الزيادة في الاسعار نسبة (55%) من قيمة المواد الموردة.

\* القرار /224/ في الطعن /1217/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

الشركة السورية للنفط ـ عامل ـ تصحيح قيد ـ انهاء خدمة

نظام العاملين لدى الشركة السورية للنفط الذي جرى استخدام المدعي بالاستناد اليه وقد نص على أن تنتهي خدمة العامل أو الموظف حكما في آخر شهر كانون الأول في السنة التي ينهي فيها سن الستين ولا عبرة للتصحيحات القضائية مهما كان نوعها، يلزم بعدم الاعتداد بالتصحيحات الطارئة على تاريخ تولد المدعي ولو كانت هذه التصحيحات قد جرت قبل تاريخ استخدامه لدى الشركة المذكورة.

\* القرار /133/ في الطعن /1428/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

ضابط ـ ايفاده ببعثة ـ زواجه باجنبية ـ نفقات

ـ يخضع الضابط المدعي الموفد في شأن ملاحقته وتحديد مسؤوليته بسبب زواجه من اجنبية الى نص المادة 134 من قانون خدمة الضباط الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 278 لسنة 1969 باعتباره نصا خاصا اولى بالتطبيق من النص العام الوارد في قانون البعثات ذي الرقم 112 لسنة 1959.

ـ وعلى موجب هذا النص ـ الخاص ـ فان المدعي وقد تزوج من أجنبية يعتبر بحكم المستقيل ويلاحق النفقات التي صرفت عليه على أساس أن مدة التزامه بالخدمة هي ثلاثة أمثال مدة الايفاد.

ـ مبدأ وجوب مراعاة مدة الخدمة التي أوفاها الموفد من أصل كامل مدة التزامه بالخدمة الذي استقر عليه الاجتهاد، انما يطبق على الحالة الماثلة في هذه الدعوى لوحدة السبب. وفي هذا الصدد فلا عبرة لابقاء المدعي في الخدمة الاحتياطية بعد تاريخ زواجه من الاجنبية.

\* القرار /182/ في الطعن /409/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

ضرائب ورسوم ـ ضريبة الارباح الرأسمالية ـ اختصاص

ـ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر في المنازعات التي تدور حول مشروعية التكليف الضريبي أساس وليس حول مقدار الضريبة المفروضة.

ـ فرض ضريبة الارباح الرأسمالية على الفارق بين قيمة العقار وقت شرائه وقيمته وقت التنازل عنه انما يرتكن الى أساس سليم ملموس بحسبان أن هذا الفارق يمثل ربحا نتج عن صفقة دون ريب.

\* القرار /57/ في الطعن /71/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

ضرائب ورسوم ـ رسم مقابل التحسين ـ عقار مؤجر لسفارة ـ قطعية قرار اللجنة التحكيمية ـ اختصاص.

ـ استقر الاجتهاد على أن القطعية تلحق القرار الاداري الصادر مستندا الى أصوله القانونية ومستكملا لاجراءاته الاساسية ولا يشوبه عيب من عيوب الانعدام، واللامشروعية. فإذا ما تبدى بأن قرار فرض الرسم مشوب بعيب مخالفة القانون والاجراءات الاساسية لفرض الرسم انحسرت عنه القطعية وعادت لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري سلطته الكاملة بفرض الرقابة على قانونية التكليف.

ـ انه وعلى موجب احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 98 لسنة 1965 فان مقابل التحسين انما يفرض بسبب التحسين الذي يطرأ على العقارات نتيجة القيام بعمل من أعمال المنفعة العامة ومنها تعديل أوجه الانتفاع والاستعمال للعقارات أو تعديل الوجائب والقيود المفروضة عليها..

ـ لجوء صاحب العقار السكني الى تأجيره بحالته الراهنة ليكون مقرا لدار سفارة دون تحقق صفة النفع العام في هذا الشأن أو القيام بتبديل أو تعديل وجائب العقار أو القيود المفروضة عليه لا يسوغ فرض رسم مقابل التحسين على هذا العقار سيما وأن استعماله على هذا النحو قد يكون استعمالا مؤقتا يعود بعدها للاستعمال السكني بالحالة التي كان عليها.

\* القرار /65/ في الطعن /59/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي .

ضرائب ورسوم ـ رسم الطابع على عقد قرض ـ اختصاص ـ المصرف العقاري

ـ استقر الاجتهاد على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بمدى ترتب رسم الطابع من عدمه بحسبان انه يتعلق بشرعية القرار الصادر عن الادارة بفرض الرسم.

ـ اعفاء المنشآت السياحية من الضرائب والرسوم المالية والبلدية انما يشمل اعمال الترخيص والاشارة دون القرض الذي قد يطلبه صاحب الترخيص من المصرف العقاري لتحقيق ذلك، ويبقى القرض خاضعاً لرسم الطابع المفروض على منحه.

\* القرار /38/ في الطعن /159/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ اصابته بجلطة ـ اجور ـ الشركة العامة لمصفاة حمص ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ـ لا محل لمطالبة المدعي باعتبار اصابته بجلطة في القلب من اصابات العمل لثبوت نشوئها عن حالة طبيعية لا علاقة لها بالوظيفة، وهو ما أكدته مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ـ فترة انقطاع المدعي عن العمل بسبب مرضه انما تعامل وفقا لقواعد استحقاق الاجر خلال فترة المرض بحسب النظام المطبق لدى شركة المصفاة في هذا الشأن.

ـ طلب إلزام مؤسسة التأمينات الاجتماعية بدفع الأجور عن فترة المرض ذاتها في غير محله.

\* القرار /189/ في الطعن /267/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ انهاء خدمة لضعف الاداء ـ اختصاص ـ أجور

ـ افصاح الادارة عن الاسباب الداعية لانهاء خدمة العامل يجعل أمر التحقق من مدى مطابقة هذه الأسباب للقانون من اختصاص القضاء الاداري.

ـ على موجب المادة /24/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة فانه يشترط لانهاء خدمة العامل بسبب ضعف الاداء أن تحدد كفاءته بدرجة ضعيف ثلاث مرات متوالية أو أربع مرات خلال خدمته لدى الجهات العامة.

\* القرار /234/ في الطعن /1727/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ انهاء خدمة ـ الغاء ضمني ـ أجور

الالغاء الضمني لقرار انهاء خدمة المدعي لا يعطيه الحق بتقاضي أجوره عن المدة التي بقى فيها بدون عمل ، لان الاجر مقابل العمل، الا أنه يستحق تعويضا عن الاضرار التي لحقت به نتيجة ذلك، تقدره المحكمة.

\* القرار /14/ في الطعن /466/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ ترفيع ـ دعوى تسوية

تأخر ترفيع المدعي لاسباب ادارية لا علاقة له بها وتظلمه ضمن مدة الترفيع قبل استحقاق الترفيع اللاحق، يجعل دعواه من دعاوى التسوية ولا مجال لاخضاعها لمواعيد التظلم واقامة دعوى الالغاء.

\* القرار /201/ في الطعن /966/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ ترفيع ـ دعوى الغاء

ان المدعي وان لم يكن من الموظفين العموميين قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، الا أن اقامة دعواه بالترفيع في ظل نفاذ هذا القانون تخضع للمواعيد المقررة في اقامة دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة.

\* القرار /163/ في الطعن /613/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ تسريح ـ الغاء قرار التسريح ـ دعوى

اقامة الدعوى بطلب الغاء قرار التسريح دون التظلم المسبق وانتظار المواعيد المقررة للبت بهذا التظلم، يجعل الدعوى جديرة بعدم القبول. ولا يغير من ذلك أن كان المدعي غير خاضع لاحكام قانون الموظفين الأساسي ما دامت الدعوى قد أقيمت في ظل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /238/ في الطعن /1099/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ تصحيح تاريخ الولادة ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ دعوى الغاء.

يدخل قرار انهاء الخدمة في عداد القرارات التي يطعن فيها بدعوى الالغاء. وعلى ذلك فإن الادارة وقد أعلنت العامل المدعي بأنهاء خدمته لديها فلم يبادر الى التظلم من هذا القرار وأغفل التقيد بميعاد رفع دعوى الالغاء، فان دعواه تكون مستوجبة عدم القبول شكلا.

\* القرار /140/ في الطعن /927/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ تكليفه برئاسة قسم ـ انهاء ـ توصيف الانهاء

مجرد تكليف المدعي القيام بعمل وانهاء هذا التكليف حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون المساس بمركزه القانوني لا يعتبر من قبيل العقوبات الشديدة.

\* القرار /192/ في الطعن /494/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ درجة إضافية ـ دعوى

منح الدرجة الاضافية وقد تم بناء على تعليمات من وزارة الصناعة ولم يستند الى نص قانوني يوجب منح هذه الدرجة، فان الدعوى التي تدور حول الغاء قرار منحها انما تعتبر من دعاوى الالغاء التي يخضع تقديمها لشرط تقديم التظلم الوجوبي ولاقامة الدعوى ضمن المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة.

\* القرار/ 271/ في الطعن /1858/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 ـ تسوية وضع ـ اختصاص ـ دعوى ـ تقادم.

ـ تعتبر محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ لا هيئة التحكيم العمالية ـ هي المرجع المختص في النظر بهذه الدعوى بالدرجة الاولى طالما أنها اقيمت في ظل نفاذ القانون للعاملين في الدولة.

ـ انقضاء خمسة عشر عاما على التعيين قبل اقامة الدعوى بطلب تسوية الوضع بزيادة الرواتب المقررة بالمرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 يجعل الدعوى ساقطة بكافة أنواع التقادم.

ـ لا ينطبق المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 على العمال الذين يخضعون لاحكام انظمتهم الخاصة أو لاحكام قانون العمل، ولا يجوز الاستناد الى قرار رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم 895 الصادر بتاريخ 23/1/1963 من أجل تطبيقه عليهم.

\* القرار /152/ في الطعن /350/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ شهادة ابتدائية ـ تسوية وضع ـ دعوى

ـ الدعوى التي تستهدف طلب التثبيت وفقا لشهادة التعليم الابتدائي بعد الحصول عليها تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تخضع في اقامتها للشروط والمواعيد المقررة لدعوى الالغاء.

ـ خلو جداول التعيين والاجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة من بند خاص بشأن حملة الشهادة الابتدائية أو تسوية وضعهم بالاستناد إليها يجعل المطالبة بتسوية الوضع استاداً الى الحصول على تلك الشهادة غير مرتكنة الى أساس قانوني.

\* القرار /195/ في الطعن /1095/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ طبيب متعاقد ـ انهاء استخدامه ـ رواتب ـ تعويض شهر الانذار ـ تعويض اجازات ـ علاقة الطبيب المدعي بالادارة المدعى عليها علاقة تعاقدية خاضعة للعقد المبرم بينهما.

ـ انقطاع الطبيب المدعي عن العمل وتوقفه عن معاينة العاملين من تلقاء نفسه وعدم استجابته للانذار الخطي الذي وجهته له الادارة يحجب عنه الحق بتعويض شهر الانذار وأجور فترة الانقطاع.

ـ عدم النص في العقد على حق الطبيب المدعي بالاستفادة من أية اجازة سنوية ودوامه الجزئي لدى الادارة يجعله غير مستحق لأجور الاجازات السنوية التي يطالب بها.

ـ لا يستفيد المتعاقدون بعقود مقاولة ـ كما هو شأن المدعي ـ من الزيادة المقررة بالمرسوم التشريعي 25 لسنة 1985.

\* القرار /190/ في الطعن /385/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل ـ كف يد ـ أجور ـ شروط استحقاقها

ـ قرار انهاء كف يد المدعي واعادته الى عمله وقد صدر في ظل نفاذ القانون الاساسي للعاملين

في الدولة، فان هذا القانون هو الذي يحكم علاقة المدعي بجهة الادارة التي يعمل لديها، لا قانون العمل.

ـ استحقاق العامل المكفوف اليد الذي يعاد الى وظيفته لأجور عن فترة كف يده معلق على شرطين مجتمعين: البراءة من الناحية الجزائية ـ أو ما يعتبر صنوا لها ـ والبراءة من الوجهة المسلكية ـ أو ما هو نظير لها.

ـ العقوبات الجزائية تظل متصفة بهذه الصيغة ولو كانت من قبيل الغرامة

\* القرار /200/ في الطعن /483/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل متعاقد ـ انهاء العقد ـ تثبيت ـ دعوى الغاء

الدعوى التي تستهدف الغاء القرار الصادر عن الادارة بانهاء عمل المدعي لديها واعتباره مثبتاً بصفة دائمة في وظيفته، انما تعتبر من دعاوى الالغاء الخاضعة للمواعيد والشروط المقررة بشأنها ما دامت قد أقيمت في ظل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /184/ في الطعن /1328/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ متعاقد على مشروع ـ انهاء عقد ـ تثبيت ـ أجور

ـ تمديد عقد المدعي المحدد المدة أكثر من مرة واستمراره في عمله في ضوء الاعمال المنوطة به ووقائع هذه القضية ومعطياتها، يفيد بأن عمله يتصف بصفة الدوام وبأنه يعتبر من العمال الدائميين الذي تنطبق عليهم أحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والتعليمات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزارء بشأن تطبيقها.

ـ استقر الاجتهاد على أن الغاء قرار التسريح يستتبع استحقاق العامل المسرح تعويضاً يعود تقديره الى المحكمة في ضوء وقائع وظروف القضية ومقدار الخطأ الحاصل في اصدار قرار التسريح والضرر الذي لحق بالعامل من جراء قرار التسريح المحكوم بالغائه وما يكون العامل قد تكسبه خلال فترة تسريحه.

\* القرار /204/ في الطعن /680/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل متعاقد ـ انهاء عقده ـ رواتب وتعويضات

ـ انهاء عقد المدعي قبل انتهاء أجل العقد يخالف أحكام الفقرة (ب) من المادة 166 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ استقر الاجتهاد على أن العامل الذي يقضى بالغاء قرار فصله يستحق تعويضاً تقدره المحكمة بالاستناد الى عوامل عديدة منها درجة الخطأ المرتكب من قبل الادارة في الفصل وامكانية تكسب العامل في فترة فصله.

\* القرار /193/ في الطعن /752/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عامل متعاقد ـ انهاء العقد بانتهاء مدته ـ تعويض شهر الانذار ـ منحة نقدية ـ مكافآة نهاية الخدمة.

ـ لا يستحق تعويض شهر الانذار متى كان العقد قد انتهى بانتهاء المدة المحددة فيه.

ـ تسريح المدعي بانتهاء مدة عقده لا يعطيه الحق في الاستفادة من المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة 139 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ عدم التأمين على المدعي المتعاقد لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية يجعل حقه بمكافأة نهاية الخدمة مستمد مباشرة من أحكام قانون العمل الموحد عن مدة خدمته الواقعة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة فقط.

\* القرار /239/ في الطعن /1193/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ اختصاص

ـ اختصاص النظر في الدعاوى الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة ـ أياً كان موضوعها ونظام الاستخدام الذي يحكمها ـ معقود لمحاكم البداية المدنية إلى أن يتم تشكيل المحاكم الادارية في المحافظات.

ـ استخدام المدعي بعقد بصفة منشيء رئيسي وتحديد العقد بهذه الصفة لمدة محدودة انتهت بتاريخ ايفاده للحصول على شهادة الدكتوراة لحساب جهة أخرى وتصفية حقوقه بموجب الاحكام النافذة، مؤداه انتهاء العقد باتفاق الطرفين، ولم يعد ثمة من مجال لاعتباره عقداً مستمراً لتثبيته على هذا الأساس.

\* القرار /219/ في الطعن /735/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ اختصاص ـ قانون العمل الموحد

لا يسوغ اللجوء الى أحكام قانون العمل الموحد ذي الرقم 91 لسنة 1959 ابتغاء تكييف الوضع القانوني للمدعي في هدى أحكامه بعد أن أضحى القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو الناظم لشؤون هؤلاء العاملين دون ذلك القانون.

\* القرار /256/ في الطعن /564/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل متعاقد ـ تجديد ـ تثبيت ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية

ـ القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو الناظم لعلاقة المدعي بمؤسسة التأمينات الاجتماعية التي يعمل لديها ما دامت الدعوى قد أقيمت في ظل نفاذه.

ـ قيام الادارة بتسوية وضع المدعي وتصنيفه بالفئة التي يستحق التصنيف فيها وفقاً لشهادته ومنحه العلاوات الجزئية التي يستحقها نتيجة هذه التسوية، منطبق على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الناظمة لمسألة التصنيف.

ـ طلب المدعي تسوية وضعه منذ التحاقه بالعمل متعاقداً ومنحه الفروقات والعلاوات الناجمة عن هذه التسوية انما يفتقر الى مستند قانوني يؤيده.

\* القرار /217/ في الطعن / / لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي. بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها ذي الرقم 318 لسنة 1988.

عامل متعاقد ـ تجديد العقد ـ تعيينه موسمياً ـ تعاقد مجدد ـ خدمة علم ـ تثبيت ـ اختصاص ـ ادارة قضايا الدولة.

ـ ان اختصاص النظر في الدعاوى الجديدة التي تقام بعد تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة (أياً كان موضوعها ونظام الاستخدام الذي يحكمها) معقود لمحاكم البداية المدنية في مراكز المحافظات إلى حين تشكيل المحاكم الادارية التابعة لمجلس الدولة.

ـ تمثيل جهتين اداريتين مدعى عليهما بممثل واحد من ادارة قضايا الدولة هو من قبيل الاجراءات الادارية الخاصة بادارة قضايا الدولة ولا يؤثر على صحة التمثيل.

ـ استخدام المدعي بصورة مؤقتة بصفته طالبا بكلية التجارة وتجديد عقده دوريا بهذه الصفة ولمدة محددة أيضاً وصرف مكافأة نهاية الخدمة له بانتهاء هذه المدة، مؤداه انتهاء العقد باتفاق الطرفين.

ـ تعيين المدعي لغاية عام 1985 على أن تعتبر خدمته منتهية حكما ما لم تمدد في مطلع عام 1986 هو تعيين محدد المدة. وان منحه اجازة خاصة بلا راتب لأداء الخدمة الالزامية لغاية 1985 لا يعطيه الحق في طلب العودة الى عمله بعد انهائه خدمة العلم طالما كانت مدة عقده قد انتهت قبل انهائها.

\* القرار /141/ في الطعن /1001/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عامل ـ مخلص جمركي ـ الحد الأدنى للاجر ـ دعوى تسوية

ـ الدعوى التي تقوم على المطالبة بتسوية الوضع ومنح الحد الأدنى لاجر العمل المكلف به المدعي لا تعتبر من دعاوى الالغاء الخاضعة للتظلم الوجوبي والميعاد القانوني المحدد لاقامتها.

ـ للمخلص الجمركي شروط لا بد من توفرها، وعمل المدعي بصفة كاتب مكلف بتسيير المعاملات الجمركية لا يفضي الى اعتباره مخلصا جمركيا سيما وأنه ليس في ملاك الشركة التي يعمل فيها وظيفة مخلص جمركي.

\* القرار /164/ في الطعن /623/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل موسمي ـ انهاء خدمة ـ منحة نقدية ـ مكافأة نهاية الخدمة.

ـ ان المقصود بالمادة 139 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة المتعلقة بالمنحة النقدية هم العاملون الدائميون.

ـ عدم اشتراك الادارة عن المدعي في مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجعله يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام قانون العمل الموحد ذي الرقم 91 لسنة 1959 حتى ولو تخللها فترة انقطاع.

\* القرار /261/ في الطعن /972/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل موسمي ـ تثبيت

عدم تثبيت المدعي خلال الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يجيز اعتباره من العاملين الدائميين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانون المذكور.

\* القرار /247/ في الطعن /1000/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عامل مؤقت

التعاقد مع المدعي بموجب عقد مؤقت ومحدد المدة وتسريحه بانتهائها والعودة ـ بعد فترة ـ الى استخدامه بنفس الصفة وهكذا الى أن أنهي عمله بانتهاء مدة عقده الأخير، انما يفيد أن عمل المدعي ليس عملا دائميا بل مؤقتا ولا تلتزم الادارة بتثبيته وفق أحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /248/ في الطعن /1665/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي .

عامل مؤقت ـ تثبيت ـ تاريخ التثبيت ـ دعوى

الدعوى التي تهدف إلى تعديل وضع المدعي منذ تاريخ استخدامه المؤقت باعتباره مثبتا من تاريخ استخدامه المؤقت وتعديل تواريخ ترفيعه قبل تثبيته، تخضع للاجراءات والمواعيد المقررة لاقامة دعوى الالغاء أمام القضاء الاداري ما دامت قد أقيمت بعد نفذا القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /213/ في الطعن /862/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عامل ـ نقله الى وظيفة أدنى ـ تعويض ـ دعوى ـ مؤسسة الطيران العربية السورية.

ـ تولي محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية ليس من شأنه أن يستبعد تطبيق النصوص النافذة لدى القضاء الاداري ومنها المتعلقة بالتظلم الوجوبي.

ـ قرار الادارة بنقل المدعي من وظيفة مدير ادارة الحسابات إلى وظيفة رئيس قسم المعايير الانتاجية والادلة في ادارة مكتب المدير العام انما ينطوي على مساس بالمركز القانوني للمدعي فضلا عن مخالفته أحكام المادة 31 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ الغاء قرار النقل المذكور يغني عن الحكم بأي تعويض آخر في هذا المجال.

ـ الحكم الطعين وقد انتهى الى تقرير أحقية المدعي في اقتضاء تعويض طبيعة العمل بالنسبة المقررة للمديرين وعلى أساس الراتب المقطوع قبل القانون ذي الرقم 21 لسنة 1975 اعتبارا من تاريخ قطعه وحتى تسوية وضعه بعد الغاء قرار النقل انما يكون قائماً على سببه.

\* القرار /20/ في الطعن /155م لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل وكيل ـ تثبيت ـ معاهد ـ المعهد المتوسط التجاري المصرفي.

ـ المعهد المتوسط التجاري المصرفي ليس واحداً من المعاهد التي تلتزم الدولة بتعيين خريجيها في المرتبة السابعة والدرجة الأولى أو ما يعادلها.

ـ على موجب البند /1/ من الفقرة (هـ) من المادة 76 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان تثبيت الوكيل على وظيفة شاغرة بعد تعيينه بالوكالة مدة تزيد عن السنتين، هو أمر جوازي متروك تقديره للوزير المختص.

\* القرار /78/ في الطعن /998/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عامل وكيل ـ تثبيت ـ تاريخ التثبيت ـ رسوم قضائية ومصروفات ـ استجابة الادارة ـ تضمينها

ـ إن المعول عليه في تثبيت العامل الوكيل هو تاريخ صدور قرار التثبيت لا تاريخ التعيين بالوكالة.

ـ استجابة الادارة إلى طلب المدعي وقد استندت الى نص قانوني صدر بعد اقامة الدعوى يوجب تضمينه الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

\* القرار /9/ في الطعن /165/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عسكري ـ صف ضابط محترف ـ تعيينه في وظيفة مدنية ـ تعويض عبء عسكري ـ دعوى الغاء ـ ادارة المخابرات العامة.

ـ الفرار الصادر بتعيين المدعي لدى ادارة المخابرات العامة انما يعتبر قرارا ادارياً بالمعنى المصطلح عليه في الفقه والاجتهاد الاداريين.

ـ طلب المدعي تعديل قرار تعيينه على نحو يضاف الى راتبه الشهري المقطوع تعويض العبء العسكري يدخل في عداد الطعن في القرارات الادارية التي مرجعها اقامة دعوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة للطعن بالالغاء بعد أن يبادر الى التظلم في حينه.

ـ خلو المرسوم التشريعي 53 لسنة 1962 من نص يلزم الادارة باضافة تعويض العبء العسكري الى الراتب الشهري المقطوع عند تعيينه ضباط الصف في الوظائف المدنية غداة تسريحهم من الجيش، تجعل هذه الاضافة من قبيل الاجتهاد وتدخل في مجال السلطة التقديرية للادارة.

\* القرار /131/ في الطعن /859/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقار ـ بيع شقة لشريكين ـ الغاء بيع أحد الشريكين وبيع كامل الشقة للشريك الآخر ـ حكم قضائي بالغاء هذا البيع ـ أثره.

تنفيذ حكم قضائي قطعي قضى بالغاء قرار الادارة المتضمن الغاء عقد بيع أحد الشريكين نصف الشقة السكنية وما ترتب عليه من أثار، انما يكون باعادة الحال الى ما كانت عليه بحيث تعود الشقة المذكورين للشريكين مناصفة.

\* القرار /260/ في الطعن /718/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقار ـ تنظيم الوجائب بين العقارات ـ تعويض

قرار الادارة بتجديد الوجائب بين العقارات موضوع الدعوى لمعالجة الوضع القائم قد جاء متفقا مع القانون. ويبقى من حق الاطراف المعنيين اللجوء إلى القضاء العادي للبت في موضوع التعويضات التي قد تترتب فيما بينهم جراء هذا القرار.

\* القرار /32/ في الطعن /112/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقار ـ خضوعه لأحكام قانون التوسع العمراني ـ ازالة الشيوع بحكم قضائي

ـ الشروع بإجراءات افراز وتقسيم العقار موضوع الدعوى قبل صدور القانون 60 لسنة 1979 وتولي البلدية هذه الاجراءات في مراحلها الأولى وتنفيذها المرافق العامة وتصريحها أمام المحكمة بتاريخ لاحق لصدور القانون المذكور بأن لا مانع لديها من ازالة شيوع هذا العقار بعد أن سدد عنه رسم الشرفية وأن تخطيط المنطقة مصدق من مكتب التخطيط لديها، لا يسوغ لها أن تقرر ـ فيما بعد ـ الموافقة على استملاك هذا العقار وفقاً لأحكام القانون 60.

ـ وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار حين اقامة الدعوى لازالة شيوعه من شأنه أن يجعل أثر الحكم الصادر بازالة الشيوع منصرفاً الى تاريخ وضع تلك الاشارة.

ـ ليس في القانون 60 لسنة 1979 من نص يمس الوقائع التي سبقت نفاذه أو ينال من حجية الاحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية.

ـ لا مجال لاعتبار العقار موضوع الدعوى خاضعا لأحكام القانون 60 لسنة 1979 بعد اذ تبين أنه مفرز ومقسم بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وقد ثبت افرازه وتقسيمه في السجل العقاري، ولا معدى من منع جهة الادارة من معارضة مالكي العقارات الناجمة عن الافراز والتقسيم في الحصول على رخص بناء أصولية وترقين اشارة القانون 60 من صحائف هذه العقارات.

\* القرار /39/ في الطعن /493/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقار ـ مباشرة اجراءات تقسيمه وافرازه قبل صدور قانون التوسع العمراني ـ مدى خضوعه لاحكامه ـ استملاك ـ قطعية مراسيم الاستملاك ـ عيوب انعدام ـ اشارة استملاك ـ رخصة بناء.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن اضفاء المشرع صفة القطعية على قرار معين ـ كما هو الحال بالنسبة لمرسوم الاستملاك ـ انما يقصد به القرار الذي يصدر مستجمعا أركانه القانونية. فاذا ما شاب هذا القرار عيب جسيم يهوي به إلى درك الانعدام، انحسرت عنه صفة القطعية وعادت للقضاء ولايته التي تخوله حق النظر في الطعون التي توجه ضده واعلان انعدامه عند الاقتضاء.

ـ أخذا بالمبادئ التي قررها رأي اللجنة المختصة في مجلس الدولة ذو الرقم 70 لسنة 1980 والتي اعتمدها الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا برقم 29 لسنة 1986.

فانه وقد ثبت أن اجراءات تقسيم وافراز العقار موضوع الدعوى قد بوشر بها قبل صدور القانون ذي الرقم 60 لسنة 1979 وقطعت أشواطاً بعيدة في هذا المجال وصدر في صددها قرار مرتكن إلى مخططات أصولية، فلم يعد ثمة من مجال لاعتبار هذا العقار خاضعاً لأحكام القانون المذكور. ولا معدى والحالة هذه من اعلان انعدام مرسوم استملاك العقار موضوع الدعوى اذ يكون باستناده الى أحكام القانون 60 لسنة 1979 قد شابه عيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

ـ اعلان انعدام مرسوم الاستملاك يستتبع الغاء اشارة الاستملاك في السجل العقاري والغاء القرار الضمني برفض منح الترخيص بالبناء على المقاسم الناجمة عن الافراز والتقسيم.

\* القرار /139/ في الطعن /658/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ اختصاص

ان تنفيذ أعمال حفريات وردميات الى أية جهة من الجهات العامة إنما يدخل في نطاق عقد الاشغال العامة وهو من العقود الادارية بطبيعتها الذي يختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة.

\* القرار /91/ في الطعن /562/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ اختصاص ـ عقد نقل ـ تقادم

ـ العقد الذي تبرمه احدى الادارات بهدف تسيير المرفق العام الذي تقوم عليه ويتضمن شروطاً خاصة استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، يعتبر من العقود الادارية التي يعود الفصل في النزاع الناشب حولها الى مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

(مثال: عقد أبرمته الشركة السورية للنفط مع متعهد لنقل توريدات ومعدات ومواد يقع على عاتقها نقلها).

ـ اذا كان لكل من طرفي العقد الاداري مطالبات تجاه أطراف أخرى مسؤولة أمامه، فان البت في هذه الطلبات يخرج عن نطاق اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

(مثال: نزاع بين متعهد النقلال تجاه الادارة وبين شركة التأمين أو أصحاب السيارات الناقلة).

ـ لا يسري على حقوق الادارة ومطالبها الناشئة عن تنفيذ العقد الاداري سوى التقادم العام.

ـ على موجب المادة 359 من قانون التجارة فان مسؤولية الناقل مفترضة قانونا ويقع عليه اثبات القوة القاهرة المبرئة من التبعة. ومجرد الادعاء بأن حريق السيارة الناقلة كان قضاء وقدرا لا يشكل لوحده سببا لاعفاء الناقل من مسؤوليته.

ـ مسؤولية الناقل الداخلي تقتصر على قيمة البضاعة المستوردة الهالكة بالليرات السورية محسوبة على أساس سعر التعادل.

\* القرار /74/ في الطعن /1/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ مادة المازوت

لا يستحق المتعهد أي تعويض عن ارتفاع أسعار مادة المازوت ما دامت الزيادة الحاصلة في ارتفاع الأسعار لا تجاوز النسبة المحددة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 228 لسنة 1969.

\* القرار /215/ في الطعن /46/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ مادة المحروقات ـ قوة قاهرة ـ توقف عن العمل ـ تعويض.

ـ استقر الاجتهاد على أن مادة المحروقات لا تعتبر من المواد الأولية المحصورة بجهات القطاع العام التي تستثنى زيادات أسعارها من تطبيق قاعدة تحميل المتعهد نسبة 15% من قيمة التعهد وذلك بحسبان أنها ليست من المواد الأساسية التي تدخل في تنفيذ الأعمال.

ـ لا تعتبر المدة المحددة في المادة 57 من المرسوم 195 لسنة 1974 مهلة سقوط.

ـ استقر الاجتهاد على التزام الادارة المتعاقدة بالتعويض على المتعهد عن مدة توقفه عن العمل لأسباب تعود إليها بالذات.

\* القرار /16/ في الطعن /591/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ استثمار

انه وبعد اذ تحقق قيام العلاقة العقدية وقدمت الادارة بيانا بمطالبها من المستثمر وفقا للعقد دون أن يحضر المستثمر جلسات المحاكمة أو يقدم جوابا على تلك المطالب على الرغم من إبلاغه وامهاله، فلا معدى من تقرير أحقية الادارة في استيفاء ما تطالب به.

\* القرار /205/ في الطعن /82/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ استثمار مطعم ـ شروط العقد ـ تفسيرها

ـ متى كانت نصوص العقد ودفتر شروطه الخاصة واضحة، فليس ثمة من مجال أو مبرر للانحراف عن عبارة العقد الواضحة بحجة تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين.

ـ التزام مستثمر المطعم، بموجب دفتر الشروط الخاصة بالعقد، العناية بالمطعم والمحافظة على سلامته ونظافته وفقا للانظمة الصحية والحرص على نظافة الأواني وابقاء أرض المطعم وملحقاته وجدرانه ونوافذه نظيفة بصورة مستمرة.. انما يعني التزامه القيام بتنظيف المطعم وتوابعه أو تحمل نفقات التنظيف في حال قيام متعهد آخر بالتنظيف نيابة عنه.

عقد اداري ـ استيراد مواد ـ تجزئة ـ فسخ

عدم موافقة وزارة الاقتصاد على استيراد مواد العقد المتكاملة طبقا لشروطه، لا يعطي الادارة المتعاقدة الحق في أن تجزئ هذه المواد وتستبعد بعضها لان في ذلك اخلالا باساس العقد ومقوماته يجيز للمتعهد طلب فسخ العقد واسترداد التأمينات المدفوعة وقيمة طوابع العقد.

\* القرار /97/ في الطعن /189/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تنازل ـ دعوى مدنية

في الدعوى المدنية المقامة من أحد الشريكين المتعهدين ضد الآخر، لا يمتد أثر الحكم الصادر فيها الى الادارة المتعاقدة التي لم تكن خصما فيها ولا تلتزم بما انتهى اليه هذا الحكم سيما اذا لم يكن قد صدر عنها ما يفيد القبول الصريح أو الضمني ليتنازل أحد الشريكين عن العقد الى الآخر.

\* القرار /147/ في الطعن /1306/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ توريد ـ ارتفاع أسعار

مطالبة المتعهد الادارة بالتعويض عليه عن ارتفاع الأسعار قبل قبضه قيمة الدفعة الاخيرة من المواد، يجعل ما أدلت به الادارة حول عدم التحفظ جديرا بالرفض ما دام لا يوجد كشف نهائي لتنفيذ أعمال التعهد.

عقد اداري ـ توريد ـ عمولة ـ تصفية نهائية

ـ جرى اجتهاد القضاء الاداري على أن التصفية النهائية تعتبر خاتمة المطاف في مسيرة التعاقد سواء أكانت بموجب كشف نهائي أو بمقتضى مذكرة تصفية تلاها أمر صرف يتضمن حصيلة التصفية النهائية التي تحدد مقدار استحقاقات المتعهد لقاء الاعمال التي نفذها أو التوريدات التي قدمها الى الادارة المتعاقدة، فاذا ما وقع المتعهد الكشف النهائي أو قبض استحقاقاته الماثلة في أمر الصرف دون تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمون التصفية وأنه بقبضه تلك الاستحقاقات المقدرة يكون قد استوفى جميع استحقاقاته ولم يعد من حقه العودة الى المجادلة في النتيجة التي يعتبر مسلما بها بقبضه استحقاقاته المذكورة.

ـ لا مجال للبحث في مطلب المتعهد المدعي المتعلق بالعمولة، طالما لم يثبت أنه تحفظ بهذا الشأن عند اقتضائه قيمة المواد موضوع العقد.

\* القرار /276/ في الطعن /92/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ توريد ـ نكول ـ كفالة

ـ استمرت الشركة العارضة في المفاوضات غداة انتهاء المدة التي حددتها ابتداء لصلاحية عرضها، من شأنه أن يحول بينها وبين التمسك مجددا بما تخلت عنه باختيارها.

ـ نكول لشركة العارضة عن تنفيذ ما التزمت به في عرضها يعطي الادارة الحق في مصادرة الكفالة التي تعتبر بمثابة التأمينات التي ينبغي مصادرتها في هذه الحالة. ولا مجال لالزام الشركة العارضة بفروق الاسعار الناجمة عن شراء كمية اللحوم موضوع عرضها ما دامت لم تعمد الى اجراء التعاقد فعلاً.

\* القرار /229/ في الطعن /931/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم

الشرط العقدي المتعلق بالتحكيم انما يعتبر ملزما للادارة والمتعهد على حد سواء. أما المادة 75 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري التي نصت على جواز اللجوء إلى التحكيم فيعمل بها في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط.

\* القرار /17/ في الطعن /833/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ اجازة تحكيم ـ جزاء عدم الحصول عليها ـ مؤسسات عامة وشركات عامة ومنشآت ـ المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضي ـ اتفاقية نيويورك.

ـ اعفاء العقود والعمليات التي تجريها المؤسسات والشركات العامة والمنشآت من تصديق مجلس الدولة، لا يعفي تلك الجهات من الحصول على اجازة التحكيم المنصوص عليها في المادة 44 من قانون مجلس الدولة.

ـ جزاء تخلف شرط الحصول على اجازة التحكيم قبل الموافقة على اللجوء الى التحكيم هو اعلان انعدام حكم المحكمين سواء أكان التحكيم وطنياً أو أجنبياً، ذلك ما هدفت اليه المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك المعقودة في 10/6/1958 المتعلقة بالاعتراف بالاحكام الأجنبية وتنفيذها هو المساواة بين القرارات التحكيمية الاجنبية والقرارات التحكيمية الوطنية.

\* القرار /185/ في الطعن /2043/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ اتعاب التحكيم ـ ادارة قضايا الدولة ـ فائدة

ـ لئن كانت ادارة قضايا الدولة هي الممثل القانوني لجميع ادارات الدولة وجهات القطاع العام فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم والجهات القضائية المختلفة والجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا وأمام هيئات التحكيم، فان ذلك ليس من شأنه أن يحول دون حضور ممثل عن الادارة المعنية أمام لجان التحكيم ابتغاء عرض وجهة نظرها والدفاع عن حقوقها.

ـ طلب رئيس لجنة التحكيم الى الادارة المعنية تسمية ممثل عنها أمام لجنة التحكيم لتقديم دفوعها وتسمية الادارة المعنية هذا الممثل وحضوره جلسات التحكيم وتوليه تقديم الدفوع نيابة عنها ودعوة رئيس لجنة التحكيم ادارة قضايا الدولة لحضور جلسة التحكيم الختامية ابتغاء افساح المجال أمامها لتقديم ما تشاء من دفوع وطلبات قبل اصدار الحكم، كل ذلك يجعل سبب الطعن القائم على انعدام حكم التحكيم لعدم دعوة ادارة قضايا الدولة لحضور جلسات التحكيم في غير محله ومتعين الرفض.

ـ تستحق لجنة التحكيم أتعابها لقاء ما بذلته من جهود في صدد الفصل في القضية المعروضة عليها.

ـ لا تترتب الفائدة القانونية على المبالغ التي لم تكن معلومة المقدار بسبب كونها موضع نزاع جدي بين الطرفين.

\* القرار /194/ في الطعن /956/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ اجازة تحكيم ـ حكم محكمين ـ اعلان انعدامه

ـ ان جزاء تخلف احدى الجهات المعددة في المادة 44 من قانون مجلس الدولة عن الحصول على اجازة اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة قبل موافقتها على اللجوء الى التحكيم في مادة تزيد قيمتها علىة 45000 ليرة سورية، انما هو انعدام حكم المحكمين سواء أكان التحكيم داخليا أم خارجيا أو كان حكم المحكمين قطعيا أم غير قطعي، وذلك بحسبان أن الحصول على الاجازة المذكورة هو شرط قضى به نص أمر من النظام العام.

ـ لا يشترط لاعلان انعدام حكم المحكمين الخارجي أن يتم في معرض اكسابه صيغة التنفيذ بل يمكن أن تتولى المحكمة الادارية العليا ذلك بعد أن ثبت من علة الانعدام تلك.

\* القرار /26/ في الطعن /58/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ ارتفاع أسعار ـ سلفة ـ أثرها ـ رسوم جمركية

ـ يتعين رفض مطالبة المتعهد بالرسوم الجمركية التي دفعها عن القساطل وبأجور نقلها، متى كان قد التزم بموجب العقد بتأمين كافة المواد اللازمة ـ بما فيها القساطل ـ وتسليمها مركبة ومجربة في الموقع كما التزم بتحمل كافة الرسوم والضرائب والمصاريف الناجمة عن العقد.

ـ استقر الاجتهاد على أن تقاضي المتعهد السلفة لا يسقط حقه في اقتضاء التعويض عن ارتفاع الأسعار، ويقتصر أثر السلفة على تحمل المتعهد الفائدة القانونية عنها بنسبة 50% من تاريخ تقاضيها حتى تاريخ تسديدها، ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

ـ على موجب المادة 60 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري فان استحقاق المتعهد التعويض عن الارتفاع الطارئ على الاسعار رهين بتحقيق شرطين: وقوع الزيادة بعد تقديم العرض وطيلة مدة نفاذ العقد والمدة المبررة وتجاوز زيادة الاسعار نسبة 15% من قيمة الاعمال المنفذة، وان التحقق من توفير هذين الشرطين لا يمكن أن يتم الا بعد انجاز كامل أعمال التعهد. وعليه فإن ما يصرف للمتعهد من تعويض لقاء الزيادة الطارئة على الأسعار أثناء تنفيذ التعهد، انما يعتبر سلفة على حساب التعويض الذي يستحقه والذي يصار الى تقديره بعد انجاز كافة أعمال التعهد.

\* القرار /75/ في الطعن /74/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ قابلية حكم المحكمين للطعن ـ فائدة

ـ ان لفظة «نهائياً» وقد وردت في النص العقدي المتعلق بالتحكيم ضمن عبارة «يسوى النزاع المذكور نهائياً من قبل ثلاثة محكمين» لا تفيد عدم قابلية حكم المحكمين للطعن سيما وقد أضاف النص عبارة «وذلك وفقا للقواعد والانظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية».

ـ لا محل لا يراد نص في الحكم بمنح الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

\* القرار /203/ في الطعن /206/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ شيك مسروق ـ كشف مؤقت

عدم استلام المتعهد الشيك المسروق المنظم باسمه الذي يمثل قيمة الكشف المؤقت وعدم مسؤوليته عن سرقته، يعطيه الحق في تقاضي قيمة ذلك الكشف من الادارة المتعاقدة في مقابل الاعمال التي نفذها ولم يتقاض قيمتها.

\* القرار /278/ في الطعن /149/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ عارض ـ تخلية عن عرضه خارج المدة ـ جزاؤه

ـ كتاب الادارة الى العارض على عنوانه المؤكد عليه في الوثيقة المقدمة الصادرة عن فرع نقابة المهندسين الذي تعلمه فيه برسو العطاء عليه، انما يعتبر منتجا لآثاره لا يعدمه ما ورد في العبارة المدونة في أشعار البريد أنه مجهول ما دام قد تبلغ كتابا لاحقا من الادارة على العنوان نفسه.

ـ مصادرة التأمينات الاولية للعارض الذي وقع تخليه عن عرضه خارج المدة المسموح بالتخلي عن العرض خلالها، يعتبر في محله. أما التنفيذ على حسابه فليس له من سند في ظل الاجتهاد المستقر في هذه الحالة.

\* القرار /254/ في الطعن /89/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ غرامة تأخير ـ جاهزية الموقع

ما دام مكان تركيب المجموعة الكهربائية قد حدد في العقد واطلع عليه المتعهد، فان مطالبته بتبرير المدة التي استغرقها تفكيك المجموعة واعادة تركيبها لعدم جاهزية موقع التركيب انما تكون متعينة الرفض.

\* القرار/228/ في الطعن /211/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ فسخ العقد

تجاوز مدة توقف الاعمال السنة، يعطي المتعهد حق طلب فسخ العقد عملا بالمادة 63 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لسنة 1991.

\* القرار /178/ في الطعن /72م لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ قوة قاهرة ـ موافقة الادارة على التبرير ـ أثرها

ـ ان القوة القاهرة التي من شأنها أن تعفي المتعاقد من التزاماته هي التي يترتب عليها استحالة التنفيذ استحالة مطلقة، على ما هو عليه الفقه والقضاء.

ـ لا أثر لموافقة الادارة المتعاقدة على تبرير مدة التأخير في الشحن طالما لم تقترن هذه الموافقة بالتنفيذ الفعلي.

\* القرار /21 / في الطعن / 234 / لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي

استقر الاجتهاد على اعتبار الكشف النهائي للتعهد خاتمة المطاف بالنسبة للطرفين المتعاقدين. ومن مؤدى ذلك أنه لا يحق للادارة مطالبة المتعهد بأية مبالغ ناشئة عن تنفيذ العقد بعد تصديق الكشف المذكور.

\* القرار /50/ في الطعن /253/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي

لا يعتبر كشفا نهائيا ولو ألقت عليه الادارة هذه التسمية، الكشف الذي لا يحوي كافة كميات الاشغال التي نفذها المتعهد والاعمال الاضافية المنفذة بناء على طلب الادارة. وقبض المتعهد قيمة هذا الكشف دون تحفظ لا يوصد الباب في وجهة للمطالبة بحقوقه.

\* القرار /61/ في الطعن /26/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ توقف عن العمل ـ تعويض

تدوين المتعهد موضوع التحفظ على الكشف النهائي، يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية بحسب ما استقر عليه الاجتهاد في هذا الصدد.

ـ استقر الاجتهاد على أن الادارة المتعاقدة تلتزم بالتعويض على المتعهد عن الاضرار الفعلية التي لحقت به عن مدة توقفه عن العمل لاسباب تعود اليها بالذات وأن المتعهد لا يستحق أي تعويض عن مدة التأخير المبررة بسبب تأخر الادارة في تسليم موقع العمل بحسبان أنه قبل استلامه هذا الموقع لا يتمكن من تأمين ورشة ثابتة ولا يتحمل نفقاتها.

\* القرار /124/ في الطعن /360/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ محكمة ـ خبرة فنية ـ مدى الزامها للمحكمة.

ـ جرى اجتهاد القضاء الاداري على اعتبار التحفظ الواضح المسجل على الكشف النهائي مجزيا عن تقديم المذكرة التفصيلية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط العامة لنظام عقود هيئات القطاع الاداري.

ـ توقيع المتعهد الكشف النهائي ـ في المكان المخصص لتوقيعه ـ بدون أي تحفظ يعتبر موافقة منه على مضمون هذا الكشف، ولم يعد من حقه التوقيع مجددا على الكشف المذكور في غير المكان المخصص له عبارة تحفظ بخط مغير وحبر مختلف وصيغة جديدة بحسبان أن ذلك يعتبر تحفظا جديدا مخالفا للنصوص النافذة والاجتهاد المستقر في هذا الصدد.

ـ قرار المحكمة باجراء خبرة فنية ليس من شأنه أن يكون سببا في الزامها بنتائج الخبرة بغض الطرف عن الحقائق بل يبقى الباب مفتوحا أمامها للتبصر في الوثائق وتمحيص الوقائع.

\* القرار /136/ في الطعن /12/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ قطعيته ـ استدراك التحفظ

ـ متى كان من الثابت أن عبارة التحفظ على الكشف النهائي مستدركة، فانه يتعين عدم اعمال هذا التحفظ واسقاط نتائجه.

ـ ان قطعية الكشف النهائي تلحق الادارة ـ أيضاً ـ كما تلحق المتعهد ـ وعلى ذلك فلا يجوز للادارة أن تفرض غرامات تأخير بعد تنظيم الكشف النهائي وتصفية حسابات العقد.

\* القرار /120/ في الطعن /933/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ دعوى

استقر الاجتهاد على أن نطاق الدعوى ينحصر بما اقتصر عليه التحفظ على الكشف النهائي.

\* القرار /76/ في الطعن /148/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ اقامة الدعوى قبل تنظيمه ـ تحفظ ـ ارتفاع أسعار ـ مواد مستوردة

ـ استقر الاجتهاد على أن اقامة المتعهد الدعوى قبل تنظيم الكشف النهائي تغنيه عن التحفظ على هذا الكشف عند تنظيمه ما لم يتنازل عنها آنذاك.

ـ يستحق المتعهد تقاضي كامل الفرق بين أسعار القساطل المستوردة التي اشتراها من الجهة العامة المعنية وبين أسعار القساطل المصنعة محليا ما دامت القساطل المستوردة وحدها هي التي كانت موجودة لدى تلك الجهة العامة.

\* القرار /6/ في الطعن /42/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ كميات اضافية دون تكليف خطي

ان من شأن عدم تكليف الادارة للمتعهد خطيا بتنفيذ الكميات الاضافية واستفادة الطريق موضوع العقد ـ فعلا ـ من تنفيذ تلك الكميات، أن يعطي المتعهد الحق في تقاضي تعويض تقدره المحكمة ـ بما لها من صلاحية التقدير ـ بنصف قيمة تلك الكميات.

\* القرار /156/ في الطعن /41/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ نكول المتعهد ـ جزاؤه ـ غرامة تأخير

ـ الاصل أن جزاء تخلف المتعهد عن التنفيذ هو التنفيذ على حسابه.

ـ يكتفى في حالة التنفيذ على حساب المتعهد المتقاعس، بفرض غرامة تأخير عن المدة المحددة لاستلام المواد بحسبان أنه كان يتعين على الادارة المباشرة في اجراءات التنفيذ على حسابه بعد انقضاء هذه المدة.

\* القرار /250/ في الطعن /858/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

قانون التوسع العمراني ـ تعليماته الموحدة ـ مدى الزامها ـ عقار ـ مدى خضوعه لقانون التوسع العمراني

ـ التعليمات ذات الرقم 1 الموحدة لقانون التوسع العمراني هي ملزمة بحسبان أنها صادرة بناء على تفويض من المشرع.

ـ متى كان من الثابت أن العقار موضوع الدعوى وان كان داخلا ضمن المخطط التنظيمي التفصيلي المصدق وأن مساحته لا تسمح بالبناء عليه الا بعد تقسيمه طبقا لاحكام قانون التقسيم وان التعليمات ذات الرقم 1 الموحدة لقانون التوسع السكني أشارت الى خضوع كل عقار غير مبني تزيد مساحته عن الحد الأعظمي المنصوص عليه في النظام النافذ في 22/7/1979 أو يزيد عن ضعف الحد الأدنى عند عدم النص على حد أعظمي في نظام البناء الى أحكام القانون 60 لسنة 1979 وأنه لم يصدر عن وزارة الاسكان والمرافق أو المراجع المختصة بتقسيم العقار موضوع الدعوى، فان اقرار خضوع هذا العقار لاحكام القانون المذكور انما يكون في محله القانوني.

\* القرار /251/ في الطعن /23/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني. بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها ذي الرقم 352 لسنة 1988.

مدرسة خاصة ـ معلمة ـ تعيين مجدد ـ ترفيع ـ حكم سابق

ـ تعيين المدعية مجددا اثر مسابقة عامة وبمرتبة ودرجة محددتين استنادا الى الشهادة التي تحملها قد أوجد لها مركزا قانونيا مستقلا في الاعتبار عن وضعها السابق كمعلمة في المدارس الخاصة ولم يعد يحق لها من بعد اقامة الدعوى لتطالب بالترفيع مدة خدمتها في المدارس السابقة.

ـ حصول المدعية على حكم يقضي بضم مدتها كمعلمة في المدارس الخاص الى خدمتها في المعاش التقاعدي لا علاقة له بدعواها الماثلة لاختلاف الاساس القانوني في الحالين.

\* القرار /244/ في الطعن /565/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مستخدم ـ اعتباره بحكم المستقيل قبل التحقق من مرضه ـ تعويض

ـ صدور قرار اعتبار المستخدم المدعي بحكم المستقيل دون أن تتحقق الادارة من صحة مرضه، يمنع اعتبار انقطاعه عن العمل قرينة تبرر اعتباره بحكم المستقيل.

ـ يراعى في تقدير التعويض عن الرواتب التي خسرها المدعي ما تكسبه خلال مدة انقطاع الرواتب عنه من جهة وما كان لاراداته من تصرفات أدت الى اعتباره بحكم المستقيل من جهة ثانية.

\* القرار /46/ في الطعن /197/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

معاهد ـ معهد الاحصاء ـ مرتبة ودرجة التعيين ـ دعوى الغاء

انه وازاء افتقاد النص على تحديد الدرجة التي يجري فيها التعيين لخريجي معهد الاحصاء، فلا بد من اعتبار الدعوى التي تستهدف تعديل قرار التعيين للمدعية من دعاوى الالغاء التي تتقيد اقامتها بتقديم التظلم واقامة الدعوى ضمن المواعيد المقررة للدعاوى الالغاء.

\* القرار /79/ في الطعن /614/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي. بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراراتها ذوات الارقام 80 ـ 81 ـ 82 لسنة 1988.

معلم ـ اعارة ـ اختصاص

بعد نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة، فقد غدا اختصاص النظر في قضايا العاملين المشمولين بأحكامه معقودا ـ ابتداء ـ لمحاكم البداية المدنية في مراكز المحافظات وذلك الى حين تشكيل المحاكم الادارية التابعة لمجلس الدولة في المحافظات، على ما استقر عليه الاجتهاد.

\* القرار /245/ في الطعن /715/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

معلم حرفة ـ اعارة الى الجمهورية العربية اليمنية

ـ لم ينص في المرسوم 2635 لسنة 1977 على صرف أي راتب أو تعويض للفنيين المعارين. وقد استقر الاجتهاد على عدم استحقاق معلمي الحرف المعارين الى الجمهورية العربية اليمنية لأي راتب أو تعويض من الخزينة السورية.

\* القرار /220/ في الطعن /227/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

معلم حرفة ـ اعارة ـ تعويضات ـ استرداد غير المستحق

ـ استقر الاجتهاد على أن معلمي الحرف المعارين الى الجمهورية العربية اليمنية لا يتقاضون أي راتب من وزارة التربية خلال مدة اعارتهم.

ـ قرار اعارة معلم الحرفة المدعي المتضمن دفع ضعفي الراتب الشهري المقطوع باضافة الى التعويض العائلي خلال فترة اعارته لا يكسبه حقا بحسبان ان سلطة الادارة في هذا الشأن هي سلطة مفيدة.

ـ حق الادارة في استرداد ما تقاضاه المدعي خلافا للتعليمات النافذة وان كان لا تحد منه نظرية تحصن القرار الاداري الا انه مقيد من حيث النتيجة بالحكم القانوني المتعلق باسترداد غير المستحق.

\* القرار /89/ في الطعن /395/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

مناطق تنظيم ـ تأخر الادارة في تسليم المقاسم ـ تعويض ـ رخصة بناء ـ رسم عرصات

ـ استقر الاجتهاد على أن تأخر الادارة بتسليم المقسم إلى أصحابه من شأنه اعتبار رخصة البناء ممددة حكما مع استبعاد تطبيق القانون 14 لسنة 1974 طيلة فترة التأخر في التسليم.

ـ مبادرة الادارة لاخلاء المقسم وتسليمه الى أصحابه بمجرد تمكنها من اخلائه من الشاغلين ينفي عنها مسؤولية التقصير في التسليم ويحول دون تكبيدها أي مبالغ لقاء التعويض المطالب به.

\* القرار /270/ في الطعن /323/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مناطق تنظيم ـ منطقة تنظيم شمال المستشفى العسكري ـ منطقة منتزه وادي بردى

ـ مفاد منع البناء في منطقة معنية هو خروج هذه المنطقة عن التنظيم أصلا.

ـ خروج منطقة ما عن التنظيم يستوجب استبعاد تلك المنطقة من التنظيم الجاري.

ـ سبيل ادخال عقارات مفرزة ومقمسة في التنظيم الجديد هو استصدار مرسوم يقضي بذلك.

ـ لا يسوغ ادخال منطقة منتزه وادي بردى، ذات نظام البناء الخاص بها، مع التنظيم المذكور لاختلاف طبيعة وتنظيم كل من المنطقتين عن الأخرى.

ـ اعادة تقدير قيم بعض المقاسم بعد أن تم اعلان اسماء مستحقيها يعتبر أمرا غير سائغ قانونا طالما أنه لا يهدف الى تصحيح أخطاء مادية بحتة.

ـ انعدام التنظيم والتوزيع الجاريين لعدم التقيد بالاسس القانونية السليمة يحسر عن القرارات الصادرة بشأنهما الحصانة التي تتمتع بها القرارات السليمة.

ـ لا يتقيد الطعن بالانعدام بمواعيد الطعن بالالغاء.

\* القرار /137/ في الطعن /113/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الخاني ـ القدسي.

مهندس زراعي ـ تعويض اختصاص

ازاء صراحة النصوص الناظمة لاستحقاق المهندسين الزراعيين وغير الزراعيين لتعويض الاختصاص وسواها من التعويضات الفنية، فلا يمكن القول بتطبيق الاحكام الخاصة بالمهندسين غير الزراعيين المتعلقة بالتعويضات على المهندس الزراعيين سيما وان اختصاص كل فئة منهما يختلف عن اختصاص الفئة الأخرى. أما المقصود بنص المادة 52 من قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية ذي الرقم 57 لسنة 1980 التي قضت بأن للمهندسين الزراعي جميع الحقوق الممنوحة لبقية الاختصاصات الهندسية وعليه الواجبات الملقاة على عاتقهم، فهو الاستفادة من الحقوق والقيام بالواجبات المتعلقة بالمهنة كتنظيم مهني.

\* القرار /95/ في الطعن /870/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مؤسسة تنفيذ الانشاءات العسكرية ـ تحكيم

ـ صدور قرار عن محكمة القضاء الاداري باحالة الخلاف الى التحكيم واكتسابه الدرجة القطعية، يجعل المؤسسة ملزمة باللجوء الى التحكيم.

ـ عدم تضمين حكم المحكمين صورة صك التحكيم، المتمثل بنص المادة 39 من نظام العقود والمبايعات لمؤسسة تنفيذ الانشاءات العسكرية التي بحثت في اجراءات تشكيل لجنة التحكيم وكيفية ممارستها مهتمها وصدور قرارها، جزاؤه اعلان انعدام حكم المحكمين لتجاهله الالزام القانوني المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 527 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

\* القرار /165/ في الطعن /742/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

مؤسسة الاسكان العسكرية ـ عقد اداري ـ تحكيم ـ صك تحكيم ـ كشف نهائي ـ توقيفه بدون تحفظ

ـ نص المادة 28 من العقد الذي استندت اليه محكمة القضاء الاداري في قرارها باحالة الخلافات الى التحكيم انما يعتبر بمثابة صك التحكيم المتفق عليه بين الطرفين. وادراج هذا النص في قرار التحكيم يجعل دفع الادارة بانعدام قرار التحكيم لعدم ادراجه نص المادة 39 من نظام عقودها في غير محله ومتعين الرفض.

ـ متى كان ممن الثابت أن من وقع الكشف النهائي بدون تحفظ كان متمتعاً خلال مسيرة تنفيذ العقد بصفة وكيل المتعهد وأن المتعهد التزم الصمت ازاء استحقاقاته بعد أن تقاضى قيمتها بحوالة مرسلة من المصرف استنادا الى التصفية النهائية التي تمت بموجب الكشف النهائي واقتصرت مطالبته على استرداد التعويضات دون أية حقوق أخرى، فلم يعد ثمة من مجال أمامه للتنصل من التوقيع على الكشف النهائي.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن الكشف النهائي يمثل الحساب الختامي لاستحقاقات المتعهد عن جميع الاعمال موضوع التعهد التي قام بها، وأنه بتوقيعه الكشف النهائي بدون تحفظ تتلاشى الآثار القانونية لاية طلبات أو تحفظات سابقة أو لاحقة، وأنه لا تقبل أية منازعة قضائية بعد تنظيم الكشف النهائي الا في حدود ما اشتمل عليه التحفظ المدون على هذا الكشف.

\* القرار /241/ في الطعن /2525/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

مؤسسة خزانة تقاعد المهندسين ـ رسم الطابع الهندسي ـ مشروعات الجهات العامة

لا يجوز أن تدفع ادارات الدولة وهيئاتها العامة ومؤسساتها ذات الطابع الاقتصادي وشركات القطاع العام رسم الطابع الهندسي لمؤسسة خزانة تقاعد المهندسين عن المشروعات التي تعدها مباشرة، دون نص قانون صريح يقضي بذلك.

\* القرار /159/ في الطعن /150/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي ـ عقود استثمار عقاراتها ـ بدل الاستثمار ـ اخلاء

ـ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لسنة 1964 لم يعد يسوغ الجهة الشاغلة لعقار عائد للمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي بموجب عقد استثمار الادعاء بطلب الغاء صفة الاستثمار والترخيص عن العلاقة الناشئة بين الطرفين بهدف احلال صفة الايجار محلها أو تعديلها بدل الاستثمار سيما وان المشرع منع بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 30 لسنة 1965 سماع الدعاوى التي تستهدف أجور تلك العقارات.

ـ بناء على التوجيهات الصادرة عن المراجع العليا، فقد بات يمتنع على المؤسسة اخلاء العقار المستثمر ما دام يقبل بالبدل المحدد الذي تقرره الادارة استنادا الى التقديرات التي تجريها ولم يختر تسليم العقار.

\* القرار /158/ في الطعن /104/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مؤسسة الطيران العربية السورية ـ عامل ـ اعادة تصنيف ـ اختصاص ـ تعويض اختصاص ـ تعويض طبيعة عمل ـ بدل اغتراب

ـ استقر الاجتهاد على تولي محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة صلاحية النظر في المنازعات الخاصة بالعاملين إلى حين تشكيل المحاكم الادارية التابعة لمجلس الدولة في المحافظات.

ـ النظام الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 35 لسنة 1979 الذي يخضع العاملون في مؤسسة الطيران العربية السورية في علاقتهم بالمؤسسة لأحكامه قد حصر الاستفادة من تعويض الاختصاص بفئة المهندسين. وعلى ذلك فلا يستحق غير المهندسين هذا التعويض ولو كان يتقاضاه قبل صدور النظام الجديد الذي ألغى جميع الاحكام المخالفة له.

ـ عملا بأحكام المادة /7/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /3/ لسنة 1980 فان الراتب المقطوع النافذ قبل صدور القانون ذي الرقم 15 لسنة 1975 هو الذي يتخذ أساسا في حساب تعويض طبيعة العمل. ويسري هذا الحكم سواء أتم المنح بموجب نصوص سابقة أو لاحقة.

ـ على موجب المادة 115 من النظام المشار اليه والمادة الخامسة من المرسوم ذي الرقم 329/ت لسنة 1981 النافذ بشأن بدل الاغتراب لدى وزارة الخارجية فان حساب بدلات الاغتراب للموفدين لدى مؤسسة الطيران العربية السورية انما يكون وفق النسبة المحددة للمرتبة والدرجة التي راتبها أدنى من الراتب الذي يتقاضاه هؤلاء بتاريخ الايفاد وعلى أساس راتب هذه المرتبة والدرجة المقابل للرواتب المقطوعة بتاريخ نفاذ القانون ذي الرقم 21 لسنة 1978.

\* القرار /100/ في الطعن /495/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

مؤسسة الطيران العربية السورية ـ مدير اقليمي ـ توقيف عرفي ـ تعويضات انتقال وايفاد

ان استحقاق الموظف أو العامل الموقوف عرفيا لرواتبه في فترة توقيفه ما دام لم يدن بشيء، يختلف عن استحقاق تعويض الايفاد والانتقال لأن المناط في استحقاق هذين التعويضين هو وجود الموظف فعلا في المركز الموفد اليه بحسبان أن التعويض مقررا أصلا لمواجهة أعباء السفر والنفقات الاضافية.

\* القرار /285/ في الطعن /2263/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ ترفيع ـ دعوى

تندرج طلبات الترفيع عموما في عداد دعاوى الالغاء التي يتعين رفعها ضمن المهل المحددة قانونا بعد سبقها بالتظلم الوجوبي، تحت طائلة عدم القبول.

\* القرار /92/ في الطعن /616/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

موظف ـ ترفيع ـ تظلم ـ دعوى ـ مهندس ـ درجة إضافية

ـ للموظف الحق بالترفيع متى توفرت شروطه القانونية ولا يجوز أن ينال السهو أو الخطأ من هذا الحق.

ـ تظلم المدعية من تأخير ترفيعها ضمن المدة القانونية وتقديمها الدعوى قبل تاريخ استحقاقها الترفيع المقبل يجعل دعواها جديرة بالقبول شكلا.

ـ منح الدرجة الاضافية للمهندس المنصوص عليها في القانون 49 لسنة 1974 هو أمر جوازي متروك لتقدير الادارة.

\* القرار /13/ في الطعن /333/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

موظف ـ تصحيح سن ـ انهاء خدمة ـ ترفيع ـ موظف فعلي ـ تأمين ومعاشات

تطبيقا للاحكام المتعلقة بالسن الواردة في قانون الموظفين الاساسي، فإن المدعية تعتبر محالة على التقاعد بتاريخ بلوغها السن القانونية على أساس ما قبل تصحيح السن، كما يحتم بقاؤها في الخدمة بعد ذلك معاملتها على أساس نظرية الموظيف الفعلي ولا يجوز استرداد ما تقاضته من رواتب عن تلك الفترة بحسبان أنها تعتبر حقا مكتسبا لها.

\* القرار /259/ في الطعن /689/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

موظف ـ توقيف لأسباب أمنية ـ رواتب ـ قرار اداري ـ موانع سريان مواعيد الطعن.

ـ استقر الاجتهاد على أن الموظف الذي يجري توقيفه لأسباب أمنية بموجب أمر عرفي تم يفرج عنه دون أن يدان بشيء، يستحق رواتبه عن مدة توقيفه التي تعتبر من خدماته الفعلية الداخلة في حساب التقاعد والترفيع.

ـ توقيف المدعي يشكل عذرا مانعا من سريان مواعيد الطعن بقرار الادارة باعتباره بحكم المستقيل.

ـ قرار الادارة باعادة المدعي الى عمله الذي جاء نتيجة للافراج عنه لا تسري عليه أحكام اعادة الموظف المستقيل.

\* القرار /48/ في الطعن /604/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

وزارة الادارة المحلية ـ دعوى ـ اعتراض الغير ـ صفة ـ قانون التوسع العمراني

ليس لوزارة الادارة المحلية صفة تخولها مباشرة اعتراض الغير على حكم صدر عن المحكمة الادارية العليا في دعوى كانت بلدية ادلب ـ ذات الشخصية الاعتبارية ـ هي الجهة المدعى عليه فيها وتدور حول مدى خضوع العقار ـ محل الدعوى ـ لأحكام قانون التوسع العمراني.

\* القرار /23/ في الطعن /386/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

وزارة التربية ـ شهادة ـ الغاء النجاح

ـ الاصل في نظر العقوبات أن يتم بعد الانتهاء من التصحيح وقبل اعلان نتائج الامتحان.

ـ مجرد ضبط ورقة لها علاقة بامتحان مادة ما ولا علاقة لها بالاسئلة المطروحة في هذه المادة يدل على عدم ارتكاب الغش بالمعنى القانوني لهذا التعبير.

ـ اعلان النجاح في الشهادة ومنح وثيقة النجاح وموافقة الادارة ـ ولو شرطيا ـ على الدارسة في المعهد ونجاح المدعية في السنة الأولى يعطيها مركزا قانونيا بالنجاح في الشهادة لا يلغيه قرار لجنة فرض العقوبات الصادر بعده ولا الاحتجاج بقطعية قرار فرض العقوبة لأن نتيجة الامتحان جاءت معلنة للنجاح.

\* القرار /212/ في الطعن /744/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

أحكام قضائية ـ طلب تفسيرها.

لا يصح اتخاذ طلب تفسير الحكم القضائي وسيلة لإدخال تعديل عليه أو المساس بقوة القضية المقضية فيه.

\* القرار (782/2) في الطعن /2365/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري

أحكام قضائية ـ حكم بوقف تنفيذ ـ يجب التفرقة بين طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى وطلب تشميله بحكم قطعي.

طلب تشميل شخص ثالث بحكم صادر بوقف تنفيذ مكتسب الدرجة القطعية يكون بدعوى جديدة.

\* القرار (37/1) في الطعن /1106/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

احكام قضائية عادية ـ مدى قابليتها لطلب وقف التنفيذ.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ الأحكام العادية التي لا تتضمن صفة النفاذ المعجل وليست صادرة بالتطبيق للمادة /21/ من قانون مجلس الدولة ولا تعتبر من الأحكام التأديبية، إذ أنها تعتبر موقوفة التنفيذ حكماً بمجرد إيداع عريضة الطعن.

\* القرار (69/2) في الطعن /2158/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

احكام قضائية قطعية ـ طرح النزاع مجدداً.

الأحكام القضائية التي اكتسبت قوة القضية تعتبر عنوان الحقيقة وتحول دون العودة لعرض النزاع على القضاء ثانية.

\* القرار (6/2) في الطعن /180/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

اختصاص ـ جامعة ـ طعون بقرارات الهيئات الجامعية في الشؤون الطلابية.

لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون في القرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب.

(مثال: قرار لجنة الانضباط بفصل طالب من الجامعة نهائياً لما نسب إليه من القيام بأعمال مخلة بسلوك الطالب داخل الحرم الجامعي).

\* القرار (215/1) في الطعن /88/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم ـ منازعة حول ملكية الأشياء المحجوزة.

لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي أصبح من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ـ دون غيره ـ الفصل فيها، المنازعة التي تقوم على ادعاء غير المكلف بالضريبة بملكية الأشياء المحجوزة لتحصيل احدى الضرائب أو الرسوم.

\* القرار (88/1) في الطعن /168/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

اختصاص ـ عامل ـ انتفاء رابطة عقد العمل ـ نقابة ـ عقود تأمين خدمات العتالة التي تبرمها مع الجهات العامة ـ توصيف العلاقة بين العامل والإدارة ـ عقد عمل ـ خصائصه.

ـ التبعية والأجرة خصيصتان أساسيتان من خصائص عقد العمل. وبانتفاء علاقة الأجر المباشرة وسلطة فرض العقوبات والجزاءات على العامل، تنتفي رابطة عقد العمل وينتنفي ـ تبعاً لذلك ـ اختصاص القضاء الإداري للنظر في النزاع الدائر بين هذا العامل والإدارة حول طلب تسوية وضعه.

مثال: عامل عتالة لدى ادارة بموجب عقد أبرمته مع نقابة لتأمين خدمات عتالة، وبموجبه تعين النقابة العمال وتؤدي الإدارة إلى النقابة أو أمر صرف باستحقاقاتها ولا تملك ـ الإدارة ـ ايقاع عقوبة على العامل...

\* القرار (5/2) في الطعن /168/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

استملاك ـ قانون التوسع العمراني ـ تقسيم العقار بحكم قضائي.

إزالة شيوع عقار بحكم قضائي صادر عن القضاء العادي مكتسب للدرجة القطعية وفق مخطط تقسيم وإفراز قدمه الخبير الذي تولى مهمة الخبرة أمام القضاء المذكور، يجعله ـ مقسماً ومفرزاً وغير خاضع ـ لأحكام القانون /60/ لسنة 1979. وثبوت أن القطع التي تم تقسيم ذلك العقار إليها تصلح للبناء دون حاجة إلى تقسيم جديد يجعل من غير السائغ تسليط يد الإدارة لدراسة مدى انطباق القانون المذكور على كل قطعة منها على حدة.

\* القرار (39/1) في الطعن /837/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

ايفاد ـ ايفاد لأكثر من مرة ـ نكول ـ نفقات ـ سعر صرف.

ـ استقر اجتهاد القضاء الإداري على اعتبار مدة الايفاد الثاني داخلة في حساب المدة الموفية للالتزام بالخدمة الناشئ عن الايفاد الأول.

ولا ينطبق هذا الاجتهاد على الموفد الناكل عن العودة إلى الوطن.

ـ يعتمد في حساب نفقات ومرتبات الايفاد المتوجب على الموفد ردها، سعر الصرف الرسمي النافذ بتاريخ الرد.

\* القرار (283/1) في الطعن /1499/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

بلدية ـ عقد لتأمين القيام بأعمال تشغيل محطة مياه ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.

لا تعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد الذي تبرمه البلدية لتأمين القيام بأعمال تشغيل واستثمار وصيانة مجموعة المياه في البلدية والذي يحدد حقوق والتزامات المتعاقد معها.

\* القرار (84/2) في الطعن /331/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ المقصود بها ـ احتشاء العضلة القلبية ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

ـ لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن احتشاء العضلة القلبية دون حصول أي فعل خارجي مس بجسم المتوفى.

\* القرار (27/2) في الطعن /225/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إصابة في يوم عطلة.

ـ عامل ـ حادث لا علاقة له بالعمل ـ إجازة صحية ـ ضمان صحي.

ثبوت حصول إصابة العامل في يوم عطلة وأثناء رحلة خاصة، ينفي عنها صفة إصابة العمل.

ونفي صفة إصابة العمل عن الحادثة لا يمس بحق العامل في مطالبة جهة الادارة التي يعمل لديها بحقوقه عن فترة تعطله عن العمل على أساس أنها إجازة صحية عادية بما فيها حقوقه بالضمان الصحي.

\* القرار (93/2) في الطعن /83/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ انحراف عن الطريق ـ أثره.

ثبوت أن العامل المصاب لم يكن حين وقوع الحادث في طريقه من العمل إلى المنزل، ينفي عن الحادث صفة إصابة العمل.

\* القرار (801/2) في الطعن /973/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تعويض اضافة الى المعاش.

لا محل للحكم للعامل المصاب بتعويض مادي إضافة الى معاش الاصابة، ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم مباشر من صاحب العمل.

\* القرار (90/2) في الطعن /27/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض عادي.

تقرير اللجنة الطبية لتسريح العاملين بأن معلولية العامل هي نتيجة حالة مرضية عادية، ينفي عنها صفة إصابة العمل.

\* القرار (35/2) في الطعن /320/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض مهني ـ التهاب قصبات مزمن.

انتهاء الخبرة الطبية التي استعانت بها محكمة الدرجة الأولى إلى إصابة العامل بالتهاب قصبات مزمن بسبب تعرضه المستمر للغبار المتواجد في مكان عمله وأن الاصابة خلفت لديه عجزاً جزئياً دائماً، يعطي هذا العامل الحق في تقاضي حقوقه التأمينية عنها.

\* القرار (94/2) في الطعن /111/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نزف دماغي.

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن مرض النزف الدماغي التي لم تترافق مع حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى.

\* القرار (890/2) في الطعن /1137/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ حقوق تأمينية عن فترة سابقة للاشتراك.

يستحق العامل تصفة حقوقه التأمينية عن كامل فترة استخدامه بما فيها السابقة للاشتراك الفعلي عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، على أن يؤدي الاشتراكات المترتبة عليه ويرد تعويض التسريح الذي قبضه إلى الجهة العامة صاحبة العمل وأن تؤدي الجهة العامة الاشتراكات المترتبة عليها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة إلى الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية.

\* القرار (79/2) في الطعن /131/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ خدمة عرضية ـ استطالتها.

استمرار خدمة المدعي لدى الجهة العامة التي يعمل لديها أكثر من عشر سنوات، ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل الجهة العامة ملزمة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتسديد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة للمؤسسة المذكورة، وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المقابل بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون على أن يعيد ما كان تقاضاه من تعويض نهاية الخدمة.

\* القرار(82/2) في الطعن /181/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ خدمة عرضية ـ استطالتها.

استمرار خدمة المدعي لدى الجهة العامة التي يعمل لديها أكثر من عشر سنوات، ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل الجهة العامة ملزمة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتسديد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الإضافية المستحقة للمؤسسة المذكورة، وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المقابل بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون على أن يعيد ما كان تقاضاه من تعويض نهاية الخدمة.

\* القرار(82/2) في الطعن /181/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ عامل زراعي ـ معاش ـ خدمة بعد الستين.

ـ قبول مؤسسة التأمينات الاجتماعية الاشتراك عن العامل الزراعي قبل بلوغه سن الستين وقبل صدور القرار الوزاري القاضي بتطبيق أحكام تأمين الاصابات وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الزراعيين لدى الدولة والقطاع العام، يجعل من حق هذا العامل أن يطالب بتصفية حقوقه لديها عن مدة اشتراكه وحتى بلوغه سن الستين وفقاً لأحكام القانون.

أما عن الفترة اللاحقة التي لم يستفد منها العامل المذكور، فترد المؤسسة له ولصاحب العمل الاشتراكات المدفوعة عنها وتلتزم الجهة العامة صاحبة العمل أن تدفع له تعويض مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام قانون العمل.

\* القرار (571/2) في الطعن /54/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ مبالغ إضافية.

لا تترتب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة /93/ من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدة ستة الأسابيع التالية لتاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف، ويجب أ، لا تتجاوز المبالغ الإضافية مجموع المبالغ التي تناولها التأخير.

\* القرار (746/2) في الطعن /1681/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ خدمتان تخضع كل منهما لنظام تقاعدي خاص ـ نقل إحداهما إلى الأخرى.

افتقاد نص ينظم العلاقة بين صندوقين تأمينيين، لا يسمح بإلزام أي منهما بنقل الاشتراكات المسددة إليه عن الخدمات الخاضعة لأحكامه إلى الصندوق الآخر، ويبقى كل منهما مسؤولاً عن تصفية الحقوق التقاعدية عن مدة الخدمة المشترك عنها لديه فقط.

\* القرار (668/2) في الطعن /26/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

تأمين ومعاشات ـ مستخدم ـ تسريح صحي قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ طلب ضم خدمات سابقة وإعمال أثار الضم ـ القانون الناظم للطلب.

ـ لا شأن لموضوع ضم الخدمة في حساب المعاش بالقواعد الناظمة للأجر.

انتهاء خدمة المستخدم بالتسريح الصحي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة يوجب معالجة طلبه المتعلق بضم خدمة سابقة في ضوء أحكام قانون التأمين والمعاشات الذي كان ـ قبل التسريح ـ داخلاً في شموله.

ـ مضي مدة سنتين من تاريخ الاخطار بتخصيص المعاش بصفة نهائية، يجعل من غير الجائز المنازعة في قيمته.

\* القرار (670/2) في الطعن /159/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى ـ تبليغ ـ أثر تعذر التبليغ.

إن مؤدى تعذر التبليغ لجهالة العنوان وامتناع الخصم عن التبليغ عن طريق الصحف، هو عدم البحث في الدعوى أو الطعن.

\* القرار (689/2) في الطعن /20/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى ـ تبليغ ـ أثر تعذر التبليغ.

إن مؤدى تعذر التبليغ لجهالة العنوان وامتناع الخصم عن التبليغ عن طريق الصحف، هو عدم البحث في الدعوى أو الطعن.

\* القرار (689/2) في الطعن /20/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى ـ شخص اعتباري ـ أثر وفاة ممثله على الدعوى.

وفاة ممثل الشخص الاعتباري لا يفضي إلى انقطاع الخصومة في الدعوى، سيما إذا تمت متابعة الدعوى من ممثل آخر لهذا الشخص الاعتباري.

مثال: وفاة مطران إحدى الطوائف في أثناء مسيرة الدعوى.

\* القرار (123/1) في الطعن /1015/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعوى ـ طعن ـ مصلحة.

ـ لا مصلحة للمدعى عليه، في الطعن بالحكم الصادر برد الدعوى لذات الدفوع التي كان أثارها.

\* القرار (136/2) في الطعن /1311/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى اعتراض الغير على حكم قضت دائرة فحص الطعون بتصديقه ـ مرجع النظر فيها.

ـ تقدم دعوى اعتراض الغير على حكم كانت دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلى تصديقه، إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

\* القرار (179/1) في الطعن /981/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعوى إلغاء ـ ميعاد إقامتها ـ عامل ـ تسريح صحي ـ طعن بقرار التسريح ـ دعوى إلغاء ـ علم يقيني.

ـ بحسب أحكام المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ ذلك القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تسريح العامل صحياً.

ـ يعتبر علم العامل بقرار تسريحه متحققاً يقيناً وعلى نحو ناف للجهالة بتاريخ قطع أجره.

\* القرار (445/2) في الطعن /725/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إعادة العامل إلى الخدمة.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إعادة العامل المحال إلى المعاش إلى الخدمة واعتبار فترة وجوده خارج الخدمة إجازة خاصة بلا أجر.

\* القرار (583/2) في الطعن /538/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

\* القرار (29/1) في الطعن /920/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغ السن.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونية.

\* القرار (785/2) في الطعن /350/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تثبيت العامل.

ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تثبيت العامل فيما تضمنه من تحديد لأجره وتاريخ لنفاذه.

\* القرار (30/2) في الطعن /281/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار ترفيع العامل وتقييم أدائه.

ـ استقر الاجتهاد على أن دعاوى الترفيع وتقييم الأداء هي من دعاوى الالغاء.

\* القرار (527/2) في الطعن /1409/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تسوية وضع العامل.

تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار (682/2) في الطعن /827/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار المعدل للتسوية.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بالقرار المعدل لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار (37/2) في الطعن /392/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار الساحب للتسوية.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار الساحب لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار (272/2) في الطعن /99/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تصحيح أجر العامل ـ عامل مؤقت ـ تثبيت.

ـ الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار المتضمن تصحيح أجر العامل، تعتبر من دعاوى الالغاء.

ـ تثبيت العمال المؤقتين هو أمر جوازي متروك تقديره للادارة.

\* القرار (371/2) في الطعن /49/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تعديل الوضع.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعديل وضع العامل المؤقت من مستخدم مهني مياوم إلى مستخدم إداري ـ مهندس زراعي.

\* القرار (511/2) في الطعن /514/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعيين العامل فيما تضمنه من تحديد الوظيفة والأجر.

\* القرار 0752/2) في الطعن /2258/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.

\* القرار (695/2) في الطعن /784/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التغريم.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تغريم العامل.

\* القرار (806/2) في الطعن /1480/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتبار فترة المعالجة الصحية إجازة بلا راتب.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار فترة معالجة العامل صحياً من إصابة عمل إجازة خاصة بلا أجر.

\* القرار (798/2) في الطعن /923/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل ـ تخفيض أجر.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل فيما تضمنه من تخفيض أجره.

\* القرار (897/2) في الطعن /2394/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار نقل عامل من ملاك إلى آخر.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل المدرس من ملاك وزارة التربية إلى ملاك الجامعة فيما تضمنه من تنزيل أجره، وكذا الطعن بقرار نقله من ملاك الجامعة الى ملاك وزارة التربية فيما تضمنه من عدم إضافة ما كان تم تنزيله من أجره.

\* القرار (396/2) في الطعن /1290/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل إلى وظيفة غير انتاجية.

تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية.

\* القرار (560/2) في الطعن /648/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

دعوى إلغاء ـ خطأ مادي في حساب ميعاد إقامتها ـ مدى قابليته للتصحيح

ـ عامل ـ أجر ـ مدى جواز تخفيض

ـ خطأ المحكمة في حساب مهلة إقامة دعوى الإلغاء الذي رتب عدم قبول الدعوى شكلاً، قابل للتصحيح في نطاق دعوى تقدم بهذا الشأن.

ـ لا يجوز تخفيض أجر العامل بعد استقرار مركزه القانوني.

\* القرار (878/2) في الطعن /480/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شركات ـ الشركة العامة لإنشاء الطرق ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعديل نسبة ادعاء الحق المكتسب.

النص في المرسوم /926/ لسنة 1967 على أن منح تعويض طبيعة العمل هو أمر جوازي للإدارة وتحديد الحد الأقصى لهذا التعويض فيه وترك تحديد النسبة المستحقة للإدارة، أمور تسمح للإدارة بتنظيم قواعد منح التعويض المذكور بما يتفق مع أحكامه.

ولا مجال للتمسك بنسبة التعويض السابقة بدعوى الحق المكتسب.

\* القرار (835/2) في الطعن /87/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ حادث سير ـ تغريم.

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن ما يحكم به من مبالغ على الشركة وسائقها نتيجة حادث سير يرتكبه السائق، إنما يوزع مناصفة بينهما.

\* القرار (657/2) في الطعن /781/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الصرف من الخدمة على الالتزام بالخدمة.

صرف السائق خريج الدورة التدريبية من الخدمة، يعفيه من المقابل المالي لالتزامه بالخدمة.

\* القرار (625/2) في الطعن /224/لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الوفاة على الالتزام بالخدمة.

التزام السائقين المقبولين بالدورات التدريبية التي تقيمها الشركات العامة للنقل الداخلي لتأهيلهم على قيادة وسائط النقل الكبيرة بالعمل لمدة ثلاث سنوات بعد تخرجهم تحت طائلة تغريمهم ثلاثة أمثال ما تقاضوه من تعويضات وما أنفق عليهم من نفقات، هو التزام شخصي ينقضي بالوفاة.

\* القرار (96/2) في الطعن /223/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ دورة تدريبية ـ نفقات ـ تعويض ـ فائدة.

ـ المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن انقطاع السائق خريج الدورة التدريبية عن العمل قبل وفائه بالتزامه بالخدمة في نطاق الدعوى الجزائية، تختلف عن المطالبة بنفقات الدورة التدريبية.

ـ يحق للشركة العامة للنقل الداخلي أن تتقاضى من السائق الذي ينقطع عن العمل قبل وفائه بكامل التزامه بالخدمة، الألتزامات المترتبة عليه قانوناً بنسبة المدة المتبقية عليه من التزامه بالخدمة.

ولا مجال في هذا الصدد للحكم لها بالفائدة.

\* القرار (81/2) في الطعن /147/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل نقدي.

أوجب المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة استنفاذ استعمال الإجازة الإدارية في عام استحقاقها تحت طائلة السقوط، وأجاز ـ استثناء ـ دفع بدل الاجر عن الاجازة غير المستعملة في حال أن كان عدم استعمالها قد تم بناء على طلب خطي من الجهة العامة وبموافقة مسبقة من الوزير المختص وضمن الحالات الضرورية التي يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها.

وفيما سوى تلك الحالة، فلا يستحق البدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة المستحقة بعد نفاذ القانون المذكور.

\* القرار (154/2) في الطعن /443/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل ـ تقادم.

ـ بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لم يعد من الجائز تراكم الاجازات الادارية من سنة إلى أخرى.

ـ يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة ويخضع للتقادم الخمسي، البدل النقدي عن الاجازات الادارية السنوية.

\* القرار (61/2) في الطعن /171/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ استرداده.

ـ دعوى إلغاء ـ استقالة حكمية ـ دعوى تسوية ـ استرداد أجر.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

ـ تعتبر من دعاوى التسوية الدعوى التي تقوم على المنازعة بشأن الرواتب المدفوعة للعامل.

ـ عدم قيام الإدار بإسناد أي عمل للعامل خلال الفترة التي سبقت صدور القرار باعتباره بحكم المستقيل، لا يسمح لها باسترداد الأجور التي أديت إليه خلالها.

\* القرار (457/2) في الطعن /138/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر عن فترة بقاء خارج العمل.

استقر الاجتهاد على أن العامل لا يستحق كامل أجوره عن فترة بقائه خارج العمل بسبب من الإدارة التي يعمل لديها وإنما يستحق تعويضاً جزافياً تقدره المحكمة حسب ظروف كل قضية.

\* القرار (730/2) في الطعن /15/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة الـ م.ت /10/ لسنة 1962 ـ حكمان جماعي وفردي ـ قانون العمل الموحد ـ مدى جواز الرجوع لأحكامه بالنسبة للعاملين في الدولة.

ـ قضت المادة /171/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن يعود أمر النظر في كل ما لم يرد عليه النص فيه إلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته.

وعليه فلم يعد ثمة من مجال لإرجاع مطالب العامل إلى قانون العمل الموحد.

ـ استفادة العامل من زيادة المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 تنفيذاً لحكم جماعي صادر لصالح نقابته، يغلق أمامه باب المطالبة بإفادته من الزيادة المقررة له بحكم فردي.

\* القرار (614/2) في الطعن /736/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ زيادة م. ت /10/ لسنة 1962 ـ مداها ـ سقوف الترفيع.

ـ إنه وإن كان لا وجه لتخصيص الإفادة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 بالفترة السابقة لتاريخ الدعوى بها، إلا أنه لا محل للحكم بعدم تأثرها بسقوف الترفيع.

\* القرار (621/2) في الطعن /000/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ أجر ـ حكم قضائي بالحد الأدنى ـ سقوف ترفيع.

تقيد الإدارة بسقوف الترفيع أو الحدود القصوى للأجر المحددة لكل رتبة في نظام الاستخدام الذي كان نافذاً لديها في معرض تنفيذ حكم قضائي بمنح العامل الحد الأدنى للأجر، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون.

\* القرار (80/2) في الطعن /146/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

عامل ـ استقالة ـ مدى التزام الإدارة بقبولها.

لا إلزام على الإدارة في قبول طلب استقالة العامل.

\* القرار (754/2) في الطعن /2434/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل ـ أجر الإعادة.

إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل تتم بالأجر الذي كان عليه عند انتهاء خدمته مضافاً إليه الزيادات العامة التي لحقت مقداره. والإدارة ملزمة بأجر الإعادة هذا.

\* القرار (694/2) في الطعن /721/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة ـ قبولها بعد سحب الطلب.

ـ فترة البقاء خارج الوظيفة بسبب من الإدارة ـ توصيفها.

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار قبول الاستقالة

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار قبول استقالة العامل.

ـ المادة /135/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أعطت الحق للعامل في سحب طلب استقالته قبل انقضاء مدة ستين يوماً على تاريخ تقديم طلب الاستقالة وقبل صدور الصك بقبولها.

ـ ويعتبر مخالفاً لأحكام القانون، الصك الصادر بقبول الاستقالة بعد تقديم طلب سحبها خلال المدة المذكورة.

ـ تعتبر فترة بقاء العامل خارج الوظيفة بسبب من الإدارة خدمة فعلية محسوبة في الترفيع والمعاش، ويستحق العامل عنها تعويضاً جزافياً نظير حرمانه من الأجور خلالها يعود تقديره إلى المحكمة.

\* القرار (811/2) في الطعن /742/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل.

لا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل.

\* القرار (630/2) في الطعن /498/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تعويض تسريح.

اعتبار العامل بحكم المستقيل يحرمه من حقوقه لدى الدولة، بما فيها حقه في تعويض التسريح.

\* القرار (248/2) في الطعن /18/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في قرارها ذي الرقم /296/ لسنة 1994.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي مستدرك.

ثبوت استدراك التقارير الطبية من أجل تغطية غياب العامل غير المشروع، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على أساس مبرر.

\* القرار (609/2) في الطعن /468/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ توقيف أمني ـ اعادة إلى العمل ـ أجور عن فترة التوقيف.

إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل أمر جوازي للإدارة.

وإعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل والموقوف أمنياً بعد ذلك إلى العمل لا تعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة توقيفه أو عن الفترة بين إخلاء سبيله وبين إعادته إلى العمل بعد موافقة الادارة.

\* القرار (451/2) في الطعن /937/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ ثبوت الغياب.

يثبت انقطاع العامل المعتبر بحكم المستقيل عن العمل، بوثائق خطية.

\* القرار (78/2) في الطعن /82/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ عدم مراجعة الجهة الطبية المختصة.

ثبوت انقطاع العامل عن العمل وعائدية التقدير الطبي الذي يستند إليه إلى غير فترة الغياب وعدم مراجعته الجهة الطبية المختصة لدى جهة الإدارة التي يعمل فيها، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على سند قانوني.

\* القرار (599/2) في الطعن /580/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ انقطاع عن العمل ـ الانقطاع الذي يعطي الحق في الأجر عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

لا يستحق العامل أجوره عن فترة بقائه خارج الوظيفة إلا إذا كان انقطاعه عن العمل نتيجة لقرار إداري ايجابي بالفصل من العمل.

وترك العامل عمله تجنباً لرضوخه لمطالبة جهة الادارة له بالتوقيع على صك استخدام مؤقت، لا يعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة بقائه خارج العمل.

\* القرار (95/2) في الطعن /116/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ايفاد للتدريب لدى شركة أجنبية ـ تعويض اغتراب.

لا سند لمطالبة العامل الموفد للتدريب لدى شركة أجنبية بتعويض الاغتراب، في حال أن كان نص في قرار ايفاده على أنالشركة الموفد للتدريب لديها تتحمل كافة نفقات المبيت والطعام وأجور السفر ذهاباً أياباً وأن الادارة الموفدة لاتتحمل سوى رسم الخروج.

\* القرار (999/2) في الطعن /2425/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ايفاد بمهمة رسمية ـ نفقات علاج وأجور عمل جراحي. ـ محاكم مجاس الدولة ـ أصول تقاضي ـ تجزئة الدفوع.

ـ ليس في قانون مجلس الدولة وأصول التقاضي المتبعة أمامه مايسمح بتجزئة تقديم الدفوع وتعليقها على صدور قرارات إعدادية بالبت في الدفوع الشكلية قبل تقديم الدفوع الموضوعية.

ـ النص في مرسوم ايفاد العامل الذي لايخضع لنظام صحي يوجب على الادارة تحمل نفقات معالجته خارج القطر،على أن الايفاد هو بمهمة رسمية، يقصر حقوقة على نفقات الانتقال وبدل الاغتراب وتوابعه القانونية، دون نفقات العلاج وأجور العمل الجراحي.

ولا تصلح الاسباب الموجبة لمرسوم الايفاد سنداً لإلزام الدولة بصرف مايزيد عما قضى به المرسوم المذكور.

(مثال: الاشارة في الاسباب الموجبة إلى اقتراح ايفاد العامل خارج القطر لاستكمال معالجته على حساب الادارة )

\* القرار (134/2) في الطعن /127/لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تأمين الادارة على حياته ضد الوفاة الطبيعية ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ تأمين ـ مناط استحقاق مبلغه

مناط استحقاق مبلغ التامين هو سريان وثيقة التأمين ضمن الفترة الزمنية المحددة في تلك الوثيقة.

ولايستحق ورثة العامل المتوفى مبلغ التامين في حال أن حصلت الوفاة في فترة زمنية غير معطاة بوثيقة التأمين.

\* القرار (91/2) في الطعن /73/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مقتضى ذلك ـ عامل عادي ـ شهادة ـ تصنيف بفئتها ـ الشركة العامة للطريق ـ تعويض ورشة.

ـ إن من مقتضى الحكم القضائي بتثبيت العامل أن يعتبر من العاملين الدائميين وأن يشترك عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ـ حيازة العامل المعين على أساس خبرته على شهادة ما، لا يستوجب تصنيفه بفئتها.

ـ منح تعويض الورشة بنسبة (125%) خاص بالذين عينوا لدى الشركة العامة للطرق كموظفين وليس كعمال مؤقتين.

\* القرار (618/2) في الطعن /798/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ تقويم أداء ـ درجة تقدير الكفاءة ـ طعن.

استقر الاجتهاد على أنه لا مجال لابطال نتائج تقدير كفاءة العامل إلا في حال انسياب إجراءات التقدير بالبطلان أو انسياب قرار التقدير بإساءة استعمال السلطة.

\* القرار (814/2) في الطعن /865/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ترفيع ـ حق مكتسب.

ـ تخفض ترفيعات العاملين الدورية للأحكام القانونية بتاريخ استحقاق كل منها. ولا مجال للاحتجاج في هذا الصدد بالحق المكتسب.

كما لا مجال للمجادلة في ترفيعات العامل بعد ثبوتها واستقرارها وتسوية وضعه وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* (653/2) في الطعن /713/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسببه في إصابة عمل آخر ـ حكم جزائي بالتعويض ـ مدى جواز الرجوع على الإدارة.

لا مجال لرجوع العامل على الجهة العامة التي يعمل لديها بالتعويض المحكوم به جزائياً في دعوى شخصية جراء تسببه في إصابة عامل آخر.

\* القرار (49/2) في الطعن /189/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسريح في أثناء فترة التمرين ـ طعم.

عدم انتظام دوام العامل في فترة تمرينه وفرض عدد من العقوبات المسلكية بحقه لهذا السبب، يجعل قرار تسريحه قائما على مبرراته.

\* القرار (77/2) في الطعن /79/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسريح صحي ـ طي القرار ـ إعادة إلى العمل ـ أجور.

اكتساب قرار تسريح العامل صحياً الحصانة المانعة من الالغاء وطيه من بعد وإعادته إلى عمله، يجعل هذا العامل في حكم المسرح المعاد إلى الخدمة، فلا يستحق أجوره عن فترة انقطاعه عن العمل.

\* القرار (386/2) في الطعن /400/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسريح مقضي بإلغائه ـ أجور.

استقر الاجتهاد على أن العامل لا يتقاضى أجوره وتعويضاته على نحو تلقائي طيلة فترة خارج العمل، بل يعطى نظير حرمانه من تلك الأجور تعويضاً جزافياً يعود تقديره إلى القضاء.

\* القرار (807/2) في الطعن /2086/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسميته لوظيفة أخرى ـ مدى التزام الادارة بذلك.

لا إلزام على الإدارة في تسمية العامل لوظيفة تتوفر فيه شروط إشغالها، وفي اسناد هذا الوظيفة إليه.

مثال: حامل شهادة ثانوية صناعية مسمى بوظيفة عامل مهني يطلب تسميته بوظيفة مراقب فني.

\* القرار (822/2) في الطعن /941/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضعه ـ أثر التسوية.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، إقرار من الدولة، إقرار من الإدارة بأن هذا العامل يعتبر من العمال الدائميين بتاريخ نفاذ القانون المذكور في 2/1/1986.

ويترتب على هذه التسوية اعتبار القرار الصادر بها نافذاً من 2/1/ 1986. ومنح العامل بالتالي جميع الآثار الناجمة عن التسوية من ترفيعات دورية وزيادات طارئة على الأجور واشتراك في التأمينات الاجتماعية وتعويض عائلي والفروقات المستحقة عن ذلك.

\* القرار (111/2) في الطعن /120/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ مطالبته بزيادة الـ م.ت /10/ لسنة 1962 ـ أثر تحصن قرار التسوية.

اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء، يوصد أمامه باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة له.

مثال: المطالبة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962.

\* القرار (50/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تسوية وضع ـ سريان التسوية.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ترتد بأثرها إلى تاريخ مباشرته العمل.

\* القرار (640/2) في الطعن /1884/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ مساواة ـ تعويض الجهد الاضافي ـ تصنيفه ـ عاملين ـ أوضاع مماثلة ـ مساواة.

ـ حدد المرسوم /25/ لسنة 1986 الفئات المستفيدة من تعويض الاختصاص وقضى بالمثابرة على منح تعويض الاختصاص والتعويض الفني للعاملين القائمين على عملهم بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول قبل تاريخ نفاذه.

ولا يستحق تعويض الاختصاص العامل الذي لا يندرج في عداد الفئات المذكورة ولم يكن يتقاضاه بتاريخ 2/1/1986.

ـ يعتبر تعويض الجهد الإضافي من تعويضات طبيعة العمل ويثابر على منحه إلى أن يصدر المرسوم الخاص بتحديد أنواع تعويض طبيعة العمل.

ـ لا مجال للتفريق بين عمال الجهة العامة الواحدة من ذوي الأوضاع المتماثلة.

\* القرار (737/2) في الطعن /472/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ نقل إلى جهة عامة أخرى ـ نظام خاص بجهة عامة ـ مدى جواز تطبيقه على جهة عامة أخرى.

ـ ليس ثمة من سند قانوني للمثابرة على منح العامل تعويض اختصاص في حال نقله إلى وظيفة في جهة عامة أخرى لا يستفيد شاغلها من التعويض المذكور.

لا يجوز تطبيق أنظمة خاصة بجهة عامة لدى جهة عامة أخرى.

\* القرار (606/2) في الطعن /244/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ إثبات الانتقال.

عدم إثبات العامل انتقاله خلال الفترة التي يطالب بتعويض الانتقال عنها، ينفي حقه بالتعويض المذكور.

\* القرار (149/2) في الطعن /32/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ صك منحه.

لا يعتبر تعويض الانتقال من قبيل تعويض طبيعة العمل. ويتوقف منح هذا التعويض على صدور قرار من الوزير المختص يحدد مقداره وأصول منحه.

\* القرار (65/2) في الطعن /328/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض الجهد الإضافي ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى جواز الجمع بينهما.

لا مجال للجمع بين تعويضي الجهد الإضافي وطبيعة العمل.

\* القرار (838/2) في الطعن /772/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعويض إنتاج ممنوح بموافقة وزارية خاصة ـ عمل إضافي ـ مدى التزام الإدارة بالتكليف به ـ مدى صلته بتعويض طبيعة العمل ـ الشركة السورية للنفط.

ـ قضى المرسوم /18/ لسنة 1986 بأن يثابر على منح تعويض طبيعة العمل وما في حكمه للعاملين في الدولة وفق ذات القواعد والشروط والحدود التي كان يصرف على أساسها بموجب القوانين والأنظمة النافذة قبل 2/1/1986.

ولا تعتبر من قبيل النظام النافذ المقصود بالمرسوم المذكور موافقة الوزير الخاصة على مننح العاملين على نظام الورادي تعويض إنتاج في عامي 1979 و1980.

ـ لا إِلزام على الإِدارة بتكليف العاملين بالعمل الإضافي.

ـ التكليف بالعمل الإِضافي لا يصلح مستندا للمطالبة بمنح تعويض طبيعة العمل.

\* القرار (590/2) في الطعن /566/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وفق أحكام القانون /49/ لسنة 1974.

ثبوت أن العامل لا يعتبر من المهندسين الخاضعين لأحكام القانون /49/ لسنة 1974 ينفي عنه الحق في تقاضي تعويض طبيعة العمل بالنسبة المقررة للمهندسين المذكورين.

\* القرار (624/2) في الطعن /149/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ عامل صيانة.

ـ تعويض الصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980 هو من تعويضات طبيعة العمل التي استمر نفاذ الأحكام الناظمة لها بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ويشمل التعويض المذكور ـ فضلاً عن السائقين ـ العاملين في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها.

ـ منح العامل تعويض الصيانة والاعتناء في فترة ما، دليل على عمله في المجال المذكور.

\* القرار (647/2) في الطعن /537/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في قرارها ذي الرقم /813/ لسنة 1994

عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ صيانة آليات مباعة ـ شركة توزيع الآليات الزراعية.

لا يشمل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980، من يعمل في إِصلاح آليات باعتها جهة عامة لأفراد والتزمت بإصلاحها خلال فترة الضمان.

مثال: عامل لدى شركة توزيع الآليات الزراعية يعمل في صيانة جرارات باعتها الشركة لأفراد خلال فترة الضمان.

\* القرار (455/2) في الطعن /2161/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويصات ـ تعويض مسؤولية مالية ـ مناط استحقاقه ـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ـ مراقب داخلي ـ محافظ على التسمية.

ـ لا يعطى تعويض المسؤولية المالية إلا لمن يقوم فعلاً بالعمل الذي لحظ له هذا التعويض.

ـ لا تعتبر تسمية العامل مراقباً داخلياً في دوائر وشعب الرقابة الداخلية من الأوضاع الوظيفية التي قضى قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالمحافظة عليها للمراقبين الداخليين.

\* القرار (747/2) في الطعن /770/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تعويضات نسبية ـ أساس حسابها ـ عامل تنظيفات ـ تعويض طبيعة عمل.

بموجب القانون رقم /6/ لسنة 1987 أضحت التعويضات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة تحسب بالنسب المقررة لها وعلى أساس الأجر الشهري المقطوع المحدد في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985، بعد إذ كانت تحسب ـ وفق أحكام المادة /142/ من القانون الأساسي ـ على أساس الأجور الشهرية المقطوعة بتاريخ أداء العمل الذي استوجبها. وتعويض طبيعة العمل واحد من تلك التعويضات.

\* القرار (13/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تصحيح سن ـ مدى جواز الاعتداد به في مجال التعيين وإنهاء الخدمة.

في مجال تعيين العاملين في الدولة وإنهاء خدماتهم، لا يعتد بالتصحيحات التي تجري على أول تاريخ ولادة مثبت في السجل المدني.

\* القرار 0153/2) في الطعن /439/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تصحيح سن بقرار من لجنة تقدير الأعمال ـ أثر ذلك ـ المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات ـ خدمة مؤقتة.

ـ تصحيح تاريخ ولادة العامل بناء على قرار من لجنة تقدير الأعمار ودون مبادرة منه وتثبيت ذلك في السجل المدني بقرار قضائي، يستوجب اعتماد السن المصحح في مجال الرابطة الوظيفية.

ـ لا تحتسب خدمة المستخدم المؤقتة على قانون العمل في عداد خدماته على الملاك، ما لم يكن تقدم بطلب لضمها ضمن المهل المحددة قانوناً لذلك.

\* القرار (60/2) في الطعن /44/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ مدى تأثيره على الأجر.

لا مجال لتعديل أجر العامل المحدد في صك تعيينه في حال تكليفه بعمل آخر.

\* القرار (2/2) في الطعن /85/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ ادعاء الحق المكتسب فيه.

لا يكتسب العامل أي حق بشغل الوظيفة المكلف بها أو المطالبة بأجرها.

\* القرار (815/2) في الطعن /866/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إدانته جزائياً ـ أثر ذلك على وضعه الوظيفي ـ محكمة مسلكية.

يعتبر الوضع الوظيفي للعامل فيما يتعلق بخدمته اللاحقة لتاريخ انقطاعه عن العمل بسبب الجرم الذي أدين به معلقاً على نتيجة محاكمته أمام المحكمة المسلكية.

ـ تترخص جهة الادارة في إعادته إلى عمله بانتظار صدور حكم المحكمة المسلكية.

\* القرار (575/2) في الطعن /319/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ إدانته جزائياً ـ أعادته الى العمل بعد تنفيذ العقوبة ـ أجور عن مدة كف اليد ـ عفو عام ـ أثره.

عدم تبرئة العامل الموقوف جزائياً، ينفي استحقاقه الأجر عن مدة كف يده.

ولا أثر في هذا الصدد لتشميل الجرم الذي عوقب به القانون العفو العام، ما دام قد أعيد إلى العمل بعد إمضائه مدة العقوبة.

\* القرار (26/2) في الطعن /153/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ توقيفه ـ براءته جزائياً ـ امتناع الإدارة عن إعادته إلى العمل ـ كفي يد ـ أجور.

ـ يعتبر العامل الموقوف مكفوف اليد حكماً خلال مدة توقيفه.

ـ امتناع الإدارة عن إعادة العامل إلى عمله بعد أن تقررت براءته جزائياً ووضع نفسه تحت تصرفها، يجعل مدة وقفه عن العمل في حكم كف اليد، ويستحق عنها أجوره.

ـ إعادة الإدارة العمل إلىعمله دون إحالته إلى المحكمة المسلكية نتيجة تقرير براءته جزائياً من الجرم الذي عزي إليه والمتصل بالعمل، يعطيه الحق في أجوره الموقوفة دون التعويضات.

\* القرار (596/2) في الطعن /568/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ توقيف عرفي ـ اعتباره مستقيلاً حكماً ـ مدى أحقيته بأجوره عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

حرمان العامل الموقوف أمنياً من العمل بعد إخلاء سبيله ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة بسبب الإجراءات التي اتبعتها الإدارة لإعادته إلى عمله بعد إِذ كانت اعتبرته بحكم المستقيل خلال فترة توقيفه، يعطيه الحق بتقاضي تعويض جزافي عن فترة بقائه خارج العمل بعد إخلاء سبيله يعود تقديره إلى المحكمة.

\* القرار (417/2) في الطعن /199/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ توقيف عرفي ـ ترفيع عن فترة التوقيف ـ وظيفة عامة ـ علاقة وظيفية ـ فوائد.

في صدد ترفيعات العامل الدائم عن فترة توقيفه العرفي المنتهية بإخلاء سبيله دون إحالته إلى محاكمة أو دون إدانته بشيء، تجب التفرقة بين المدة الواقعة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وبين المدة الواقعة بعد تاريخ نفاذه، إذ يظل الترفيع عن الأولى خاضعاً لأحكام القوانين والأنظمة والآراء والاجتهادات النافذة والمعمول بها آنذاك، في حين يستحق ـ العامل ـ الترفيعات عن المدة الثانية مهما تعددت.

ـ في مجال العلاقة بين الدولة والعاملين لديها، لا مجال للحكم بالفوائد.

\* القرار (12/2) في الطعن /817/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ توقيف عرفي ـ فصل ـ طعن ـ دعوى إلغاء ـ مدى أحقيته بالإجازات الإدارية والتعويضات خلال فترة التوقيف.

ـ علم العامل اليقيني بالقرار الصادر باعتباره مفصولاً عن عمله بعد إخلاء سبيله وعدم طعنه بهذا القرار خلال الميعاد القانوني، يجعل طلبه المتعلق بإعادته إلى عمله جديراً بعدم القبول.

ـ إنها خدمة العامل الذي كان أوقف أمنياً اعتباراً من تاريخ إخلاء سبيله، إقرار من الإدارة باعتبار علاقته الوظيفية قائمة خلال فترة توقيفه يعطيه الحق بأجوره عنها.

ولا يستحق هذا العامل تعويضاً عن إجازاته الإدارية أو أياً من تعويضاته الوظيفية عن الفترة المذكورة.

\* القرار (729/2) في الطعن /2075/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ جمع بين عملين ـ جزاؤه.

إنه وإن كان ارتباط العامل بعملين لدى جهتين عامتين ـ في آن معاً ـ يعرضه للمساءلة الجزائية والمسلكية في حال قيام أسبابها، إلا أنه لا يجيز استرداد ما كان تقاضاه من أجور لقاء عمل أداه فعلاً.

\* القرار (274/2) في الطعن /187/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ قرار بالحجز على أمواله ـ أثره على استحقاقاته الوظيفية ـ أجور وتعويضات ـ استحقاقها.

ـ قيام العامل بعمله دون أن يكون موقوفاً عن العمل أو مكفوف اليد، يعطيه الحق في تقاضي أجوره وتعويضاته.

ـ صدور قرار بالحجز على أموال العامل المنقولة وغير المنقولة، لا يمنع من الحكم له باستحقاقاته القانونية، وإن كان من شأن قرار الحجز أن يجعل هذه الاستحقاقات مشمولة بالحجز.

ووجود دعوى جزائية بحق العامل ومطالبة إدارته له بمبالغ تتجاوز استحقاقاته القانونية لا تمنع من الحكم له بهذه الاستحقاقات أيضاً، طالما كانت منبتة الصلة بالمبالغ المطالب بها.

\* القرار (458/2) في الطعن /167/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ حكم جزائي ـ أثره على الوضع الوظيفي ـ مرجع البت في ذلك ـ محكمة مسلكية ـ مدى حق الإدارة في إحالة العامل المحكوم جزائيا إليها.

ـ يعود إلى المحكمة المسلكية تحديد أثر الحكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، على وضعه الوظيفي.

ويعتبر وضع العامل المذكور معلقاً بانتظار نتيجة المحاكمة المسلكية كما تعتبر سابقة لأوانها الدعوى التي تستهدف إعادته الى عمله وصرف رواتبه قبل ظهور نتيجة المحاكمة المسلكية.

ـ إنه وإن كانت المادة /26/ من القانون /7/ لسنة 1990 قد أوجبت على النيابة العامة أن تحيل ملف القضية إلى المحكمة المسلكية في حال أن حكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع عن الجهة العامة التي يعمل لديها هذا العامل اتخاذ القرار بإحالته إلى المحكمة المسلكية إذا لم تقم النيابة العامة بذلك.

\* القرار (131/2) في الطعن /210/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ خدمة عرضية ـ أثر استطالتها ـ تأمينات اجتماعية.

ـ استمرار خدمة العامل لدى الجهة العامة التي يعمل لديها ما يزيد عن سبع سنوات ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل رب عمله ملزماً بالاشتراك عنه لدى التأمينات الاجتماعية وتسديد الاشتراكات مع الفوائد والمبالغ الإضافية. وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون، على أن يعيد ـ العامل ـ ما كان تقاضاه مع تعويض نهاية الخدمة.

\* القرار (114/2) في الطعن /102/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في قرارها ذي الرقم /116/ لسنة 1994.

عامل ـ دورة مهنية.. ـ علاوة.

يقتصر شمول المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على من يجتاز الدورات المهنية والمسلكية أو التدريبية أو التربوية بعد نفاذ القانون المذكور.

\* القرار (36/2) في الطعن /356/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ راحة أسبوعية ـ عمل إضافي ـ بدل نقدي.

لا يجوز تكليف العامل بالعمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، كما لا يجوز إعطاؤه بدلاً نقدياً عنها.

\* القرار (531/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. .

عامل ـ ساعات دوام ـ تخفيضها ـ أجر ساعة إضافية.

ـ حدد قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /3671/ لسنة 1985 ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات وجميع المصالح الرسمية بست ساعات ونصف وفي باقي الجهات العامة بثماني ساعات فعلية. كما حدد قرارها رقم /264/ لسنة 1988 ساعات العمل اليومية للعاملين من غير الأحداث على خطوط الانتاج المباشر بسبع ساعات عمل، على أن يعتبر ـ هذا القرار ـ نافذا من تاريخ صدوره.

واستناد القرار الصادر بتحديد ساعات الدوام إلى تعويض من المشرع في القانون الأساسي للعملين في الدولة، يعطيه حكم النص الوارد في القانون ذاته.

ـ مطالبة العامل في شركة عامل بأجر ساعة إضافية عن فترة سابقة لصدور القرار /264/ المذكور ولم يكن دوامه الفعلي فيها يتجاوز ثماني ساعات، ليس لها من سند قانوني.

\* القرار (693/2) في الطعن /332/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ ساعات دوام ـ نقل إلى جهة عامة أخرى.

نقل العامل الى جهة أخرى يجعله خاضعاً لأحكام الدوام المحدد فيها.

ولا مجال ـ في هذا الصدد ـ للاحتجاج بحكم صادر بتحديد دوامه لدى الجهة العامة المنقول منها.

\* القرار (734/2) في الطعن /165/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ سلفة على الأرباح ـ تقادم ـ أجر ـ زيادة الـ م . ت /10/ لسنة 1962 تقادم.

ـ انقضاء مدة التقادم الطويل على دفع سلفة الأرباح للعامل، يفقد الشركة العامة حقها في استردادها منه بعد انتهاء خدمته. ومبادرة الشركة إلى استرداد السلفة المذكورة لا تعتبر قاطعة للتقادم.

ـ حق العامل في المطالبة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 عليه، يسقط بالتقادم.

\* القرار (282/2) في الطعن /357/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ شهادة أعلى ـ فئة أعلى.

تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /13/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، هو أمر جوازي للإدارة.

\* القرار (273/2) في الطعن /172/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ صرفة من الخدمة ـ إعادة استخدامه ـ مدى أحقيته بالأجور عن فترة البقاء خارج الوظيفة.

ـ صرف العامل من الخدمة بالاستناد لأحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو من الملاءمات الخاضعة لتقدير الادارة بلا معقب عليها، ما لم يشب تصرفها بعيب إساءة استعمال السلطة.

ـ إعادة استخدام العامل المصروف من الخدمة بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء، هو أمر جوازي للإدارة.

ولا يستحق العامل المعاد إلى الخدمة أجوره عن الفترة بين تاريخ صرفه من الخدمة وتاريخ إعادته إليها.

\* القرار (412/2) في الطعن /1414/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ صرفه من الخدمة ـ مطالبته بالعودة إلى العمل.

في ضوء أحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا مجال للنظر في طلب العامل المصروف من الخدمة المتعلق بإعادته إلى العمل.

\* القرار (607/2) في الطعن /266/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ عقوبة مسلكية ـ تقادم المخالفة ـ محاكم ـ محكمة البداية ـ اختصاص ـ قطع التيار الكهربائي عن العامل ـ المؤسسة العامة للكهرباء.

ـ لا يسوغ لجهة الادارة فرض عقوبة مسلكية بحق العامل عن مخالفة مسلكية مضت على ارتكابها مدة التقادم الطويل.

ـ يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة النظر في النزاع الدائر بين المؤسسة العامة للكهرباء وأحد عمالها حول قطع التيار الكهربائي عن منزله.

\* القرار (7/2) في الطعن /252/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ عقوبة مسلكية شديدة ـ مرجع فرضها ـ محكمة مسلكية.

بحسب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تفرض العقوبات المسلكية الشديدة على العاملين بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين.

ويعتبر صادراً عن مرجع غير مختص قرار الإدارة بفرض عقوبة شديدة على عامل، ولو كان صدر قبل تشكيل المحكمة المسلكية.

\* القرار (517/2) في الطعن /51/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ مكافأة تشجيعية ـ شرط توفر الاعتماد ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار المكافأة.

ـ يرتبط منح المكافأة بتوفر الاعتماد خلال السنة المالية.

ـ يتعين على العامل الذي لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة إِقامة الدعوى بطلب منح المكافأة خلال ستين يوماً.

ـ الدعوى التي تتغيا منح المكافأة لمن لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة يجب أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور.

\* القرار (108/2) في الطعن /23/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل ـ خطأ مادي في تحديد الأجر.

نقل العامل يتم بنفس فئته وأجره الذي يتقاضاه.

والخطأ المادي الحاصل في ذكر أجر العامل المنقول في قرار النقل لا يكسب أي حق فيه.

\* القرار (25/2) في الطعن /26/لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل ـ نقل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية ـ أثره.

نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إِنتاجية، يفقده حق الاستفادة من تعويضات ومزايا الوظيفة الانتاجية المنقول منها.

\* القرار (665/2) في الطعن /918/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل إطفائي ـ مناوبة ـ راحة أسبوعية وأعياد رسمية.

العامل الذي يقوم بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة، يستحق التعويض عن أيام الأعياد الرسمية، فحسب.

\* القرار (254/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل تنظيف ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى دخوله ـ تأمينات اجتماعية ـ علاج ـ معونة مالية ـ زيادات عامة ـ ترفيعات.

ـ القانون /4/ لسنة 1979 بشأن منح عمال التنظيفات تعويض طبيعة العمل نص على عدم دخول هذا التعويض في مفهوم الأجر أو في معرض تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ولا ينسجم مع هذا النص طلب إِدخال التعويض المذكور في حساب الأجر المعتمد في تحديد المعاش أو المعونة المالية خلال فترة العلاج.

ـ يتحدد مركز العامل فيما يتعلق بفترة المعونة المالية أثناء العلاج وفق الأجر المشترك عنه. ولا أثر في هذا الصدد للترفيعات أو الزيادات الطارئة على الأجور.

\* القرار (109/2) في الطعن /57/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل دائم ـ المقصود به ـ عامل مؤقت ـ إنهاء خدمته ـ طلب إعادته إلى العمل.

ـ بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فقد غدا تعبير «العامل الدائم» ينصرف إلى من يعين في إِحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة.

ـ على موجب الفقرة / ب / من المادة /150/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ينقلب الاستخدام المؤقت أو التعاقد الجاري وفق الأحكام الخاصة بالاستخدام المؤقت أو المتعاقد إلى استخدام دائم، مهما مدد أو جدد.

\* القرار (761/2) في الطعن /293/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل دائم ـ إنهاء خدمة ـ أسباب ـ صك استخدام ـ خلوه من تحديد المدة ـ مفاد ذلك.

ـ لا يجوز إنهاء خدمة العامل الدائم إِلا لأحد الأسباب المبينة في المادة /132/ من القانون الأساسي العاملين في الدولة.

ـ خلو الصك الصادر عن الشركة من تحديد لمدة استخدام العامل يفيد أنه عين ـ ابتداءً ـ كعامل دائم.

\* القرار (57/2) في الطعن /13/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد ـ مدى خضوعه لأحكام النقل والندب المطبقة على الدائميين.

ـ لا يخضع العامل المتعاقد للأحكام المطبقة على العاملين الدائميين بشأن نقلهم أو ندبهم.

\* القرار (413/2) في الطعن /2402/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل متعاقد بعقد محدد المدة ـ عدم إنهاء العقد ـ أثره.

ـ انقضاء مدة العقد دون أن تقدم الادارة على إنهائه يعني تجديد العقد لمدة مماثلة.

وإنهاء هذا العقد قبل انقضاء مدة التجديد ودون إنذار يعتبر مخالفة لشروط العقد تستوجب التعويض.

\* القرار (150/2) في الطعن /72/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ إجازة إدارية ـ تراكم ـ بدل.

ـ أوجب المشرع في المادة /158/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على الجهات العاملين لديها إجازاتهم الإدارية المستحقة لهم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، عيناً خلال مدة خمس سنوات، أو نقداً عن المتبقي منها في حال انتهت خدمتهم خلال هذه المدة.

ولا تطبق هذه الأحكام على العاملين في الدولة المطبقة على العمال المؤقتين ما يسمح بتراكم الإجازات الإدارية.

\* القرار (739/2) في الطعن /741/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ إنتهاء خدمته لعدم الحاجة إليه ـ طلب إعادته إلى العمل.

ـ لا إلزام على الإدارة في إِعادة العامل المؤقت إلى العمل بعد انتهاء الحاجة إِليه.

\* القرار (839/2) في الطعن /844/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ تسوية وضعه ـ أثر ذلك.

إشارة الإِدارة في دفوعها إلى قيامها بتسوية وضع المدعي (العامل المؤقت) إِقرار منها بتثبيته.

\* القرار (58/2) في الطعن /30/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت قائم على عمله قبل 2/1/1986 ـ مدى التزام الإدارة بتثبيته ـ أجر ـ زيادة الـ م.ت /25/ لسنة 1985 ـ تعويض عائلي.

ـ أجازت المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة تثبيت العاملين المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذه.

ولا إلزام على الإدارة في تثبيت هؤلاء في عملهم.

ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985 رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العمال الدائميين من نفس المؤهل والأقدمية.

وعدم ثبوت تحقق هذا الشرط يجعل طلب العامل المؤقت بهذا الشأن متعين الرفض.

ـ منح التعويض العائلي للعاملين في شركات القطاع العام كان يقتصر بموجب المرسوم التشريعي /14/ لسنة 1971 على العمال الدائميين وبعد انقضاء مدة سنة على خدمتهم بهذه الصفة.

أما بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة فقد غدا العمال المؤقتون يستفيدون من هذا التعويض.

\* القرار (507/2) في الطعن /485/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

ـ عامل مؤقت ـ تثبيته ـ نزاع حول أجر التثبيت ـ دعوى إلغاء.

اكتساب قرار تثبيت العامل المؤقت وفق احكام المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة القانونية بانقضاء ميعاد الطعن به، يمنع عنه العودة الى المجادلة في أجر التثبيت.

\* القرار (505/2) في الطعن /483/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ تعيينه بمسابقة ـ أجر سابق.

ـ لا محل لمطالبة العامل المؤقت الذي تم تعيينه بعد نجاحه بمسابقة الاحتفاظ بأجره السابق.

\* القرار (83/2) في الطعن /329/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ توقيف عرفي ـ أجور.

ـ العامل المؤقت الذي كان أوقف عرفياً وأنهيت خدمته منذ تاريخ توقيفه، لا يستحق الأجور عن فترة توقيفه.

وإعادة العامل المذكور إلى عمله بالاستناد إلى صك جديد حدد أجوره وحقوقه، لا تعطيه الحق في التثبيت.

\* القرار (719/2) في الطعن /1360/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت ـ خدمة إلزامية ـ إعادة إلى العمل.

ـ العمال الدائميون والمثبتون الذين يدعون إلى الخدمة الإلزامية يمنحون إجازة خاصة بلا أجر. أما العمال المؤقتون فتنتهي خدماتهم بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

\* القرار (55/2) في الطعن /374/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل مؤقت أنهيت خدمته غداة نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ منحة نقدية ـ بدل إجازات متراكمة ـ تعويض تسريح ـ بدل عن أيام العطل الرسمية والأعياد.

ـ العامل المؤقت الذي لم يسوّ وضعه أو يثبت وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يستحق المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة /139/ منه.

ـ يقتصر حق العامل في بدل الاجازات الإِدارية غير المستعملة عن خدمته وفق أحكام قانون العمل الموحد، على السنتين الأخيرتين من خدمته.

ـ تلتزم جهة الادارة صاحبة العمل أن تدفع للعامل تعويض تسريح عن فترة خدمته السابقة للاشتراك عنه في التأمينات الاجتماعية.

ـ عدم إِثبات جهة الادارة منح العامل أيام عطل بديلة عن أيام العطل الرسمية والأعياد التي تخللت خدمته السابقة لنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه الحق في تقاضي أجوره عنها، بمراعاة التقدم الخمسي.

\* القرار (59/2) في الطعن /35/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ إنهاء خدمته.

يجوز إنهاء خدمة العامل الوكيل في أي وقت كان.

\* القرار (667/2) في الطعن /1682/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عامل وكيل ـ مدى جواز تثبيت الوكلاء من الفئة الأولى.

لا يجوز تثبيت العامل الوكيل من الفئة الأولى إلا بعد نجاحه في مسابقة عامة

\* القرار (63/2) في الطعن /326/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

عقارات ـ تعديل أوجه استعمالها ـ المرجع المختص ـ تراخيص ـ ترخيص بالترميم ـ قيامه على الغش ـ أثر ذلك.

ـ قيام الترخيص بالترميم على الغش والاحتيال ينحدر بقرار الترخيص إلى درك الانعدام.

ـ تعتبر الوحدة الإدارية في نطاقها الإداري صاحبة الحق في تعديل أوجه الانتفاع بالعقارات واستعمالها، على ما هي عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم /98/ لسنة 1965.

ويجب أن يتم التعديل بقرار صريح واضح.

\* القرار (11/1) في الطعن /76/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ عقد استثمار مطعم ـ تحسينات ـ مطالبة بقيمتها.

قيام المستثمر بإِجراء تحسينات على المنشأة لتوفيق أوضاعها مع مواصفات ومعايير التصنيف الجديد وشمول هذه التحسينات كافة أقسام المنشأة وارتقائها بها إلى مستوى يفوق مستوى التصنيف القديم، يخرج التحسينات المذكورة عن مفهوم الانشاءات الجديدة التي نص دفتر الشروط على عدم أحقية المستثمر برفعها أو المطالبة بقيمتها ويعطي المستثمر الحق في اقتضاء كلفتها.

\* القرار (208/1) في الطعن /89/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ عملة العقد ـ سعر الصرف.

موافقة الشركة المتعهدة على قبض استحقاقاتها بالليرة السورية ـ بدل الدولار ـ واستلامها ـ من ثم ـ شيكاً بالمبلغ وقبضها قيمته دون اعتراض، يمنع عنها المجادلة ـ من بعد ـ في سعر الدولار الذي اعتمد أساساً في الحساب.

\* القرار (27/1) في الطعن /98/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

عقد إداري ـ تحكيم خارجي ـ الادعاء ببطلان شرطه لمخالفته النظام العام ـ اجازة تحكيم ـ إجازة تنفيذ حكم المحكمين.

استقر الاجتهاد على أن شرط التحكيم يعتبر نافذاّ وملزماً للطرفين بحسبانه ولاية استثنائية تحجب ولاية القضاء عن النظر في النزاع، مع الالتزام بأحكام المادة /44/ من قانون مجلس الدولة المتعلقة باختصاص اللجنة المختصة في مجلس الدولة في إجازة التحكيم قبل سلوك سبيله وفي إجازة تنفيذ حكم المحكمين.

\* القرار (271/1) في الطعن /20/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محاكم ـ المحكمة الادارية العليا ـ اختصاص ـ طعون في أحكام محاكم البداية المدنية في منازعات الضرائب والرسوم.

يخرج عن اختصاص المحكمة الادارية العليا النظر في الطعون التي تستهدف الأحكام الموضوعية الصادرة عن محاكم البداية المدنية قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1993 في منازعات الضرائب والرسوم.

\* القرار (8/1) في الطعن /1013/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محاكم ـ المحكمة الادارية العليا ـ مدى قابلية أحكامها للطعن بطريق اعادة المحاكمة.

لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا الطعن بطريق إِعادة المحاكمة، على ما استقر عليه الاجتهاد.

\* القرار (528/2) في الطعن /1719/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ صفة الطاعن ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ طعن بحكم صادر عنها من المحامي العام ـ مدى جواز قبوله.

لا يجوز الطعن في الأحكام القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن أضرت به تلك الأحكام ولرئيس هيئة مفوضي الدولة.

ويعتبر مقدماً من غير ذي صفة وجديراً بعدم القبول الطعن المرفوع من المحامي العام في حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة.

\* القرار (699/2) في الطعن /926/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم البداية المدنية بدمشق ـ اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم.

تختص محاكم البداية المدنية بدمشق ـ شأن محاكم البداية في المحافظات الأخرى للنظر في منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية.

\* القرار (151/1) في الطعن /1372/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ شركة الكرنك للنقل والسياحة.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي يرفعها العاملون المستثنون من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

مثال: عمال شركة الكرنك للنقل والسياحة (قطاع مشترك) بعد أن تم طي اسم الشركة من قرار رئاسة مجلس الوزراء بتطبيق أحكام القانون المذكور كلياً على عمالها وعمال شركة مشتركة أخرى.

\* القرار (783/2) في الطعن /2561/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إشكالات تنفيذية.

استناد المطالبة في الدعوى إلى حكم قضائي قطعي يجعل النزاع فيها دائراً حول تنفيذ الحكم المذكور ويشكل إِشكالاً تنفيذياً.

ويخرج عن دائرة اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الاشكالات التنفيذية.

\* القرار (751/2) في الطعن /2257/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إصابة عمل.

تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعاوى المتعلقة بإِصابات العمل.

\* القرار (740/2) في الطعن /1105/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ أطباء متعاقدون مع الجهات العامة.

بحسب أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /352/ لسنة 1969، فإن عقود الأطباء المتعاقدين مع الجهات العامة للقيام بإِجراء الفحوص الطبية للعاملين لدى هذه الجهات ووصف العلاجات لهم ومنحهم التقارير الطبية اللازمة، هي وحدها التي تحدد علاقاتهم بالجهات العامة وحقوقهم لديها.

وعدم ورود نص في العقد يقضي باعتبار الطبيب المتعاقد عاملاً لدى الجهة العامة يغلق مجال اعتباره من العاملين في الدولة ويجعل محكمة البداية المدنية العمالية غير مختصة للنظر في دعواه بهذا الصدد.

\* القرار (649/2) في الطعن /624/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ جباة بالعائدات ـ وزارة الأوقاف.

الجباة بالعائدات لدى مديريات الأوقاف لا يعتبرون من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ولا تختص محاكم البداية المدنية العمالية للنظر في النزاعات المتعلقة بأجورهم وتعويضاتهم.

\* القرار (48/2) في الطعن /304/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ دار البعث للصحافة..

بحسب التعريف الوارد في المادة /1/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع لا تعتبر واحدة من الجهات العامة.

ويخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي تقوم بينها وبين العاملين لديها.

\* القرار (691/2) في الطعن /175/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ ربابنة سفن ـ شركة الملاحة البحرية السورية.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي يقيمها ربابنة السفن لدى شركة الملاحة البحرية السورية بطلب حقوق وظيفية.

\* القرار (738/2) في الطعن /675/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ محاضر في الجامعة ـ أجور ساعات.

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في نزاع يدور حول أجور ساعات قام بتدريسها محاضر في الجامعة من خارج الملاك.

\* القرار (581/2) في الطعن /535/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا

المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى نقابة.

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في النزاع الدائر بين عامل والنقابة التي يعمل لديها.

\* القرار (648/2) في الطعن /593/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مخالفات ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالغرامة ـ سريان التسوية.

استقر الاجتهاد على أن تتم تسوية مخالفة البناء بالغرامة بأثر حال مباشر من وجوهها كافة.

\* القرار (191/1) في الطعن /1516/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

مخالفات ـ مخالفة بناء ـ غرامة ـ عامل منفعة ـ مخالفة خاضعة للهدم ـ الاستعاضة عن الهدم بالغرامة.

جرى اجتهاد القضاء الاداري على اعتماد تاريخ ضبط مخالفة البناء القابلة للتسوية بالغرامة، أو تاريخ تصريح صاحب العلاقة عنها إلى البلدية المختصة، أساساً في تحديد عامل المنفعة الذي يتم على أساسه حساب غرامة التسوية.

أما المخالفة غير القابلة للتسوية بالغرامة، فإن استعاضة جهة الإدارة ـ بحسب سلطتها التقديرية ـ عن هدمها بالغرامة في ضوء المنفعة التي جناها المخالف منها ودون الاستناد إلى عامل منفعة محدد، تتفق مع أحكام القانون.

\* القرار (120/1) في الطعن /99/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها رقم /12/ في الطعن رقم /825/ لسنة 1994.

مدرس ـ معلم ـ إعارة ـ تعويض ـ تقادم.

يخضع تعويض الاغتراب للتقادم الخمسي بحسبانه من الحقوق الدورية المتجددة.

\* القرار (301/2) في الطعن / / لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل

مدرس ـ تكليفه بعمل اداري بسبب وضعه الصحي ـ إنهاء التكليف ـ طعن ـ عامل ـ وضع صحي ـ عمل مناسب.

ـ لا مجال لإلزام العامل بعمل ثبت أصولاً أنه لا يتناسب مع وضعه الصحي.

ـ وتكليف المدرس بعمل إِداري بناء على ما أوصت به اللجنة الطبية وأقرته اللجنة الإِدارية يبقي الإِدارة ملتزمة بتأمين عمل إِداري مناسب له ما لم تقرر اللجنة الطبية زوال الأسباب التي استدعت ذلك.

\* القرار (892/2) في الطعن /1208/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مدرس ـ علاوة الوظائف التعليمية.

العلاوة الإِضافية المقررة في الجدولين /1و2/ الملحقين بالقانون /1/ لسنة 1985 للمعينين بالاستناد لأحكامه في وظائف تعليمية، ولا تشمل المعينين في هذه الوظائف قبل تاريخ نفاذه في 2/1/1986 طالما كانت أجورهم الناجمة عن تسوية أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه لا تقل عن الأجور التي يعين بها أمثالهم بتاريخ تسوية أوضاعهم.

\* القرار (45/1) في الطعن /173/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مستخدم وكيل (ناطور حراج) ـ استطالة مدة الاستخدام ـ أثر ذلك.

استطالة مدة الاستخدام بالوكالة على وظيفة دائمة وغير مشغولة من مستخدم أصيل أكثر من /15/ عاماً ينفي صفة التوقيت عن هذا الاستخدام، سيما وأنه تم في ظل نفاذ نظام مستخدمين كان يتم بموجبه تعيين نواطير الحراج بالانتقاء سواء أكان التعيين أصالة أو وكالة.

\* القرار (122/1) في الطعن /178/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مستخدم وكيل ـ موظف وكيل ـ حقوق تأمينية.

لا يستحق الموظفون الوكلاء والمستخدمون الوكلاء المعينون بالاستناد لأحكام قانون الموظفين الأساسي أو المرسوم /1459/ لسنة 1950 أو المرسوم /744/ لسنة 1963، أي تعويض عن خدماتهم حين انتهائها.

\* القرار (124/2) في الطعن /194/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مصارف ـ مصرف التسليف الشعبي ـ عامل ـ نفقات علاج ـ عائلة العامل.

إن المقصود بعبارة «عائلات الموظفين الذين يتقاضون عنهم تعويضاً عائلياً» الواردة في نظام الخدمات الطبية العائد لمصرف التسليف الشعبي، هو تحديد المستفيدين من أفراد العائلة على أساس الشروط المحددة للاستفادة من التعويض العائلي ومنع الاستفادة من صندوقين أو نظامين صحيين في آن معاً.

وانتقال حق تقاضي التعويض العائلي إلى زوج العاملة لا يحرمها وأولادها من الاستفادة من نظام الخدمات الطبية المذكور ما داموا لا يستفيدون من نظام صحي آخر.

\* القرار (128/2) في الطعن /265/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

معلم ـ إعارة ـ تعويض.

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن تعويض الإِعارة غدا يصرف اعتباراً من تاريخ 1/10/1987 وفق النسب والأسس المحددة بالقرار /1407/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 17/9/1987، أما التعويضات المستحقة للمعارين عن الفترة السابقة فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه المعار فعلاً.

\* القرار (38/2) في الطعن /544/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا

المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

ملكية تجارية وصناعية ـ علامة فارقة ـ لفظ أجنبي.

لا يجوز استعمال الألفاظ الأجنبية بصفة علامة فارقة.

\* القرار (282/1) في الطعن /1419/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

مهندس ـ إعارة خارجية ـ تعويض.

على موجب المرسوم /22/ لسنة 1986، فإن منح تعويض الإِعارة الخارجية هو أمر جوازي متروك تقديره للإِدارة .

والنص في صك إِعارة المهندس على عدم تقاضيه أي أجر أو تعويض خلال فترة إعارته يجعل مطالبته بنسبة من الراتب لقاء إِعارته غير قائمة على سند قانوني.

\* القرار (125/2) في الطعن /210/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ مدى التزام الدولة بتعيينه بعد نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ مهندس ـ شهادة من خارج القطر ـ مدى التزام الدولة بتعيينه.

الأحكام المتعلقة بالتزام الدولة بتعيين الخريجين والمهندسين الواردة في القانون /49/ لسنة 1974، بقيت نافذة بموجب المادة /12/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

وبموجب الأحكام المذكورة، تلتزم الدولة بتعيين المهندس خريج إِحدى الكليات أو المعاهد العالية خارج القطر متى رغب في التعيين لدى إِحدى الجهات العامة وتمت معادلة شهادته بشهادة الخريج.

\* القرار (660/2) في الطعن /802/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ ايفاؤه الالتزام بالخدمة.

يتوجب إحلال المهندس الخريج من التزامه بالخدمة المقررة في القانون ذي الرقم /49/ لسنة 1974 متى بلغت خدمته لدى الدولة مدة خمس سنوات.

\* القرار (44/2) في الطعن /170/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ انقطاعه عن العمل بعد ايفاء التزامه بالخدمة ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ طعن.

ايفاء المهندس الخريج التزامه بخدمة الدولة ورفض جهة الادارة التي يعمل لديها قبول استقالته اعتباراً من تاريخ هذا الايفاء، يجعل انقطاعه عن العمل مبرراً قانوناً.

\* القرار (736/2) في الطعن /440/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مهندس خريج ـ طي قرار فرزه ـ حقوقه عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ عامل دائم ـ مدى جواز تسريحه في أثناء خدمة العلم.

ـ لا يجوز تسريح العامل الدائم الموجود في خدمة العلم.

ـ قرار الإدارة بطي قرار تعيين المهندس الخريج المفرز إِليها يعتبر بمثابة تسريح له.

والتزام الدولة بتعيين المهندسين الخريجين خلال ستين يوماً من تاريخ تخرجهم، يعطي المهندس الخريج الحق في تقاضي تعويض عن المدة التي حرم فيها من أجوره بسبب من الإدارة تقدره المحكمة وفي اعتبار هذه المدة خدمة فعلية تدخل في خدماته المحسوبة في الترفيع والمعاش وفي حساب مدة التزامه بالخدمة.

\* القرار (121/1) في الطعن /163/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للبريد ـ عقد التزام أعمال شعبة بريد ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن العقد المتعلق بالتزام تأمين أعمال شعبة بريد لا يعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار (821/2) في الطعن /934/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مؤسسات ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ توصيف سلطتها في إصدار قرارات تخصيص المساكن العمالية.

سطلة مؤسسة التأمينات الاجتماعية في إصدار قرارات بشأن بيان المستفيدين من المساكن العمالية ليست تقديرية وإِنما هي سطلة مقيدة بالقوانين والأنظمة النافذة.

وانقضاء ردح من الزمن على صدور قرار تخصيص ثبت أنه غير مرتكن إلى أساس قويم من الواقع، لا يجعل ـ هذا القرار ـ في عصمة من الالغاء.

\* القرار (222/1) في الطعن /129/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

مؤسسات ـ المؤسسة العامة لسد الفرات ـ عامل ـ طلب تعيينه على باب الموظفين ـ أثرتسوية الوضع ـ تعويض سد الفرات ـ نسبة ـ وزارة الصناعة ـ منح العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لها درجة استثنائية ـ طي هذه الدرجة ـ طعن.

اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء، يوصد أمام العامل باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة.

مثال: طلب العامل لدى المؤسسة اعتباره معنياً على باب الموظفين بدلاً من باب العمال.

ـ العامل الذي لا يحمل شهادة جامعية لا يستحق تعويض السد بنسبة (125%).

ـ تأكيد رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية أن منح العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لوزارة الصناعة درجة استثنائية بموجب القرار /3265/ الصادر بتاريخ 31/12/1985 يتفق مع الأنظمة المعمول بها سابقاً ويجعل القرار الصادر بطي هذه الدرجة في غير محله القانوني.

\* القرار (97/2) في الطعن /254/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري

مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ وثيقة مخالصته ـ مفاعيلها.

إِبراء ورثة العامل ذمة المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ بموجب وثيقة المخالصة ـ إِبراء إِسقاط واستيفاء نهائيين من كل ما يتعلق بعقد التأمين على حياة مؤرثهم، يحول بينهم وبين أية مطالبة إِضافية.

\* القرار (690/2) في الطعن /86/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ جابي ـ تعويض انتقال.

قرار وزير الاقتصاد رقم /12/ الصادر بتاريخ 11/1/1987 اشترط من أجل منح العاملين في المؤسسة بصفة «جباة» تعويض انتقال شهري، ألا تقل نسبة الاقساط المحصلة عن (50%) من الأقساط المتوجبة التحصيل شهرياً.

وعدم تقديم العامل الجابي ما يثبت تحقق هذا الشرط يجعل مطالبته بصرف التعويض المذكور إليه غير قائمة على أساس.

\* القرار (824/2) في الطعن /972/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قرارتها.

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقد إحداث غرفة هاتف للعموم ـ توصيفه.

لا يعتبر من عقود الاستخدام المعنية في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد المتعلق بالتزام تأمين الخدمة الهاتفية.

\* القرار (9/2) في الطعن /257/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ مدرسة المواصلات ـ انتساب سابق لصدور القانون /1/ لسنة 1985 ـ أجر بدء التعيين.

أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وجداول الأجور الملحقة به، أصبحت ـ وحدها ـ واجبة التطبيق على كل تعيين يجري بعد نفاذه.

ولا محل لتمسك خريج مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية بالاجر والتعويضات المحددة في الاعلان عن قبول طلبات الانتساب السابق لتاريخ نفاذ القانون المذكور.

\* القرار (523/2) في الطعن /528/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارات ـ وزارة الخارجية ـ أعضاء البعثات التمثيلية ـ إدخال سيارات.

تقييد استيراد السيارات وحصره بمؤسسة «سيارات» وبالحالات التي تصدر بها قرارات من رئاسة مجلس الوزراء، يسري على موظفي البعثات الخارجية مثلما يسري على سواهم.

\* القرار (28/1) في الطعن /891/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والقدسي والرجولة.

وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع ـ عامل ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.

تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.

واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة «طيار زراعي» التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

\* القرار (744/2) في الطعن /1467/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والفواخيري والخطيب.

وزارات ـ وزارة المالية ـ عوائد تحصيل ـ شروط الاستفادة منها.

بحسب أحكام قرار وزير المالية رقم /1205/ لسنة 1981، يشترط لمنح عوائد التحصيل للمستفيدين من أحكامه صدور الصكوك القانونية بالتكليف من السلطة صاحبة الحق بالتعيين.

وعدم صدور صك التكليف من المرجع المختص يفقد المكلف شرطاً أساسياً لاستحقاق عوائد التحصيل.

\* القرار (661/2) في الطعن /816/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري.

وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.

قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض إختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.

وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الالغاء بانقضاء ميعاد الطعن بعد، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

\* القرار (66/2) في الطعن /351/ لسنة 1994 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق والميداني والفواخيري. بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قرارتها.

استملاك ـ استملاك تم في ظل القانون السابق ـ خضوعه لأحكام القانون الجديد ـ عدم قيام الادارة بتبليغ المالكين ايداع القيمة في المصرف ـ اعادة تقدير.

\* القرار /122/ في الطعن /197/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ عدم ايداع القيمة خلال فترة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مرسوم الاستملاك يستوجب اعادة التقدير.

\* القرار /117/ في الطعن /180/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ ايداع القيمة في المصرف ـ عدم اعلام المالك ـ اعادة تقدير.

\* القرار /184/ في الطعن /271/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ ايداع بدل الاستملاك في المصرف بعد مرور 5 سنوات ـ اعادة تقدير.

ان الادارة قد أقرت في مذكرتها الجوابية بأن وزارة المواصلات أودعت بدل استملاك العقار باسم مالك العقار بموجب أمر الصرف ذي الرقم 7288 المؤرح في 18 /9/ 1976 أي بعد انقضاء مدة خمس السنوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 25 من قانون الاستملاك الجديد فإن المطعون ضده يكون على حق (أ) من المادة 25 من قانون الاستملاك الجديد فان المطعون ضده يكون على حق في طلبه اعادة تقدير العقار تطبيقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة 25 المذكورة.

\* القرار /233/ في الطعن 344 لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

استملاك ـ اعادة تقدير ـ ايداع القيمة في المصرف ـ العلم بواقعة الايداع.

ان الوكيل بالمخاصمة بعد أن رفع الدعوى قبل مرور خمسة سنوات على صدور مرسوم الاستملاك. علم يقينياً بواقعة الايداع من لائحة الادارة المبرزة في الملف بتاريخ 1/4/1976 بدليل أنه أجاب عليها في لائحة المؤرخة في 23/5/1976 ومثل هذا العلم ينتقل إلى موكليه بحكم صك الوكالة رقم 316/10 وتاريخ 18/11/1975 مما ينفي ادعاءه بعدم صحة التبليغ.

\* القرار /2/ في الطعن /38/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ اعادة تقدير ـ تجاوز الفترة الواقعة بين تاريخ صدور مرسوم الاستملاك وابلاغ الأشعار بالايداع مدة خمس سنوات.

\* القرار /34/ في الطعن /79/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد. بمثل هذا الحكم قضت المحكمة في أحكامها من رقم 28 إلى رقم 49.

استملاك ـ جزء من عقار في منطقة عقارية ـ تعريف العقارات الخالية ـ اعادة تقدير.

إن القضاء الاداري قد استقر على انه يقصد بالعقارات الخالية التي تخضع لاقتطاع الربع المجاني طبقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة 31 السالفة. العقارات غير الزراعية مهما كانت أشكال الزراعة وغير المبنية وغير القابلة للبناء وفقاً لأنظمة البناء النافذة.

\* القرار /61/ في الطعن /159/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ بدأ في ظل القانون السابق واستمر في ظل القانون الجديد ـ اعادة تقدير.

\* القرار /76/ في الطعن /204/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ اعادة تقدير ـ تجاوز الفترة الواقعة بين تاريخ ابلاغ صاحب العقار بايداع البدل وتاريخ صدور مرسوم الاستملاك الخمس سنوات.

\* القرار /77/ في الطعن /231/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد. بمثل هذا الحكم قضت المحكمة في قراراتها من رقم 77 إلى رقم 92

استملاك ـ ايداع البدل في المصرف بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ مرسوم الاستملاك ـ صدور مرسوم الاستملاك في ظل القانون السابق واستمرار اجراءاته في ظل القانون الجديد.

\* القرار /108/ في الطعن /167/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ اعادة تقدير ـ استملاك تم في ظل القانون السابق في عام 1968 ـ ايداع البدل في عام 1974.

\* القرار /134/ في الطعن /202/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ اعادة تقدير ـ تعذر دفع بدل الاستملاك بسبب عدم اجراء عمليات التحديد والتحرير ـ أحقية المالكين باعادة التقدير.

ان ما دفعت به الادارة من أن العقارات لم تجر عليها عمليات التحديد والتحرير. وان هذا كان سببا في تعذر دفع بدل الاستملاك، لا يقوم على سند من القانون، وذلك لأن وجود العقارات المستملكة في منطقة لم تجر فيها أعمال التحديد والتحرير، ليس من شأنه أن يحول دون دفع بدل الاستملاك ما دامت الملكية ثابتة في السجل العقاري وما دامت اللجنة التحكيمية قدرت قيمة كل من العقارات المستملكة تقديراً كلياً وحددت قيمته على نحو واضح.

\* القرار /272/ في الطعن /352/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

استملاك ـ تبليغ ـ عدم صحة التبليغ ـ حق المالك في طلب اعادة التقدير البدائي.

ان اعلان التبليغ الذي سهي فيه عن ذكر رقم العقار وعن اسم المنطقة العقارية وأبلغ الى مختار القرية التي ليس للمالك اقامة فيها ولم يبلغ الى مختار اقامة المالك كل هذه الظروف تفقد التبليغ الجاري للتخمين البدائي سواء للمختار أو في الصحف وجوده القانوني فضلاً عن وجوده الفعلي بشكل يتجلى معه أن المدة ما زالت مفتوحة أمام الطاعن ليعترض على التخمين البدائي.

\* القرار /4/ في الطعن /55/ لسنة 1977 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ تبليغ المالكين مرسوم الاستملاك اصدار الادارة مرسوما يقضي باستملاك العقار الذي تشغله ـ عدم توفر صفة النفع العام.

1ـ إن قرارات الاستملاك هي من القرارات ذات الصفة الشخصية، التي لا يغني نشرها في الجريدة الرسمية عن تبليغها شخصياً إلى أصحاب العقارات المستملكة وعلى هذا فان ميعاد الطعن لا يسري بالنسبة اليها الا اعتبارا من تاريخ التبليغ. ولم تثبت الادارة تبليغ المرسوم المطعون فيه الى المدعين (المطعون ضدهم) كما انها لم تثبت حصول علمهم اليقيني بصدوره في تاريخ معين يسبق تاريخ اقامة الدعوى بأكثر من ميعاد الطعن.

2ـ ان الادارة التي أصدرت مرسوماً باستملاك العقار موضوع الدعوى لم تستصدره لتحقيق أي مشروع من المشاريع ذات النفع العام التي نصت عليها المادة 3 من قانون الاستملاك على سبيل الحصر، وانما عمدت إلى استصداره من أجل استملاك المقر الذي تشغله استئجارا، بغية جعله ملكا دائما لها وقد توخت به مجرد نقل ملكية المقر الى ملكيتها. مما يجعله غير متفق مع أهداف قانون الاستملاك ولا يرتكن الى سند من أحكام القانون وجديرا بالالغاء.

\* القرار /50/ في الطعن /126/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ ثبوت تبليغ المالكين لعملية ايداع البدل لحسابهم في المصرف جرى قبل مضي خمس سنوات.

لئن كان ما أورده الحكم محل الطعن بخصوص ارتفاع قيمة العقارات ارتفاعا انخفض فيه بدل الاستملاك عن مستوى القيم الحقيقية صحيحاً الا أن هذا التعليل وحده غير كاف كسبب للحكم بما قضى به ما دام الخطأ قد شاب الوقائع الذي استند اليها خطأ يذهب بصحته ويجعله باطلا وجديرا بالالغاء ذلك أن الوثائق المبرزة في القضية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن البدل قدر أول مرة بتاريخ 13/9/1971 اليوم السابق لتاريخ مرسوم الاستملاك بينما أن وصل تبليغ المالكين لعملية ايداع البدل لحسابهم في المصرف المركزي ينطق بأن هذا التبليغ جار قبل 14/9/1976 الأمر الذي يجعل واقعة مضي السنوات الخمس على التخمين الأول منتفية من أساسها.

\* القرار /64/ في الطعن /37/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ تبليغ مالك العقار المورث التقدير البدائي ـ طلب الورثة تأليف لجنة تحكيمية لاعادة التقدير ـ صحة التبليغ السابق.

1ـ ان المادة 17 من قانون الاستملاك الجديد قد قضت بتبليغ المالكين واصحاب الاستحقاق القيم المقدرة لعقاراتهم وحقوقهم والاعلان في بهو الجهة المستملكة وفي المنطقة التي يجري فيها الاستملاك والاعلان في الصحف ويقوم هذا الاعلان مقام التبليغ لمن تعذر تبليغهم.

2ـ ان المشرع حدد المقصود بالاشخاص الذين يتعذر تبليغهم حصراً في ثلاثة أشخاص: كل شخص مجهول محل الأقامة من مختار محل الاستملاك وكل شخص مقيم خارج حدود المدينة التي يجري فيها الاستملاك وكل وارث لصاحب العقار المتوفى لم يقم باجراء حصر الارث القانوني ومعاملة الانتقال في الدوائر العقارية.

\* القرار /302/ في الطعن /258/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ لجوء الادارة الى استملاك جزء من عقار ـ رفضها استملاك الجزء المتبقي بحجة صلاحيته للبناء والزراعة.

ان الاجتهاد قد استقر على أن تأويل نص المادة 11 من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1974 يهدي إلى تحديد خصائص الرقابة التي يمارسها القضاء الاداري على قرارات المجالس البليدة والدوائر المستملكة وذلك واضح من عبارة «وقراره مبرم بهذا الشأن» ذلك أن هذا يعني أن هذه الرقابة هي رقابة قانون بالدرجة الأولى وعلى القضاء أن يستجلي قبل اصدار قراره أن قانونية القرار الصادر عن هذه الاجهزة والقائلة بقابلية الجزء المتبقي من العقار المستملك للانتفاع فلا يتعرض لموضوعه الا اذا انكشف له النقاب عن أن مثل هذا التعرض سيفتح له المجال لتقرير عدم الصحة القانونية لهذا القرار وأنه غير جدير بأن يوصف بهذا الوصف القانوني.

\* القرار /257/ في الطعن /268/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

استملاك ـ مطالبة مالك استملك عقاره برسوم التعبيد والتزفيت بعد مرور (3) سنوات على صدور مرسوم الاستملاك ـ اختصاص.

بعد أن كشف الادارة عن تاريخ انتهاء أعمال التعبيد والتزفيت في المشروع موضوع الدعوى وهو 27/7/1975 أي بعد ثلاث سنوات من صدور مرسوم الاستملاك، لم يعد بالامكان مطالبة المالك بأية رسوم من هذا النوع طالما أنه لا يفيد منها. ولا سيما أن تقدير قيمة عقاره جرى على أساس وضعه الراهن بتاريخ صدور مرسوم الاستملاك حينما لم يكن هناك تعبيد أو تزفيت.

\* القرار /69/ في الطعن /134/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ مطالبة مالك العقار برسوم تعبيد وأرصفة ومدارس ـ عدم مراعاة الرسوم عند تقدير بدل الاستملاك.

ان الاجتهاد قد استقر على أن مالك العقار المستملك لا يلتزم بدفع الرسوم البلدية ومنها رسوم التعبيد والأرصفة اذا ما استوجبتها أعمال جرت أو خدمات أديت بعد صدور مرسوم الاستملاك الا اذا ثبت ان مقدارها قد روعي عند تقدير بدل الاستملاك.

\* القرار /283/ في الطعن /263/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني.

استملاك ـ عقار استملكته البلدية ثم تنازلت عنه لصالح الهيئة العامة للمناطق الحرة ـ انشاء بناء على العقار ـ تعذر الغاء مرسوم الاستملاك ـ اعادة تقدير.

\* القرار /94/ في الطعن /36/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

استملاك ـ قطعية قرارات اللجان التحكيمية ـ لا تملك اللجان التحكيمية حق العودة عن قرارها النهائي.

ان ولاية اللجنة التحكيمية تنتهي باصدارها القرار النهائي وأن ما قامت به جهة الادارة الطاعنة بعد ذلك من اعادة توجيه الدعوة الى اللجنة التحكيمية لاعادة النظر في تقدير الاسعار التي حددتها في ضوء معطيات جديدة واستجابة اللجنة التحكيمية الجديدة لطلب الادارة واعادة التقدير يعتبر في غير محله القانوني وتجاوزا على قطعية القرارات القضائية المبرمة واجراء مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

\* القرار /116/ في الطعن /179/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

استملاك ـ طلب الغاء قرار الاستملاك الجاري عام 1960 وبعد 17 عاما من صدوره ـ قيام الادارة بايداع البدل دون اعلام المالكين.

\* القرار /133/ في الطعن /174/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ استملاك العقارات المبنية وغير المبنية.

ان الاستملاك كما يرد على العقارات المبنية فانه يقع على العقارات الغير مبنية. سواء أكانت عرصات منظمة ومعدة للبناء أم كانت مجرد أراضي سليخة اذ لا يخفى أن الهدف الذي تتغياه الادارة من اجراء الاستملاك. يرتبط ارتباطا وثيق الصلة بمفهوم النفع العام فحيثما تتوافر عناصره لدى الادارة جاز لها تباشر عملية الاستملاك بصرف النظر عن نوعية العقار محل الاستملاك.

\* العقار /148/ في الطعن /222/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

استملاك ـ ربع مجاني ـ عدم وضع الادارة يدها على العقار المستملك ـ تطبيق القانون 20 لعام 1974.

ان المحكمة مصدرة الحكم المذكور أقامت قضاءها فيما انتهت إليه على أساس ان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون رقم 20 لعام 1974 بسبب أن البلدية المستملكة لم تضع يدها على هذا العقار وباعتبار أن ما يطبق على النزاع من زاوية اقتطاع الربع المجاني هو الاحكام القانونية النافذة بتاريخ الاقتطاع. لهذا فإن كون العقار من الاراضي الزراعية ينفي عنه كونه من الاراضي الخالية فلا تخضع للربع المجاني.

\* القرار /8/ في الطعن /122/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ ربع مجاني ـ عقار مشجر ـ عقارات خالية.

1ـ إن القضاء الاداري قد استقر على أنه يقصد بالعقارات الخالية التي تخضع لاقتطاع الربع المجاني طبقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة 31 من قانون الاستملاك الجديد ذي الرقم 20 الصادر بتاريخ 20/4/1974 العقارات غير الزراعية مهما كانت أشكال الزراعة. وغير المبنية، وغير القابلة للبناء. وفقاً لأنظمة البناء النافذة.

2ـ يبين من محضر اللجنة التحكيمية المؤرخ في 10/11/1974 ومن صورة عقد التسجيل ذي الرقم 334 المؤرخ في 26 /2/ 1975 أن العقار موضوع الدعوى هو عقار مشجر وداخل في منطقة «طرطوس» العقارية. وهي احدى المناطق الادارية في مدينة «طرطوس» فانه لا يعتبر في هدى الاحكام المتقدمة من العقارات الخالية ولا يخضع لاقتطاع الربع المجاني.

\* القرار /178/ في الطعن /230/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ مرسوم استملاك تم في ظل القانون السابق واستمرت اجراءات تنفيذه في ظل القانون الجديد ـ ايداع المبلغ في المصرف بعد مضي مدة الخمس سنوات ـ اعادة تقدير.

\* القرار /124/ في الطعن 212 لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

استملاك ـ قيام وزارة الأوقاف باستملاك عقارات لغاية السياحة.

1ـ إن اشتراك وزارة الأوقاف بالاستملاك العمراني ينسجم مع الاحكام القانونية الآيلة إلى الحفاظ على أموالها واستثمارها الأمر الذي نص عليه قانونها كما يخدم الغاية الأساسية التي في الأصل أنشئت من أجل مؤسسة حقوقية كالوقف الذي يؤول نفعه على العموم أي أنه يتصف بالنفع العام بوصفه وقفا خيريا تستفيد منه كل فئات الشعب وقد جاء مفهوم الخزانة العامة في العصر الحديث ليتم الدورة الكاملة للانتفاع العام وليزيد في تسارعها وبلوغ غايتها.

2

ان مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري كان قد انتهج في قضايا سالفة هذا النهج وكشف عن هذا المبدأ الأخير متوخيا الغوص الى مكامن فكرة النفع العام غير متوقف عند مظاهر الأمور توخيا للعدالة وتفاديا من عرقلة مسيرة انتفاع العموم بمرافق الدولة وهو اليوم يضع موضع المعاوضة مفهوم العمران الثابت الذي كان يتلاءم مع هدف المشرع القديم وغدا عاجزا عن توفير المناخ الضروري والملائم لعمران يتسارع تسارع الحركة الحضارية في العصر الحديث.

3ـ إن مفهوم النفع ومفهوم الاستملاك العمراني أو بالأحرى للأغراض والمشاريع العمرانية مفهومان غير أجنبيين عن المرسوم محل الطعن فهما محققان فيه بحيث أن الفكر القانوني يفقد الخيار في قبول انطباق هذا المرسوم على هذين المفهومين أو عدم انطباقه ويؤيد بالضرورة العلمية عصمة هذا المرسوم على هذين المفهومين أو عدم انطباقه ويؤيد بالضرورة العلمية عصمة هذا المرسوم من الالغاء.

\* القرار /315/ في الطعن /208/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

استملاك ـ لجنة تحكيمية ـ عدم توجيه الدعوة للمالكين لانتخاب ممثليهم في اللجنة التحكيمية ـ الغاء قرار تشكيل اللجنة التحكيمية.

1ـ من الواضح بموجب نص المادة (23) من قانون الاستملاك رقم 20 لعام 1974، أن الخبيرين اللذين يمثلان المعترضين يتم انتخابهما من قبل المالكين وذلك بعد أن توجه إليهم دعوة أصولية، يحدد فيها زمان ومكان الانتخاب. واذا لم يلب المالكون هذه الدعوة. فيتم اختيار ممثلين عنهم من قبل القاضي البدائي أو قاضي الصلح في حال عدم وجود قاضي بدائي.

2ـ ان اغفال الادارة هذا الاجراء الأساسي، يجعل القرار الصادر بتشكيل اللجنة التحكيمية قرارا معدوما لما شابه من عيب جسيم.

3ـ ان المشرع حين ينص على قطعية القرارات الادارية. فانما يقصد بذلك القرارات الصادرة عن المرجع المختص لاصدارها والمستكملة لشرائطها واجراءاتها الأساسية. اذ لا يعقل ان يبادر المشرع الى تحصين قرار ما على ما فيه من عيوب ومخالفات جسيمة.

\* القرار /74/ في الطعن /173/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

أسعار أجور عصر الزيتون ـ صلاحية المكتب التنفيذي في تحديد الأسعار.

ليس من صلة أو رابطة بين تحديد أجور عصر الزيتون وتقرير مصير البيرين الناتج عن فضلات العصر، فاذا كانت خدمة عصر الزيتون تعتبر من الخدمات التي لها تأثير على أسعار الاستهلاكية وهي مادة الزيت وبهذا الاعتبار يملك المكتب التنفيذي صلاحية تحديد بدل أداء الخدمات الخاصة بالعصر.

\* القرار /162/ في الطعن /257/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

اصلاح زراعي ـ الطعن في قرارات لجان الاعتماد ـ عدم اختصاص.

ان أحكام المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم 145 لعام 1966 قد نصت على أن قرارات لجان اعتماد محاضر الاستيلاء تصبح قطعية بعد نشرها في الجريدة الرسمية وأعطت الحق لكل ذي شأن في مراجعة المحاكم العادية خلال فترة شهر من تاريخ النشر للمطالبة بالتعويض النقدي عما لحقه من ضرر من جراء هذا الاستيلاء مما يستفاد منه أن المشرع قد حجب ولاية القضاء الاداري عن النظر في هذه القضايا وأعطى الحق للمتضرر في مراجعة المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض وقد استقر اجتهاد القضاء الاداري على ذلك.

\* القرار /329/ في الطعن /383/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين معاشات ـ موظف أصيب بعاهة ـ مطالبته بتصفية معاشه التقاعدي عى أساس 4/3 الراتب ـ نفي تقرير لجنة تسريح الموظفين كون الحادث وقع بسبب الوظيفة.

\* القرار /163/ في الطعن /263/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ اصابة مستخدم «طاه» بعجز ناشئ عن مزاولة العمل يقدر بـ 60% ـ تصفية حقوقه التقاعدية على هذا الأساس.

\* القرار /309/ في الطعن /495/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ صدور قرار بقبول استقالة مستخدم ـ طعنه في القرار وطلبه تسويه معاشه على أساس أنه مصاب يعجز ـ ان المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تبقى مقيدة بما يصل اليها من قرارات.

1ـ ان الاستجابة لطلب المدعي (المطعون ضده) باعادة تسوية معاشه التقاعدي على أساس أنه مصاب بعجز ناجم عن الخدمة. يقتضي له أولا وقبل كل شيء الغاء قرار قبول استقالته اذ لا يسوغ بشكل من الاشكال اعادة تسوية المعاش من قبل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات على غير الأساس المعتمد في قرار قبول الاستقالة ما دام هذا القرار قائما.

2ـ ان المدعي (المطعون ضده) الذي لم يبادر الى الطعن بقرار قبول استقالته الصادر عن السيد محافظ السويداء ضمن الميعاد القانوني المحدد في المادة «22» من قانون مجلس الدولة. وأن مجرد تقديم ظلامته الى السيد المحافظ. واحالته من ثم الى اللجنة الطبية لا تكفي لاعادة تسوية معاشه التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ذلك أن هذه المؤسسة تبقى مقيدة بتصرفها بما وصل اليها من قرارات ادارية نهائية فلا تملك أن تجري على ما يخالفها والا كان تصرفها معيبا بعدم المشروعية.

\* القرار /181/ في الطعن /205/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ ايفاد ـ ادخال مدة الايفاد في حساب المعاش وفقا للمرسوم التشريعي 112 لعام 1959.

ان الحكم محل الطعن الذي أصدرته المحكمة لدى معالجتها النزاع وفصلها فيه اقامت قضاءها فيما انتهت اليه على اساس أن المادة 37 من قانون البعثات رقم 112 لسنة 1959 قضت بحساب مدة الايفاد كاملة في الاقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوة وفي التقاعد أو تعويض التسريح أيضا وبما أن الحساب على هذا الأساس يكشف على اكتمال نصاب الخدمة بالنسبة للمدعي فهو يستحق المعاش التقاعدي.

\* القرار /318/ في الطعن /375/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ اعتبار الحد الأقصى الرقمي للمعاش ملغى ـ تصفية المعاش على أساس 3/4 الراتب الأخير لمن تجاوز الحد الأقصى من الخدمة.

ان محكمة القضاء الاداري التي فصلت المنازعة أقامت قضاءها في ذلك على أن المشرع عندما أصدر المرسوم التشريعي رقم (35) لسنة 1976، قد أعاد صياغة القواعد المتعلقة بالمعادلة الحسابية، التي يسوى المعاش على أساسها، والتي يستخرج مقداره منها، وأوجب الالتزام بالصيغة الجديدة، ملغيا جميع الاحكام المخالفة لها أينما وردت، ولم يعد من السائغ بعد ذلك أعمال الحد الأقصى الرقمي للمعاش المنصوص عليه في المادة (28) من قانون التأمين والمعاشات وكنتيجة لذلك، فإنه كان يتعين على المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أن تلتزم بالحد الأقصى الوحيد الذي نصت عليه المادة (22) من قانون التأمين والمعاشات المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 35 لسنة 1976 وهو أن لا يتجاوز المعاش 4/3 متوسط الرواتب التي حصل عليها الموظف خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة في المعاش.

\* القرار /336/ في الطعن /481/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ معلم في وزارة التربية ـ تعيينه في مؤسسة سد الفرات ـ ثم تعيينه في وزارة الزراعة ـ اعتبار خدماته متصلة في معرض تصفية حقوقه التقاعدية.

\* القرار /125/ في الطعن /122/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

تأمين ومعاشات ـ ضم الخدمة الالزامية والاحتياطية ـ عدم تمكين الادارة للمدعي مباشرة عمله.

ان المدعي الذي انتهت خدمته العسكرية الاحتياطية في 25/8/1974 وراجع الجهة المعين لديها من أجل تمكنيه من المباشرة الفعلية لكنها لم تمكنه من ذلك حتى 5/4/1975 وأن تقاعسها عن تمكينه من المباشرة الفعلية يعطيه الحق في احتساب المدة المذكورة في عداد خدماته الفعلية واستحقاق الراتب عنها.

\* القرار /157/ في الطعن /262/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ طلب ضاربة آلة كاتبة ضم خدماتها استنادا للقانون رقم 13 لعام 1972.

ان المدرسة الخاصة التي كانت تعمل فيها الطاعنة قد استؤجرت استئجارا من قبل مديرية التربية بحماه. فهي لم تغلق ولم يستول عليها وبذلك تخرج من شمول القانون رقم 13 وتنهار بالتالي طلبات الطاعنة القائمة بالاستناد الى القانون المذكور.

\* القرار /220/ في الطعن /313/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ طلب مستخدم ضم خدماته في بلدية طرطوس ـ سبق تقدمه بطلب الضم عند صدور المرسوم التشريعي 120 لسنة 1961.

ان الحكم محل الطعن قد ردا محكما حين نهض قضاؤه على أساس أن المطعون ضده كان قد تقدم بطلب لضم خدماته في بلدية طرطوس حين كان التشريع المذكور في طور الاصدار فايداعه الى الادارة وبقاؤه في حوزتها حتى بعد هذا الصدور كاف ولا حاجة لطلب جديد.

\* القرار /323/ في الطعن /466/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

تأمين ومعاشات ـ جرائم ارتكبها عسكري وحكم بالتجريد العسكري من أجلها ـ استحقاقه المعاش من تاريخ صدور العفو العام.

ان الحكم الصادر بشأن مورث المطعون ضدها، قد شمله قانون العفو العام رقم 114 لعام 1964 وكان العفو العام يمحو العقوبات بجميع أشكالها سواء أكانت أصلية أم فرعية أم اضافية. وقد قضت المحكمة الادارية العليا بذلك في قرارها رقم 63 في الطعن رقم 88 لسنة 1966.

\* القرار /21/ في الطعن /135/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

تأمين ومعاشات ـ ضابط بلغت خدمته 39 سنة ـ تصفية حقوقه التقاعدية عن 32 سنة فقط ـ مطالبته بمكافأة عن المدة الزائدة ورد العائدات التقاعدية عنها.

ان صدور المرسوم التشريعي رقم 156 لسنة 1968 بتخصيص معاش تقاعدي لضباط الاحتياط الذين يبلغ مجموع خدمتهم العسكرية الحقيقية العاملة والاحتياطية 15 سنة فأكثر. من شأنه استبعاد مدة الخدمة الاحتياطية التي دخلت في حساب المعاش المستحق وفقاً لهذا النص عن تقاضي تعويض التسريح عنها.

تأسيسا على أنه لا يجوز الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 156 وبين أي تعويض تسريح أو مكافأة عن الخدمة التي احتسبت في المعاش. أما الخدمة التي لم تحتسب في المعاش فيبقى من حق ضابط الاحتياط تقاضي تعويض التسريح عنها سندا للمادة 147 من القانون رقم 232 التي دخلت في التشريع المطبق على ضباط الاحتياط بموجب المادة 35 من قانونهم رقم 234 لسنة 1959.

\* القرار /123/ في الطعن /211/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ احالة ضابط على المعاش وتصفية حقوقه التقاعدية ـ استمراره في الخدمة بصفة ضابط احتياط ـ طلبه صرف مكافأة عن مدة خدمته كضابط احتياط.

ان المحكمة التي نظرت القضية وأصدرت حكمها بشأنها الذي انتهى الى قبول الدعوى جزئيا. وأحقية المدعي بتقاضي تعويض التسريح عن مدة خدمته الاحتياطية التي لم تدخل في حساب المعاش أقامت قضاءها في ذلك على أن اغفال المرسوم التشريعي رقم 279 لسنة 1969 لموضوع منح تعويض تسريح عن الخدمة الاحتياطية لا يؤثر على استفادة الضباط من حكم المادة 147 من القانون رقم 232 لعام 1959.

\* القرار /121/ في الطعن /193/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تأمين ومعاشات ـ تقديم طلب تخصيص المعاش أو تعويض التسريح في ميعاد أقصاه سنتان ـ أحقية وزير بالمعاش التقاعدي ـ مبررات قدّمها الوزير بسبب المرض الذي أقعده تعتبر مقولة.

ان الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري انتهى بالقول أنه لئن أوجبت المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1961 تقديم طلب المعاش أو تعويض التسريح في ميعاد أقصاه سنتان وان المدعي فوت على نفسه هذا الميعاد نظريا الا أنه يجوز للمدير العام للمؤسسة التجاوز عن التأخير اذا كانت الأسباب تبرره وان القضاء يملك سواء بسواء تقدير الظروف التي حالت دون تقديم الطلب ضمن الميعاد المحدد.

\* القرار /110/ في الطعن /220/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد ـ عدم تقديم شهادة اللياقة الصحية ـ تعويض تأمين ـ راجع موظف ـ تعيين ـ المبدأ رقم 132 ـ تبليغ ـ ان عدم النص في اعلان التبليغ عن رقم العقار والمنطقة العقارية ثم تبليغه الى مختار القرية التي ليس للمالك اقامة فيها يفقده وجوده القانوني ـ راجع ـ استملاك ـ المبدأ رقم 13 ـ ان المشرع في قانون الاستملاك حدد المقصود بالاشخاص الذين يتعذر تبليغهم ـ راجع استملاك ـ المبدأ رقم 16 ـ التبليغ الى عنوان المشترك في عقد البيع سليم ـ راجع مزايدة بيع عقار ـ المبدأ رقم 100 ـ حضور مستخدم أمام القضاء الجزائي بجرم ترك الوظيفية يفيد علماً يقينا بقرار اعتباره بحكم المستقيل ـ راجع مستخدم ـ المبدأ رقم 101.

تجميل وازالة شيوع ـ تطبيق قانون التجميل وازالة الشيوع على قرية ـ اجراء مثل هذه الأعمال في المناطق المحددة والمحررة.

ان المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن أقامت قضاءها فيما انتهت اليه من رفض الدعوى موضوعا على أن أحكام قانون اجراء التجميل وازالة الشيوع قد أجازت اجراء مثل هذه الاعمال في المناطق العقارية المحددة والمحررة، وأن مراعاة أعمال التحديد والتحرير التي تمت من قبل وكذلك غيرها من الحقوق كالقسمة وما سوى ذلك فيتم عند القيام بأعمال التجميل وازالة الشيوع.

\* القرار /359/ في الطعن /456/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تخطيط شارع ـ صدور حكم سابق بالغاء القرار الصادر بابقاء التخطيط.

ان زوال التخطيط الشارع المتاخم لعقار المدعية (الطاعنة) بالشكل الوارد في المصور التخطيطي رقم 134 ولا يحتمل منطوق الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري أي وجه آخر من وجوه التفسير أو التعليل ومن ثم فلا يسوغ للادارة من بعد صدور الحكم بالالغاء على الوجه السالف بيانه. أن تعود من جديد لتثبيت الاوضاع التي كانت سائدة قبل الفصل في النزاع والتي أتى الحكم على انكارها بحكمه المكتسب الدرجة القطعية. لما هو معلوم من أن الحكم بالالغاء يمحو القرار الملغى وجميع آثاره مهما كانت ويتعين على الادارة تبعاً لذلك أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذاً كاملاً. وتعيد الامور الى قالبها القانوني الصحيح بالشكل الذي رسمه الحكم. والا فان كل تصرف من الادارة مغاير لنهج الحكم المبرم. يعتبر تحدياً للحكم القضائي. يصلح أن يكون موضوعا ومحلا للالغاء من جديد.

\* القرار /237/ في الطعن /33/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

ترخيص بناء ـ اضافة مساحة مصعد في شقق سكنية تعود لجمعية تعاونية سكنية ـ طعن في قرار الادارة المتضمن رفضها اضافة المساحة المذكورة ـ طعن أمام المحكمة الادارية العليا لأول مرة ـ اعتراض الغير.

1ـ واضح من نص المادة 20 من قانون المجلس الدولة أن المشرع جعل الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بخصوص طلبات الغاء القرارات الادارية حجة على الكافة بما تضمنته لحكمة اقتضاها هذا التشريع تتجلى في رغبته بأن تطمئن الادارة في أقصر وقت من ناحية الحقوق التي يدعيها الأفراد ويزعمون ترتبها في ذمتها وليبت القضاء بترتبها وجودا وعدما. يجد ذلك أصوله في أن الادارة ليست فردا غالبا ما تكون مراجعته لمواقفه وحساباته سليمة العواقب فالادارة بحسبانها قوامة على مرفق عام مقيدة بمقتضيات الموازنة العامة والضرورات الادارية التي تلح دائماً في قفل الحساب الرسمي في نهاية العام المالي والا اضطربت القيود واستحكمت الفوضى.

2ـ ان جملة من المؤسسات القانونية النافذة في القانون الخاص مقطوعة الجذور في القانون الاداري منها اعتراض الغير الذي لا وجود له أمام القضاء الاداري والذي برز بثوب جديد هو الطعن أمام المحكمة الادارية العليا لأول مرة من أشخاص منهم الغير الذي تعدى أثرالحكم الصادر بالدرجة الأولى (دون اشتراكه بالمحاكمة الصادر على أثرها) الى المساس بمصالحه ومراكزه القانونية بطريقة مباشرة وكان يتعين أن يكون طرفا أصليا في المنازعة ولكن لم توجه اليه ولم يكن في مركز يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب فيمكنه الطعن في الحكم من رفع ضرر تنفيذه عنه.

فيما اذا نهض بعبء استظهار حقه خير نهوض ما دام قد استغلق عليه سبيل الطعن أمام محكمة أخرى فيحسب ميعاد الطعن في هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم.

3ـ ان النزاع بوصفه نزاعا على حق أصلي ما زال مفتوح الباب أمام الطرفين لاستظهار حقوقهما أمام القضاء المختص وأن اختصاص ذلك القضاء مقرر في المادة 36 من قانون الجمعيات التعاونية رقم 317 لسنة 1956 ان لم يكن بموضوع الاسكان بالذات فهو على سبيل الاستئناس.

\* القرار /168/ في الطعن /314/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

ترخيص ـ موافقة على تسجيل سيارتين عبر الصحراء في الفئة العمومية ـ انقضاء المهلة المحددة قانونا دون اتمام التسجيل ـ سلطة الادارة في اجراء التسجيل.

1ـ ان سلطة الادارة في اجراء تسجيل سيارات عبر الصحراء في الفئة العامة أصبحت مقيدة بمهلة محددة وهذه المهلة انقضت منذ تاريخ 21/3/1963 فلا تملك الادارة والخروج عليها.

2ـ ان الموافقة السابقة تعتبر ساقطة وملغاة من تلقاء ذاتها بمجرد انقضاء الأجل المحدد نهاية يوم 21/3/1963 وليس كتاب وزارة المواصلات الموجه إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الا من قبيل الاعلام والتأكيد على سقوطها فما حصل عليه الطاعن من حق مكتسب بموجبها. ينهار لحظة انقضاء الميعاد المحدد قانونا للانتفاع بالموافقة المذكورة.

3ـ بانقضاء المهلة المحددة قانونا لاجراء التسجيل يفقد المدعي الحق بالتسجيل فدعواه من ثم خليقة بالرفض موضوعا.

\* القرار /192/ في الطعن /141/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

ترخيص ـ رخصة بأحداث قناة مائية ـ لجوء الجوار الى حفر آبار ـ مطالبة المدعي بالتعويض عن اعطاء رخص للجوار.

ان المحكمة التي نظرت المنازعة وأصدرت حكمها بشأنها أقامت قضاءها فيما انتهت اليه رفضها موضوعا. على أن استخراج المياه العامة عن طريق حفر الآبار في الملكيات العقارية الخاصة جائز قانونا وانه ليس في القانون نص يحفظ لمن يسبق في حفر الابار أرجحية الاستقاء بدون حدود وأخيرا فان النزاع محصور مع المرخص لهم حتى اذا بثت تجاوزهم الحدود القانونية تجرى مخاصمتهم أمام المراجع المختصة خصوصا وأن الادارة لم تضمن للجهة المدعية معدلا معيناً من المياه حتى يخاصمها بالأضرار التي نجمت.

\* القرار /275/ في الطعن /2/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخزندار والحلبي والعجلاني

تعويض اخلاء ـ اعادة تقدير ـ حق الشاغل بالتعويض على أساس التقدير بتاريخ الاخلاء.

ان شاغل العقار الذي حصل على حكم من المحكمة الادارية العليا يقضي باعادة تقدير العقار الذي يشغله من أجل تحديد ما يستحقه من تعويض اخلاء وقد اعتبر هذا الحكم التاريخ الذي يجب اتخاذه أساسا لاعادة التقدير هو تاريخ نزع اليد، فلا يقبل أدعاء الشاغل بعد ذلك صرف تعويض الاخلاء له على أساس التقدير الجديد بتاريخ الادعاء في عام 1976 ذلك أن علاقة الشاغل بهذه العقارات قد انقطعت منذ تاريخ نزع اليد وأضحى حقه محصورا في التعويض عن الاخلاء وفق النسبة القانونية من قيمة العقار بتاريخ الاخلاء.

\* القرار /9/ في الطعن /125/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

تنظيم ـ اقتطاع قسم من عقار لانشاء طريق ـ تحويل الطريق الى جهة اخرى ـ ادخال الحصة المقتطعة في التنظيم.

ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أن الغاء المخطط الافرازي انما يعني ضمناً لاقتطاع الأول ولو سجل في السجل العقاري ليحل محله الاقتطاع الجديد وفق التنظيم الجديد وفق هذه الحالة لا يجوز للادارة ان تتمسك بالمساحة المقتطعة للأملاك العامة بمناسبة افراز العقار سابقاً لفقدان السبب القانوني لذلك ولان الاحتفاظ بالمساحة المذكورة رغم الغاء الافراز الناتجة عنه بسبب حلول اقتطاع جديد للأملاك العامة أثر تطبيق قانون وتنظيم عمران المدن انما يعتبر استيلاء على مساحة من الأرض دون مسوغ قانوني.

\* القرار /170/ في الطعن /216/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تنظيم ـ تسجيل مقاسم خطأ باسم مالك.

ان اللجنة المسماة بلجنة تسوية الاشكالات الناتجة عن التوزيع الاجباري والتي قامت بمهامها في التسجيل موضوع هذه الدعوى ووفق الصلاحيات الممنوحة لها بموجب التشريع النافذ، لذا كان قرارها بالاسترداد، تصحيحا للخطأ الذي وقعت فيه لجنة التوزيع الاجباري، قرارا سليما من الناحية القانونية، لا ترد عليه المطاعن التي وجهها اليه الطاعن في تقرير طعنه.

\* القرار /338/ في الطعن /493/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تنظيم ـ توزيع اجباري ـ مصلحة في الدعوى.

1ـ يستفاد من نصوص قانون تنظيم وعمران المدن أن الاصل هو توزيع أراضي المنطقة التنظيمية على أصحاب الحقوق توزيعا رضائياك باتفاقهم فاذا تعذر ذلك جاز للبلدية الرجوع إلى احد الحلين الاستثنائيين التاليين: اما بيع الاراضي بالمزاد العلني او تملك البلدية أملاك المنطقة بقيمتها المخمنة. أما التوزيع الاجباري فلا يلجأ اليه الا اذا تعذر البيع بالمزاد العلني.

2ـ ان لجوء البلدية إلى تقرير التوزيع الاجباري قبل ثبوت تعذر البيع بالمزاد العلني لا يحرمها بل لا يمنعها من الرجوع عنه وتقرير البيع بالمزاد العلني امتثالا وتطبيقا للنصوص القانونية. لا سيما أنه قد استبان لها أن البيع بالمزاد العلني غير متعذر كما ثبت بالفعل.

\* القرار /58/ في الطعن /111/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

تنظيم طريق الصالحية الجديد ـ طلب دفع قيمة الربع المجاني ـ طعن في قرار رفض المكتب التنفيذي رد طلب تعويض عن المساحة المتنازل عنها للأملاك العامة ـ عدم اختصاص.

يبين من استقراء ملف الدعوى أنها تستهدف الغاء القرار الصادر عن المجلس التنفيذي لمحافظة مدينة دمشق الذي تضمن رد طلب مالكي الكتلة العقارية رقم 24 طريق الصالحية الجديد بالتعويض عن المساحة المتنازل عنها للأملاك العامة مجاناً والمسجلة في السجل العقاري على هذا الأساس. على اعتبار أن هذا التنازل قد تم عن طريق الاجبار والاكراه ويؤدي بالنتيجة وبغرض ثبوت توفر هذين العنصرين الى تغيير قيود السجل العقاري الأمر الذي يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

\* القرار /167/ في الطعن /92/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

خدمة احتياط ـ احتسابها في تحديد المرتبة والدرجة عند التعيين المجدد.

ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أن اجتهاد القضاء الاداري قد استقر على ضم الخدمات الاحتياطية واحتسابها في تحديد المرتبة والدرجة عند التعيين المجدد اثر الحصول على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان عليه الموظف عندما كان في وظيفته السابقة طالما أن تعيينه قد تم في أدنى الدرجات وعلى هذا الأساس فان الخدمة الاحتياطية التي يجوز احتسابها بالنسبة للمدعي هي الخدمة التي تمت بعد الحصول على المؤهل العلمي الأعلى من المؤهل السابق.

\* القرار /297/ في الطعن /397/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

خدمة علم ـ سوق مكلف للخدمة بعد سن الأربعين ـ ايفاؤه للخدمة ـ مطالبته بالتعويض عن قرار سوقه.

ان طلب التعويض عن قرار سوق المدعي لاكمال خدمته الالزامية لا يقوم على سند من القانون وذلك لأن هذا الطلب يقتضي المطالبة بالتعويض عن القرار القضائي ذي الرقم 126 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 3/5/1972 في الطعن ذي الرقم 95 لسنة 1976 المتضمن رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وهو أمر غير جائز قانوناً.

\* القرار /98/ في الطعن /119/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

دعوى ـ وصف حالة راهنة لعقار ـ تجاوز.

ان محكمة القضاء الاداري عندما فصلت بهذه الزاوية من طلبات المطعون ضده وهي تثبيت الحالة الراهنة لعقار المدعي والمدعي عليه الثاني لتمكين القضاء من تلمس التجاوز الذي أحدثه المدعي عليه بعقار المدعي والضرر الذي ألحقه به. قالت في حكمها الذي استهدف الطعن أنه لا مانع يمنع من تثبيت وصف الحالة الراهنة للعقارين وفقاً لمحضر الكشف الجاري وتقرير الخبرة فيما تضمنه هذا التقرير من وصف باستثناء طلب التعويض الذي يترك لحين البت بأساس النزاع.

\* القرار /274/ في الطعن /502/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

رسم مقابل التحسين ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في منازعة تتعلق في مقدار رسم مقابل التحسين المفروض على عقارين.

\* القرار /6/ في الطعن /64/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

رسم مقابل التحسين ـ ترخيص بالبناء على عقار ـ صدور مرسوم باستملاك بعض العقارات في المنطقة ـ فرض رسم مقابل التحسين بموجب التنظيم الجديد للمنطقة.

ان اعتراض الجهة المدعية على فرض الرسم بمقولة أنها استحصلت على الترخيص بالبناء قبل احداث الشارع. اعتراض لا يصادف محله القانوني اذ أن افتتاح الطريق الجديدة بعد الترخيص يصلح سبباً لفرض الرسم بسبب التحسين الطارئ ولا ينهض حجة تمنع من فرضه.

\* القرار /120/ في الطعن /192/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

رسم مقابل التحسين ـ تملك عقار بعد انتهاء أعمال فتح الطريق ـ ترتب الرسم على المالك الذي استفاد من التحسين.

انه لا يسوغ بحال مساءلة المالك الجديد الذي انتقل اليه العقار تخلو صحيفته مما يشير الى احتمال طرح رسم مقابل التحسين بالرسم المذكور.

\* القرار /144/ في الطعن /183/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

رسم مقابل التحسين ـ فرضه على عقار مستملك ـ انتفاء المنفعة.

1ـ ان المشرع حينما حدد حالات فرض رسم مقابل التحسين، انما أخذ بعين الاعتبار ما يجنيه مالك العقار من فوائد نتيجة لهذا التحسين الطارئ بسبب أعمال المنفعة، فاذا انتفت المنفعة. انتفى تبعاً لذلك توجب الرسم.

2ـ ان استملاك عقار يحجب عن مالكه حق الترخيص بالبناء عليه والاستفادة بالتالي من التحسين الطارئ على موقعه. بسبب الاستملاك ومؤدى ذلك أنه لا يترتب على المالك أي رسم مقابل التحسين طالما أنه لم يحقق أي فائدة على عقاره.

\* القرار /183/ في الطعن /267/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

شهادة دبلوم فيزيائي ـ طلب معادلتها بشهادة ماجستير ـ لجنة تعادل الشهادات. رجوعها عن قرار سابق بتعادل الشهادة.

ان المدعي الذي كان قد استحصل شهادته (دبلوم فيزيائي) في وقت كانت فيه لجنة تعادل الشهادات تقرر معادلتها بدرجة ماجيستير وأن الادارة قامت فعلا بمعادلة هذه الشهادة على هذا النحو لعدد من زملائه المتخرجين معه وعلى هذا الأساس فان تأخره في تقديم شهادته للمعادلة في وقت لاحق عادت فيه لجنة تعادل الشهادات عن قرارها المنوه عنه لا يمكن أن يعتبر سبباً يحول دون تطبيق نفس الأسس التي سبق للجنة تعادل الشهادات أن طبقتها على زملائه لأن القول بغير هذا يجافي مبدأ العدالة والانصاف التي يهتدي بها قضاء مجلس الدولة في العديد من أحكامه.

\* القرار /118/ في الطعن /181/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

ضريبة ريع عقارات ـ بناء فندق سياحي ـ طلب المالك اعفاءه من الضريبة.

ان المحكمة التي نظرت المنازعة وأصدرت حكمها برفض الدعوى موضوعا. أقامت قضاءها في ذلك على أن الخلاف يدور حول الأساس القانوني في فرض الضريبة، وليس حول مقدارها. وأنها بذلك تكون من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري. وفي الموضوع. قالت بأن النصوص القانونية النافذة لا تسمح باعفاء العرصة موضوع الدعوى من ضريبة الريع. اذ أن مفعول الاعفاء يبدأ من تاريخ الانتهاء من أشادة الفندق.

\* القرار /277/ في الطعن /346/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عائدات الجباية ـ تكليف موظف برئاسة الشعبة المالية لبلدية ادلب ـ استحقاقه العوائد طالما أنهن قام بالعمل المكلف به دون النظر الى صحة صك التكليف.

ان الوظيفة التي قام بها وهي رئاسة الشعبة المالية تسمح له بتقاضي عوائد الجباية طبقاً لنص المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1758 لعام 1970 سواء كان قيامه بها أصالة أو ندباً أو تكليفاً. وانه لا وجه لما تتذرع به الادارة من عدم قانونية صك التكليف بالعمل لصدوره عن غير مرجع مختص.

\* القرار /155/ في الطعن /213/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عسكري ـ انهاء خدمة الضباط ـ عدم اختصاص.

ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت إليه من تقرير عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري على أن الدعوى في حقيقتها تقوم على الطعن بمرسوم انهاء خدمة المدعي الطاعن فيما تضمنه من أثر رجعي يمتد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل في 9/7/1968 واعتباره مسرحاً منذ ذلك التاريخ وبالتالي فانها تستهدف اعتبار مرسوم انهاء الخدمة نافِذاً من تاريخ صدوره في 27/8/1974 وقد استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على تقرير عدم اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات حول قرارات انهاء خدمة الضباط استنادا لأحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 278 لعام 1969 الذي اختص لجنة الضباط دون غيرها بالنظر في كافة المنازعات الادارية المترتبة على قراراتها.

\* القرار /360/ في الطعن /461/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عسكري ـ تعيين ضابط بوظيفة مدنية ـ أحقيته بالتعيين في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى ـ دعوى تسوية.

ان محكمة القضاء الاداري قد أقامت قضاءها في قبول الدعوى شكلا على أن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى التسوية. لأنها تهدف الى تسوية وضع المطعون ضده وفقاً لنصوص قانونية محددة تتعلق بتعيين الضباط في الوظائف المدنية وقد أقامت قضاءها في الموضوع، على أن المدعي (المطعون ضده) قد سرح من الجيش وعين في وظيفة مدينة استنادا الى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 35 الصادر في 30/4/ 1963 التي عدلت أحكام المادة 149 من قانون خدمة الضباط ذي الرقم 232 الصادر في 6/10/1959 وقد جاء في الجدول المرافق أن رتبة ملازم تقابلها المرتبة الخامسة والدرجة الأولى. وأن من حق المدعي (المطعون ضده) أن يسوى وضعه بأن يعين في هذه الدرجة.

\* القرار /259/ في الطعن /355/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

عسكري ـ تعيينه بوظيفة مدنية ـ طلب الافادة من تعويض العبء العسكري وعلاوة القيادة وراتب الطيران.

ان الحكم الخاص باحتفاظ الضابط المنقول، بتعويضات العبء العسكري وراتب الطيران وعلاوة القيادة، كعلاوة تطفا بالترفيع انما ورد في الفقرة السادسة من المادة 155 من القانون 278 لعام 1969 فيه لا تطبق على الضباط المسرحين أو المستغنى عن خدماتهم

\* القرار /331/ في الطعن /427/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عسكري ـ استفادة كافة الضباط والأفراد الموجودين في الخدمة من تاريخ 6/10/1973 الى تاريخ 24/10/1973 من الترفيع وتبديل الدرجة ـ رجوع الادارة عن هذا الأمر وملاحقة مساعد أول بفروق الترفيع ـ الحكم بأحقية المساعد بها.

\* القرار /109/ في الطعن /178/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ هدر حصيلة الارتفاع متى انخفضت عن 15% من الأعمال المنفذة.

\* القرار /60/ في الطعن /153/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ توقع ارتفاع الاسعار.

ان حجة الادارة الطاعنة فيما تقول به من أن ارتفاع الاسعار كان متوقعا. تبدو داحضة. ذلك انه لا يكفي احتمال أو توقع الارتفاع في الاسعار بل يقتضي أيضا معرفة مدى الارتفاع أولا وتأثيره على التوازن الاقتصادي للعقد ثانيا. والا أدى الأخذ بوجهة نظر الادارة الى حجب التعويض عن جميع المتعهدين لهذا السبب طالما أن جميع المواطنين بلا استثناء يدركون ويتوقعون استمرار الاسعار في الارتفاع يوما بعد يوم، خاصة في الفترة الراهنة وأدى ذلك بالتالي إلى تعطيل تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

\* القرار /143/ في الطعن /177/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ مطالبة به بعد الانتهاء من تنفيذ العقد.

ان كلاً من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 ودفتر الشروط العامة لهيئات القطاع الاداري الصادر بالمرسوم رقم 2766 لسنة 1969 قد خلا من نص على سقوط حق المتعهد بالمطالبة بتعويض ارتفاع الأسعار اذا لم يقدم خلال مدة تنفيذ العقد كما خلا من نص على سقوط حق المتعهد في حال عدم تقديمه المذكرة التفصيلية بأسباب تحفظه خلال المدة التي حددتها المادة 35 من دفتر الشروط العامة، الأمر الذي يجعل حق المتعهد بالمطالبة بالتعويض عن ارتفاع الاسعار مقبولا سواء وقع أثناء تنفيذ التعهد أم بعده.

\* القرار /281/ في الطعن /40/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ زيادة اجور عمال صيانة وتنظيف منشآت وساحات مطار دمشق الدولي ـ نظرية فعل الأمير.

1ـ إن المدعي (المطعون ضده) الذي تعاقد مع وزارة النقل بموجب عقد داخلي على صيانة وتنظيف منشآت وساحات مطار دمشق الدولي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تلقائيا أربع سنوات أخرى أي لمدة خمس سنوات ثم صدر قرار عن وزير العمل بزيادة الحد الأدنى لأجور هؤلاء العمال.

2ـ ان زيادة الاجور موضوع الدعوى لا تخضع لأحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 228 الصادر في 22/9/1969 لأنها زيادة مقررة في قرار صادر عن مرجع اداري مختص بتحديد الحد الأدنى لأجور العمال وهو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وانما تخضع لنظرية فعل الأمير على نحو ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري. بعد اذ توافرت شروطها.

\* القرار /112/ في الطعن /49/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ استلام ـ غرامة تأخير ـ تبليغ الاعتماد المستندي ـ جاهزية البضاعة للاستلام.

1ـ من البديهي أن تتوقف التزامات المتعاقد مع الادارة في عقود التوريدات الاجنبية، على ابلاغ الجهة المستفيدة الاشعار بفتح الاعتماد المستندي وفي مقارنة هذه الالتزامات. الالتزام بمدة التسليم، والقول بغير ذلك يجافي المنطق السليم وأسلوب التعامل الأمثل.

2ـ بالرغم من أن مسؤولية ملاحقة الاجراءات الخاصة برخص الاستيراد ومتابعتها أمام باقي الدوائر الحكومية، تقع على عاتق الشركة الملتزمة الا أنها اذا ما قامت من جانبها ودون تقصير بواجبها في المتابعة كما هي الحال هنا فان تراخي هذه الدوائر في الاستجابة للطلب المقدم في حينه. لا يمكن رد آثاره ونتائجه الا على الادارة صاحب البضاعة تبعاً لمبدأ تضامن الادارات فيما بينها.

3ـ ان اعلام الشركة للادارة بجاهزية البضاعة للاستلام، هو الذي يعتبر منطلقا لحساب مهلة التسليم، فيما اذا تأخرت الادارة في تشكيل اللجنة أو تأخرت اللجنة في الشخوص الى مواقع التسليم.

\* القرار /303/ في الطعن /279/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ انشاء جدران استنادية لخزانات بترولية ـ لا سند لاعادة قيمة الطوابع بنسبة الاعمال التي لم تنفذ ـ لا مجال لاعتبار مدة التأخير المبررة سبباً موجباً للتعويض على المتعهد ـ لا مجال للحكم بالفوائد من تاريخ المطالبة وانما من تاريخ العلم.

\* القرار /20/ في الطعن /124/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ تأمينات اجتماعية ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في منازعة تدور حول المبالغ التي يتوجب على شركة أجنبية تسديدها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

\* القرار /15/ في الطعن /110/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ تحكيم ـ ابدال المحكم بسواه.

ان ابدال المحكم بسواه ليس أمراً مؤثراً في صحة تحكيم ما بحسبانه يمكن أن يجري حتى بعد اجتماع لجنة التحكيم.

\* القرار /24/ في الطعن /52/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ تحكيم ـ تثبيت تسمية محكمين ـ المؤسسة العامة لاستثمار حوض الفرات.

\* القرار /53/ في الطعن /165/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد.

عقد اداري ـ تحكيم ـ طعن في قرار رئيس محكمة القضاء الاداري اعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ ـ دور القضاء الاداري يقتصر عمله مراقبة الاجراءات.

ان دور القضاء الاداري في مجال اكساء أو عدم اكساء حكم المحكمين بصيغة التنفيذ. يقتصر على مراقبة الاجراءات. ولا يمتد الى الدخول في مناقشة موضوع الخلاف الذي عرض على لجنة التحكيم. وتجدر الاشارة هنا الى أن قرار التحكيم مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو دعوى الابطال عملا بالمادة (88) الفقرة (8) من دفتر الشروط العامة للعقد.

\* القرار /137/ في الطعن /168/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ توقيع على الكشف النهائي بدو تحفظ ـ رفع الدعوى أمام القضاء المختص يحمل معنى النزول عن اتفاق التحكيم ـ لا مصلحة للمتعهد في اثارة موضوع تصديق العقد.

1ـ سواء وقعت المطالبة بالتعويض عن ارتفاع الاسعار أثناء فترة التنفيذ أم بعدها، فإن النتيجة لن تتغير طالما أن التوقيع على الكشف النهائي بدون تحفظ جاء لاحقاً للتوقيع على الكشف المذكور، اذ لا يخفى أن مثل هذا التوقيع اللاحق من جانب المتعهد، من شأنه أن يجعل المتعهد قابلا وموافقا على مضمونه ومبرئا لذمة الادارة. ولو سبق له أن تقدم بطلب النصفة.

2ـ ان مبادرة وكيل المتعهد لرفع الدعوى أمام القضاء المختص بشأن طلبات التعويض عن ارتفاع الأسعار يحمل في طياته معنى النزول ضمناً عن اتفاق التحكيم وقد لاقى ذلك تجاوباً من جانب الادارة فلا يحق للمتعهد من بعد الرجوع في هذا التنازل.

3ـ ان تصديق العقد الملحق أو عدم تصديقه لا مصلحة للمتعهد في اثارته بعد أن أنجز تعهده وقبض استحقاقاته وهي تدخل في باب مساءلة الادارة في تجاوزها لهذه المرحلة من الاجراءات الضرورية لابرام العقد.

\* القرار /285/ في الطعن /368/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ توقيع المتعهد على الكشف النهائي بابراء ذمة الادارة ـ الانذار العدلي لا يعتبر بمثابة تحفظ عند تصفية حقوق المتعهد.

ان محكمة القضاء الاداري التي نظرت في هذا النزاع وفصلت فيه بحكمها الذي استهدف الطعن أسست قضاءها على أساس أن المدعي الطاعن كان قد أبرأ ذمة الادارة بتصريحه في الكشف النهائي على صحة الحسابات الواردة فيه ومع وضوح عبارة الابراء يمتنع على المدعي المطالبة بأية حقوق تتعلق بالكشف النهائي والاعمال المنجزة طالما أنه لم يوقع الكشف بتحفظ وان الانذار العدلي الموجه إلى الادارة بتاريخ 17/10/1976 لا يعتبر بمثابة التحفظ لوروده بعد مضي ما يقارب عشرة أشهر لهذا كانت مطالباته مستحقة الرفض.

\* القرار /286/ في الطعن /371/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ تنفيذ شبكة مياه المشرفة ـ تعويض عن ارتفاع الاسعار واليد العاملة ـ عقد نظم قبل حرب تشرين.

\* القرار /96/ في الطعن /51/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ عقد توريد لحوم ـ ارتفاع أسعار اللحوم ـ مبدأ الاثراء بلا سبب ـ انقلاب اقتصاديات العقد.

ان المادة /60/ من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 ليست مهد الاحكام الصالحة لحل النزاع موضوع هذه القضية وأن هذا الحل يكمن في الحقيقة في المبادئ التي أرساها القضاء الاداري وعارض بها مؤسسة حقوقية من توابع القانون الخاص هي الاثراء بلا سبب التي لا تصلح أساسا لمثل هذه التعويضات مستبدلا بها اثراء بلا سبب مؤسساً على مبدأ التوازن الاقتصادي للعقد ولاحظت أن قيمة العقد هي 39600 ل.س وأن حصيلة الارتفاع وقدرها 7575 ل.س لا تشكل انقلابا بتوازن العقد لهذا ارتأت اسقاطها من الاعتبار.

\* القرار /5/ في الطعن /57/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني والخياط

عقد اداري ـ صدور حكم قضائي اكتسب قوة الأمر المقضي ـ عدم جواز النظر بالدعوى لسابقة الفصل فيها.

ان الأمر في القضية المعروضة على خلاف (ما حكمت به محكمة الاساس باستبعاد الدعوى من الجدول) فبعد أن صدر الحكم رقم 66 وتاريخ 17/3/ 1977 نهائيا وحاز الأمر المقضي. وتضمن في حيثياته أن المتعهد غير مسؤول عن الأعمال المنفذة بعد سحب الأعمال منه. ولم يعد بالامكان استبعاد القضية من الجدول بل أضحى متعيناً الحكم بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

\* القرار /348/ في الطعن /388/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ طعن في قرار لجنة التحكيم ـ تعويض عن مدد التأخير المبررة.

أن المتعهد لا يستحق أي تعويض عن مدد التأخير المبررة الا اذا ثبت أن التأخير كان ناشئا عن الادارة المتعاقدة بالذات والحق بالمتعهد ضررا أكيدا فعندئذ تلتزم الادارة بالتعويض عن الضرر نتيجة خطئها.

\* القرار /174/ في الطعن /107/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ مزاودة بيع قطعة ارض ـ اجراء عقد بالتراضي مع مزاود ـ رفض آمر الصرف تصديق العقد.

1ـ ان الثابت من الأوراق أن رئيس البلدية بصفته آمرا للصرف هو صاحب السلطة في التصديق على محضر المزايدة لأسباب مبررة قد امتنع عن التصديق على محضر المزايدة مبررا تصرفه بعدم ملاءمة الاسعار التي بيعت فيها قطعة الارض موضوع النزاع على أسعار الوقت الراهن لارتفاعها ارتفاعا ملحوظا وأن ذلك تم بتوصية من لجنة توزيع المقاسم الصناعية هذا بالاضافة الى توقف بيع القطع في تلك المنطقة بانتظار حل اشكالات التجميل الزراعي المفروض على العقارات الاساسية للمنطقة وتجميلها باسم البلدية كما انه لم يعد للعقار موضوع النزاع أي وجود.

2ـ ان هذه المحكمة ترى أن الاسباب المبررة التي أوردها رئيس البلدية بصفته آمرا للصرف تعتبر كافية ومبررة لرفضه التوقيع والتصديق على محضر المزايدة مما يجعل قراره بهذا الشأن موافقا للأصول والقانون.

\* القرار /95/ في الطعن /39/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ مزاودة ـ ابلاغ أحد المزاودين نتيجة المزاودة يكفي لاعتبار التبليغ قانونياً.

1ـ ان ابلاغ أحد المزاودين، في حال اشتراك عديد منهم في المزايدة، كمزايد واحد، يكفي لاعتبار التبليغ قانونياً، وساريا بحق جميع المزاودين، طبقا لأحكام المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة. ولا يحاج في هذا المجال بنص المادة 293 ق.م التي يختلف مجال أعمالها عن المجال الذي نحن بصدده.

2ـ ان دعوة أحد المزايدين لتسديد الثمن يحمل في طياته العلم بصيرورة اجراءات البيع نهائية جاهزة، فلا حاجة من بعد الى ابلاغ المزايدين بتصديق العقد من الجهات المختصة.

\* القرار /219/ في الطعن /311/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ مسؤولية فقدان احضارات أو تخريب منشآت ـ ارتفاع أسعار.

1ـ ان الأصل أن المشروع يبقى في عهدة المتعهد وتحت مسؤوليته وحراسته حتى تاريخ تنظيم ضبط الاستلام المؤقت. أما دور الادارة صاحبة المشروع فلا يتعدى الرقابة على الاشغال والاحضارات وعلى هذا فان الادارة ليست مسؤولة عن حراسة المبنى قبل تاريخ الاستلام المؤقت. خلافا لما جاء في الحكم الطعين.

2ـ ان ما يحصل من فقدان لبعض الاحضارات أو تخريب بعض المنشآت بفعل أشخاص غير تابعين للادارة صاحبة المشروع، لا يمكن أن تسأل عنها هذه الأخيرة. طالما أن الاستلام المؤقت لم يتم كما سلف القول. وللمتعهد ملاحقة مسبب الضرر أو الجهة التي يتبع لها أمام القضاء المختص.

3ـ بعد ان استجابت الادارة لمطلوب المتعهدين المبين في سند الاستحقاق المؤرخ في 3/2/1976 وقبلت رضائيا التعويض على المتعهدين بحدود ما طلباه منها في سند الاستحقاق المذكور، لم يعد ثمة مجال العودة والمجادلة في استحقاق أكثر مما سبق أن طلباه من الادارة، سواء لجهة نسبة 15% أم لجهة نسبة 4%.

\* القرار /346/ في الطعن /373/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ اعتبار العقد مفسوخا بين الادارة والمتعهد لان تسوية موقع المشروع لم تكن جاهزة ولا المناسيب موجودة.

\* القرار /102/ في الطعن /144/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

عقد اداري ـ تعاقد مع وكلاء أو وسطاء ـ عمولة.

لا ريب في أن الأحكام القانونية الواردة في متن المادتين 16 و18 من المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969، تجيز التعاقد مع الوكلاء بالعمولة أو الوسطاء استنتاجا من استقراء الشروط اللازم توافرها في العرض المقدم من العارض الوكيل بالعمولة، ومن كيفية تسديد قيمة التوريدات بعد حسم عمولة الوكيل ومن ثم، فان البلاغ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء برقم 25/ب ـ 549/25 وتاريخ 15/3/1975 ليس له مستند في صحيح القانون بل يبقى من قبيل التوجيه الى الادارات والمؤسسات، لتجنب بقدر الامكان التعاقد مع الوسطاء، تخفيفا للنفقات وابتعادا عن الاشكالات التي قد تنجم عن مداخلة الوسطاء في العمليات التعاقدية الهامة وما يصاحب مثل هذه المداخلة من تعقيد للأمور يضر بصالح الادارات على أنه بالمقابل إذا ما تعاقدت الادارة أو قبلت عرضاً من وكيل بالعمولة. فإن هذا الارتباط ينتج كافة آثاره القانونية. اذا توافرت في العملية الشروط المطلوبة قانونا.

\* القرار /343/ في الطعن /157/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد اداري ـ نظرية التنفيذ الفعلي والاجر المقابل.

في مجال تطبيق نظرية التنفيذ الفعلي والاجر المقابل له توالت اجتهادات هذه المحكمة تؤكد أن معالجة النزاعات الناشئة في مجال العمل الاداري التي تباشره العامة على أساس مبادئ هذه النظرية أمر أقرب الى العدالة والانصاف دون أن يتبدى أي محذور من هذا التطبيق، لهذا تلتزم المحكمة هذا المبدأ من جديد في النزاع الراهن وتؤيد الحكم محل الطعن وتقرر رفض الطعن به.

\* القرار /352/ في الطعن /437/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقود وزارة الدفاع ـ عقد توريد ـ تقديم لحوم ـ ارتفاع أسعار.

\* القرار /100/ في الطعن /127/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقود وزارة الدفاع ـ ارتفاع أسعار مادة اللحم.

انه يفترض في المشرع الذي أورد في القرار 630 نصا خاصا أخرج فيه اللحوم من زمرة المواد التي تسري عليها قاعدة مراجعة الاسعار بسبب ارتفاعها أنه لا يلغو وأنه أدخل في حسابه كل المضاعفات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقود بمادة اللحم ومن جملتها الظروف الاستثنائية التي يبسطها المدعي في مجال الاسباب التي يثيرها لأن مثل هذه الظروف ليست من حيث النوع جديدة في دنيا القانون والقضاء الاداريين وقد وضع النص في وقت كان قد مضى على القضاء الاداري زمن ليس باليسير وجدت لها فيه تطبيقات جمة.

\* القرار /201/ في الطعن /133/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقود وزارة الدفاع ـ مطالبة المتعهد بارتفاع الأسعار ـ اختصاص.

يتضح من وقائع هذه القضية. أن طلبات المتعهد انما تتعلق بالتعويض عن ارتفاع الاسعار أثناء مدة تنفيذ التعهد ومنحه مهلة اضافية لانجاز تعهده في ضوء الظروف التي واكبت السير بالعمل. ومثل هذه الطلبات كما يبدو جليا، لا تتصل بموضوع الاستلام والتسليم الذي تختص لجنة التحكيم الدائمة في وزارة الدفاع بالفصل في المنازعات الناشئة حوله، فضلاً عن أن الأمور المختلف عليها لم ترفع الى اللجنة المذكورة مما يجعل طعن الادارة لجهة عدم الاختصاص حقيقاً بالرفض.

\* القرار /212/ في الطعن /98/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقود وزارة الدفاع ـ تقديم زيوت سيارات.

انه من المعروف أن القوة القاهرة هي التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يخفى أن حظر شحن الزيت الخام من الكويت الى هولندا. لا يحول دون تأمين مثل هذا الزيت من مصادر أخرى ومن بلد مجاور غير هولندا الأمر الذي لا يسمح للشركة بالتحلل من التزامها.

\* القرار /305/ في الطعن /333/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد.

عقد استثمار مخزن ـ اعتباره من العقود الادارية ـ اختصاص.

1ـ ان هذه المحكمة تقرر أمرا واقعا حين تعتبر أن العقود الادارية المعترف بها أمام القضاء الاداري نوعان الأول عقود ادارية بوصف من القانون بينما الثاني عقود ادارية بتوفرالعناصر الادارية في العقد مجتمعة وهي أن تكون الادارة طرفا فيه وأن يؤخذ فيه بأسلوب القانون العام وأن يتصل بتسيير مرفق عام وأن يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

2ـ ان المشرع اعتبر شغل أملاك الخط الحديدي الحجازي انما يكون بطريق التعاقد الذي هو اداري بوصف القانون. وليس وصفه بهذه الصفة رهناً بتقدير القضاء ويكون ما انتهجته محكمة القضاء الاداري من اعتبار الادارة هنا فرداً من الافراد المتعاقدين على ايجار عقار مخالفا لصراحة النص وبالتالي فان الحكم محل الطعن مستلزم الالغاء.

3ـ ان قرار الاخلاء المطلوب وقفه مجددا في حقيقته تدبير تتخذه الادارة في معرض عقد اداري واذا كلف صفة وقف تنفيذ قرار اداري فهو لا يفرد في المعالجة ولا يطعن به على استقلال الا مع الحكم النهائي في القضية أمام محكمة الدرجة الأولى وكل معالجة من محكمتنا هذه لهذا الطلب المقدم اليها مباشرة سيكون معناه تجزئة بحث الموضوع بين محكمتين وتجاوز حدود تدرج البحث في مراحل التقاضي الأمر غير السائغ قانونا وخاصة أن هذا الاخلاء فسخ للعقد الاداري.

4ـ ان محكمة القضاء الاداري اجتزأت بحث القضية وقصرت بحثها فيها على الاختصاص فان الاصول القضائية يملي ضرورة اعادة مثل هذه القضية اليها لبحثها من حيث الشكل والموضوع حيث يتاح لها معالجة ما سمي بطلب وقف التنفيذ المشار اليها.

\* القرار /97/ في الطعن /65/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

عقد استخدام مهندس ـ تركة العمل ـ لجوء الادارة الى اصدار قرار باعتباره بحكم المستقيل ـ اختصاص.

ان القرار الصادر في شأن انهاء علاقة عقدية كانت قائمة بين الطاعن وبين وزارة الاسكان والمرافق ليس من شأنه أن يمس مركزاً تنظيمياً للطاعن. لأنه لم يكن موظفا عموميا في الوزارة اذا لم يكن خاضعا لاحكام قانون الموظفين الأساسي. أو لأحكام نظام المستخدمين، ولا يصدق عليه مدلول الموظفين العموميين الوارد في المادة 8 من قانون مجلس الدولة. وانما كان مهندسا متعاقدا يخضع لعقد استخدامه ولأحكام قانون العمل فيما ليس فيه نص في عقد الاستخدام وعلى هذا فان مرجع الفصل في عقد الاستخدام، وفي اعتباره منتهيا أو ممددا هو محكمة الصلح المدنية الناظرة في قضايا العمال. كما أن مرجع الفصل في ملاحقة الطاعن جزائيا بسبب تركه العمل هو محكمة الصلح الجزائية التي ستنظر في الدعوى الجزائية.

اختصاص ـ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في قرار أصدرته الادارة باعتبار المهندس بحكم المستقيل.

\* القرار /258/ في الطعن /284/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

عقد ايجار ـ اصدار المكتب التنفيذي قرارا باعتبار حوانيت لها صفة النفع العام واعتبار عقودها عقود استثمارها ـ المصلحة في الدعوى ـ صدور قرار عن غير صاحب الاختصاص.

1ـ ان ما يقول به وكيل الطاعن، من أن القرار رقم 13 الصادر عن المكتب التنفيذي لمجلس محافظة حب، هو قرار نهائي لا يحتاج الى تصديق أي مرجع آخر طبقاً لقرار وزير الادارة المحلية رقم 48 وتاريخ 6/5/1972 الذي نقل صلاحيات السيد الوزير الى المكتب التنفيذي. ينصرف إلى الصلاحيات الواردة في قانون الادارة المحلية، والتي ورد النص بشأن نقل بعضها الى المكتب التنفيذي. أما باقي الصلاحيات والاختصاصات الواردة في قوانين أخرى. ومنها القانون رقم 106 فلا يشملها السماح بالتفويض طالما أن المشرع قد خص الوزير بها ولم يفوضه بتفويض غيره بها. وبهذه المثابة يبقى أمر تحديد العقارات التي تقوم بخدمة لها صفة النفع العام. منوطاً بالسيد الوزير.

2ـ ان صدور القرار عن غير صاحب الاختصاص باصداره يجعله معيبا بعيب عدم الاختصاص وهو أحد عيوب اللامشروعية بل أهمها ويعرضه بالتالي للالغاء.

\* القرار /175/ في الطعن /109/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

مجلس الدولة ـ المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة ـ طلب اعادة محاكمة والغاء قرار صادر عن المحكمة الادارية العليا.

أن المادة 19 من قانون مجلس الدولة قد نصت على أنه: «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم الادارية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والاصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات» فانه يستفاد من صراحة هذا النص أن المشرع قد أجاز الطعن بطريق التماس اعادة النظر أو اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية وحدها، بدليل أنه أغفل فيه ذكر الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا. ولا جدال في أن اغفال ذكر هذه الاحكام في هذا المقام يفيد عدم الجواز. وقد استقر اجتهاد هذه المحكمة في العديد من أحكامها على عدم قبول الطعن بطريق اعادة المحكمة في الاحكام الصادرة عنها وتأسيساً على ما تقدم يكون هذا الطعن جديرا بعدم القبول.

\* القرار /306/ في الطعن /345/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

مخالفة بناء ـ فرض رسم مقابل التحسين ـ شرط تحقق المنفعة.

ان محكمة القضاء الاداري وهي مصدرة الحكم الاساسي المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أن المخالفات المقرر تسويتها وفقاً للأنظمة البلدية تختلف في توجيهها عن الضريبة المفروضة قانوناً لقاء مقابل التحسين والتي فرضها القانون في كل مرة يتم فيها تعديل أوجه الانتفاع طالما أن هذا التعديل يحقق منفعة جديدة للعقار بصرف النظر عما اذا كانت هذه المنفعة قد تحققت عن طريق مخالفة بناء أو قرار تنظيمي بتعديل أوجه الانتفاع.

\* القرار /278/ في الطعن /359/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

مخالفات جمركية ـ مطالبة مراقب بدفع (نصف حصة حاجز) ـ شروط منح الحصة.

ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أن أحكام القرار رقم 84 ل والصادر في 24/4/1940 المعدل والناظم لتوزيع الغرامات والمصادرات قد أشار الى أن المقصود بالحرمان للمصادرين والمتدخلين بحكم وظائفهم بأنه في قضايا المكاتب عندما يتم اكتشاف المخالفة بناء على اشعار واضح كل الوضوح يتيح الوصول الى الهدف من دون بحث أو تردد أو عندما تحقق القضية بناء على تعليمات خاصة من الرؤساء، وهذا المبدأ المقرر ينطبق على واقع الدعوى لأن اكتشاف المخالفات لم يتم عفوا وانما بنتيجة جهد ومثابرة في تحري كافة البيانات المقدمة من الشركة المخالفة خلال عامين متتاليين.

\* القرار /350/ في الطعن /435/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

مزايدة بيع عقار ـ تبليغ الشاري لزوم الحضور لاتمام معاملة البيع ـ تبليغ شقيق الشاري.

ان دفتر الشروط الخاصة بالبيع اعتبر أحكام المرسوم التشريعي رقم 228 لعام 1969 من بين مستندات العقد. وقد نصت المادة 68 منه على أن تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطار والانذارات التي ترسل من الادارة الى المتعهد صحيحة التبليغ متى سلمت اليه شخصيا أو لوكيله أو لممثله القانوني أو من أرسلت إليه او لتوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو العنوان المعين من قبله في عرضه أو في العقد.

\* القرار /304/ في الطعن 307 لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

مستخدم ـ طلب ورثته الغاء قرار اعتباره بحكم المستقيل.

ملاحقته عندما كان على قيد الحياة ومثوله أمام القضاء الجزائي بجرم ترك الوظيفة يفيدان أنه علم يقينا بقرار اعتبار بحكم المستقيل.

\* القرار /119/ في الطعن /187/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

مستخدم ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ طلب احالته على التقاعد بسبب العجز الصحي ـ تركه العمل قبل صدور قرار تسريحه صحياً.

ان صدور أمر اداري باسناد أعمال أمين مستودع المرآب الى المدعي المستخدم لعدم صلاحيته كسائق لا يترتب عليه اعتبار خدمته منتهية حكماً بسبب العجز الصحي ولا يسوغ له أن يترك عمله تلقائيا. قبل استصدار قرار تسريحه لأسباب صحية وإنما كان يتعين عليه أن يطعن فيه بدعوى الالغاء مع بقائه قائما بالخدمة وأن يطالب بالزام الادارة بتسريحه صحياً.

\* القرار /111/ في الطعن /30/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ـ دورها في تصفية الحقوق التقاعدية.

ان مؤسسة التأمين والمعاشات، لا تملك التعقيب على قرار السيد وزير الدفاع ذي الرقم 3564 وتاريخ 13/6/1976 المتضمن تسريح المطعون ضده من إدارة الخدمات الطبية، لعدم أهليته الصحية للعمل بسبب علة ناجمة عن الخدمة، كما لا يسوغ لها المجادلة فيما تضمنه، فليست المؤسسة رقيباً على تصرفات وأعمال الوزارات والادارات العامة، وما عليها الا أن تسلك سبيل التنفيذ بصفتها أمينة على الصندوق، تعمل على تطبيق الصكوك والقرارات النهائية التي تردها منها على مقتضى نظامها الخاص ودون أن يتعدى هذا الأمر الى المساس بصلاحية الادارات العامة الأخرى.

\* القرارات /310/ في الطعن /496/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ منحة اجازة دراسية ـ اصدار الادارة قرارا باعتباره بحكم المستقيل ـ عودته ووضعه نفسه تحت تصرف الادارة.

يبين من استقراء ملف الدعوى ووثائقها أن الجهة الطاعنة وافقت بموجب كتابها رقم 1193/2/د/ 2 ـ 5/9/ تاريخ 6/10/1971 الموجه إلى وزارة التربية «مديرية البعثات» على منح الطعون ضده اجازة دراسية بتمام الراتب لمدة خمس سنوات وأنه عاد على أثرها ووضع نفسه تحت تصرف الادارة بتاريخ 5/12/1976 التي وافقت على اعادته الى وظيفته في صحة محافظة ادلب وطلبت اليه تقديم الاوراق الثبوتية اللازمة كما طلبت موافقة السيد المحافظ على هذه الاعادة مما يجعل قرارها باعتباره بحكم المستقيل لا يقوم على أساس قانوني سليم كما أن موافقتها على اعادتها الى وظيفته تحول دون مطالبته بالنفقات التي صرفت عليه خلال مدة اجازته الدراسية بتمام الراتب.

\* القرار /232/ في الطعن /430/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ استقالة ـ اعتباره بحكم المستقيل لانقطاعه عن العمل بسبب المرض ـ عودته إلى العمل ـ اعتبار انقطاعه عن العمل بسبب مرضه مبرراً.

1ـ ان انقطاع المدعي عن مركز عمله كان لاسباب قاهرة هي المرض مما يحول دون تطبيق أحكام المادة 81 من قانون الموظفين الأساسي لا سيما وأن الادارة قبلت عودة المدعي الى العمل بعد انقطاعه وصرفت له رواتبه المستحقة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

2ـ ان ذهاب الادارة الى اعتبار المطعون ضده مستقيلا لعدم التحاقه بعمله لا يجد سبيله الى التطبيق العملي بسبب التحاق المطعون ضده وقبضه رواتبه ودوامه أثر انقطاعه المبرر طبيا فيما لو شاءت الادارة، فترة لا تقل عن أربعة أشهر ولا مجال في هذا الوضع للأخذ بالتبرير الذي لجأت اليه الادارة عن تقصيرها بالتمسك بأسلوب العمل الحكومي والروتين المتبع.

\* القرار /135/ في الطعن /219/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ استقالة ـ رجوعه عنها قبل صدور القرار بقبولها.

1ـ ان محكمة القضاء الاداري التي عالجت موضوع النزاع بما يتطلبه من عناية واقترنت معالجتها له بقضاء ألغى القرار الذي تدور حوله الدعوى مهدت لقضائها هذا بما انتهت اليه بالقول أن مبادرة الاستقالة انما تأتي من الموظف ولا تصبح نهائية الا بقبول الادارة لها وأن من حقه ـ أي الموظف ـ الرجوع عنها طالما لم يصدر بعد القرار بقبولها وأن تراخي المرجع المختص بهذا القبول عن توقيع قرار الاستقالة لا يسندها الى فعل القبول بل الى التوقيع لأن الأصل أن تاريخ اصدار القرار يجب أن يصاحب تاريخ قبول الاستقالة وتاريخ القبول هو تاريخ اصدار القرار.

2ـ ان هذه الأسباب بفعل كونها مستندة الى حقائق لا ريب فيها أقرت بها الادارة وهي كون توقيع الوزير على قبول الاستقالة جاء من بعد رجوع الموظف عن استقالته أسباب منتجة للقضاء الذي اقترن بها. ذلك أنه خلافا لقبول الاستقالة فان الرجوع عنها يعدمها لان ممارسة صاحب الحق لحقه المنصوص عنه في القانون والذي هو ملكه ولا يماري فيه أحد طالما أن الادارة لا تحوز سببا آخرا لانهاء خدمته بشكل قانوني ولم تستعمل حقها هذا اذا كان لها مثل هذا الحق القانوني.

\* القرار /247/ في الطعن /335/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ اعتباره بحكم المستقيل لعدم التحاقه بالعمل ـ تقديمه تقريرا طبياً يفيد مرضه ـ صلاحية الادارة في وزن الأسباب ـ مهمة القضاء الاداري.

اذا كان يدخل في صلاحية الادارة وزن الاسباب التي قدمها المطعون ضده تمهيدا لاتخاذها مستندا لتبرير التأخير في اللحاق بالعمل من عدمه فان مهمة القضاء الاداري لا تقتصر عن ذلك. اذ يعود اليه في النتيجة وفي حدود الرقابة التي يسلطها على الوقائع والاسباب التي يبنى عليها القرار الاداري أن يعقب على ما تستصدره الادارة من قرارات عن طريق الكشف على المفهوم القانوني الصحيح للنص المراد تطبيقه.

\* القرار /300/ في الطعن /293/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ استيداع ـ تمديد استيداعه ـ طلبه انهاء استيداعه ووضعه نفسه تحت تصرف الادارة ـ استحقاقه الراتب والترفيع من تاريخ المباشرة بعد صدور صك اعادته الى الخدمة.

ان الاجتهاد قد استقر على أنه عندما يطلب المحال على الاستيداع انهاء استيداعه قبل انتهاء المدة المحددة في مرسوم احالته على الاستيداع فعلى الادارة عندئذ استصدار صك بانهاء الاستيداع لتكليف صاحب العلاقة بالوظيفة على وجه قانوني أما في الحالة التي ينتهي فيها الاستيداع بصورة طبيعية وطبقا للمرسوم الصادر بهذا الشأن فلا حاجة لاستصدار مرسوم انهاء الاستيداع ويغدو من حق المحال مباشرة عمله في التاريخ الذي ينتهي فيه استيداعه وتلتزم الادارة في هذه الحالة بتهيئة الشاغر للمحال لانها تعتبر على علم بعودته المرتقبة بخلاف الحال عندما يراد قطع الاستيداع والعودة الى الخدمة قبل انتهاء المدة المحددة له.

\* القرار /56/ في الطعن /58/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ استيداع ـ ورود نص في مرسوم انهاء استيداعه على أن يعتبر الاستيداع منتهياً من تاريخ المباشرة ـ تأخر صدور مرسوم الاستيداع ـ ترفيع.

ان محكمة الاساس مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على ما يلي:

آ ـ ان هذه الدعوى هي من قبيل دعوى التسوية وان الادارة لا تماري في اعتبار تاريخ 20/9/1975 تاريخاً لعودة المدعي المطعون ضده الى الوظيفة بعد انتهاء استيداعه وبأن المدة بعد التاريخ المذكور تعتبر في عداد خدمات المدعي الفعلية.

ب ـ لأن للمدعي المطعون ضده حقاً قانونياً ثابتا نشأ عند انتهاء استيداعه في 20/9/1975 وقد تأيد هذا الحق بالمرسوم التي استصدرته جهة الادارة ثانية ونص على انتهاء الاستيداع صراحة في التاريخ المذكور بعد عودة المطعون ضده إلى الوظيفة فعلا ومباشرته العمل بها مما يوجب الزامها بذلك والاستجابة لطلبه وتقدير أحقيته بالترفيع إلى الدرجة الثانية من المرتبة الثانية اعتباراً من تاريخ 1/10/1975 واعتبار التاريخ المذكور منطلقا في تاريخ تحديد ترفيعه اللاحق.

\* القرار /357/ في الطعن /448/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ اعارة الى الحكومة الجزائرية ـ انهاء الاعارة دون تبليغ الموظف ذلك ـ اعتباره بحكم المستقيل.

ان هذه المحكمة اذ تؤيد ما ذهبت اليه محكمة القضاء الاداري من تعليل سليم، تضيف اليه، انه لكي يسوغ للادارة أن تعتبر المطعون ضده بحكم المستقيل في هذه القضية بناء على عدم التحاقه بعمله. وتطبيقا لاحكام الفقرة (آ) من المادة 81 من قانون الموظفين الاساسي، أن تقوم بابلاغه مرسوم انهاء الاعارة على وجه قانوني أو باثبات علمه اليقيني بصدوره. ولم يتوافر أي من الشرطين في هذه القضية.

\* القرار /347/ في الطعن /381/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ اعارة ـ ان الاعارة تطفئ الالتزام بالخدمة ـ النصاب القانوني.

انه يجب أن يفهم أولا أن هذه المنازعة وهي دخول مدة الاعارة في حساب المدة الموفية للالتزام بالخدمة تدخل في دائرة اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بوصفها منازعة تدور حول حقوق عقادية مما تنظمه مبادئ العقود الادارية وانما شمولها في اختصاص المجلس متأت من أن استيفاء الادارة للمبلغ موضوع النزاع ينقص من حقوقه التقاعدية سواء كانت معاشا أو تعويض خدمة الامر الذي يدخل في شمول مفهوم المكافأة التي عالجتها المادة (8) من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /311/ في الطعن /497/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ ايفاد ـ الغاء الادارة قرار ايفاده ـ طعنه في هذا الالغاء ـ ان الايفاد هو من الامور التقديرية المتروكة للادارة.

ان ايفاد المطعون ضده في الاصل أمر تقديري متروك للادارة فقد توفد الموظف (المطعون ضده) وقد توفد غيره، فلا يرتب له الايفاد مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به ما دامت الادارة برغم هذا الحكم ورغم كل شيء تملك قانوناً العودة عن تدبيرها وايفاد المطعون ضده من جديد وفي أي وقت وليس من شأن الحكم بالغاء قرارها موضوع هذه الدعوى أن يؤدي الى اعادة ايفاده تلقائياً.

\* القرار /25/ في الطعن /101/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ ايفاد ـ كفالة موظفها لزوجها الموفد ـ انفصام عرى الزوجية ـ مطالبة الادارة الزوجية بنفقات الايفاد ـ اقتصارا لمطالبة على المدة التي تخلف عنها الموفد بالخدمة.

1ـ ان التزام الموفد بالخدمة انما يبدأ من تاريخ انتهاء ايفاده ولا يعتبر موفيا لالتزامه الا بعد التحاقه بالعمل ومباشرته وظيفته وقيامه بأداء الخدمة طيلة المدة التي تعهد بأدائها وفق شروط تعهده وأن ذمة الكفيل لا تصبح بريئة الا بعد قيام مكفوله بجميع التزاماته الناشئة عن ايفاده.

2ـ ان وضع الكفيلة (المطعون ضدها) (الطاعنة تبعيا) من أنها كانت زوجة للموفد الذي كلفته وقد تم الانفصال بينهما وأنها أعلمت الادارة برغبتها عن الرجوع عن كفالتها بعد انقضاء السنة الأولى لا يمكن أن يتخذ حجة للتخلص من التزاماتها القائمة بموجب كفالتها له التي قبلتها الادارة على أساس أنها من موظفي الحلقة الأولى.

\* القرار /52/ في الطعن /139/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

موظف ـ ايفاد ـ ايفاده ثانية بمنحة تدريبية ـ انتهاء خدمته ـ مطالبة الادارة له بدفع نفقات الايفاد الاول.

ان النقطة القانونية الوحيدة مثار النزاع بين الطرفين هي ما اذا كانت مدة الالتزام الثاني موفية للالتزام بالنسبة لمدة الايفاد الاول وهي ذاتها مستندهما فالمدعي يتكئ عليها والادارة تنفي امكانية هذا الاستناد اذ لا خلاف بين الطرفين على الوقائع وأن مدة خدمة المطعون ضده من بعد عودته الى الخدمة وحتى تاريخ احالته على الاستيداع التي أفضت الى انقطاعه النهائي عن الوظيفة يقارب تسع سنوات اذا أضيفت لها مدة الايفاد الثاني أي مثلي مدة الايفاد وهو كل ما يطالب القانون به المطعون ضده وفاء بالتزامه.

\* القرار /55/ في الطعن /48/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ ايفاد ـ نفقات الايفاد ـ عدم تحديد بدل الكفالة ـ مسؤولية الكفيل.

ان عدم تحديد بدل الكفالة برقم معين ابتداء ليس من شأنه أن يجعلها مجهولة المقدار ذلك أن الكفيل قد تعهد تجاه الادارة بأداء كامل النفقات والتعويضات والرواتب وغيرها مما سيصرف على مكفولة خلال مدة دراسته ومؤدى ذلك أن بامكان الكفيل معرفة مدى مسؤوليته المالية الناشئة عن توقيعه على صك الكفيل منذ البدء.

\* القرار /63/ الطعن /5/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني.

موظف ـ ايفاد ـ اعتباره مجازا بلا راتب ـ الغاء قرار منحه اجازة بلا راتب ـ ترفيعه ـ منحة دراسية اضافية وفقا للقانون 17 لعام 1975.

ان موضوع الدعوى الذي هو موضوع تسوية قامت بها الادارة اثر الغائها لقرارها اعتبار المطعون ضده مجازاً بلا راتب وما لجأت اليه من صرف رواتبه، مما يوجب بالتالي أن تستكمل هذه التسوية فتعطيه ترفيعه الذي فاته كما أن القانون ذا الرقم 17 لعام 1975 المتضمن تسوية أوضاع حملة شهادة الدكتوراة قد نص على منح المشمول بأحكامه درجة إضافية اذا كان قد تجاوز الدرجة التي حددها القانون للتعيين ابتداء.

\* القرار /71/ في الطعن /142/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

موظف ـ ايفاد ـ انهاء الادارة ايفاد موظف قبل انتهاء مدته ـ اخلال الادارة بعقد الايفاد.

ان الادارة التي قررت انهاء ايفاد مكفول المدعي المطعون ضده قبل انتهاء مدة ايفاده وقبل حصوله على الشهادة المطلوبة، دون أن تبين المخالفات التي ارتكبها الموفد والتي أوجبت انهاء الايفاد واكتفت بالقول أنها ـ أي الادارة ـ تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن. وبما أن القانون لم يسمح للادارة بانهاء الايفاد الا في الحالات التي حددها القانوني وبالتالي تكون قد أخلت بعقد الايفاد وفسخته دون مبرر أو مستند قانوني، مما يؤدي الى عدم امكان تحميل المدعي أية تبعة في هذا المجال.

\* القرار /75/ في الطعن /194/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ ترفيع ـ ترفيع موظف من المرتبة السادسة والدرجة الأولى الى المرتبة الخامسة والدرجة الأولى في المؤسسة العامة لأبنية التعليم.

ان أوضاع المؤسسة العامة لأبنية التعليم تنطبق تمام الانطباق على أوضاع موظفي الدولة فيما يتعلق بالمراتب والدرجات والمرتبات. وأن حسن تطبيق القانون يقتضي التسوية بينهم في شأن قواعد الترفيع ومزاياه عند اجتياز الحلقة. فضلا عن أن تطبيق أحكام المادة 21 من قانون الموظفين الأساسي على موظفي المؤسسة العامة لأبنية التعليم على النحو المتقدم ينسجم مع قواعد العدالة والانصاف اذ يسوي بين موظفي المؤسسة وبين موظفي الدولة جميعا في أحكام الترفيع المتعلقة باجتياز الحلقة.

\* القرار /14/ في الطعن /53/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ ترفيع ـ نقل عسكري لوظيفة مدنية ـ طلبه الترفيع لوظيفة مدير غير جائز ـ كونه غير حائز على اجازة في الحقوق.

ان المدعي (المطعون ضده) الذي لا يحمل شهادة الحقوق فانه يتعذر ترفيعه إلى وظيفة مدير صنف ثان في ملاك وزارة المواصلات.

\* القرار /51/ في الطعن /131/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ ترفيع موظف الى المرتبة الممتازة والدرجة الثالثة ـ عدم امكان شغل الموظف الوظيفة المرفع اليها وجواز ندبه اليها.

ان احكام المادة الاولى من القرار بقانون رقم 10 تاريخ 7/4/1958 قد نصت على أنه يجوز ندب أي موظف أو مستخدم للقيام بأعمال وظيفة أخرى في الوزارة ذاتها أو المصلحة التي يعمل فيها أو من أي وزارة أو مصلحة أخرى ويكون الندب بقرار من السلطة التي تمارس حق التعيين للوظيفة المنتدب اليها بعد موافقة الوزير المختص فانه يمكن والحالة هذه أن لا يشترط للترفيع أن يشغل الموظف الوظيفة المرفع اليها بل يكتفي بترفيعه ثم يندب الى وظيفة أدنى من تلك التي رفع اليها وهي وظيفته الحالية.

\* القرار /216/ في الطعن /260/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني.

موظف ـ ترفيع ـ توفر الشاغر.

ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على ما اتضح لها من كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية ذي الرقم 3458/1 ـ 1 المؤرخ في 25/4/1977 من أنه كانت توجد لدى الجهاز المذكور ثلاثة شواغر في المرتبة الممتازة رفع اليها اثنان من موظفي وزارة المالية المستحقين للترفيع وبقي هناك شاغر واحد الأمر الذي يجعل المدعي مستحقاً للترفيع اعتباراً من تاريخ 1/1/1977 الى الدرجة الثالثة من المرتبة الممتازة.

\* القرار /232/ في الطعن /338/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

موظف ـ ترفيع ـ وجود الشاغر بتاريخ استحقاقه للترفيع.

ان محكمة القضاء الاداري مصدره الحكم المطعون فيه أقامت قضاءها فيما انتهت إليه على أنه يتعين على الادارة طالما أنها لا تنكر وجود الشاغر وهو وظيفة معاون وزير واستحقاق المدعي المطعون ضده للترفيع واقرارها بكفاءته وخبرته في الكتب الصادرة عنها أن ترفعه على الشاغر المذكور دون أن تكون ملزمة باسناد هذه الوظيفة اليه كما أن دفعتها بوجود موظف آخر يستحق الترفيع الى المرتبة الممتازة قبل المدعي غير وارد بعد أن تبين وجود شاغرين بالاضافة الى احالة هذا الموظف الى الاستيداع اعتبارا من 22/4/1977.

\* القرار /299/ في الطعن /389/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ ترفيع ـ حجب الادارة الترفيع بسبب عدم توفر الاعتماد.

لا يخفى أن مثل هذه الحجة (عدم وجود اعتمادات) لا تقف حائلاً دون الترفيع فعلا. اذ بامكان الادارة في كل وقت أن تجري مناقلة بين الاعتمادات لتتدارك المؤونة اللازمة التي تسعفها في سد النقص القائم في الاعتماد الحالي والا أدى ذلك الى اتخاذ هذا السبب مبررا لحجب الترفيع في كل مرة مستعينة بتقصيرها في تأمين الاعتمادات اللازمة.

\* القرار /312/ في الطعن /498/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ تسوية وضع ـ اقامة الدعوى بطلب تسوية الوضع بعد انتهاء مدة التقادم الطويل.

ان قرار تعيين الموظف الطاعن لدى الهيئة المطعون ضدها (الهيئة العامة لأبنية التعليم) كان قد صدر بتاريخ 1/4/1960 بينما أقام دعواه بتاريخ 19/5/1977 ومن ذلك يتبين أن الطاعن قد تراخى في استعداء القضاء مدة تفوق مدة التقادم الطويل، مما لا يمكن معه بأي حال قبول دعواه.

\* القرار /354/ في الطعن /444/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ تسريح ـ رئيس بلدية حلب ـ استعمال الادارة سلطتها التقديرية.

لا جدال في أن الادارة في جنوحها الى صرف الطاعن من الخدمة انما قد لجأت الى استعمال سلطتها التقديرية مستمدة سلطانها في ذلك من أنها قد عينت الطاعن نفسه استنادا لتلك السلطة ولا معقب عليها في ذلك.

\* القرار /222/ في الطعن /332/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ تسوية وضعه ـ ضابط في أعمال التجنيد ـ تعيينه بوظيفة مدنية ـ صدور حكم سابق بني على أساس أنه ضابط احتياط ـ الموافقة على تسوية وضعه.

ان جملة الاحكام الصادرة بحق المدعي تجعل حقه في التسوية المنشودة لا مراء فيه بسبب انطباق هذه الأحكام عليه لهذا يكون الحكم القضائي الذي تجنب سبيل النهج المرسوم مستحق الالغاء ودعوى المدعي مستحقة القبول موضوعا بوصفها مطالبة بحق مقرر قانونا ومتصفة بوصف التسوية غير المقيدة في شكلها الا بالتقادم المدني.

\* القرار /99/ في الطعن /121/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف تصنيف ـ تصنيف موظف في المديرية العامة لهيئة الاذاعة بوظيفة مخرج بدلاً من وظيفة مساعد مخرج ـ القرار الصادر وفقاً للقانون لا يعتبر قراراً معدوماً ـ اقامة الدعوى بعد انقضاء المهل القانونية

\* القرار /197/ في الطعن /327/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ تعيين جميع المجندين والاحتياطيين من حملة الشهادات العالية موظفين في دوائر الدولة ـ ادراج اسم موظف خطأ في عداد المعينين ـ سحب الادارة لقرار التعيين.

لئن لم يكن المدعي موجوداً في الخدمة العسكرية خلال الفترة من 6/10/1973 وحتى 13/5/1974 انما دعي الى الخدمة المذكورة منذ بداية عام 1974 واستمر فيها حتى انتهائها الا أن ادراج اسمه خطأ في عداد المعينين تنفيذا للتعميم مضى عليه سنة كاملة جاء بعدها الغاؤه لهذا يعتبر القرار المشكو منه فاقدا أساسه القانوني بسبب سحب الادارة لقرار التعيين بعد انقضاء ميعاد الطعن بالقرار الأمر الذي يكسب صاحب القرار حقا وينشيء له مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به ويمتنع من بعدها سحبه.

\* القرار/72/ في الطعن /154/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ تعيين مدير في لجنة الادارة في المصرف الزراعي ـ استحقاقه الحد الأدنى للراتب ـ دعوى تسوية.

\* القرار /234/ في الطعن /378/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي ومزيد

موظف ـ تعيين ـ دعوته لخدمة العلم ـ مطالبته الادارة باعتباره مباشراً العمل حكماً من تاريخ قرار التعيين ـ تسوية وضعه.

1ـ ان محكمة القضاء الاداري مصدرة الحكم المطعون فيه اقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أن المنازعة تعتبر من المنازعات الخاصة بتسوية المعاشات والمرتبات وأن الاجتهاد قد استقر على أنه اذا حالت خدمة العلم دون مباشرة المعين للوظيفة المعين فيها فانه يعتبر مباشرا لوظيفة حكماً.

2ـ ان الآراء الصادرة بتفسير نص قانوني انما تعتبر نافذة من تاريخ نفاذ النصوص التي تناولتها بالتفسير وليس من تاريخ صدور تلك الآراء وأن الرأي ليس منشئاً للنص القانوني أو للحق الذي تناوله هذا النص بل أن الرأي يعتبر معلنا للحق.

3ـ ان من حق المدعي تسوية وضعه اعتبارا من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار تعيينه كما أن من حقه تقاضي الرواتب الناجمة عن التسوية بدأ من السنوات الخمس التي تسبق تاريخ طلبه المذكور في 20/10/ 1977 أما ما سبق هذه المدة المذكورة فهو ساقط بالتقادم الذي نصت عليه أحكام المادة 373 من القانون المدني.

\* القرار /295/ في الطعن /391/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ تعيين ـ تقديمه شهادة صحية من لدن طبيب البلدية عند تعيينه لأول مرة ـ عدم تقديمه شهادة باللياقة الصحية فيما بعد لا يحرمه من تعويض التأمين.

\* القرار /301/ في الطعن /395/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ تعيين ـ مباشرة حكمية ـ خدمة علم.

ان المحكمة مصدرة الحكم الذي استهدف الطعن أقامت قضاءها فيما انتهت اليه على أسس من أن الثابت أن المدعي عين في الوظيفة بموجب القرار رقم 768 المؤرخ في 9/5/1967 أثر نجاحه في المسابقة الجارية بتاريخ 7/5/1966 وقد دعي الى خدمة العلم بتاريخ 18/5/1967 ولهذا لم يتمكن من مباشرة وظيفته فعلا وأن الاجتهاد استقر على أنه اذا حالت خدمة العلم دون مباشرة من صدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف العامة فانه يعتبر مباشرا لها حكماً من التاريخ الذي كان يمكنه المباشرة فيه بالفعل لو لم يكن ملتحقا بخدمة العلم.

\* القرار /324/ في الطعن /467/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ تعيين ـ مباشرة حكمية ـ خدمة العلم.

استبان من دراسة الحكم الطعين أن المحكمة الادارية قد أقامت قضاءها فيه على ما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري، من أنه إذا حالت خدمة العلم دون مباشرة من صدر قرار تعيينه في احدى الوظائف العامة. فانه يعتبر مباشرا لها حكماً اعتباراً من التاريخ الذي يمكنه أن يباشرها فيه بالفعل، لو لم يكن ملتحقاً بخدمة العلم طبقا لما جاء في رأي الجمعية العمومية ذي الرقم 18 الصادر في عام 1970 وعلى هذا فان المباشرة الحكمية انما تكون ابتداء من اليوم التالي لوصول قرار تعيين المدعي (المطعون ضده) الى الجهة التي عين لديها.

\* القرار /358/ في الطعن /451/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد

موظف ـ درجة اضافية ـ ضابط يحمل شهادة الأركان ـ نقله لوزارة الثقافة ـ مطالبته بدرجة إضافية أسوة بحاملي الدكتوراة.

ان محكمة القضاء الاداري التي نظرت في النزاع وفصلت فيه بحكمها الذي استهدف الى طعن المدعي أقام قضاءه فيما انتهى اليه من رفض الدعوى موضوعا الى ما بدا للمحكمة من خلال تطبيقها للقانون على وقائع النزاع من أن القانون 17 لسنة 1975 انما قصد بأحكامه حملة شهادات الدكتوراه والماجستر بذاتها عند تعيينهم في الوظائف المدنية بدليل أن القانون قد اشترط سبق شهادة الدكتوراه أو الماجستير بالاجازة الجامعية الاولى كما أنه اشترط تعادلها من قبل لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية الأمر الذي يقطع بأن المقصود بالشهادة العلمية الممنوحة من الجامعات وليست شهادة الأركان التي يحملها المدعي من هذا النوع فلا ينطبق عليها القانون رقم 17.

\* القرار /268/ في الطعن /299/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ درجة اضافية ـ ضابط يحمل شهادة الأركان ـ نقله لوزارة الثقافة ـ مطالبته بدرجة إضافية أسوة بحاملي الدكتوراة.

ان محكمة القضاء الاداري التي نظرت في النزاع وفصلت فيه بحكمها الذي استهدف الى طعن المدعي أقام قضاءه فيما انتهى اليه من رفض الدعوى موضوعا الى ما بدا للمحكمة من خلال تطبيقها للقانون على وقائع النزاع من أن القانون 17 لسنة 1975 انما قصد بأحكامه حملة شهادات الدكتوراه والماجستر بذاتها عند تعيينهم في الوظائف المدنية بدليل أن القانون قد اشترط سبق شهادة الدكتوراه أو الماجستير بالاجازة الجامعية الاولى كما أنه اشترط تعادلها من قبل لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية الأمر الذي يقطع بأن المقصود بالشهادة العلمية الممنوحة من الجامعات وليست شهادة الأركان التي يحملها المدعي من هذا النوع فلا ينطبق عليها القانون رقم 17.

\* القرار /268/ في الطعن /299/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ درجة اضافية ـ معلم حرفة يحمل شهادة دبلوم المعهد الصناعي ـ اعتبار هذا القسم كدار المعلمين.

ان الحكم محل الطعن قد أشار بحق وبما يتوارد الى ذهن هذه المحكمة الى أن الاسباب الموجبة للمرسوم 316 الصادر في 16/12/1969 الذي قضى بتعيين حملة شهادة دبلوم المعهد الصناعي بحلب لوظيفة معلم حرفة في ملاك وزارة التربية بدون مسابقة، قد أوضحت بأن هذا المعهد يحتوي على قسم خاص بمعلمي الحرف وملزمون بخدمة الدولة مدة تعادل ثلاثة أمثال مدة الدراسة فهذا القسم يعتبر كدار المعلمين بالنسبة لتخريج معلمي الحرف.

\* القرار /271/ في الطعن /350/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ دور المعلمين ـ ايفاؤه قسم من الخدمة ـ استيفاء الادارة نفقات بقية الخدمة ـ عودته للخدمة في وزارة التربية ـ مطالبته للادارة بعد 18 عاما برد ما استوفته منه.

ان ما استوفته جهة الادارة من الطاعن لقاء تركه الخدمة. قد استوفي بحق وعلى وجه مقبول. فلا تقبل المجادلة بطلب استرداده، سواء أكان طلب الاسترداد في ميعاد ثلاث سنوات أم بعدها. أساس ذلك. ان التزام المدعي الطاعن بالخدمة لدى وزارة المعارف عقب تخرجه من دار المعلمين. هو التزام بعمل. ولا يخفى أن مثل هذا الالتزام هو التزام زمني. يتعين على الملتزم فيه تنفيذه في موعده عقب التخرج مباشرة وباستمرار. وعلى هذا فان عودة الطاعن الى خدمة الجهة التي التزم بالعمل لديها. بعد انقطاع دام أكثر من ثماني عشر سنة لا تعتبر وفاء لالتزامه السابق.

\* القرار /26/ في الطعن /68/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ انتساب الى دار المعلمين ـ التزامه بخدمة الدولة أربعة أضعاف مدة الدراسة ـ ان الاعارة وخدمة العلم تعتبران من الخدمات الموفية للالتزام.

ان محكمة القضاء الاداري قد أقامت قضاءها على أن اجتهادها قد استقر على أن خدمة العلم الالزامية والاحتياطية. ومدة الإعارة تعتبر من الخدمات الموفية للالتزام بخدمة الدولة. وقد بلغت خدمة المطعون ضده المقبولة في وفاء الالتزام، مدة 9 سنوات و 7أشهر و23 يوما، من أصل مدة التزامه بخدمة الدولة وقدرها 12 سنة. وعلى هذا تكون مدة الخدمة المتبقية من التزامه.

سنتين وأربعة أشهر وسبعة أيام. ويكون من حق الادارة أن تطالبه بنفقات دراسته بنسبة هذه المدة المتبقية.

\* القرار /339/ في الطعن /500/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني‎ والعجلاني ومزيدموظف ـ نفقات دراسة في دار المعلمين.

ان اجتهاد القضاء الاداري قد استقر على اعتبار الخدمة الالزامية والاحتياطية ومدة الاعارة من الخدمات الموفية للالتزام وتأسيسا على ذلك فان مدة خدمات المطعون ضده المقبولة لم تكن قد زادت على مدة الالتزام الفعلية اثني عشر عاما ويكون المطعون ضده قد أوفى التزاماته التي تعهد بها تجاه الادارة لقاء نفقات دراسته في دار المعلمين.

\* القرار /351/ في الطعن /436/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ كف يد ـ صدور حكم ببراءته ـ معاقبته مسلكيا بعقوبة خفيفة ـ استحقاقه رواتبه عن مدة كف اليد.

لا مجال لاحتجاج الادارة بعدم استحقاق الموظف لرواتبه خلال فترة كف يده طالما أن العقوبة التي قام مجلس التأديب بتطبيقها عليه تعتبر من العقوبات الخفيفة التي توجب أحكام المادة 102 من قانون الموظفين أحقية الموظف باقتضاء رواتبه خلال فترة كف يده بعد تطبيق العقوبة بحقه ولا مبرر لامتناع جهة الادارة عن تأديتها اليه.

\* القرار /349/ في الطعن /431/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

موظف ـ وضع خارج الملاك ـ سبق حصوله على ترفيع في ادارته الاصلية بموجب حكم قضائي ـ ايفاده ـ تعيينه مجدداً في ادارة ثانية بالدرجة التي وصل اليها في ادارته السابقة.

1ـ مما لا جدال فيه، أن وضع الموظف خارج الملاك. يبقيه مرتبطا وخاضعا لأحكام الترفيع في ادارته الاصلية، طبقاً لاحكام المادة (72) من قانون الموظفين الاساسي وتعديلاته.

2ـ بصدور الحكم القضائي الحائز قوة الأمر المقضي والمتضمن افادة المطعون ضده من الترفيع لقاء الشهادتين اللتين حصل عليهما على الوجه المبين فيما تقدم. لم يعد من الجائز العودة للمجادلة في استحقاق أو عدم استحقاق الموما اليه، بتعديل درجته المعين فيها لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية، طالما أن المطعون ضده قد عين لدى وزارة التموين بعد انتهاء ايفاده بالدرجة التي وصل اليها في ادارته الاصلية وهي ادارة الحصر. عملاً بقانون البعثات العلمية، ولا يخفى أن مفعول الحكم الصادر لمصلحته عن القضاء العمالي ينسحب الى تاريخ عودته من الايفاد حاملاً للشهادتين اذ أن الحكم المذكور كاشف للحق. لا منشىء له.

\* القرار /316/ في الطعن /265/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

هدم ـ عقد ايجار ـ بناء على فضلة أرض ـ دعوى تخلية ـ مصلحة في الدعوى.

1ـ ان عدم وجود مصلحة قائمة (للمدعي) في مباشرته للدعوى الهادفة الى حماية ما أقامه من انشاءات ضد أي قرار هدم يحرمه من الانتفاع بها. طالما أنه تبين من الوثائق المبرزة في ملف القضية ولا سيما من الحكم القطعي الصادر عن القضاء العادي أن عقد الايجار يشمل الفضلة المشتراة ويسمح للشاغل (الطاعن) باقامة التحسينات وتحميله وحده مغبة ما ينتج من مخالفات.

2ـ ليس في الأوراق ما يثبت تبليغ الطاعن. أو علمه اليقيني بصدور قرار الهدم قبل رفعه دعواه مما يسوغ قبول الدعوى شكلا.

3ـ ان المخالفة أصبحت قابلة للتسوية بصدور القرار المتضمن رسم البناء والغرامة. لذا فان اصرار الادارة على قرارها بهدم المخالفة وبرفض قبول مبدأ تسويتها بالغرامة يغدو في غير محله تأسيساً على ما سلف بيانه.

\* القرار /166/ في الطعن /29/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والحلبي والعجلاني

وقف تنفيذ ـ تحصيل مبالغ تتمثل في التزامات عقدية.

ان هذه المحكمة سبق لها أن قررت القاعدة الآتية وهي: «أن النظر في طلب وقف تنفيذ تحصيل المبالغ التي تتمثل في الالتزامات العقدية المتخلفة عن تنفيذ العقود الادارية يدخل في صلاحية القضاء الاداري».

\* القرار /252/ في الطعن /452/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني والعجلاني ومزيد.

وقف تنفيذ انذار صادر عن مديرية مالية في محافظة دير الزور.

\* القرار /93/ في الطعن /264/ لسنة 1978 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ والعجلاني ومزيد

اختصاص ـ تنظيم وعمران المدن ـ طعن بقرارات لجنة ازالة الشيوع ـ عقار ـ حقوق ملكية ـ تسجيل في السجل العقاري.

ان النزاع حول قرار لجنة ازالة الشيوع باحالة العقار وقد غدا في النتيجة دائراً حول حقوق الملكية والتسجيل في السجل العقاري، فانه لا ولاية للقضاء الاداري للبت فيه.

\* القرار /259/ في الطعن /235/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ حق الملكية ـ اضرار الجوار ـ تعويض ـ ترخيص ـ ترخيص بالبناء لا ولاية للقضاء الاداري للفصل في النزاع الدائر حول المطالبة بالتعويض عن اضرار الجوار بناء على حق الملكية، وان كان هذا النزاع يدور في اساسه حول سلامة الترخيص بالبناء.

\* القرار /201/ في الطعن /61/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ـ عقودها

ان دار البعث وقد اعتبرت بموجب صك إحداثها من المؤسسات الخاصة وأنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لجميع الاحكام المتعلقة بالمؤسسات الخاصة وفق القوانين المرعية، فان المطاعن الموجهة الى الحكم الطعين لا تنال من النتيجة التي بلغها في قضائه بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري للنظر في النزاع الدائر حول تنفيذ العقد محل الدعوى.

\* القرار /384/ في الطعن /25/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ــ القدسي ـ الرجولة

اختصاص ـ عقد اداري ـ متعهد ثانوي ـ جامعة ـ وحدة مهنية ـ عقد ـ دعوى ـ صحة خصومة.

ـ ليس للجامعة علاقة بالعقود التي تبرمها الوحدات المهنية فيها، واختصام رئيس الجامعة في المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ هذه العقود هو اختصام غير صحيح.

ـ لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التي يبرمها متعهدو تنفيذ العقود الادارية مع متعهدين ثانويين دون موافقة خطية من الادارة.

\* القرار /455/ في الطعن /764/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ ملف تنفيذي ـ محكمة البداية المدنية

ـ ان السبيل الى منع معارضة المدعي عليه للادارة بالمبالغ التي وردت في الملف التنفيذي لحكم صادر في هذا الشأن، انما يكون بالطعن في الاجراءات التنفيذية الجارية لاقامة دعوى جديدة أمام القضاء الاداري بمنع المعارضة.

ـ لا يدخل في اختصاص محكمة البداية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة النظر في الدعوى التي تستهدف الطعن باجراءات التنفيذ الجارية.

\* القرار /332/ في الطعن /401/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي. بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 314 في الطعن 3075 لسنة 1989.

اختصاص ـ الطعن بقرار نقابة المهندسين برفض تسجيل مهندس ـ لجنة تعادل الشهادات

ان الدعوى التي تقوم على الطعن بقرار لجنة تعادل الشهادات برفض معادلة الشهادة التي يحملها المدعي بالشهادات الهندسية الجامعية، المتخذ بناء على قرار من نقابة المهندسين برفض تسجيل المدعي فيها بسبب عدم التعادل، انما تستهدف في حقيقتها الطعن بقرار النقابة المذكورة. وبهذا المثابة، فانه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري النظر في هذه الدعوى.

\* القرار /470/ في الطعن /1613/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي.

اختصاص ـ عامل ـ مطالبة بذمة بعد انتهاء الخدمة

انتهاء خدمة العامل لا يؤثر في تحديد الاختصاص القضائي ما دامت المنازعة ناشئة عن الخدمة لدى الادارة عند قيامها. وعلى ذلك فانه يعود الى القضاء الاداري ـ وبالتالي الى محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة ابتداء ـ أمر البت في مطالبة الادارة بدعواها بالزام المدعى عليه بتسديد رصيد ذمته التي تدعي بأنها تحققت عليه أثناء خدمته لديها بحسبانها تعتبر من قبيل الخلافات المالية الناجمة عن أجور وتعويضات العاملين في الدولة.

\* القرار /61/ في الطعن /69/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها

اختصاص ـ عامل ـ ملاحقته بالتعويضات

تختص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة ابتداء بالنظر في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول مطالبة الادارة للعامل المدعي عليه بالتعويض بسبب احجامه عن الالتحاق بالعمل لديها.

\* القرار /39/ في الطعن /71/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ تقدير بدائي ـ تبليغ ـ نشر

نشر الاعلان عن انتهاء أعمال التقدير البدائي في صحيفة يومية غير التي تصدر في المحافظة التي يقع فيها العقار المستملك مع عدم نشره في احدى صحف العاصمة، يجعله غير منتج لآثاره القانونية.

\* القرار /43/ في الطعن /271/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية ـ أسس التقدير ـ اختصاص

ـ قرار اللجنة التحكيمية وقد أشار الى قيامها بتقدير قيمة العقار المستملك وفق الأسس المحددة في التقدير البدائي بتاريخ الاستملاك واشارة لجنة التقدير البدائي في قرارها الى انها قد أخذت بعين الاعتبار أحكام القانون 3 لسنة 1976، فإن مؤدى ذلك هو أن اللجنة التحكيمية قد اعتمدت الأسس المبينة في القانون المذكور وغدا قرارها بذلك مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

\* القرار /454/ في الطعن /693/ لسنة 1991 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية ـ تقدير قيمة ـ اختصاص

خلو الأرض المستملكة من البناء وعدم وجود مخطط تفصيلي لها، يجعل قرار اللجنة التحكيمية بتقدير قيمتها على أساس حالتها الراهنة والأسعار الرائجة في حينه بالاعتماد على قانون الاستملاك 20 لسنة 1974 ـ النافذ آنذاك ـ والقانون 3 لسنة 1976 والقرار 680 لسنة 1976 قد صدر موافقاً للأصول والقانون.

\* القرار /153/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في عدد من قراراتها

ايفاد ـ شهادة أدنى ـ المطالبة بالرواتب والنفقات

ـ حصول الموفد على شهادة أدنى من الشهادة التي كان أوفد من أجل الحصول عليها، يسمح بمطالبته بالرواتب والنفقات التي صرفت عليه خلال مدة ايفاده باعتباره مقصراً لا ناكلاً. ولا يغير من هذه النتيجة أن تكون الادارة قد قررت الاكتفاء منه بالشهادة الأدنى وكلفته بالخدمة على أساسها.

\* القرار /48/ في الطعن /55/لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ كفالة ـ ملاءة الكفيل

ان صك الكفيل وقد جاء في نصه عاماً مطلقاً شاملاً نفقات الموفد والمصاريف أية كان قيمتها، يعطي الادارة حق المطالبة بالنفقات والمصاريف طبقاً لعقد الايفاد. ولا يعني تحديدها بمبلغ معين ـ الذي يأتي مقترنا بمصادقة غرفة التجارة ـ الانتقاص من حق الادارة هذا.

\* القرار /77 / في الطعن /1015/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ كفالة ـ ملاءة الكفيل

لا يحد من الكفالة ما ورد فيها حول ملاءة الكفيل طبقاً للمصادقة الجارية من غرفة الزراعة، لأن نص الكفالة مطلق بالالتزام ومرتبط بعقد الايفاد والالتزامات الواردة فيه.

\* القرار /306/ في الطعن /583/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

بلدية ـ شرطي بلدية ـ تسوية وضع

ـ عملاً ببلاغ وزارة الشؤون البلدية والقروية (379/28/5) تاريخ 10/10/1965، فانه يمكن الاكتفاء بشهادة الدراسة الابتدائية للتعيين في وظيفة شرطي بلدية.

ـ تتم تسوية وضع حامل الشهادة الابتدائية المعين في وظيفة شرطي بلدية قبل عام 1986 وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ويصنف في الفئة الثالثة من الجداول الملحقة بالقانون المذكور.

\* القرار /187/ في الطعن /500/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

بلدية ـ شرطي بلدية ـ تسوية وضع

ـ عملاً ببلاغ وزارة الشؤون البلدية والقروية (379/28/5) تاريخ 10/10/1965، فانه يمكن الاكتفاء بشهادة الدراسة الابتدائية للتعيين في وظيفة شرطي بلدية.

ـ تتم تسوية وضع حامل الشهادة الابتدائية المعين في وظيفة شرطي بلدية قبل عام 1986 وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ويصنف في الفئة الثالثة من الجداول الملحقة بالقانون المذكور.

\* القرار /187/ في الطعن /500/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ حد أقصى رقمي

ان الحد الأقصى الرقمي للمعاش، هو من وضع المشرع ويتعين التقيد به بعد مراعاة الزيادات الطارئة على المعاشات.

\* القرار /212/ في الطعن /15/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 215 في الطعن 56 لسنة 1989.

تأمين ومعاشات ـ خدمة احتياطية ـ وفاة ـ المجلس الطبي العسكري ـ قطعية قراراته.

ـ في نطاق المرسوم التشريعي /54/ لسنة 1962، فان تعبير «المجندين» انما يشمل الاحتياطيين أيضاً.

ـ لا محل لتولي المجلس الطبي العسكري تقدير ما اذا كانت وفاة مؤرث الجهة المدعية، بسبب الحادث الذي تعرضت له السيارة التي كانت تقله بعد حصوله على اجازة عادية، ناجمة أم غير ناجمة عن الخدمة بحسبان أنها مسألة قانونية بحتة.

ـ حصول وفاة مؤرث الجهة المدعية نتيجة حادث اصطدام السيارة التي كان يستقلها عائداً الى مدينته باجازة عادية يدعو الى اعتبار الوفاة غير ناجمة عن الخدمة وبسببها.

\* القرار /104/ في الطعن /54/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ ضابط احتياط ـ خدمة مدنية ـ تعويض ـ دعوى

ـ ان الدعوى التي تستهدف المطالبة باحتساب مدة الخدمة في الوظيفة المدنية قبل انتهاء الخدمة الاحتياطية وتصفية الحقوق التقاعدية، انما تعتبر سابقة لآوانها.

\* القرار /436/ في الطعن /400/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ ضابط شرطة متقاعد ـ خدمة عسكرية ـ وظيفة مدنية ـ حد أقصى للمعاش

ـ ان المادة /84/ من قانون التقاعد العسكري 233 لسنة 1959 المطبق على ضباط الشرطة بموجب المرسوم /5/ لسنة 1962، التي تنظم تسوية المعاش التقاعدي للضابط الذي ينقل الى الملاكات المدنية بعد أن يكون قد اكتسب حقاً في المعاش عند نقله، لا تسري على من لم ينقل مباشرة الى الملاكات المدنية بل عين فيها بعد اعادته الى الخدمة العسكرية وتسريحه وتخصيصه بمعاش تقاعدي.

ـ ان الحد الأقصى الرقمي للمعاش هو من وضع المشرع ويتعين التقيد به بعد مراعاة الزيادات الطارئة على المعاشات بموجب التشريعات الصادرة بهذا الشأن، ولا مجال للأخذ بفكرة النسبة والتناسب بين الراتب والمعاش.

\* القرار /227/ في الطعن /1140/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ طلب المعاش ـ مدة تقديمه ـ سقوط الحق

تقديم طلب المعاش بعد انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة /40/ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، يجعل الدعوى غير جديرة بالقبول.

\* القرار /105/ في الطعن /65/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ عسكري ـ وظيفة مدنية ـ مكافأة

احتساب مدة خدمة المدعي السابقة في الجيش ومدة خدمته اللاحقة في الوظيفة المدنية وفق قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 18 لسنة 1950 ـ الذي كان قد عومل على أساسه عند انتهاء خدمته العسكرية ـ وخلو هذا القانون من نص يسمح بصرف المكافأة عن الخدمة التي تزيد عن مدة 31 عاما المنصوص عليها في المرسوم التشريعي /54/ لسنة 1961، المتعلق بمعاشات ضباط الصف والأفراد، يجعل مطالبة المدعي بالاستفادة من هذه المكافأة غير قائمة على أساس قانوني سليم.

\* القرار /417/ في الطعن /220/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ ترخيص مؤقت باستثمار فندق ـ المطالبة بجعله دائمياً ـ تعهد ـ اكراه

ـ انه وقد تبين صدور ترخيص عن الادارة للمدعي باستثمار الفندق وان هذا الاستثمار ما زال نافذاً، فلا محل لاستباق الزمن بطلب ترخيص دائم سيما وأن الترخيص بالاستثمار أمر يعود تقديره أصلا الى الادارة صاحبة العلاقة.

ـ لا محل للادعاء بالاكراه في معرض تعهد وقعه المدعي بمراعاة شروط عامة منصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة.

\* القرار /402/ في الطعن /3/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ الرجولة.

ترخيص ـ استثمار مقلع ـ شريكان ـ اخراج أحدهما ـ دعوى ـ مصلحة

ـ لا مصلحة للشريك في استثمار المقلع بالطعن في قرار الادارة القاضي باخراج شريكة من الترخيص بالاستثمار.

ـ منح التراخيص باستثمار المقالع أمر يعود تقديره الى جهة الادارة المختصة تحقيقا للهدف من الاستثمار.

ـ لا يحق للمستثمر التمسك بترخيصه المحدد المدد ليجعله دائمياً أو ليطالب أصلاً بما يجعله دائمياً.

\* القرار /197/ في الطعن /35/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

تراخيص ـ رخصة بناء ـ قانون التوسع العمراني

ـ تعذر السماح بالبناء على العقار لتجاوز المساحة المتبقية على المساحة المسموح ببنائها دون التقسيم الذي يمتنع اجراؤه في هدى أحكام القانون /60/ لسنة 1979 يجعل امتناع الادارة عن اعطاء الترخيص بالبناء على هذا العقار يصادف محله القانوني اذ ليس ثمة ما يلزمها بمنح تلك الرخصة.

ـ ويتعين على الادارة في مثل هذه الحالة أن تعيد الى الجهة طالبة الترخيص المساحة التي اضطرت للتنازل عنها أمام الدوائر العقارية ـ تمهيداً لمنح الرخصة ـ ورسوم الترخيص التي دفعتها ـ ابتغاء الحصول على الترخيص ـ وذلك لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الشروع في اجراءات الترخيص.

\* القرار /117/ في الطعن /58/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

جنسية ـ تجريد منها ـ وزارة الداخلية

في معرض تطبيق أحكام المادة /21/ من قانون الجنسية الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 276 لسنة 1969 التي أجازت تجريد المواطن من الجنسية العربية السورية اذا ثبت مغادرته الأراضي السورية بصورة غير مشروعة الى بلد هو في حالة حرب مع القطر، فانه يعود إلى وزارة الداخلية أمر استثبات واقعة المغادرة.

\* القرار /213/ في الطعن /36/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

خدمة علم ـ كفالة عودة ـ اعادتها ـ دعوى ـ صحة خصومة

ـ ليس ثمة ما يمنع من اختصام وزارة المالية في دعوى تتغيا المطالبة باعادة كفالة العودة بحسبانها الجهة التي تؤول اليها الكفالة المصادرة.

ـ ان المدعي وقد تخلف عن العودة عند دعوته الى خدمة العلم، فانه يكون من حق الادارة تحصيل كفالة العودة عملا بنص المادة /85/ من قانون خدمة العلم. ولا يؤثر في حقها هذا عودته بصورة متأخرة وتأديته الخدمة المضاعفة.

\* القرار /42/ في الطعن /258/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

دعوى ـ ضابط مسرح ـ تعيين في وظيفة مدنية ـ طعن في المرتبة والدرجة ـ دعوى الغاء

تعتبر خاضعة للشروط المتعلقة بالتظلم الوجوبي والمواعيد المنصوص عليها في المادتين 12 و22 من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تستهدف الطعن فيما تضمنه مرسوم تعيين الضابط المسرح في الوظيفة المدنية من تحديد المرتبة والدرجة كما تستهدف احتساب خدماته في الجيش في عداد الخدمات المقبولة في الترفيع وتعديل ترفيعه على هذا الأساس.

\* القرار /57/ في الطعن /90/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

دعوى ـ عامل ـ انهاء خدمة ـ طعن ـ دعوى إلغاء

مبادرة المدعي الى اقامة الدعوى بطلب الغاء قرار انهاء خدمته دون التظلم مسبقا الى جهة الادارة التي أصدرت القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت والتظلم، تجعل دعواه غير جديرة بالقبول.

\* القرار /209/ في الطعن /1919/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

رسوم ـ رسم مقابل التحسين ـ تبليغ بواسطة الصحف ـ اختصاص

ـ استقر الاجتهاد على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في النزاع الدائر حول قانونية تبليغ التقدير البدائي لرسم مقابل التحسين وحجته.

ـ لكي يكون تبليغ التقدير البدائي لرسم مقابل التحسين بواسطة الصحف صحيحاً، يجب أن يثبت جهالة عنوان الجهة المكلفة بدفع الرسم. ومتى كان مكان العقار محل التكليف معروفا، فان التبليغ بواسطة الصحف يغدو غير منتج لآثاره

\* القرار /331/ في الطعن /364/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

رسوم ـ رسم مقابل التحسين ـ لجنة تحكيمية ـ قطعية قراراتها ـ أخطاء حسابية ـ اعتراض

ـ استقر الاجتهاد القضائي على أن القطعية تنحسر عن قرار التقدير اذا شابه عيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام.

ـ يعتبر من الاخطاء المادية التي يتعين تصحيحها، الخطأ الحسابي في المساحة المستفيدة من التحسين. ولا يسوغ للجنة التقدير رفض تصحيح هذا الخطأ بحجة عدم تضرر المعترض من اعتراضه أوبحجة قطعية قرار التقدير بالنسبة للادارة.

ـ يعتبر عيبا جسيما، اهمال الاعتداد بالرقم الحسابي الصحيح.

\* القرار /433/ في الطعن /660/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

شهادة ـ شهادة الدراسة الثانوية والصناعية ـ تعيين بالوكالة ـ تثبيت ـ مرتبة ودرجة ـ دعوى

ـ الدعوى التي تهدف الى المطالبة بتحديد الدرجة التي يستحقها المدعي عند التعيين أو التثبيت انما تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بشروط ومواعيد دعوى الالغاء طبقا لما استقر عليه الاجتهاد.

ـ عملاً بأحكام المرسوم التشريعي 79 لسنة 1970، يعين حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية ويثبت الوكلاء المعينون على أحكام هذا المرسوم التشريعي منهم بالدرجة الأولى من المرتبة الثامنة، ولا يسوغ للادارة مخالفة ذلك زيادة أو نقصاناً.

\* القرار /112/ في الطعن /237/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ضابط ـ نقله الى وظيفة مدنية ـ مدد خدمة عسكرية ـ اختصاص ـ دعوى الغاء

ـ ان الضابط المدعي وقد نقل الى ملاك الضابطة الجمركية، فان تسوية وضعه في الملاك المدني تخرج عن صلاحية لجنة شؤون الضباط.

ـ تعتبر من دعاوى الالغاء التي تخضع للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و22 من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تستهدف الطعن بمرسوم نقل الضابط الى وظيفة مدنية فيما تضمنه من تحديد المرتبة والدرجة توصلا لاحتساب خدماته التي أداها في الرتبة العسكرية في عداد الخدمات المقبولة في الترفيع وتبديل ترفيعه في الوظيفة المدنية بعد مباشرته فيها.

\* القرار /253/ في الطعن /1249/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ضابط مسرح ـ اجازة في العلوم العسكرية ـ تعيينه في وظيفة مدنية ـ معلم

ـ ان اعتماد الشهادة العسكرية في التعيين بوظيفة مدنية انما يكون عند التعيين ابتداء في وظيفة مناسبة لهذه الشهادة لدى احدى الجهات العامة طبقاً للنصوص القانونية الناظمة لذلك.

ـ ان المدعي حامل الاجازة في العلوم العسكرية وقد اختار سلك التعليم وعين على أساس شهادة الدراسة الثانوية العامة، فانه لم يعد ثمة مجال لبحث وضعه الا على الأساس الذي اختاره ابتداء.

\* القرار /145/ في الطعن /261/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ضابط مسرح ـ وظيفة مدنية ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت

تعيين الضابط المسرح بوظيفة مدنية انما يكون بموجب مرسوم طبقاً للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن وخاصة أحكام المرسوم التشريعي 278 لسنة 1969. واستخدامه بصورة مؤقتة لدى الادارة بموجب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا ينقلب الى تعيين دائم.

\* /52/ في الطعن /538/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

ضابط مسرح ـ وظيفة مدنية ـ قدم في الدرجة العسكرية

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن مفهوم النص الوارد في المرسوم التشريعي 278 لسنة 1969 المتضمن الاحتفاظ بالقدم في الدرجة العسكرية والذي يطبق في الترفيع أثر التعيين في وظيفة مدينة، انما يقصد به القدم في أول ترفيع في الوظيفة المدنية فحسب.

\* القرار /252/ في الطعن /1167/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ اجر ـ تعديله ـ خصومة ـ صحتها

ـ توجيه الدعوى ضد مديرية الخدمات الفنية التي يعمل لديها المدعي بدلا من المحافظة لا يؤثر على صحة الخصومة، سيما وقد مارست المحافظة حق الطعن.

ـ استمرار عمل المدعي لدى الادارة على النحو الوارد في قرار تعيينه الصادر في 16/9/1980، دون اعتراض الى ما بعد تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يحجب عنه حق العودة الى المجادلة في وضعه الوظيفي الذي غدا مستقراً.

\* القرار /94/ في الطعن /92/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ أجر ـ حد أدنى

ان الأجور المحددة في الجداول الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة أضحت ـ بالنسبة للخاضعين لأحكامه ـ هي الحقيقة بالاعتماد دون سواها. ولم يبق ثمة مجال للرجوع الى قرارات الحد الأدنى للأجور التي أضحت ملغاة بنفاذ هذا القانون.

\* القرار /25/ في الطعن /523/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارتها ذوات الأرقام /26 ـ 27 ـ 28 ـ 44/ لسنة 1989.

عامل ـ استقالة ـ تعيين في وظيفة جديدة ـ تسوية وضع

تعيين المدعي بوظيفة جديدة، منتبة الصلة عن وظيفته السابقة التي استقال منها، وبموجب مسابقة عامة في جهة عامة أخرى، يحجب عنه حق المطالبة بتعيينه في الدرجة التي كان عليها في وظيفتة السابقة، وذلك بحسبان أن مركزه القانوني يكون قد تحدد على النحو الجديد.

\* القرار /203/ في الطعن /555/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ استقالة ـ قبولها بعد الرجوع عنها ـ أجور

ـ ان الحكم الطعين وقد انتهى الى الغاء قرار الادارة بقبول استقالة العامل المدعي على الرغم من رجوعه عنها ضمن الموعد المحدد قانوناً لامكان ذلك والزامها بإعادته الى العمل، انما يكون قائماً على أساس صحيح من القانون.

ـ ان الأجر مقابل العمل. وانقطاع العامل عن عمله نتيجة لقرار اداري تبين عدم ارتكازه الى أساس قانوني صحيح لا يعطيه الحق في اقتضاء أجره عن الفترة التي لبث فيها خارج العمل بل في اقتضاء تعويض يراعى فيه أنه لم يقم بالعمل خلال فترة انقطاعه مع ملاحظة ما يمكن أن يكون تكسبه في تلك الأثناء، ويعود تقدير ذلك للمحكمة.

\* القرار /55/ في الطعن /1314/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ اصابة عمل ـ جلطة

انه وبحسب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والاجتهاد القضائي المستقر، فان الوفاة الناتجة عن الاصابة بالجلطة القلبية لا تعتبر ناشئة عن مرض مهني ما دام أنها لم تنتج عن حادث وقع أثناء الوظيفة وأن الجلطة لم ترد ضمن جدول الأمراض المهنية.

\* القرار /24/ في الطعن /485/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ اصابة عمل ـ لجنة طبية ـ المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أنه في مجال تحديد ما اذا كانت الوفاة ناجمة عن الوظيفة وبسببها أم لا، فلا يعتد الا بتقرير اللجنة الطبية لفحص العاملين. والوصف الذي تطلقه هذه اللجنة هو الذي يجب أن يركن إليه في قرار الادارة بانهاء الخدمة أو في قرار المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بتصفية الحقوق التقاعدية.

ـ مصادقة اللجنة الطبية على التقارير الطبية القائلة بوجود علاقة سببة بين المرض الذي أدى الى الوفاة والعمل الوظيفي، يعني تأييدها لما جاء في هذه التقارير.

\* القرار /64/ في الطعن /200/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ انهاء خدمة بسبب ضعف الأداء ـ اختصاص ـ أجور ـ دعوى الغاء ـ تظلم ـ اقامة الدعوى دون محام

ـ عدم تظلم المدعي من قرار انهاء خدمته واقامته دعوى الالغاء قبل انقضاء ستين يوماً على تاريخ صدور هذا القرار واستمرار الادارة في رفضها لمطالبه الى ما بعد انقضاء هذه المدة، يصحح الشروط الشكلية للدعوى بحسب ما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري.

ـ لا يشترط لاقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة تقديم عريضتها وتوقيعها من محام.

ـ افصاح الادارة عن الأسباب الداعية الى انهاء خدمة العامل يجعل أمر التحقق من مدى مطابقة هذه الأسباب للقانون من اختصاص القضاء الاداري.

ـ قرار الادارة بانهاء خدمة العامل بسبب صعف أدائه دون تقديمها ما يثبت أن كفاءته قد حددت بدرجة ضعيف ثلاث مرات متوالية من قبل اللجان المختصة يكون قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

ـ استقر الاجتهاد على أن الغاء قرار انهاء خدمة العامل يستتبع استحقاقه تعويضاً يعود تقديره الى المحكمة في ضوء وقائع وظروف القضية ومقدار الخطأ الحاصل في اصدار هذا القرار والضرر الذي لحق بالعامل جراءه وبمراعاة ما يكون العامل قد تكسبه خلال فترة بقائه خارج العمل.

\* القرار /37/ في الطعن /1290/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ انهاء خدمة ـ حكم قضائي ـ قانون ـ نطاق تطبيقه

ـ تحكم النصوص القانونية الوقائع الماثلة بتاريخ نفاذها وتلك التي تلحق هذا النفاذ.

ـ ان الحكم الذي قضى باستمرار المدعي بالعمل لدى الادارة بالرغم من تجاوزه سن الخامسة والستين واعتبر انتهاء خدمته رهين بعجزه عن العمل طبقا لما تقضي به المادة 81 من قانون العمل الموحد، ليس من شأنه أن يمد ظلاله الى ما بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذي غدا القانون النافذ على المدعي.

\* القرار /270/ في الطعن /338/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ ترفيع ـ تجاوز سقف الترفيع ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ تأشير.

ـ لا يجوز تجاوز سقوف الترفيع المحددة بموجب النظام النافذ، ويحق للادارة تصحيح الوضع تقيدا بأحكام هذا النظام، ولا يقبل من المدعي الاحتجاج بالحق المكتسب ولو كانت قرارات ترفيعه قد اقترنت بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية.

ـ ولا يسوغ استرداد الفروق الناجمة عن قيام الادارة بتصحيح الوضع، لتعلق هذه الفروق بمعاش المدعي وبحقه المكتسب فيما كان قد تقاضاه.

\* القرار /363/ في الطعن /183/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام 294 ـ 394 ـ 406 لسنة 1989.

عامل ـ ترفيع ـ تعديل العلاوات ـ فروق ـ دعوى الغاء.

الدعوى التي يدور النزاع فيها حول الطعن بقرارات الترفيع السابقة ومنذ استحقاق الترفيع بعد المباشرة بالعمل، انما تعتبر من دعاوى الالغاء.

\* القرار /309/ في الطعن /1038/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تسريح ـ اعادة الى العمل ـ أجور

ان مجرد الحكم باعادة المدعي الى العمل بمقتضى الاجراءات التي كانت نافذة في ظل التسريح قبل الاعادة، لا يعطيه حق المطالبة بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة بنسبة (80%) من رواتبه عن مدة تسريحه. وقد استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن العامل يمكن أن يستحق في مثل هذه الحالة تعويضا يعود تقديره الى المحكمة في ضوء وقائع التسريح والظروف المحيطة بها ومقدار الضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق بالعامل.

\* القرار /432/ في الطعن /618/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تسريحه لبلوغ السن ـ تعيينه مؤقتا ـ تمديد خدمة

انتهاء خدمة المدعي الدائمة في عام 1984 لبلوغه الستين من العمر وتعيينه عاملا مؤقتا لدى الادارة ذاتها، انما يعني استقرار وضعه على أساس أنه عامل مؤقت منذ تاريخ تعيينه بهذه الصفة. ولا يغير من ذلك أن تكون خدمته قد مددت منذ مطلع عام 1986 لان صفة التأمين قد لازمته قبل صدور القانون الأساسي للعاملين في الدولة وحجبت عنه حق الاستفادة من أحكام المادة 133 من هذا القانون باحتساب خدمته الممدة في المعاش.

\* القرار /374/ في الطعن /1710/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تسوية وضع ـ دعوى ـ

مطالبة المدعي بتعديل قرار تعيينه الصادر في عام 1978 واعتباره مثبتا منذ ذلك الحين بما يترتب على ذلك من آثار.. انما ينطوي على منازعة تندرج في عداد دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط التظلم الوجوبي المسبق ورفعها ضمن المواعيد المحددة لدعوى الالغاء.

\* القرار /372/ في الطعن /1229/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تسوية وضع ـ تقادم

انقضاء مدة خمسة عشر عاما على صدور القرار الذي يطالب المدعي بزيادة راتبه وتسوية وضعه وفقا لأحكامه قبل أن يتقدم بدعواه هذه، يجعل الدعوى ساقطة بكافة أنواع التقادم بما فيها التقادم الطويل.

\* القرار /264/ في الطعن /279/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراريها 265 و 266 لسنة 1989.

عامل ـ تصحيح سن ـ انهاء خدمة

ـ ان الاحكام القانونية النافذة بشأن انتهاء الخدمة تقضي باعتماد أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية دون اعتداد بالتصحيحات الجارية في هذا الشأن. ولا مسوغ لالزام الادارة بالتصحيح الطارئ على النحو الذي تضمنه الحكم الصادر بالتصحيح.

\* القرار /411/ في الطعن /1903/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تصحيح سن ـ انهاء خدمة

على موجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 91 لسنة 1963 وتعديلاته، فانه يعتمد في انهاء خدمة العاملين لدى الدولة تاريخ الولادة المثبت في احصاء عام 1922 أو في أول تسجيل لدى دوائر الاحوال المدنية اذا كانت الولادة بعد سنة 1922، ولا عبرة للتعديلات الطارئة بعد التاريخين المذكورين. وتسري هذه القاعدة على جميع العاملين الذين خضعوا لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /63/ في الطعن /164/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تصحيح سن ـ انهاء خدمة ـ دعوى تسوية ـ حكم قضائي ـ قطعيته

ـ ان تحديد تاريخ انهاء خدمة العامل بسبب بلوغه السن القانونية انما تحدده النصوص القانونية وسلطة الادارة في ذلك سلطة مقيدة لا تقدير فيها.

ـ ان القطعية التي يتمتع بها الحكم القضائي لا تلحق تاريخ انهاء الخدمة طبقاً للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

ـ انه وان كانت النصوص القانونية توجب الاعتداد بأول تسجيل حصل في تاريخ الولادة دون التصحيحات الطارئة وذلك في مجال انهاء خدمة العامل، الا أن اقامة الدعوى العامة بحق المدعي لتعديل تاريخ ولادته وصدور حكم قضائي بذلك كان من شأنه قيامه بتأدية الخدمة العسكرية وفقاً للقيد الجديد وكون هذا التصحيح حاصلاً قبل تعيينه لدى الادارة أمور تجعل القيد المصحح دون مباردة منه هو القيد الواجب الاعتبار في انهاء خدمته.

\* القرار /102/ في الطعن /480/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تعويض صحفي

ـ ان اقتضاء التعويض الصحفي المنصوص عليه في المادة /1/ من المرسوم التشريعي /48/ لسنة 1980، انما هو رهين بالقيام بالعمل الصحفي لاتصاله بهذا العمل.

ـ اقتصار عمل المدعي في المكتب الصحفي التابع للوزارة على رفع الشكاوى التي تنشرها الصحف الى الوزير ليطلع عليها ابتغاء تكليف المديريات المختصة باعداد الردود اللازمة، لا يمكن أن يعتبر داخلاً في مفهوم العمل الصحفي الذي يستحق القائم به التعويض الصحفي.

\* القرار /376/ في الطعن /2369/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ تعيين ـ فترة اختبار

نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولما تكن فترة اختبار المدعي قد انقضت بعد، انما يخضعه للأحكام المتعلقة بالاستخدام المؤقت وتسوى أوضاعه وفق أحكام المادة 64 من القانون المذكور.

\* القرار /383/ في الطعن /1464/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل ـ خدمة مؤداة على جداول التنقيط ـ ضمها ـ تأمينات اجتماعية ـ اشتراكات تأمينية.

تعتبر الخدمة المؤداة على أساس جداول التنقيط خدمات عرضية مؤقتة متقطعة. وهي، وبهذه المثابة، غير خاضعة لولاية قانون التأمينات الاجتماعية، طبقاً لأحكام المادة /2/ منه، ولا مجال لضمها الى الخدمة اللاحقة الدائمة ولا أساس للمطالبة بالترفيع أو بالتعويض العائلي عنها.

\* القرار /59/ في الطعن /1102/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد دائم ـ انهاؤه

ـ تعيين المدعي بصفة عامل عادي دائم قبل صدور بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم /7553/ تاريخ 17/11/1985 الذي منع التعيين بكافة أشكاله لدى جميع الادارات والشركات قبل الحصول على موافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء، يجعل قرار الادارة بانهاء عقدة مشوب بعيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله.

ـ ويترتب على الغاء قرار الادارة بانهاء العقد، اعادة التعاقد الى عمله ومنحه الترفيعات والعلاوات التي يستحقها خلال فترة بقائه خارج العمل، أما الرواتب فلا يستحقها وفق ما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري وانما يستحق تعويضاً يعود تقديره الى المحكمة استهداء وقائع التسريح والظروف المحيطة به وبعد استظهار مقدار الضرر الذي لحق به خلال فترة بقائه خارج العمل.

\* القرار /446/ في الطعن /2706/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد ـ محدد المدد ـ غياب ـ اعتباره بحكم المستقيل

قرار الادارة بانهاء عمل المدعي المتعاقد على مشروع لتجاوز غيابه غير المبرر فترة خمسة عشر يوماً متصلة، انما يكون قد صدر موافقاً للقانون.

\* القرار /429/ في الطعن /534/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد ـ مجدد المدة ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ قانون ـ نطاق تطبيق أحكامه ـ دعوى الغاء

ـ انه وبحسب القاعدة الأصولية المقررة بهذا الشأن، فان القانون بحكم الوقائع الماثلة بتاريخ نفاذه وتلك التي تلحق هذا النفاذ، وعلى ذلك فان القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو الذي ينظم ـ وحده ـ علاقة العامل الذي كان قائماً على رأس العمل بتاريخ نفاذه بالشركة التي كان يعمل لديها.

ـ الدعوى التي تستهدف الغاء قرار الادارة بانهاء عقد عمل المدعي لبلوغه سن الستين، انما تعتبر من دعاوى الالغاء التي يشترط لقبولها سبقها بالتظلم الوجوبي واقامتها ضمن المواعيد المحددة قانوناً لذلك.

\* القرار /311/ في الطعن /2755/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ انهاء خدمة ـ اعادة استخدام

ان العامل المتعاقد بعقد مؤقت (محدد المدة) الذي كان يجري تسريحه بانتهاء هذه المدة ثم يعاد استخدامه بعد فترة بنفس الصفة، لا يعتبر من العمال الدائميين الذين قصدت اليهم المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة. وعلى ذلك فان قيام الادارة بانهاء عمله بعد انتهاء مدة عقده المؤقت الأخير في ظل القانون الأساسي للعاملين في الدولة، انما يعتبر منسجماً مع أحكام هذا القانون التي غدت ـ وحدها ـ تحكم انتهاء عمله ما دامت الادارة غير ملزمة بتثبيته.

\* القرار /29/ في الطعن /606/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام /30 ـ 31 ـ 32 ـ 33 ـ 46/ لسنة 1989.

عامل ـ عقد محدد المدة ـ انهاء خدمة لبلوغ السن ـ منحة نقدية ـ مكافأة نهاية الخدمة.

ـ لا يستفيد العاملون المؤقتون من المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة 139 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ يستحق العامل المؤقت الذي تجاوز سن الستين قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام المادة 73 من قانون العمل الموحد، وذلك عن مدة خدمته الواقعة قبل نفاذ القانون الأساسي، فقط.

\* القرار /308/ في الطعن /794/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت ـ أجر

ـ ان المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ـ المتعلقة بتسوية أوضاع العاملين ـ انما تنطبق على العاملين الدائميين. وعلى ذلك فليس للعامل المؤقت الذي تم تثبيته وفق أحكام المادة 164 من القانون المذكور أن يتمسك بالأجر الذي كان عليه بتاريخ التثبيت.

\* القرار /244/ في الطعن /332/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت

بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان الاستخدام المؤقت لا ينقلب إلى استخدام دائم.

\* القرار /54/ في الطعن /719/ لسنة 1979 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد ـ محدد المدة ـ تثبيت

ـ ان مؤدى المبدأ المقرر في المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو أن الجهة العامة بالخيار بين تثبيت العامل المؤقت وبين انهاء خدمته. وعلى ذلك فإن قرار الإدارة بفصل العامل المؤقت في غضون مدة الأشهر الستة المحددة في المادة المذكورة انما يكون مرتكناً الى أساس قانوني صحيح. ولا يبدل من ذلك أن يكون القرار قد عزا سبب الفصل الى اقدام هذا العامل المؤقت على استعمال السيارة التي يعمل سائقا لها لأغراضه الشخصية.

\* القرار /103/ في الطعن /697/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت

لا الزام على الادارة في تثبيت العامل المؤقت القائم على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانوني الأساسي للعاملين في الدولة خلال مدة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 164 من هذا القانون، بحسبان أن ذلك هو حق تقديري لها.

\* القرار /62/ في الطعن /91/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها

عامل ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت ـ تسوية وضع

بالتطبيق لأحكام المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فان العامل المتعقاد بعقد مؤقت محدد المدة الذي لم يتم تثبيته خلال مدة الستة أشهر المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن اعتباره من العاملين الدائميين المعنيين بأحكام المادة 169 من القانون المذكور.

\* القرار /58/ في الطعن /685/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ تثبيت ـ سريان التثبيت

ان تثبيت العامل المؤقت وفق أحكام المادة 614 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة انما يكون اعتبارا من تاريخ 2/1/1986 ولا يمكن أن يرتد أثره الى تاريخ مباشرته العمل لدى الادارة.

\* القرار /235/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام /236 ـ 237 ـ 242/ لسنة 1989

عامل ـ عقد محدد المدة ـ خدمة إلزامية ـ اجازة خاصة بلا راتب

لا يجوز منح العامل المتعاقد بعقد عمل محدد المدة، المدعو لأداء الخدمة الالزامية، إجازة خاصة بلا راتب الا عن المدة المتبقية من عقده.

\* القرار /150/ في الطعن /402/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد محدد المدة ـ فسخ العقد

قيام الادارة بفسخ عقد العمل المؤقت الاخير قبل انتهاء مدته في ظل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعتبر مخالفاً لأحكام المادة 166 من هذا القانون. ولا يغير من ذلك استناد الادارة في قرارها بفسخ العقد الى ضعف أداء العامل المتعاقد دون أن تقدم ما يثبت أن كفاءته قد حددت بدرجة ضعيف ثلاث مرات متوالية من قبل اللجان المختصة.

\* القرار /198/ في الطعن /225/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ عقد على مشروع ـ تثبيت

استمرار الادارة في استخدام العامل بموجب عقد محدد المدة والمشروع معين في ظل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا يلزمها بتثبيته.

\* القرار /116/ في الطعن /89/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها

عامل ـ علاج خارج القطر ـ نفقات علاج ـ حكم قطعي ـ دعوى جديدة

ان القرار السابق المكتسب للدرجة القطعية وقد حدد مقدار نفقات العلاج التي يستحقها المدعي لقاء ما تكبده منها خارج القطر ورد الدعوى بالزيادة في ضوء الوثائق والوقائع التي تناولها بالبحث بدقة وتفصيل، انما يكون قد حسم الجدل بهذا الشأن سيما وأن المدعي لم يشر الى نفقات أخرى تعذر عليه الحصول على وثائق تثبتها وأن القرار المذكور لم يحفظ حق المدعي بالمطالبة بنفقات أخرى. وعلى ذلك فقد بات يمتنع على المدعي العودة الى المطالبة بأية نفقات.

\* القرار /382/ في الطعن /942/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ علاج خارج القطر ـ نفقات علاج ـ المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي باللاذقية.

ان عبارة (تحويل المريض الى الطبيب الاختصاصي في أحد فروع الاختصاص) الواردة في النظام الصحي الناقد لدى المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي باللاذقية، لا تفيد تقرير حق العاملين لديها في المعالجة خارج القطر. وليس من شأن تقرير اللجنة المختصة بمشفى دمشق الذي ينتهي الى حاجة العمل لاجراء عمل جراحي له في الخارج، أن يلزم الادارة بنفقات المعالجة خارج القطر. ويقتصر حق العامل في هذه الحالة على اقتضاء ما يعادل النفقات اللازمة لعالجه في سورية.

\* القرار /129/ في الطعن /487/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ غياب لأسباب صحية ـ تأخر تقديم التقرير الطبي

ـ لا محل لاهدار قيمة التقرير الطبي الذي أثبت أن انقطاع المدعي عن العمل كان بسبب مرضه، لمجرد التأخر في تقديمه أو الحصول عليه دون اتباع التعليمات المحددة بهذا الشأن.

ـ تبرير فترة غياب المدعي بسبب مرضه يفقد القرار الصادر باعتباره بحكم المستقيل مستنده القانوني.

\* القرار /410/ في الطعن /1641/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 345 في الطعن

عامل وكيل ـ تثبيته

ـ ان تثبيت الوكيل هو أمر جوازي يعود تقديره للسلطة صاحبة الحق في التعيين.

مطالبة المدعي الوكيل بتثبيته في عمله اعتبارا من تاريخ تعيينه انما تفتقر الى السند القانوني بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /399/ في الطعن /2438/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عامل ـ وكيل ـ خدمة علم ـ انهاء استخدام

تعتبر الوكالة منتهية بانقطاع الوكيل عن العمل لتأدية خدمة العلم، ولا تنطبق عليها الأحكام الخاصة باحتفاظ المدعو الى الخدمة العسكرية بوظيفته.

\* القرار /391/ في الطعن /1119/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 424 في الطعن 2450 لسنة 1989.

عقار ـ انذار باخلائه ـ مسكن بديل

ـ ان الغاية من تخصيص المنذر باخلاء العقار المستملك بمسكن، انما هي تأمين مسكن بديل له يأوي اليه مع افراد أسرته القاطنين معه في العقار المنذر بالاخلاء.

ـ وفاة المخصص قبل تسليمه المسكن البديل ودون وجود أسرة له من زوجة وأولاد يقطنون المسكن بعد وفاته، يفقد التخصيص الهدف الذي تقرر من أجله.

\* القرار /65/ في الطعن /489/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ عقد استثمار ـ اسباغ صفة النفع العام عليه ـ طعن

ـ ان عقد استثمار حانوت من حوانيت سوق الهال العائدة للبلدية لبيع الخضار والفواكه لمدة محددة وبالاستناد الى نظام عقود هيئات القطاع الاداري، انما يعتبر من عقود الاستثمار. والتكييف القانوني الصحيح للدعوى التي تقوم على الطعن بالقرار الصادر باسباغ صفة النفع العام على هذه الحوانيت، انما هو طعن بمضمون العقد المذكور توصلاً لاخضاعه لأحكام قانون الإيجار.

ـ ان البلدية في ابرامها عقد الاستثمار المذكور انما تقوم بتنفيذ المرفق العام وتحقيق النفع العام، ولم يأت القرار المطعون فيه بحكم جديد فيما يتعلق بحقيقة استثمار عقار البلدية بموجب العقد محل الدعوى.

\* القرار /1/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها.

عقار ـ وقوعه في مركز المدينة ـ طلب افراز سابق لصدور قانون التوسع العمراني ـ تأخر الادارة في تلبية الطلب ـ مدى خضوعه لأحكام هذا القانون.

ان عدم ادخار مالكي العقار موضوع الدعوى وسعاً في طلب تقسيمه وافرازه قبل صدور القانون /60/ لسنة 1979 وحيلولة الادارة دون تحقيق طلبهم في حينه بحجة قيامها بدراسة منطقة مركز المدينة ووقوع هذا العقار في مركز المدينة الذي يخرجه بداهة من مناطق التوسع العمراني، كل ذلك يدعو الى اعتباره ـ بطبيعته وبحكم موقعه ـ غير واقع في منطقة التوسع العمراني أصلاً وغير خاضع لأحكام القانون المذكور.

\* القرار /82/ في الطعن /59/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ عقد ايجار آلة

يعتبر عقد بيع ـ لا عقد ايجار ـ ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالبت في النزاع الناشيء عنه. عقد ايجار آلة تم الاتفاق على أن تؤول ملكيتها الى الادارة المستأجرة بعد انتهاء مدة العقد.

\* القرار /161/ في الطعن /63/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ ارتفاع اسعار ـ كشف نهائي ـ مذكرة تفصيلية ـ تحفظ ـ تأمينات ـ احتفاظ الادارة بها ـ فائدة.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن من حق المتعهد أن ينال فروق الأسعار بعد حسم نسبة (15%) من قيمة الأعمال المنفذة بكاملها.

ـ ان من شأن تحفظ المتعهد الواضح على الكشف النهائي أن يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية.

ـ احتفاظ الادارة بالتأمينات النهائية انما يعتبر سائغاً طالما أن هناك خلافا شاجراً بين الطرفين المتعاقدين

\* القرار /49/ في الطعن /319/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ ارتفاع اسعار ـ مواد محصورة وغير محصورة

استقر الاجتهاد على أحقية المتعهد في تقاضي كامل فروق أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع المستعملة في تنفيذ التعهد اذا كانت هذه الفروق تفوق الزيادة الاجمالية في أعمال التعهد بعد حسم نسبة (15%) منها.

\* القرار /83/ في الطعن /105/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ أضرار ـ تأمين ـ تعويض

عدم التزام المتعهد بما أوجبه عليه العقد بشأن التأمين، يمنع عنه الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالرافعة التي كان يستعملها في تنفيذ أعمال العقد، لأن المقصر أولى بالضمان.

\* القرار /151/ في الطعن /445/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ شرط عقدي

ـ ان النص في العقد على حل الخلافات المحتملة بين الطرفين عن طريق التحكيم، انما يعتبر شرطاً ملزماً للطرفين لا مجال للتنكب عنه.

\* القرار /425/ في الطعن /3346/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ شرط عقدي ـ دعوى ـ وصف حالة راهنة ـ دعوى الأساس ـ خبرة ـ طلب اعادتها.

ـ ان مجرد الاعراب عن الرغبة في اعادة الخبرة بمعرفة خبراء مختصين، لا ينهض حجة تبرز الاستجابة لهذا المطلب ما دام الخبراء الذين تولوا مهمة الخبرة المعترض عليها هم من المختصين في المجالات موضوع الدعوى.

ـ التحكيم قضاء حقيقي يسعى اليه اطراف النزاع بمحض اختيارهم، ولا يسوغ لأي طرف من أطراف العقد أن يتحلل من شرط عقدي ملزم بالتحكيم.

ـ طلب الادارة المدعية وصف الحالة الراهنة للمنشآت الرياضية والعيوب التي ظهرت فيها.. انما يهدف الى تحديد نفقات أصلاح تلك العيوب والمدة اللازمة لاجرائها وفوات المنفعة.. ولا يمكن تحقيق كل ذلك بمجرد وصف الحالة الراهنة. وان الحكم الطعين وقد قضى باحالة ملف القضية الى رئاسة مجلس الدولة لاستكمال اجراءات تشكيل اللجنة التحكيمية للبث في المنازعة انما يكون قد اعتمد الأساس المتفق عليه ـ عقداً ـ بين الطرفين في اختيار التحكيم سبيلاً لحل الخلافات المحتملة بينهما.

\* القرار /115/ في الطعن /75/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ صك تحكيم ـ مطالب جديدة ـ كشف نهائي ـ تحفظ

ـ تنظيم صك التحكيم بين الطرفين الذي حدد المواضيع التي ستعرض على التحكيم لا يعني اسقاط الحق بالادعاء بأية مطالب أخرى ما لم يتضمن صك التحكيم هذا الاسقاط وذلك ضمن حدود نقاط التحفظ.

ـ ان الكشف النهائي الجديد الذي تم تنظيمه أثر صدور حكم المحكمين وتنفيذاً له، لا يعتبر محلاً لاضافة تحفظات جديدة.

\* القرار /91/ في الطعن /38/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ تحكيم ـ نص عقدي ـ الزامية

انه وبصرف النظر عن الجدل الدائر بين طرفي العقد حول مدى الزامية الشرط العقدي المتعلق بالتحكيم، فان قيام كل منها بتسمية محكم في لجنة التحكيم يعني أن اتفاقهما قد انعقد على اللجوء الى التحكيم للبت في الخلاف الشاجر بينهما.

\* القرار /60/ في الطعن /2296/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ سحب أعمال ـ فروق التنفيذ ـ عارض ـ تخلي عن العرض

ـ قيام المدعي بعد تقديمه طلب التخلي عن عرضه بتبليغ أمر المباشرة وتسديد رسم الطابع والاشتراكات عن عماله في التأمينات الاجتماعية والطلب من الادارة تأمين مواد التعهد، كل ذلك يجعل تمسكه في الدعوى بتخليه عن العرض أساساً في غير محله.

ـ تخلي المتعهد في هذه القضية عن تنفيذ التزامه قبل المباشرة فيه في ضوء الوقائع الماثلة وأسباب عدم التنفيذ، موجب لمصادرة تأميناته المقدمة وتحميله قيمة طوابع العقد والاشتراكات عن عماله في التأمينات الاجتماعية دون فروق التنفيذ على حسابه، كما سار عليه الاجتهاد في قضايا مماثلة.

\* القرار /47/ في الطعن /1705/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد تصنيع ـ سحب الاعمال ـ فروقات تنفيذ ـ غرامة تأخير

جرى اجتهاد المحكمة الادارية العليا على الأكتفاء بمصادرة التأمينات النهائية جزاء عدم مباشرة المتعهد تنفيذ الأعمال دون ترتيب مبالغ أخرى كفروق التنفيذ على حسابه وغرامة التأخير.

\* القرار /59/ في الطعن /446/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ اعتماد مستندي ـ تأخر فتحه ـ فسخ العقد

ـ ان عدم النص في العقد على تحديد مدة زمنية لفتح الاعتماد المستندي لا يعني بقاء العقد ناقداً وساريا الى أي زمن، بل يستوجب تطبيق الأحكام الأساسية في أنظمة العقود.

ـ ان المادة 63 من نظام العقود الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 228 لسنة 1969 وقد أرست مبدأ عاما مفاده أن للمتعهد الحق في طلب فسخ العقد اذا أوقفت الادارة تنفيذه لمدة عام، فمن باب أولى أن يعطى هذا الحق للمتعهد في حال عدم قيام الادارة بفتح الاعتماد المستندي خلال مدة تفوق السنة ولأسباب لا يد له فيها.

\* القرار /423/ في الطعن /2263/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ عدم تنفيذ

يكتفى بمصادرة التأمينات المقدمة من المتعهد الذي امتنع عن توقيع العقد والمباشرة في التوريد، خصوصاً وأنه لم يثبت أن فروق الأسعار قد ترتبت بسبب النكول أو بسبب الزيادة الطبيعية التي تطرأ على الأسعار.

\* القرار /146/ في الطعن /461/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ عدم تنفيذ

عدم اتخاذ المتعهد الاجراءات اللازمة للعمل على تسليم السيارات موضوع العقد، يبرر للادارة مصادرة تأميناته النهائية وعدم اعادة أي مبلغ مقابل قيمة طوابع العقد دون فرق السعر وذلك حسب ما استقر عليه اجتهاد المحكمة الادارية العليا في قضايا مماثلة.

\* القرار /142/ في الطعن /266/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ غرامة تأخير

ـ المنشأ الأجنبي للآلة المتعاقد عليها ومدة التنفيذ البالغة تسعة أشهر وخلو العقد الذي حددت قيمته بالليرة السورية من نص ينبئ عن وجود هذه الآلة في مستودعات الشركة المتعهدة، هي أمور تفيد بأن الشركة المتعهدة ستعمد الى استيراد الآلة المذكورة من الخارج.

ـ التزام الشركة المتعهدة بالخضوع للأنظمة المستجدة في شأن الاستيراد والتي أفضت الى التأخر في تسليم الآلة المتعاقد عليهأ، يسوغ اعفاءها من المسؤولية عن التأخير المذكور وذلك استهداء بأحكام المادة 46 من المرسوم 195 لسنة 1974 التي تعتبر المتعهد غير مسؤول عن التأخير الواقع بسبب الجهة المتعاقدة أو الجهات العامة الأخرى.

\* القرار /45/ في الطعن /502/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ غرامة تأخير

لا وجه للافتراض بأن المتعهد قد قام بتخزين كمية كبيرة من مادة الطحينة قبل التعاقد لتقديمها الى الادارة طيلة فترة العقد دون أن يتأثر ذلك بظروف الشح الحاصل في مادة السمسم خلال تلك الفترة.

\* القرار /272/ في الطعن /495/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ مخالفة المواصفات

ـ قبول الادارة كمية الجلود من المتعهد كنموذج، ينفي القول ـ فيما بعد ـ بعدم مطابقتها للمواصفات.

ـ موافقة المتعهد على حسم نسبة معينة من قيمة الجلود المقدمة منه بسبب مخالفتها المواصفات وطلبه من الادارة بيان ما اذا كانت ترغب في تقديم الكمية الباقية وجواب الادارة بالاكتفاء بما قدم بسبب المواصفات، انما يشكل ايجاباً وقبولاً من الطرفين بانهاء العقد ولا يعتبر فسخاً للعقد من أي من الطرفين.

\* القرار /147/ في الطعن /1922/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ غرامة تأخير

اعتراض المتعهد في الدعوى على مدة تأخير معينة دون مدة أخرى، يجعل نطاق الدعوى محصوراً بمدة التأخير المعترض عليها.

\* القرار /107/ في الطعن /391/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ فسخ ـ تعويض

ان كلاً من القاعدة القانونية المقررة والاجتهاد القضائي مستقر على حق المتعقد بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي تلحق به جراء فسخ العقد.

\* القرار /248/ في الطعن /345/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ نكول عن التنفيذ ـ فروق ـ تأمينات أولية ـ عدم تقديمها

ابرام المتعهد المرشح العقد بعد قبول عرضه دون تقديمه تأمينات أولية لا يعفيه نهائياً من مسؤولية نكوله عن تنفيذ تعهده. وقبول الادارة لهذا العرض دون تقديم التأمينات لا يعطيها الحق كلياً بالمطالبة بفروق التنفيذ على حسابه وغرامات التأخير والعطل والضرر.

\* القرار /307/ في الطعن /633/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

عقود وزارة الدفاع ـ مواد محصورة ـ فروق أسعار ـ دعوى

ـ تحديد كمية الخيم التي التزم كل من المدعين بتقديمها بموجب عقد واحد، لا يمنع من اشتراكهم في دعوى واحدة للمطالبة بالحقوق المترتبة لهم نتيجة تنفيذ العقو المذكور.

ـ التزام الادارة بموجب العقد بتحمل فروق أسعار المواد المشتراة من القطاع العام بعد تاريخ توقيع العقد وأثناء تنفيذه، يجعل مطالبة المدعين بفروق أسعار المواد المشتراة بعد تنفيذ العقد وتسليم كامل الخيم المتعاقد عليها وقبض قيمتها غير قائمة على أساس قانوني سليم.

\* القرار /414/ في الطعن /393/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

قرار اداري ـ عامل ـ اقتراح نقله

اقتراح نقل العامل الذي لم يقترن بقرار من المرجع المختص يقضي بتنفيذه، لا يرقى الى مرتبة القرار الذي يستحق المخاصمة ولا يصلح أن يكون هدفاً للدعوى.

\* القرار /344/ في الطعن /1085/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

قرار اداري ـ عقار ـ تغيير صفته العمرانية

القرار المتضمن الموافقة على تصديق واصدار مخطط يقضي بتغيير الصفة العمرانية لعقار ما، لا يعدو أن يكون قراراً تمهيدياً غير قابل للطعن ما دام لم يصدر قرار نهائي بالاستملاك.

\* القرار /53/ في الطعن /659/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

محكمة ـ المحكمة الادارية ـ عامل ـ ترفيع ـ اختصاص

انه وبعد نفاذ القانون الأساسي العاملين في الدولة لم تعد المحكمة الادارية القائمة اليوم في مجلس الدولة مختصة بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

\* القرار /50/ في الطعن /421/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

محكمة ـ المحكمة الادارية العليا ـ طلب التماس اعادة النظر ـ اختصاص

استقر الاجتهاد على أن طلب التماس اعادة النظر انما يقدم الى محكمة القضاء الاداري لا الى المحكمة العليا ـ ولو كان حكم المحكمة القضاء الاداري قد رفض الطعن به من قبل دائرة فحص الطعون.

\* القرار /56/ في الطعن /2015/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

محكمة ـ محكمة القضاء الاداري ـ عامل ـ انهاء خدمة ـ اختصاص

ان محكمة القضاء الاداري غير مختصة للفصل في النزاع الذي يدور حول انهاء الخدمة، ذلك أن هذا الاختصاص معقود حالياً لمحكمة البداية المدنية التي تخضع قراراتها للطعن بها أمام المحكمة الادارية العليا طبقاً للقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /75/ في الطعن /518/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مخالفة ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالهدم

ـ لا إلزام على الادارة بتسوية مخالفة البناء محل الدعوى، ما دام نظام تسوية المخالفات النافذ قد خلا من نص يسمح بذلك.

\* القرار /403/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراريها /404 و405/ لسنة 1989.

مخالفة ـ مخالفة بناء ـ تقادم ـ غرامة

ـ ضبط المخالفة المنظم بتاريخ 30/ 3/ 1977 يعتبر الأساس في اعلان المخالفة وتسويتها، ولا مسوغ للقول بسقوط هذه المخالفة بالتقادم وبعد أحقية الادارة في تسوية المخالفة بالغرامة.

ـ ان المخالفة وقد كانت موضوع نزاع أمام القضاء فلا محل لترتيب أية غرامة عن تأخير التسديد.

\* القرار /214/ في الطعن /47/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

مدرسة خاصة ـ ضم خدمة ـ دعوى

ـ إن المطالبة بضم مدد خدمة الى المدد المقبولة في تصفية الحقوق التقاعدية، انما تعتبر من المنازعات الخاصة بتسوية المعاشات والحقوق التقاعدية ولا ينطبق عليها مفهوم دعوى الغاء القرارات الادارية.

ـ وفقاً للتشريع النافذ ـ فان المدعي الذي لم يكن في عداد العاملين في المدارس الخاصة بتاريخ صدور المرسوم التشريعي /127/ لسنة 1967 كما أنه لم يعين وفقاً لأحكام القانون /13/ لسنة 1972، لا يستفيد من ضم خدمته في المدارس الخاصة.

\* القرار /87/ في الطعن /357/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مدرسة ـ مدرسة المراقبين الفنيين ـ معاهد متوسطة

لا علاقة لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /15/ لسنة 1970 بخريجي مدارس المراقبين الفنيين لأنه يتصل بموضوع إِحداث المعاهد المتوسطة بصراحة لا تحتمل التأويل ولا يتعرض للمدارس المذكورة.

\* القرار /450/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراريها /451 و452/ لسنة 1989.

المصرف الصناعي ـ عامل ـ أجر ـ حد أدنى ـ دعوى تسوية

ـ الدعوى التي تستهدف تسوية وضع المدعي بالاستناد الى قرار صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى للأجر، انما تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تخضع لشرط التظلم.

ـ خضوع المدعي في علاقته مع المصرف الصناعي لقواعد تنظيمية نص عليها نظام العاملين لدى المصرف الصادر بمرسوم خاص استناداً لتفويض تشريعي، يجعل مطالبته بتطبيق قرار تحديد الأجور الصادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية في غير محلها.

\* القرار /205/ في الطعن /888/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معلم ـ اعارة ـ أجر ـ اختصاص ـ دعوى تسوية

ـ الدعوى التي تتغيا المطالبة بالنسبة المقررة من الأجر المستحق للمعلم المعار انما تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تخضع في اقامتها للميعاد المحدد لطلبات الالغاء.

ـ استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن المعلم المعار الى اليمن يستحق مثلي الأجر على أساس أجره الشهري الذي يتقاضاه فعلاً.

\* القرار /74/ في الطعن /453/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معلم ـ مدرس ـ مهندس مدرس ـ اعارة ـ بدل اغتراب

ـ استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على عدم استحقاق الفنيين ومعلمي الحرف المعارين الى الجمهورية العربية اليمنية لأي راتب أو تعويض من الخزينة السورية.

ـ بعد نفاذ نظام الاعارة الصادر بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /1407/ تاريخ 17/9/1987، فقد باتت التعويضات المستحقة للمعارين تصرف وفق النسب والأسس المحددة فيه. أما التعويضات المستحقة للمعارين عن الفترة السابقة لتاريخ نفاذ هذا النظام فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه المعار فعلاً حسبما استقر عليه اجتهاد المحكمة الادارية العليا.

\* القرار /349/ في الطعن /2227/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها.

معلم ـ اعارة ـ بدل اغتراب ـ فروق ـ تقادم

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن فروق تعويضات الاغتراب انما تخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني.

\* القرار /41/ في الطعن /230/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معلم ـ اعارة من خارج الملاك ـ المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات ـ وزارة التربية

ان مجرد اشراف وزارة التربية على اعارة بعض الاشخاص من خارج ملاكها للتدريس في الجزائر، لا يجعلهم موظفين لديها ولا يعطيهم الحق بالمطالبة باعتبار مدة اعارتهم تلك من الخدمات الوظيفية المؤهلة للحقوق التقاعدية.

\* القرار /231/ في الطعن /1203/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معلم وكيل ـ تثبيت

بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن مسألة تثبيت المعلمين الوكلاء تبقى خاضعة لأنظمة وزارة التربية المتعلقة بالمعلمين الوكلاء.

\* القرار /281/ في الطعن /2241/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقرارها 282 في الطعن 2242 لسنة 1989.

معهد ـ المعهد المتوسط التجاري المصرفي ـ وكيل ـ خدمة الزامية

ـ لا يدخل المعهد المتوسط التجاري المصرفي في عداد المعاهد المشمولة بالقانون /52/ لسنة 1974 المتضمن تعيين حملة شهادة المعاهد المتوسطة.

ـ انفصال الوكيل عن العمل إِثر دعوته لخدمة العلم من شأنه أن يفضي الى انتهاء خدمته.

\* القرار /424/ في الطعن /2450/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معهد ـ المعهد المتوسط الصناعي ـ عامل مؤقت ـ خدمة علم ـ انتهاء مدة العقد

ـ ليس المعهد المتوسط الصناعي واحداً من المعاهد المتوسطة المحددة حصراً في القانون /52/ لسنة 1974 التي تلتزم الدولة بتعيين خريجيها.

ـ الأحكام الخاصة القاضية باحتفاظ المدعو الى خدمة العلم بوظيفته لا تنطبق على المتعاقد بموجب عقد محدد المدة الذي انتهت مدة خدمته أثناء تأدية خدمة العلم.

\* القرار /445/ في الطعن /1437/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

معهد ـ المعهد المتوسط المصرفي ـ عامل مؤقت ـ تثبيت

ـ المعهد المتوسط المصرفي ليس واحداً من بين المعاهد المتوسطة المحددة بموجب القانون /52/ لسنة 1974 التي تلتزم الدولة بتعيين خريجيها.

ـ لا إِلزام على الادارة باستخدام العامل المؤقت بصفة دائمة أو تثبيته لديها.

\* القرار /453/ في الطعن /604/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مناطق تنظيم ـ رخصة بناء ـ تأخر الادارة في تسليم العقار ـ تعويض

ـ ان من مقتضى النص على الزام الادارة بتسليم أرض المقسم خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ منح رخصة البناء وتأخر الادارة في التسليم، هو اعتبار رخصة البناء ممددة حكماً الى حين التسليم دون تكليف صاحب المقسم أي عبء بهذا الصدد.

ـ ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جزاء تأخر الادارة في تسليم العقار الى أصحابه، إنما تعتبر سابقة لأوانها ما دام العقار لم يسلم بعد وكانت جهة الادارة ساعية في تسليمه اليهم.

\* القرار /373/ في الطعن /1692/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مهندس ـ درجة ترفيع إضافية

ـ انه وبنفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة، فقد أضحت ملغاة درجة الترفيع الاستثنائية التي كانت تمنح للمهندسين وفق أحكام القانون /49/ لسنة 1974.

ـ وتأخر صدور موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على منح المهندسة المدعية درجة الترفيع الاستثنائية الى ما بعد تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يجعل مطالبتها بهذه الدرجة غير قائمة على أساس قانوني سليم.

\* القرار /475/ في الطعن /2420/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مهندس ـ شهادة الدبلوم في هندسة التصنيع ـ تعيين ـ مرتبة ودرجة ـ لجنة تعادل الشهادات ـ قرار إداري ـ سحبه ـ دعوى ـ استرداد ما دفع بغير حق

ـ ان القول الفصل في شأن معادلة الشهادة التي تحملها المدعية، إنما يكون للجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية.

ـ قرار الادارة المشكو منه بتعديل قرارها بتعيين المدعية ليتفق مع رأي لجنة تعادل الشهادات في شأن معادلة الشهادة التي تحملها انما يعتبر قائماً على أساس صحيح من الواقع والقانوني ـ ولو صدر بعد حين ـ بحسبان أن قرار التعيين قد صدر عن سلطة مقيدة ومن السائغ سحبه تطبيقاً لأحكام المادة 136 من قانون الموظفين الأساسي.

ـ نزولاً على حكم المادة /188/ من القانون المدني فان حق الادارة في استرداد ما دفع للمدعية بغير حق نتيجة لقرار تعيينها الخاطيء انما يقتصر على مدة ثلاث سنوات من اليوم الذي علمت فيها بحقها في الاسترداد.

\* القرار /322/ في الطعن /184/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

مؤسسة ـ المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ عامل ـ خدمة احتياطية ـ تعويض سد الفرات

ـ على موجب المادة /41/ من نظام العاملين لدى المؤسسة العامة لاستثمار حوض الفرات، فإن تعويض سد الفرات انما يرتبط بالقيام بالعمل في مواقع المشروع فعلاً.

ـ ان المقصود من التعويضات في الوظيفة المدنية التي تمنح للمدعوين الى الخدمة الاحتياطية من قبل الجهات العامة التي يعملون لديها عملاً بالمادة /1/ من المرسوم التشريعي /33/ لسنة 1974، انما هي التعويضات التي ترتبط بالراتب وتتصل به وجوداً أو عدماً، ولا يعتبر تعويض سد الفرات واحداً منها بحسبان أنه يشترط لاستحقاقه القيام بالعمل في مواقع المشروع فعلاً.

\* القرار /106/ في الطعن /150/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها.

مؤسسة ـ مؤسسة الطيران العربية السورية ـ مضيف جوي ـ نقله إلى مضيف أرضي ـ تحديد المرتبة والراتب ـ تعويض طبيعة عمل.

ـ ان المشرع وقد تولى بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /35/ لسنة 1979 المعدل رسم سبيل تحديد راتب المضيف الجوي عند نقله الى مضيف أرضي، فانه لم يعد ثمة من مجال أمام المضيف المنقول للتذرع بالحقوق المكتسبة في الراتب.

ـ ان طبيعة العمل الذي ينهض العامل به هي التي تحدد نسبة التعويض الذي يستحقه، ولا يمكن الفصل بين نوع العمل وبين تعويض طبيعة العمل.

\* القرار /96/ في الطعن /577/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقد تأمين غرفة هاتفية ـ توصيفه

ان العقد محل الدعوى الذي تعهد المدعي بموجبه للادارة بتأمين خدمة هاتفية للعموم في محله لقاء مبالغ محددة، ليس له صفة عقد العمل الذي تجريه الدولة مع العاملين لديها وهو أقرب ما يكون الى عقد المقاولة.

\* القرار /245/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراريها /246 و247/ لسنة 1989.

موظف ـ تسوية وضع على أساس الشهادة الأعلى ـ لجنة تعادل الشهادات

انه وبعد أن طلبت الادارة من لجنة تعادل الشهادات في وزارة التربية معادلة شهادة المدعي وصدر قرار لجنة تعادل الشهادات بمعادلتها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي /47/ لسنة 1974 وذلك لتعيين المدعي لديها بالدرجة الثانية من المرتبة السادسة، فقد غدا من حق المدعي تسوية وضعه وفقاً لذلك. ولا يقبل من الادارة عزوفها من بعد عن هذه التسوية بحجة عدم ملاءمة الشهادة التي يحملها المدعي لوظائفها، سيما وانها كانت قد عينت لديها عدداً من حاملي ذات الشهادة.

\* القرار /325/ في الطعن /276/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ تعيين مجدد ـ مرتبة ودرجة ـ مركز قانوني

ان المدعي وقد رفع لدى ادارته السابقة الى المرتبة الخامسة والدرجة الأولى وتم تعيينه في وظيفة جديدة لدى ادارة أخرى بموجب قرار صادر بتاريخ 1/12/1982 وبذات المرتبة والدرجة التي كان قد بلغها ترفيعاً لدى ادارته السابقة ووشح قرار تعيينه بتأشيرة الجهاز المركزي للرقابة المالية اعلاناً عن صحته، فلا يسوغ للادارة من بعد أن تعمد الى زعزعة مركزه القانوني الذي استقر له في صدد تعيينه الجديد بعد انقضاء ردح من الزمن.

\* القرار /84/ في الطعن /231/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ تكليف بوظيفة أعلى ـ راتب ـ دعوى تسوية

ـ تعتبر من دعاوى التسوية الدعوى التي تقوم على المطالبة بالراتب الذي يوجبه القانون أو نظام التعيين.

ـ ان التكليف بوظيفة أعلى لا يعطي الموظف الحق براتب الوظيفة التي يكلف بها.

\* القرار /267/ في الطعن /452/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ موظف فني ـ معلم حرفة ـ مهندس ـ ندب ـ تعويض اختصاص ـ تقادم ـ وزارة التربية.

ـ ان النهج الذي قرره اجتهاد القضاء الاداري المستقر. هو أن تعويض الاختصاص الذي يمنح للمهندسين وغيرهم من الموظفين الفنيين بموجب القوانين والأنظمة النافذة انما يعتبر جزءاً متمماً للراتب ويأخذ حكمه في الاستحقاق والحجب، وأنه لا يسوغ أن يؤدي ندب الموظف للقيام بخدمة عامة لدى الدولة الى افقاده حقه في تعويض الاختصاص، اذ يغدو الندب في مثل هذه الحالة بمثابة العقوبة وهو ما لا يستقيم مع أسباب الندب وما ينبغي فيه من الحفاظ على راتب الندب وتعويضاته المتصلة بالراتب.

ـ تعويض الاختصاص هز من الحقوق الدورية المتجددة ويراعي فيه أحكام التقادم الخمسي.

\* القرار /202/ في الطعن /363/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

موظف وكيل ـ شهادة الدراسة الثانوية الفنية ـ تثبيت ـ تسوية وضع ـ دعوى تسوية.

ـ مطالبة المدعي حامل الشهادة الثانوية الفنية (فرع الصناعة) بتسوية وضعه وفقاً للدرجة التي حددها المرسوم التشريعي /79/ لسنة 1970 بالنسبة لتعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية، انما تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تخضع في اقامتها للميعاد المحدد لدعوى الالغاء.

ـ ان كون شهادة الدراسة الثانوية الفنية (فرع الصناعة) هي نفس شهادة الدراسة الثانوية الصناعية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي /79/ لسنة 1970 موجب لتسوية وضع المدعي وفقاً للدرجة التي نص عليها هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ تثبيته لا من تاريخ تعيينه وكالة.

\* القرار /278/ في الطعن /361/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي

وزارة الصناعة ـ فنيون ـ تعويض اختصاص ـ دعوى ـ شهادة ـ اجازة في العلوم ـ لجنة تعادل الشهادات.

ـ ان المطالبة بتعويض الاختصاص انما تدخل في عداد المنازعات المتعلقة بالراتب، وهي من دعاوى التسوية التي لا تتقيد في اقامتها بالمواعيد المحددة لدعوى الالغاء.

ـ انه وبموجب المادة /27/ من المرسوم 2882 لسنة 1969 المتعلقة بملاك وزارة الصناعة ـ فان منح تعويض الاختصاص الى لفنيين من حملة الشهادات المشار اليها فيه، انما يعود تقديره الى السيد وزير الصناعة، كما أن تحديد الشهادات الفنية التي يستفيد أصحابها من هذا التعويض يعود إلى لجنة تعادل الشهادات.

ـ لا إِلزام على وزارة الصناعة لمنح حملة شهادة الاجازة في العلوم ـ أياً كان اختصاصها ـ تعويض الاختصاص ما دامت لجنة تعادل الشهادات قررت عدم اعتبار هذه الشهادة من الشهادات الفنية المقصودة بنص المادة /27/ المذكورة.

\* القرار /234/ لسنة 1989 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام /235 ـ 236 ـ 237/ لسنة 1989.

أثار

ـ قرار اداري ـ قرار الادارة بإضفاء الصفة الأثرية على عقار ـ ميعاد الطعن فيه ـ دعوى ـ صحة خصومة ـ صحة تمثيل

ـ يكفي في اختصام قرار الادارة باعتبار العقار من الأبنية الأثرية، أن يتصدى أحد المالكين للطعن فيه، ذاك أن الصفة الأثرية أضيفت على العقار بكامله وهو كتلة غير قابلة للتجزئة.

ـ إشراك مديرية الآثار العامة في الادعاء مع وزارة الثقافة والارشاد القومي لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن ادارة قضايا الدولة حضرت في الدعوى والطعن معاً إذ تحققت بذلك صحة التمثيل.

ـ القرار الاداري بإضفاء الصفة الأثرية على عقار ما، هو من القرارات الادارية ذات الأثر المستمر التي يسوغ الطعن فيها وطلب إبطالها دون التقيد بالميعاد المحدد لطلبات الإلغاء.

\* القرار رقم /3/ في الطعن رقم /84/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ جامعات ـ قرارات مجلس التأديب

ـ إنه وعلى موجب نص الفقرة 2 من المادة 105من قانون تنظيم الجامعات ذي الرقم 1 لسنة 1975 والمادة 25 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 90 لسنة 1962 فإن قرارات مجالس التأديب في الجامعات انما تقبل الطعن أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض، وذلك لما هو معلوم من أن تحديد المرجع المختص بالنظر في الطعن انما يدخل في مفهوم الاجراءات التي أحالت فيها المادة 105 الملمع اليها على المادة 25 السالفة الذكر.

ـ إن البند (رابعاً) من المادة 8 من قانون مجلس الدولة ينص على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر في الطعون الموجهة الى القرارات النهائية للسلطات التأديبية، على حين أن قرارات مجالس التأديب في الجامعات انما تعتبر من قبيل الاحكالم الصادرة عن المحاكم التأديبية.

ـ إنه وان كانت المادة 15 من قانون مجلس الدولة قد نصت على جواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الاحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية وكانت القرارات الصادرة عن مجالس التأديب في الجامعات تعتبر من قبيل الأحكام الصادرة عن محاكم التأديب، إلا أن نص الفقرة 2 من المادة 105 من قانون تنظيم الجامعات وقد حدد مرجعاً آخر للطعن في هذه القرارات، انما يعتبر نصاً خاصاً هو أولى بالتطبيق، وذلك بحسبان أن قانون تنظيم الجامعات قد صدر بتاريخ لاحق لصدور قانون مجلس الدولة.

\* القرار رقم /98/ في الطعن رقم /118/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ رسم الطابع على البيانات الجمركية

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري النظر في المنازعات التي تدور حول ترتب رسم الطابع على التعهد في البيانات الجمركية.

\* القرار رقم /185/ في الطعن رقم /356/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ منازعات الضرائب والرسوم

ـ استقر الاجتهاد على أنه اذا كان النزاع يتعلق بالأساس القانوني المحض للتكليف بالضريبة، كان الاختصاص بالنظر في هذا النزاع معقوداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

ـ النزاع الذي يدور حول تحديد صفة العقارات المكلفة بالضريبة هل هي زراعية أم غير زراعية، يخرج البت فيه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

\* القرار رقم /44/ في الطعن رقم /205/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ عقد عمل ـ ايفاد ـ نفقات دراسة

اعتبار الموفد عاملاً لدى الادارة بموجب عقد، ابتداء، يبعد عن هذا العقد صفة العقد الاداري، كما يبعد عن الموظف صفة الموظف العام، فلا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر في النزاع الناشيء عنه.

\* القرار رقم /33/ في الطعن رقم /154/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك الجزء المتبقي من العقار ـ دعوى ـ صحة خصومة

إنه وعلى موجب المادة (11) من قانون الاستملاك، فإن الجهة المعنية باستملاك الجزء المتبقي من العقار المستملك ودفع قيمته الى المالك إنما هي الجهة التي صدر مرسوم الاستملاك لصالحها ـ ابتداءً ـ ولو رغبت جهة عامة أخرى باستملاكه.

وللجهة المستملكة أن تتصرف بهذا الجزء بعد استملاكه، حسب الأصول. وعلى ذلك فإن إدخال الجهة العامة الثانية في الدعوى التي تتغيا الزام الجهة المستملكة باستملاك الجزء المتبقي من العقار إنما يكون في غير محله، ويعتبر تنازلها عن الطعن ـ بالتالي ـ غير ذي موضوع.

\* القرار رقم /100/ في الطعن رقم /870/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ استملاك للسكن الشعبي ـ تخصيص المالك بمقسم من العقار المستملك ـ دعوى ـ طلب عارض

ـ ان قانون الاستملاك ذي الرقم 272 لسنة 1946 لم ينص على اعطاء أصحاب العقارات المستملكة ـ في ظل نفاذه ـ الحق في الحصول على مقاسم من عقاراتهم المستملكة. ولا يجوز الأخذ بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن، إذ هي لا تملك إرساء قاعدة لم يشأ المشرع اقرارها أصلاً.

ـ ان طلب منع الادارة من اقتطاع الربع القيمة الاستملاكية للعقار المستملك ليس بالطلب العارض ما دام مبرر تقديمه لم يحدث بعد إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري بل كانت أسبابه ماثلة عند اقامتها.

\* القرار رقم /124/ في الطعن رقم /151/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية ـ اعادة تقدير القيمة

ـ قرار اللجنة التحكيمية الذي اكتفى بالاشارة الى المواد الواردة في قانون الاستملاك والقانون رقم 3 لسنة 1976 والقرار الوزاري رقم 680 لسنة 1976 وبتقدير قيمة العقارات المستملكة بشكل جزافي دون بيان عناصر التقدير الأساسية يكون مشوباً بعيب ينحدر به الى درجة الانعدام.

ـ طلبات إعادة تقدير قيمة العقارات المستملكة لعدم دفعها خلال مدة خمس سنوات، غدت مردودة عملاً بأحكام المادة 44 من قانون الاستملاك الجديد.

\* القرار رقم /74/ في الطعن رقم /270/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها رقمي 67 و68 في الطعنين رقمي 127 و115 لسنة 1986.

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية ـ قرار اداري ـ انشيابه بعيب من عيوب الانعدام ـ مدة الطعن.

ـ خلو القرار الصادر عن اللجنة التحكيمية في شأن تقدير قيم العقارات المستملكة من ايراد بياني حسابي يوضح الأسس المعتمدة في تحديد قيم هذه العقارات وفقاً لأحكام القانون ذي الرقم 3 لسنة 1976، يجعله مشوبا بعيب قانوني جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام. ولا يغني عن ذلك البيان الحسابي، مجرد الاشارة في القرار الى مراعاة أحكام القانون المذكور أو أحكام قانون الاستملاك.

ـ استملاك الاجتهاد على ان القرار المعيب بعيب ينحدر به الى درجة الانعدام، لا يكتسب الحصانة التي تلحق بالقرارات المعيبة الأخرى لعدم الطعن بها خلال المواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء.

\* القرار رقم /78/ في الطعن رقم /624/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بمرسوم الاستملاك ـ عقار ـ خضوعه لأحكام القانون 60 لسنة 1979.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن المشرع عندما ينص إسباغ صفة القطعية بالنسبة لقرار معين، فهو إنما يقصد بالقرارات التي تصدر وفقاً للاجراءات الأساسية التي نص عليها القانون، فإذا ما شاب هذا القرار عيب جسيم ينحدر به الى درجة الانعدام، انحسرت عنه هذه الصفة لتعود للقضاء ولايته القانونية بالنظر فيما يوجه اليه من أسباب قانونية للطعن، حتى اذا ما استظهر القضاء عيباً جسيماً فيه، عمد الى إعلان انعدامه.

ـ وقوع العقار ضمن مناطق العمران في المدينة وإفراز مساحة منه لإنشاء مدرسة واقتطاع طريق منه وبقاء مساحته ـ بعد ذلك ـ تزيد عن الحد الأعلى لنظام الوجائب بما لا يشكل مقسماً وفقاً لنظام البناء في المنطقة وموافقة وزارة الاسكان على البناء على هذا العقار كتلة واحدة للخروج بحل معماري جيد، كل ذلك يجعل مرسوم استملاكه بالاستناد الى أحكام القانون 60 لسنة 1979 مشوباً بعيب من عيوب الانعدام.

\* القرار رقم /22/ في الطعن رقم /93/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بمرسوم الاستملاك

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن المشرع اذا ما نص على قطعية المراسيم واستبعادها من مجال الخضوع للطعن، فهو إنما يقصد بذلك المراسيم المبرأة من العيوب الجوهرية والمبنية على أسس قانونية قويمة والصادرة في إطار الإجراءات النائية بها عن الخطأ الواضح، أما المراسيم المخالفة لذلك فلا تشملها الحصانة.

ـ إنه وبعد إذ ثبت أن العقارين المستملكين مستوفيان للشروط التي تحتم استثناءهما من الاستملاك في ضوء الأسس والمعطيات التي حددتها اللجنة العليا وأوصت باعتمادها في استثناء العقارات المستملكة بموجب المرسوم ذاته وإن عدم رفع الاستملاك عنهما كان خطأ وسهواً، فإن مرسوم استملاك هذين العقارين يكون مشوباً ـ فيما يخصهما ـ بعيب من عيوب الانعدام، ولا وجه للادارة فيما ذهبت اليه من أنها بحاجة الى هذين العقارين من أجل مشروع ترغب بتنفيذه، لأن في ذلك خروجاً عن المبادئ التي قررتها اللجنة العليا طالما أن إعمال مبدأ القياس يفيد التماثل بين وضع هذين العقارين وبين العقارات التي شملها مرسوم الاستثناء من الاستملاك بمقتضى الشروط ذاتها.

\* القرار رقم /25/ في الطعن رقم /69/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اصلاح زراعي ـ قرارات لجان الاستيلاء والاعتماد ـ تعويض ـ اختصاص

على موجب المادة (18) من قانون الاصلاح الزراعي ذي الرقم 167 لسنة 1958 فإن قرارات لجان الاستيلاء والاعتماد تعتبر قطعية وغير قابلة للطعن. وأن القضاء العادي هو المرجع المختص بالنظر في طلب التعويض عن تلك القرارات.

\* القرار رقم /141/ في الطعن رقم /214/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اغتيال ـ شموله بأحكام القانون 43 لسنة 1980

على موجب القانون ذي الرقم 43 لسنة 1980، فإن استفادة ورثة المتوفى من الحقوق المقررة فيه، إنما ترتبط بصدور مرسوم جمهوري يتضمن اعتبار حادث الاغتيال مشمولاً بأحكام القانون المذكور كما يتضمن أسماء المعنيين بحادث الاغتيال المستفيدين من أحكامه، ولا مجال للقول بأن حادثاً ما يعتبر بمجمله مشمولاً بهذه الأحكام.

صدور المرسوم الجمهوري الملمع اليه هو من الملاءمات التقديرية للجهة المختصة.

\* القرار رقم /180/ في الطعن رقم /155/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ فترة ايفاد اضافية ـ تعويضات ـ المؤسسة العامة الاستهلاكية ـ اختصاص

ـ تعيين المدعي لدى المؤسسة العامة الاستهلاكية في وظيفة دائمة تتمتع بصفة الاستمرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة، يجعله متمتعاص بصفة الموظف العام، ويغدو مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري مختصاً للفصل في دعواه.

ـ متى كان من الثابت أن بقاء الموفد في بلد الايفاد فترة اضافية إنما كان بعلم الادارة وبناء على طلبها ولمتابعة المهمة الموفد لأجلها، فإن امتناع الادارة عن صرف تعويضات الايفاد عن تلك الفترة اليه ليس له ما يبرره.

\* القرار رقم /106/ في الطعن رقم /143/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ نفقات دراسة

إن حكم المادة (67) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 70 لسنة 1971، صريح في تحديد المقابل المالي لتخلف الموفد عن القيام بالخدمة بما يعادل ضعف المرتبات والنفقات المصروفة. وإن النص في صك الايفاد على المطالبة بالنفقات، إنما ينصرف الى هذا المفهوم ولا يسوغ فهمه على أنه يقتصر على المطالبة بمثل النفقات فقط.

\* القرار رقم /10/ في الطعن رقم /142/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ نفقات دراسة ـ دعوى ـ صحة خصومة ـ مواعيد

ـ اختصام وزارة المالية في دعوى يدور النزاع فيها حول مسألة مالية تنعكس في آثارها على الخزينة العامة التي تقوم هذه الوزارة على شؤونها، إنما يكون في محله.

ـ النزاع الذي يتصل بعقد الايفاد، لا يخضع للمواعيد المقررة في المادة (22) من قانون مجلس الدولة.

ـ اذا كانت التزامات الكفيل طبقاً لصك الكفالة تقتصر على كامل النفقات وليس على ضعفها، فلا مجال لإلزامه بما يربو على ما التزم به.

ـ عزم الادارة على مطالبة المكفول بضعف النفقات بسبب خضوعه لقانون البعثات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 70 لسنة 1971 نتيجة لتمديد ايفاده في ظل هذا القانون، لا يمكن أن يتعدى بأثره الى الكفيل.

\* القرار رقم /76/ في الطعن رقم /376/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ تصحيح سن

ـ عملاً بأحكام المادة (74) من قانون التأمين والمعاشات، فإن تاريخ الولادة الأصلي هو المعتبر في إنهاء الخدمة في مجال تصفية الحقوق التقاعدية، ولا عبرة للتصحيح الجاري عليه.

ـ اقتطاع العائدات التقاعدية عن المدة غير المحتسبة في الخدمة بسبب تصحيح تاريخ الولادة، وكذلك الترفيع خلالها، لا يعطي الحق في احتساب تلك المدة في تصفية الحقوق التقاعدية.

\* القرار رقم /77/ في الطعن رقم /613/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ تصحيح سن ـ خدمة فعلية ـ قرار اداري

ـ إن القول بأن المادة (17) من قانون التأمين والمعاشات لم تنص على استبعاد الخدمات الفعلية من عداد المدد الواجب استبعادها من الخدمات الداخلة في حساب المعاش، إنما ينطوي على تجاهل صريح للأحكام التي تضمنتها المادتان 16 و47 من القانون ذاته.

ـ القرار المتضمن ترفيع المدعية بعد بلوغها سن الستين خلافاً لأحكام المادتين 16 و47 الملمع اليهما، هو قرار معدوم فلا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه ولا يعطي أي حق مكتسب.

\* القرار رقم /61/ في الطعن رقم /290/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ ضم خدمة ـ مدارس خاصة

تشمل أحكام القانون ذي الرقم 13 لسنة 1972، القائمين على رأس العمل في المدارس الخاصة حين صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 127 المؤرخ في 9ـ9ـ1967، حصراً.

\* القرار رقم /148/ في الطعن رقم /65/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني.

تأمين ومعاشات ـ خدمة مستمرة

المنازعة التي تدور حول طلب تخصيص المعاش على أساس الخدمة المستمرة، إنما هي منازعة بقيمة المعاش المخصص، فلا تقبل الدعوى بها بعد انقضاء السنتين المنصوص عليهما في المادة 50 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961.

\* القرار رقم /112/ في الطعن رقم /470/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ ضابط ـ تعديل المعاش الاقتصادي ـ ميعاد

ـ استقر الاجتهاد على اعتبار الميعاد المحدد في المادة 50 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 للمنازعات المتعلقة بمقدار المعاشات التقاعدية المخصصة بالاستناد الى هذا التشريع، بمثابة القاعدة العامة التي تنطبق ـ أيضاً ـ على المعاشات المخصصة بالاستناد الى المرسوم التشريعي ذي الرقم 34 لسنة 1949 والمرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لسنة 1950.

ـ إن تصفية الحقوق التقاعدية للمدعي الطاعن قد تمت على وجه صحيح وطبقاً لنص قانوني كان نافذاً في حينه، فإذا ما استحدث المشرع بعد ذلك قاعدة جديدة من شأنها تعديل المعاش التقاعدي المخصص له، كان عليه أن يطالب الادارة بتعديل معاشه التقاعدي طبقاً لها فإن يستجب سلك سبيل القضاء خلال الميعاد القانوني المار ذكره.

\* القرار رقم /48/ في الطعن رقم /119/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ مهندس ملزم بالخدمة ـ تسريح صحي

قيام العلة التي استوجبت التسريح لأسباب صحية قبل التعيين في الوظيفة، يمنع الاستفادة من أحكام المعاش والتأمين طبقاً لما قضت به المادة (68) من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961، ويبقى الحق ـ في هذه الحالة ـ منحصراً في تعويض التسريح.

\* القرار رقم /55/ في الطعن رقم /286/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء

ليس ثمة من مسوغ قانوني لإلزام طالب الترخيص بالبناء على العقار بالتنازل المسبق، مجاناً، عن الأقسام غير المسموح بالبناء عليها وفقاً لمصورات الوجائب، لأن الاقتطاعات تحكمها النصوص القانونية النافذة سواء أكانت ببدل أو بدون بدل.

\* القرار رقم /34/ في الطعن رقم /231/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء ـ دعوى ـ مصلحة

إن صدور حكم الإخلاء بحق الشاغل المستأجر واكتسابه بالدرجة القطعية، قد جعل شرط المصلحة متخلفاً في دعواه التي تقوم على المطالبة بالاستفادة من حكم سابق قضى بإلغاء رخصة البناء على العقار، وما دام ملزماً بإخلاء المأجور الذي يشغله، فلم يعد من الجائز له أن يتصدى لمسألة سلامة رخصة البناء.

\* القرار رقم /75/ في الطعن رقم /249/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء ـ تعديلها

إن السماح للجهة المدعية ببناء قبو ثالث ملجأ وفراغاً دون اشتراط جعل هذا القبو ملكية مشتركة ابتداء، يمنع على الادارة، بعد أن تحصن قرارها بالترخيص ونشأ لأصحاب الترخيص حق مكتسب ومركز قانوني ثابت، أن تعود لتعديل قرارها السابق لتجعل من القبو الثالث ملكية مشتركة خلافاً لما كانت قد قررته عند الترخيص بالبناء.

\* القرار رقم /181/ في الطعن رقم /167/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء ـ تقييدها

إن منح الترخيص بالبناء بارتفاع يساوي الطريق لا يمنع الادارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة المستجدة من أن تقيد هذا الترخيص فيما بعد وقبل اكتمال البناء بأن يكون الارتفاع أقل بمتر واحد عن مستوى الطريق مراعاة للقرار الصادر بحماية المناظر.

\* القرار رقم /92/ في الطعن رقم /80/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء معمل ـ ارتباطها بالترخيص الاداري

على موجب المرسوم ذي الرقم 2680/ت لسنة 1987، فلا معدى لمن يرغب في ممارسة صناعة المياه الغازية من أن يعمد الى طلب الترخيص الاداري أولاً. وعلى ذلك فإن رخصة بناء المعمل وأن شرطاً لازماً إلا أنه غير كاف ما لم يقترن بالترخيص الاداري.

\* القرار رقم /157/ في الطعن رقم /423/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ ترخيص بانتاج الغسالات الكهربائية ـ مدى شمولة لانتاج المحركات الكهربائية

إن قرار السيد وزير الصناعة رقم 1155 لسنة 1986 الذي تولى تصينف الصناعات، قسم الصناعات الكهربائية تحت أرقام محددة وأدرج صناعة كل من الغسالات الكهربائية والمحركات الكهربائية برقم مستقل، ولو أن الترخيص الذي جاء على صناعة الغسالات فقط شمل المحركات العائدة لها، لأدرج مع الترخيص الرقم الخاص بصناعة المحركات. وعلى ذلك فلا مجال للاجتهاد وتشميل هذا الترخيص لغير مضمونه.

\* القرار رقم /17/ في الطعن /138/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ مدارس خاصة ـ صكوك ـ إلغاؤها

ـ الترخيص بفتح مدرسة الصادر بمرسوم، لا يمكن أن يلغى الا بقرار صريح صادر عن المرجع المختص، لما هو معلوم من أن أعمال الادارة انما تستند الى الكتابة، وليس ثمة من إلغاء حكمي لأن ذلك من شأنه أن يخل بقاعدة التوازي الواجبة الاتباع.

ـ إن ما تم منحه بمرسوم، لا يمكن الغاؤه الا بصك يساوي في القوة الصك الذي جرى بموجبه المنح.

\* القرار رقم /140/ في الطعن رقم /107/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

جامعات ـ هيئات تدريسية ـ دكتوراة ـ درجة إضافية ـ دعوى

ـ الدعوى التي تهدف الى المطالبة بالدرجة الاضافية التي نص القانون على منحها لتسوية أوضاع حملة شهادة الدكتوراه، إنما تعتبر من دعاوى التسوية.

ـ إن المدعي وقد عيِّن في الجامعة في المرتبة والدرجة التي وصل اليها في وظيفته الأصلية وهي تفوق المرتبة والدرجة التي يعين فيها حامل شهادة الدكتوراة في الجامعة كما تفوق المرتبة والدرجة المحددتين في القانون رقم 17 لسنة 1975 لتعيين حملة شهادة الدكتوراة، فلا يستفيد من الدرجة الإضافية المنصوص عليها في القانون المذكور.

\* القرار رقم /95/ في الطعن رقم /348/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

جامعات ـ هيئات تدريسية ـ رواتب

لا تقبل ذريعة عدم العلم بالقرار المتضمن اعتبار الفترة المدعى بالمرض خلالها إجازة خاصة بلا راتب، منذ الشهر الذي تلى صدور هذا القرار، أساس ذلك أن إحجام الادارة عن صرف الرواتب السابقة عن هذه الفترة هو اعلان واضح منها عن عزمها على اقتطاع هذه الرواتب وعدم القبول بالتقريرين الطبيين المقدمين اليها في حينه.

\* القرار رقم /63/ في الطعن رقم /111/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ مفتش ـ ترفيع

قرار عدم ترفيع المفتش المدعي لمدة سنة وقد جاء في معرض التثبيت من مقدرته بشهادة رؤسائه طبقاً لأحكام المادة (18) من قانون الموظفين الأساسي لا بهدف فرض العقوبة بحقه، إنما يكون قائماً على أساس سليم.

\* القرار رقم /118/ في الطعن رقم /427/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

دعوى ـ حكم ـ طلب تفسيره ـ الادعاء بانعدامه

ـ المقصود بتفسير الحكم إنما هو ايضاح ما غمض فيه من نقاط تتطلب ايضاح القصد والعبارة واستجلاء الحقيقة، دون أن يؤدي التفسير الى تغيير في مضمون الحكم أو تعديله عن طريق التفسير، وذلك حفاظاً على الحجية التي تتصف بها الأحكام القضائية.

ـ ليس ثمة من سند قانوني للقول بانعدام تلقائي لحكم مكتسب الدرجة القطعية، وإن الطعن بالأحكام يكون أمام المرجع المختص وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون هذا الطعن.

\* القرار التفسيري للقرار رقم /327/ في الطعن رقم /640/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ العجة ـ الحلاق.

دعوى ـ طعن

قيام طعن الادارة على سبب مفاده ارتكاب المدعي جرم التزوير في وثيقة أساسية من شأنها التأثير على الدعوى واكتفاؤها بإبراز بيان يفيد بتحريك الدعوى العامة بحقه بجرم التزوير وعدم توضيحها ماهية هذا الجرم ومدى ارتباطه الدعوى أو تقديمها لما يفيد مصير ادعائها عليه، يجعل هذا السبب غير جدير بالاعتماد.

\* القرار رقم /93/ في الطعن رقم /212/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ضابط ـ نقل الى وظيفة مدنية ـ ترفيع ـ تظلم

تقديم التظلم من عدم الترفيع وإقامة الدعوى يعتمدان على مواعيد مقررة في متن المادة (55) من قانون مجلس الدولة، ولا يعتمد تظلم مقدم بعد ردح من تاريخ حلول الترفيع.

\* القرار رقم /49/ في الطعن رقم /199/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ضابط ـ نقل الى وظيفة مدنية ـ ترفيع ـ تظلم

طلب احتساب الفترة التي قضاها الضابط المنقول الى وظيفة مدنية في رتبته الأخيرة في عداد الخدمات المؤهلة للترفيع في الوظيفة المدنية مع ما يترتب على ذلك من آثار، إنما يدخل في عداد دعاوى الإلغاء، بحسبان أن هذا الطلب هو طعن في مرسوم تعيينه في الوظيفة المدنية دون الاحتفاظ له بقدمه في رتبته العسكرية.

\* القرار رقم /64/ في الطعن رقم /275/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ خضوعه لأحكام القانون 60 لسنة 1979

لا مجال لاعتبار العقار خاضعاً لأحكام القانون رقم 60 لسنة 1979، متى ثبت أن الاجراءات الجوهرية المتعلقة بتقسيمه وإفرازه كانت قد استكملت قبل صدور هذا القانون. ولا يغير من هذه النتيجة أن يكون القانون المذكور قد حدد تاريخاً معيناً لنفاذه.

\* القرار رقم /29/ في الطعن رقم /579/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ صفة عمرانية ـ تراخيص بناء

إن الابقاء على الصفة العمرانية للعقار بالرغم من التخلي عن الغاية التي خصص لأجلها، هو في غير محله القانوني، ويتعين ـ تبعاً لذلك ـ رفع الاشارة الموضوعة على مخطط العقار والسماح بالبناء عليه وفق الأنظمة النافذة.

\* القرار رقم /169/ في الطعن رقم /766/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ لجنة إزالة الشيوع ـ إعلان انعدام قرارها ـ مدى قابلة الحكم المعلن لاعتراض الغير ـ صفة ومصلحة

ـ إن بيع الجهة المعترضة اعتراض الغير حصتها من العقار موضوع القرار الصادر عن لجنة إزالة الشيوع ـ المعلن انعدامه ـ يجعل منها غير ذات صفة ومصلحة تخولانها سلوك سبيل اعتراض الغير.

ـ إنه وعلى موجب المادة 20 من قانون مجلس الدولة، فإن الأحكام الصادرة بالإِلغاء تكون حجة على الكافة، وإن الجهة المعترضة اعتراض الغير وعلى فرض أن لها الصفة والمصلحة في اعتراضها، فهي تعتبر داخلة في عداد الكافة المعنيين بهذه المادة، ذاك أن الانعدام أقوى من الإلغاء.

\* القرار رقم /146/ في الطعن رقم /1050/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ القدسي ـ مطر

عقار ـ انذار بالهدم ـ رفض طلب وقف التنفيذ ـ أثره على القضية ـ دعوى ـ تدخل ـ حكم قضائي ـ طلب انعدامه لعلة المناداة على الجهة المتداخلة.

ـ إن المناداة على الجهة المتداخلة وعدم حضورها ليس من شأنه أن يرقى الى أحد الأسباب التي تصلح للطعن في قضية قائمة أو أن يحتج به لطلب اعلان انعدام حكم قالت محكمة الدرجة الأخيرة كلمتها فيه.

ـ لا أثر لرفض طلب وقف التنفيذ على القضية من ناحية الأساس والموضوع، إذ يبقى الباب مشرعاً أمام المتداعين لتقديم دفوعهم.

\* القرار رقم /39/ في الطعن رقم /472/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ عقود الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية ـ مقومات العقد الاداري ـ دعوى ـ عقدان في دعوى واحدة ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ محروقات.

ـ إن كون الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية تمارس عملاً تجارياً، لا ينزع عن القضاء الاداري اختصاص النظر في النزاعات التي تشجر حول العقود التي تبرمها متى توافرت في هذه العقود مقومات العقد الاداري، وهي: ابرامها بواسطة جهة عامة تمارس تحقيق مرفق عام تقوم عليه وتطبق في عقودها نظاماً خاصاً وشروطاً خاصة غير مألوفة في نطاق الحقوق الخاصة.

ـ لا يترتب على محكمة القضاء الاداري إن هي نظرت في مطالب المتعهد حول عقدين في دعوى واحدة، ما داما يقودان لمشروع واحد وقد أبرما في فترة متقاربة وأدى المتعهد المرسوم عن كل منهما.

ـ استقر الاجتهاد على أن مادة المحروقات لا تأخذ نفس اعتبار مواد القطاع العام الأخرى الأساسية في التنفيذ، بحسبان انها مادة مساعدة تدخل في تنفيذ الأعمال بصورة غير مباشرة وأنها تدخل في حساب زيادات الأسعار الاجمالية للعقد، لذلك فلا تعطى زيادات أسعارها بشكل منفصل استثناء من قاعدة تحمل المتعهد نسبة 15% من قيمة العقد.

\* القرار رقم /168/ في الطعن رقم /462/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل المبدأ الأخير قضت المحكمة بقرارها رقم 117 في الطعن رقم 403 لسنة 1986

عقد اداري ـ اختصاص ـ عقود الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية

إن قيام الشركة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية بتنفيذ هذه المشاريع لحساب شركات عامة أو مؤسسات عامة أخرى في الدولة، ليس من شأنه أن يبدل من طبيعة العقود التي تبرمها ـ في هذا المعرض ـ مع متعهدين آخرين ما دامت هذه العقود قد استكلمت الشرائط التي تضفي عليها صفة العقد الاداري. وعلى ذلك فإن اختصاص النظر في المنازعات الناشئة عن هذه العقود إنما هو معقود لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

\* القرار رقم /178/ في الطعن رقم /101/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا بقرارها ذي الرقم 179 في الطعن ذي الرقم 102 لسنة 1986.

عقد اداري ـ اختصاص ـ عقود الشركة السورية لنقل النفط ـ كشوف مؤقتة ونهائية ـ تحفظ

ـ انه وان تكن الشركة السورية لنقل النفط من الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم 18 لسنة 1974 وتعتبر تاجراً في علاقتها مع الغير عملاً بالصك القاضي بإحداثها، الا أن العقد الذي أبرمته لتنظيف خزانات النفط في بانياس يعتبر من عقود الصيانة التي يقتضيها تسيير المرفق العام ولا علاقة له بأية صفة تجارية تمارسها، لذلك فهو من العقود الادارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذها.

ـ إن العبرة في سقوط حق المتعهد عند توقيعه بدون تحفظ على الكشف النهائي دون الكشوف المؤقتة، حسبما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري.

\* القرار رقم /122/ في الطعن رقم /38/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ أملاك عامة ـ بدل إشغال ـ أحكام قضائية

ـ أرسى الحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا برقم 234 وتاريخ 14 ـ 6 ـ 1982 قاعدة قانونية مفادها أن تسجيل العقار ملكاً عاماً مع بقائه أرضاً مشاداً عليها لا يجيز تكليف شاغله برسم الاشغال طالما أن هذا الرسم يفرض عن إشغال الأرصفة بصورة مؤقتة أو دائمة والطرق والساحات والفسحات الحرة العامة المعدة لمصالح عامة بلدية. وأن القاعدة التي يرسيها القضاء الاداري لا سيما اذا كانت صادرة بين الخصوم أنفسهم وفي وقائع متشابهة، تبقى حقيقة بالاتباع والتطبيق باعتبارها عنوان الحقيقة فيما فصلت فيه.

ـ وقد أعلن الحكم السابق أيضاً أن عدم لجوء الادارة الى انهاء عقد الاستثمار مع المدعي المطعون ضده عقب انتهاء مدته، مؤداه اعتبار هذا العقد ممدداً حكماً بين الطرفين حتى تاريخ صدور قرار إخلائه. وهذا الاستخلاص يصلح للتطبيق في المنازعة الراهنة حول البدل عن فترة لاحقة ظل المستثمر شاغلاً العقار خلالها ولم تعمد الادارة الى انهاء أو فسخ عقد الاستثمار.

\* القرار رقم /23/ في الطعن رقم /170/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ ظروف استثنائية طارئة ـ بدل استثمار ـ ادعاء تجاوزه للحدود الواقعية ـ تعرفة أسعار.

ـ اشترط الفقه والاجتهاد لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، توفر المعطيات التالية:

1ـ أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخياً.

2ـ أن تجدّ بعد صدور العقد ظروف استثنائية عامة.

3ـ أن تكون هذه الظروف الاستثنائية ليس في الوسع توقعها.

4ـ أن تجعل هذه الظروف الاستثنائية تنفيذ الالتزام مرهقاً.

وإن الشروط المتقدمة متوافرة في طلب مستثمر مقهى الحديقة العامة بحلب الحكم بتنزيل بدل الاستثمار الى الحد المعقول بسبب الظروف الأمنية غير العادية التي أحاطت بمدينة حلب خلال الحقبة التي التزم فيها باستثمار المقهى المذكور.

ـ إن طلب المستثمر تعديل بدل الاستثمار بسبب قيام الجهات التموينية المختصة برفع الأسعار عامة وابقاء تعرفة أسعار الأطعمة والأشربة والخدمات التي تقدمها المقاهي والمقاصف على حالها ـ بالرغم من تدنيها ـ هو طلب مرفوض، إذ لا علاقة لمسألة التعرفة بعقد الاستثمار.

ـ إن الادعاء بتجاوز بدل الاستثمار الحدود الواقعية، إنما يدحضه ارتكان عقد الاستثمار الى مزايدة علنية وتعقاد المستثمر على الاستثمار بمحض ارادته وكامل تقديره.

\* القرار رقم /165/ في الطعن رقم /202/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ فسخه لمخالفة الشروط ـ جمعية تعاونية ـ مسؤوليتها عن أعمال ممثلها.

تتحمل الجمعية التعاونية المستثمرة حيال ما صدر عن ممثلها من مخالفات لشروط الاستثمار طالما كانت على علم ودراية بها. وعلى ذلك فإن قرار الادارة بفسخ عقد الاستثمار بسبب تلك المخالفات، إنما يكون في محله القانوني.

\* القرار رقم /160/ في الطعن رقم /488/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ قوة قاهرة

إن حريق المطعم محل عقد الاستثمار بسبب تماس كهربائي، إنما يعتبر حاصلاً بفعل قوة قاهرة. وعلى ذلك فإن مطالبة المستثمر بتخفيض بدل الاستثمار إثر حصول الحريق، تكون في محلها.

\* القرار رقم /4/ في الطعن رقم /123/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ أمر المباشرة ـ نكول ـ تلزيم ـ فروقات

ـ حسن النية والإعراض عن التشبث بالشكليات كلما تحققت الغاية المقصودة من أي إجراء، هو المبدأ الذي يجب أن يسود العلاقة القائمة بين الادارة والمتعاقدين معها.

ـ مفاد كتاب الادارة الى المستثمر المتضمن اعلامه بتصديق اضارة عقد الاستثمار والطلب اليه احضار الاوراق الثبوتية وبقية التأمينات لاستكمال اجراءات المباشرة وتنفيذ محضر خلال مدة محددة وتحت طائلة سحب الالتزام منه والتنفيذ على حسابه، إنما هو إعطاء المستثمر أمر المباشرة.

ـ تعتبر المحلات التجارية التي كان المستثمر يقوم باستثمارها حينئذ، موطناً صالحاً لإبلاغه ما يتعلق بشؤون استثمار هذه المحلات.

ـ استلام أحد العاملين لدى المستثمر كتاب الادارة المذكور ولو دون توقيع، انما يفيد احاطة المستثمر علماً بمضمونه، وليس من شأن ذكر اسم المستثمر في هذا الكتاب مسبوقاً باسم أبيه أن يؤثر في جوهر التبليغ أو ينال من صحته ما دام الكتاب قد وجه الى المحلات التي يقوم المستثمر باستثمارها.

\* القرار رقم /108/ في الطعن رقم /226/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ مخالفة شروط الاستثمار ـ فسخ العقد ـ قرار اداري ـ فسخ عقد الاستثمار.

إن تصرف الادارة بفسخ عقد الاستثمار لمخالفة المستثمر شروط الاستثمار بتأجيره الفرن محل الاستثمار من الغير دون موافقة خطية مسبقة من الادارة، إنما يعتبر مبرءاً من العيوب المنسوبة إليها، مما يجعل دعوى المتعهد بطلب الغاء قرار الفسخ في غير محلها القانوني.

\* القرار رقم /173/ في الطعن /508/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد استثمار ـ نكول المستثمر ـ عدول الادارة عن الاستثمار

ـ إن تبلغ من أحيلت عليه المزايدة أمر المباشرة واعلانه الادارة ـ من ثم ـ أنه مستنكف عن استلام الحديقة ـ محل الاستثمار ـ بحجة افتقادها لبعض التسهيلات، إنما يعني نكوله عن المضي في الاستثمار وخروجه على الأصول الواجبة الاتباع في صدد العقود الادارية التي تستهدف الاسهام في تسيير المرافق العامة، ذاك أن المفترض فيه أنه أحاط بحالة الحديقة الراهنة قبل إقدامه على الاشتراك في المزايدة.

ـ إن عدول الادارة عن استثمار الحديقة ـ محل الاستثمار ـ واتجاهها الى جعلها حديقة عامة، يجعل المحكمة تكتفي بالحكم بأحقية الادارة في مصادرة التأمينات الأولية التي كان دفعها ذلك المستثمر الناكل.

\* القرار رقم /150/ في الطعن رقم /120/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ استحقاقات المتعهد

إن مطالبة المتعهد بصرف رصيد استحقاقاته دون مراعاة لترتب ذمم عليه لصالح الادارة يجري استيفاؤها وفقاً لقانون جباية الأموال العامة، لا تجد لها سنداً في القانون.

\* القرار رقم /156/ في الطعن رقم /366/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا بقرارها ذي الرقم 155 لسنة 1986

عقد اداري ـ اسعار ـ تحديدها خطأ في الكشف التقديري

إنه ومع التسليم بالقاعدة القائلة بأن العقد هو شريعة المتعاقدين ولايجوز تعديله إلا باتفاق الطرفين، إلا انه لا يسوغ إعمال هذه القاعدة على إطلاقها عندما يشوب التعاقد خطأ بيِّن أو تناقض واضح، إذ لابد في هذه الحالة من ازالة هذا الخطأ أو التناقض تطبيقاً لقاعدة حسن النية في تنفيذ العقد. وتطبيقاً لذلك، فإنه اذا ما اتضح ـ بواسطة الخبرة الفنية ـ أن تحديد سعر أحد البنود في الكشف التقديري بعيد جداً عن الواقع ولا يمكن ان تقصده الادارة، فلا بد من وضع الأمور في نصابها الصحيح وابعاد الغلط الذي وقعت فيه الادارة في مجال تنظيم الكشف النهائي للعقد وذلك باعطاء المتعهد السعر المقبول لهذا البند في الفترة نفسها التي تم فيها التعاقد.

\* القرار رقم /54/ في الطعن رقم /200/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ أسعار التعاقد ـ الادعاء بارتفاعها

ـ ان تخلف الادارة المتعاقدة عن الرد على تكليف المحكمة لها بإثبات ارتفاع السعر المتعاقد عليه وإثبات النقص في الكميات المسلمة، بعد اذ طلبت السماح لها بذلك، يجعل من المتعين البت في الدعوى في ضوء الدفوع الماثلة فيها.

ـ استقر الفقه والقضاء على قاعدة أساسية هي أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله أو نقصه إلا باتفاق الطرفين أو للاسباب التي يقررها القانون.

ـ لايسوغ للادارة المتعاقدة من بعد ابرامها العقد واستلامها المواد المتعاقد عليها ودفع قيمتها، أن تنقص ما تم على يديها بموجب وثائق أصولية، خاصة اذا بقيت أقوالها بشأن ارتفاع أسعار العقد ونقص الموارد المسلمة، مجردة من أي دليل.

\* القرار رقم /45/ في الطعن رقم /222/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ استئناف حكم المحكمين ـ إكساء صيغة التنفيذ

قيام أحد طرفي الخلاف بالطعن موضوعياً في قرار لجنة التحكيم أمام محكمة الاستئناف، يستتبع استئخار النظر في اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، ويجعل طلب الاكساء سابقاً لأوانه.

\* القرار رقم /113/ في الطعن رقم /650/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ اجازة التحكيم ـ سحب الأعمال ـ طعن تبعي ـ تنازل عن الطعن الاصلي

ـ إن تنازل الجهة الطاعنة عن طعنها يقتضي عدم البحث فيه، ولا مجال للرجوع عن هذا التنازل طالما أنه قدم الى المحكمة أصولاً ممن يملكه قانوناً.

ـ إن الطعن التبعي وقد سجل ضمن الميعاد القانوني وقبل أن تتبلغ الجهة الطاعنة تبعياً تنازل الجهة الطاعنة أصلياً عن طعنها، انما يكون جديراً بالقبول شكلاً ما دام قد قدم مستوفياً شرائطه واجراءاته.

ـ إن ولاية لجنة التحكيم محددة برأي اللجنة المختصة المتضمن اجازة التحكيم، وعلى ذلك فان قرار لجنة التحكيم بعدم البحث في طلبات لم تشملها اجازة التحكيم انما هو في محله القانوني.

ـ إن الخلاف الدائر حول مشروعية سحب الأعمال من المتعهدين وتنفيذه على حسابهما، هو من الامور الفنية التي لابد فيها من الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين.

\* القرار رقم /151/ في الطعن رقم /224/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ سحب الاعمال من المتعهد والتنفيذ على حسابه ـ غرامة تأخير ـ فائدة ـ ملحق عقد ـ عدم تصديقه ـ طعن ـ قبوله

ـ إن الطعن المقدم الى المحكمة الادارية العليا ـ مباشرة ـ من جهة لم تكن طرفاً في العقد كما لم تكن طرفاً في النزاع المعروض على التحكيم، انما يكون جديراً بعدم القبول.

ـ استقر الاجتهاد على ان غرامة التأخير على المتعهد المقصر، إنما يتوقف فرضها حين صدور قرار الادارة بسحب الأعمال منه.

ـ إنه وبعد فرض غرامة التأخير عن مدة التأخير غير المبرر الى حين اصدار القرار بسحب الاعمال من المتعهد المقصر، فان مطلب الادارة يغدو منحصراً في الرجوع على المتعهد بفروق الأسعار التي تحملتها فعلاً زيادة عما كان مقرراً دفعه اليه. لذلك فان مطالبة الادارة بالتعويض عما لحق بها من أضرار نتيجة عدم استعمال المشروع في الموعد المحدد تكون غير قائمة على سند صحيح ومتعينة الرفض.

ـ ان احتساب قيمة الاعمال المنفذة من ملحق العقد الذي لم يقترن بالتصديق على اساس نظرية العقد الاساسي يجعل من غير السائغ اعتبار هذه الاعمال بديلاً عن الاعمال غير المنفذة من العقد الاساسي، بل يتعين إنفاذ الأثر القانوني للسحب على ملحق العقد من جهة أخرى.

ـ لامحل لترتيب الفائدة القانونية على المبالغ المستحقة للمتعهد دون مراعاة المبالغ الواجب اقتطاعها لمصلحة الادارة ودون مراعاة الحجز المتحقق بقرار قضائي لصالح أحد دائني المتعهد.

\* القرار رقم /158/ في الطعن رقم /1010/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ القدسي ـ الميداني.

عقد اداري ـ تحكيم ـ حكم محكمين ـ تنفيذه دون طلب إكسائه صيغة التنفيذ ـ أثر ذلك على طلب وقف تنفيذ الاجراءات التنفيذية

ـ إن سلوك سبيل التنفيذ قبل البت في مسألة إكساء قرار لجنة التحكيم صيغة التنفيذ، يعتبر تجاوزاً للأصول الواجبة الاتباع في هذا الصدد.

ـ إن تنفيذ قرار لجنة التحكيم دون اتباع الاجراءات الأصولية، يجعل طلب وقف تنفيذ الاجراءات التنفيذية غير ذي موضوع ولا مجال للبحث فيه.

\* القرار رقم /16/ في الطعن رقم /247/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تحكيم ـ حكم محكمين ـ مدة الطعن فيه

ـ استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن الطعن في أحكام المحكمين إنما يخضع لنفس مدة الطعن في الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا.

ـ إن الحكم الصادر عن لجنة التحكيم بعد انتهاء ولايتها وفقدانها الصلاحية القانونية، انما يكون صادراً عن غير مرجعه المختص وجديراً بالالغاء.

\* القرار رقم /125/ في الطعن رقم /228/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ تحكيم ـ كشف نهائي ـ تحفظ سابق ـ تعويضات

ـ إنه لا قيمة قانونية لعبارة الابراء الجديدة التي دونها المتعهد على الكشف النهائي، طالما أنه تقدم للادارة قبل ذلك بكتاب رسمي يشير فيه إلى أنه سيقوم بشطب تحفظه على الكشف النهائي حتى لا يتأخر صرفه وأنه تقدم بكتابه هذا ليثبت حقه في المطالبة بالعطل والضرر

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن المتعهد يستحق التعويض عن الأضرار التي تلحق به خلال مدة التأخير المبررة لأسباب تعود على الإدارة المتعاقدة بالذات دون بقية الأسباب التي تعود على الادارات العامة الأخرى أو لظروف قاهرة، كما استقر الاجتهاد على أن مدة التأخير في صرف الكشوف المؤقتة والنهائية انما يستحق المتعهد عنها الفائدة القانونية.

\* القرار رقم /135/ في الطعن رقم /903/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الميداني

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار

الحكم بالتعويض لقاء فروق ارتفاع أسعار المواد المحصور بيعها بجهات القطاع العام دون حسم أية نسبة منها، أضحى من المسلمات في القضاء الاداري.

\* القرار رقم /27/ في الطعن رقم /160/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مستشفى الأطفال ـ دعوى ـ خصومة

إن الصك القاضي بإحداث هيئة عامة باسم مستشفى الأطفال تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري وتتبع جامعة دمشق، لم يحدد من يمثل المستشفى أمام القضاء، الأمر الذي يجعل رفع الدعوى على السيد رئيس جامعة دمشق ـ الذي تتبع له المستشفى ـ قائماً على أساس صحيح.

\* القرار رقم /183/ في الطعن رقم /104/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مادة المحروقات

ـ إن القاعدة المقررة في المادة 60 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري تقضي بأنه في مجال تقدير التعويض الذي يستحقه المتعهد بنتيجة الزيادات الطارئة على الأسعار، فإن المتعهد يتحمل نسبة 15% من قيمة الأعمال.

ـ واستثناء من هذه القاعدة، فإن المتعهد يتقاضى كامل الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصور بيعها أو توزيعها بإحدى جهات القطاع العام، وذلك تأسيساً على أن الدولة هي التي قامت برفع أسعار تلك المواد وأن دوائر الدولة تعتبر جميعها جهة واحدة في هذا المجال. وقد جرى الاجتهاد على ذلك.

ـ إن مادة المحروقات وان كانت من المواد المحصور بيعها أو توزيعها بجهات القطاع العام، إلا أنها ليست من المواد المنفذة والمرئية في أعمال التعهد، بل هي من المواد المساعدة، أو غير المباشرة في التنفيذ، التي تدخل في جميع أعمال التعهدات بصورة غير مباشرة كأعمال التصنيع والنقل والتعبيد والتزفيت وغيرها، وعلى ذلك فلا مجال لإفرادها في الحكم واستثنائها من قاعدة حسم النسبة المقررة بموجب المادة 60 المشار إليها.

\* القرار رقم /65/ في الطعن رقم /287/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا بقراريها ذوات الأرقام (87 ـ 88 ـ 96 ـ 142ـ 143 ـ 144 ـ 162) في الطعون ذوات الأرقام (128 ـ 129 ـ 359 ـ 245 ـ 460 ـ 914) لسنة 1986.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مادة المحروقات

ـ إن القاعدة المقررة في المادة 60 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري تقضي بأنه في مجال تقدير التعويض الذي يستحقه المتعهد بنتيجة الزيادات الطارئة على الأسعار، فإن المتعهد يتحمل نسبة 15% من قيمة الأعمال.

ـ واستثناء من هذه القاعدة، فإن المتعهد يتقاضى كامل الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصور بيعها أو توزيعها بإحدى جهات القطاع العام، وذلك تأسيساً على أن الدولة هي التي قامت برفع أسعار تلك المواد وأن دوائر الدولة تعتبر جميعها جهة واحدة في هذا المجال. وقد جرى الاجتهاد على ذلك.

ـ إن مادة المحروقات وان كانت من المواد المحصور بيعها أو توزيعها بجهات القطاع العام، إلا أنها ليست من المواد المنفذة والمرئية في أعمال التعهد، بل هي من المواد المساعدة، أو غير المباشرة في التنفيذ، التي تدخل في جميع أعمال التعهدات بصورة غير مباشرة كأعمال التصنيع والنقل والتعبيد والتزفيت وغيرها، وعلى ذلك فلا مجال لإفرادها في الحكم واستثنائها من قاعدة حسم النسبة المقررة بموجب المادة 60 المشار إليها.

\* القرار رقم /65/ في الطعن رقم /287/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا بقراريها ذوات الأرقام (87 ـ 88 ـ 96 ـ 142ـ 143 ـ 144 ـ 162) في الطعون ذوات الأرقام (128 ـ 129 ـ 359 ـ 245 ـ 460 ـ 914) لسنة 1986.

عقد اداري ـ عقد تقديم رمل ـ توصيفه ـ تعويض أرتفاع اسعار ـ محروقات

يعتبر من عقود الأشغال لا من عقود التوريد ويخضع لأحكام المادة 60 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري، العقد المتضمن تقديم كمية من الرمل والبحص والذي يشمل سعره تقديم الحجر وطحنه بالمقالع بالأبعاد المطلوبة وأجور النقل والتفريغ في أماكن التسليم وأجور التكويم بأشكال هندسية.

\* القرار رقم /182/ في الطعن رقم /92/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ تأخر التنفيذ بسبب من الادارة ـ تعويضات

لا يستحق المتعهد الفائدة القانونية لقاء مبالغ التأمينات والتوقيفات وتوقيفات الضمان عن مدة التأخير المبررة، طالما أن هناك تراعاً شاجراً بينه وبين جهة الادارة في صدد تنفيذ العقد وملاحقه، إذ أن من حق الادارة أن تحتبس تلك المبالغ انتظاراً لحكم القضاء في القضية المنظورة أمامه.

\* القرار رقم /90/ في الطعن رقم /252/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تنفيذ بعض الأعمال بواسطة متعهد آخر ـ توقيف عن العمل ـ تعويضات

ـ لا يستحق المتعهد التعويض جراء عهدة الادارة لغيره بتنفيذ أحد الأعمال طالما كان ذلك سليماً ومتفقاً مع التفسير الصحيح لنصوص العقد، ولا يغير من هذه النتيجة أن كانت وجهات نظر دوائر الادارة قد اختلفت في صدد النهج الواجب الاتباع في هذا الصدد.

ـ لا يستحق المتعهد التعويض عن التوقيف الجزئي، ما دام هذا التوقف لم يعطل مسيرة العمل لديه.

\* القرار رقم /139/ في الطعن رقم /74/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عيوب تنفيذ ـ حسميات سابقة بموجب حكم قضائي ـ مطالب جديدة

ـ إن الحسميات التي تقررت بموجب حكم سابق لا تحول دون بحث مطالب جديدة للادارة تتعلق بعيوب ظهرت خلال مدة الضمان، ولا تعارض بين هذه المطالب وبين حجية ذلك الحكم.

ـ إنه وإزاء عزوف الادارة عن الموافقة على قيام المتعهد بإصلاح الأضرار تحت إشرافها وعدم قيامها بالاصلاحات المباشرة من قبلها والتباين الكبير الحاصل بين نفقات الاصلاح المقدرة بموجب تقرير الخبرة الفنية الجارية لدى المحكمة مصدرة الحكم الطعين وبين النفقات المقدرة من قبل الخبرة الفنية الجارية أمام المحكمة المدنية، فإن هذه المحكمة بما لها من صلاحية التقدير تقرر تخفيض المبلغ الذي يلتزم به المتعهد من 45500 ليرة إلى 25000 ليرة.

\* القرار رقم /130/ في الطعن رقم /168/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عيوب في التنفيذ ـ حسميات ـ مرور الزمن

إن زوال المعالم بانقضاء مدة طويلة على تنفيذ الأعمال والاشارة الى سوء التنفيذ التي تضمنها تقرير المراقب الفني ـ فضلاً عن مرور المجنزرات على الطريق ـ يجعل من المتعذر إقامة الدليل القاطع لتبين وجه الخطأ الذي ينسبه المتعهد لمرور المجنزرات واستظهار نتائجه الواقعية والمادية، وإن الحكم الطعين برفضه دعوى المتعهد لهذه الأسباب إنما يكون جديراً بالتأييد.

\* القرار رقم /145/ في الطعن رقم /574/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ وقف تنفيذ الأعمال ـ فسخ التعهد ـ تعويض

ـ إنه وعملاً بأحكام المادة 63 من نظام عقود هيئات القطاع الاداري، فلا يحق للمتعهد طلب فسخ التعهد قبل بلوغ مدة توقيفه عن العمل سنة كاملة. وان طلب المتعهد اعتباراً مسحوباً من تنفيذ المشروع بعد انقضاء مدة خمسين يوماً على تاريخ توقيفه عن العمل وهو طلب مردود على اعتبار أنه وبعد إذ تبلغ أمر المباشرة وتسلم موقع العمل فقد أصبح متعهداً في حين أن المادة 27 من نظام العقود المذكور أعطت للمتعهد المرشح الحق في أن يتخلى عن عرضه إذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال مدة خمسين يوماً من تاريخ فض العروض.

ـ إن من حق المتعهد الناكل عن التنفيذ الذي لم تعهد الادارة المتعاقدة الى تنفيذ المشروع على حسابه، أن يتقاضى التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به فعلاً خلال فترة توقيفه عن العمل دون أي تعويض عن فوات الربح.

\* القرار رقم /123/ في الطعن رقم /61/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ عقد توريد ـ استلام ـ مخالفة في المواصفات

إنه لا يسعف الجهة المتعهدة للتخلص من تحملها تبعة اختلاف المواد المقدمة عن النموذج المتعاقد عليه، فقدان هذا النموذج، ما دام الاختلاف ثابتاً بموجب محضر رسمي وبالاستناد إلى خبرة فنية من قبل متخصصين من غير جهة الادارة المتعاقدة، وما دام يتعذر اجراء خبرة جديدة من قبل المحكمة لفقدان ذلك النموذج. وعلى ذلك فإن ايقاع الادارة المتعاقدة الحسم المناسب على استحقاقات الجهة المتعهدة لقاء التباين الحاصل في المواصفات والفرق في القيمة، انما يكون موافقاً للقانون وللعقد.

\* القرار رقم /20/ في الطعن رقم /105/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد على أساس فتح اعتماد مستندي ـ الغاؤه والاتفاق على الشراء مباشرة ـ مواصفات فنية ـ أسعار ـ مدة تسليم

ـ إن طلب الادارة المتعاقدة من الجهة المتعهدة استيراد الأجهزة موضوع العقد بعد إذ تعذر عليها فتح اعتماده المستندي لتقوم بشرائها منها مباشرة وقيامها بمعاينة هذه الأجهزة في مستودعات الجهة المتعهدة بعد استيرادها لها وموافقتها على الشراء بعد العقد الملغى، كل ذلك يكشف أن الأجهزة مدار البحث مستوفية الشروط الفنية المتفق عليها أصلاً، ولم يعد للادارة مجال للمجادلة بهذا الشأن.

ـ إن موافقة الجهة المتعهدة على بيع هذه الأجهزة إلى الادارة بسعر الكلفة، يجعل جهة الادارة داحضة في إصرارها على شرائها بسعر الالعقد الملغى الذي كان بني على أساس قيام الادارة بفتح الاعتماد المستندي بالسعر الرسمي للقطع، هذا فضلاً عن أن ما تتمتع به الادارة من إعفاءات ـ بما فيها الرسوم الجمركية ـ أمر يؤخذ بعين الاعتبار بهذا الصدد.

ـ إن مدة التسليم المحددة في العقد الملغى، لم تعد مدار بحث في عملية الشراء مباشرة.

\* القرار رقم /50/ في الطعن رقم /221/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ عقد توريد ـ نواقص ومخالفات ـ اكتشافها بعد انقضاء مدة الضمان

اذا كانت شروط العقد تقضي باستلام المواد المتعاقد عليها حين وصولها الى مكان استعمالها وكانت هذه المواد مغلفة ويتعذر فحصها عند وصولها، فإنه يبقى من حق الادارة المتعاقدة إجراء هذا الفحص عند وصول تلك المواد إلى مكان استعمالها، ولا محل لتذرع المتعهد بالأحكام العقدية الخاصة بالضمان للتنصل من مسؤوليته عن النقص الحاصل في المواد المذكورة ومخالفة المواصفات.

\* القرار رقم /161/ في الطعن رقم /441/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ مخالفة المواصفات

اذا كان الثابت من الأوراق أن المتعهد قدم كمية من الرمل بمواصفات مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها وأن لجنة فنية اقترحت معالجة هذه المخالفة بتقديم كميات محددة ومواصفات معينة فقدمها المتعهد بمواصفات مخالفة أيضاً، فإن حق الادارة المتعاقدة في هذه الحالة يقتصر على حسم الكمية المقدمة غير المطابقة للمواصفات.

\* القرار رقم /60/ في الطعن رقم /233/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ مخالفة المواصفات ـ تنفيذ على حسابات المتعهد

إنه لا محل لتحميل المتعهد فروقات أسعار تقارب ضعف قيمة العقد الأصلي جراء تقاعسه في تنفيذ التزامه، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة توازن الالتزامات العقدية التي توجب، في حال الاخلال بهذا التوازن، رد الالتزامات المرهقة الى الحد المعقول.

\* القرار رقم /154/ في الطعن رقم /351/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ

استقر الاجتهاد على أن الكشف النهائي لأعمال التنفيذ، يمثل الحساب الختامي للتعهد. فإذا ما تحفظ المتعهد على الكشف المذكور، فإن مطالباته تنحصر في المسائل التي شملها التحفظ فقط، وليس له أن يثير طلبات موضوعية غير تلك التي تناولها التحفظ الوارد في الكشف.

\* القرار رقم /37/ في الطعن رقم /146/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ بكتاب

إذا كان من الثابت ان المتعهد أبرأ ذمة الادارة على الكشف النهائي وتقدم إليها، بنفس التاريخ، بكتاب يعلمها فيه أنه مضطر لتوقيع الكشف النهائي بدون تحفظ حتى يتمكن من قبض استحقاقاته لتسديد ما ترتب عليه من حقوق، فإنه لا قيمة قانونية لعبارة الإبراء تلك.

\* القرار رقم /13/ في الطعن رقم /36/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية

استقر الاجتهاد على أنه إذا كان مضمون التحفظ واضحاً، فلا حاجة لتقديم مذكرة تفصيلية لاحقة.

\* القرار رقم /12/ في الطعن رقم /83/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية

إن تدوين المتعهد على الكشف النهائي إشارة إلى طلبات سابقة له، لا يغني عن تقديم مذكرة تفصيلية حول تلك الطلبات، خلال المدة المحددة لذلك، أو أنه كان يتعين عليه أن يبين تحفظه على الكشف النهائي بشكل واضح.

\* القرار رقم /43/ في الطعن رقم /184/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية

ـ دعوى عامة ـ جرم تزوير في الكشف النهائي ـ منع محاكمة ـ أثره على التحفظ المدون على الكشف النهائي.

ـ إن تدوين المتعهد على الكشف النهائي عبارة (أتحفظ على محتوى هذا الكشف) وعبارة أخرى بخط مغاير وحبر مختلف وصيغة جديدة، إنما يعني أن التحفظ قد تم تدوينه على مرحلتين، وهو أمر يرفضه النص النافذ ويأباه الاجتهاد المستقر.

ـ إن عدم كفاية الأدلة التي يعتمدها القضاء الجزائي ابتغاء منع المحاكمة إنما تقوم على مبدأ <<درء العقوبات بالشبهات>>. وإن منع محاكمة المتعهد من اقتراف جرم التزوير في أوراق رسمية لعدم كفاية الأدلة، لا يتعارض مع حقيقة التباين الحاصل بين الخط والحبر الذي تم به تسجيل التحفظين المتلاحقين، هذا فضلاً عن أن تهمة التزوير تختلف في جوهرها عن واقعة الاضافة اللاحقة.

ـ إن جواب الادارة على المذكرة التفصيلية في موضوعها، لا يعني التزامها بها سواء لجهة تقديمها ضمن الميعاد القانوني أو لجهة سلامتها، وإنما يفيد رغبتها في إقناع المتعهد بخطأ رأيه. هذا فضلاً عن أن موقف الادارة في هذا الصدد لا يقيد القضاء في شيء. كما أن قرار المحكمة بإجراء الخبرة الفنية لا يمكن أن يكون سبباً في إلزامها بغض الطرف عن حقائق ثابتة.

ـ إن اعتبار التحفظ ملغى، من شأنه أن يوصد الباب أمام البحث في الطلبات التي انطوى عليها ذلك التحفظ، لأن افتقاد الأساس يحول دون التوغل في التفاصيل.

\* القرار رقم /81/ في الطعن رقم /132/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ تأخر بسبب من الادارة ـ تعويض ـ تأمينات وتوقيفات ـ فائدة قانونية.

ـ إن المتعهد وقد وقع الكشف النهائي متحفظاً على الحسميات وتعويض التأخر بسبب من الادارة، فإنه لم يعد بحاجة لتقديم مذكرة تفصيلية بأسباب التحفظ حسبما استقر عليه اجتهاد القضاء الاداري.

ـ إن وصول البضاعة الى منطقة الجمارك لا يمكن صاحبها من استلامها قبل وصول المستندات والوثائق الخاصة بها. وعلى ذلك فإن المتعهد يستحق التعويض عن تأخر الادارة في تسلميه الوثائق الخاصة بتعهده.

ـ إن احتساب لجنة التحكيم الفوائد القانونية عن تأخر الادارة في اعادة رصيد التأمينات والتوقيفات وصرف قيمة الكشف النهائي على أساس 9% إنما يخالف نص المادة 227 من القانون المدني.

\* القرار رقم /82/ في الطعن رقم /173/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ إقامة الدعوى قبل تنظيمه ـ تعويض ارتفاع أسعار

ـ استقر الاجتهاد على أن المبادرة الى رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض أو تبرير التأخير وغيره من طلبات المتعهدين، قبل تنظيم الكشف النهائي، تغني عن التحفظ على هذا الكشف، وتظل أسانيد الدعوى ومقوماتها ومؤيداتها قائمة لا ينال منها عدم التحفظ، طالما لم يترافق إهمال التحفظ بإسقاط الدعوى أو التنازل عنها، صراحة، سواء في الكشف النهائي أو في أي وثيقة أخرى.

ـ إن إنجاز الأعمال في المشروع، خلال فترة المنازعة القضائية، يسمح باحتساب تعويض ارتفاع الأسعار عن كامل الأعمال المنجزة حتى الكشف النهائي.

\* القرار رقم /21/ رقم /136/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل المبدأ الأول قضت المحكمة بقرارها رقم 117 في الطعن رقم 403 لسنة 1986.

عقد اداري ـ إنقاص الكميات ـ تعويض

ـ إن استحقاق المتعهد للتعويض مقابل إنقاص كميات الأسفلت المتعاقد عليها بما يزيد عن النسبة المسموح بها قانوناً، إنما يجد أساسه في استحقاق التعويض عن الضرر بسبب إخلال الادارة بالتزامها التعاقدي، ويشمل ذلك التعويض فوات الربح والنفقات التي تكبدها المتعهد عن العقد وفقاً للكميات المحددة فيه.

ـ إن قيام الادارة بصرف استحقاقات المتعهد وفقاً للكميات المنقولة، ينفي ما جاء في إدعائها المتقابل من وجود نقص في هذه الكميات.

\* القرار رقم /153/ في الطعن رقم /175/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقود وزارة الدفاع ـ اختصاص اللجنة التحكيمية ـ إنهاء العقد ـ تعويض

ـ إن الحكم الطعين وقد أوضح أن نطاق المهام المنوطة باللجنة التحكيمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 80 لسنة 1953 محدد بالأمور المتعلقة بالاستلام والتسليم على حين أن محور النزاع في الدعوى يدور حول مشروعية قرار الادارة بإنهاء العقد قبل انقضاء مدته، وانتهى من ذلك الى رفض الدفع المثار حول اختصاص اللجنة التحكيمية، انما يكون مستنداً الى المبادئ التي استقر عليها اجتهاد القضاء الاداري بهذا الصدد.

ـ انه اذا كان من حق الادارة انهاء العقد في أي وقت كان، فإن من حق المتعهد ـ في المقابل ـ اقتضاء تعويض عادل ومناسب عن هذا الانهاء في ضوء أسبابه وظروفه ومداه.

\* القرار رقم /66/ في الطعن رقم /561/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقود وزارة الدفاع ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ الاتفاق المسبق على تحميل المتعهد تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة ـ فائدة

ـ إن الحكم الطعين وقد قضى بأحقية الجهة المتعهدة في تعويض ارتفاع الأسعار تأسيساً على أنه لا يجوز للادارة أن تثرى على حساب المتعاقد الذي يلتزم تنفيذ مشاريعها عن طريق وضع نصوص عند التعاقد تستهدف حرمانه من حقه في التعويض حين يختل التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة أو نتيجة لارتفاع الأسعار، إنما يكون متصلاً بالمنطق القانوني والاجتهاد المستقر بأوثق الوشائج.

ـ استقر الاجتهاد على أنه لا يجوز الحكم بتعويض يتمثل بالفائدة عن تعويض لقاء فروق الأسعار.

\* القرار رقم /167/ في الطعن رقم /435/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

مدرس ـ اعارة ـ راتب

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أحقية المدرس أو المعلم المعار الى اليمن، بتقاضي النسبة المقررة له من الراتب على أساس راتبه الشهري المقطوع الذي يتقاضاه فعلاً.

\* القرار رقم /189/ في الطعن رقم /1236/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها ذوي الرقمين 188 و190 لسنة 1986.

مستخدم ـ عقوبة مسلكية ـ تسريح من الخدمة

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن المخالفة التأديبية هي تهم قائمة بذاتها مستقلة عن التهم الجنائية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى القوانين الجنائية عنه أو تأمر به، وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين، وإن للادارة أن توقع الجزاء التأديبي ـ سواء بالفصل أو بما هو دونه ـ دون انتظار نتيجة المحاكمة التأديبية ما دام قد قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليل على صحته.

\* القرار رقم /15/ في الطعن رقم /187/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

معلم ـ اعارة ـ راتب ـ تعويض اغتراب ـ تقادم

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن فروق تعويضات الاغتراب إنما تخضع للتقادم الخمسي.

\* القرار رقم /120/ في الطعن رقم /1014/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها ذوي الرقمين 136 و137 في الطعين ذوي الرقمين 1427 و1258 لسنة 1986.

مناطق حرة ـ عقود إشغال المقاسم ـ إعطاء الإدارة صلاحية الفصل في المنازعات ـ اختصاص ـ دعوى ـ صحة خصومة ـ بدل إشغال

ـ الشرط العقدي المتضمن جعل المتضمن جعل الادارة المتعاقدة حكماً يقضي فيما يثور بينها وبين المتعهد من خلافات ويصدر حكمه ملزماً للطرفين، هو شرط مخالف للنظام العام وواجب

الاستبعاد من التطبيق، لأن مآله الحرمان من حق اللجوء الى القضاء، وهو ما لا يجوز.

ـ اختصام وزارة الاقتصاد في الدعوى التي يدور النزاع فيها حول بدل إشغال أحد مقاسم السوق الحرة للمركبات والآليات عن الفترة التي توقف الترخيص خلالها بإدخال السيارات الى تلك السوق، هو في محله طالما أن قرار عدم الترخيص كان بناء على طلبها.

ـ نقصان أو انتقاص حق الانتفاع بالشيء يؤدي ـ بداهة ـ الى نقصان البدل المحدد للانتفاع به بما يوازي مقدار النقص.

\* القرار رقم /69/ في الطعن رقم /234/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام (70 ـ 71 ـ 72) لسنة 1986.

مهندس خريج ـ ايفاء الالتزام بالخدمة.

لا يسوغ قانوناً أن ينقلب التزام المهندس الخريج بالخدمة الفعلية مدة محددة الى علاقة وظيفية دائمة بصورة تلقائية ولو استمر ـ هذا المهندس ـ بالخدمة إثر انتهاء المدة الملزم بها.

\* القرار رقم /152/ في الطعن رقم /743/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

مهندس ـ مدرس ـ اعارة ـ راتب

ـ إن أحكام المرسوم رقم 2635 لسنة 1977 وقد حددت نسبة ما يدفع للمعار الى الجمهورية العربية اليمنية بمقدار مرة ونصف للمدرس وضعف الراتب للمعلم، لا تفيد شموله للمهندسين المدرسين.

ـ إن النصوص التي يخضع لها المهندس المدرس في اعارته، لا تجيز منحه أي راتب من خزينة وزارة التربية، ويتقاضى هذا المهندس رواتبه أو تعويضاته من الجهات المستعيرة.

\* القرار رقم /124/ في الطعن رقم /241/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للآليات والتجهيزات ـ عمولة جديدة

العبرة في ترتيب الرسم (العمولة) تكون لتاريخ منح اجازة الاستيراد وليس لتاريخ تسجيلها.

\* القرار رقم /131/ في الطعن رقم / / لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها ذوي الرقمين 132 و133 لسنة 1986

موظف ـ ترفيع

توفر شروط ترفيع الموظف الذي ورد اسمه في جدول الترفيع الاضافي وتوفر الشواغر اللازمة لترفيعه وزملائه، ممن ورد اسمهم في جدول الترفيع الأساسي، في خلال فترة نفاذ جدول الترفيع الأساسي، يجعله مستحقاً للترفيع في موعده المقرر.

\* القرار رقم /26/ في الطعن رقم /87/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ ترفيع ـ دعوى إلغاء

الدعوى التي تهدف الى تقرير أحقية الموظف بالترفيع، تعتبر من دعاوى الالغاء التي يتوجب فيها تقديم التظلم من عدم الترفيع ومن ثم إقامة الدعوى ضمن المواعيد القانونية المقررة في قانون مجلس الدولة لدعاوى الالغاء.

\* القرار رقم /1661/ في الطعن رقم /305/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ ترك العمل ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ معاش تقاعدي

يتعين على الادارة فور صدور الحكم بإعفاء الموظف المعتبر بحكم المستقيل من العقوبة لوضعه نفسه تحت تصرفها، أن تستصدر الصك اللازم بإعادته إلى الخدمة، في حال إن كانت بحاجة إلى خدماته، وتطالبه خطياً بتقديم الأوراق الثبوتية، حتى إذا امتنع عن ذلك اعتبرته بحكم المستقيل ولاحقته مجدداً بجرم ترك العمل، وان تلكأ الادارة في استصدار قرار اعادة هذا الموظف الى الخدمة وارسالها الثبوتيات اللازمة لتخصيصه بالمعاش وتبليغها له قرار التخصيص، يدل على عدم رغبتها في اعادته الى الخدمة، ويكون من حقه ـ والحالة هذه ـ تقاضي المعاش التقاعدي الذي خصص به.

\* القرار رقم /2/ في الطعن رقم /67/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ وزارة النفط والثروة المعدنية

إن صدور قرار بوقف مفعول القرار المتضمن منح حملة الاجازة في التجارة وحملة الاجازة في الاقتصاد والتجارة من العاملين لدى وزارة النفط والجهات التابعة لها تعويض اختصاص ريثما توافق وزارة المالية على نشره في الجريدة الرسمية، يقصر الحق بهذا التعويض على الفترة الواقعة بين تاريخ صدور قرار المنح وبين تاريخ صدور قرار الوقف، وذلك بحسبان أن هذه الفترة لم تكن مثار جدل معلن بشأن نفاذ القرار المانح.

\* القرار رقم /24/ في الطعن رقم /259/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ نقل الى ملاك التدريس في وزارة التربية ـ درجة إضافية ـ دعوى

ـ الدعوى التي تستهدف المطالبة بتسوية الوضع الوظيفي على أساس تحديد المرتبة والدرجة عند التعيين في الوظيفة أو عند النقل الى الوظيفة، تعتبر من دعاوى التسوية بحسبان أن الحق فيها يستند الى أحكام القانون وأن سلطة الادارة بصددها مقيدة بتطبيق هذه الأحكام.

ـ استقر الاجتهاد ـ مؤخراً ـ على أن نقل الموظف الى ملاك التدريس في وزارة التربية إنما يتم بمرتبته ودرجته عند النقل، وان منحه الدرجة الاضافية ـ في هذه الحالة ـ طبقاً للمادة 13 من ملاك وزارة التربية يفتقد الى نص قانوني يقضي به.

\* القرار رقم /111/ في الطعن /468/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها ذوي الرقمين /115 و 174/ في الطعنين ذوي الرقمين /260 و 629/ لسنة 1986.

نازح ـ معونة نازح

إن قطع معونة النزوح عن السوري الذي سجل نفسه في سجلات الفلسطينيين ثم اعادتها اليه بعد إذ قضي باعتباره من السوريين، إنما يكون في محله تماماً.

\* القرار رقم /36/ في الطعن رقم /88/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

وزارة الخارجية ـ موفد في بعثة خارجية ـ زوجة عاملة ـ قانون جديد ـ سريانه

ـ يسري القانون الجديد بأثره الحال والمباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي، أما الآثار المستقبلية المترتبة على التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد.

ـ انتهاء ايفاد الموظف في البعثة الخارجية قبل صدور القانون ذي الرقم 24 لسنة 1977 وتراخي الادارة التي تعمل لديها زوجة هذا الموفد في إنهاء ايفادها الى أن صدر القانون المذكور، لا ينقل واقعة ايفاد الزوجة من الماضي ليخضعها لسلطان القانون الجديد.

\* القرار رقم /38/ في الطعن رقم /251/ لسنة 1986 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ ضرائب ورسوم ـ رسم مقابل التحسين

متى كان النزاع في الدعوى لا يدور حول أساس التكليف برسم مقابل التحسين فحسب بل يتعلق في جانب منه بمسائل تقديرية وبالوقائع حول ترتيب الرسم عن جزء العقار المستملك وحصول التحسين وتاريخه ومدى مراعاة التحسين في تقدير بدل الاستملاك، فإن البت فيه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

\* القرار /120/ في الطعن /198/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

اختصاص ـ قضايا الملكية

لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري النظر في النزاع الدائر حول الملكية ومشتملاتها.

\* القرار /28/ في الطعن /81/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ اعادة تخمين

ثبوت اتباع أسس تقدير قيمة العقارات المستملكة الواردة في القانون ذي الرقم /3/ لسنة 1976 والقرارات التنفيذية الصادرة بالاستناد اليه عند تقدير قيمة العقارات المستملكة موضوع الدعوى، ينفي زعم التقدير الجزافي ويجعل هذا التقدير متفقاً مع أحكام القانون.

\* القرار /27/ في الطعن /73/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ ربع مجاني ـ حكم قضائي ـ طلب تفسير

سبيل المطالبة بقيمة الربع الذي اقتطعته الادارة المستملكة مجاناً هو اقامة الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى لا طلب تفسير الحكم الذي قضى بأحقية الجهة المالكة في اقتضاء بدل الاستملاك حسب القيمة التخمينية الجديدة دون أن يتعرض في أسبابه لموضوع الربع المجاني.

\* القرار /20/ في الطعن /157/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

استملاك ـ طعن بمرسوم الاستملاك

ـ إن القطعية التي أضفاها قانون الاستملاك على مراسيم الاستملاك تحول دون التعرض لها بالالغاء طالما أنه لم تلحقها عيوب تنحدر بها إلى درجة الانعدام.

ـ لا جناح على الادارة المستملكة ـ في ضوء معطيات هذه الدعوى ـ أن تلبي حاجة الجهات العامة في إقامة منشآت تخدم الصالح العام على أجزاء من العقار المستملك، طالما أن غاية الاستملاك في جوهرها هي تأمين أهداف النفع العام.

\* القرار /32/ في الطعن /326/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ انهاؤه ـ نفقات ايفاد ـ متابع ايفاد

ـ لا يسوغ توجيه الأوامر الى الادارة في مسائل يدخل البت فيها في اختصاصها وملاءماتها التقديرية تحقيقاً لمصلحتها (مثال: الزام الادارة بمتابعة ايفاد المدعي بهدف الحصول على المؤهل العلمي الذي لم يحصل عليه خلال فترة الايفاد المنتهية).

ـ لا محل لمساءلة المدعي الموفد عن التوقف عن متابعة الدراسة بهدف استكمال الحصول على المؤهل العلمي المطلوب، بعد إذ تبين أن تجميد ايفاده لم يكن بسبب رسوبه أو فشله في الدراسة وإنما بسبب عدم توفر المواد والأجهزة لمطلوبة للبحث.

\* القرار /189/ في الطعن /122/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها رقم 190 لسنة 1987

ايفاد ـ انهاؤه ـ نفقات ايفاد ـ ايفاد مجدد

ـ انتهاء مدة الايفاد الأصلية وموافقة جهة الادارة المختصة على تجميد الايفاد لمدة سنة لا على تمديد مدته وعدم حصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب وتغييره الجامعة التي كان يدرس فيها دون موافقة مسبقة، يجعل قرار الادارة بانهاء ايفاده قائماً على مبرراته.

ـ لا يسوغ توجيه الأوامر الى الادارة في مسائل يدخل البت فيها في اختصاصها وتعتبر ملاءماتها التقديرية. مثال: (إِلزام الادارة بالايفاد مجدداً بغية الحصول على المؤهل العلمي المطلوب).

ـ بموجب أحكام المادة /55/ من قانون البعثات العلمية، فإن مناط مطالبة الموفد بالنفقات المصروفة عليه خلال فترة ايفاده هو رسوبه. ومتى كان من الثابت أن عدم حصول المدعي على الشهادة المطلوبة منه كان بسبب خلاف وقع بينه وبين الأستاذ المشرف على أطروحته لأسباب لا علاقة لها بالنواحي العلمية وأنه عاد الى البلاد بعد حصوله على شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة وعمل بصفة مدرس متفرغ في ملاك وزارة التعليم العالي، فإن مطالبته بنفقات الايفاد لا مسوغ لها.

\* القرار /213/ في الطعن /527/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ إنهاؤه ـ نفقات ايفاد

إِخفاق الموفد في الحصول على الشهادة التي أوفد من أجلها مدة تزيد على نصف المدة المحددة لايفاده وإلحاحه في تغيير نوع الدراسة والاختصاص الذي أوفد ابتغاء تحصيل شهادته واستمرار تلكئه في متابعة الدراسة، يجعل قرار الادارة بإنهاء ايفاده ومطالبته مع كفيله بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة الايفاد متفقاً مع أحكام المواد /48 و55 و60/ من قانون البعثات العلمية.

\* القرار /213/ في الطعن /527/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

إيفاد ـ إِنهاؤه ـ نفقات ايفاد

إِخفاق الموفد في الحصول على الشهادة التي أوفد من أجلها مدة تزيد على نصف المدة المحددة لايفاده وإِلحاحه في تغيير نوع الدراسة والاختصاص الذي أوفد ابتغاء تحصيل شهادته واستمرار تلكئه في متابعة الدراسة، يجعل قرار الادارة بانهاء ايفاده ومطالبته مع كفيله بالمرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة الايفاد متفقاً مع أحكام المواد /48 و55 و60/ من قانون البعثات العلمية.

\* القرار /101/ في الطعن /130/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

ايفاد ـ شهادة اضافية ـ نفقات

اذا لم يكن من حق الموفد المدعي الزام الادارة بتعديل قرار ايفاده بهدف الحصول على شهادة إضافية ضمن مدة الايفاد الأصلية، فليس من حق الادارة أيضاً استرداد نفقات الايفاد التي صرفتها عليه خلال فترة انتظاره قرار الادارة بهذا الشأن.

\* القرار /104/ في الطعن /363/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ تصحيح قيد

تسجيل المدعي بموجب معاملة مكتومية في سنة 1932 على أساس أنه من مواليد عام 1914 وتصحيح قيد نفوسه بحكم قضائي واعتباره من مواليد عام 1922، يجعل سجله المدني خالياً من أحد التاريخين الواجب الاعتماد في هذا الشأن ويوجب الأخذ بالقواعد العامة التي تضفي على الأحكام القضائية المبرمة قوة الأمر المقضي المنتج لآثاره القانونية.

\* القرار رقم /210/ في الطعن رقم /270/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تأمين ومعاشات ـ قانون جديد ـ اشتراكات

دأب الادارة على اقتطاع الاشتراكات التقاعدية من المدعية وفقاً للقانون الجديد الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 طيلة ما يزيد عن عشرين عاماً كانت قد صدرت خلالها تشريعات متعاقبة سمحت بطلب العودة للمعاملة بموجب هذا القانون لمن كان لم يطلب ذلك، يعطي المدعية الحق في أن تعامل وفقاً لأحكامه.

\* القرار /37/ في الطعن /168/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها رقم 36 في الطعن رقم 137 لسنة 1987

تأمين ومعاشات ـ قرارات لجنة تسريح الموظفين الطبية

تستقل لجنة تسريح الموظفين الطبية في تقرير ما إذا كانت العلة التي استوجبت تسريح الموظف بسببها من الوظيفة ذات منشأ فيزيولوجي طبيعي أم أنها ناجمة عن الوظيفة وبسببها.

\* القرار /226/ في الطعن رقم /53/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني

تأمين ومعاشات ـ قرارات المجلس الطبي العسكري

ـ استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن قطعية قرارات المجلس الطبي العسكري المصدقة أصولاً، لا تمتد إلى التطبيق القانوني المحض الذي يملك القضاء والادارة استخلاصه من النصوص سواء بسواء.

ـ تحديد المجلس الطبي العسكري لأسباب الوفاة بالبرد والجهد وضخامة الطحال يثبت العلاقة السببية بين وفاة المجند والخدمة.

\* القرار /236/ في الطعن /470/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلق ـ الخاني

تراخيص ـ رخصة بناء ـ امتناع الادارة عن منحها ـ عقار ـ حقوق المالك ـ حدودها

ـ لئن كان من حق مالك العقار استعمال عقاره واستغلاله والاستفادة منه، إلا أن هذا الحق مفيد بالحدود القانونية والتنظيمية المقررة.

ـ منح الترخيص بالبناء مقيد بما تتضمنه المخططات التنظيمية المقررة والمصدقة أصولاً.

ـ امتناع جهة الادارة عن الترخيص بالبناء على عقار الجهة المدعية بسبب لحظ وجود مسجد في موقع العقار على المخطط التنظيمي الناقد، يعتبر في محله القانوني لا سيما وأنها أوضحت أنها جادة في استصدار مرسوم استملاك العقار لتنفيذ مشروع المسجد.

\* القرار /102/ في الطعن /154/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تراخيص ـ رخصة بناء ـ سحبها ـ تعويض ـ مجلس الدولة ـ قرارات وقف التنفيذ

ـ إعطاء الترخيص بالبناء واجازة صب الشروش والركائز والسقف ومشارفة البناء على الانتهاء عند صدور قرار الادارة بسحب الترخيص، إنما يعني استيفاء معاملة الترخيص لجميع شروطها القانونية خصوصاً إذا كان ما تنسبه الادارة الى البناء المنجز هو صب الجزء المتبقي من السقف دون اجازة، وهي مخالفة قابلة للتسوية بالغرامة.

ـ تطبيقاً لأحكام المادتين /15 ـ 21/ من قانون مجلس الدولة، فإن القرارات الصادرة ايجاباً بوقف التنفيذ هي أحكام واجبة التنفيذ الا إذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك. وترتيباً على ذلك فإن متابعة الجهة المدعية البناء بعد صدور قرار وقف العمل وحتى تاريخ سحب الترخيص يعتبر عملاً مقبولاً يكسب صاحبه حقاً لا يسوغ المساس به.

ـ لا محل للتعويض على الجهة المدعية جراء توقيفها عن الاستثمار طالما أنها كانت مستمرة في استثمار المنشأة ما عدا فترة وجيزة اقتضتها اجراءات التقاضي.

\* القرار /180/ في الطعن /261/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ مطر

تراخيص ـ رخصة بناء على السطح ـ ملكية ـ دعوى

وجود دعوى مدنية قائمة حول ملكية سطح البناء، يجعل الدعوى التي تتغيا الزام جهة الادارة بالترخيص بالبناء على السطح المذكور سابقة لأوانها.

\* القرار /68/ في الطعن /120/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

تنظيم وعمران المدن ـ تأخر الادارة في تسليم المقاسم ـ تعويض ـ تراخيص ـ رخصة بناء ـ تمديدها ـ رسوم ـ ضرائب ورسوم ـ رسم اعمار العرصات ـ قرار اداري ـ قرار ضمني ـ دعوى ـ طلب ادخال

ـ تأخر الادارة ـ رغم المطالبة ـ في تسليم أراضي المقاسم خالية الى مالكيها عن المدة المحددة قانوناً لذلك، يشكل قراراً ادارياً بالامتناع عن اتخاذ اجراء كان يتوجب على الادارة اتخاذه.

ـ امتناع الادارة التي يترتب عليها التزام تسليم المقسم خالياً الى مالكيه، ادخال الادارة الشاغلة للعقار في الدعوى لالزامها باخلائه هو طلب في غير محله لانتفاء العلاقة بين المالكين والادارة الشاغلة.

ـ لا تترتب الرسوم على تمديد رخصة البناء كما لا يترتب رسم اعمار العرصات عن مدة التأخير في تنفيذ الرخصة، ما دام هذا التأخر قد نجم عن عدم قيام الادارة بتسلمي المقسم إلى مالكيه خلال المدة المحددة.

ـ طلب التعويض عن تأخر الادارة بتسليم المقسم الى مالكيه يعتبر سابقا لأوانه ما دام العقار لم يسلم بعد.

\* القرار /21/ في الطعن /295/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها رقم 22 في الطعن رقم 296 لسنة 1987

تنظيم وعمران المدن ـ تأخر الادارة في تسليم المقاسم ـ تعويض

متى تبين أن تأخر الادارة في تسليم المقاسم الى مالكيها كان بسبب مطالبة شاغلي هذه المقاسم بعقارات بديلة وحصولهم على حكم بوقف تنفيذ قرار اخلائهم جبراً بالطريق الاداري، فلا معدى من تقرير عدم مسؤوليتها في هذا الصدد ولا مجال ـ بالتالي ـ لالزامها بالتعويض عن ذلك.

\* القرار /44/ في الطعن /317/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

دعوى ـ شرط المصلحة

استقر الاجتهاد على أن المصلحة هي مناط الدعوى، اذ يشترط توفرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة

\* القرار /92/ في الطعن /1/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عامل في الدولة ـ اصابة عمل ـ ايفاد للعلاج ـ نفقات مرافق ـ قانون العمل

ـ ليس في قانون العمل ـ الذي كان يخضع له المدعي ـ أي نص يفيد المفهوم الشامل للمعالجة بحيث تعتبر المرافقة جزءاً من المعالجة. وعلى ذلك، فلا محل لأعتبار نفقات المرافقة من نفقات المعالجة لشخص العامل المريض حتى ولو كانت هذه المرافقة أمراً ضرورياً تستدعيه حالة المريض الصحية.

ـ طلب الشركة العامة التي يعمل لديها المدعي موافقة رئاسة مجلس الوزراء على تعديل قرار ايفاده ليشمل ايفاد زوجته أيضاً، لا يعدو أن يون اقتراحاً يعود أمر البت فيه إلى المرجع المختص.

\* القرار /131/ في الطعن /702/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عامل في الدولة ـ توقيف عرفي ـ خدمة فعلية

ـ المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ تعويض سد الفرات

استقر اجتهاد قسمي القضاء والرأي في مجلس الدولة على أن الفترة التي يقضيها العامل رهن التوقيف لضرورات الأمن ثم يخلى سبيله دون أن يدان بأي جرم، انما تعتبر خدمة فعلية. وان من مقتضى هذا المبدأ، عدم المساس بحقوق المدعي، ومنها حقه في اقتضاء تعويض سد الفرات خلال فترة توقيفه طالما أنه كان يتقاضى قبل توقيفه هذا التعويض وأن توقيفه كان لسبب خارج عن ارادته ولا يد له فيه.

\* القرار /51/ في الطعن /816/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عامل في الدولة ـ سن قصوى ـ تمديد خدمة

لا يسوغ تمديد خدمة من تجاوزت سنة الخامسة والستين، وتعتبر علاقته بالجهة العامة منتهية حكماً بدون قرار يتضمن فصله عن العمل.

\* القرار /166/ في الطعن /1620/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قراراتها ذوات الأرقام 167 ـ 168 ـ 169 ـ 170 لسنة 1987.

عامل في الدولة ـ متعاقد على مشروع

على موجب المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن عقد المدعي المؤقت والمحدد المدة انما ينتهي مفعوله بانتهاء المشروع ولا يجوز الاستمرار في تنفيذه بعد ذلك.

\* القرار /130/ في الطعن /683/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عامل في الدولة ـ متعاقد على مشروع

انه وما دام العقد قد حدد صفة استخدام العامل المدعي بأنها استخدام مؤقت لأعمال محددة ولمشروع معين، فإن من حق الشركة انهاء عمل المدعي حال انتهاء العمل الموكول اليه بموجب العقد.

\* القرار /174/ في الطعن /688/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ خضوعه لأحكام قانون التوسع العمراني ـ اجراءات التقسيم ـ دعوى ـ

لا مجال لاعتبار العقار موضوع الدعوى خاضعاً لأحكام القانون ذي الرقم 60 لسنة 1979، ما دام قد تبين أنه كان قد استكمل الاجراءات الجوهرية المتعلقة بتقسيمه وافرازه قبل صدور هذا القانون وأنه لا يد للجهة المالكة في التلكؤ باستكمال بقية الاجراءات.

لا تعتبر سابقة لأوانها، الدعوى التي تتغيا الغاء قرار الادارة باخضاع العقار لأحكام القانون ذي الرقم 60 لسنة 1979 قبل صدور مرسوم استملاك هذا العقار.

\* القرار رقم /38/ في الطعن رقم /200/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ خضوعه لأحكام قانون التوسع العمراني ـ افراز

ان العقار موضوع الدعوى وان كان مفرزاً من عقار أصلي، إلا أن مساحته لا نسمح بالبناء عليه الا بعد تقسيمه طبقاً لأحكام قانون التقسيم. وما دام هذا التقسيم لم يحدث قبل تاريخ نفاذ القانون ذي الرقم 60 لسنة 1979 فهو يخضع لأحكامه.

\* القرار /143/ في الطعن /479/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقار ـ نفع عام ـ اخلاء بموجب القانون 106 لسنة 1958

ـ اعتبار العقار مخصصاً ليقوم بخدمة لها صفة النفع العام واعتبار عقد استثماره ترخيصاً بالاستثمار دون اخضاعه لأحكام قوانين الايجار، هو من المسائل التي يترخص الوزير المختص بتقريرها طبقاً للتفويض المنصوص عليه في القانون رقم 106 لسنة 1958 وقراره

في هذا الشأن قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة.

ـ إن المناط في تحديد صفة أشغال العقار هو لمبنى العقد وحقيقته القانونية، لا للفظ الذي يطلق عليه.

ـ إن العقار وقد أنشئ أساساً في مبنى الجامع لخدمته، يعتبر قائماً بخدمة لها صفة النفع العام. وما دامت الادارة تهدف من اخلاء هذا العقار الاستفادة منه لخدمة أهداف الجامع واقامة مكتبة فيه، فإن القرار الصادر باخلائه بالاستناد الى القانون رقم 106 لسنة 1958 يعتبر منسجماً مع أحكام هذا القانون. ولا يؤثر في هذه النتيجة صدور حكم سابق عن القضاء العادي برفض الاخلاء.

\* القرار /103/ في الطعن /307/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ مقومات العقد الاداري ـ الغاء العقد قبل تنفيذه ـ طابع عقد ـ مؤسسة تنفيذ الانشاءات العسكرية ـ متعهد ثانوي.

ـ استقر الاجتهاد على أن العقد الاداري الذي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري ـ دون غيره ـ بالنظر في المنازعات الناشئة عنه انما هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام ويتضمن في أحكامه شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص.

ـ تنفيذ أوامر الادارة بادخال التعديلات التي ترتئيها في تنفيذ الأعمال وفرض غرامة التأخير وتنظيم الكشوف وطريقة الدفع، انما تعتبر شروطاً استثنائية درج القانون العام على تطبيقها في مجال التعاقد وتعطي الادارة امتيازاً في التنفيذ يختلف عما هو متبع في نطاق العقود العادية.

ـ العقد المبرم بين مؤسسة تنفيذ الانشاءات العسكرية وبين متعهد ثانوي لتنفيذ أعمال كانت المؤسسة قد تعهدت بتنفيذها لصالح ادارة أخرى، إنما يعتبر عقداً ادارياً ما دامت قد توفرت فيه مقومات العقد الاداري.

ـ قيام الادارة بالغاء العقد قبل المباشرة بتنفيذه، لا يسيغ تحميلها ـ في ضوء وقائع هذه الدعوى ـ أي تعويض عن هذا الالغاء فيما عدا اقتضاء المتعهد ما يقابل قيمة طوابع العقد.

\* القرار /117/ في الطعن /50/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ اختصاص ـ الشركة العامة لاستثمار صوامع الحبوب ومحطات البذار والعلف

إن العقد الذي تبرمه احدى الشركات القطاع العام وينصب على شيء يتعلق باحتياجات المرفق العام الذي تشرف على تسييره يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، انما يعتبر عقداً ادارياً يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذه. (مثال: عقد تقديم أكياس نايلون أبرمته الشركة العامة لاستثمار صوامع الحبوب مع أحد المتعهدين).

\* القرار /118/ في الطعن /52/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها ذي الرقم 115 في الطعن ذي الرقم 37 لسنة 1987.

عقد اداري ـ اختصاص ـ متعهد ثانوي ـ موافقة الادارة ـ الشركة العامة للبناء

لا يجوز للمتعهد أن يحل غيره في تنفيذ التعهد أو يتعاقد بشأنه مع الغير من الباطن، الا بموافقة من الادارة صاحبة العمل. ولا يعتبر من قبيل التنازل عن الالتزام الى الغير، قيام احدى شركات الانشاءات العامة بالاستعانة بمتعهدين ثانويين لتقديم المساعدة في انجاز الاعمال التي التزمت تنفيذها لصالح جهة عامة أخرى.

ـ تضمين العقد الذي أبرمته الشركة العامة للبناء مع متعهد ثانوي شروطا وأحكاما غير مألوفة في القانون الخاص، يجعل منه عقداً ادارياً يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالنظر فيما ينشأ عنه من اشكالات ومنازعات.

\* القرار /172/ في الطعن /38/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ اختصاص ـ متعهد ثانوي ـ عيوب تنفيذ ـ تفاقم أضرار ـ تعويض ـ المؤسسة العامة للكهرباء ـ الشركة العامة للاسفلت

ـ عقد الاشغال العامة الذي تبرمه احدى جهات القطاع العام بقصد تسيير مرفق عام، يعتبر من العقود الادارية ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن تنفيذه بما فيها المنازعات مع المتعهد الثانوي. (مثال: عقد تنفيذ محطة تحويل أبرمته المؤسسة العامة للكهرباء مع أحد المتعهدين وتعاقد هذا المتعهد مع الشركة العامة للاسفلت على تنفيذ جزء من أعمال ذلك العقد وثار النزاع حول عيب تنفيذ ظهرت في هذا الجزء).

ـ للادارة صاحبة المشروع التمسك بمدة الضمان التي التزم بها المتعهد الثانوي تجاه المتعهد الأصلي ومطالبة هذين المتعهدين بالتعويض عن جميع الأضرار التي تحصل جراء سوء التنفيذ خلال مدة الضمان.

ـ لا يعتبر المتعهد مسؤولا عن تفاقم الأضرار بسبب تأخر الادارة المتعاقدة باجراء الاصلاحات اللازمة بعد وصف الحالة الراهنة وتقدير الأضرار.

\* القرار /62/ في الطعن /429/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ اختصاص ـ محاضر استلام ـ توقيعها بدون تحفظ

ـ عقد الاشغال الذي تبرمه احدى جهات القطاع العام ويتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة، يعتبر من العقود الادارية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عنها (مثال: عقد تجهيز بناء صالة بيع أبرمته الشركة العامة لتجارة التجزئة).

ـ توقيع المتعهد على محضر الاستلام المؤقت والنهائي بدون تحفظ، يعتبر موافقة منه على ما جاء فيهما من تحديد لمدة وغرامة التأخير وحسميات النواقص.

\* القرار /24/ في الطعن /39/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ استثمار فرن ـ اختصاص ـ فسخ العقد ـ بدل استثمار ـ فروق

ـ ان عقد استثمار الفرن محل الدعوى وقد أبرمته احدى جهات القطاع العام وتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، انما يعتبر عقداً ادارياً يخضع لأحكام القانون العام ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالفصل في المنازعات الناشئة عنه.

ـ امتناع المتعهد عن استلام الفرن موضوع الاستثمار بدون مبرر ومطالبته بفسخ العقد، موجب لالزامه بدفع بدل الاستثمار عن الفترة الواقعة بين تاريخ أمر المباشرة وبين تاريخ فسخ العقد وبغرامة التأخير العقدية عن هذه المدة أيضاً.

ـ عدم اثبات الادارة واقعة تلزيمها الفرن على حساب المتعهد، يجعل من المتعين رفض مطالبتها بفروق بدل الاستثمار.

\* القرار /34/ في الطعن /49/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ استثمار استراحات ـ تعديل مدة الاستثمار

ـ متى كان من الثابت أن الاستثمار قد تم على أساس الوضع الراهن للاستراحات محل الاستثمار وأن على المستثمر تنفيذ الانشاءات اللازمة على نفقته الخاصة وقد منح من أجل ذلك مهلة شهرين من أصل مدة العقد دون أن يدفع عنها أجوراً... فإن مطالبة المستثمر بتعديل العقد بحيث تبدأ فترة الاستثمار من تاريخ انجاز المرافق العامة وليس من تاريخ التسليم الفعلي تكون غير قائمة على أساس سليم.

ـ ان المقرر في عقود الاستثمار التي تمتد لأكثر من سنة، أنه لا يصح تجزئة حساب كل سنة على حدة لان ما يتحمله المستثمر من خسارة ونفقات اضافية في احدى السنوات يعوضه ما تحققه سنوات الاستثمار الأخرى من أرباح مجزية.

ـ عدم انجاز المتعهد المرافق العامة وأن كان لا يعفيه من تسديد الأقساط في مواعيدها، الا أنه يسمح بتبرير التأخير في مباشرة الاستثمار فلا تترتب عليه الغرامة المتعلقة بذلك.

\* القرار /98/ في الطعن /462/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قراريها ذوي الرقمين /96 ـ 97/ لسنة 1987

عقد اداري ـ أعمال اضافية غير واردة في العقد الأساسي ـ كشف نهائي ـ تحفظ

عدم تضمين الكشف النهائي قيمة الأعمال الاضافية يجعل حجة الادارة باسقاط المتعهد حقه في تقاضي قيمتها لتوقيعه الكشف النهائي دون تحفظ، حجة داحضة لا سيما وأنها قامت بعد تنظيم الكشف النهائي باعداد ملحق عقد لدفع قيمة تلك الأعمال ولم تصرف هذه القيمة بسبب عدم موافقة المتعهد على تقريرها.

\* القرار /80/ في الطعن /101/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ الغاء اعمال ـ تعويض فوات ربح

يستحق المتعهد التعويض عن تصرف الادارة بانقاص الاعمال خارج الحدود المسموح بها، وذلك لقاء حرمانه من قوات الربح الذي كان يتوقعه من تنفيذ تعهده. ويراعى في تقدير هذا التعويض عدم قيامه بالعمل فعلا.

\* القرار /211/ في الطعن /389/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تأمينات ـ اعفاء من الضرائب والرسوم ـ طابع الكفالة

تتحمل الشركة المتعهدة ـ بالنتيجة ـ قيمة الطوابع على الكفالة الصادرة عن المصرف التجاري السوري لمصلحتها، طالما أنها ليست طرفاً في عقد الكفالة ولم يترتب رسم الطابع المذكور على أعمالها أو أعمال مقاوليها الثانويين وهو مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم المنصوص عليه في العقد.

\* القرار /153/ في الطعن /929/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قراريها ذوي الرقمين /154 ـ 155/ لسنة 1987

عقد اداري ـ تحكيم ـ أحكام أجنبية ـ اكساء صيغة التنفيذ ـ اتفاقية نيويورك ـ الشركة العامة لصناعة الأحذية ـ اجازة تحكيم

في معرض النظر في اعطاء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ، يتعين التحقق من سلامة الاجراءات واستكمال الموجبات القانونية.

تعتبر الشركة العامة لصناعة الأحذية من الجهات العامة التي تلتزم بالحصول على اجازة التحكيم المنصوص عليها في المادة /44/ من قانون مجلس الدولة قبل سلوك سبيل التحكيم.

هدفت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك المعقودة بتاريخ 10/6/1985 الى المساواة بين القرارات التحكيمية الأجنبية وبين القرارات التحكيمية الوطنية لجهة الاعتراف بها أو تنفيذها. وتسري أحكام المادة /44/ من قانون مجلس الدولة على هذين النوعين من القرارات سواء بسواء.

ـ مؤدى عدم الحصول على اجازة التحكيم من مجلس الدولة هو تعذر اعطاء الحكم التحكيمي صيغة التنفيذ.

ـ عقد تشييد معامل لصنع الاحذية هو عقد اداري، واختصاص النظر في اعطاء الحكم التحكيمي الذي بحث في خلاف ناشئ عنه معقود لرئيس محكمة القضاء الاداري.

\* القرار /191/ في الطعن /193/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تحكيم ـ أكساء صيغة تنفيذ

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن دور القضاء الاداري في مجال اكساء أو عدم اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ انما يقتصر على مراقبة اجراءات التحكيم والتحقق من وجود مشارطة التحكيم وحضور الأطراف المعنية وافساح المجال أمامهم لتقديم دفوعهم، حتى اذا تحقق أي نقص في هذه الاجراءات أحجم عن اكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ.

\* القرار /69/ في الطعن /1086/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ تدقيق ودراسة ـ مدة العقد ـ تأمينات ـ فائدة

ـ قيام الادارة بابرام ملحق عقد مع الملتزم تضمن تمديد مدة العقد الأصلي لشهرين قابلين للتمديد شهراً آخر لقاء الاتعاب التي تحدد وفقاً للعقد الأصلي وتوقفها من بعد عن ابرام ملاحق أخرى عن المدة اللاحقة التي استمر الملتزم بالعمل خلالها دون أن تدفع له أي مقابل، يجعل مطالبته بتقاضي الأتعاب عن ذلك العمل في غير محلها.

ـ لا يقبل مطلب الملتزم المتعلق بالفائدة عن مبلغ التأمينات باعتبار أن بقاءها لدى الادارة انما كان بسبب النزاع القائم.

\* القرار /49/ في الطعن /68/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تصنيع ـ تعويض ارتفاع أسعار

طبقاً للاجتهاد المستقر فإن النص في العقد على تحميل المتعهد تقلبات الأسعار، لا يحول دون تقاضيه الزيادة المرهقة التي تفوق النسبة التي يتحملها بموجب نظام العقود.

\* القرار /64/ في الطعن /57/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار

لا يسوغ للادارة أن تجمع في يدها صلاحية رفع أسعار المواد المحصور بيعها أو توزيعها بجهات القطاع العام وأن تقرر ـ في الوقت نفسه ـ تحميل المتعهد، المتعاون معها في خدمة المرفق العام، نسبة من هذا الارتفاع، وذلك نأياً بها عن مظنة الاثراء على حساب المتعهد بغير سبب مقبول.

\* القرار /209/ في الطعن /59/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ طريقتا حسابه ـ لجنة تبرير التأخير

ـ لقد سار القضاء الاداري على أن يحتسب التعويض عن الزيادات الطارئة على الأسعار بطريقتين: حساب الزيادات في أسعار المواد الأولية المحصورة، وحساب الزيادات في أسعار جميع المواد الأولية وأجور اليد العاملة وحسم النسبة التي يتحملها المتعهد منها، واعطاء المتعهد من ثم التعويض الأكثر منهما.

محضر اللجنة المكلفة بدراسة أسباب التأخير الذي انتهى الى تبرير كامل مدة التأخير وتقرير عدم تعرض المتعهد أو تحمله لأية أضرار أو خسارة بسبب للتأخير ووقعه المتعهد بدون تحفظ وصدق من آمر الصرف، لا يقبل التجزئة، ولا يسوغ للمتعهد العودة الى المجادلة في هذا الأمر.

\* القرار /82/ في الطعن /135/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ تقاضي المتعهد لزيادات المواد المحصورة ـ أثره ـ توقيف التنفيذ ـ تعويض.

استقر اجتهاد القضاء على أن تقاضي المتعهد الزيادات الطارئة في أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام طبقاً لأحكام العقد، لا يحول دون المطالبة بالتعويض عن الزيادات الطارئة في أسعار المواد الأخرى وأجور اليد العاملة مع مراعاة تحميله النسبة التي يتحملها من قيمة الأعمال.

يستحق المتعهد التعويض عن مدة التوقف الحاصلة بسبب من الادارة المتعاقدة، طبقاً لما استقر عليه الاجتهاد في هذا الصدد.

\* القرار /79/ في الطعن /69/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة ـ أجور نقل

استقر الاجتهاد على أن المواد المحصور بجهات القطاع العام التي تستثنى زيادات أسعارها من تطبيق قاعدة تجميل المتعهد نسبة 15% من قيمة التعهد انما تقتصر على المواد الأساسية الداخلة في تنفيذ الأعمال كالحديد والاسمنت والخشب، وان الزيادة في تعرفة أجور النقل الناشئة عن ارتفاع أسعار المحروقات وزيادة أجور اليد العاملة ليست من هذه المواد ولا يستحق المتعهد تقاضي كامل الزيادات الطارئة على أسعارها وانما تخضع للقاعدة المذكورة.

\* القرار /40/ في الطعن /51/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة ـ خشب القالب

استقر الاجتهاد على تقاضي المتعهد لكامل فروق ارتفاع أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد، وأن خشب القالب الذي يستعمل في أعمال البيتون لا يدخل في عداد المواد المحصورة تلك باعتبار أنه لا يستهلك في المشروع ويمكن أستعماله في مشاريع أخرى.

\* القرار /122/ في الطعن /549/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة ـ مادة المحروقات ـ تأخير التنفيذ ـ تنازل عن التعويض ـ شموله.

ـ تنازل المتعهد عن المطالبة بأي تعويض عن التأخير الحاصل في تنفيذ المشروع بعد قيام الادارة بتبرير هذا التأخير، لا يشمل أسقاط حقه في الادعاء بالتعويض عن ارتفاع الأسعار الذي كان قد تحفظ بشأنه على الكشف النهائي.

ـ استقر الاجتهاد على أنه لا يسوغ احتساب مادة المحروقات (مازوت ـ بنزين ـ شحوم) في عداد المواد المحصورة بجهات القطاع العام التي يستحق المتعهد تقاضي كامل الارتفاعات الطارئة على أسعارها، بحسبانها ليست مادة أساسية تدخل في تنفيذ التعهد، (عقد تزفيت طرق).

\* القرار /26/ في الطعن /70/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد غير محصورة ـ محروقات ومتفجرات ـ سيارات ـ ادخال مؤقت ـ تعهد الادارة بتقديم المساعدة

استقر الاجتهاد على أنه لا مجال لافراد مادتي المحروقات والمتفجرات في الحكم واستبعادهما من نطاق القاعدة المقررة في مجال حساب التعويض عن زيادات الأسعار، وأن الزيادات الطارئة على أسعار المادتين المذكورتين انما تدخل في مجال حساب الزيادات الاجمالية في أسعار العقد.

ـ تعهد الادارة بالمساعدة وتقديم التسهيلات اللازمة من أجل إدخال سيارتين سياحيتين، لا يمكن أن ينقلب الى التزام بدفع أي تعويض اذا تعذر هذا الادخال بسبب الأنظمة النافذة.

\* القرار /60/ في الطعن /169/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة ـ مواد مستوردة

ـ استقر الاجتهاد على أن المتعهد يستحق كامل الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد ولو كان مقدار الزيادة يقل عن نسبة 15% من قمية التعهد التي يتحملها المتعهد.

ـ عدم حصول المتعهد على موافقة الادارة على شراء القساطل المستوردة يجعل الأسعار الواردة في نشرة الأسعار الصادرة عن الشركة العامة المصنعة هي الأساس الواجب الاعتبار في تقدير فروق الأسعار التي يستحقها المتعهد.

\* القرار /18/ في الطعن /24/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الخاني ـ الرجولة.

عقد اداري ـ عقد توريد ـ اعتماد مستندي ـ وكيل ـ دعوى ـ صحة خصومة

ـ يعتبر جميع من استفاد من الاعتماد المستندي مسؤولا عن استلام الاعتماد وتنفيذ مضمونه وسببه طبقاً للعقد ويتحملون بالتضامن والتكافل النتائج المترتبة عن ارتفاع الشركة المتعاقدة عن تنفيذ التزاماتها العقدية.

ـ تقاضي الوكيل المحلي العمولة المحددة في العقد لقاء تعهده بأن يكون مكتبه موطناً مختاراً لتبليغ الشركة المتعاقدة المراسلات والتبليغات، ليس من شأنه أن يجعله مسؤولا عن تنفيذ العقد، ويتعين ـ تبعاً لذلك ـ اخراجه من الدعوى لعدم صحة خصومته.

\* القرار /25/ في الطعن /55/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ عيوب تنفيذ ـ ظهورها بعد الاستلام النهائي ـ دعوى ـ دعوى الضمان ـ اقامتها أمام محكمة غير مختصة ـ تقادم

استقر الفقه والاجتهاد على أن مدة دعوى الضمان هي مدة تقادم وترد عليها أسباب الانقطاع، الا أن أقصى مدة يمكن أن ينقضي من وقت استلام المنشأة الى وقت رفع دعوى الضمان هي ثلاث عشرة سنة.

إن اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة، يقطع الميعاد المحدد في المادة /620/ من القانون المدني لسقوط دعوى الضمان.

\* القرار /43/ في الطعن /71/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي

اقتران النسخة الأصلية للكشف النهائي ـ المعتمدة في صرف استحقاقات المتعهد ـ بالتحفظ، يجعل هذا التحفظ منتجاً لآثاره القانونية ولو أن احدى نسخ الكشف لم تقترن بعبارة التحفظ.

\* القرار /148/ في الطعن /56/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ كشف نهائي

تنفيذ المتعهد أعمال الدرج من مادة «المزاييك» بدلا من «الرخام الوطني» المتعاقد عليها وتنظيم الكشف النهائي لأعمال التعهد دون تضمينه قيمته أو أية مطالبة من الطرفين بشأنه، يجعل موضوع الدرج منتهياً بالنسبة لهما.

\* القرار /42/ في الطعن /485/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي

متى كان من الثابت أن الادارة بعد أن نظمت الكشف النهائي ودعت المتعهد للتوقيع عليه عادت فالغت تصديقها وموافقتها على هذا الكشف وشكلت لجنة فنية لدراسة الخلافات الناشبة مع المتعهد، فلا يمكن اعتبار المتعهد ناكلاً عن توقيع الكشف النهائي ومسقطاً لحقوقه اذ لم يعد بامكانه التوقيع على هذا الكشف بتحفظ أو بدون تحفظ.

\* القرار /116/ في الطعن /41/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجة ـ الحلاق ـ الخاني.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ تعويض فروقات اسعار ـ مواد محصورة

ـ يعتبر التحفظ مقبولاً ولو وردت عبارته ـ مدونة بخط اليد ـ أسفل عبارة القبول بمضمون الكشف النهائي وابراء ذمة الادارة ـ المطبوعة على الآلة الكاتبة ـ ما دام لايوجد ما يدل على أن عبارة التحفظ وردت لاحقة لتوقيع الكشف أو انها مزورة وغير صحيحة.

ـ استقر الاجتهاد على استحقاق المتعهد لكامل الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام المستعملة في تنفيذ التعهد.

\* القرار /61/ في الطعن /276/ لسنة 1988 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تخفظ ـ تعويض ارتفاع اسعار ـ مواد غير محصورة ـ مازوت

ـ استقر الاجتهاد على انه اذا دون المتعهد على الكشف النهائي موضوع تحفظه الذي يهدف اليه، فلم يعد من الواجب تقديم مذكرة تفصيلية حوله.

ـ كما استقر الاجتهاد أيضاً على أن مادة المحروقات وأن كانت من المواد المحصورة بجهات القطاع العام، الا أنها ليست من المواد المستعملة في تنفيذ التعهد بصورة مباشرة كالحديد والاسمنت والخشب، وبهذا الاعتبار فان الارتفاعات الطارئة علىأسعارها تخضع للقاعدة المقررة في تحميل المتعهد نسبة 15% من قيمة الأعمال في مجال حساب التعويض لقاء زيادات الأسعار الطارئة.

\* القرار /126/ في الطعن /180/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ لجنة الاشراف على مشاريع مصلحة مياه حلب ـ صلاحياتها ـ دعوى ـ طلب عارض

ـ تقديم المتعهد المذكرة التفصيلية بعد فوات المهلة المحددة لتقديمها يجعله بحكم الموافق على مضمون الكشف النهائي الذي كان تحفظ عليه بعبارة عامة.

ـ تخويل اللجنة المكلفة بالاشراف على مشاريع مصلحة مياه حلب الصلاحيات التي تحقق مهمتها واستثناء قراراتها وأعمالها من القوانين والأنظمة النافذة لا يمتد أثره إلى السماح بوضع أنظمة عقود لا تتفق مع الأنظمة العامة للعقود الصادرة بمراسيم من السلطة المختصة بمثل هذه الشؤون.

ـ خروج الطلب العارض عن نطاق الدعوى موجب لعدم البحث فيه.

\* القرار /29/ في الطعن /90/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها رقم 30 في الطعن رقم 118 لسنة 1987.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية.

ـ لا يملك المتعهد الذي وقع الكشف النهائي بتحفظ دون أن يبين أسباب تحفظه، أن يوسع من نطاق تحفظه كما ورد في المذكرة التفصيلية التي تقدم بها بعد ذلك. ولا مجال للاعتداد بطلباته السابقة لتاريخ تنظيم الكشف النهائي.

ـ تحفظ المتعهد بموجب المذكرة التفصيلية على كافة حقوقه القانونية والمطالبة بالعطل والضرر، لا يفيد معنى المطالبة بالتعويض عن ارتفاع الأسعار.

\* القرار /86/ في الطعن /355/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية ـ خدمة احتياطية ـ أثر التحاق المتعهد بها على الطاقة الانتاجية للورشة.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن وضوح دلالة التحفظ الوارد على الكشف النهائي، يغني عن تقديم المذكرة التفصيلية بأسباب التحفظ، وأن طلبات المتعهد المقبولة انما تنحصر في حدود التحفظ المدون على الكشف النهائي.

ـ عدم وجود المتعهد في الورشة بسبب التحاقه بالخدمة الاحتياطية وان كان لا يؤدي إلى توقف العمل في الورشة، الا أنه يؤدي الى نقص الطاقة الانتاجية فيها.

\* القرار /57/ في الطعن /454/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تنظيمه قبل الاستلام المؤقت

ـ انه وان كان اجتهاد القضاء الاداري قد استقر على أن الكشف النهائي هو خاتمة المطاف في تحديد الحقوق بالنسبة الى كل من الطرفين المتعاقدين، الا أنه وقد تبين أن الكشف النهائي قد نظم من قبل تنظيم ضبط الاستلام المؤقت وقبل دراسة مدة التأخير من قبل الادارة فلم تقتطع منه الحسميات والغرامات، فان عدم تحفظ المتعهد بشأنهما على الكشف المذكور لا يحول دون البت فيهما من قبل المحكمة.

ـ متى كان من الثابت أن المتعهد قد وقع ضبط الاستلام المؤقت دون تحفظ على الحسميات التي قررتها لجنة الاستلام وعلى التأمينات النهائية التي أشير فيه الى أنها أعيدت اليه، فان نطاق دعواه يبقى محصوراً في موضوع التأخير الذي كانت الادارة قد اقترحت على الوزير تبريره كاملاً ثم عادت فاقتطعت منه غرامة التأخير.

ـ تقرير تبرير مدة التأخير وان كان يعود حصراً الى الوزير عملاً بنظام العقود المطبق لدى الادارة المتعاقدة، الا أن تقديره في هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء الاداري.

\* القرار /144/ في الطعن /198/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

عقد اداري ـ عقد بالمراسلة ـ رسم الطابع

في معرض تطبيق قانون رسم الطابع ذي الرقم /1/ لسنة 1981 وبلاغ وزير المالية الصادر بالاستناد الى الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون، فان المقصود بالتعقد بالمراسلة المعفى من رسم الطابع هو أن تتم مراحل التعاقد كلها بالمراسلة وكذلك الوثائق المعتبرة جزءاً من العقد. وعلى ذلك فلا يعتبر عقداً بالمراسلة العقد المبرم نتيجة طلب استدراج عروض وارساء أصولي.

\* القرار /99/ في الطعن /557/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

عقد اداري ـ مناقصة ـ متعهد مرشح ـ تخليه عن عرضه

ـ لا تترتب غرامة التأخير أو فروقات التنفيذ على حساب المتعهد المرشح الذي تخلى عن عرضه ضمن المدة المحددة لذلك. ولا يغير من هذه النتيجة ان كان بامكان الادارة اعتبار محضر لجنة المناقصة بمثابة عقد معه وتبليغه أمر المباشرة قبل انقضاء المدة المذكورة.

ـ يحق للادارة مصادرة التأمينات المؤقتة للعارض الذي لم تتوفر في عرضه الجدية.

\* القرار /88/ في الطعن /523/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قراريها ذوي الرقمين /86 و 89/ لسنة 1987.

عقود وزارة الدفاع ـ لجنة التحكيم الدائمة ـ اختصاصها ـ تأمينات وتوقيفات ـ فائدة

ـ طبقاً لما استقر عليه الاجتهاد، فان نظر النزاع أمام لجنة التحكيم الدائمة لدى وزارة الدفاع لا يمنع من الفصل فيه من لدن مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري طالما أن الخلافات المعروضة لا تتعلق بالاستلام.

ـ لا يسوغ قانوناً إعطاء الفائدة عن التأمينات والتوقيفات طالما انها كانت موضع نزاع بين الطرفين.

\* القرار /76/ في الطعن /66/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قراريها رقمي 75 و77 لسنة 1987.

عقود وزارة الدفاع ـ لجنة التحكيم الدائمة ـ اختصاصها ـ عيوب تنفيذ

اثارة موضوع سوء التنفيذ وان حصلت بعد الاستلامين الأولي والنهائي، الا أنها تعتبر من متممات عملية الاستلام التي يعود أمر النظر في المنازعات الناشئة عنها الى لجنة التحكيم الدائمة في وزارة الدفاع ويخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

\* القرار /127/ في الطعن /311/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

مجلس الدولة ـ أحكام قضائية ـ مدة الطعن بها

ـ تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية انما يكون في الحالات التي لا يوجد بشأنها نص صريح في قانون مجلس الدولة أو نظام الاجراءات أمامه. وعلى ذلك فلا يسوغ اضافة أية مدة الى مدة الطعن المحددة في المادة /15/ من قانون مجلس الدولة بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم (\_مثال: مهلة الطريق).

\* القرار /160/ في الطعن /405/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

محكمة القضاء الاداري ـ اختصاص ـ قضايا العاملين في الدولة

الولاية المؤقتة الممنوحة لمحكمة البداية المدنية بموجب المادة /175/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، إنما جاءت عامة شاملة لكافة المحافظات في القطر بما فيها دمشق. وعلى ذلك فإن محكمة القضاء الاداري لا تختص بالنظر في هذه الدعوى.

\* القرار /192/ في الطعن رقم /887/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في عدد من قراراتها.

مدارس ـ مدرسة خاصة ـ مدرس متعاقد ـ تأمين ومعاشات ـ الجمع بين المعاش والراتب

تعاقد المدرس المتقاعد مع مدرسة خاصة قبل الاستيلاء عليها واستمراره في عمله بالمدرسة المذكورة بوضعها المشار اليه ـ وقد الغي الاستيلاء ـ الى حين انتهاء خدمته لديها، لا يسوغ مطالبة الادارة باسترداد الزيادات التي تدعيها في حدود الجمع بين المعاش والراتب.

\* القرار /33/ في الطعن /476/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مدرس ـ شهادة جديدة ـ درجة إضافية ـ دعوى ـ قرار اداري ـ شأشيره

ـ الدعوى المتعلقة باستحقاق الدرجة التي ينص عليها القانون عند التعيين أو عند الحصول على شهادة اضافية، انما تعتبر من دعاوى التسوية بحسبان أن الحق في نيلها مستمد من القانون مباشرة وليس من سلطة تقديرية تترخص بها الادارة، وهي لا تخضع للمواعيد والاجراءات التي تخضع لها دعوى الالغاء.

ـ قرار الادارة بمنح المدعي المدرس درجة إضافية خلافاً لما يقضي به القانون، لا يكتسب حصانة تعصمه من الالغاء بانقضاء مواعيد الطعن بالقرارات الادارية المنبعثة من سلطة تقديرية. ولا يحول تأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية على هذا القرار دون الرجوع عنه.

\* القرار /128/ في الطعن /327/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مهندس ـ خدمة مدنية ـ احلاله من الالتزام بالخدمة

ان المهندس المدعي وقد وفى بنصاب السنوات الخمس المفروضة عليه وأعلن عن رغبته في انهاء خدمته بعد أن زادت خدمته عن النصاب القانوني. فقد بات من حقه أن تنتهي خدمته وأن تصفى حقوقه عنها.

\* القرار /162/ في الطعن /703/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي.

مهندس ـ خدمة مدنية ـ بدؤها

لا مجال لقبول مطالبه المهندس المدعي باحتساب بدء خدمته من تاريخ صدور قرار فرزه، طالما أنه لم يقدم ما يثبت وضع نفسه تحت تصرف الجهة التي أفرز اليها فور صدور قرار الفرز وتراخى في تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة للتعيين.

\* القرار /142/ في الطعن /192/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

مهندس ـ درجة إضافية ـ عقوبة ـ مركز الدراسات والبحوث العلمية ـ هيئة البحث العلمي ـ منحة شهرية.

ـ على موجب المادة الثامنة من المرسوم ذي الرقم /236/ لسنة 1975، فإن توجيه عقوبة الانذار الى المهندس المدعي يمنع من منحه الدرجة الاضافية المنصوص عليها في القانون ذي الرقم /49/ لسنة 1974، كما أن تعيينه بمرسوم لوظيفة مدير أبحاث يتطلب منه قضاء مدة خمس سنوات في الخدمة بعد صدور مرسوم التعيين ليحق له المطالبة بالدرجة المذكورة.

ـ عدم قيام المدعي بأي عمل واضطراب دوامه مبرر لقطع المنحة الشهرية التي كان مجلس ادارة مركز الدراسات والبحوث العلمية قد قرر منحها لأعضاء هيئة البحث العلمي في مقابل طبيعة العمل والدوام والخبرة لوظيفة مدير بحوث.

\* القرار /183/ في الطعن /575/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي

مهندس زراعي ـ تعويضات

لا مجال لتطبيق الأحكام الناظمة لتعويضات المهندسين غير الزراعيين على المهندسين الزراعيين وذلك لصراحة النصوص واختلاف الاختصاص ومجال العمل.

\* القرار /173/ في الطعن /79/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ القدسي ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في العديد من قراراتها.

مهندس مدرس ـ اعارة ـ تعويضات

ليس في المرسوم ذي الرقم 2635 لسنة 1977 الذي حدد نسبة ما يدفع من الراتب للمعلم أو المدرس المعار الى الجمهورية العربية اليمنية، ما يفيد شموله للمهندسين المدرسين المعارين اليها.

\* القرار /19/ في الطعن /155/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

موظف ـ احالة خطأ على المعاش ـ مدة بقائه خارج الوظيفة

رجوع الادارة عن قرارها باحالة المدعي على التقاعد واعادته الى الوظيفة، يقتضي اعتبار الفترة التي بقي فيها خارج الوظيفة من عداد الخدمات المقبولة في حساب المعاش، الا أنه لا يستحق عنها أي تعويض بسبب تأخره في تقديم المعلومات الصحيحة عن تاريخ تولده في الوقت المناسب.

\* القرار /106/ في الطعن /434/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني ـ بمثل هذا المبدأ حكمت المحكمة في قرارها رقم 214 في الطعن رقم 598 لسنة 1987.

موظف ـ استيداع ـ وظيفة أدنى ـ تعويض ـ رواتب

ـ موافقة المدعي بعد انتهاء استيداعه على العودة إلى الخدمة في وظيفة أدنى لعدم وجود شاغر من مرتبته ودرجته، تجعل مطالبته بالتعويض لعدم اعادته الى ذات مرتبته ودرجته غير قائمة على أساس سليم.

ـ عدم موافقة الادارة على قبول استقالة المدعي بعد انتهاء استيداعه ووضعه نفسه تحت تصرفها وتراخيها في استصدار قرار اعادته الى الخدمة، يلزم الادارة بصرف رواتبه عن الفترة الواقعة بين تاريخ وضعه نفسه تحت تصرف الادارة وتاريخ مباشرته العمل فعلا. وتعتبر هذه الفترة خدمة فعلية محسوبة في المعاش والترفيع.

\* القرار /15/ في الطعن /455/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ ايفاد بمهمة رسمية ـ عدم صدور مرسوم الايفاد

تتحمل جهة الادارة مسؤولية عدم استكمال أسباب صدور مرسوم الايفاد بمهمة رسمية، اذا تم تنفيذ هذه المهمة بصورة فعلية، وترتيبا على ذلك فان الموفد يستحق في هذه الحالة تعويض الانتقال وبدل الاغتراب المقرر بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

\* القرار /91/ في الطعن /418/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ ايفاد بمهمة ـ عدم صدور مرسوم الايفاد

متى كان من الثابت أن جهة الادارة قد أوفدت المدعي بمهمة الى خارج القطر ومنحته اذن السفر اللازم موقعا من الوزير ورفعت مشروع مرسوم الايفاد الى رئاسة مجلس الوزراء فأعيد مع عدم الموافقة ولكن بعد انتهاء مدة الايفاد وعودة الموفد الى البلاد، فإن الموفد يستحق تعويض الانتقال وبدل الاغتراب ويكون عدم استكمال أسباب صدور مرسوم الايفاد من مسؤولية الادارة وحدها.

\* القرار /229/ في الطعن /505/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ ترفيع ـ قرار اداري ـ حصانة

استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن القرارات الادارية التي تكسب مركزاً قانونياً تتحصن بانقضاء ميعاد الطعن الطعن فلا تملك الادارة الرجوع عنها بعد انقضاء مدة ستين يوماً على صدورها ولو كانت معيبة (مثال: قرار بترفيع موظف).

\* القرار /58/ في الطعن /561/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

موظف ـ ترفيع

متى تبين أن الموظف قد استكمل جميع الشرائط اللازمة للترفيع في الموعد المحدد وان عدم ترفيعه كان بسبب لا يد له فيه وأنه تظلم ثم أقام الدعوى في المواعيد المحددة لذلك، فلا يسوغ أن يحجب عنه حقه في الترفيع في موعده المستحق.

\* القرار /50/ في الطعن /356/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

موظف ـ ترفيع ـ استيداع ـ دعوى

تعتبر المطالبة بالترفيع من قضايا الالغاء سواء أكانت في شكلها الايجابي أم السلبي (الترك دون ترفيع) ويتعين على كل من يلجأ اليها أن يحتاط لدعواه فيسبقها بالتظلم الوجوبي ضمن المدة المحددة لذلك ثم يقيم دعواه في الميعاد المحدد لاقامتها أيضاً.

\* القرار /35/ في الطعن /162/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ الرجولة.

موظف ـ ترفيع ـ استيداع ـ دعوى

ـ مطالبة المدعي بترفيعه على أساس احتساب مدة خدمته في الوظيفة قبل احالته على الاستيداع انما تعتبر من دعاوى الالغاء التي يتعين لقبولها شكلا سبق التظلم الوجوبي ثم اقامة الدعوى، خلال المدة المحددة في قانون مجلس الدولة.

ـ لئن كان من شأن قيام المديرية المعنية، بناء على مراجعة المدعي، بالكتابة الى الادارة المركزية خلال مدة الستين يوماً التي تلت اعادة المدعي الى الوظيفة ابتغاء ترفيعه على الاساس المتقدم أن يحقق الغاية المرجوة من التظلم، فقد كان لزاماً عليه أن يترقب الجواب ثم يبادر الى اقامة الدعوى في غضون الستين يوماً التي تلت وروده.

\* القرار /70/ في الطعن /379/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

موظف ـ ترفيع ـ اعارة ـ دعوى

ـ المطالبة بالترفيع عن مدة الاعارة تندرج في عداد دعاوى الالغاء التي يشترط لتقديمها تقديم التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الترفيع، أو من تاريخ انتهاء اعارته على أبعد تقدير، واقامة الدعوى خلال ستين يوما من رفض التظلم.

\* القرار /2/ في الطعن /178/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ ترفيع ـ تمديد خدمة ـ دعوى

تعتبر جميع المنازعات المتعلقة بالترفيع سلباً أو إيجاباً من طلبات الالغاء التي يستلزم رفعها التقيد بالتظلم الوجوبي ضمن المدة المحددة لذلك وتقديمها ضمن الميعاد المحدد لدعوى الالغاء.

\* القرار /31/ في الطعن /222/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ ترفيع ـ دعوى

تعتبر دعاوى المطالبة بالترفيع ـ عموماً ـ من قبيل دعاوى الالغاء لا التسوية، ويتعين على رافعها أن يسبقها بتظلم طبقاً لما نصت عليه المادة /12/ من قانون مجلس الدولة ثم يرفع دعواه في الميعاد المحدد في المادة /22/ من القانون المذكور، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

\* القرار /10/ في الطعن /402/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ تعويضات ومكافآت

مطالبة الجهة المدعية باقتضاء التعويضات والمكافآت زيادة عن الحدود المقررة بموجب الأحكام القانونية النافذة بتاريخ قيامها بالعمل الإضافي، هي في غير محلها.

\* القرار /184/ في الطعن /594/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي

موظف ـ تعيين ـ شهادة الدراسة الثانوية الفنية

شهادة الدراسة الثانوية الفنية (فرع الفنون النسوية) ليست مشمولة بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /79/ لسنة 1970 الخاص بتعيين حملة شهادة الدراسة الثانوية الصناعية.

\* القرار /55/ في الطعن /304/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

موظف ـ تعيين ـ مرتبة ودرجة ـ دعوى

استقر اجتهاد المحكمة الادارية العليا على أن الدعوى التي يدور النزاع فيها حول المرتبة والدرجة التي يتم التعيين عليها ابتداء، انما تعتبر من دعاوى الالغاء التي يتوجب فيها التظلم المسبق ومن ثم اقامة الدعوى ضمن المواعيد المقررة في قانون مجلس الدولة للدعوى الالغاء.

\* القرار /95/ في الطعن /415/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني

موظف ـ درجة اضافية ـ شهادة الدكتوراة ـ جامعة ـ مدرس

ان من عين، مجددا، اثر حصوله على شهادة الدكتوراة مدرسا في الجامعة وفقاً لقانون احداث الجامعات (الدرجة الثالثة والمرتبة الثالثة) لا يستفيد من الدرجة الاضافية التي نص القانون ذو الرقم /17/ لسنة 1975 على منحها لمن كان قد عين من حاملي تلك الشهادة بأقل من الدرجة الأولى والمرتبة الرابعة.

\* القرار /176/ في الطعن /1456/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي.

موظف ـ ملاحقة جزائية ـ عفو عام ـ مخالفة مسلكية

ـ تختلف المساءلة المسلكية عن الملاحقة الجزائية في الحكم، اذ تستقل الادارة في تقديرها المساءلة المسلكية من خلال دراستها للفعل وظروف ارتكابه وسلوك مرتكبه ومسيرة عمله في الوظيفة ولا تتقيد بفرض العقوبة المسلكية بنتائج الملاحقة الجزائية.

ـ صدور العفو العام لا يمحو الجريمة من الناحية المسلكية بل تبقى المخالفة المسلكية قائمة مستقلة في الاعتبار عن المساءلة الجزائية.

\* القرار رقم /188/ في الطعن رقم /96/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

وزارة النفط والثروة المعدنية ـ موظف ـ تعويضات ـ تعويضات اختصاص ـ قرار اداري ـ حصانة.

ـ لا تعتبر شهادة مركز التدريب الاحصائي من الشهادات الفنية بالمعنى المقصود في المادة /29/ من المرسوم رقم /64/ لسنة 1970 الناظم لشؤون وزارة النفط والثروة المعدنية.

ـ قرار وزارة النفط والثروة المعدنية بإضافة خريجي المعهد الاحصائي الى بقية خريجي المعاهد المتوسطة المستفيدين من تعويض الاختصاص لم يكتسب أية حصانة ما دام الجهاز المركزي للرقابة المالية قد اعترض عليه ضمن الميعاد القانوني.

\* القرار /23/ في الطعن /398/ لسنة 1987 الهيئة من المستشارين السادة: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني.

أحكام قضائية ـ إِعادة محاكمة ـ المحكمة الإدارية العليا ـ مدى جواز الطعن بأحكامها بهذه الطريقة.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا لا تدخل في عداد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريقة إِعادة المحاكمة.

\* القرار /585/ في الطعن /401/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

أحكام قضائية ـ إعادة نظر ـ تعارض بين حكمين

لا تعارض بين الحكم الصادر عن محكمة القضاء الاداري بوقف تنفيذ اجراءات قلع الأشجار من العقار المقرر تشميله بأحكام القانون /60/ لسنة 1979 والحكم الصادر عن المحكمة الادارية العليا برفض وقف تنفيذ الحفريات والأعمال الانشائية التي تقوم بها الادارة في العقار المذكور.

\* القرار /121/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها ذي الرقم /122/ لسنة 1990.

ـ أحكام قضائية ـ إنعدام ـ أسبابه

إن كون المحكمة مصدرة الحكم المطلوب اعلان انعدامه صاحبة الولاية في النظر في الطعن الذي صدر فيه ومشكلة على الوجه القانوني الصحيح وقد اعتمدت في إصداره الاجراءات والأصول والقواعد المحددة قانون، يجعل طلب اعلان الانعدام مفتقراً الى أي سبب من أسباب الانعدام التي تسمح بقبوله.

\* القرار /68/ في الطعن /2525/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

أحكام قضائية ـ تفسير ـ طلب الالزام بالتقيد بمضمون حكم قضائي ـ مدى شموله بمفهوم التفسير.

يخرج عن مفهوم التفسير، طلب إِلزام المطلوب التفسير في مواجهته بالتقيد بمضمون الحكم القاضي بوقف التنفيذ.

\* القرار /103/ في الطعن /3207/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

اختصاص ـ ترقين قيد مدني

استقر الاجتهاد على أن مجلس الدولة بهيئة قضاء إِداري غير مختص للفصل في المنازعات المتعلقة بترقين القيد في سجلات الأحوال المدنية، اذا تبين أن هذا القيد قد تم خطأ.

\* القرار /989/ في الطعن /2767/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

اختصاص ـ سيارة ـ طلب تثبيت شرائها وتسجيلها

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري النظر في النزاع الذي يدور حول طلب إِلزام الادارة بتثبيت شراء سيارة وتسجيلها باسم المدعي تنفيذاً لحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

\* القرار /75/ في الطعن /2357/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

اختصاص ـ قضايا الملكية ـ اعتبار الفراغ تحت القبو السفلي ملكية مشتركة.

عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إِداري بالنظر في الدعوى الذي يتصل الخلاف فيها بالملكية ـ مثال: الخلاف حول مدى اعتبار الفراغ تحت القبو السفلي ملكية مشتركة وفقاً للأنظمة النافذة.

\* القرار /61/ في الطعن /2384/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

اختصاص ـ قضايا الملكية ـ تسجيل ملكية سطح وإِلغاء القرار باعتباره ملكية مشتركة.

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إِداري النظر في النزاعات التي تتصل بالملكية ـ مثال: نزاع حول تسجيل ملكية سطح البناء والغاء القرار باعتباره ملكية مشتركة.

\* القرار /76/ في الطعن /2362/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

استملاك ـ طعن بقرار اللجنة التحكيمية لاعتمادها المعطيات التي استندت اليها اللجنة البدائية ـ دعوى ـ طلب تدخل ـ مصلحة

ـ للشريك في العقارات المستملكة مصلحة واضحة في التدخل في الدعوى التي تستهدف الغاء قرار اللجنة التحكيمية.

ـ اعتماد اللجنة التحكيمية المعطيات التي استندت اليها اللجنة البدائية والتي كانت قد راعت في قرارها الاعتبارات والمبادئ الجوهرية الواردة في القانون /3/ لسنة 1979، كاف لاعتبار أنها أحاطت بالمبادئ التي أشار اليها القانون المذكور.

\* القرار /243/ في الطعن /108/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

استملاك ـ طعن بمرسوم الاستملاك

ـ تصدر قرارات الاستملاك ـ مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وذلك ما لم يشبها عيب جسيم ينحدر بها الى درجة الانعدام.

ـ استملاك الشقة موضوع الدعوى مقر الادارات العامة العائدة لوزارة الصحة وتكامل البناء الذي تشغله تلك الادارات يعتبر من صميم المشاريع ذات النفع العام، لا ينال من ذلك أن تكون الادارة المستملكة قد اشترت باقي شقق البناء وعدلت عن طريق شراء الشقة المذكورة الى طريق الاستملاك.

\* القرار /91/ في الطعن /2162/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

ايفاد ـ شهادة بأدنى ـ نفقات

حصول الموفد المدعي على الدبلوم بدلاً من الدكتوراة لأسباب خارجة عن إرادته وقرار الادارة بالاكتفاء بما حصل عليه وتعيينه على أساسه وتأكيدها بأنها ستنظر في أمر علي قرار ملاحقته بالنفقات عند تعيينه في الجهة الموفد لصالحها وعدم إِبداء هذا الموفد رغبة في التعيين، وقائع ترى المحكمة في ضوئها الاكتفاء بمطالبته بمثل النفقات والمرتبات المصروفة عليه لا بضعفها.

\* القرار /80/ في الطعن /197/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

ايفاد ـ كفالة ـ تحديدها بمبلغ معين

ان العلاقة التضامنية بين الكفيل والمكفول في مفهوم العقود الادارية، تتيح للادارة ملاحقة أي منهما بكامل الالتزام، ويوصد باب المجادلة في مسألة قصر المطالبة على المبلغ الذي أشارت اليه غرفة التجارة في بيان الحالة المالية للكفيل حين إِبرام عقد الكفالة.

\* القرار /810/ في الطعن /1428/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

ايفاد ـ كفالة ـ تحديدها بمبلغ معين

إن التزام الكفيل شامل لجميع ما التزام به في صك الكفالة بالغاً ما بلغ، وتحديد ملاءة الكفيل بمبلغ معين ليس من شأنه أن يبدل من هذا الالتزام.

\* القرار /810/ في الطعن /1428/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

ايفاد ـ كفالة ـ تحديدها بمبلغ معين

انم التزام الكفيل شامل لجميع ما التزم به في صك الكفالة بالغا ما بلغ، وتحديد ملاءة الكفيل بمبلغ معين ليس من شأنه أن يبدل من هذا الالتزام.

\* القرار /244/ في الطعن /185/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الخطيب.

ايفاد ـ كفالة ـ تحديدها بمبلغ معين ـ الموافقة على طلب الموفد تقسيط المبلغ ـ أثرها على التزامات الكفيل.

ـ لا وجه للكفيل في طلب قصر مطالبته على المبلغ المحدد في الكفالة طالما أن التزامه جاء شاملا لكامل النفقات من رواتب وتعويضات ستصرف على مكفوله خلال مدة ايفاده.

ـ ليس من شأن موافقة وزارة المالية على طلب الموفد تقسيط المبلغ المترتب بذمته تجاه الادارة أن تغير من التكييف القانوني لمفهوم الكفالة التي هي عقد بين الكفيل والدائن.

\* القرار /363/ في الطعن /210/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الخطيب.

ايفاد ـ كفيل ـ وفاته

تبليغ أحد ورثة كفيل الموفد لائحة الطعن لينتصب خصماً عن باقي الورثة بصفته ممثلاً لهم وعدم حضوره ـ أو من يمثله ـ أمام المحكمة. يجعل من المتعين إِلزامه إِضافة لتركة مؤرثه الكفيل وفي حدود الأموال التي آلت الى الورثة بما التزم به الموفد وعلى وجه التكافل والتضامن معه.

\* القرار /338/ في الطعن /209/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

ايفاد ـ معيد ـ نفقات ـ معادلة شهادة مماثلة للشهادة التي حصل عليها

مطالبة المدعي بنفقات الدراسة بحجة عدم حصوله على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة بعد اذ كان مجلس التعليم العالي قد وافق على اعتار شهادة مماثلة للشهادة التي حصل عليها معادلة للمؤهل المذكور، انما تعتبر إِخلالا بمبدأ المساواة بني المتماثلين في الأوضاع وتفاوتاً في الضوابط والمعايير في صدد الوقائع الواحدة.

\* القرار /813/ في الطعن /2196/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في قرارها /814/ في الطعن /2197/ لسنة 1990.

ايفاد ـ معيد ـ نفقات ـ حصوله على الشهادة متأخراً

حصول المدعي على الشهادة التي أوفد من أجلها ولو بعد حين ومبادرته الى وضع نفسه تحت تصرف الجامعة وصدور قرار بتعيينه مدرساً متفرغاً متمرناً في قسم الأطفال بكلية الطب في الجامعة، انما يعتبر من قبيل تحقيق الغاية من الايفاد ويمتنع على الادارة بالتالي مطالبته وكفيله بالنفقات طالما ظل قائماً بالخدمة التي تفي بالتزامه.

\* القرار /1165/ في الطعن /2819/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

بلدية ـ رئيس البلدية ـ مدى انطباق تعريف الوظيفة عليها ـ دعوى ـ صحة خصومة.

ـ خصومة المحافظ رئيس المكتب التنفيذي دون وزير الادارة المحلية في دعوى تتغيا تسوية وضع رئيس البلدية المسمى بقرار من المكتب التنفيذي، خصومة صحيحة.

ـ منصب رئيس البلدية لا يرد في عداد وظائف البلدية وهو بعيد عن نطاق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /1034/ في الطعن /1938/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ احتشاء العضلة القلبية

ـ المقصود باصابة العمل ما يصيب العامل من الأمراض المهنية المحددة في الجدول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو من الحادث الذي يقع له أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ـ وعلى ذلك فلا تعتبر من قبيل اصابة العمل الوفاة الناتجة عن مرض احتشاء العضلة القلبية دون وجود حادث مفاجئ وخارجي ناجم عن العمل.

\* القرار /198/ في الطعن /187/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ خطأ جسيم من صاحب العمل

1ـ للعامل المصاب بإصابة عمل ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل، أو لورثته في حال وفاته، المطالبة بالحقوق الأفضل وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية أو أي قانون آخر.

2ـ ولا يصح أن تكون الاصابة محلاً لتعويضين مختلفين في وقت واحد.

\* القرار /541/ في الطعن /669/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ علاج خارج القطر ـ نفقات علاج

ـ سفر العامل خارج القطر لاجراء عملية جراحية في عينه كانت اللجنة الطبية التي شكلتها مؤسسة التأمينات الاجتماعية قدرت حاجته اليها وامكانية اجرائها في القطر واقترحت ادراج اسمه في قائمة الانتظار، ليس من شأنه أن يحرم هذا العامل من حق المطالبة بنفقات العلاج. إلا أن التزام الادارة يقتصر على ما يعادل نفقات العلاج المقررة في القطر، وذلك حسب ما استقر عليه الاجتهاد في هذا الصدد.

ـ وفقاً للمادة /47/ من قانون التأمينات الاجتماعية لا يجوز للعامل، فيما يتعلق باصابة العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أي قانون آخر ما لم تنشأ الاصابة عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل.

\* القرار /656/ في الطعن /1524/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

تأمينات اجتماعية ـ إِصابة عمل ـ مرض مهني ـ انتهاء مسؤولية المؤسسة

تنتهي مسؤولية مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن تأمين اصابة العمل بانقضاء سنة ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي ينشأ عن المرض المهني.

\* القرار /631/ في الطعن /600/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

تأمينات اجتماعية ـ إِصابة عمل ـ نزيف دماغي

إن المقصود باصابة العمل هو ما يصيب العامل من الأمراض المهنية المحددة في الجدول الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو من الحادث الذي يقع له أثناء تأدية العمل وبسببه. وعلى ذلك فلا تعتبر من قبيل إِصابات العمل الإصابة بنزيف دماغي مع شلل شقي أيسر التي لم ترتبط بحادث مفاجئ وخارجي ناجم عن العمل.

\* القرار /100/ في الطعن /1926/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

تأمينات اجتماعية ـ إِصابة عمل ـ وقوع الحادث خلال الاجازة الادارية

ثبوت وقوع الاصابة في فترة الاجازة الادارية ينفي عن الحادث إِصابة العمل.

\* القرار /27/ في الطعن /140/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

تأمينات اجتماعية ـ معاش شيخوخة ـ خدمة بعد الستين

يسوى معاش الشيخوخة عن الخدمة التي أداها المستفيد حتى بلوغه سن الستين من العمر وفق أحكام المادة /58/ من قانون التأمينات الاجتماعية. أما الخدمة التي تؤدي بعد الستين وحتى الخامسة والستين فيسوى المعاش عنها وفق أحكام المادة 66 من القانون المذكور.

\* القرار /470/ في الطعن /819/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

تأمين ومعاشات ـ عمال المؤسسات العامة ـ شروط استفادتهم من قانون التأمين والمعاشات.

1ـ على موجب المادة /2/ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة فإن استفادة العاملين في المؤسسات العامة من أحكام هذا القانون رهينة بتوافر شرطين مجتمعين: إن تتبع المؤسسة العامة نظام تعيين وترفيع وسلم رواتب يماثل النظام المتبع في الدولة، وأن يقرر مجلس الادارة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات قبول العاملين في المؤسسة المعنية في صندوق التأمين والمعاشات.

2ـ ومجرد توريد الاشتراكات الى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات والخضوع لأحكام قانون الموظفين الأساسي أو نظام المستخدمين الأساسي لا يغني عن توافر ذينك الشرطين.

\* القرار /39/ في الطعن /625/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها ذي الرقم /40/ في الطعن ذي الرقم /578/ لسنة 1990 وقرارها ذي الرقم /79/ في الطعن ذي الرقم 116 لسنة 1990.

تأمين ومعاشات ـ مستخدم ـ خدمات سابقة ـ ضمها

إن ضم الخدمات السابقة للعاملين بموجب قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة المدنيين يتم ضمن المدد التي يحددها المشرع.

\* القرار /991/ في الطعن /2910/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

تأمين ومعاشات ـ مستخدم ـ خدمات مؤقتة ـ ضمها

ـ إن الخدمات المؤقتة لا تعتبر داخلة في حساب المعاش، وإن ضمها يحتاج الى نص تشريعي يسمح بذلك بالإضافة الى تسديد الاشتراكات ورد تعويض التسريح المدفوع عنها.

ـ عدم المبادرة لطلب ضم الخدمات المؤقتة خلال المهل التي حددها القانون في حينه، تجعل المطالبة بضم هذه الخدمات جديرة بالرفض.

\* القرار /537/ في الطعن /607/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

تراخيص ـ ترخيص بناء ـ حدود إدارية للبلدية ـ مناطق حماية

ـ تعتبر الرخصة الصادرة عن مديرية الخدمات الفنية بتاريخ كان فيه العقار واقعاً ضمن الحدود الادارية لبلدية المدينة صادرة عن مرجع غير مختص ومخالفة لأحكام القانون ولا تكسب المرخص أي مركز قانوني.

ـ لا يسمح بالبناء على العقارات الواقعة في منطقة حماية المدينة الا بعد تنظيمها من قبل البلدية.

\* القرار /3/ في الطعن /83/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها ذوات الأرقام /5 ـ 6 ـ 7/ في الطعون ذوات الأرقام 626 ـ 627 ـ 628 لسنة 1990.

تراخيص ـ ترخيص بناء ـ عدم منح الترخيص بسبب الاستملاك ـ طلب التعويض ـ اختصاص.

1ـ امتناع رئيس البلدية عن منح رخصة البناء على عقار لثبوت دخوله في الاستملاك يعتبر في محله القانوني ولا إِلزام عليه بمنح الترخيص المطلوب.

2ـ يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري البت في طلب التعويض عن عدم صدور رخصة البناء بسبب الاستملاك الحاصل تبعاً لاختصاص الأصيل سواء بالنسبة لموضوع الترخيص بالبناء أو الامتناع عنه أو الطعن بقرار الاستملاك الذي حال دون استكمال الترخيص.

\* القرار /834/ في الطعن /8/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

تراخيص ـ ترخيص بناء ـ عقار في الأحياء القديمة

إن نظام البناء النافذ قد فوض الى المكتب التنفيذي مسألة النظر في أمر السماح ببناء العقارات الكائنة في الأحياء التي تنقض مساحتها عن /75/ مترا مربعا وضمن الشروط التي يراها مناسبة، وهذا يعني أن السماح بالترخيص المنوه عنه انما يرتكن الى السلطة التقديرية التي خولت للمكتب التنفيذي بغير معقب طالما لم ينسب الى القرار عيب الانحراف أو اساءة استعمال السلطة.

\* القرار /53/ في الطعن /40/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

تراخيص ـ ترخيص بناء مخالف ـ عقار مجاور ـ ضرر ـ تعويض

ان ثبوت إِلحاق الضرر بعقار الجهة المدعية جراء الترخيص والبناء المخالف في العقار المجاور يعطيها الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر يتمثل بتدني قيمة عقارها.

\* القرار /86/ في الطعن /17/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الخاني ـ القدسي ـ الرجولة.

جامعة ـ أعضاء هيئة التدريس ـ نقلهم الى جهة عامة أخرى ـ اختصاص

ـ ان المشرع اسبغ على الأساتذة الجامعيين حصانة تعصمهم من النقل ضمن الحدود ومن خلال النهج الذي رسمته أحكام المادتين /80 و 81/ من قانون تنظيم الجامعات وبموجبها لا يجوز نقل عضو الهيئة التدريسية الى الوظائف العامة خارج الجامعة الا بموافقة مجلس التعليم العالي. وما دامت هذه الموافقة قد صدرت، فلا يسوغ أن ينسب الى مرسوم النقل قصد تجاوز الحصانة المشار اليها أو هدف التأديب أو فرض العقوبة المقنعة.

ـ تخرج القرارات المتعلقة بالنقل البحت من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

ـ الوظيفة خدمة عامة تؤدى في المرافق العامة ولدى الجهة المناسبة وفقاً لما تمليه المصلحة العامة.

\* القرارات /818/ في الطعن /577/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها /819 و 820/ لسنة 1990.

جامعة ـ أعضاء هيئة التدريس ـ وضعهم تحت تصرف وزير التعليم العالي ـ قرار اداري

القرار الصادر بوضع مدرس تحت تصرف وزير التعليم العالي مؤقتاً ريثما يصدر مرسوم بنقله الى وظيفة أخرى، لايعتبر حائزاً على الخصائص التي تجعل منه قراراً ادارياً نهائياً بالمفهوم المصطلح عليه فقهاً واجتهادا.

\* القرار 821 في الطعن 588 لسنة 1990 لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ رضوان

دعوى ـ حكم ـ تبليغه لادارة قضايا الدولة ـ ادعاء البطلان

مهر سند تبليغ الحكم بخاتم رئيس ديوان فرع ادارة قضايا الدولة في المحافظة واقتران ذلك بالتوقيع الخطي لمستلم التبليغ، يجعل هذا التبليغ متفقاً مع الاجراءات المنصوص عليها في قانون أحداث ادارة قضايا الدولة. ويكون الدفع المثار ببطلان التبليغ الجاري لأن الموظف المستلم له ليس برئيس الديوان وأن تعيينه كمعاون لرئيس الديوان قد ألغي قبل تاريخ التبليغ، جديراً بالرفض.

\* القرار /1050/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

دعوى ـ حكم قطعي ـ طعن نفعاً للقانون ـ ادعاء جديد

سبق الفصل بموضوع النزاع بحكم اكتسب الدرجة القطعية موجب لعدم البحث فيه ثانية ولو كان ثمة طعن بالنقض نفعاً للقانون لمَّا يفصل فيه بعد.

\* القرار /456/ في الطعن /421/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

دعوى ـ طعن ـ رسم ـ تقديم الطعن بعد انتهاء المهلة

ـ تسجيل الطعن يتم ويكتمل بتاريخ تسديد الرسم.

ـ تقديم الطعن بعد انتهاء مهلة الطعن بيوم يحتم عدم قبوله.

\* القرار /910/ في الطعن /1925/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

دعوى ـ طلب وقف تنفيذ ـ تقديمه بعد تسجيل الدعوى

اشترطت المادة /21/ من قانون مجلس الدولة أن يقدم طلب وقف التنفيذ في صحيفة الدعوى.

\* القرار /496/ في الطعن /3786/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

دعوى ـ صحية تمثيل ـ ادارة قضايا الدولة ـ شركات القطاع المشترك ـ شركة الكرنك.

صدور حكم على احدى شركات القطاع المشترك (شركة الكرنك) بتوهم أن ادارة قضايا الدولة تمثلها أمام المحكم قانونا يجعل الحكم مشوباً بمخالفة قانونية جسيمة تستوجب الغاءه.

\* القرار /427/ في الطعن /2267/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها 428 في الطعن 2397 لسنة 1990.

شركة الفرات لصناعة الجرارات الزراعية ـ قضايا العاملين فيها ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص

شركة الفرات لصناعة الجرارات الزراعية من الشركات المختلطة وهي لا تعتبر من الجهات العامة المعرفة بالمادة الأولى من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ولم يصدر قرار بتطبيق أحكام القانون المذكور عليها كلاً أو بعضاً، فتكون محكمة البداية المدنية غير مختصة للنظر في دعاوى العاملين لديها.

\* القرار /248/ في الطعن /283/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

شهادة ـ إِلغاؤها

إن ما هو ثابت بالوثائق الرسمية مقدم على ما سواه. وعلى ذلك، فان ثبوت كون اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية للطالب المدعي من خلال وثيقتين رسميتين يجعل قرار الادارة بالغاء شهادته تأسيساً على أن الورقة التي وجدت بين أوراق امتحانه في مادة اللغة الأجنبية كانت باللغة الانكليزية وقد كتبت بغير خطه غير قائم على سند قويم من الواقع ومفتقر الى المؤيد القانوني، سيما وأن في ذلك القرار مساس بالمركز القانوني للمدعي الذي استقر وترتب عليه انتسابه للجامعة وقطعه شوطاً في الدراسة فيها.

\* القرار /98/ في الطعن /1732/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ أجور ـ تسويتها بحكم قضائي ـ فروق ـ أحكام قضائية ـ خلو صورة الحكم من خاتم التصديق ـ أثره

ـ خلو صورة الحكم التي قدمها المدعي تأييدا لدعواه من خاتم التصديق لا يؤثر على صحة استناد الحكم الطعين اليها.

ـ الحصول على حكم قضائي مبرم بتسوية الأجور يعطي الحق بالفروق الناجمة عن هذه التسوية عن خمس السنوات السابقة لتاريخ اقامة الدعوى.

\* القرار /395/ في الطعن /306/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ أجور ـ حد أدنى

خضوع المدعية لأحكام النظام النافذ في الجهة المعينة فيها وليس لأحكام قانون العمل يجعل مطالبتها بتشميلها بالحد الأدنى للأجور مفتقرة الى المستند القانوني الصحيح.

\* القرار /266/ في الطعن /3110/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 ـ هيئة التحكيم العمالية

عدم مطالبة المدعي بتطبيق المرسوم التشريعي رقم 10 لسنة 1962 غداة صدور قرار هيئة التحكيم العمالية القاضي بالزام الجهة المدعى عليها بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي المذكور على عمالها وتصديقه في عام 1983، يغلق المجال أمام العودة للمجادلة في هذا الشأن، سيما وأن المدعي قد ترك العمل قبل المطالبة بذلك.

\* القرار /267/ في الطعن /314/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 ـ تسوية وضع

بعد تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بقرار اكتسب الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء لا يبقى ثمة مجال للعودة للمناقشة في صدد الأوضاع الوظيفية السابقة.

\* القرار /294/ في الطعن /464/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 ـ مركز قانوني

استقرار المركز القانوني للعامل المدعي على أساس أجره المحدد بقرار تعيينه يجعل من الممتنع عليه العودة للمجادلة في شأن مدى استحقاقه الزيادة المقررة بالمرسوم التشريعي رقم 10 لسنة 1962.

\* القرار /715/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 ـ تقادم

مطالبة العامل في عام 1986 بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 تعتبر ساقطة بالتقادم الطويل بعد أن اتضح أنه يعمل لدى الجهة العامة المدعى عليها منذ عام 1961. كما أن مطالبته عن السنوات الخمس السابقة للادعاء قد سقطت بالتقادم الخمسي.

\* القرار /842/ في الطعن /771/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة ـ قبولها ـ طعن ـ دعوى الغاء

ان من شروط قبول دعوى الغاء القرارات الادارية المتعلقة باستقالة العاملين من الوظيفة: أن تكون مسبوقة بالتظلم الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار ـ أو الى الهيئات الرئيسية ـ وأن تنتظر المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.

\* القرار /4/ في الطعن /544/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ استقالة حكمية ـ أجور

لا محل لمطالبة العامل بأجوره عن فترة توقفه عن العمل بسبب اعتباره بحكم المستقيل ما دام القرار المتضمن ذلك لم يشبه خطأ قانوني.

\* القرار /634/ في الطعن /666/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ اعفاء من العقوبة ـ أثره على الاعادة الى العمل

لا إِلزام على الادارة في اعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل الى العمل في حاد اعفائه من العقوبة الجزائية طالما لم يصدر خطأ منها في قرار اعتباره بحكم المستقيل.

\* القرار /471/ في الطعن /947/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ باعث شخصي ـ الغاء القرار ـ آثاره

اصدار قرار اعتبار المدعي بحكم المستقيل بدافع من الخلافات الشخصية وبعد الايعاز بعدم تمكينه من التوقيع على سجل الدوام يجعل هذا القرار غير قائم على مبرراته ومستوجب الالغاء بكل ما يترتب عليه من آثار سوى استحقاقه الأجر عن فترة الانقطاع، اذ يستحق العامل تعويضاً تقدره المحكمة.

\* القرار /1049/ في الطعن /1302/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي من خارج البلاد

انه اذا ما جاز اعتبار التقرير الطبي الذي يستند اليه المدعي والذي لا يتضمن ما يفيد بأن حالته الصحية تمنعه من السفر والعودة الى الوطن خلال المدة المحددة فيه، اذا ما جاز اعتباره مبررا لمنح المدعي اجازة صحية تنتهي بانتهاء مدته، فقد كان على المدعي العودة الى عمله بعد خمسة عشر يوما من انتهاء تلك الاجازة المفترضة وذلك عملا بالفقرة /4/ من المادة 136 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /568/ في الطعن /1460/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ طعن ـ دعوى الغاء

طلب العامل المدعي الغاء القرار باعتباره بحكم المستقيل لانقطاعه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما دون اذن رسمي أو عذر شرعي يدخل في عداد دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة لاقامة دعوى الالغاء في المادة 22 من قانون مجلس الدولة وذلك في غضون ستين يوما من تاريخ ثبوت علمه اليقيني بصدور القرار.

\* القرار /304/ في الطعن /768/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ استقالة حكمية ـ طعن ـ دعوى الغاء ـ قرار اداري

ـ يتوقف الطعن بالقرارات الادارية التي يترتب عليها انهاء خدمة العامل على تقديمه الى المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ العامل هذا القرار أو ثبوت علمه اليقيني به.

ـ وتقديم الدعوى بعد انقضاء هذا الميعاد القانوني موجب لعدم قبولها شكلا.

\* القرار /1046/ في الطعن /1162/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ طعن ـ دعوى الغاء ـ عفو عامل ـ أثره على ميعاد الطعن

1ـ لا تقبل الدعوى التي تقوم على الطعن بقرار الاستقالة الحكمية اذا تبين أنها مقامة بعد فوات الميعاد القانوني.

2ـ ولا يغير من ذلك صدور عفو عام عن جرائم ترك العمل بحسبان أنه ليس من شأن هذا العفو أن يؤدي الى افتتاح مواعيد جديدة لدعوى الالغاء.

\* القرار /21/ في الطعن /1659/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل ـ استقالة حكمية ـ طلب اجازة لم يقترن بالموافقة ـ غياب لأسباب اضطرارية.

ـ في تبرير الغياب لا يعتد بمجرد طلب الإجازة ما لم يقترن بموافقة من السلطة المختصة تبلغ للعامل قبل الانقطاع عن العمل، كما لا يعتد بزعم الخوف من الثأر ما لم يتأيد ذلك بدليل مقنع.

ـ عدم صدور صك باعادة المدعي الى عمله واعتبار غيابه مبرراً يجعل الاستناد الى نص الفقرة (ب) من المادة 136 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة في غير محله. أساس ذلك أن الفقرة المذكورة قد اشترطت أن تكون العودة الى العمل قبل انقضاء المدد الموجبة لاعتبار العامل بحكم المستقيل.

\* القرار /399/ في الطعن /540/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ عدم مباشرة

ادعاء المدعي بأن عدم مباشرته عمل سائق جرار الذي كلف به انما كان بسبب عدم تسليمه الجرار دون أن يثبت أنه تظلم من ذلك، واصراره على اعادته الى عمله السابق كسائق السيارة، يدل على عدم التزامه بأمر تحويله الى سائق جرار ويجعل موقف الشركة باعتباره بحكم المستقيل لانقطاعه عن العمل الذي كلف به قائماً على مبرراته.

\* القرار /406/ في الطعن /695/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ عفو عام ـ طي القرار ـ تاريخ نفاذه ـ دعوى الغاء ـ ميعاد اقامتها ـ علم يقيني

ـ صدور قرار طي الاستقالة الحكمية بناء على قانون العفو وعلى قيام العامل بوضع نفسه تحت تصرف الادارة، يجعل أثر الطي ناقداً منذ تاريخ المباشرة.

ـ من شروط قبول دعوى الغاء القرار الاداري أن تقام خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.

ـ علم المدعي اليقيني بصدور قرار الاستقالة الحكمية يعتبر حاصلا منذ تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الادارة وكان عليه أن يقيم الدعوى بالغاء هذا القرار خلال ستين يوما من ذلك التاريخ ما دام لم يلجأ الى قطع هذا الميعاد بالتظلم.

\* القرار /936/ في الطعن /2377/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ غياب متفرق

تجاوز مجموع أيام الغياب المتفرق غير المشروع ثلاثين يوما في السنة، يجعل قرار الادارة باعتبار العامل بحكم المستقيل موافقاً لأحكام المادة /136/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة طالما أنه لم يطعن في حينه بالقرارات الصادرة باسباغ صفة الغياب غير المشروع على مدد غيابه.

\* القرار /495/ في الطعن /3230/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ استقالة حكمية ـ مغادرة القطر على وجه غير قانوني ـ تقرير طبي ـ أجور وتعويضات.

مغادرة المدعي القطر على وجه غير قانوني دون اجازة مسبقة، يجعل التقرير الطبي الذي حصل عليه بعد صدور قرار اعتباره بحكم المستقيل غير مقبول والقرار المذكور موافقاً للقانون، ولا يستحق بالتالي أي تعويض عن فترة توقفه عن العمل.

\* القرار /658/ في الطعن /1907/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ إِعادة الى الوظيفة ـ سحب القرار ـ طعن ـ دعوى الغاء

ـ وفقاً للمادة /22/ من قانون مجلس الدولة فان من شروط قبول دعوى الغاء القرار الاداري أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.

ـ علم المدعي اليقيني بالقرار الساحب لقرار إِعادته الى الوظيفة ـ المتمثل بانفكاكه عن العمل ـ وعدم قطعه الميعاد القانوني بتقديم تظلم يجعل دعواه بالغاء القرار المذكور المقدمة بعد ذلك الميعاد حقيقة بعدم القبول.

\* القرار /611/ في الطعن /1468/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ إِعادته الى الخدمة بالأجر والصفة السابقين ـ طعن ـ دعوى إِلغاء

الطعن بقرار الادارة باعادة المدعي الى عمله بذات الصفة والأجر اللذين كان عليهما قبل انهاء عمله انما يخضع للمواعيد المقررة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة لدفع دعوى الالغاء.

\* القرار /210/ في الطعن /262/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ إِنهاء خدمته بظن بلوغ السن ـ سحب القرار ـ أجور وتعويضات

سحب قرار الادارة بانهاء خدمة العامل استناداً لقاعدة عدم الأخذ بتصحيحات السن يجعل غيابه عن العمل مبرراً ويوجب احتساب مدته في عداد الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع والتقاعد، ويستحق عن أجوره خلال تلك الفترة تعويضاً يقدره القضاء.

\* القرار /574/ في الطعن /2928/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ إِنهاء خدمة ـ طعن ـ دعوى إِلغاء

يتعين اقامة الدعوى بطلب الغاء قرار انهاء خدمة العامل خلال الميعاد القانوني المحدد للطعن بالقرارات الادارية.

\* القرار /747/ في الطعن /2968/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تثبيته بحكم قضائي ـ عدم اعادته الى العمل بعد انهائه خدمة العمل ـ طعن نفعاً للقانون ـ دعوى.

الدعوى التي تتغيا قرار الادارة الضمني بعدم اعادة المدعي للعمل بعد انهائه خدمة العلم تعتبر سابقة لأوانها ما دام لم يبت بعد بالطعن نفعاً للقانون بالحكم القاضي بتثبيته.

\* القرار /547/ في الطعن /697/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تحقيق اداري

تأدية المدعي الى المحقق الاداري المبلغ الذي يطالب باعادته اليه وقد كانت خلافاً للأصول المحاسبية المتبعة المتبعة تجعل اختلاس هذا المبلغ فيما بعد معتبراً من قبيل الخطأ الشخصي لا من قبيل الخطأ المرفقي فلا تترتب على الشركة أية مسؤولية جراء هذا الاختلاس.

\* القرار /446/ في الطعن /335/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ترفيع ـ تجاوز سقوف ـ تأشير قرار الترفيع من الجهاز المركزي ـ فروقات ـ استردادها

1ـ لا يحتج بالحق المكتسب وباقتران قرارات الترفيع بتأشيرة الجهاز المركزي للرقابة المالية ما دام الترفيع قد جاء مخالفاً للسقف المقرر للرواتب. أساس ذلك أن سلطة الادارة بهذا الشأن مقيدة ولا يجوز تجاوز سقوف الترفيع المحددة.

2ـ ومع ذلك فلا يسوغ استرداد المبالغ المقبوضة زيادة عن سقف الترفيع لتعارضه مع فكرة الحق المكتسب.

\* القرار /639/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها 640 لسنة 1990

عامل ـ ترفيع ـ تقييم الأداء ـ ادارة ـ رقابة القضاء على نشاطها

في مجال تقييم أداء العاملين فان رقابة القضاء الاداري على نشاط الادارة منوطة بثبوت عيب الانحراف بالسلطة.

\* القرار /1119/ في الطعن /1363/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ترفيع ـ دعوى الغاء

طلب رد أثر ترفيع العامل الى تاريخ استحقاقه وتعديل الترفيعات اللاحقة على هذا الأساس، ينطوي على منازعة تدخل في عداد دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /358/ في الطعن /1980/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ ترفيع ـ دعوى الغاء

ـ تأخر المدعي أكثر من سنتين من ترفيعه الأخير في المطالبة بالترفيع عن المدة المنقضية ما بين تاريخ صدور قرار قبول استقالته وبين تاريخ طي هذا القرار يجعل مركزه القانوني محدداً على أساس الترفيع المذكور.

ـ وكذلك، يعتبر المركز القانوني للمدعي محدداً على أساس الترفيع المذكور.

ـ وكذلك، يعتبر المركز القانوني للمدعي محدداً على أساس قرار تسوية وضعه الجاري وفق أحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بعد اكتسابه الحصانة المانعة من السحب والالغاء.

\* القرار /722/ في الطعن /1170/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ترفيع ـ دعوى إِلغاء

المطالبة بالترفيع أمام القضاء الاداري تتقيد بميعاد دعوى الالغاء المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /969/ في الطعن /636/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ترفيع ـ دعوى إِلغاء ـ تظلم وجوبي ـ علم يقيني

ـ ثبوت التظلم واقامة الدعوى في الميعاد القانوني، شرط لقبول الطعن بقرار الادارة بطي قرار الترفيع وبقرارها بالترفيع الى ذات المرتبة والدرجة التي تم الترفيع اليها بموجب القرار الأول. سيما اذا كان المدعي في حينه من الموظفين الخاضعين في الدعاوى المتعلقة بترفيعهم لقانون مجلس الدولة وقانون الموظفين الأساسي.

ـ حصول العلم اليقيني بالقرارين محل الطعن مفترض بمجرد حلول موعد استحقاق الترفيع الى الدرجة الأعلى، دون حصوله.

ـ عدم اثبات حصول التظلم وتقديم الدعوى بعد أكثر من سبعة أشهر على صدور أي من القرارين المذكورين، موجب لعدم قبول الدعوى.

\* القرار /1047/ في الطعن /1189/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ترفيع ـ رد أثره الى تاريخ الاستحقاق ـ دعوى إِلغاء

وفقاً لنظرية حصانة القرارات الادارية تباشر اجراءات الدعوى برد أثر الترفيع الى تاريخ الاستحقاق في خلال ستين يوما من تاريخ تبلغ القرار بالترفيع أو العلم اليقيني به.

\* القرار /1142/ في الطعن /453/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تسريح سابق لنفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ أجور ـ لجنة قضايا تسريح العمال.

1ـ قضت المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 49 لسنة 1964 المعدلة، بالزام أصحاب العمل اذا عمدوا الى تسريح عمالهم دون عرض على اللجنة المختصة، بدفع الحد الأدنى لأجورهم أو (80%) من الأجر الفعلي وعلى أن يستأنف عقد العمل بقية آثاره الحقوقية من تاريخ صدور الحكم.

2ـ منح العامل المسرح دون عرض على اللجنة المذكورة، كامل أجوره عن فترة تسريحه قبل اعادته الى الخدمة مخالفة لأحكام تلك المادة.

\* القرار /590/ في الطعن /297/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تسريح مقضى بالغائه ـ أجور

الأصل في الأجر أنه مقابل العمل. ولا يسوغ اعطاء العامل المسرح أجره عن فترة تسريحه المقضي بالغائه طالما أنه لم يقم بالعمل فعلاً بل يستحق تعويضاً يعود تقديره الى القضاء.

\* القرار /115/ في الطعن /200/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ تسريح مقضى بالغائه ـ أجور ـ لجنة قضايا تسريح العمال

ـ بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة لم يعد عمال الدولة مشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 49 لسنة 1962.

ـ ان العامل الذي يقضى بالغاء قرار فصله من الخدمة لا يتقاضى تلقائيا أجوره وتعويضاته الوظيفية عن فترة بقائه خارج الوظيفة بل يعطى تعويضاً جزافياً يعود تقديره للقضاء.

ـ استيفاء المدعي المبالغ جداول تحصيل الأجور التي نظمتها مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل يعتبر تعويضاً كافياً عن فترة بقائه خارج الوظيفة ولا تسوغ له المطالبة بالتعويض العائلي وتعويض التدفئة.

ـ لا سند لمطلب المدعي المتعلق بالاحتفاظ بأجره السابق بعد اذ تحدد أجره وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /552/ في الطعن /783/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تسريح مقضى بالغائه ـ أجور

1ـ إن مطالبة السعادة المسرح بالأجور خلال فترة التسريح الملغى ضحى بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة مقيداً بالأحكام الواردة في هذا القانون والتي لا تجيز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً للوظيفة على وجه قانوني وقائماً بها بصورة فعلية أو موجوداً في أحد الأوضاع التي تقضي باستحقاق الأجر خلالها.

2 ـ يستحق العامل عن فترة تسريحه المقضى بالغائه تعويضاً يعود للمحكمة تقديره.

\* القرار /16/ في الطعن /153/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها ذي الرقم /67/ في الطعن ذي الرقم 1233 لسنة 1990.

عامل ـ تسريح صحي نتيجة حادث ـ اصابة عمل ـ لجنة تسريح العاملين الطبية

ـ ليس من صلاحية لجنة تسريح العاملين الطبية البت في مسألة ما إذا كانت معلولية العامل ناشئة أم غير ناشئة عن طارئ عمل بحسبان أنها مسألة تكييف قانوني لواقعة مادية.

ـ وقوع الحادث الذي نجمت عنه معلولية المدعي خارج أوقات الدوام الرسمي للوظيفة وبعد حضوره لاجتماع حزبي ليس له صلة بالوظيفة، يخرجه عن مفهوم اصابة العمل.

\* القرار /979/ في الطعن /1214/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تسليم واستلام ـ أجور

ان من حق العامل الذي اضطر الى اجراء التسليم والاستلام أن يتقاضى تعويضاً لا يزيد عن آخر أجر شهري تقاضاه، أما تأدية التعويض له عن شهر آخر فهو أمر جوازي يتوقف على صدور قرار من الوزير المختص عملاً بالفقرة (ب) من المادة 96 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /736/ في الطعن /1577/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تسوية وضع ـ أجور

ان اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء قبل تاريخ اقامة الدعوى يجعل الباب موصداً أمامه للعودة الى المجادلة بأية أوضاع وظيفية سابقة.

مثال: مطالبة عامل يحمل شهادة الدراسة الثانوية الصناعية بأن تكون بداية تعيينه في عام 1974 بالمرتبة الثامنة والدرجة الأولى بدلاً من المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة.

\* للقرار /559/ في الطعن /877/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل ـ تسوية وضع ـ حقوق سابقة ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص.

ـ وفقاً لأحكام المادة 175 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة تتولى صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية المنوه بها في المادة 144 من القانون المذكور وذلك الى حين تشكيل المحاكم الادارية في المحافظات.

ـ إن قرار تسوية وضع العامل تطبيقاً لأحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة المكتسب للحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يحدد مركز العامل القانوني اعتباراً من 2/1/1986 ويحول دون العودة الى المجادلة في أوضاع سابقة كانت قائمة قبل نفاذ القانون المذكور.

ـ مثال: مطالبة العامل بوجود تسوية وضعه في مرتبة ودرجة معينتين منذ عام 1983 واعادة تسلسل ترفيعاته ومنحى فروق الرواتب التعويضات.

\* القرار /38/ في الطعن /845/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل ـ تسوية وضع ـ رد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة ـ نقابة ـ حق تقاضي

ـ وفقا لاحكام التشريعي النقابي العمالي تمارس النقابة حق التقاضي اضافة لصالح أعضائها أو لصالح عمال المهنة، وتعتبر المنظمة النقابية وكيلا عاما عنهم بصورة حكمية.

ـ قرار تسوية أوضاع العمال الدائميين وفق احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة المكتسب للحصانة المانعة من السحب او الالغاء يحول دون العودة الى المجادلة في اوضاع سابقة.

\* القرار /43/ في الطعن /177/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل ـ تسوية وضع ـ زيادة المرسوم التشريعي/10/ لسنة 1962

بعد تسوية وضع العامل وفق احكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة وتحديد مركزه القانوني على موجب الاجر الذي قامت عليه تلك التسوية واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب او الالغاء لايعد ثمة جدوى من المجادلة في اية اوضاع سبق ان قامت وانتهت.

\* القرار 249 لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل ـ تصحيح سن ـ لجنة تقدير الاعمار

اذا كان تصحيح سن العامل قد تم بمبادرة من امين السجل المدني وبناء على قرار من لجنة تقدير الاعمار فان موجبات العدالة تقضي بأن يبقى السن المصحح هو المعتمد في مجال الرابطة الوظيفية.

\* القرار /721/ في الطعن /1134/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تصحيح سن ـ تجنيد ـ أجور

ـ اذا كان تصحيح سن العامل قد جرى من قبل القضاء المختص بمبادرة من شعبة التجنيد المعنية وتم تطبيق قانون خدمة العلم عليه تبعاً للسن المصحح، فان موجبات العدالة تقضي بأن يبقى هذا السن المصحح هو المعتمد في مجال الرابطة الوظيفية.

ـ يستحق العامل تعويضاً جزافياً عن مدة بقائه خارج الوظيفة بفعل قرار تسريحه الخاطئ، وتعتبر هذه المدة خدمة فعلية في الترفيع والمعاش.

\* القرار /444/ في الطعن /290/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها 498 في الطعن 261 لسنة 1990.

عامل ـ تصحيح سن ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 91 لسنة 1963 المعدل بالمرسوم التشريعي 247 لسنة 1967، يعتبر أول تسجيل لدى دوائر الأحوال المدنية أساساً في انهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية ولا عبرة لأي تصحيح طارئ.

\* القرار /493/ في الطعن /3167/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تصنيف ـ أجر

قرار تصنيف المدعي الذي صدر في عام 1981 قد استحدث له مركزاً قانونياً وكان أساساً في ترفيعاته اللاحقة وفي حساب الزيادات على الأجور كما اعتبر أساساً في تسوية وضعه بموجب المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وعلى ذلك فان وضعه القانوني يكون قد ثبت واستقر على أساس القرار المذكور مما لا مجال معه للعودة الى المطالبة بتعديل أجره بتاريخ تعيينه في عام 1977 استناداً للشهادة التي يحملها.

\* القرار /883/ في القضية /802/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ تصنيفه وفق القانون الأساسي للعاملين في الدولة ـ رد الأثر الى تاريخ المباشرة.

يعتبر قرار تسوية وضع العامل وتصنيفه وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بعد اكتسابه الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء محدداً لمركزه القانوني ويحول دون العودة الى المجادلة في أوضاع سبق أن قامت وانتهت.

\* القرار /19/ في الطعن /909/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل ـ تعويض اختصاص

بالنسبة للعاملين الفنيين من غير الفئات السبع المحددة في المرسوم التشريعي 25 لسنة 1986، تقتصر الاستفادة من تعويض الاختصاص على العاملين القائمين منهم على عملهم بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة في 2/1/1986 الذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين ولأنظمة السارية المفعول آنذاك.

\* القرار /1074/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها 1075 و 1076 لسنة 1990.

عامل ـ تعويض اختصاص ـ المؤسسة العامة لتجارة الأدوية

1ـ إن تقرير تعويض الاختصاص للعاملين مرتبط بحاجة المرفق العام وهو يستمد وجوده من التشريعات والأنظمة المطبقة لدى الجهة العامة المعنية.

2ـ وعلى ذلك فان القرار الصادر عن مدير عام المؤسسة بتاريخ 30 /12/ 1981 بتحديد نسبة تعويض الاختصاص للمدعي بـ (30%) اعتباراً من 1/10/1978 قرار منتج لمفاعيله منذ صدوره وذلك عدا ما تضمنه من أثر رجعي لأنه يلغي بهذا الأثر الرجعي ـ ضمناً ـ القرار الوزاري الذي حدد هذه النسبة بـ (45%).

\* القرار /49/ في الطعن /322/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ تعويض انتقال ـ مهمتين باذن سفر واحد

ـ بموجب الفقرة (د) من المادة 115 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يجوز استعمال اذن السفر الا لسفرة واحدة. والمقصود بالسفرة الواحدة المدة التي يقضيها العامل خارج منطقة عمله منذ تركه لها وحتى عودته اليها.

ـ تنظيم اذن السفر الممنوح للمدعي، وصدوره عن السلطة المختصة بمنحه وتعلقه بسفرة واحدة تبدأ من التوجه الى مدينة دوما وتنتهي بالعودة الى مركز وظيفته بدمشق بعد انهاء مهامه في دوما وخان أرنبة ومشاهدة هذا الاذن وتوقيعه من السلطة المانحة قبل مغادرة مركز العمل وبعد العودة اليه، يجعله مستوجب الصرف عن المدة التي استغرقتها المهمة، وتتحمل السلطة المانحة مسؤولية اعتبار المهمة التي كلف بها المدعي مهمة واحدة.

\* القرار /937/ في الطعن /2843/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ تعويض انتقال ـ مهمة لثلاث ساعات

اذا كانت المدة اللازمة للقيام بالمهمة المطلوبة من العامل لا تتجاوز ثلاث ساعات، فإن مطالبته بتعويض اذن السفر تكون غير قائمة على أساس قانوني سيما وأن الادارة قد منحته تعويض ساعات عمل اضافي وتعويضاً بسبب ظروف التنقل.

\* القرار /437/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها /438 ـ 439 ـ 440 ـ 441/ لسنة 1990

عامل ـ تعويض انتقال ـ عدم تنظيم اذن سفر وعدم المطالبة الخطية

على موجب الأحكام الناظمة لتعويض الانتقال الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن انتفاء تنظيم أذون سفر للمهمام التي كان كلف بها المدعي وافتقاد المطالبة الخطية بالتعويض المذكور يجعل دعواه التي تتغيا المطالبة بهذا التعويض مفتقرة الى الأساس الداعم لها.

\* القرار /202/ في الطعن /198/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل ـ تعويض طبيعة عمل لعمال التنظيفات ـ رئيس مركز انطلاق باصات ـ اشرافه على عمال التنظيفات في المركز ـ مدى أحقيته بالتعويض

ـ حدد المشرع في القانون /4/ لسنة 1979 المستفيدين من تعويض طبيعة العمل لعمال التنظيفات بعمال التنظيفات المباشرين وسائقي الآليات المستخدمة في أعمال التنظيفات وعمال تعزيل الأسقية وتفتيشها وآبار تجمع المياه المالحة وسائقي الآليات العاملة في هذا المجال والعاملين في معامل القمامة ورئيس مصلحة التنظيفات ومعاونيه والمراقبين والمناظرين الذين يقومون بالاشراف الفعلي على العاملين المذكورين.

ـ قيام رئيس مركز انطلاق باصات القابون بالاشراف على عمال تنظيفات المركز واهتمامه بنظافة المركز لا يخرج عن صفته كرئيس اداري للمركز وليس من شأنه أن يجعله بحكم رئيس مصلحة التنظيفات أو معاونيه أو مناظراً أو مراقباً في مصلحة التنظيفات.

\* القرار /647/ في الطعن /1041/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ تعويض عائلي عن فترة ما قبل التثبيت

مطالبة العامل بالتعويض العائلي عن فترة ما قبل التثبيت بدعوى اعتباره مثبتاً منذ مباشرته العمل جديرة بالرفض ذلك أن صفة العامل الدائم قد ثبت له بصك التثبيت اللاحق للمباشرة.

\* القرار /314/ في الطعن /169/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ تعويض عائلي ـ شركات القطاع العام

وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 64 لسنة 1971، فان منح التعويض العائلي لمن يعمل في شركات القطاع العام مرهون بأن عاملاً دائمياً وبعد انقضاء سنة واحدة على خدمته بهذه الصفة. ولا تدخل في هذه المدة الخدمات المؤداة بصفة عامل موسمي أو بأعمال عرضية أو مؤقتة ولو تكررت هذه الخدمات.

\* القرار /57/ في الطعن /190/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ تسليم واستلام ـ تجاوز المدة ـ أجور وتعويضات ـ تعويض تمثيل

ـ ان تعويض التمثيل مقرر في التشريع الناقد لوظائف محددة لها طبيعتها الخاصة ويتطلب إِشغالها مصروفات اضافية لقاء الظهور بالمظهر الاجتماعي اللائق. وان مناط استحقاق هذا التعويض هو الاشغال الفعلي للوظيفة ذات الطبيعة الخاصة.

ـ لا يستحق العامل أي أجر أو تعويض عن مدة بقائه في الخدمة بعد استيفائه مدة التمديد ومدة التسليم والاستلام، وذلك مهما كان السبب.

\* القرار /101/ في الطعن /1994/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ تعديل تعيينه

تعتبر من قبيل دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة للطعن بالالغاء طبقاً لأحكام المادة 22 من قانون مجلس الدولة الدعوى التي تقوم على طلب الغاء قرار تثبيت المدعي تمهيداً لتعديل تعيينه المؤقت.

\* القرار /300/ في الطعن /593/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ تعيينه خلافاً للأصول ـ إِنهاء خدمة

استخدام المدعي بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وقد تم خلافاً لأصول تعيين العاملين المحددة في المواد /8 و 9 و 10/، يجعل منه استخداما مؤقتاً تنظمه أحكام المادة 148 من القانون المذكور، ولا سند لمطالبته باعادته إلى عمله وتثبيته فيه.

\* القرار /1018/ في الطعن /1379/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ تعيينه بوظيفة منشئ ـ مطالبته بالتسمية على وظيفة فنية ـ جيولوجي ـ شروط استفادته من تعويض الاختصاص

ـ تعيين المدعي بوظيفة منشئ في مديرية الشؤون الفنية واكتساب قرار التعيين الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يجعل مطالبته بتغيير التسمية لتتفق مع الشهادة التي يحملها متعينة الرفض لاستقرار مركزه الوظيفي على ذلك الأساس.

ـ بمقتضى القانون 140 لسنة 1958 فانه يشترط لاستفادة الجيولوجي من تعويض الاختصاص أن يكون من حملة الشهادات العليا ومعيناً وفق أحكام قانون الموظفين الأساسي وجدول التعادل المرفق به.

ـ بمقتضى المادة 99 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمرسوم 25 لسنة 1986 الصادر تطبيقاً لها، فإن الجيولوجي من حملة الشهادات الجامعية يستحق تعويض الاختصاص منذ تاريخ نفاذ القانون المذكور في 2/1/1986.

\* القرار /55/ في الطعن /137/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎القدسي ـ الميداني.عامل ـ تعيينه وكالة على أساس شهادة الثانوية الصناعية ـ تثبيته ـ مطالبته بالمرتبة والدرجة التي يعين عليها حاملو تلك الشهادة وبتعويض الاختصاص ـ دعوى تسوية.

ـ تعتبر من دعاوى التسوية الدعوى التي تتعلق بحق مقرر في القانون مباشرة.

ـ تثبيت المدعي حامل شهادة الثانوية الصناعية بعد خدمته بالوكالة يحمل مدلول التعيين الدائم الذي ينبغي أن يكون متفقاً مع أحكام المرسوم التشريعي رقم 79 لسنة 1970.

ـ لا يحق للمعين وفق أحكام المرسوم التشريعي المذكور تقاضي تعويض الاختصاص.

\* القرار /106/ في الطعن /179/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ القدسي.عامل ـ تعيين تحت الاختبار ـ خدمة علم ـ انهاء خدمة ـ اعادة ـ أجور

يعتبر باجازة خاصة بلا راتب خلال مدة خدمة العلم الالزامية ويتعين على الادارة اعادته الى عمله بعد انهائها، العامل غير المؤقت الذي أمضى مدة الاختبار قبل دعوته لأداء خدمة العلم.

\* القرار /1114/ في الطعن /1303/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ تعيين بموافقة ـ خدمة علم ـ تعيين بدل متسرب ـ تثبيت ـ اجور

مباشرة المدعي العمل قبل سوقه الى خدمة العلم الالزامية وبعدها بناء على موافقة الوزير ودون صدور صك بالتعيين من الجهة المختصة، تجعل استخدامه مؤقتاً، ومطالبته بالتثبيت وما يتفرع عنه تكون غير قائمة على سند مبرر.

\* القرار /1033/ في الطعن /1867/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ تعيينه على أساس شهادة جامعية بدرجة إضافية ـ تصحيح الأجر واسترداد الفروق ـ تسوية وضع ـ طعن بقرار التصحيح.

رضوخ العامل المدعي لقرار تصحيح أجره واسترداد الفروق وعدم مناقشته في مشروعية هذا القرار آنذاك واستقرار مركزه الوظيفي على موجبه وتسوية وضعه وفقاً للقانون الأساسي للعاملين في الدولة على موجب التدرج الطارئ على الأجر المصحح، يجعل من غير السائغ العودة الى المجادلة في وضع سابق قام وانتهى.

\* القرار /442/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.عامل ـ تعيينه مجدداً على نظام المستخدمين ـ مطالبته بمراعاة خدمته الأولى

ـ إن تعيين العامل كمستخدم ـ يفتتح له بعد اكتساب صك التعيين المجدد الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء ـ مركزاً قانونياً جديدا مما لا مجال معه للمجادلة بمقدار الأجر الذي عين به.

\* القرار /831/ في الطعن /1216/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ تكليف بوظيفة أعلى ـ أجر.

يعتبر قرار تسمية أحد المهندسين الزراعيين في الشركة مديراً للمعمل تكليفاً له بهذا العمل ليس من شأنه المساس بالأجر الممنوح له أصلاً والمحدد وفقاً للأحكام القانونية الناظمة لتعيين المهندسين الزراعيين.

\* القرار /539/ في الطعن /634/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر

تكليف العامل المعين بوظيفة سائق جرار بعمل سائق حصادة سواء تم بالاستناد الى صك رسمي أو لم يتم، انما يبقى ضمن اطار التكليف ولا يرتب أي أثر في استحقاق أجر العمل الذي كلف به على ما قضت به أحكام المرسوم التشريعي 183 لسنة 1970.

\* القرار /518/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها /519 ـ 520 ـ 521 ـ 522 ـ 523 ـ 524/ لسنة 1990.عامل ـ تكليف بوظيفة أعلى ـ أجر ـ حكم قضائي

ـ حصول المدعي بحكم قضائي على الحد الأدنى للأجور اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يحول دون العودة الى المجادلة في أوضاع سابقة.

ـ تكليف المدعي بوظيفة معاون رئيس قسم على شاغر رئيس قسم لا يعطيه الحق بتقاضي أجر الوظيفة المكلف بها.

\* القرار /629/ في الطعن /571/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ حارس ليلي ـ علاقته بالادارة ـ مطالبته بأجور الساعات الاضافية وأيام العطل والأعياد والراحة الاسبوعية.

ـ علاقة الحراس الليليين بادارتهم علاقة تنظيمية لا عقدية وبالتالي فلا تصح مطالبتهم بأي تعويض لم يقرره نص قانوني.

ـ عدم ثبوت حرمان الحارس المدعي من التعطيل في أيام الراحة الأسبوعية والعطل والأعياد الرسمية وتكليفه بالعمل خلالها يجعل مطالبته بأجور تلك الأيام مفتقرة الى ما يؤيدها من واقع أو قانون.

\* القرار /306/ في الطعن /1000/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ حقوق سبق البت فيها بحكم قضائي ـ دعوى

ـ مطالبة العامل بحقوق سبق البت فيها بحكم قضائي مبرم موجب لعدم قبول الدعوى.

\* القرار /327/ في الطعن /305/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ حوافز انتاجية ـ مؤسسات وشركات القطاع العام

ان نظام الحوافز المادية للعاملين في مؤسسات وشركات القطاع العام يتمتع بالصفة اللائحية وقواعده مقررة بمرسوم. وما دامت الشركة العربية للمنتجات المطاطية والبلاستيكية والجلدية قد بدأت بتطبيق نظام الحوافز منذ 15 /3/ 1984، فإنه لم يعد بسوغ المطالبة بالاستمرار على تقاضي المكافأة الانتاجية وفق الأسس والقواعد التي كان معمولاً بها قبل ذلك.

\* القرار /845/ في الطعن /875/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ سائق ـ أضرار ـ تعويض ـ الشركة العامة للنقل الداخلي

تحديد مسؤولية السائق المدعى عليه بنسبة معينة من كامل الأضرار المادية التي ألحقها بالغير بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، يعطي الشركة حق الرجوع عليه بنسبة مسؤوليته.

\* القرار /970/ في الطعن /798/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ سائق ايذاء ـ تعويض ـ مسؤولية تضامنية ـ الشركة العامة للنقل الداخلي.

ثبوت وقوع الفعل الضار في معرض تأدية السائق المدعى عليه العمل المكلف به وبواسطة مركبة عائدة الى الشركة والحكم عليهما بالتعويض كتابع ومتبوع على نحو تضامني يجعل كلاً منهما مسؤولا بالتساوي عن تسديد المبلغ الذي قدره القضاء الى المضرور. أساس ذلك أن مسؤولية الشركة إنما تقوم في هذه الحالة على مبدأ تحمل التبعة بالإضافة الى فكرة المسؤولية المفترضة.

\* القرار /830/ في الطعن /183/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ سائق ـ تعويض طبيعة العمل

ـ يشمل التعويض المنصوص عليه في القانون 36 لسنة 1980 السائقين والعاملين على الآليات من فنيين ومهنيين وميكانيكيين.

ـ حجب الادارة التعويض المذكور عن العامل المدعي لفترة لا يقوم على سبب قانوني طالما أن حقه بالتعويض مقرر بنص قانوني.

\* القرار /365/ في الطعن /268/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في الشركة العامة لانشاء الخطوط الحديدية ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر

ان أحكام المرسوم التشريعي 183 لسنة 1970 تجيز تكليف العامل بوظيفة أعلى دون أن يكون له الحق في المطالبة بأجرها.

\* القرار /387/ في الطعن /1330/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في الشركة العامة لصناعة الزجاج ـ درجة إضافية ـ استردادها

رضوخ المدعي حامل الاجازة في الكيمياء التطبيقية للقرار الصادر بانتزاع الدرجة الإضافية التي كان قد منحها عند استخدامه لدى الشركة العامة لصناعة الزجاج وتصحيح أجره واسترداد الفروق الناجمة عن ذلك واستقرار مركزه الوظيفي على موجب هذا القرار وتسوية وضعه وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة على موجب الأجر المصحح. يجعل من غير السائغ العودة الى المجادلة في وضعه السابق.

\* القرار /274/ في الطعن /333/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ شركات الغزل والنسيج ـ أجر ـ زيادة استثنائية ـ أحكام سابقة لنفاذ القانون /1/ لسنة 1985

ـ منذ تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة في 2/1/1986، أصبح العاملون في الجهات العامة خاضعين لأحكامه حصراً وغدت ملغاة جميع الأحكام المخالفة له أياً كان الصك الذي وردت فيه.

ـ استناد مطالبة المدعية بالزيادة الاستثنائية على الأجر الى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /1010/ المؤرخ في 15/9/1981 يجعل دعواها المقامة بعد 2/1/1986 غير مرتكزة على مستند قانوني نافذ.

\* القرار /607/ في الطعن /949/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في الشركة العامة للمخابز ـ أجر بدء التعيين ـ حد أدنى

يخضع العمال في الشركة العامة للمخابز من حيث تحديد أجورهم عند تعيينهم قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة للنظام الأساسي للمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب دون قرارات الحد الأدنى للاجور الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

\* القرار /455/ في الطعن /419/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عدم التزامه بالعمل ـ مطالبته بمبلغ ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ منازعات مالية

مطالبة الشركة العامة للنقل الداخلي بالزام أحد عمالها بدفع مبلغ معين نتيجة لعدم التزامه بالعمل، انما تعتبر من المنازعات المالية التي تختص محكمة البداية المدنية الناظرة في الخلافات الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالفصل فيها.

\* القرار /339/ في الطعن /358/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عاملة ـ شهادة الثانوية النسوية ـ تعيينها في بلدية بوظيفة رسام ـ تعويض اختصاص.

لا تستفيد حاملة الشهادة الثانوية النسوية من تعويض الاختصاص الممنوح للفنيين بموجب قررا وزير الادارة المحلية (813/ب) تاريخ 7/11/1978.

\* القرار /1032/ في الطعن /1464/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ صرفه من الخدمة ـ طعن

وفقاً لأحكام المادة 138 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا تقبل مراسيم المصرف من الخدمة أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن أمام أية جهة أو مرجع، وترد الدعاوى التي تقام ضد هذا النوع من المراسيم أياً كان سببها.

\* القرار /1147/ في الطعن /1192/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ صرفة من الخدمة ـ ملاحقته جزائياً ـ اعلان براءته ـ مطالبته الادارة بالتعويض.

ـ صرف العامل من الخدمة هو من الملاءمات التقديرية التي تمارسها الادارة دون معقب عليها من القضاء.

ـ استناد اجراءات الادارة في ملاحقة المدعي جزائياً الى تحقيقات أجراها الجهاز المركزي للرقابة المالية وطلب منه، يحول دون تحميلها أي عبء أو تعويض.

\* القرار /459/ في الطعن /486/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ صرف من الخدمة ـ وقف تنفيذ ـ المحكمة الادارية العليا

المادة 175 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أوجبت أن تطبق المحكمة الادارية العليا في الطعون بالأحكام الصادرة عن محاكم البداية المدنية الناظرة بالقضايا العمالية، القانون النافذ لديها. وبمقتضى المادة /21/ من قانون مجلس الدولة، لا مجال لقبول طلب وقف تنفيذ قرار الصرف من الخدمة عن غير الطريق التأديبي.

\* القرار /1115/ في الطعن /1338/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ ضابط سابق في الجيش ـ تسوية وضع

تسوية وضع العامل المدعي بموجب المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بقرار اكتسب الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يجعل مركزه القانوني محدداً على أساسه، ولا يجوز للادارة العودة لسحب هذا القرار بحجة أن تسوية أوضاع العاملين من الضباط السابقين يحتاج لمرسوم.

\* القرار /436/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري ـ يمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراريها /464 ـ 465/ لسنة 1990.عامل ـ عائدات جباية ـ تعويض طبيعة عمل

ـ بيان الادارة بعدم قيام العامل بالعمل اللمحوظ له تعويض عائدات الجباية، هو بيان رسمي يؤخذ على قرينة الصحة ما لم يثبت ما يخالفه.

ـ منح العامل تعويض طبيعة العمل من تاريخ مطالبته به ورضوخه لقرار المنح يوصد الباب أمامه في المجادلة حول استحقاقه التعويض عن الفترة السابقة، سيما وأن هذا التعويض يحدد على أساس شهري.

\* القرار /26/ في الطعن /123/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ علاوة اضافية ـ معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

1ـ بموجب المادة 21 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي نظمت مسألة العلاوة المستحقة لخريجي معهد التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يشترط لمنح العلاوة عن دورة معهد التخطيط أن يكون العامل الخريج قائماً بوظيفة ذات علاقة مباشرة بدراسة الدورة، وتقدير ذلك يعود الى لجنة يشكلها الوزير المختص.

2ـ ونفي اللجنة المذكورة وجود العلاقة المطلوبة يجعل المطالبة بتلك العلاوة غير قائمة على سند قانوني.

\* القرار /874/ في الطعن /1440/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل كتابي ـ فرزه الى جندي اطفائي ـ مطالبته بالحد الأدنى لأجر تلك الوظيفة.

فرز عامل كتابي للعمل كجندي اطفائي يعتبر بمثابة تكليفه بوظيفة أعلى لا يرتب له أية حقوق مكتسبة تخوله المطالبة بأجور العمل المكلف به على ما قضت به أحكام المرسوم التشريعي 183 لسنة 1970.

\* القرار /536/ في الطعن /528/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ كفي يد ـ أجور ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاصها

ـ دعاوى العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم /1/ لسنة 1985 أضحت تقدم بعد نفاذه الى محكمة البداية المدنية في مركز كل محافظة سواء أكان النزاع ناشئاً عن تطبيق أحكام القانون المذكور أو غيره من قوانين وأنظمة التوظيف والاستخدام.

ـ العامل الذي يوقف بجرم متعلق أو غير متعلق بالوظيفة يعتبر مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ توقيفه.

ـ استحقاق العامل لأجور الموقوفة عن مدة كف يده معلق على شرطين: تقرير براءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته أو معاقبته باحدى العقوبات الخفيفة أو بالنقل التأديبي من الوجهة المسلكية. ولا يشترط لاستحقاق تلك الأجور أن يكون التوقيف ناجماً عن جرم يتعلق بالوظيفة.

\* القرار /696/ في الطعن /739/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ كف يد ـ ادانة جزائية ـ أجور

1ـ امتداد فترة كف يد العامل المدعي الى ما بعد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجعل البت في مطلبه المتعلق بتقاضي أجوره الموقوفة محكوماً بنص المادة 90 من القانون المذكور.

2ـ وعلى موجب الفقرة (ب) من المادة 90 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان ادانة المدعي من الوجهة الجزائية بجرم الاهمال الوظيفي يمنع عنه الحق في تقاضي أجوره عن فترة كف يده.

131

عامل متعاقد ـ اجازات متراكمة ـ بدل نقدي ـ زيادة دورية

ـ بعد صدور التعميم الموجب لاستعمال الاجازات السنوية عيناً وفق برنامج زمني، فقد غدت الاستفادة من التعويض عن الاجازات السنوية غير المستعملة مرهونة باثبات تقديم طلب خطي لاستعمالها ورفض الادارة اجابة الطلب. وعدم تقديم الطلب الخطي يسقط الحق في استعمال الاجازة وطلب التعويض.

ـ النص في العقد على أن الزيادة الدورية كل سنتين هي جوازية وليست إِلزامية ودخول القانون الأساسي للعاملين في الدولة مرحلة النفاذ ولما يكتمل نصاب السنتين بعد، وبقاء وضع العامل على أساس العقد المحدد المدة، لا يسمح باجراء الترفيع.

\* القرار /641/ في الطعن /977/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ أجر ـ تنازل عنه لمدة محددة ـ ادعاء الاكراه

تنازل العامل خطياً عن حقوقه المادية والمعنوية عن مدة محددة المؤيد بتوقيع عضو اللجنة النقابية ينفي حجة الضغط والاكراه ويجعل مطالبته بأجوره عن تلك المدة حقيقة بالرفض.

\* القرار /37/ في الطعن /2211/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ أجر ـ زيادات

ان استفادة العمال المتعاقدين من العرب السوريين أو ما في حكمهم من الزيادة المقررة في كل من المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 والقانون رقم 6 لسنة 1987 رهينة بأن لا تزيد أجورهم الشهرية عن الأجور التي يتقاضاها أمثالهم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل مع مراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل.

\* القرار /1111/ في الطعن /1239/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل متعاقد ـ أجر ـ زيادة ـ مقدارها

منع المدعي ـ العامل المتعاقد ـ الزيادة على الأجر بقرار اداري اكتسب الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يحول بينه وبين العودة الى المجادلة بشأن الأحقية في الزيادة ومقدارها.

\* القرار /33/ في الطعن /673/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ــ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ انهاء خدمة

قيام الادارة بانهاء عمل المدعي بعد انتهاء مدة عد عمله المؤقت الآخير في ظل نفاذ القانون الاساسي للعاملين في الدولة يعتبر منسجماً مع أحكام القانون المذكور التي غدت تحكم ـ وحدها ـ انتهاء عمله.

\* القرار/449/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها /450ـ 451 ـ 452 ـ 453 ـ 454 / لسنة 1990.

عامل متعاقد ـ انهاء خدمة ـ تثبيت

لا تتقيد الادارة في انهاء خدمة العامل المؤقت يحالات انهاء الخدمة المحددة في المادة /132/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /344/ في الطعن /566/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ انهاء خدمة

1ـ وفقاً لاحكام المادة 150 من القانون الاساسي للعاملين في الدولة لا ينقلب الاستخدام الؤقت الى دائم مهما مدد أو جدد.

2ـ وانتهاء مدة استخدام العامل الؤقت وهو في خدمة العلم الالزامية يجعل اتنتها خدمته قائماً على موجباته القانونية.

\* القرار /20/ في الطعن /1480/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل متعاقد ـ انهاء خدمته قبل انتهاء مدة العقد ـ صلاحية الادارة في ذلك ـ قرار اداري.

ـ القرار الاداري بتسريح المتعاقد المؤقت انما يستهدف انهاء مفعول العقد وليس فرض جزاء تأديبي.

ـ الأصل في القانون هو أن لا يسمح بتولي الوظيفة العامة أو البقاء فيها، الا لمن كان قادرا على النهوض بأعبائها ومسؤولياتها تحقيقاً لحسن سير المرافق العامة. وللادارة بصفتها راعية المصلحة العامة الاستغناء عن خدمة العامل حرصاً على حسن سير العمل في المرافق العامة.

\* القرار /58/ في الطعن /924/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ مدة تمرين

ـ العامل الذي كان بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يزال عاملاً مؤقتاً، تخضع مطالبته للتثبيت لأحكام المادة 164 من القانون المذكور وبموجبها يكون التثبيت جوازياً للادارة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ولا تلزم عليه.

ـ لا وجه لاعتبار المدعي مثبتاً حكماً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على استخدامه بحسبانها مدة التمرين المحددة في المادة 44 من قانون العمل، طالما أن صك استخدامه يشير الى أنه عين كعامل مؤقت وليس كعامل تحت الاختبار.

\* القرار /816/ في الطعن /2642/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تثبيت

عملاً بالمادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا محل لتحويل تعاقد العامل من مؤقت الى دائم رابطته مع الادارة تقوم على عقود محددة المدة ولفترات متقطعة، كما لا محل لمطالبته بالحقوق والمزايا المقررة للعاملين الدائميين.

\* القرار /902/ في الطعن /1249/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل ـ متعاقد ـ تثبيت

ـ التعاقد المؤقت الجاري وفق أحكام المادة 148 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد.

ـ وتثبيت المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانون المذكور أمر متروك تقديره للادارة ولا إِلزام عليها فيه، وقد حددت المادة 164 منه مدة ستة أشهر لامكانية تثبيت المؤقتين.

\* القرار /17/ في الطعن /170/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل متعاقد ـ تثبيت

بمقتضى المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا ينقلب التعاقد المؤقت الى استخدام دائم مهما مدد أو جدد، وينتهي مفعول الاستخدام المؤقت بانتهاء المدة المحددة له ولا تلزم الادارة باعادة العامل الى عمله بعد انقضاء المدة المحددة لاستخدامه.

\* القرار /41/ في الطعن /572/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ أجر

وفقاً لنص المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يحدد أجر العامل المؤقت المراد تثبيته على أساس أجر بدء التعيين للشهادة التي يحملها والمستخدم على أساسها.

\* القرار /105/ في الطعن /91/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ تثبيته ـ تاريخ سريان التثبيت

حصول المدعي على حكم سابق من لجنة قضايا التسريح بأن عقد عمله أضحى غير محدد المدة يجعل من حقه التثبيت اعتبارا من تاريخ اكتساب الحكم المذكور الدرجة القطعية.

\* القرار /80/ في الطعن /1083/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ تجديد العقد

ـ عملاً بالمبدأ المقرر في المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان تجديد عقد العمل المحدد المدة سنة فسنة ليس من شأنه اضفاء صفة الديمومة عليه.

ـ وعلى موجب المادة 146 من القانون المذكور فان تثبيت المتعاقدين المؤقتين هو أمر جوازي تمارسه الادارة خلال مهلة ستة الأشهر المحددة لذلك، وانقضاء هذه المهلة دون حصول التثبيت يبقي المتعاقد المؤقت قائماً بعمله حتى انتهاء الأجل المحدد في صك استخدامه دون إِلزام على الادارة بتثبيته.

\* القرار /83/ في الطعن /2229/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ تثبيته ـ رد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة

اكتساب قرار تثبيت العامل الصادر وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الالغاء، يحول دون العودة للمجادلة في الأوضاع الوظيفية السابقة للمركز القانوني الذي حدد القرار المذكور ويجعل مطالبته برد أثر تثبيته وتسوية وضعه الى تاريخ مباشرته العمل مفتقرة الى السند القانوني.

\* القرار /826/ في الطعن /773/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تثبيته ـ رد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة

تثبيت العامل المؤقت في مطلع عام 1976 وتسوية وضعه وفقاً لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجعل مركزه القانوني محدداً في صدد الأجر الذي ارتكنت اليه تلك التسوية، ولا مجال للعودة الى المجادلة في الأوضاع الوظيفية السابقة.

\* القرار /823/ في الطعن /731/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تثبيت ـ رد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة

بمقتضى المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يجوز تثبيت العاملين المؤقتين وفق الأسس والقواعد المحددة فيها وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون المذكور. ولا مجال لقبول المطالبة برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة السابق لنفاذ هذا القانون.

\* القرار /791/ في الطعن /1063/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تثبيته بحكم قضائي ـ تسريحه بعد ذلك ـ مطالبته بالغاء قرار التسريح.

1ـ قرار الشركة بإنهاء عمل المدعي بعد صدور حكم اكتسب الدرجة القطعية باعتباره عاملاً دائمياً وتثبيته وتسوية وضعه على هذا الأساس، ينطوي على مخالفة للقانون وهو متعين الالغاء.

2ـ وتتجلى آثار هذا الالغاء في اعادة المدعي الى عمله وتسوية وضعه منذ تاريخ فصله عن العمل وحتى تتم اعادته فعلاً واستحقاقه تعويضا يعود تقديره الى القضاء.

\* القرار /212/ في الطعن /345/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل متعاقد ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مدى مشروعية فصله ـ أجور

ـ عدم مشروعية فصل العامل المتعاقد الذي صدر حكم قضائي قطعي باعتباره دائمياً.

ـ استقر الاجتهاد على أن العامل الذي يقضى بالغاء قرار فصله انما يستحق تعويضاً عن فترة بقائه خارج العمل تقدره المحكمة بالاستناد الى عوامل عديدة منها درجة الخطأ المرتكب من قبل الادارة في فصله وامكانية تكسبه خلال تلك الفترة.

\* القرار /107/ في الطعن /118/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ تسريحه من العمل ـ اعادته بقرار من لجنة قضايا التسريح ـ تسوية وضعه ـ مطالبته بازالة آثار التسريح واعادة التسوية ـ دعوى الغاء ـ علم يقيني ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ سريان ميعاد الطعن بأحكامها ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي 25 لسنة 1985 ـ مدى شمولها للمتعاقدين الدائميين ـ وظيفة ـ علاقتها بالأجر ـ تأمينات اجتماعية ـ اشتراكات العامل خلال فترة تسريحه المقضى بالغائه ـ ميعاد الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية المدنية الناظرة بالقضايا العمالية يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغها.

ـ عدم الطعن بقرار الادارة بتسوية وضع العامل استناداً لأحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة خلال الميعاد المحدد للطعن بالقرارات الادارية النهائية يوصد باب المناقشة في أوضاع وظيفية سابقة له

ـ علم المدعية اليقيني بقرار تسوية وضعها المؤشر من الجهاز المركزي للرقابة المالية مفترض بتقاضيها الأجر المحدد في هذا القرار.

ـ اعتبار عقد عمل المدعية دائمي وغير محدد المدة بموجب حكم اكتسب الدرجة القطعية لا ينفي كونها متعاقدة بعقد عمل دائم في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي 25 لسنة 1985 التي حجبت زيادة الاجور المقررة فيه عن المتعاقدين متى كان الأجر المتعاقد عليه يتجاوز أجر الدائميين من حاملي الشهادة نفسها.

ـ ليس في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ما يحدد الوظيفة التي تعطى للعامل في ضوء أجره.

ـ القانون 49 لسنة 1962 حدد التزام صاحب العمل تجاه العامل المسرح عن فترة تسريحه المقضي بالغائه بتأدية الحد الأدنى من الأجور أو (80%) من الأجور الفعلية أيهما أفضل للعامل. ولا سند لمطالبة المدعية بالزام صاحب العمل بتأدية الاشتراكات التأمينية المترتبة عليها وبكامل أجورها عن تلك الفترة.

\* القرار /956/ في الطعن /2379/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تسوية وضع

العامل المتعاقد بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة بعقد محدد المدة لا يعتبر من العمال الدائميين الذين قصدت اليهم المادة 169 من القانون المذكور. وقيام الادارة بانهاء عمله بعد انتهاء مدة عقده يعتبر منسجماً مع أحكام هذا القانون بحسبان أنها غير ملزمة بتثبيته.

\* القرار /1048/ في الطعن /1221/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد ـ تسوية وضع ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي 25 لسنة 1985 قرار تسوية وضع المدعي الذي حدد الأجر الشهري الذي تمت التسوية على أساسه وقد اكتسب الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء بفوات ميعاد الطعن فيه، فلم يعد ثمة من مجال للبحث في مدى استحقاق المدعي لزيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985.

\* القرار /96/ في الطعن /1419/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها ذي الرقم 97 لسنة 1990.

عامل متعاقد ـ تسوية وضع ـ أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة ـ تعويض اختصاص.

ـ قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة يحدد مركزه القانوني بدءاً من شموله بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة. واكتساب قرار التسوية الحصانة القانونية بانقضاء ميعاد الطعن يجعل من غير المقبول العودة لبحث الأوضاع الوظيفية السابقة له.

ـ لا محل لمطالبة العامل بتعويض الاختصاص ما دام عقد عمله النافذ خلال الفترة التي يطالب بهذا التعويض عنها قد حدد التعويضات التي يحق له أن يتقاضاها.

\* القرار /963/ في الطعن /343/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

إن وضع العامل كمتعقد ينتهي حكماً فور تعيينه بالوكالة.

\* القرار /65/ في الطعن /340/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ تعيينه بالوكالة ـ تمسكه بالعقد السابق

قرار تعيين المدعي على أساس الوكالة بعد عودته من خدمة العلم يحول ـ بعد اكتسابه الحصانة المانعة من الالغاء، دون العودة للتمسك بآثار العقد السابق والمجادلة بشأن النتائج التي كان من الممكن ترتيبها عليه. أساس ذلك انقضاء علاقة عقد العمل.

\* القرار /54/ في الطعن /135/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ خدمة علم ـ اعادة الى الخدمة

دعوة المدعي الذي كان يعين بموجب موافقات تشغيل محددة المدة الى خدمة العلم قبل انتهاء مدة الموافقة الأخيرة وعدم منحه اجازة خاصة بلا راتب انما يعني انقطاع صلته بالشركة التي يعمل لديها ولا إِلزام عليها في اعادته الى عمله السابق بعد انهائه خدمة العلم.

\* القرار /217/ في الطعن /549/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل متعاقد بعقد خبرة ـ تثبيت

عملاً بالمادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان التعاقد مع الخبراء لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد.

\* القرار / 485/ في الطعن /2528/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد بعقد خبرة من غير العرب السوريين ـ ترفيع ـ زيادة أجور

ـ يعتبر الترفيع عند عدم النص عليه في العقد المحدد المدة، خارج الحقوق المشمولة به، والنص على تمديده حكماً سنة فسنة انما يعني استمرار العقد بشروطه.

ـ ان زيادة الأجور المقررة في المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 قاصرة على العرب السوريين ومن في حكمهم، والمقصود بالنص في العقد على افادة المتعاقد المدعي من الحقوق المقررة لعمال الادارة انما هو الحقوق الواردة في نظام الاستخدام لا تلك الممنوحة بنصوص تشريعية.

\* القرار /378/ في الطعن /048/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد بعقد خبرة ـ تمديد العقد بمرسوم ـ انهاء العقد بانتهاء مدته ـ مطالبته بالتثبيت والترفيع وزيادة الأجور والمنحة النقدية ـ دعوى الغاء.

ـ تندرج في عداد دعاوى الالغاء في يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، الدعوى التي تتغيا تقرير أحقية المدعي بالترفيع.

ـ تمديد عقد الخبرة بمرسوم يتضمن الراتب المستحق للمتعاقد يجعل من المتعذر الاستجابة لطلبه منحة زيادة المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 والقانون رقم /6/ لسنة 1987.

ـ انهاء الخدمة عند انتهاء مدة عقد الخبرة يعتبر متفقاً مع أحكام المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ العامل المؤقت الذي أنهيت خدمته لبلوغه الستين من العمر لا يعتبر مستفيداً من المنحة النقدية المقررة في المادة 139 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /232/ في الطعن /1748/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل متعاقد ـ عقد مقاولة ـ توصيف العقد ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين

1ـ العبرة في العقود هي للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

2ـ والعقد المنظم مع المدعي باسم عقد مقاولة من أجل العمل بصفة مستخدم في مقر فرع المؤسسة وفق توجيهات الادارة العامة انما يعتبر عقد عمل ولا يعول على تسميته بعقد مقاولة.

\* القرار /50/ في الطعن /1076/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ علاوة قدم ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي 25 لسنة 1985 ـ الشركة العربية السورية للتعمير.

ـ علاوة القدم المنصوص عليها في أنظمة الشركة العربية السورية للتعمير تعتبر ملغاة حكماً عملاً بالمادة 141 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ زيادة الأجور المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 بالنسبة للمتعاقدين رهينة بأن لا يكون أجر المتعاقد متجاوزاً أجر مثله الدائم في نفس المؤهل والأقدمية.

\* القرار /15/ في الطعن /112/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ فصله من الخدمة قبل انتهاء مدة عقده

انقضاء المدة المتبقية من عقد العامل المؤقت أثناء مسيرة الدعوى يجعل مطالبته بالعودة الى العمل متعذرة.

\* القرار /155/ في الطعن /152/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد ـ وظيفة دائمة ـ أجر

ان قرار تعيين العامل يفتتح له مركزاً قانونياً مختلفاً ومتميزاً عن مركزه السابق كمتعاقد ولا أساس لمطالبته بالأجر الذي كان عليه في وضعه التعاقدي السابق.

\* القرار /66/ في الطعن /1035/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد على أعمال محاسبة ـ انهاء عقده لبلوغ السن ـ أجور ـ منحة نقدية.

ـ العامل المتعاقد على القيام بأعمال مالية في الادارة العامة لا يعتبر موسمياً أو عرضياً.

ـ انهاء العقد لبلوغ السن لا يسمح بالمطالبة بالأجر عن المدة المتبقية من العقد أو بالتعويض عن عدم الانذار.

ـ تقتصر المنحة النقدية عند انتهاء الخدمة على العاملين الدائميين.

\* القرار /8/ في الطعن /674/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد من غير العرب السوريين ـ أجر ـ زيادة

ان التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 تضمنت على نحو صريح عدم شمول الزيادة المقررة بموجب المرسوم التشريعي المذكور للمتعاقدين بعقود استخدام من غير العرب السوريين.

\* القرار /768/ في الطعن /597/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل متعاقد على فترات ـ تثبيت

رابطة العامل بالادارة وقد قامت على عقود محددة المدة ولفترات متقطعة فلا محل لتحويل تعاقده من مؤقت الى دائم كما لا محل لمطالبته بالحقوق والمزايا المقررة للعاملين الدائميين.

\* القرار /81/ في الطعن /729/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل متعاقد على مشروع ـ تثبيت ـ تعويض عائلي

ـ بمقتضى المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان التعاقد المؤقت لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد.

ـ تثبيت العامل المتعاقد بعقد محدد المدة أمر تقديري للادارة التي يعمل لديها.

ـ يستحق العامل المتعاقد التعويض العائلي منذ تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /14/ في الطعن /111/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل متعاقد على مشروع ـ تثبيت ـ تعويض عائلي ـ زيادة أجور

ـ في ضوء أحكام المواد /148 ـ 150 ـ 164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان مطالبة المدعي، العامل المؤقت على مشروع، بالزام الادارة بتثبيته لا تقوم على سند قانوني.

ـ وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 14 لسنة 1974 فان منح التعويض العائلي لعمال شركات القطاع العام يقتصر على الدائميين منهم وبعد انقضاء سنة على خدمتهم بهذه الصفة.

ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة الأجور المقررة في المرسوم التشريعي رقم 25 لسنة 1985 والقانون /6/ لسنة 1986 رهينة بألا يكون أجر هذا العامل متجاوزاً أجر مثيله من العمال الدائميين.

\* القرار /408/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل متعاقد على مشروع ـ تعويض عائلي

تعيين العامل المدعي على مشروع هو تعيين مؤقت، فلا يستحق التعويض العائلي الا اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /487/ في الطعن /2763/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مدرس ـ تعيين بمسابقة ـ سحب قرار التعيين

وفقاً للنظرية العامة للقرارات الادارية فان سحب قرار تعيين المدعية بعد نشر أسماء المقبولين والناجحين في المسابقة بموجب صك أصولي اكتسب الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء بدعوى ان اعلان المسابقة كان قد افسح المجال لقبول الطلبات الشرطية ممن يتوقع تتخرجهم في الدورة الثانية في حين أن المدعية قد تخرجت في الدورة الاستثنائية، انما يعتبر في غير محله. ولا يحتج في هذا الصدد بصدور القرار الساحب في أثناء فترة التمرين طالما كانت أسباب السحب منحصرة في القبول والنجاح.

\* القرار /329/ في الطعن /1660/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ المدرسة الحراجية ـ تعيين خريجيها

وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي 98 لسنة 1962، يتوقف تعيين خريجي المدرسة الحراجية على نحو دائم على توفر الشاغر، وما لم يتوفر الشاغر يكون تعيين الخريج كعامل مؤقت.

\* القرار /506/ في الطعن /757/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مدرسة المساحة ـ تعيين خريجيها متمرناً ـ خدمة علم ـ تعيين دائمي.

تعيين خريج مدرسة المساحة كمساعد فني متمرن لمدة سنة وانقضاء تلك المدة وهو في خدمة العلم ينهي المركز القانوني الذي حدده له قرار التعيين. وتعيينه دائمياً بعد ذلك ينشئ مركزاً قانونياً جديداً.

\* القرار /561/ في الطعن /895/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مسابقة أعلن عنها قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ أجر بدء التعيين.

ان أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وجداول الأجور الملحقة به أصبحت وحدها واجبة التطبيق على كل تعيين يتم في ظل نفاذه ولا محل للتمسك بما تضمنه اعلان المسابقة من أن تحديد الأجر يتم في ضوء قانون الموظفين الأساسي.

\* القرار /396/ في الطعن /474/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل مشاهر ـ تثبيته على باب العمال ـ مطالبته بالتثبيت على باب الموظفين ـ أجر ـ زيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962 ـ المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي.

ـ خدمة العامل المدعي بصفة سائق مشاهر وتثبيته بهذه الصفة واستقرار مركزه الوظيفي على هذا النحو على مدى زمني طويل يجعل من غير الجائز المجادلة في هذا المركز أو الانكفاء عنه.

ـ لا محل للتمسك بزيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم 10 لسنة 1962 طالما أن تثبيت المدعي قد جرى وفق الأنظمة النافذة بعد المرسوم التشريعي المذكور وعلى نحو يحتوي تلك الزيادة.

\* القرار /118/ في الطعن /498/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها رقم 247 في الطعن رقم 264 لسنة 1990.عامل ـ مصارف ـ أجر ـ حد أدنى

ان نظام العاملين في المصارف الصادر بتفويض من المشرع استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم 78 لعام 1968 قد تضمن تحديد أجور هؤلاء، ولم يعد من الجائز بعد صدوره الاستناد الى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /6/ لسنة 1959 بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين في المصارف.

\* القرار /880/ في الطعن /423/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في المصرف التجاري السوري ـ أجر ـ حد أدنى

بعد صدور لائحة نظام موظفي المصرف التجاري السوري بالقرار رقم 296 لسنة 1968 والذي تضمن تحديد الأجور التي يعين بها هؤلاء استناداً لاحكام المرسوم التشريعي رقم 67 لسنة 1963 فلم يعد من الجائز الاستناد الى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين في المصرف.

\* القرار /887/ في الطعن /1120/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في قرارها 880 لسنة 1990.عامل في المصرف التجاري السوري ـ أجر ـ حد أدنى

ان القرار 664 لسنة 1959 الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى للأجور وقد ارتكن الى قانون العمل وتعديلاته، فهو لا يشمل عمال ومستخدمي المؤسسات المصرفية الذين يخضعون في هذا الشأن للنظام النافذ في تلك الجهات.

\* القرار /728/ في الطعن / / لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل وكيل في المصرف التجاري السوري ـ أجر ـ حد أدنى

استناد قرار تعيين المدعية بالوكالة وقرار تثبيتها الى أحكام المرسوم التشريعي رقم 167 لسنة 1963 وتعديلاته يجعلها غير مشمولة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن الحد الأدنى للأجور. أساس ذلك أن المادة 2 من المرسوم التشريعي المذكور كانت تخضع العاملين في الجهات العامة والرسمية الى تسلسل المراتب والرواتب على النحو المحدد في قانون الموظفين الأساسي.

\* القرار /787/ في الطعن /1053/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في مصرف التسليف الشعبي ـ أجر ـ حد أدنى

ان عمال المصارف يخضعون في أجورهم الى نظام خاص يقضي بأن تطبق عليهم في تسلسل المراتب والرواتب القواعد المحددة في قانون الموظفين الأساسي ولا يخضعون للحد الأدنى للأجور المقرر من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

\* القرار /785/ في الطعن /1032/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في مصرف التسليف الشعبي ـ تسوية وضعه ـ مطالبته بالحد الأدنى للأجور.

ـ لا يجوز الاستناد الى قرار الحد الأدنى لأجور العاملين في المصارف بالنسبة لمن عين بعد صدور المرسوم 1658 تاريخ 7/8/1977 المتضمن نظام العاملين في المصارف.

ـ تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء، يجعل مركزه القانوني محدداً على نحو يحول دون العودة للمجادلة بأية أوضاع سابقة.

\* القرار /499/ في الطعن /357/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في المصرف الزراعي التعاوني ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962.

ان تعيين المدعي في المصرف قبل العمل بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة بأجر يعادل الأجر المحدد للشهادة التي يحملها وفق جدول الرواتب الملحق بقانون الموظفين الأساسي والمعدل بما يتفق وأحكام المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962، يجعل مطالبته بزيادة المرسوم التشريعي المذكور وتسوية أجره على هذا الأساس غير قائمة على سند قانوني.

\* القرار /1117/ في الطعن /1346/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ القدسي.عامل ـ معلم ـ اعارة الى المدرسة العربية في موسكو ـ تعويض أعارة

اعتباراً من 1/10/1987 فقد غدا تعويض الاعارة يصرف وفق النسب والأسس المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 1407 لسنة 1987، أما التعويضات المستحقة للمعارين على الفترة السابقة لصدوره فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه المعار فعلاً.

\* القرار /18/ في الطعن /475/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.عامل ـ معلم ـ مدرس ـ اعارة الى اليمن ـ تعويض اعارة ـ دعوى ـ اقامتها من عدة مدعين.

ـ استقر الاجتهاد على قبول الدعوى المقدمة من عدة مدعين اذا كانت مصالحهم واحدة.

ـ يعتبر ما يدفع من الراتب لموظفي وزارة التربية المعارين بمثابة تعويض اغتراب، واحتساب ما يدفع للمعارين على أساس أمثال الراتب القديم تتنافى مع أسباغ صفة بدل الاغتراب على استحقاقاتهم الذي نص القانون 21 لسنة 1978 على استثنائه من التعويضات التي تحتسب على أساس الراتب المقطوع النافذ قبل صدور القانون 15 لسنة 1975.

ـ اعتبار من تاريخ 1/10/1987 غدا بدل الاغتراب يصرف وفق النسب والأسس المحددة بالقرار 1047 المؤرخ في 17/9/1987. أما التعويضات المستحقة للمعارين عن الفترة السابقة فتصرف على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه المعار.

\* القرار /957/ في الطعن /3318/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ منحة نقدية

لا يستفيد من المنحة النقدية العامل الذي انتهت خدمته ببلوغ الستين اعتباراص من 1/1/1986 ـ أي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /792/ في الطعن /1064/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مهندس ـ اعادته الى الخدمة بعد اعتباره بحكم المستقيل ـ مطالبته بالدرجة الاضافية عن مدة خدمة العلم ـ دعوى الغاء.

1ـ قرار اعادة المهندس الى الخدمة بعد اذ كان قد اعتبر بحكم المستقيل وقد حدد مرتبته ودرجته انما يكون قد حدد له مركزاً قانونياً ثبت واستقر بعدم الطعن فيه ضمن الميعاد المحدد لدعوى الالغاء مما لم يعد من الجائز معه العودة الى المجادلة بشأن استحقاقه الدرجة الاضافية عن مدة خدمة العلم.

2ـ وفضلاً عن ذلك فانه ليس لخدمة العلم الالزامية ـ في هذا المجال ـ مفهوم الوظيفة الاختصاصية أو المهنة الحرة بحسبان أنها تلكليف مفروض بحكم المواطنة.

\* القرار /64/ في الطعن /162/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل ـ مهندس ـ درجة إضافية

منح المهندس الدرجة الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1974 هو أمر جوازي متروك تقديره للادارة، ولا تلزم بذلك.

\* القرار /701/ في الطعن /911/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مهندس ـ خريج ـ بقاؤه في الوظيفة بعد امضاء فترة الالتزام ـ أثر ذلك

ـ إن المشرع في القانون 49 لسنة 1974 فرض على المهندسين الخريجين الخدمة لدى احدى الجهات العامة مدة حددها بخمس سنوات، ومتى قام المهندس الخريج بالوفاء بهذا الالتزام يغدو المجال أمامه رحباً للمطالبة باحلاله من التزامه المذكور، أما اذا انقضت مدة هذا الالتزام واستمر المهندس راضياً بالخدمة، فإن علاقته بالادارة تصبح تنظيمية تحكمها القواعد العامة التي تجعل قبول الاستقالة من الأمور التقديرية التي تستقل بها الادارة.

\* القرار /554/ في الطعن /785/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مهندس خريج ـ فرز ـ تأخر قرار التعيين

التزام الدولة بتعيين خريج كليات الهندسة من العرب السوريين ومن في حكمهم خلال ستين يوماً من تاريخ التخرج هو التزام قانوني. وعلى ذلك فان المدة المنقضية بين تبلغ الادارة قرار الفرز وبين اصدارها قرار التعيين تعتبر خدمة فعلية مؤهلة للترفيع وتسوية الوضع دون الراتب، اذ يستحق المهندس عن تلك المدة تعويضاً يعود تقديره الى المحكمة.

\* القرار /308/ في الطعن /1145/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مهندس زراعي ـ تعويضات

1ـ إن المشرع في القانون 57 لسنة 1980 أقر أحقية المهندسين الزراعيين بتقاضي التعويضات المقررة للمهندسين من بقية الاختصاصات ووفق النسب المحددة لهؤلاء، الا أن منح هذه التعويضات يتوقف على صدور التعليمات التنفيذية التي أشارت اليها المادة /82/ من القانون المذكور.

2ـ وعدم صدور هذه التعليمات تجعل الدعوى التي تتغيا المطالبة بتلك التعويضات ووفق النسب المذكورة، سابقة لأوانها.

\* القرار /836/ في الطعن /131/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل ـ مهندسون ومعلمو حرف ـ اعارة الى اليمن ـ تعويض

استقر الاجتهاد على عدم استحقاق الفنيين ومعلمي الحرف المعارين الى الجمهورية العربية اليمنية لأي راتب أو تعويض من الخزينة السورية خلال مدة اعارتهم.

\* القرار /760/ في الطعن /3132/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل مهني ـ مستوى فني ـ دعوى الغاء

تحديد المستوى الفني لطالب التعيين في الفئة الرابعة تتولاه الجهة العامة في ضوء الأسس الناظمة لذلك، والطعن بقرار التعيين لجهة تحديد المستوى الفني مقيد بالميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء.

\* القرار /912/ في الطعن /2413/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة : الحلاق ـ ‎الميداني ـ الفواخيري.عامل في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات ـ استخدامه على باب العمال ـ مطالبته باعتباره معينا على باب الموظفين ـ أجر تعيين حاملي الشهادة الثانوية.

ان تعيين الموظفين في المؤسسة.. كان يتم عن طريق مسابقة عامة فيمن تتوفر فيهم الشروط المحددة بنظامها، ومن غير الجائز تعيين المدعي على باب الموظفين بحسبان أنه لم يشترك بأية مسابقة.

تجديد أجر تعيين حامل الشهادة الثانوية بما يعادل راتب المرتبة التاسعة والدرجة الثانية ينسجم مع النصوص النافذة في المؤسسة آنذاك والتي كانت تقضي بتعيين حملة الشهادة المذكورة بزيادة درجة عما يعين فيه أمثالهم حسب قانون الموظفين الأساسي.

\* القرار /761/ في الطعن /3313/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات ـ تعويض سد الفرات

ان منح تعويض سد الفرات كان يخضع لقواعد منها أن مناطق المشروع التي يستفيد الموظفون العاملون فيها من التعويض تحدد بقرار من الوزير، ولا يصح الاستناد الى توصية صادرة عن الهيئة العليا لمشروع سد الفرات لتكون أساساً في منح هذا التعويض بحسبان أن ذلك منوط بالقرار الوزاري المذكور.

\* القرار /793/ في الطعن /1065/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات ـ تعويض وكالة وظيفة

ان لجنة استقبال مواد وتجهيزات العقود الخارجية لا تعتبر وظيفة، ورئاسة هذه اللجنة ـ اضافة الى العمل ـ يعتبر عملاً مؤقتاً لا وكالة بوظيفة بالمعنى المقصود بالمادة 70 من نظام العاملين لدى المؤسسة التي نصت على أنه: يحق للموظف الذي يكلف بوكالة وظيفة أن يتقاضى تعويض وكالة.

\* القرار /1105/ في الطعن /501/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات ـ تعيينه على الشهادة الثانوية ـ أجر بدء التعيين.

تحديد أجر حاملي الشهادة الثانوية في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات بما يعادل راتب المرتبة التاسعة والدرجة الثانية ـ أي بزيادة درجة واحدة عما يعين فيه أمثالهم حسب قانون الموظفين الأساسي ـ يتفق مع النصوص النافذة في المؤسسة آنذاك.

\* القرار /505/ في الطعن /734/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستثمار وتنمية حوض الفرات ـ شهادة ثانوية ـ أجر بدء التعيين.

تحديد أجر المدعي حامل الشهادة الثانوية عند تعيينه في المؤسسة العامة لاستمثار وتنمية حوض الفرات بزيادة درجة عما يعين فيه أمثاله حسب قانون الموظفين الأساسي ينسجم مع نظام العاملين المطبق في المؤسسة المذكورة آنذاك، ولا محل ـ بالتالي لمطالبته براتب مرتبة ودرجة الوظيفة التي كان قد سمي فيها عند تعيينه مضافاً اليه فارق الدرجة الزائدة.

\* القرار /82/ في الطعن /959/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ اجازات متراكمة ـ بدل

على ما هو عليه نظام العاملين المطبق في المؤسسة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن عدم استعمال الاجازة الناشئ عن فعل الادارة موجب لمنح البدل النقدي أو العيني عنها، شريطة أن يتقدم العامل بما يثبت امتناع الادارة عن منحه الاجازات المستحقة له بعد طلبها خطياً.

\* القرار /964/ في الطعن /359/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ استخدامه على باب العمال ـ مطالبته باعتباره معيناً على باب الموظفين.

خدمة المدعي بصفة عامل سائق مشاهر وتثبيته بهذه الصفة واستقرار مركزه الوظيفي على هذا الأساس ردحاً من الزمن، يمنع عنه المطالبة بتعديل هذا المركز على نحو يعتبر فيه معيناً على باب الموظفين.

\* القرار /965/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في العديد من قراراتها.

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ تعويض أعباء منطقة

ـ منذ تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة في 2/1/1986، أصبح العاملون في الجهات العامة خاضعين لأحكامه حصراً وغدت ملغاة جميع الأحكام المخالفة أياً كان الصك الذي وردت فيه.

ـ بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها قبل تاريخ 2/1/1986، فقد كان من بين ما يشترط لمنح تعويض أعباء المنطقة عدم تقاضي تعويض الانتقال المقطوع.

\* القرار /606/ في الطعن /936/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الأراضي ـ تعويض سد الفرات ـ تعويض اختصاص.

تقاضي المدعي تعويض سد الفرات وتعويض الاختصاص بنسبة تنسجم مع صفته كمحضر مخبر ومع الشهادة العلمية التي يحملها حسب القواعد والشروط التي كانت نافذة، يجعل دعواه بزيادة هذه النسبة حقيقة بالرفض.

\* القرار /1043/ في الطعن /499/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضي ـ تعويض سد الفرات ـ خدمة احتياطية.

المقصود بالتعويضات التي تمنح الى المدعوين للخدمة الاحتياطية هو التعويضات المرتبطة بالراتب والمتصلة به وجوداً وعدماً، وقد استقر الاجتهاد على ان تعويض سد الفرات ليس واحداً من التعويضات المذكورة بحسبان انه يمنح لمن يعمل في مواقع المشروع وبانقطاع المدعو الى الخدمة الاحتياطية عن عمله في مواقع المشروع يتخلف عنه الشرط اللازم لاستحقاق هذا التعويض.

\* القرار /25/ في الطعن /50/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني

عامل في المؤسسة العامة للسكر ـ ممرض ـ تعويض طبيعة عمل ـ فوائد

ـ قرار وزير الصناعة/2737/ المؤرخ في 13/8/ 1984 أقام وضعاً لائحياً من شأنه منح العاملين الممرضين لدى الشركات والمعامل التابعة للمؤسسة العامة للسكر تعويض طبيعة العمل بنسبة (35%) من الاجر الشهري المقطوع المحدد بالمرسوم التشريعي /44/ لسنة 1974 ووفق الاسس المحددة في التعليمات رقم (2/4/11) المؤرخة في 3/5/1984.

وما دامت شركة سكر حمص قد طبقت القرار المذكور بمفعول رجعي ينسحب الى الفترة التي كانت خدمة المدعي كممرض لاتزال قائمة خلالها، فانه يستفيد تلقائياً من ذلك التعويض عن تلك الفترة.

ـ في مجال العلاقة الوظيفية بين الادارة والعاملين لديها، لا مجال لترتيب أية فوائد عن الاستحقاقات الوظيفية التي يطالب بها العاملون.

\* القرار /557/ في الطعن/857/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل في مؤسسة الطيران العربية السورية ـ خدمة احتياطية ـ تعويض طبيعة عمل ـ دعوى ـ صحة خصومة ـ محاكم ـ اختصاص محكمة البداية المدنية بدمشق.

ـ اقامة الدعوى التي يتعلق موضوعها بالخدمة العسكرية الاحتياطية على مؤسسة الطيران العربية السورية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وبمواجهة وزارة الدفاع يجعل الدفع بعدم صحة الخصومة في غير محله.

ـ استقر الاجتهاد على اختصاص محكمة البداية المدنية بدمشق للنظر بقضايا العاملين في الدولة لحين تشكيل المحاكم الادارية في المحافظات.

ـ المطالبة بتعويض طبيعة العمل خلال فترة الخدمة الاحتياطية لا تهدف الى الغاء قرار اداري.

ـ استقر الاجتهاد على أن التعويضات في الوظيفة المدنية التي تمنح للمدعويين الى الخدمة الاحتياطية انما هي التعويضات المرتبطة بالراتب والمتصلة به وجوداً وعدماً.

ـ بمقتضى المادة 110 من نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية، يشترط لاستحقاق تعويض طبيعة العمل القيام بممارسة العمل فعلا. وبانقطاع المدعو الى خدمة العلم الاحتياطية عن عمله في المؤسسة يكون قد افتقد الشرط اللازم لاستحقاق التعويض المذكور.

\* القرار /245/ في الطعن /222/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

عامل موسمي مياوم ـ تثبيت

1ـ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة والمدعي في وضع العامل الموسمي المياوم يجعل موضوع تثبيته من الأمور الجوازية المتروكة للادارة تمارسها في خلال مهلة ستة الأشهر المنصوص عليها في المادة 164 من القانون المذكور.

2ـ وانقضاء تلك المدة دون حصول التثبيت يبقي المدعي قائما بعمله حتى انتهاء الأجل المحدد في صك استخدامه، ولا الزام على الادارة بتثبيته.

\* القرار /340/ في الطعن /364/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل مؤقت ـ التحاقه بخدمة العلم ـ اعادته الى العمل ـ تسوية وضعه ـ عدم اقتران قرار التسوية بالتأشير.

إِلتحاق المدعي وهو عامل مؤقت بموجب جداول تنقيط بخدمة العلم ينهي علاقته بالادارة، واعادته الى العمل في ظل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة تأخذ صفة التعيين المؤقت الذي لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد. وعلى ذلك فان قرار الجهاز المركزي للرقابة المالية برفض تأشير قرار تسوية وضعه يكون قد صدر موافقاً للقانون.

208

عامل مؤقت ـ إِنهاء خدمة ـ دعوى الغاء ـ تظلم

ـ تقديم العامل الدعوى بالغاء قرار انهاء خدمته بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لطلبات الالغاء، يجعل دعواه حقيقة بعدم القبول.

ـ لا أثر لتقديم التظلم بعد اقامة دعوى الالغاء، على قطع ميعاد رفعها.

القرار /614/ في الطعن /2644/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

209

عامل مؤقت ـ انهاء خدمته لبلوغه السن ـ منحة نقدية ـ تعويض نهاية الخدمة

ـ ان المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة 139 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة تطبق على العاملين الدائميين دون المؤقتين.

ـ منح تعويض نهاية الخدمة لا يتعارض مع نظام الاستخدام المطبق على خدمته السابقة والذي اطاره العام أحكام قانون العمل الموحد.

\* القرار /723/ في الطعن /1188/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ استخدامه بعد ذلك بصك

إِبرام الادارة مع المدعي صك استخدام نموذجي قبل أن يكتسب قرار تثبيته الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء وبقاء هذا الصك يحكم علاقته مع الادارة الى حين انهاء خدمته انما يعتبر سحبا ضمنيا منها لقرار التثبيت ويحدد المركز القانوني للمدعي كعامل مؤقت.

\* القرار /316/ في الطعن /356/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مطالبته بترفيعات سابقة

اكتساب صكوك ترفيع العامل اللاحقة لتثبيته الحصانة المانعة من السحب أو الالغاء يحتم اعتبار مركزه القانوني محدداً على نحو نهائي لا تقبل معه العودة لمناقشة أوضاع وظيفية سابقة لمرحلة التثبيت والترفيعات التي تلتها.

\* القرار /1023/ في الطعن /1449/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيت ـ ترك العمل قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن مطالبة المدعي الذي ترك العمل قبل نفاذ القانون المذكور بالزام اعادته الى العمل انما تفتقر الى سند قانوني.

\* القرار /569/ في الطعن /1486/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ مطالبته برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة ـ دعوى الغاء.

1ـ الدعوى التي تستهدف الغاء قرار تثبيت العامل تمهيداً لتعديل تعيينه المؤقت وما يترتب على ذلك من آثار، تعتبر من دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة للطعن بالالغاء طبقاً لأحكام المادة 22 من قانون مجلس الدولة ـ أي في غضون ستين يوماً من ابلاغ العامل قرار تثبيته ـ وذلك حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بها أو النيل منها بزعزعتها بعد حقبة من الزمن.

2ـ تراخي العامل في اقامة تلك الدعوى مدة تزيد عن السنتين موجب لعدم قبولها.

\* القرار /906/ في الطعن /1261/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ مطالبته برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة ـ دعوى الغاء.

1ـ ان المطالبة باعتبار المدعي مثبتاً من تاريخ مباشرته العمل تخفي طعناً بقرار التثبيت الذي اتخذته الادارة ولم يتضمن أثراً رجعياً.

2ـ وانقضاء أكثر من خمس سنوات على صدور القرار المذكور يجعل الدعوى مقامة بعد الميعاد المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /532/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقراراتها /523 ـ 534 ـ 535/ لسنة 1990.

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ المطالبة برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة وزيادة المرسوم التشريعي /10/ لسنة 1962 والعلاوات والترفيعات.

ـ اذا كان العامل بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة لا يزال مؤقتاً فلا يكون ثمة مجال لتثبيته الا وفق أحكام المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي أجازت ذلك بصلاحية تقديرية للادارة وضمن المهلة المحددة فيها.

ـ تسوية وضع العامل بموجب القانون المذكور انما تتم بالأجر الواجب الاعتماد في هذا الصدد، ولا مجال للخروج عن المنهاج الذي رسمه القانون بهذا الشأن.

\* القرار /376/ في الطعن /323/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ مطالبته برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة

قرار تثبيت المدعي المكتسب للحصانة المالعة للسحب أو الالغاء وقد حدد مركزه القانوني منذ تاريخ صدوره وتعاقبت القرارات المرتبة لأوضاعه الوظيفية على أساسه، يجعل مطالبته بتعديل هذا القرار بغية مد أثره الى الفترة السابقة لتاريخ صدوره لا تقوم على أساس قانوني.

\* القرار /315/ في الطعن /233/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ تسوية وضعه ـ مطالبته برد أثر التثبيت الى تاريخ المباشرة.

ان من القواعد القانونية المستقرة في القضاء الاداري أنه متى استقر المركز القانوني نتيجة لانتفاء مواعيد الطعن بالقرار المنشئ لهذا المركز، يغدو باب النقاش في الأوضاع الوظيفية السابقة لهذا القرار موصوداً وتغدو الدعوى التي تستهدف ترتيب حقوق خلافاً لما رتبته قرارات ادارية حازت الدرجة القطعية بانقضاء مواعيد الطعن بها جديرة بعدم القبول.

\* القرار /1162/ في الطعن /1937/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عامل مؤقت ـ تثبيته ـ مطالبته بتعديل أجر التثبيت ـ دعوى إلغاء.

1ـ قرار تثبيت العامل المؤقت وفق أحكام المادة 164 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذي حدد له في صدد وضعه الوظيفي مركزاً قانونياً، هو قرار حائز لكل خصائص القرار الاداري.

2ـ والمنازعة بشأن هذا القرار تدخل في عداد دعاوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة للطعن بالالغاء طبقاً لأحكام المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

\* القرار /576/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل مؤقت ـ تثبيته بحكم قضائي ـ عدم اعادته الى العمل بعد انهائه خدمة العلم ـ مطالبته بالأجور والتعويضات.

حرمان المدعي من العمل عقب انهائه الخدمة العسكرية نتيجة الاجراءات التي اتبعتها الشركة في تنفيذ الحكم القاضي بتثبيته لا يعطيه الحق في تقاضي أجوره وتعويضاته عن فترة بقائه خارج الوظيفة بل في تقاضي تعويض جزافي يقدره القضاء.

\* القرار /637/ في الطعن /861/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ تعيينه بمسابقة ـ فروق أجر سابقة

تعيين العامل في عام 1978 استناداً لمسابقة عامة وتحديد أجره بأجر الشهادة التي يحملها وتوالي ترفيعاته وزيادة أجوره انطلاقاً من هذا الأجر قد أنشأ له مركزاً قانونياً جديداً يختلف عن مركزه القانوني السابق كمتعاقد، وبالتالي فإن مطالبته بالفروق الناجمة عن تخفيض أجره قبل تعيينه بالمسابقة تكون ساقطة بالتقادم الخمسي.

\* القرار /907/ في الطعن /1267/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ منحة نقدية ـ تعويض

ـ ان المدعي الذي لم تمدد خدمته في ظل نفاذ القانون رقم /1/ لسنة 1985 ولم تشمله أحكامه المتعلقة بالتثبيت والتصنيف لا يستفيد من المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة 139 من القانون المذكور. أساس ذلك أن المقصود بتلك المنحة هو العامل الذي يخضع لأحكام هذا القانون وتنتهي خدمته في ظلها.

ـ ثبوت خدمة المدعي لدى جهة الادارة المدعي عليها مدة خمس سنوات يجعلها ملزمة بمنحه تعويضاً عن مدة الخدمة تلك وفق أحكام قانون العمل.

\* القرار /492/ في الطعن /3160/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مؤقت ـ ميكانيكي ـ تسوية وضعه ـ مطالبته برد أثر التسوية الى تاريخ المباشرة ـ تعويض طبيعة عمل ـ شركة الساحل للانشاء والتعمير.

ـ استخدام المدعي بعقد محدد المدة تم تجديده أكثر من مرة وحصوله على كافة حقوق ومزايا العمال الدائميين وتسوية وضعه وتثبيته بأجره استناداً لأحكام المادة 169 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة واستقرار مركزه الوظيفي على هذا الأساس، يمنع عنه الحق في طلب الرجوع عن هذا المركز أو تعديله.

ـ تعويض طبيعة العمل الممنوح للعامل الميكانيكي يشمل تعويض الأخطار وتعويض حوافز الانتاج.

\* القرار /737/ في الطعن /1581/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل مياوم ـ تثبيته وفق أحكام القانون /1/ لسنة 1985 ـ ترفيع وتعويض عائلي عن الفترة السابقة.

قرار تثبيت العامل المؤقت بعد تحصنه بفوات ميعاد الطعن فيه ينشئ له مركزاً وظيفياً ثابتاً ومستقراً منذ تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، أما قبل ذلك فيبقى عاملاً مؤقتاً ولا محل لمطالبته بالترفيع والتعويض العائلي عن الفترة السابقة.

\* القرار /146/ في الطعن /139/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل مياوم على فاتورة ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مطالبته برد أثر التثبيت الى تاريخ سابق ـ تأمينات اجتماعية.

ـ وضع العامل المدعي على الفاتورة بالمياومة هو وضع العامل في أعمال عرضية مؤقتة لا يسري عليها قانون التأمينات الاجتماعية.

ـ تحديد الحكم القضائي المكتسب للدرجة القطعية تاريخ تثبيت المدعي يحول دون البحث في اعتماد تاريخ آخر للتثبيت.

\* القرار /526/ في الطعن /2367/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ندب ـ تجاوز الحد الأقصى للمدة.

1ـ وفقاً للمادة 36 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان الندب يتم لمدة لا تتجاوز السنة ينهى ندب العامل أو ينقل الى الجهة العامة المندب اليها وفق أحكام النقل.

2ـ ولا سبيل أمام الجهة العامة التي أبقت العامل المندب اليها في الخدمة بعد انقضاء الحد الأقصى لمدة الندب ـ بناء على موافقة الوزير المختص ـ سوى نقل هذا العامل الى ملاكها.

\* القرار /764/لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل ـ ندب ـ بدل اجازات متراكمة خلال مدة الندب

انتهاء ندب العامل لا يبرر له مطالبة الادارة المندب اليها بالبدل النقدي عن اجازاته المتراكمة، وتلتزم الادارة التي يعمل لديها بمنحه تلك الاجازات عيناً ضمن أحكام المادة 158 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /997/ في الطعن /428/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ ندب الى وظيفة أخرى ـ استقالة ـ أجور ـ دعوى تسوية

ـ تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تخضع في اقامتها للتظلم المسبق ولا للميعاد المحدد لطلبات الالغاء في المادة 22 من قانون مجلس الدولة الدعوى المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالمرتبات.

ـ مباشرة المدعي عمله في الوظيفة المندب اليها وبقاؤه فيها حتى انفكاكه عن العمل أثر صدور قرار قبول استالته وصرف الادارة رواتبه وتعويضاته عن تلك الفترة وعدم تقديمها ما يثبت انقطاعه عن العمل خلالها، يجعل مطالبتها له بإعادة ما تقاضاه من رواتب وتعويضات عن فترة ندبه واعتبارها اجازة خاصة بلا أجر غير قائمة على سند قانوني.

\* القرار /565/ في الطعن /1209/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ نفقات علاج خارج القطر

في حال التزام الادارة بمعالجة العامل داخل القطر ولجوء هذا العامل الى اجراء العمل الجراحي اللازم له خارج القطر فانها تلتزم بتحمل ما يعادل نفقات العلاج المقررة من الجهات الصحية المختصة داخل القطر، فحسب.

\* القرار /113/ في الطعن /2493/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ نقل الى جهة عامة أخرى ـ أجر

قرار نقل المدعي وقد حدد مرتبته ودرجته وراتبه في الجهة المنقول اليها وقيام المدعي بتنفيذ هذا القرار واستمراره على تقاضي الراتب المحدد بموجبه، يجعل مركزه القانوني محدداً على أساسه بما لا يسمح بالعودة الى المجادلة في هذا المركز.

\* القرار /627/ في الطعن /536/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ نقل الى جهة عامة أخرى ـ مطالبته بزيادة المرسوم التشريعي 10 لسنة 1962

إن المدعي وقد نقل الى الشركة المدعى عليها منذ عام 1979، فان مركزه القانوني يكون قد تحدد واستقر غداة نقله على نحو بات يمتنع عليه العودة الى المجادلة في شأن مدى استحقاق الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم 10 لسنة 1962 والتي كان قد استفاد منها العاملون في الشركة المنقول اليها بموجب حكم قضائي استحصلت عليه نقابتهم.

\* القرار /211/ في الطعن /284/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عامل ـ نقل الى جهة عامة أخرى ـ الغاء قرار النقل بعد المباشرة

اذا صدر القرار بنقل العامل الى جهة عامل أخرى سليما مستجمعا شرائطه القانونية وباشر العمل المنقول عمله في الجهة المنقول اليها، فان انهاء خدمته في هذه الجهة أو نقله منها الى جهة أخرى انما يتم وفق الاحكام الواردة في القانون الأساس للعاملين في الدولة وليس منها الغاء قرار النقل واعادته الى الجهة المنقول منها.

\* القرار /494/ في الطعن /3203/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ نقل الى جهة عامة أخرى ـ طي قرار النقل ـ الغاء قرار الطي ودوامه في الجهة المنقول اليها ـ الغاء قرار النقل ـ أجور

ـ تبلغ المدعي الصك القاضي بالغاء قرار نقله وانفكاكه عن العمل تبعاً لذلك وعدم اقامته الدعوى ضمن الميعاد القانوني المحدد لدعوى الالغاء، موجب لعدم قبول دعواه بطلب الغاء الصك المذكور.

بالاستناد الى نظرية الموظف الفعلي، يستحق المدعي أجوره عن الفترة التي عمل خلالها لدى الجهة المنقول اليها بعد الغاء قرار طي النقل وقبل الغاء قرار النقل.

\* القرار /1027/ في الطعن /1456/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل ـ نقل الى وظيفة أخرى

على موجب المادة 31 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فان نقل العامل من وظيفة الى أخرى ضمن فئته وكذلك النقل المكاني ضمن حدود المحافظة لضرورات المصلحة العامة يعتبر حقاً من حقوق السلطة التي تمارس حق التعيين، ما لم يثبت بأدلة واضحة انه استهدف غير ذلك أو كان مجرد عقوبة مقنعة للعامل المنقول.

\* القرار /1108/ في الطعن /786/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل وكيل ـ انهاء خدمة

للجهة العامة في أي وقت كان انهاء خدمة الوكيل بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين، ويقع الانهاء حكماً من تاريخ عودة الأصيل ومباشرته العمل.

\* القرار /48/ في الطعن /115/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل وكيل ـ انهاء خدمة

انهاء خدمة الوكيل من الملاءمات التقديرية المتروكة للادارة. أساس ذلك أن التعيين بالوكالة يتصف بصفة التأقيت.

\* القرار /832/ في الطعن /1231/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عامل وكيل ـ تثبيت

1ـ المادة 77 من القانون الاساسي للعاملين في الدولة أجازت للوزير المختص تثبيت الوكلاء من الفئتين الثانية والثالثة الذين أمضوا في الخدمة مدة تزيد على سنتين.

2ـ وعملاً بالمادة 8 من القانون المذكور لا يجوز تثبيت الوكلاء من الفئة الأولى الا بعد نجاحهم في المسابقة.

\* القرار /710/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة في عدد من قراراتها.

عامل وكيل ـ تثبيت ـ أجر

ـ ان التعيين بالوكالة يتصف بصفة التأقيت ويجوز انهاء خدمة الوكيل بقرار من السلطة صاحبة الحق في التعيين في أي وقت كان.

ـ تثبيت العامل الوكيل أمر جوازي يعود تقديره للوزير المختص وضمن أحكام الفقرة (هـ) من المادة 77 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ـ يحدد أجر الوكيل بأجر بدء التعيين وفق جداول الاجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /56/ في الطعن /156/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل وكيل ـ تثبيت ـ تعديل أجر ـ دعوى الغاء

قرار تثبيت العامل الوكيل وتحديد أجره هو قرار اداري، والمنازعة في الاجر المحدد في هذا القرار تدخل في عداد المنازعات المتعلقة بدعوى الالغاء التي يخضع قبولها لشرط رفعها ضمن المواعيد المحددة للطعن بالالغاء.

\* القرار /311/ في الطعن /1891/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة

عامل وكيل ـ تثبيت ـ حد أدنى للأجور ـ علاوة ترفيع

ـ استناد قرار تعيين المدعية بالوكالة وقرار تثبيتها الى المرسوم رقم 167 لسنة 1963 وتعديلاته يجعلها غير مشمولة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بشأن الحد الأدنى للأجور. أساس ذلك أن المادة 2 من المرسوم التشريعي المذكور كانت تخضع العاملين في الجهات العامة والرسمية الى تسلسل المراتب والرتب على النحو المحدد في قانون الموظفين الأساسي.

ـ لا ترتب مدة الخدمة بالوكالة أي حق في علاوة الترفيع.

\* القرار /87/ في الطعن /21/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها 88 لسنة 1990.

عامل وكيل ـ خدمة علم

ـ وفقاً لأحكام المادة 150 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فان الاستخدام المؤقت لا ينقلب الى دائم مهما مدد أو جدد.

ـ وانتهاء مدة تعيين المدعي بالوكالة وهو في خدمة العلم الالزامية يفصم رابطته مع الادارة ولا الزام عليها لاعادته الى العمل غداة تسريحه من تلك الخدمة.

\* القرار /70/ في الطعن /119/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عامل وكيل ـ خدمة علم

تعتبر الوكالة المؤقتة منتهية بانقطاع الوكيل عن العمل لتأدية الخدمة العسكرية.

\* القرار /469/ في الطعن /766/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عقار ـ عرصة ـ بيعها بالمزاد العلني

1ـ المادة 8 من القانون 59 لسنة 1979 استثنت من أحكام القانون 14 لسنة 1974 العرصة التي لا تملك صاحبها سواها والتي لا يسمح نظام البناء النافذ أن يشيد عليها أكثر من ثلاثة طوابق فوق منسوب الرصيف بشرط: أن تكون العرصة بحوزة مالكها قبل نفاذ هذا القانون وأن يبني مالكها طابقاً واحداً على الأقل جاهزاً للسكن أو للاستعمال فيما أعد له خلال المدة المحددة فيها.

2ـ وعدم بناء الطابق المطلوب ضمن المدة القانونية يجعل اتخاذ الادارة الاجراءات المتعلقة ببيع العرصة التزاماً بأحكام القانون.

\* القرار /1044/ في الطعن /704/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

عقار ـ قابليته للبناء ـ فضلة ـ عقد اداري ـ بيع عقار بالتراضي

ـ قابلية المقسم للبناء لوحده دون الحاجة الى توحيده مع عقار آخر تخرجه عن مفهوم الفضلة.

ـ حق الادارة في بيع العقارات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ليرة سورية عن طريق التراضي لا زال قائماً ولم يحجب عنها بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 8 لسنة 1971.

\* القرار /22/ في الطعن /1809/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

عقد اداري ـ ابراء ذمة الادارة من التعويض عن التأخير ـ مدى شموله

ابراء المتعهد ذمة الادارة من المطالبة بالتعويض عن التأخير لا يشمل حقه بالمطالبة بالتعويض عن العوائق التي ظهرت في التنفيذ.

\* القرار /63/ في الطعن /7/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ اختصاص ـ الشركة العامة للمنتجات الحديدية والفولاذية ـ تنفيذ على حساب المتعهد ـ غرامة تأخير.

ـ عقد تقديم خردة للشركة العامة للمنتجات الحديدة والفولاذية يعتبر من العقود الادارية طالما أنه أبرم لتشغيل المرفق الذي تقوم عليه الشركة وتضمن شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص وتوفرت فيه مقومات العقد الاداري.

ـ عدم اتمام التوريد بسبب الخلاف حول تطبيق أحد شروط العقد وقرار الادارة بالشراء على حساب المتعهد قبل انقضاء مدة العقد وتأخرها في التعاقد قرابة سبعة الأشهر وأثر هذا التأخر على ارتفاع الأسعار ومقدار فارق السعر الذي سيتحمله المتعهد جراء التنفيذ على حسابه، معطيات تكتفي المحكمة في ضوئها بتحميل المتعهد فروق التنفيذ على حسابه دون غرامات التأخير أو أي تعويض آخر.

\* القرار /878/ في الطعن /9/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

عقد اداري ـ ادخال مؤقت ـ وضع في الاستهلاك المحلي ـ ادارة عامة

1ـ الادارات هي المثل الأعلى الذي ينبغي عليه الالتزام بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الذي قررته المادة 149 من القانون المدني.

2ـ وما دامت مستندات العقد الصادرة عن الجهات الرئيسية العليا المختصة تشهد بأن من حق المتعهد أن يضع الآليات والسيارات والمعدات المدخلة ادخالاً مؤقتاً في الاستهلاك المحلي عند انتهاء الأشغال وبعد تأدية الرسوم المتوجبة، فليس من شأن التعليمات القاضية بأن يتم الوضع في الاستهلاك المحلي عن طريق مؤسسة سيارات أن تنال مما تضمنته تلك المستندات.

\* القرار /60/ في الطعن /1531/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ ارتفاع أسعار ـ مواد مساعدة

جرى اجتهاد القضاء الاداري على أنه لا يسوغ احتساب الزيادة في أسعار المواد المساعدة غير الأساسية في تنفيذ التعهد كالمازوت والاطارات والشحوم والديناميت، دون تطبيق قاعدة تحميل المتعهد نسبة (15%) من قيمة التعهد.

\* القرار /812/ في الطعن /1973/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ تحكيم ـ استفتاء مجلس الدولة

1ـ إن المشرع حظر على الجهات المعددة في المادة 44 من قانون مجلس الدولة ان توافق على اللجوء الى التحكيم في مادة تزيد قيمتها عن 45 ألف ليرة، بغير استفتاء الجهة المختصة في مجلس الدولة.

2ـ وان ينهي المشرع عن سلوك سبيل التحكيم قبل استكمال هذا الالزام القانوني يجعل جزاء تخلف هذا الشرط اعتبار التحكيم فاقداً الوجود قانوناً بحسبان أن النص المذكور هو نص آمر من النظام العام.

3ـ ولا يغني استفتاء الجهة المختصة في مجلس الدولة عند ابرام العقد عن الاستفتاء في صدد اجازة التحكيم.

\* القرار /359/ في الطعن /2158/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ تحكيم ـ استفتاء مجلس الدولة

عدم الحصول على اجازة التحكيم من اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة يعتبر عيباً جسيماً موجباً لاعلان انعدام حكم المحكمين.

\* القرار /120/ في الطعن /2046/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ حرمانه في التعاقد ـ انقضاء مدته ـ تعويض ـ دعوى ـ عدم بحث.

انقضاء مدة حرمان المتعهد من التعاقد يجعل الدعوى التي تستهدف الغاء القرار بالحرمان خليقة بعدم البحث بعد اذ أضحت غير ذات موضوع، ولا مجال بالتالي للبحث في شطرها المتعلق بطلب التعويض.

\* القرار /1164/ في الطعن /2673/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ

كتاب المتعهد الى الادارة الذي يفيد تبلغه دعوتها له للحضور وتوقيع الكشف النهائي وانه يعترض على غرامة التأخير، يعتبر تحفظاً على الكشف النهائي.

\* القرار /362/ في الطعن /15/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقد اداري ـ تحفظ على أوامر الصرف ـ استلام نهائي ـ أعمال جديدة ـ تحفظ المتعهد على أوامر الصرف يستوجب بحث المطالب موضوع التحفظ.

ـ قبول الادارة الأعمال واستلامها نهائياً وتصفية استحقاقات المتعهد يحول دون العودة الى المطالبة بتقديم الأعمال التي لم تقدم استدراك بعض العيوب.

\* القرار /104/ في الطعن /16/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

عقود وزارة الدفاع ـ ارتفاع اسعار ـ مادة اللحوم

1ـ استقر الاجتهاد على أحقية المتعهد في التعويض عن زيادات الأسعار الطارئة في تنفيذ التعهد متى تجاوزت الزيادة النسبة التي يتحملها المتعهد بموجب قوانين وأنظمة العقود، وعلى أن الاتفاق في العقد على ثبات الأسعار يعتبر باطلاً.

2ـ وتنطبق المبادئ المتقدمة على عقود توريد اللحوم طالما أن التوريد يتم بصورة دورية خلال فترة الالتزام وأن الأسعار تتعرض للزيادة.

\* القرار /1/ في الطعن /8/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الرجولة ـ الخطيب ـ بمثل هذا المبدأ قضت المحكمة بقرارها ذي الرقم /2/ في الطعن ذي الرقم 13 لسنة 1990.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص

ان تولي محكمة البداية المدنية صلاحيات واختصاصات المحكمة الادارية في دعوى مسجلة قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة في 2/1/1986 هو في غير محله، اذ يبقى الاختصاص في مثل هذه الدعوى معقوداً لمحكمة صلح العمل حتى صدور الحكم النهائي فيها.

\* القرار /78/ في الطعن /54/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ اشكالات تنفيذية

لا تختص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة بالنظر في نزاع يدور حول طريقة تنفيذ حكم قضائي اذ يعود الاختصاص في ذلك لرئيس التنفيذ.

\* القرار /345/ في الطعن /602/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ ملف تنفيذي

عدم اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة في قضايا العاملين في الدولة بالفصل في منازعه تدور حول طلب منع معارضة المدعي للادارة بالمبالغ الواردة في الملف التنفيذي لحكم صادر في هذا الشأن حاز قوة القضية المقضية.

\* القرار /517/ في الطعن /1629/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ جامعة ـ اعضاء الهيئة المخبرية

عدم اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا الخاضعية لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالنظر في الدعاوى التي يقيمها أعضاء الهيئة المخبرية في الجامعة.

\* القرار /612/ في الطعن /2104/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ جامعة ـ مدرس

لا تختص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة بالنظر في الدعوى التي تهدف الى الغاء قرار الجامعة باعتبار المدرس المدعي بحكم المستقيل.

\* القرار /1135/ في الطعن /3312/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ مهندس خريج

ان النظر في مدى خضوع المهندس الذي ينهي خدمة خمس السنوات في جهة ما لقوانين وأنظمة الاستخدام النافذة لدى تلك الجهة فيما يتعلق بانتهاء خدمته انما هو معقود ابتداء لمحكمة البداية المدنية الناظرة في قضايا العاملين وذلك الى حين تشكيل المحاكم الادارية.

\* القرار /9/ في الطعن /1040/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ مؤذن

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة النظر في الدعوى التي تتغيا اعادة مؤذن أحد الجوامع الى الخدمة وتثبيته على القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

\* القرار /1099/ في الطعن /2450/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ طعن ـ مهلة

1ـ وفقاً لنص المادة 175 من القانون الأساسي العاملين في الدولة فان مهلة الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة البداية المدنية بشأن قضايا العاملين هي 30 يوماً من تاريخ تبليغ الحكم.

2ـ وتقديم الطعن وتسجيله بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الى ديوان فرع ادارة قضايا الدولة في المحافظة موجب لعدم قبوله.

\* القرار /112/ في الطعن /2248/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

مخالفة بناء ـ غرامة ـ عامل منفعة

يعتبر تاريخ اكتشاف المخالفة هو الأساس في إعلان المخالفة وتسويتها، وينبغي أن تتم هذه التسوية وفق عامل المنفقة النافذ بهذا التاريخ.

\* القرار /143/ في الطعن /1753/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مخالفة بناء ـ غرامة ـ عامل منفقة

يعتبر الضبط المنظم بالمخالفة هو الأساس المعتمد في اعلان المخالفة وتسويتها.

\* القرار /74/ في الطعن /2164/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مخالفة بناء ـ غرامة ـ هدم ـ دعوى ـ طلب تدخل ـ مصلحة

ـ رغبة الجهة مالكة المرآب بتفادي الزامها بالغرامة لقاء تسوية مخالفة تحويله الى تجاري يعتبر مصلحة واضحة لها في طلب التدخل في الدعوى.

ـ قيام المدعي مستأجر المرآب بتحويله الى تجاري مدعاة لتحمله غرامة التسوية.

\* القرار /230/ في الطعن /994/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مخالفة بناء ـ هدم

تأكيد التقارير الفنية على انفصام العلاقة السببية بين تشييد الملحقين وبين التشققات الثانوية الظاهرة والهبوطات في أرضيات القبو وجدرانه يجعل قراري تسوية المخالفتين المتعلقتين باقامة الملحقين المذكورين صادرين وفقاً للأصول.

\* القرار /71/ في الطعن /244/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الخطيب.

مخالفة بناء ـ هدم

استقر الاجتهاد على أن تاريخ اكتشاف المخالفة انما يعتبر الأساس في اعلان المخالفة، وبما أن اكتشاف المخالفة قد كان بتاريخ اصدار قرار الهدم اللاحق لصدور القرار القاضي بهدم المخالفات المرتكبة بعد نفاذه فقد بات يتعذر اجراء التسوية المالية عوضاً عن الهدم.

\* القرار /144/ في الطعن /1788/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مدارس ـ مدرسة خاصة ـ استيلاء ـ عقارات ملحقة

ـ بموجب المرسوم التشريعي 42 لسنة 1974، فان تحديد حاجة المدارس المستولى عليها استيلاء نهائياً الى الأراضي والعقارات الملحقة بها مخول لوزير التربية وحده.

ـ تبعية العقارات الملحقة بالمدرسة الخاصة المستولى عليها لرهبنة القديس يوسف، ليس من شأنها أن تخرجها عن مفهوم العقارات الملحقة بالمدرسة الخاصة.

ـ نقل ملكية العقارات الملحقة بالمدرسة الخاصة المستولى عليها الى ملكية الدولة بقصد بناء مدرسة خاصة عليها، لا يتعارض مع ما هدف اليه المرسوم التشريعي 42 لسنة 1974.

\* القرار /926/ في الطعن /2161/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مساكن ـ مسكن بديل ـ استنكاف الادارة عن التخصيص ـ دعوى ـ شرط المصلحة.

ـ افتقار الدعوى لشرط المصلحة موجب لعدم قبولها.

ـ استنكاف الادارة عن تخصيص المدعية بالمسكن الذي تطالب به وقد جاء نتيجة لما أسفرت عنه تقصيات لجنة التحقيق في المحافظة المكلفة بحصر الاشغالات الواقعة ضمن منطقة الاستملاك، يجعل دعواها التي تقوم على طلب الغاء القرار الصادر باعتبار الجهة المتدخلة شاغلة للعقار المستملك مفتقرة لشرط المصلحة، أساس ذلك أن الغاء القرار المطعون فيه ليس من شأنه أن يفضي تلقائياً الى تخصيص المدعية بمسكن كما أن بقاؤه لا يحجب عنها الحق في التخصيص اذا أثبتت انها كانت شاغلة للعقار المستملك أو لجزء منه.

\* القرار /90/ في الطعن /1645/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ رضوان.

مساكن ـ مسكن بديل ـ تعديل حصص شركاء ـ قرار اداري ـ تصحيح

ـ القرارات الادارية المعيبة الصادرة عن سلطة الادارة المقيدة تقبل التصحيح بعد فوات ميعاد سحب القرار الاداري الخاطئ.

ـ استثبات الادارة أن المسكن المنذر بالاخلاء كانت تسكنه ثلاث عائلات وتصحيحها قرار التخصيص لتساوي بين الحصص في المسكن البديل، يتفق مع النهج المحدد في نظام تخصيص المساكن للمنذرين بالهدم.

\* القرار /994/ في الطعن /3271/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ رضوان.

مساكن ـ مسكن بديل ـ شروط التخصيص

1ـ يشترط للاستفادة من سكن بالنسبة للمنذرين بالهدم أن يكون الشاغل مالكاً أو مستأجراً معيلاً لأسرة القيم معه فعلا في الدار التي هدمتأو المنذر بهدمها.

2ـ ولا يعتد بما انتهت اليه لجنة التحقيق من صورية اشغال المدعي للمسكن بعد اذ تأيد هذا الاشغال على وجه فعلي وحقيقي بوصف الحالة الراهنة الجاري من قبل قاضي الأمور المستعجلة.

\* القرار /875/ في الطعن /2165/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مستخدم ـ استقالة حكمية ـ تعويض تسريح ـ ميعاد المطالبة به

ـ بموجب المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 119 لسنة 1961 وبدلالة المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 120 لسنة 1961 فانه يتعين التقدم بطلب تخصيص تعويض التسريح في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار اعتبار المستخدم بحكم المستقيل تحت طائلة سقوط الحق في المطالبة.

ـ بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 46 لسنة 1974 يترتب على قرار الاستقالة الحكمية الحرمان من الحقوق لدى الدولة.

\* القرار /44/ في الطعن /80/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الميداني.

مستخدم ـ شروط استفادة من صندوق التأمين والمعاشات لغير الخاضعين لنظام المستخدمين الأساسي.

ـ يشترط للاستفادة والانتفاع من صندوق التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة بالنسبة لغير المستخدمين الخاضعين لأحكام نظام المستخدمين الأساسي أن يكونوا من المستخدمين الدائميين التابعين لأنظمة خاصة تماثل من حيث التعيين وتدرج الأجور وقواعد الترفيع في نظام المستخدمين الأساسي. ويحدد وزير المالية النظم الخاصة المماثلة لنظام المستخدمين المذكور.

ـ القرارات الصادرة عن وزير المالية بالشأن المتقدم لم تدخل المرسوم 859 لسنة 1957 في عداد النظم الخاصة المماثلة لنظام المستخدمين الأساسي.

\* القرار /468/ في الطعن /735/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

مستخدم ـ تسريحه على المادة 27 من نظام المستخدمين ـ طعن ـ دعوى الغاء

ـ يتقيد الطعن بقرار التسريح بالميعاد المحدد في المادة 22 من قانون مجلس الدولة لاقامة دعوى الالغاء.

ـ ان المادة 27 من نظام المستخدمين الأساسي أجازت تسريح المستخدم لأسباب يعود تقديرها للادارة. وعلى ذلك فلا مجال للمجادلة في التسريح المستند الى المادة المذكورة.

\* القرار /231/ في الطعن /1300/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

مستخدم وكيل ـ تسوية وضعه وفق القانون 38 لسنة 1977 ـ معاش تقاعدي

ـ ليس في نظام المستخدمين الأساسي ما يعطي الحق للمستخدم الوكيل بالمعاش التقاعدي عن مدة خدمته مهما امتدت.

ـ الحكم الصادر بتسوية وضع المستخدم الوكيل وفق أحكام القانون 38 لسنة 1977 ليس من شأنه تثبيته كمستخدم دائمي.

\* القرار /575/ في الطعن /2996/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

المصرف التجاري السوري ـ كفالة تأمينات ـ حجزها احتياطياً بحكم قضائي ـ المحكمة الادارية العليا ـ أحكامها ـ قانون أصول المحاكمات ـ مدى تطبيق أحكامه أمام القضاء الاداري.

ـ الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية العليا تعتبر حجة بما قضت به وقرينة الصحة فيما اشتملت عليه.

ـ استقر اجتهاد القضاء الاداري على أن تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات أمام القضاء الاداري يقتصر على الأحكام التي تتفق طبيعته الخاصة والأحكام الناظمة للطعن في الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة ليست من بين تلك الأحكام.

\* القرار /426/ في الطعن /1893/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ القدسي ـ الرجولة.

موظف ـ تعيين مجدد على نظام المستخدمين ـ طلب سحب أثر التعيين الى تاريخ المباشرة الأولي.

اعادة تعيين الموظف مجدداً وفقاً لأحكام نظام المستخدمين النافذ لدى جهة الادارة التي يعمل لديها ـ بناء على طلبه ـ ليس من شأنه المساس بقرار تعيينه الأول على قانون الموظفين الأساسي.

\* القرار /628/ في الطعن /556/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

موظف ـ وضع خارج الملاك ـ أجر

إن الموظف الموضوع خارج الملاك يحتفظ بوظيفته في ملاكه الأصلي وينال ترفيعاته في مواعيد استحقاقها ويتقاضى أجره وتعويضاته من الجهة الموضوع تحت تصرفها، فاذا ما أنهي وضعه خارج الملاك وأعيد الى ملاكه الأصلي استحق راتب المرتبة والدرجة التي وصل اليها في ملاكه الأصلي.

\* القرار /466/ في الطعن /651/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري

موظف ـ وضعه خارج الملاك ـ تأمين ومعاشات

الموظف الذي وضع خارج ملاكه تحت تصرف جهة عامة لا يخضع العاملون فيها لأحكام قانون التأمين والمعاشات، تطبق عليه المادة 72 من قانون الموظفين الأساسيي ويثابر على دفع اشتراكات المعاش على أساس راتبه في ملاكه الأصلي ويحسب معاشه على أساس متوسط أجور السنتين الأخيرتين في ملاكه الأصلي.

\* القرار /817/ في الطعن /2931/ لسنة 1990 الهيئة من المستشارين السادة: الحلاق ـ الميداني ـ الفواخيري.

النزاع على المبالغ التي تقاضتها الإدارة استيفاء لقيمة النواقص التي شابت تنفيذ العقد الإداري المبرم مع المتعاقد لتوريد أوائل وآلات والتي هي مقابل مالم يسلمه إليها بموجب العقد وما يحتاج إلى إصلاح من المواد المتفق على تسليمها، هو في حقيقته نزاع يقع في منطقة العقد وناجم عن كيفية تنفيذه وبالتالي فإنه يدخل في نطاق اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار رقم 9 في الطعن ذي الرقم 31 لسنة 1965).

طلب التعويض عن القرارات الإدارية الصادرة قبل نفاذ قانون مجلس الدولة هو من اختصاص القضاء العادي، وتخرج المنازعة الدائرة حوله عن اختصاص القضاء الإداري.

\* (القرار رقم 26 ف.ط في الطعن رقم 86 لسنة 1965) (أنظر أيضاً بنفس المعنى مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات البند رقم 36.

مرسوم الاستملاك الذي لم يثبت أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة الإجراءات الأساسية التي نص عليها القانون، أو أنه فاقد لوجوده القانوني، يكون محصناً بحكم القانون من الطعن به أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار رقم 29 في الطعن ذي الرقم 39 لسنة 1965).

قرارات مجلس تأديب الصيادلة

إن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري محدد ومقيد بنصوص المادة الثامنة وما بعدها من القانون رقم 55 لسنة 1959. ولا يدخل ضمن هذا الاختصاص الوارد بالصراحة الكافية، الطعن في القرارات الصادرة عن مجالس التأديب التابعة لنقابة الصيادلة.

\* (القرار رقم 12 ف.ط في الطعن ذي الرقم 33 لسنة 1965).

آ ـ اختصاص القضاء الإداري ـ النزاع على مبلغ استوفاه موظف سابق بدون حق بشكل تعويض تسريح هو من اختصاص القضاء الإداري ـ أساس ذلك، إن العلاقة بين الإدارة ومستوفي المبلغ المتنازع عليه علاقة تنظيمية يخضع لها كموظف أو قائم يخدمة الدولة ولا يغير من ذلك اسناد أداء التعويض إلى أساس قانوني غير سليم.

ب ـ الأحكام الواردة في القانون المدني بخصوص دفع غير المستحق تنطبق على النزاع المذكور أعلاه باعتبارها أصلا \*\*ءاما ينظم وضعاً يمكن أن تتحقق وقائعه في نشاط الأفراد فيما بينهم كما يمكن أن يقوم في علاقات الإدارات العامة مع موظفيها والعاملين لحسابها إن لم يكن في القانون العام نصوص مستقلة تحكم موضوع دفع غير المستحق.

جـ ـ حجية الأحكام الصادرة عن القضاء العادي التي يستطيع القضاء الإداري الركون إلى ما تثبته من وقائع ويلتزم بعدم مخالفة مضمونها، لا تقتصر على ما تحمله الفقرة الحكمية وإنما تمتد إلى ما تتضمنه حيثيات هذه الأحكام إذا كانت هذه الحيثيات ترتبط مع الفقرة الحكمية بصورة تجعلها متممة لها أو لا يمكن الاستغناء عنها في الاستدلال إلا بأهدار حقوق أحد الطرفين كلاً أو جزءاً.

\* (القرار رقم 18 في الطعن ذي الرقم 30 لسنة 1965).

ترخيص بناء

قرار الترخيص بالبناء الذي ثبت أنه راعى الوجائب القانونية المبينة في المخطط التنظيمي المصدق، لا يمكن وصمه بعيب مخالفة القانون، وينفي صحة الادعاء بلحوق أي ضرر بأصحاب العقارات المجاورة.

\* (القرار رقم 5 في الطعن ذي الرقم 15 لسنة 1965).

آ ـ الترخيص باستثمار عقار كفندق.

إذا اشترطت أمانة العاصمة على مالكي العقار لترخيص البناء فيه أن يستمر كفندق بل وأن يبني بناءً فندقياً، وسجل هذا الشرط في صحيفة العقار بالسجل العقاري، فإنه ينجم عن ذلك قيام شخصية للعقار تتميز بتخصيصه منذ بنائه لاستثماره كفندق، بحيث يلتصق الترخيص بالبناء لا بالمالك فلا يتغير استعمال هذا البناء أقل تغير بتبدل اليد المالكة أو المتصرفة به.

ب ـ دعوى طعن أمام المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن ابتداء أمامها بقرار إداري:

إنه من غير المقبول الطعن ابتداء بالقرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا، تخطياً لطريق الطعن بها بالدرجة الأولى أمام محكمة القضاء الإداري.

إلا أنه متى ثبت أن القرار الإداري المستهدف للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو بديل لقرار إداري ((كان محلاً للدعوى الأصلية)) مسحوب من قبل الإدارة مصدرته. وأن تطابق القرارين من حيث السبب والأطراف بالغ حداً يسمح باعتبار القرار الإداري الثاني امتداداً للقرار الأول بكل مقوماته وآثاره، جاز للمحكمة الإدارية العليا كمحكمة موضوع معالجة الطعن به ابتداء حسماً للتطويل الذي قد تعرض الإدارة له الأفراد تعريضاً لا يستحسنه السلوك الإداري الصحيح.

\* (القرار رقم 30 في الطعن ذي الرقم 12 لسنة 1965).

ترخيص باستثمار محل صناعي ((معمل تقطير نبيذ)).

آ ـ إن التراخيص التي تمنحها الإدارات العامة لممارسة مختلف أوجه النشاط الفردي لا تستجمع خصائص العقود، وإنما تندرج في عداد القرارات الإدارية.

ب ـ قرار البلدية بإنذار مستثمر معمل تقطير النبيذ المرخص سابقاً والقائم في غير المنطقة المخصصة له بأنه لا يقتني في محل التعبئة أكثر من ألف ليتر وبأن يرفع كل كمية تزيد على هذا الحد هو قرار موافق للقانون، لأن هذا التحديد أمر تملكه البلدية بموجب صلاحيتها التنظيمية العامة القائمة على تقدير المصلحة العامة وسلامة الأهلين.

ولا يجرد هذا القرار من المشروعية خطأ الإدارة في إسناده إلى نص المادة 19 من المرسوم 382 لسنة 1946. التي لا تصلح سنداً له مادامت هذه المشروعية تنبع من صلاحيات البلدية التنظيمية العامة الواردة في المادة 49 وما بعدها من النظام العمراني لمدينة حلب.

ج ـ إجازة ممارسة تقطير النبيذ بوصفها صناعة من الصناعات، تختلف عن إجازة بناء واستعمال أبنية لمعاطاة هذه الصناعة، إن تنظم كل منهما نصوص متباينة فالأولى عائدة لوزارة الصناعة حاليناً ولا يملك غيرها إلغاءها، والثانية مشمولة بأحكام المرسوم 382 تاريخ 2/4/1946.

د ـ لئن كانت السلطة الإدارية تترخص في منح إجازة بناء واستعمال الأبنية لمعاطاة هذه الصناعة لأول مرة بعد صدور المرسوم 382 إلا أنها لا تملك إلغاء ترخيص سابق لتاريخه لاستعمال هذه الأبنية القائمة أصلاً لأن هذا الاستعمال حق مكتسب لا يجوز إلغاؤه إلا بنص قانوني صريح.

\* (القرار رقم 47 في الطعن ذي الرقم 54 لسنة 1965).

ترخيص سيارة شاحنة خاصة ـ طلب تجديده ـ امتناع الإدارة عن تجديد الترخيص لوجود غرامة تأخر عن فحص سابق لم تدفع.

ـ إ ن المرسوم التشريعي رقم 117 لعام 1961، وأن جعل للالزام بفحص السيارة وطلب تجديد ترخيصها صفة مشتركة هي كونها دورين يجريان في كل سنة مرة واحدة إلا أنه لم يورد نصوصاً جازمة على وجوب اقتران طلب الفحص بطلب تجديد الرخصة الأمر الذي يوحي بأن ذلك متروك لملاءمات الإدارة تتصرف فيه بالحكمة التي تجعل تسيير المرفق العام أكثر يسراً وسهولة.

ـ إذا ثبت أن للإدارة التي تدعي تأخر صاحب العلاقة عن تقديم سيارته للفحص في عام 1963، لم تجعل تجديد رخصة السيارة رهناً بدفع غرامة التأخير في ذلك الحين بل عمدت إلى تجديد هذا الترخيص الذي أعطى معنى أرجاء البحث بالغرامة وتحصيلها فلا يقبل منها العودة عن هذا النهج بعد سنة من الزمن وربط مصير تجديد الترخيص عن عام 1964. بغرامة عام 1963، التي لا صلة لها بموضوع الترخيص المطلوب.

\* (القرار رقم 52 في الطعن ذي الرقم 68 لسنة 1965).

إقصاء مدير مدرسة خاصة عن وظيفته حفاظاً على الأمن

آ ـ تقوم العلاقة بين وزارة التربية، وبين أصحاب المدارس الخاصة ومديريها وموظفيها على الثقة الكاملة والاطمئنان الكافي لأن يعهد إلى كل منهم القيام بدوره في مجال التعليم الخاص وآية ذلك اشتراط أن يكون كل منهم محمود السيرة حسن السمعة سواء من ناحية الشخصية أو بخصوص اتصال ذلك بضرورات المصلحة العامة.

ب ـ هناك أصل عام يجعل الحافظ على الأمن والمصلحة العامة منوطاً بالإدارة كسلطة تنظم وتراقب نشاط المواطنين مجردين عن صفاتهم ووظائفهم، بحيث أن فقدان شرط حسن السمعة وانتفاء قيام المصلحة العامة في استمرار عمل مدير المدرسة الخاصة، يترتب عليه سقوط أهليته في المنصب المسند إليه ما دام قد اشترط توفره ابتداء وما كان ليسند إليه لو كان غير مستوفى فيه أو لو ثبت عدم توفره في مطالعة السلطة الإدارية التي أثبتت بعد مدة تخلف هذا الشرط عنه.

جـ ـ ان شرط الصلاحية لوظيفة مدير مدرسة خاصة مطلوب بقوة القانون لا بتقدير من الإدارة فهو يفتقد دون حاجة لمحاكمة تأديبية وليس فقده متوقفاً على فرض جزاء تأديبي طالما أن قائم على الثقة والاطمئنان، لذلك يكفي لصحة تقرير جهة الإدارة ذلك أن تقوم لديها من الأسباب الجدية ما يكفي لاقتناعها بتخلف هذا الشرط وأن تكون هذه الأسباب مستمدة من أصول ثابتة تنتجها وتوصل إليها أو أن لا يكون توفرها محلاً لإنكار المدعي الصريح.

\* (القرار رقم 21 في الطعن ذي الرقم 34 لسنة 1965).

ضم خدمة

خدمة سابقة لموظف أيام الانتداب كان يتقاضى راتبه خلالها من دائرة الأشغال العامة في المندوبية الفرنسية ـ تعتبر هذه الخدمة مما يدخل في عداد الخدمات الصالحة لحساب المعاش التقاعدي، إذا ثبت أن مؤديها قد عين في الأصل خلال تلك الفترة كموظف في مشروع تابع للحكومة السورية، لا كموظف للمندوبية الفرنسية، إذ لا يغير من تبعية هذا الموظف في خدمته تقاضيه رواتبه من قبل المندوبية الفرنسية، طالما أن المندوبية كانت قيمة على المشروع، لا أصيلة في نشوئه وإدارته.

\* (القرار رقم 24 في الطعن ذي الرقم 19 لسنة 1965).

ضم خدمة

خدمة بصفة مؤقتة في إحدى ملاكات الدولة أيام الانتداب وقبل الحصول على الجنسية السورية ـ تحسب هذه المدة في الخدمات التقاعدية لمن كان يوم إحالته على التقاعد متمتعاً بالجنسية السورية ومسدداً جميع العائدات التقاعدية المتحققة عليه، لأن النصوص القانونية ـ النافذة آنئذ أعطت موظفي الدولة الذين ينتمون لإحدى الدول المشمولة بالانتداب الفرنسي نفس الحقوق الممنوحة للسوريين عند إحالتهم على التقاعد، واكتساب الموظف الجنسية السورية فيما بعد يجعله متساوياً في الحقوق التقاعدية مع أمثاله من السوريين فيما صدر عن التشريعات اللاحقة التي حافظ فيها المشرع على الحقوق المكتسبة في ظل القوانين السابقة.

\* (القرار رقم 11 في الطعن ذي الرقم 11 لسنة 1965).

ضم خدمة ـ خدمات سابقة في الجيش لموظف في وظيفة مدنية

ان ضم الخدمة السابقة المؤداة في الجيش والتي تخضع لنظام تأمين ومعاشات مستقل إلى الخدمات اللاحقة المؤداة في الوظائف المدنية والخاضعة لقانون التقاعد المدني، عند تصفية الحقوق التقاعدية أمر لا يمنعه القانون (المرسوم التشريعي 119 لسنة 1961)، وتحتمه روح العدالة.

\* (القرار رقم 1 في الطعن ذي الرقم 28 لسنة 1965).

المبدأ المنصوص عليه في المادة 44 من قانون التقاعد بامتناع الجمع بين المعاش والراتب لمن يعاد وهو صاحب معاش إلى الخدمة في الحكومة، إلا بقرار من الوزير التابع له وبعد موافقة وزارة المالية، لا يطبق على الحالة المنصوص عليها في المادة 36 من ملاك وزارة الصحة بشأن استخدام أطباء وصيادلة... موقتين ليس للوزارة احتياج دائم إليهم.

أساس ذلك

ان الشروط المقيدة الواردة في المادة 44 المذكورة يقتصر أثرها على الإعادة إلى الخدمة الحاصلة لمعيني الديمومة النسبية ولا يمتد حكمها إلى ما سوى ذلك من أشكال الخدمة ومنها الاستخدام الوارد ذكره في المادة 36 من ملاك وزارة الصحة.

\* (القرار رقم 57 في الطعن ذي الرقم 42 لسنة 1965).

خفير متدرب في إدارة الجمارك ـ تمديد فترة تدريبية سنة إضافية

إذا انقضت فترة التدريب الإضافية إلى أقصاها فلا يحق للإدارة بعد ذلك أن تصدر قراراً بتسريحه كمتمرن بسبب عدم الكفاءة المسلكية.

\* (القرار رقم 53 في الطعن ذي الرقم 74 لسنة 1965).

الطعن به بعد الرضوخ له والقبول به وطلب تنفيذه:

رضوخ المحكوم له إلى الحكم القاضي أحقيته برواتبه عن فترة محددة من الزمن ثم طعنه بالجزء الذي يحدد فترة استحقاقه للرواتب ـ جائز ـ القانون هو الذي يحدد بنصوصه التواريخ التي يستحق الموظف عنها راتبه الوظيفي.

\* (القرار رقم 6 في الطعن ذي الرقم 24 لسنة 1965).

نفي الإدارة لتلقي التظلم رغم إثبات المدعي قيامه به بإبراء وصل بريدي رسمي وصورة عريضة التظلم المرسلة، يستتبع عقلاً، ومنطقاً انتفاء أي جواب صريح ترد به على التظلم الثابت بالوثائق وبالتالي فإن رفع المدعي دعواه ضمن مدة الستين يوماً التالية لانقضاء ستني يوماً على التظلم يجعل هذه الدعوى مقامة ضمن الميعاد القانوني وموجبة لقبولها شكلاً.

\* (القرار رقم 8 في الطعن ذي الرقم 46 ف ق لسنة 1965).

آ ـ نواحي اختلاف المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية.

ب ـ إذا حكم القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري مؤكداً لا مشروعيته لعدم مراعاته قاعدة لمساواة بين الأفراد في صلتهم مع الإدارة فيكتفي بهذا السبب كمبرر لطلب التعويض عن الضرر الناتج عن القرار الإداري المذكور والحكم به عند تحقق وقوع الضرر بدون حاجة للنظر في عناصر أخرى منها دافع الإدارة لإصدار القرار المطعون فيه، إذ لا فرق فيما إذا كانت المصلحة العامة هي الدافعة له أم لم تكن، لأن هذا الدافع لا قيمة له بالنسبة إلى المتضرر كما أنه لا يجوز أن تكون المصلحة العامة المدعى بوجودها مقتصرة على فرد دون فرد.

\* (القرار رقم 49 في الطعن رقم 1 لسنة 1965).

إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا من قبل دائرة فحص الطعون رهن بوجود مبدأ قانوني جديد لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا أن بتت فيه، أما في القضايا التي استقر عليها اجتهاد المحكمة فإن دائرة فحص الطعون ترد الطعن إذا خالف هذا الاجتهاد المستقر.

\* (القرار رقم 3/ف ط في الطعن ذي الرقم 3 لسنة 1965).

آ ـ الطعن بالحكم الصادر عن محكمة ديوان المحاسبات لا يجعل رئيس هذا الديوان طرفاً في النزاع بين الطاعن وجهة الإدارة، ويتوجب شطب اسمه من عريضة الطعن بوصفه مطعوناً ضده.

ب ـ إذا حكم على محاسب إدارة ما بتضمينه مبالغ من المال أداها خطأ زيادة عن استحقاق بعض الموظفين، فإنه يجري اقتطاع الزيادات المؤداة إلى هؤلاء الموظفين من رواتبهم حسب الأحكام القانونية النافذة، وتبرأ ذمة المحاسب المسؤول من المبالغ المثبتة بذمته بمجرد اقتطاعها.

\* (القرار رقم 40 في الطعن ذي الرقم 13 لسنة 1965).

الطعن بحكم هيئة محكمين

إن الطعن في القرارات التي تصدر عن هيئة محكمين إذا ما شابها عيب يمنع تنفيذها يخرج عن ولاية المحكمة الإدارية العليا المحددة في المادة (15) من قانون مجلس الدولة وفي النصوص الناظمة له.

\* (القرار رقم 2/ف ط في الطعن ذي الرقم 16 لسنة 1965) (انظر أيضاً الحكم رقم 55 لسنة 1964 المنشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمس سنوات، البند رقم 164) (القرار رقم 6/ف ط في الطعن ذي الرقم 17 لسنة 1965) (القرار رقم 11/ف ط في الطعن ذي الرقم 19 لسنة 1965) (القرار رقم 23/ف ط في الطعن ذي الرقم 48 لسنة 1965).

اقدام الإدارة على إلغاء قرارها المتضمن فرض عقوبة والذي هو موضوع الدعوى المفصول فيها بالحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، يجعل هذه الدعوى غير ذات موضوع ويصبح الطعن بالحكم الذي فصل فيها غير مجد في نتيجته ـ الزام الإدارة بنفقات الدعوى واتعاب المحاماة وإعادة الكفالة إلى الطاعن.

\* (القرار رقم 7 في الطعن ذي الرقم 25 لسنة 1965).

التنازل عن الطعن يستدعي الكف عن متابعة البحث فيه.

\* (القرار رقم 15 في الطعن ذي الرقم 23 لسنة 1965).

تنازل المدعي عن دعواء الأصلية أثناء فحص الطعن من قبل المحكمة الإدارية العليا.

نتائج ذلك:

آ ـ تثبت تنازل المدعي عن دعواه.

ب ـ إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك استدعاء الدعوى.

جـ ـ إلغاء الحكم المطعون ضده وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إقامته الدعوى واعتبار المنازعة منتهية.

د ـ تضمين المدعي المتنازل المصروفات ومصادرة الكفالة.

\* (القرار رقم 39 في الطعن ذي الرقم 60 لسنة 1965).

تصالح المدعي مع المتدخل في دعوى إلغاء قرار إداري، وتنازلهما عنها أثناء فحص الطعن من قبل المحكمة الإدارية العليا.

النتائج المترتبة على ذلك:

آ ـ تثبيت المصالحة.

ب ـ إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك استدعاء الدعوى.

جـ ـ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل رفع الدعوى وذلك بإلغاء قرار الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المختصم.

د ـ دفع التعويضات والنفقات للخبراء الذين أدوا مهمتهم التي كلفتهم بها المحكمة أثناء سير الخصومة.

هـ ـ تضمين المدعي والمتدخل الرسوم مناصفة وتسويتها بين الطرفين وفقاً لعقد المصالحة.

\* (القرار رقم 14 في الطعن ذي الرقم 3 لسنة 1965).

مجلس انضباطي

آ ـ يمنع أعضاء الهيئة التفتيشية من الدفاع عن المحالين أمام المجالس الانضباطية ـ مبرر ذلك وحكمته.

ب ـ يقع باطلاً الادعاء بوقوع تزوير في ضبط المجلس الانضباطي إذا لم يقدم مدعي التزوير استدعاء أو لائحة بادعائه إلى المحكمة يحدد فيهما كل مواضيع التزوير المدعى به.

\* (القرار رقم 45 في الطعن ذي الرقم 51 لسنة 1965).

آ ـ محكمة القضاء الإداري هي المختصة بنظر جميع منازعاتهم مع الإدارة.

إن الانتساب إلى دور المعلمين إنما يتم وفق نظام خاص يتضمن شروطاً معينة إذا وافق الطالب عليها تعهد بالتقيد بالأنظمة والقوانين المرعية وبإعادة ما ينفق عليه إذا رسب في دراسته أو أخل بالشروط التي قبل بها مما يجعل الطالب المقبول في إحدى دور المعلمين في مركز قانوني جوهره التعاقد وبالتالي فإن جميع النزاعات التي تنشأ بينه وبين جهة الإدارة بسبب انتسابه إلى دار المعلمين تدخل في ولاية القضاء الإداري بوصفها عملاً بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، وتختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإداري دون المحكمة الإدارية عملاً بنص المادة ((14)) من القانون المذكور.

ب ـ وقف تنفيذ)) تبت المحكمة الإدارية العليا في طلب وقف التنفيذ إذا ألغت الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لعلة عدم الاختصاص وذلك حتى لا يكون ثمة من فراغ قانوني من ناحية طلب وقف التنفيذ المستعجل.

\* (القرار رقم 46 في الطعن ذي الرقم 65 لسنة 1965).

ـ العقود التي يبرمها المنتسبون إلى دار المعلمين مع الإدارة هي عقود إدارية ماداموا مجردين قبلها عن الصفة الوظيفية ـ في العقود الإدارية يحق لجهة الإدارة أن تعدل شروط العقد كلما قضت المصلحة العامة ذلك على أن يكون للطرف الثاني حق طلب فسخ العقد إذا كان ذلك لا يضر بسير المرفق العام الذي جرى العقد لمصلحته.

ـ رفع مدة الدراسة في دار المعلمين من ثلاث سنوات إلى أربع وتخيير الطلاب الراسبين بين ترك الدراسة على أن تسعى الإدارة وزارة المالية لإعفائهم من إعادة ما أنفق عليهم وقبولهم في الصف الأول الثانوي دون التقيد بشروط القبول أو استمرارهم في دار المعلمين على موجب النظام الجديد ـ اختيار ترك الدار هو فسخ للعقد الإداري ترتب على تعديل الإدارة المتعاقدة له، وتخيير الطالب الراسب يعني رغبة الإدارة في تحمل ما كانت أنفقته عليه في السنة الأولى ولا مجال لمطالبته بهذه النفقات.

\* (القراران 41 و35 لسنة 1965 الصادران بشأن الطعنين رقمي 41 و48 لنفس السنة).

ضباط منقولون إلى وظائف مدنية

آ ـ تسوية أوضاعهم ـ قواعدها:

1 ـ يضاف للواحد منهم درجة عن كل سنتي خدمة فعلية قضاها في الجيش أو الوظيفة تحسب اعتباراً من تاريخ حصوله على آخر درجة في المرتبة العسكرية التي كان عليها عند النقل، كما تعتبر المدة التي تقل عن السنتين خدمة في مرتبة ودرجة الوظيفة المثبت فيها.

2 ـ يدغم في المرتبة الجديدة الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من رواتب وتعويضات في الوظيفة العسكرية وبين ما يجب أن يتقاضاه من رواتب وتعويضات في الوظيفة المدنية.

ب ـ قرار الإدارة بالتسوية ـ طبيعته ـ مدة الطعن به:

لئن كانت دعوى صاحب الحق المستمد من القانون بنص صريح هي من باب التسوية إلا أنه متى نزلت الإدارة عند إرادة القانون وقامت بتسوية وضع الطالب في ضوئه فإن قرارها بهذه التسوية هي قرار إداري بكل ما تعطي هذه الكلمة من معنى، فهو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني لأحد الأفراد أو تعديله أو إلغائه استناداً إلى نص في القانون يخولها تقرير ذلك متى كان متفقاً مع هذا القانون ولوائحه وتفسيراته القانونية.

وصاحب العلاقة الذي يهمل الطعن بقرار التسوية في حينه وينقضي الميعاد القانونية على الطعن به يكون قد تحدد مركزه القانوني بهذا القرار والدعوى التي ترفع بعد ذلك مصيرها الرفض.

\* (القراران 26 و27 في الطعنين 36 و38 لسنة 1965).

تصحيح سن ـ القانون 186 لسنة 1958، وتعديلاته المتضمن إلغاء كافة تصحيحات السن الجارية بعد إحصاء عام 1922، وعلى أن يعتبر ما دون في هذا الإحصاء هو التاريخ الواجب التطبيق في إحالة الموظف على التقاعد ـ يطبق على جميع العسكريين بمختلف فئاتهم (عاملين أو احتياطيين) اعتباراً من تاريخ صدوره عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم 34 لسنة 1961. العسكري المسجل في إحصاء سنة 1922، من مواليد عام 1919، والمعتبر عند تطوعه بالجيش من مواليد عام 1915، استناداً إلى حكم قضائي والذي كان على رأي عمله بتاريخ صدور القانون ((186))، وبعد ذلك أحيل إلى التقاعد، ثم أعيد إلى الخدمة ثانية بعد إلغاء قرار إحالته وكان موجوداً في الخدمة بتاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 34، لا يحال على التقاعد إلا على أساس تاريخ تولده بحسب إحصاء عام 1922، ولا عبرة لقيد نفوسه المصحح.

\* (القرار رقم 17 في الطعن ذي الرقم 26 لسنة 1965).

الاعتراض على صحة الإجراءات التي اتبعتها الإدارة في المناقصة:

آ ـ يبطل تنازل المتعاقد على مفاعيل الإجراءات المنصوص عليها في الأحكام العامة الناظمة للمناقصات والمزايدات، وبالتالي يستمر حق هذا الملتزم في الاعتراض على صحة هذه الإجراءات قائماً إذا شاب هذا التنازل عيب من العيوب المضعفة أو المزيلة للإرادة والتي من شأنها أن تؤذي حسن نية هذا الملتزم المتمثلة في تعاونه مع الإدارة تعاوناً مخلصاً في تسيير المرفق العام.

ب ـ إن المتعاقد الذي أرست عليه الإدارة مناقصة لم يصدق الوزير على نتيجتها إلا بعد انقضاء المهلة القانونية، فأقام دعوى اعتراض على قانونية المناقصة، ثم لم يلبث أن يتنازل عن هذه الدعوى على أساس تمديد مدد التسليم، لا يحق له أن يثير الاعتراض مجدداً على إجراءات المناقصة في سياق دعوى المطالبة برد غرامة التأخير إذ لا يعتبر هذا التنازل مشوباً بسبب من الأسباب البطلان الملمع إليها في البند السابق.

\* (القرار رقم 20 في الطعن ذي الرقم 27 لسنة 1965).

آ ـ أمر المباشرة بالتسليم ـ على جهة الإدارة أن تبلغ المتعهد أمر المباشرة بعد استكمال أسباب تصديق العقد أصولاً، وأن تاريخ أمر المباشرة الواقع قبل تصديق العقد من مجلس الدولة، لا ينتج إلزاماً للمتعهد.

ب ـ مسؤولية التأخير في التسليم ـ إذ ثبت أن السبب الحقيقي في تأخير تنفيذ الالتزام يعود إلى منع استيراد مواد العقد بأوامر إدارية صادرة عن السلطات المختصة بسبب ظروف عامة استمرت فترة من الزمن فالمتعهد يكون غير مسؤول وعن هذا التأخير.

\* (القرار 20/ف.ط في الطعن ذي الرقم 91 لسنة 1965).

آ ـ خصائصه: من خصائص العقد الإداري، وهو واسطة لتسيير مصلحة عامة، بطلان تنازل الإدارة عن مفعول إجراءاتها الإبداع من المصلحة العامة.

ب ـ فسخه: 1 ـ تسبيب قرار الفسخ: لا تلزم الإدارة بتسبيب قرارها المتضمن إنهاء العقد الإداري طالما أن ظروف هذا الإنهاء وما رافقه من وقائع تشكل بحد ذاتها أسباباً جدية لهذا القرار، خصوصاً إذا كان الإنهاء متصفاً بأنه جزاء لمخالفات الملتزم أثناء تنفيذ عقده.

2 ـ مشروعية قرار الفسخ: لئن كان يشترط لقيام مشروعية قرار الإدارة فسخ العقد الإداري توفر الخطأ الجسيم من جانب الملتزم، كما يحق للقضاء الإداري في هذه الحالة البحث في مدى ملاءمة الفسخ كعقوبة، للخطأ المنسوب للمتعاقد، إلا أنه من المبادئ التي سارت عليها المحكمة الإدارية العليا، أنه إذا ما قرر المشرع أو القاعدة المرعية بين المتعاقدين جزاء الفسخ كمؤيد الخطأ معين صادر عن الملتزم، وجعل لهذا الجزء صفة خاصة تظهره كسبب وحيد للفسخ، فليس للقضاء أن يعقب على ذلك وبالتالي فإن الحالات التي تذكرها اللائحة أو القاعدة، والتي تقرر فيها الفسخ كجزاء وجوبي أو اختياري للإدارة تكون بمنحاه من رقابة القضاء من حيث الملاءمة.

ـ من المقبول عموماً أن تعتبر من الخطأ الجسيم حالات معينة بحد ذاتها ـ كإهمال المتعاقد للأعمال أو عدم التوريد أو عدم احترام المدد للأعمال أو التوريدات أو امتناع المتعاقد عن تنفيذ الأوامر التي تصدرها الإدارة إليه بدون مبرر معقول.

3 ـ التعويض عن الفسخ: إذا ثبت أن الإدارة وفقت سلوكها الذي أدى إلى فسخ العقد مع ما تقتضيه المصلحة العامة وبنود العقد يصبح طلب التعويض عن غير مستند إلى أساس قانوني صحيح.

\* (القرار رقم 13 في الطعن ذي الرقم 22 لسنة 1965).

1 ـ طبيعتها: غرامات التأخير في العقود الإدارية مؤيدات جزائية وجدت لتأمين سير المرفق العام باضطراد وانتظام، وهي تفرض تلقائياً دون حاجة إلى حكم محكمة ولمن يتظلم من إيقاعها حق استعداء سلطة القضاء الإداري لرفعها عن كاهله، وهي تختلف في طبيعتها عن الشرط الجزائي في العقود المدنية الذي هو تعويض متفق عليه مقدماً يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه.

2 ـ تخفيضها: إن الشرط الذي يرد في العقد الإداري بأن يترك للإدارة مطلق الحق في تخفيض الغرامة جزئياً أو كلياً في الحالات التي تقدر فيها أن التأخير غير مفض إلى عطل وضرر يحتوي على معنيين:

الأول: التزام الإدارة في حال تقديرها وجود ضرر من التأخير في التنفيذ بعدم تخفيض الغرامة التزاماً تفرضه عليها الأحكام القانونية العامة الناظمة لشروط العقود الإدارية في المناقصات والمزايدات التي هي ذات بنية تشريعية، وتجعل سلطتها بهذا الشأن سلطة مقيدة.

والثاني: تخيير الإدارة بالتخفيض في حال تقديرها للضرر وجوداً وعدماً تخييراً مرده الأساس الجوهري للعقود الإدارية وهو تأمين انتظام سير المرافق العامة.

3 ـ الإعفاء منها: يعفى المتعهد من جزاء التأخير في حالات أربعة هي:

آ ـ كون جهة الإدارة هي وحدها السبب في كل مدة التأخير.

ب ـ كون المتعهد ضحية خالصة لقوة قاهرة أو لظرف طارئ.

جـ ـ إذا طلب المتعهد رسمياً مهلة جديدة للتوريد ووافقت الإدارة على طلب دون تحفظ.

د ـ إذا طلب المتعهد إعفاءه من الغرامة ونسبت الإدارة قبول طلبه.

4 ـ إن للظرف الطارئ شروطاً خمسة يجب توفرها مجتمعة وهي:

1 ـ أن يكون اقتصادي البنية. 2 ـ وغير متوقع لا يمكن دفعه. 3 ـ وأن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقد. 4 ـ وأن يقع عقب إبرام العقد الإداري وقبل تمام تنفيذه. 5 ـ وأن يؤدى إلى إلحاق خسائر بالمتعاقد من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد رأساً على عقب.

5 ـ في العقود المبرمة مع الإدارات العامة تخضع إعذار المتعاقد التي تسقط تبعة الإخلال بالتنفيذ عن كاهله لإجراءات وشكليات تستلزمها سلسلة من التحقيقات والإقرارات، ولا تبرم إلا بتصديق سلطة عليا ولا يكون معها لأي موافقة دنيا أي وزن أو أثر إذا لم تقترن بهذا التصديق.

6 ـ لا معقب على تقدير الإدارة لضرورة استعمالها لما تعاقدت عليه أو عدمه باعتباره لا يدخل في مقتضيات العقد بين المتعهد والإدارة حين إبرامه.

7 ـ قواعد القانون الخاص لا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضي بذلك وبالقدر الذي تتلاءم مع طبيعته روابط القانون العام، بعد تنسيقها وتطويرها وفقاً لاحتياجات سير المرفق العام والتوفيق بين ذلك وبين حقوق الأفراد.

8 ـ إثبات: إن عواهن اليد العاملة وعوامل الرطوبة وموانع دخول المرفأ واختفاء مادة الحديد من الأسواق، وإن كان ثبوتها وجوداً وعدماً يخرج عن تقدير القضاء الشخصي ويدخل في نطاق وسائل الإثبات باعتباره من الوقائع والتدليل عليها ملك شائع بين الأطراف المتنازعين إلا أن تقدير جدوى إقامة الدليل على توفرها حق سائغ للمحكمة وهي مسألة سابقة على الإثبات لأنها تتصل بمسألة حقوق وتتلخص بمعرفة ما إذا كان بإمكان المتعهد توقع كل هذه الوقائع قبل إبرامه العقد وأثناء تنفيذه إياه.

\* (القرار رقم 12 في الطعن ذي الرقم 8 لسنة 1965).

غرامة التأخير ـ الإعفاء منها:

إن اقتراح لجنة الموظفين الاختصاصيين المتضمن تبرير تأخر المتعهد في تنفيذ تعهده إذا لم يقترن بموافقة نهائية من أحد ممن وصفهم القانون بصفة المرجع الأخير ومنحهم سلطة تصديق هذه الاقتراحات ووضعها موضع التنفيذ كالوزير أو من أقامه القانون مكانه، فلا يكون له أي مفعول مبرئ للذمة من غرامات التأخير.

\* (القرار رقم 23 في الطعن ذي الرقم 6 لسنة 1965).

عقد استصناع مواد ـ مسؤولية الإدارة عن إنقاص كمية المواد المتعاقد على تسليمها كحد أدنى:

آ ـ اختصاص القضاء الإداري ـ نزاع حول تنفيذ عقد إداري مبرم مع أصحاب مطحنة أصبحت مشمولة بالتأميم ـ بما أن المرسوم التشريعي الخاص بتأميم المطاحن قضى بأن لا تسأل البلدية عن التزامات المطاحن المؤممة إلا في حدود ما آل إليها من أموال وحقوق بتاريخ التأميم وقد تجردت أحكام هذا المرسوم التشريعي عن أي مفعول رجعي فقد أضحى كل حق مترتب قبل تاريخ التأميم مستبعداً من نطاق تملك الإدارة التي حلت محل المالك في ملكية المطحنة وداخلاً في ملكية صاحب المطحنة الأصلي مما يجعل الاختصاص بنظر هذا النزاع المذكور معقوداً للقسم القضائي بمجلس الدولة، لا للجمعية العمومية للقسم الاستشاري.

ب ـ إذا حددت شروط العقد حداً أدنى لكمية الحنطة التي تلتزم الإدارة بتسليمها إلى الملتزم لطحنها شهرياً، واقترن هذا الشرط بآخر التزم فيه المتعهد برفض التعامل مع أية جهة أخرى طيلة مدة الالتزام وبرصد أجهزته لطحن حنطة الإدارة دون غيرها، فإن مؤدي تنفيذ هذه الشروط مجتمعة هو تخصيص مبلغ للمتعهد يقدر بأجرة طحن الحد الأدنى ويدخل فيه تعويضه عما يفوته من ربح بنتيجة التقيد بهذه الشروط، لذلك لا يسوغ للإدارة إنقاص كمية الحنطة التي تعاقدت على طحنها كحد أدنى ما لم يكن هناك نص صريح في العقد أو في النصوص النافذة.

جـ ـ في العقد الإداري لا يمكن للملتزم أن يتحلل من الزاماته جزئياً عند إخلال الإدارة بالتزاماتها تمسكاً بنص المادة 162 من القانون المدني لأنه لا يلجأ إلى تطبيق القانون الخاص في مجال روابط القانون العام إلا إذا كانت النصوص تقضي بذلك، وبالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط بعد تنسيقها وتطويرها وفقاً لاحتياجات سير المرفق العام.

د ـ يعتبر توقف المتعهد عن تنفيذ تعهده جواباً على إخلال الإدارة بنصيبها من هذا التعهد قبل اللجوء إلى القضاء صاحب الاختصاص الأصيل بتقدير ذلك موجباً لمسألته وتكليفه للتعويض على الإدارة عن الأضرار التي مست سير المرفق العام إذا كان له محل.

\* (القرار رقم 22 في الطعن ذي الرقم 35 لسنة 1965).

عقد خارجي لتوريد مواد ـ تفسيره ـ أثر رفع أسعار العملات الأجنبية وتخفيض سعر النقد السوري عليه.

آ ـ إذا نصت شروط العقد على أن يقدم السعر بالليرات السورية ويبين في العرض كمية ونوع العملة الأجنبية المطلوبة لقاء قيمة المواد والتأمين والنقل حتى سيف مرفأ اللاذقية، أما بقية النفقات من رسوم مرفأ اللاذقية وأجور النقل والأرباح وخلافه فتدفع بالليرات السورية فالمستفاد من ذلك أن المتعاقدين شرعاً طريقة لتنظيم عروض المشتركين في المناقصة هي أن يقدم عرض الأسعار بالليرات السورية، كما شرعا طريقتين لأداء الإدارة قيمة نفقات البضاعة)) الأولى هي الإداء بالعملة الأجنبية التي يطلبها المتعهد أو يطلبها المصدر الأجنبي منه بالنسبة لقيمة المواد والتأمين والنقل حتى سيف مرفأ اللاذقية، والثانية)) الأداء بالعملة السورية بالنسبة للنفقات فقط.

ب ـ تلزم الإدارة بموجب هذا العقد بأن تؤدى إلى المتعهد الفرق بين سعر الدولار الذي كان يوم إبرام العقد وسعره بعد قرار مكتب القطع بتخفيض سعر العملة السورية بالنسبة للدولار، عن قيمة كميات المواد التي انصب عليها العقد والتي اضطر المتعهد لتقديمها قبل صدور القرار المذكور ولا مقنع فيما أدلت به هذه الإدارة من أن طي مخصصات فرق سعر الكمية الزائدة من الميزانية مانع من أدائه لأن استيفاء هذا الفرق حق لا يحول دون تأديته ضرورة من ضرورات الموازنة إلا بنص صريح في القانون.

\* (القرار رقم 31 في الطعن ذي الرقم 40 لسنة 1965).

عقد خارجي لتوريد مواد لمؤسسة المشاريع الكبرى حددت الأسعار فيه على أساس التسليم ((سيف)) مرفأ اللاذقية ـ منازعة مؤسسة النقل البحري باستحقاقها المصاريف الإدارية من عملية النقل البحري لهذه المواد))

آ ـ اختصاص القضاء الإداري ـ احتواء العقد على نص يوجب اللجوء إلى التحكيم في كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين (المشاريع الكبرى والمتعهد) هذا النص قاصر الأثر على طرفي العقد ولا يتعداه إلى غيرهما ولا تمتد نتائجه إلى إدارات أخرى لم تكن طرفاً فيه ومنه مؤسسة النقل البحري، ويبقى بالتالي القضاء الإداري مختصاً للنظر في النزاع المنوه به.

ب ـ الاشتراط لمصلحة الغير ـ لئن كان يسوغ لإدارة من الإدارات أن تتعاقد باسمها على التزامات تشترطها لمصلحة إدارة أخرى إذا كان في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة للمرفق العام الذي تقوم عليه الإدارة الثانية، وأنه لاجناح على هذه الإدارات من تطبيق القانون الخاص بالقدر الذي يتلاءم أحكامه مع ما تستلزمه علاقات الدولة، مع الأفراد وما يقتضيه حسن سير المرفق العام، إلا أنه لا بد لصحة هذا السلوك من توفر شروط مجتمعة منها أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى الإدارة المشترط لمصلحتها وإلى محل الالتزام وسببه وأن تصرح هذه الإدارة بقبول هذا الاشتراط مستنداً فيه إلى وقت صدوره.

جـ ـ إلزام المتعهد في العقد بأن يجري شحن المواد المتعاقد عليها عن طريق مؤسسة النقل البحري، لا يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير لتخلف الشروط الملمع إليها أعلاه.

وبالتالي لا يصلح العقد لأن يرتب أي حق في استيفاء المصاريف الإدارية لحساب المؤسسة المذكورة مادام خلا من النص الصريح على ذلك.

د ـ لئن جاء نص المادة 5 من القانون 88 لسنة 1959، ملزماً الإدارات العامة بأن ترتبط أو تتعامل في أية من عمليات النقل البحري الخاصة بها عن غير طريق مؤسسة النقل البحري، إلا أن هذا الحكم القانوني بقي بدون مؤيد من القانون بحيث لا ينجم عن مخالفة الإدارات لهذان الشرطان ترغم الجهة المتعاقدة معها على تحمل هذه المصاريف طالما ليس في القانون ما يؤيد إرغامها على تحملها وأن العقد خلا من شرطه المفعول المذكور.

هـ ـ إن نص المادة 15 من القانون 88 الملمع إليه قاطع في أن أموال مؤسسة النقل البحري تتأتى من موردين الأول)) خزينة الدولة، والثاني من الرسوم وأن المصاريف الإدارية موضوع الدعوى تدخل في القسم الأول، لا القسم الثاني، الأمر البالغ على الدلالة على أن المصاريف الإدارية هي مما يتوجب على خزانة الدولة، لا على الأفراد القائمين بالتزاماتهم بدفع الأجور كاملة ((وبالتالي أن من يلزم بها في هذه الدعوى هي مؤسسة المشاريع الكبرى لا الجهة المتعاقدة)).

\* (القرار رقم 25 في الطعن ذي الرقم 16 لسنة 1965).

عقود الأشغال العامة

آ ـ دفتر الشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة ـ أحكامه ذات اختصاص تشريعية تجعله بحكم القانون ـ المادة 50 من هذا الدفتر التي فرضت على المتعهدين حين نشوء خلاف بينهم وبين الإدارات العامة التي يتعاقدون معها رفع دعواهم إلى القضاء ضمن مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغهم قرار الوزير بصدد مطاليبهم التي يرفعونها إليه، تطبق على جميع تعهدات الأشغال العامة، وفي كل خلاف يقع على متعهدي الأشغال.

ـ المواعيد المقررة في المادة 50 المذكورة تتعلق بالتقادم المسقط للالتزام وتخرج عن الأحكام الواردة في القانون المدني.

ـ في حال سكوت الوزير المختص عن الجواب على مطاليب المتعهد يعتبر مضى ثلاثة شهور على تقديم المتعهد لمطالبه قرينة على صدور قرار الوزير بالرفض، ويتحتم على المتعهد طرح شكواه أمام القضاء ضمن المدة الستة أشهر التي تلي نشوء هذا القرار الضمني برفض المطاليب.

ب ـ دعوى تعويض ـ ادعاء المتعهد بإصابته بأضرار مادية من جراء تصرفات الإدارة وطلبه التعويض عنها ـ إذا لم يوضح هذا الطلب ماهية وطبيعة الأضرار ويحدد أبعادها في الزمان والمكان، وحسب الأسعار المعتادة، ولم يشفع بالأسانيد الضرورية فإنه يكون مستحق الرفض.

\* (القرارات 32 و37 و38 و24 ف.ط في الطعون 45 و49 و52 و107 لسنة 1965).

عقد أشغال عامة ـ دعوى تعويض عن الأضرار التي تكبدها المتعهد بإيقافه عن العمل وإلزامه بأعمال إضافية.

احتواء العقد على بنود تحديد مواعيد الاعتراض على أوامر الإدارة ورفع الخلاف معها إلى الجهات الرئاسية أو إلى القضاء تحت طائلة عدم القبول ـ لا يسوغ للإدارة التمسك بهذه البنود أمام القضاء إذا ثبت أنها درست في دوائرها المختلفة جميع الخلافات التي أثارها المتعهد في دعواه وألفت لجنة للنظر في طلباته بشأن الخلاف موضوع الدعوى، وأنها لم تنازعه في أكثر هذه الطلبات.

ـ تقدير التعويض عن زيادة الأعمال والأضرار المادية اللاحقة بالمتعهد أمر لا يمكن للمحكمة القطع فيه إلا باستطلاع رأي الخبراء المختصين.

\* (القرار رقم 10 في الطعن ذي الرقم 9 لسنة 1965).

ارتفاع أسعار المواد المتعاقد عليها:

ـ اتفاق الإدارة مع المتعهد على تحملها مقدار زيادة الأسعار وإجراؤها تعديلاً على العقد الأصلي تأكيداً لذلك ـ عندما تدفع الإدارة الجهة المتعاقدة مقدار الزيادة المذكورة تكون قد أدت لها حقاً اتفاقياً، ولا مجال لإعادة البحث في قانونية هذا الأداء على ضوء أحكام دفتر الشروط العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة.

\* (القرار رقم 16 في الطعن ذي الرقم 14 لسنة 1965).

آ ـ غرامة التأخير ـ الإعفاء منها)) إن تسبب الإدارة في تأخر الأعمال حتى مداهمة موسم الشتاء غير المتوقع عند المتعهد يبرر الحكم بإعفائه من غرامة التأخير وبأحقيته باسترداد ما اقتطع من استحقاقاته لقاء هذه الغرامة.

ب ـ مقابل قيمة الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعهد زيادة عما جرى الاتفاق عليه ـ هو من الأمور التي يرجع فيها إلى رأي الخبراء بحيث أن مطالعاتهم تشكل أسانيد لما يجب الحكم به.

جـ ـ خبرة: 1 ـ اعتماد القضاء لنتائج الخبرة التي يقرر إجراءها قائم على التفريق بين ما يدخل في مهمة الخبير إليه في الحكم وبين ما هو خارج عن هذه المهمة فيعتبر من الخبير نقلاً غير ملزم لهذا القضاء.

2 ـ لا يدخل في مهمة الخبير بيان ما إذا كانت القوة القاهرة التي عاقت المتعهد عن تنفيذ عقده أو أخرته في هذا التنفيذ موجبه لسقوط مساءلته عن غرامة التأخير كما لا يمكن الاستناد في الحكم على مطالعة من هذا النوع كدليل وحيد وكاف نظراً لأن وصف الظروف التي أتى عليها الخبير بالقوة القاهرة المسقطة للمساءلة عن مدة التأخير بفرض ثبوتها يعود للقضاء صاحب الولاية في وزن هذه الظروف وإعطائها مثل هذه المفاعيل.

\* (القرار رقم 34 في الطعن ذي الرقم 47 لسنة 1965).

اللجوء للتحكيم لفض خلاف ناتج عن تنفيذ العقد ـ حول أصول انتقاء المحكمين.))

ـ إذا كانت الأصول التي سنتها المادة 80 من قانون السلطة القضائية بشأن انتقاء المحكمين قد سبقتها أصول فصلت في العقد حين لم تكن المادة 80 المشار إليها قد سنت بعد فتكون النصوص الناظمة لتعيين هؤلاء المحكمين وتحديد السلطة المختصة لهذا التعيين هي النصوص الصالحة للتطبيق في ذلك الزمن خصوصاً وأنه لم تكن هناك قاعدة قانونية تمنع من هذا التطبيق.

ـ ارتضاء المتعاقد لخيار انتقاء المحكمين الذي تركه العقد لجهة الإدارة مانع له من نقص هذا الرضى والا حاقت نتائج هذا النقص به ومنها عدم جواز بحث دعواه مجدداً أمام القضاء.

\* (القرار رقم 55 في الطعن ذي الرقم 53 لسنة 1965).

إلغاء النصوص القديمة أو نسخها بنص جديد

استمرار السير في إعطاء قرار إداري بتسريح موظف صدر أثناء مرعية النص الملغى أو المنسوخ مفاعيله كافة لا يشكل أي مخالفة.

إن إلغاء النصوص القانونية بنص جديد ناسخ كما يكون صراحة بتسمية أرقام تلك النصوص وتواريخها، يكون ضمناً بإلغاء ما يخالف النص الجديد، إلا أنه في حالة خلو النص الجديد من أي مفعول رجعي يجيز تطبيقه على الواقعات السابقة لصدوره يبقى تطبيق السلطة الإدارية للنص القديم طيلة زمن نفاذه صحيحاً ومنتجاً لآثاره عملاً بقاعدة الأثر المباشر للقانون.

\* (القرار رقم 19 ف ط في الطعن ذي الرقم 70 لسنة 1965).

ـ مخالفة بناء ـ التجاوز على الوجائب الجانبية الفاصلة بين العقار المرخص ببنائه وبين الجوار)).

ـ القانون رقم 44 لسنة 1960، أعاد تنظيم مخالفات الأنظمة العمرانية تنظيماً جديداً ملغياً التصنيف الوارد في قرار رئيس بلدية حلب رقم 395 تاريخ 25/9/1954، إلغاء ضمنياً وفرق بين فئتين من هذه المخالفات.

1ًـ مخالفات تزال بالهدم وذلك عند ما يكون البناء المخالف:

أ ـ متجاوزاً على التخطيط المصدق.

ب ـ واقعاً ضمن الأملاك العامة أو متجاوزاً عليها.

جـ ـ مشوهاً للمنظر العام.

د ـ غير حائز المتانة الكافية.

2ًـ أما المخالفات مما عدا ما يجري تعداده فتخضع من بعد صدور قرار الهدم بها إلى رقابة المجلس البلدي الذي يحق له أن يستعيض عن هدم وإزالة البناء أو جزء البناء المخالف بفرض غرامة تعادل ضعف المنفعة التي جناها المخالف أو التي كان باستطاعته جنيها.

ـ قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم 1060 لسنة 1960، الذي أضاف إلى المخالفات المستحقة للهدم حصراً بموجب القانون 44 مخالفات أخرى من بينها مخالفة التجاوز على الوجائب الجانبية يكون قد خالف إرادة المشرع واستحدث مؤيدات جزائية بأداة هي دون القانون قيمة تشريعية وبذلك يكون قد صدر مجرداً عن قابلية التطبيق في خصوص المخالفة المذكورة بحيث يعود للمجلس البلدي حق الاستعاضة عن قرار رئيس البلدية بهدم هذه المخالفة.

\* (القرار رقم 33 في الطعن ذي الرقم 43 لسنة 1965).

آ ـ اختصاص القضاء الإداري ـ لمجلس الدولة ملء الاختصاص بنظر دعوى تسريح المستخدمين في المؤسسات العامة الذين تتوفر في عملهم صفة الديمومة والقيام بخدمة عامة.

ب ـ إذا ثبت للمحكمة أن السبب الذي تذرعت به الإدارة لتسريح المستخدم هو سبب وهمي فيكون قرارها بهذا التسريح غير حائز لمشروعيته ومصيره الالغاء.

جـ ـ دعوى الالغاء ـ ميعاد رفعها ـ تظلم وجوبي)) إذا نفت الإدارة في بادئ الأمر أن يكون المدعي قد تظلم في قرارها المطلوب إلغاؤه، ثم عادت فأقرت بوصول (التظلم الذي أبرز المدعي صورته) إلهيا وأبانت أنه لم يبلغ قرار رفض التظلم بصورة رسمية، فيترتب على إيضاح الإدارة هذا أن يضاف إلى تاريخ تقديم التظلم مئة وعشرون يوماً ليعلم ما إذا كانت إقامة الدعوى واقعة قبل انقضاء هذه المدة أم بعد ذلك.

\* (القرار رقم 50 في الطعن ذي الرقم 58 لسنة 1965).

موظف

إصابته أثناء القيام بالوظيفة ـ إحالته أمام اللجنة الطبية لفحص الموظفين لتقدير العجز الذي نزل به: الموظف الذي أبلغ قرار إحالته على التقاعد بعد تاريخ إصابته بالحادث لا يحق للإدارة أن تمتنع عن إحالته على اللجنة الطبية لفحص الموظفين لتقدير مدى الإصابة الواقعة، وتلزم بتسوية معاشه التقاعدي في ضوء ما تقرره هذه اللجنة.

\* (القرار رقم 56 في الطعن ذي الرقم 76 لسنة 1965).

إعادته للخدمة بعد أن ألغى القضاء الإداري قرار تسريحه. ـ مطالبته بفروق الرواتب الناشئة عن الترفيعات التي حرم منها بفعل هذا التسريح.

آ ـ ان القرار الإداري الذي يصدر من أجل تنفيذ الحكمين القضائيين الأول بإبطال رفض إدخال اسم الموظف في جدول الترفيع والثاني بإلغاء تسريحه وإعادته إلى وظيفته، يحدد المركز المالي لهذا الموظف في وظيفته وإذا لم يطعن فيه بالطرق القانونية يصبح محصناً من الإلغاء حصانة تستتبع حرمانه من فروق الرواتب المتراكمة المطالب بها.

ب ـ إن ما يتضمنه الحكم القاضي بإلغاء قرار التسريح وما يترتب عليه من آثار لا يمكن له أن يمس بالمخالفة أو التعديل أو إبطال المفعول القواعد المنظمة في القانون من أجل الترفيع واستحقاق الراتب وفروقه.

\* (القرار رقم 48 في الطعن ذي الرقم 57 لسنة 1965).

فيما خلا حالات قليلة تعتبر ترفيعات الموظفين في الإدارات العامة من الأمور التي تترخص الإدارة فيها بسلطة تقديرية يعطيها لها القانون بحيث يكون إفصاح الإدارة عن إراداتها في تقرير هذا الترفيع وجوداً وعدماً قراراً إدارياً بكل ما تعطيه هذه الكلمة من معنى.

وإن رفع الدعوى بالطعن في قرار الإدارة الضمني برفض الترفيع بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة 22 من قانون مجلس الدولة موجب لعدم قبولها.

\* (القرار رقم 22 ف ط في الطعن ذي الرقم 21 لسنة 1965).

ـ الموظف المنقول من ملاك إلى آخر والمستحق للترفيع والمنشور اسمه في الجدول التبشيري الصادر عن الإدارة المنقول منها، يخضع في شأن ترفيعه في الإدارة المنقول إليها لقواعد الترفيع العامة المنصوص عليها في المواد 18 و19 و21 من قانون الموظفين الأساسي، فلا يجوز ترفيعه إلا إذا قيد اسمه في جدول ترفيع الإدارة المنقول إليها وتوفرت فيه كل الشروط المطلوبة لهذا الترفيع.

ـ قرار إصدار جدول ترفيع الموظفين حائز لكل الخصائص التي تجعل منه قراراً إداريا بالمعنى المفهوم في القضاء الإداري من حيث هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة في ترفيع صاحب العلاقة بسلطة تقديرية تجعله أهلاً للترفيع طالماً أن ذلك غير مخالف للقوانين واللوائح. والطعن في هذا الجدول لعدم إضافة مدة ما في الخدمة الفعلية يجب أن يتم ضمن المواعيد القانونية المحددة للطعن بالقرارات الإدارية.

\* (القرار رقم 8 في الطعن ذي الرقم 20 لسنة 1965).

ـ تسريح الموظف عقب نقله مباشرة ـ النقل بناء على سلطة تقديرية مطلقة للإدارة ـ صدور قرار التسريح مستكملاً شرائطه القانونية وعدم نهوض الدليل على إساءة استعمال السلطة يجعل دعوى الإلغاء الموجهة ضده جديرة بالرفض.

ـ إعادة تعيين هذا الموظف في ملاك آخر لا يؤثر في سلامة إجراءات تسريحه من وظيفته السابقة ولا يعتبر ذلك إقراراً من جهة الإدارة بالمخالفات التي نسبها إليها لأن كلاً من التسريح والتعيين المجدد مستقل عن الآخر في أسبابه وظروفه.

\* (القرار رقم 3 في الطعن ذي الرقم 7 لسنة 1965).

النص المتضمن بأن تضم لضباط الاحتياط غير الموظفين عند تعيينهم في الوظائف العامة المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية ـ طروء تعديلات على هذا النص ـ النص القانوني النافذ أثناء التحاق الموظف بالخدمة لأول مرة هو الذي يحدد مركزه القانوني ويكسبه الحق في الراتب الذي تضمنه مهما صدر من نصوص معدلة أو ملغية، ولا يجرد الموظف من الحق المكتسب إلا بنص صريح في القانون.

\* (القرار رقم 4 في الطعن ذي الرقم 18 لسنة 1965).

آ ـ إن رقابة القضاء الإداري على العقوبات المفروضة من الإدارة على موظفيها تجد مجالها في البحث عن قواعد السلوك التي تضعها الإدارة وتطلب من الحاملين لحسابها من الموظفين والمستخدمين التقيد بها والانطباع لها بحيث تغدو مخالفتها أو تخطيها مبرراً لفرض هذه العقوبة.

ـ لذلك إذا لمل تجد المحكمة في نشاط الموظف المعاقب ما ينال من قواعد للسلوك سبق للإدارة أن سنتها فيعتبر قرار المعاقبة فاقداً مبرر وجوده ويصبح تنفيذه مجانفاً للقواعد القانونية المرعية في هذا الشأن.

ب ـ دعوى الإلغاء:

1 ـ تظلم: إذا فرضت الإدارة عقوبة مسلكية بحق عدة موظفين بسبب قيامهم بعمل اشتركوا فيه جميعاً فلا حاجة لفرض تظلم منفرد من كل منهم كشرط لقبول الطعن بهذا القرار.

وإذا عدلت الإدارة قرارها المطعون فيه بقرار ثان صدر بعد إقامة الدعوى فلا يطلب من المدعي تظلم آخر من القرار الثاني لوجود وحدة السبب بين القرارين.

2 ـ إذا قبلت من الناحية الموضوعية دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار إداري أصلي وقرار آخر معدل له فيستحسن لفظ الحكم بإلغاء القرارين معاً دون الاكتفاء بإلغاء القرار الأخير المعدل حتى لا يكون هناك إحياء للقرار الأول.

\* (القرار رقم 54 في الطعن ذي الرقم 44 لسنة 1965).

ـ يحق للإدارة المندوب إليها الموظف الموضوع خارج ملاكه الأصلي أن تستغني عن خدماته في أي وقت دون معقب عليها لأن ذلك من الملاءمات التقديرية المتروكة لها.

ـ قرار إنهاء الوضع خارج الملاك لا يتضمن عقوبة مقنعة بحق الموظف إذا سبق ووجد تقرير تفتيش ينسب إليه زلات مسلكية، بل أن ذلك يعني أن ما استعملته الإدارة من سلطة تقديرية تملكها له أصل ثابت، في تقرير التفتيش.

\* (القرار رقم 2 في الطعن ذي الرقم 10 لسنة 1965).

آ ـ إن المشرع قيد الإدارة في إصدار قراراتها المسبقة صفة النفع العام بقيدين اثنين:

1 ـ أن تكون العقارات المستهدفة لمثل هذه القرارات قد أنشئت في الأصل لتقوم بخدمة لها صفة النفع العام.

2 ـ ان تكون هذه العقارات مملوكة للدولة أو البلديات أو المؤسسات العامة.

ب ـ الأوقاف الإسلامية ملك للطائفة الإسلامية دون سواها، وهذا يعني أن الوقف لا يعتبر مالا عاماً كما أنه ليس مملوكاً لمؤسسة الأوقاف الإسلامية أو الجهات الإدارية المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المدني التي بحثت المال العام والمال الخاص وتأسيساً على ذلك لا تملك وزارة الأوقاف إعطاءها صفة النفع العام إلا بقانون أي بأداة تشريعية تفوق مستوى قرار إداري صادر عن الوزير.

جـ ـ القرارات الصادرة عن الوزير بإعطاء صفة النفع العام استناداً للقانون 106 لسنة 1958، لا تقوى على إنشاء صفة عامة في الأموال الخاصة، وهي ليست إلا قرارات كاشفة لهذه الصفة في أموال عامة أصلاً.

د ـ إذا كان القرار الإداري قد تحصن بانقضاء مواعيد الطعن به بالإلغاء أمام القضاء المختص فإن هذه الحصانة لا تحجب البحث في عدم مشروعيته دون التعرض لإلغائه، وذلك حين البت في الآثار والمفاعيل الحقوقية الناشئة قبل صدوره أو بعده ذلك أن البحث في عدم المشروعية تمليه دواع من النظام العام لا يستقيم تجاوزها أو التغاضي عنها مع ما تحمله فكرة النظام من إلزام ينجم عنه بالضرورة تقرير اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وجوداً وعدماً للبت في النزاع.

هـ ـ النزاعات حول تنزيل أجور حمام عائد للوقف هي وسائر الادعاءات بتنزيل أجور العقارات المماثلة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري.

\* (القرار رقم 19 في الطعن ذي الرقم 21 لسنة 1965).

إصدار الإدارة قراراً إدارياً جدياً في ذات الموضوع والاطراف لقرار إداري سابق حكم القضاء بوقف تنفيذه ـ اعتبار ذلك سبباً مقنعاً بتوفر شروط وقف التنفيذ في القرار الجديد أيضاً ـ مثل هذا النهج يعطى صورة غير مستحسنة للسلوك الإداري ويعرقل سير الدعوى الأصلية ويطيل أمد المحاكمات الضار بالطرفين.

ـ الحكم الذي تصدره المحكمة بوقف التنفيذ حكم قطعي في موضوعه وله مقومات الأحكام وخصائصها ويجوز قوة القضية المقضية في الوجه المستعجل من النزاع فقط.

\* (القرار رقم 28 في الطعن ذي الرقم 37 لسنة 1965).

المرسوم التشريعي رقم 146 لسنة 1964. الذي حصر بالسلطات المالية المختصة وحدها حق وقف التدابير الإجرائية والتنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية ـ ملاحقة جهة الإدارة ورثة أحد الأفراد لقاء الكفالة التي التزم بها مورثهم عند إيفاد مهندس للدراسة والتخصص في البلاد الأجنبية ـ هذه الملاحقة ليس ناشئة عن تحقق رسوم أو ضرائب تدخل في شمول التكاليف المالية المقصودة في المادة 7 من المرسوم التشريعي 146 المشار إليه، لذلك لا تعتبر المبالغ المطلوبة بالنسبة للكفيل من التكاليف المالية، ويكون للقضاء الإداري ملء الاختصاص في النظر بوقف تنفيذ تحصيل الإنذار المالي موضوع الملاحقة.

\* (القرار رقم 25 ف ط في الطعن ذي الرقم 105 لسنة 1965).

المرسوم التشريعي رقم 146 لسنة 1964، الذي حصر بالسلطات المالية المختصة وحدها حق وقف التدابين الإجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية، وقضى برد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاء أو التي تقام أياً كان سببها ـ مطالبة جهة الإدارة بمبالغ نشأت عن عقد استثمار أحد عقاراتها (مطعم المطار المدني) لا يجعل هذه المبالغ من التكاليف المالية المقصودة بالمرسوم التشريعي المشار إليه ويبقى القضاء الإداري مختصاً بالنظر في وقف تنفيذ الإنذار المالي بتحصيل هذه المبالغ.

\* (القرار رقم 36 في الطعن ذي الرقم 64 لسنة 1965).

المرسوم التشريعي رقم 146 لسنة 1964، الذي حصر بالسلطات المالية المختصة وحدها حق وقف التدابين الإجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية وقضى برد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاء أو التي تقام أياً كان سببها. مطالبة جهة الإدارة أحد الأفراد بمبلغ من المال بسبب شرائه منها عقاراً من عقارات المساكن الشعبية، لا يجعل المبلغ المذكور من التكاليف المالية بالمعنى المقصود في المرسوم التشريعي المشار إليه، وبالتالي يدخل وقف تنفيذ هذه المطالبة في ولاية محكمة القضاء الإداري لأن عقد بيع العقار المذكور هو من عقود القانون العام ويتسم بسمة العقد الإداري. ولمجلس الدولة ملء الاختصاص للنظر في المنازعة الدائرة حوله.

\* (القرار رقم 44 في الطعن ذي الرقم 50 لسنة 1965 وبذات المعنى أيضاً صدر القراران 42 و43 في الطعنين 62 و63 لسنة 1965).

جلسة 12/1/1969

المبدأ: إن تعيين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ممن يحملون شهادات هندسية، إنما يجري وفق الأحكام الواردة في قانون الجامعات وجدول المراتب والدرجات الملحق به فحسب.

\* (الرأي 2 لسنة 1969).

جلسة 19/1/1969

المبدأ: تعتبر خدمات العاملين لدى الدولة المؤداة وفق نظام المستخدمين الأساسي، وقانون العمل من الخدمات المقبولة حين حساب الإجازة حين حساب الإجازة الإدارية بالاستناد لأحكام المادة 17 من نظام المستخدمين الأساسي التي تعطي الحق بإجازةت إدارية سنوية لمدة /21/ يوماً إذا مضى على خدمة المستخدم عشر سنوات على الأقل.

\* (الرأي 3 لسنة 1969).

جلسة 2/2/1969

المبدأ: يتعين على المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات رد المبالغ التي سبق أن اقتطعتها من الموظفين المسرحين خلال فترة التمرين وذلك باسم عائدات تقاعدية.

\* (الرأي 4 لسنة 1969).

جلسة 2/2/1969

المبدأ: توحد الإجازات الإدارية للموظفين والمستخدمين مع الإجازات الصحية في الأحوال المبينة في كل من المادة 56 من قانون الموظفين الأساسي والمادة /20/ من نظام المستخدمين الأساسي، وتعتبر الإجازة الإدارية ممنوحة حكماً من أصل الإجازات الصحية، ويشمل هذا التوحيد الإجازات الإدارية التي تكون قد استعملت في السنة الجارية قبل نيل الموظف أو المستخدم الإجازات الصحية، بحيث لا يمكن أن تمتد إجازات أحدهما بكامل الراتب على اختلاف نوع الإجازات التي حصل عليها أكثر من الحد الأقصى المبين في القانون، ولا يستطيع بعد الحد المذكور الحصول على إجازة إلا بنصف الراتب وفق النص المتعلق به.

\* (الرأي 5 لسنة 1969).

جلسة 16/2/1969

المبدأ: إن رسم الطابع الذي تطالب به وزارة المالية، شركة الطيران العربية السورية عن عقدها الذي أبرمته مع الشركة الوطنية الفرنسية، لشراء طائرتي (الكارافيل) بتاريخ 15/3/1965، يعتبر مشمولاً بالإعفاء الممنوح لشركة الطيران العربية المشار إليها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /25/ تاريخ 14/10/1961.

\* (الرأي 7 لسنة 1969).

جلسة 20/4/1969

المبدأ: عدم أحقية الدوائر المالية بمطابة دوائر الأوقاف برسوم التحديد والتحرير عن العقارات الوقفية التي جرت عليها أعمال التحديد والتحرير قبل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /204/ لسنة 1961، ولم تستوف قبل نفاذ أحكامه لشمولها بالإعفاء المنصوص عليه في المرسوم التشريعي المذكور.

\* (الرأي 12 لسنة 1969).

جلسة 4/5/1969

المبدأ: يستفيد العاملون في أقسام فرع الغاب التابع لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، من التعويض العائلي، وفق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لسنة 1966، أسوة ببقية عمال الوزارة، على اعتبار أن الجميع يخضعون لنظام واحد.

\* (الرأي 14 لسنة 1969).

جلسة 18/5/1969

المبدأ: إن اتحاد الصناعات الغذائية باعتباره هيئة عامة معفى من رسم الطابع على مراسلاته مع الدولة.

\* (الرأي 16 لسنة 1969).

جلسة 18/5/1969

المبدأ: إن الموظف المعار إلى بلد أجنبي والذي عاد إلى البلاد لانتهاء عمله في ذلك قبل نهاية مدة إعارته فوضع نفسه تحت تصرف إدارته يستحق رواتبه من تاريخ هذا الوضع إذا أعيد إلى الوظيفة ولم تكن الفترة الواقعة بين تاريخ انتهاء عمله في البلد الأجنبي ووضع نفسه تحت التصرف مبررة قانوناً.

\* (الرأي 17 لسنة 1969).

جلسة 25/5/1969

المبدأ: إن انتقال الأملاك العامة للدولة المخصصة لمنفعة مؤسسة الخطوط الحديدية السورية، إلى أملاك عامة بلدية، يتم بمرسوم يصدر عن رئيس الدولة وبدون مقابل، وذلك استناداً إلى الأحكام الورادة في نظام الأملاك العامة الصادر بالقرار ذي الرقم /144/ المؤرخ في 10/6/1925.

\* (الرأي 18 لسنة 1969).

جلسة 25/5/1969

المبدأ: خلافاً لرأي اللجنة المختصة للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع ذي الرقم /324/ لسنة 1968، وتأييداً للرأي ذي الرقم /61/ لسنة 1969، إن الموظف الذي يدعى للخدمة الاحتياطية في الجيش برتبة ضابط صف فما دون يعتبر بالنسبة لوظيفته في وضع المجاز إجازة خاصة بلا راتب، ولا يستحق بالتالي أية إجازة إدارية من إدارته المدنية عن مدة وجوده في الخدمة العسكرية المذكورة إذ يكون خلال تلك الفترة خاضعاً لنظام الإجازات المطبقة على المجندين.

\* (الرأي 20 لسنة 1969).

جلسة 18/5/1969

المبدأ: يتم تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها تعويض المسؤولية في مؤسسة تقاعد البلديات، بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة، ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

\* (الرأي 21 لسنة 1969).

جلسة 8/6/1969

المبدأ: إن تاريخ سريان الفوائد على الذم المتوجبة نتيجة التوزيع الإجباري الذي تم في حديقة النعنع بدمشق هو تاريخ تسجيل التنظيم في السجل العقاري.

\* (الرأي 22 لسنة 1969).

جلسة 15/6/1969

المبدأ: تعفى من ضريبة العرصات، الأراضي التي جرى تخصيصها لتكون أمكنة للعبادة، وذلك اعتباراً من تاريخ التخصيص، فإذا لم يكن هناك صك بالتخصيص يعتبر الشروع ببناء مكان العبادة هو التاريخ المعتبر من أجل الإعفاء المذكور.

\* (الرأي 23 لسنة 1969).

جلسة 15/6/1969

المبدأ: لا تلتزم الدوائر البلدية بتغذية صندوق تقاعد موظفي البلديات، بتعويضات تسريح الموظفين الوكلاء المصنفين بموجب القانون ذي الرقم 238 لسنة 1960 إلا في حال أحقية هؤلاء الموظفين بتعويض تسريح عن خدماتهم بالوكالة وفق الأنظمة التي كانوا معينين بموجبها.

\* (الرأي 24 لسنة 1969).

جلسة 29/6/1969

المبدأ: من حق دائرة الأوقاف أن تتقاضى بدل شجرات الصفصاف التي كانت قائمة على العقار الوقفي الموصوف بالمحضر ذي الرقم 953 من منطقة دمر العقارية، والتي جرى قلعها وبيعها من قبل أمانة العاصمة مستملكة العقار دون أن يدخل مقابلها في تقدير قيمته على أن تخصم النفقات التي دفعتها البلدية في سبيل قلع الأشجار المذكورة وبيعها.

\* (الرأي 26 لسنة 1969).

جلسة 27/7/1969

المبدأ: 1 ـ إن حكم المادة (57) من المرسوم التشريعي ذي الرقم 34 الصادر في 27/4/1949، يعتبر ملغى ضمناً بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 المؤرخ في 26/11/1961، بشأن قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وتعديلاته.

2 ـ يعفى المتقاعدون بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 34 المنوه عنه من الحصول على إذن الحكومة، حين مفادرتهم الأراضي السورية.

\* (الرأي 27 لسنة 1969).

جلسة 27/7/1969

المبدأ: 1 ـ تعتبر التكاليف البلدية المضافة إلى التكاليف المالية، من هذه التكاليف في معرض تطبيق أحكام المادة السابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 146 الصادر في 22/12/1964، المتعلقة بمنح السلطات المالية صلاحية وقف التدابير الإجرائية ووقف التنفيذ فيها.

2 ـ أما التكاليف البلدية المحضة فتختص السلطة المسؤولة في البلديات بتطبيق أحكام المادة المذكورة في الفقرة السابقة بشأن وقف التدابير الإجرائية ووقف التنفيذ بالنسبة إليها.

3 ـ لا يجوز لأية سلطة غير قضائية إصدار أمر يقضي بتنفيذ مفعول صك سبق أن قضت محكمة بوقف تنفيذه وعليها أن تنتظر البت في أساس النزاع.

\* (الرأي 29 لسنة 1969).

جلسة 27/7/1969

المبدأ: لا تلتزم وزارة المواصلات دفع الرسوم الجمركية، عن الدقيق المباع من قبلها للعاملين لديها، ضمن حدود الاتفاقية المبرمة مع برنامج الغذاء العالمي، بتاريخ 20/7/1964، مساهمة منه بنفقات إنشاء طرق ثانوية بين المحافظات السورية.

\* (الرأي 30 لسنة 1969).

جلسة 27/7/1969

المبدأ: يقتصر حق الاستفادة من ضم مدد الخدمة الإضافية المقررة بموجب المرسومين ذوي الرقمين 1283 و1706 الصادرين في 18/9 و28/11/1967 بمناسبة بدء العمليات الحربية في 5 حزيران 1967 على ضباط الاحتياط من موظفي الدولة، دون بقية الاحتياطيين.

\* (الرأي 31 لسنة 1969).

جلسة 24/8/1969

المبدأ: يجوز للإدارة بناءً على طلب المحال على الاستيداع الذي يدعى إلى الخدمة الاحتياطية، أن تعيده إلى وظيفته. ويعتبر مباشراً لها حكماً إذا تعذرت مباشرته بسبب سوقه إلى الخدمة المذكورة.

\* (الرأي 33 لسنة 1969).

جلسة 28/9/1969

المبدأ: تعتبر عقود العمل الفردية، التي نظمت في ظل قانون العمل السابق ذي الرقم 279 لسنة 1946، ثم جددت المرة تلو المرة في ظل أحكامه أيضاً، عقوداً غير محددة المدة، عملاً بالمادة 88 منه وذلك اعتباراً من تاريخ تجديدها الثاني، وتحتفظ بوصفها هذا في ظل قانون العمل الجديد ذي الرقم 91 لسنة 1959 وتعديلاته، إلا إذا اتفقت إرادتا الطرفين مجدداً على إنشاء عقود محددة المدة.

\* (الرأي 34 لسنة 1969).

جلسة 5/10/1969

المبدأ: إن العمال الذين تستخدمهم مديرية الكتب المدرسية في وزارة التربية للقيام بأعمال موقتة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، في مطلع كل عام دراسي، إنما يعتبرون عمالاً موسميين، مشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية، وأنه من غير المتوجب على المديرية المذكورة، تأدية الاشتراكات عن هؤلاء العمال إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

\* (الرأي 37 لسنة 1969).

جلسة 12/10/1969

المبدأ: تفرض رسوم التعبيد والتزفيت، وإنشاء الأرصفة والأسقية، المنصوص عليها في المادة 25 المعدلة من القانون المالي للبلديات، على العقارات الخاصة المبنية وغير المبنية المجاورة لها إذا ما كان مسموحاً بالبناء عليها، أما العقارات غير المبنية التي تمنع الأنظمة البلدية البناء عليها، فلا يفرض عليها أي رسم من الرسوم المذكورة.

\* (الرأي 39 لسنة 1969).

جلسة 12/10/1969

المبدأ: يستحق الموظف المرفع أثناء وجوده بمهمة رسمية خارج مركز عمله، راتب المرتبة والدرجة المرفع إليهما، اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة السنتين على وجوده في مرتبته ودرجته السابقتين.

\* (الرأي 40 لسنة 1969).

جلسة 12/10/1969

المبدأ: إن التعويض العائلي لا يدخل في عداد التعويضات التي تطفأ بها العلاوة الشخصية الممنوحة للضابط المنقول إلى وظيفة مدنية، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 33 المؤرخ في 19/4/1967.

\* (الرأي 41 لسنة 1969).

جلسة 19/10/1969

المبدأ: إن تعويض المكتبة المخصص للقضاة يعتبر جزءاً متمماً لرواتبهم ويجب صرفه لهم في جميع الحالات التي يستحقون فيها الراتب الأصلي.

\* (الرأي 43 لسنة 1969).

جلسة 19/10/1969

المبدأ: يجوز تكليف الموظف الوكيل بعمل إضافي لقضاء تعويض سواء في إدارته الأصلية أو في غيرها.

\* (الرأي 63 لسنة 1969).

جلسة 26/10/1969

المبدأ: إن قواعد التعرفة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة الإذاعة بتاريخ 14/7/1954 لا يجوز تطبيقها عملاً بنص المادة 14 من القرار الجمهوري ذي الرقم 717 لسنة 1959 ما لم يجر اعتمادها من السيد رئيس مجلس الوزراء.

\* (الرأي 45 لسنة 1969).

جلسة 2/11/1969

المبدأ: لا يستفيد من تعويض الاختصاص المقرر منحه بحكم المادة 15 من القانون ذي الرقم 198 المؤرخ في 4/7/1954، إلى الأطباء المستخدمين لدى قيادة قوى الأمن الداخلي سوى الأطباء البشريين.

\* (الرأي 47 لسنة 1969).

جلسة 2/11/1969

المبدأ: ليس في المادة 123 المعدلة من قانون الموظفين الأساسي ما يمنع الجهات الإدارية من تقديم السكن والطعام عيناً، للموظف الموفد بمهمة رسمية، ولو لم يكونا متوفرين لديها توفراً اعتيادياً.

\* (الرأي 49 لسنة 1969).

جلسة 9/11/1969

المبدأ: إن الإعفاء المنصوص عليه في المادة (75) من قانون وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 204 لسنة 1961 وتعديلاته، لا يشمل رسم تمديد شبكة المياه العمومية إلى العقارات الوقفية الأخرى.

\* (الرأي 50 لسنة 1969).

جلسة 23/11/1969

المبدأ: إن عبارة شق الشوراع الواردة في متن المرسوم التشريعي رقم (30) المؤرخ في 30/4/1966 لا تتناول مطلقاً أعمال توسيع وتقويم الشوارع القديمة بل تبقى قاصرة على الشوارع المستحدثة.

\* (الرأي 46 لسنة 1969).

جلسة 23/11/1969

المبدأ: إن وزارة الأشغال العامة والثروة المائية تلتزم بتأدية تعويض الاختصاص المستحق لموظفيها ومستخدميها وعمالها الفنيين المعبئين بالصفة المدنية وفقاً لأحكام قانون التعبئة العامة. ويجري تقدير هذا التعويض في ضوء تقارير الجهات التي يعملون فيها التي تثبت قيامهم بالعمل الفني وتبين عن مقدرتهم وأهمية ما يقومون به.

\* (الرأي 52 لسنة 1969).

جلسة 30/11/1969

المبدأ: لا يجوز اقتطاع ربع قيمة العقارات الوقفية التي يجري استملاكها ولو كان الاستملاك لأغراض السكن، ويتوجب تأدية كامل قيمتها المقدرة من قبل اللجان القانونية المختصة.

\* (الرأي 53 لسنة 1969).

جلسة 30/11/1969

المبدأ: إن مراسيم إيفاد الموظفين إلى خارج البلاد تولد جميع آثارها القانونية، ولو لم ينص فيها على تحديد مدة الإيفاد. إلا أنه يستحسن بالإدارة أن لا تغفل مثل هذا النص.

\* (الرأي 54 لسنة 1969).

جلسة 7/12/1969

المبدأ: لا يجوز تعيين صف الضباط وأفراد الشرطة المسرحين، في الوظائف المدنية، مكتسبين من وظائفهم السابقة مركزاً قانونياً يميزهم عن غيرهم في شروط التعيين.

\* (الرأي 57 لسنة 1969).

جلسة 28/12/1969

المبدأ: إن عبارة (العاملين العرب) الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم 45 الصادر بتاريخ 19/3/1968 لا تشمل المقاولين الذين يقومون بعمل معين لقاء أجر محدد، أو مفتشي الحسابات من الأفراد العاديين الذين يقومون بتفتيش الحسابات لقاء أجر محدد في اتفاق خاص.

\* (الرأي 60 لسنة 1969).

جلسة 11/1/1970

المبدأ: يتوجب في العقود الإدارية أن يقوم المتعهدون بالتزاماتهم بمنتهى حسن النية وبالجدية التامة لتأمين سير المرفق العام الذي تعلق به العقد، ويمتنع على المتعاقد منهم أن يتلكأ في تنفيذ أي عمل التزم به، أو يتقاعس في تنفيذ العقد أو أن يعلق التنفيذ على إجابة طلب له من الإدارة مهما كان مستنده في هذا الطلب وكل خلاف ينشأ بينه وبين جهة الإدارة إنما يعود الفصل فيه إلى المرجع المختص وفقاً لأحكام العقد.

\* (الرأي 1 لسنة 1970).

جلسة 11/1/1970

المبدأ: يحق للموظف الرجوع عن طلب ضم الخدمات المنصوص عليها في المادة 60 المعدلة من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961، متى شاء وحتى تاريخ تقديمه طلباً لتخصيصه بمعاش أو بتعويض تسريح خلال المدة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المذكور.

\* (الرأي 3 لسنة 1970).

جلسة 18/1/1970

المبدأ: إن اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية والهام من المسائل القانونية، لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسألة على الجمعية ممن حددهم نص المادة (47) من قانون مجلس الدولة ذي الرقم 55 لسنة 1959 على سبيل الحصر، وهم رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وأحد الوزراء، ورئيس مجلس الدولة وليس لغير هؤلاء من الرؤساء أو المدراء العامين أو معاوني الوزراء حق الإحالة المذكورة.

\* (الرأي 5 لسنة 1970).

جلسة 18/1/1970

المبدأ: يعين ضارب الآلة الكاتبة في مركز تطوير الإدارة والإنتاجية المحدث بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 79 المؤرخ في 3/6/1967، في المرتبة التاسعة والدرجة الثالثة، بناءً على وثيقة تمنح إليه بعد إجراء اختبار أصولي بالضرب على الآلة الكاتبة، من قبل إدارة المركز نفسه.

\* (الرأي 6 لسنة 1970).

جلسة 18/1/1970

المبدأ: 1 ـ لا يجوز تطبيق نظام الندب المقرر في القانون ذي الرقم 10 لسنة 1958 على الموظفين الوكلاء.

2 ـ يجوز ندب المعلمين الوكلاء للعمل في المدارس الخاصة، عملاً بحكم المادة 32 من ملاك وزارة التربية الصادر بالقرار الجمهوري ذي الرقم 1532 لسنة 1959.

\* (الرأي 7 لسنة 1970).

جلسة 1/2/1970

المبدأ: يمكن وضع الإشارة التي يسمح بها القانون في صحيفة أي عقار تقع في بنائه مخالفة لأنظمة البناء بمقتضى أحكام القانون ذي الرقم 44 لسنة 1960، مادام العقار باقياً في ملكية الشخص الذي كان يملكه عند ارتكابها، أما إذا انتقلت ملكيته إلى الغير فلا يجوز وضع أي إشارة في صحيفته العقارية بسبب تلك المخالفة، وليس للسلطات البلدية عندئذ إلا أن تقوم بتحصيل الغرامة المتوجبة على مرتكب المخالفة بالطرق القانونية.

\* (الرأي 8 لسنة 1970).

جلسة 1/2/1970

المبدأ: يستحق ضباط الشركة وقوى الأمن الداخلي المنقولون إلى وظائف مدنية رواتب وتعويضات الإجازات العادية التي تراكمت لهم قبل النقل.

\* (الرأي 13 لسنة 1970).

جلسة 1/2/1970

المبدأ: إن مدة توقيف العسكري أو المجند بأمر من الحاكم العرفي تحسب من خدماته الفعلية إلا إذا اقترنت بإدانته بحكم قضائي.

\* (الرأي 14 لسنة 1970).

جلسة 1/2/1970

المبدأ: تسري على جميع مستخدمي المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي، الأحكام الواردة في قانون الموظفين الأساسي، والمتعلقة باستحقاق الراتب وتعويضات الانتقال وأجور السفر، في حالة الانتقال لأداء شهادة يدعون إليها أمام سلطة قضائية أو للمثول أمام إحدى اللجان أو المجالس ذات الصفة القضائية.

\* (الرأي 23 لسنة 1970).

جلسة 8/2/1970

المبدأ: 1 ـ يستحق العامل في مصلحة مياه حلب الذي يكلف بمهمة رسمية أجوره المعتادة عن أيام المهمة بالإضافة إلى حقه بتقاضي تعويض الانتقال.

2 ـ تعتبر الساعات التي يستغرقها سفر العامل وانتقاله أثناء المهمة المكلف بها جزءاً من المهمة نفسها مشمولة بتعويض الانتقال والأجر المعتاد ولا تعتبر ساعات عمل إضافية البتة.

3 ـ إذا تخللت أيام المهمة التي يكلف بها العامل أيام راحة أسبوعية أو أعياد رسمية فيميز بين حالتين:

آ ـ إذا لم يكن العامل قد كلف القيام بأي عمل في يوم العطلة أو العيد، بل خلد للراحة فهو عندئذ لا يستحق أي أجر إضافي، ولا أن يعوض عن أيام العطلة أو العيد الذي تمتع بالراحة فيه.

ب ـ إذا كان العامل قد كلف القيام بعمل ما في يوم العطلة أو العيد، فإنه يستحق التعويض عن عمله هذا وفقاً لحكم المادتين 121 و62 من قانون العمل، حسب الحال على أن يكون لصاحب العمل إذا كان من الجهات المعددة في المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذي الرقم 263 لسنة 1960 وتعديلاته الحق في منح العامل أيام راحة بديلة عن أيام الأعياد التي اشتغل فيها أثناء مهمته.

4 ـ إن الموظفين والمستخدمين والعمال في مصلحة مياه حلب جميعهم يخضعون إلى الأحكام المقررة في قانون الموظفين الأساسي عند حساب ما يستحقونه من تعويضات انتقال وأجور سفر.

5 ـ يخضع موظفوا ومستخدموا مصلحة مياه حلب دون عمالها إلى الأحكام المقررة في قانون الموظفين الأساسي فيما يتعلق بحساب التعويضات التي يستحقونها بما فيها التعويض عن الأعمال الإضافية والتعويض عن أيام العطل والأعياد إذا ما كلفوا بعمل خلالها، أما العمال في المصلحة نفسها فيخضعون في حساب هذه التعويضات إلى قانون العمل بالتفصيل السابق بيانه.

\* (الرأي 9 لسنة 1970).

جلسة 8/2/1970

المبدأ: في جميع العقود الإدارية يعود للسيد رئيس مجلس الدولة دون غيره أمر تعيين رئيس لجنة التحكيم، أما محكم الإدارة أو محكماها فتستقل هي باختياره أو باختيارهما.

\* (الرأي 10 لسنة 1970).

جلسة 8/2/1970

المبدأ: إن المرسوم التشريعي ذا الرقم 131 المؤرخ في 24/6/1965 الذي أضفى على رغامات مخالفة أنظمة البناء صفة التعويض المدني، لا يؤثر على الأحكام القضائية التي أخذت بغير المفهوم الذي ورد في المرسوم التشريعي المذكور بعد أن حازت قوة الأمر المقضى به، ولا يحق للسلطات البلدية، أن تعود إلى هدم البناء موضوع المخالفة، بعد أن حكم القضاء باعتبار الغرامة المبدلة من الهدم عقوبة سقطت بالعفو العام.

\* (الرأي 11 لسنة 1970).

جلسة 1/3/1970

المبدأ: لا تلتزم إدارة الأوقاف في بلدة المالكية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بكمية من الشاي كانت في المستودع الذي تملكه، والمؤجر من قبلها إلى المؤسسة العامة الاستهلاكية، أساس ذلك أن إدارة الأوقاف المذكورة لم ترتكب أي خطأ أو تقصير أو إهمال أدرى إلى وقوع الأضرار المشار إليها.

\* (الرأي 16 لسنة 1970).

جلسة 1/3/1970

المبدأ: إن إدارة أوقاف اللاذقية، غير مسؤولة عن المخالفة المرتكبة من قبل الجهة الإدارية المؤجر إليها بناء العقار الوقفي الموصوف بالمحضر ذي الرقم 303 من منطقة الكاملية العقارية في اللاذقية والتي نظم بها الضبط المؤرخ في 31/3/1968.

\* (الرأي 19 لسنة 1970).

جلسة 15/3/1970

إلغاء رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 238 لسنة 1969 (المتضمن خضوع بدل الاغتراب المستحق للموظف الموفد بمهمة رسمية خارج البلاد لحسميات المجهود الحربي).

\* (الرأي 21 لسنة 1970).

جلسة 15/3/1970

المبدأ: 1 ـ إن تعويض الانتقال لا يدخل في عداد التعويضات التي تطفأ بها العلاوة الشخصية الممنوحة للضابط المنقول إلى وظيفة مدنية، بموجب الأحكام القانونية النافذة.

2 ـ يجب أن ترد المبالغ المحسومة من العلاوات الشخصية اعتماداص على آراء سابقة مخالفة لهذا الرأي إلى من اقتطعت منهم.

\* (الرأي 20 لسنة 1970).

جلسة 15/3/1970

المبدأ: ليس ما يمنع وزير التربية من الأخذ بتوصية اللجنة التنفيذية للبعثات بتصحيح توصية سابقة بعد أن تبين لها أن التصحيح توجبه وقائع ثابتة لم تكن قد اطلعت عليها وأدت إلى إهدار حق للموفد.

\* (الرأي 22 لسنة 1970).

جلسة 5/4/1970

المبدأ: إن استقالة الموظف من جهة إدارية مدنية أثناء دعوته للخدمة في القوات المسلحة بوصفه ضابط احتياط، تعفي تلك الإدارة من دفع رواتبه وتعويضاته وأجوره بعد قبول الاستقالة، وينتقل الالتزام بدفع راتبه إلى وزارة الدفاع مادام في الخدمة الاحتياطية.

\* (الرأي 24 لسنة 1970).

جلسة 12/4/1970

المبدأ: إن جرم إساءة الأمانة المحكوم مرتكبه بالحبس مدة شهرين لعدم تسليمه محجوزات لدائرة التنفيذ، لا يعتبر جرماً شائناً، أساس ذلك أن المحجوزات المذكورة والتي استلمها بصفته شخصاً ثالثاً، إنما هي أغراض بيتية عائدة إليه نفسه وجرى الحجز عليها في مقابل دين عليه حكم به.

\* (الرأي 26 لسنة 1970).

جلسة 10/5/1970

المبدأ: 1 ـ تلتزم المؤسسة العامة لصنع المصول ونقل الدم التابعة لوزارة الدفاع بدفع الرسوم الجمركية المتوجبة على البراد الذي ثبت عدم إعادة تصديره البالغة (460) ليرة سورية.

2 ـ توصية المدير العام للجمارك بعدم فرض أية غرامة على المؤسسة المشار إليها، بما له من صلاحية قانونية في ذلك.

\* (الرأي 28 لسنة 1970).

جلسة 10/5/1970

المبدأ: لا تعتبر عرصات بالمعنى المقصود في قانون الضريبة ريع العقارات والعرصات الأراضي الزراعية المفرزة إلى مقاسم إلا إذا كانت الأنظمة البلدية تسمح بالبناء عليها. أما المقاسم الناجمة عن التنظيم إذا قيد السماح بالبناء عليها بشروط فلا تعتبر من العرصات التي تفرض عليها الضريبة إلا عند تحقيق هذه الشروط.

\* (الرأي 29 لسنة 1970).

جلسة 10/5/1970

المبدأ: أولاً ـ يشترط لقبول طلبات ضم خدمة العلم إلزامية كانت أو احتياطية إلى عداد الخدمات المقبولة في المعاش، أن يكون قد قدم خلال مهلة السنة المحددة في المرسوم التشريعي ذي الرقم 16 لعام 1967، أو أي مهلة أجازها نص تشريعي آخر، بالنسبة للمشمولين بأحكامه.

ثانياً ـ يشترط لقبول طلبات ضم الخدمة المذكورة بالنسبة لمن يعين مجدداً بعد صدور المرسوم التشريعي الآنف الذكر أن تقدم خلال سنة من تاريخ التعيين.

\* (الرأي 30 لسنة 1970).

جلسة 10/5/1970

المبدأ: أولاً ـ إن نظام توجيه الجهات الدينية قام بالأصل على قاعدة لا تستبعد أسناد الجهات الدينية إلى موظفين حكوميين، ثم تعاقبت التشريعات بعد ذلك وآخرها المرسوم التشريعي ذو الرقم 261 لسنة 1963 بإقرار واقع الجمع بين الوظائف العامة ووظائف الجهات الدينية.

ثانياً ـ إلى أن تصدر التشريعات الخاصة بالموظفين الدينيين المشار إليها بالمادة /64/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم 204 لسنة 1961 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 70 لسنة 1966، يبقى للموظف العام الذي يشغل وظيفة دينية من الوظائف المشمولة بأحكام القانون ذي الرقم 474 الصادر في 29/2/1949 أن يستفيد من جميع الحقوق المقررة لشاغلي هذه الوظائف مثل تعويض نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذة.

\* (الرأي 39 لسنة 1970).

جلسة 24/5/1970

المبدأ: أولاً ـ إن شركة الطيران العربية السورية تعتبر متمتعة بمزية المؤسسة العامة فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (20) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لعام 1959 وذلك بحكم النصوص الناظمة لها وبطبيعة وجودها القانوني.

ثانياً ـ إن الضابطين في الجيش المحالين على التقاعد والمتعاقدين مع شركة الطيران العربية السورية اللذين أصيبا أثناء خدمتهما فيها بعجز واستحقا معاشاً وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يحق لهما الجمع بين معاش العجز هذا والمعاش التقاعدي الأصلي.

ثالثاً ـ يقوم حساب معاش العجز للضابطين المذكورين على أساس الأجر المتفق عليه في عقد العمل حين استخدامهما في شركة الطيران العربية السورية.

\* (الرأي 36 لسنة 1970).

جلسة 31/5/1970

المبدأ: لا تلتزم المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بدفع ثمن القدرة الكهربائية المستهلة من قبلها مادامت مؤسسة الكهرباء قامت بنفسها بناءً على إيعاز من السلطات التنفيذية بوصل أسلاك مصابيح الزينة المقامة في بناء المؤسسة الأولى بالتيار العام لإضاءتها مشاركة بالاحتفال بعيد قومي. وكان على مؤسسة الكهرباء أن تقوم بقطع التيار الكهربائي الموصول إلى المصابيح المذكورة من الخط العام عند انتهاء الاحتفال بالعيد.

\* (الرأي 32 لسنة 1970).

جلسة 31/5/1970

المبدأ: إن الحق الذي قضى به حكم مبرم بتاريخ 15/6/1958 لصالح إدارة الأوقاف بدمشق والذي لم يطالب بتنفيذه إلا بتاريخ 11/6/1969 لا يعتبر مشمولاً بالتقادم المنصوص عليه بالمادة (25) من المرسوم التشريعي ذي الرقم (92) لعام 1967 ولا بالتقادم المنصوص عليه في المادة (41) من نظام المحاسبة العامة وتبقى وزارة الدفاع ملتزمة بأدائه.

\* (الرأي 33 لسنة 1970).

جلسة 7/6/1970

المبدأ: 1 ـ إن مدة الإيفاد المشمولة بأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم 118 الصادر في 4/9/1962 هي المدة التي قضاها الموفد بصفة طالب ثم بقيت معلقة لم يطلب ضمها في ظل نفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 231 لسنة 1952 ولا خلال المهلة المحددة في المادة /38/ من القانون ذي الرقم 112 لسنة 1959 ولم يجر اقتطاع شيء من العائدات التقاعدية عنها فحسب.

2 ـ إن مدة إيفاد الموظف ومدة الإيفاد بصفة طالب إذا سبق طلب ضمها في ظل نفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 231 لسنة 1952 أو كان قد جرى اقتطاع شيء من العائدات التقاعدية عنها لا يقتضي تقديم طلب لضمها.

\* (الرأي 35 لسنة 1970).

جلسة 7/6/1970

المبدأ: أولاً ـ إن مفهوم قابلية البضائع للتلف المنصوص عليه في المادة 361 من قانون الجمارك يشمل جميع البضائع التي يمكن أن تتعرض إلى تلف أو إلى نقص في قيمتها من جراء خزنها في مستودعات الجمارك بعامل الزمن أو بنتيجة العوامل الطبيعية أو بسبب عدم توفر الوسائل الفنية لحفظها ويسوغ لإدارة الجمارك تطبيق المادة المذكورة بشروطها.

ثانياً ـ اعتبار رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 242 لسنة 1969 ملغى.

\* (الرأي 40 لسنة 1970).

جلسة 14/6/1970

المبدأ: إن الإضافة الطارئة على المواد المصدرة موقتاً والمعاد استيرادها غير معفاة قانوناً من رسم الترخيص بالاستيراد إلا أنه يمكن أن تكون غير خاضعة لهذا الرسم إذا كانت من المواد التي لا يستلزم استيرادها أصلاً إجازة تبعاً لما يقرره وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عملاً بحكم المادة الرابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 60 لسنة 1952.

\* (الرأي 34 لسنة 1970).

جلسة 14/6/1970

المبدأ: أولاً ـ لا يجوز للدوائر البلدية أن تسجل على اسمها العقارات التي تطرحها للبيع بالمزاد العلني بسبب ارتكاب مخالفات بناء فيها إذا لم يتقدم مزاحمون لشرائها.

ثانياً ـ لا يجوز للدوائر البلدية بصفتها شخصية اعتبارية الاشتراك في المزايدات العلنية إذا لم يتقدم مزاحمون لشراء العقارات التي تطرحها للبيع بالمزاد العلني.

\* (الرأي 37 لسنة 1970).

جلسة 14/6/1970

المبدأ: أولاً ـ إلغاء رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 443 لسنة 1968.

ثانياً ـ اعتبار كفالة المصرف التجاري السوري السندات الموقعة بالاستناد إلى العقد المؤرخ في 21/1/1966 المبرم بين الهيئة العامة لحلج وتسويق الأقطان وشركة موري الأمريكية قائمة ولم تلغ بكفالة صندوق الدين العام الصادرة بموجب كتابه ذي الرقم 306/2 المؤرخ في 11/2/1967.

\* (الرأي 41 لسنة 1970).

جلسة 28/6/1970

المبدأ: إن من حق إدارة الأوقاف بدمشق أن تنفرذ بالبناء على العقار الموصوف بالمحضر ذي الرقم /2020/ من منطقة شاغور بساتين، دون الحصول على موافقة صندوق مقابر المسلمين، مادام أنه قد تبين أن الجزء المتنازع عليه من أصل هذا العقار، قد زايلته صفة المقبرة قبل صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 103 لعام 1966.

\* (الرأي 44 لسنة 1970).

جلسة 28/6/1970

المبدأ: يجوز للسلطات المالية المختصة استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة 61 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 75 لسنة 1947 طي الضريبة عن مكلف إذا ما ظهر لها بعد تكليفه عدم ترتبها عليه قانوناً وكان المكلف قد قدم إليها طلباً بذلك خلال المدة المحددة في الفقرة المذكورة ما لم يكن قد سبق له أن ضمن اعتراضه أمام اللجنة المختصة طلب طي الضريبة المكلف بها للأسباب نفسها فقررت رفض هذا الطلب بصورة صريحة.

\* (الرأي 46 لسنة 1970).

جلسة 28/6/1970

المبدأ: إن سماح المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لموظفين لديها بتقديم فحص اجتياز الحلقة باللغة الفرنسية دون العربية لا يخالف القانون.

\* (الرأي 47 لسنة 1970).

جلسة 28/6/1970

المبدأ: لا يجوز نقل أحد المستخدمين الخاضعين لنظام المستخدمين الأساسي إلى وظيفة يخضع شاغلها لأحكام نظام مستخدمي وزارتي المواصلات والأشغال العامة والثروة المائية، والمديرية العامة للطيران المدني الصادر بالمرسوم ذي الرقم 782 المؤرخ في 14/4/1969 لعدم تماثل النظامين في أحكامهما والمزايا التي يتمتع بها الخاضع لأحدهما.

\* (الرأي 48 لسنة 1970).

جلسة 20/7/1970

المبدأ: إن دمج عقارين متجاورين يخضعان لوجيبتين ـ وتوحيدهما بعقار واحد يعتبر تعديلاً لأوجه الانتفاع والاستعمال أو الوجائب والقيود المفروضة عليهما وبالتالي يخضع العقار الموحد بعد الدمج لرسم مقابل التحسين المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ذي الرقم /98/ لسنة 1965.

\* (الرأي 49 لسنة 1970).

جلسة 20/7/1970

المبدأ: إن النص الوارد في المرسوم التشريعي ذي الرقم 298 لعام 1969 لا يشمل من يقوم بأعباء وظيفة الأمين العام لوزارة الخارجية والأمناء العامين المساعدين فيها إلا من حيث التسمية. أما بالنسبة لتعويض التمثيل الذي يستحقه أحد هؤلاء فهو التعويض المنصوص عليه في المادة /73/ من ملاك الوزارة المذكورة الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /50/ لسنة 1964.

\* (الرأي 50 لسنة 1970).

جلسة 31/8/1970

المبدأ: تلتزم بلدية حلب بإصلاح وترميم سقف سوق البهرمية في المدينة، بوصفه من الأملاك العامة البلدية، على أن يتم الإصلاح المطلوب بإشراف المديرية العامة للآثار والمتاحف بوصف السوق المذكورة من الأبنية الأثرية.

\* (الرأي 54 لسنة 1970).

جلسة 21/9/1970

المبدأ: أولاً ـ إن من حق المتصرف في العقار المستملك بموجب المرسوم ذي الرقم 743 المؤرخ في 7/4/1969، قبض كامل بدل الاستملاك، المقدر وفق القانون لقاء انتقال الملكية إلى اسم الجهة المستملكة.

ثانياً ـ إن ترقين إشارة الوقف من الصحيفة العقارية لا يتم بمجرد استملاك العقار لأن هذا يحتاج إلى نص تشريعي.

\* (الرأي 56 لسنة 1970).

جلسة 11/10/1970

المبدأ: 1 ـ تعتبر مدة الإيفاد الجديد لموظف من خدماته الفعلية وبالتالي تكون صالحة لإطفاء ما يعادلها من التزاماته الناشئة عن أيفاد سابق.

2 ـ إن إيفاد الموظف مجدداً للدراسة وقبل أن يتم التزامه بالخدمة الناشئ عن إيفاد سابق يحل كفيله الأول من كفالته.

\* (الرأي 57 لسنة 1970).

جلسة 11/10/1970

المبدأ: إن الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 44 المؤرخ في 3/5/1967، يشمل رسوم الخزن والإيداع.

\* (الرأي 58 لسنة 1970).

جلسة 11/10/1970

المبدأ: يعامل أفراد قوى الأمن الداخلي المستنفرين من قبل وزارة الدفاع في حالة الطوارئ والعمليات الحربية، معاملة عسكري الجيش في الاستفادة من التعويضات والعلاوات القانونية التي يقررها لهم وزير الدفاع، ويكون منحها بالمماثلة إلى أفراد تلك القوى بقرار من وزير الداخلية.

\* (الرأي 59 لسنة 1970).

جلسة 11/10/1970

المبدأ: يلتزم صندوق التأمين والمعاشات بدفع ما يستحقه الموظف الموضوع خارج الملاك من معاش أو تأمين في حال إصابته لدى الجهة الموضوع تحت تصرفها أو لورثته في حال وفاته وذلك على أساس راتبه في وظيفته الأصلية، ولا تعارض في ذلك مع ما يستحقه أو ورثته من حقوق لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أساس الفرق بين راتبه الأصلي وبين الأجر الذي خصص له في العمل المكلف به في الجهة الموضوع تحت تصرفها.

\* (الرأي 60 لسنة 1970).

جلسة 11/10/1970

المبدأ: أولاً ـ إن القرارات المتضمنة تحديد الحد الأدنى للأجور تعتبر واجبة التطبيق على عمال القطاع العام الخاضعين لأحكام قانون العمل، في مختلف أمكنة استخدامهم، إلا إذا أصدر المشرع نصاً ينظم هذا الأمر تنظيماً خاصاً.

ثانياً ـ إن تطبيق القرارات المذكورة آنفاً لا يؤثر على مواعيد ترفيعات العمال المشمولين بها، وتعتبر المدد الواقعة قبل منح الحدود الدنيا للأجور، مؤهلة للترفيع إلى الدرجات الأعلى.

\* (الرأي 61 لسنة 1970).

جلسة 6/12/1970

المبدأ: إن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة غير مختصة بإبداء الرأي في النزاع الناشب بين الجمعية التعاونية الزراعية في قرية هنيدة بمحافظة الرقة، وبين المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية حول الأضرار التي لحقت بالأراضي المستأجرة من قبل الجمعية المذكورة من جراء مرور خط حديدي فيها لأن مثل هذا النزاع إنما يخضع لأحكام القانون الخاص.

\* (الرأي 62 لسنة 1970).

جلسة 6/12/1970

المبدأ: أولاً ـ إن الضابط في تحديد النسبة المئوية التي يستحقها مالك العقار من قيمة المقدرة أجرة له يكمن في طبيعة استثماره.

ثانياً ـ إن الأعمال التي تقوم بها المؤسسة العامة الاستهلاكية في العقار ذي الرقم 1657/23 من منطقة الشركسية العقارية بدمشق تتصف بطبيعتها بصفة العمل التجاري وإن لم تكن المؤسسة تستهدف بها الربح المادي.

\* (الرأي 64 لسنة 1970). \*\* كما عدل بموجب ملحق الرأي 64 الصادر بتاريخ 28/3/1971.

جلسة 13/12/1970

المبدأ: يجوز منح المهندسين عند تعيينهم في المؤسسة العامة للكهرباء درجة إضافية استناداً إلى الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 60 المؤرخ في 30/10/1061.

\* (الرأي 65 لسنة 1970).

جلسة 20/12/1970

المبدأ: لا يوجد ما يمنع محكمة الاستئناف المدنية في الرقة من البت في الاستئناف المرفوع إليها حول تسجيل أراضي الدولة التي كانت وزارة الدفاع تستخدمها مطارات عسكرية على اسم بلدية الرقة بعد أن أصبحت داخلة في حدودها.

\* (الرأي 67 لسنة 1970).

جلسة 27/12/1970

المبدأ: إن الكيميائيين في المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية هم عماد الهيئة الفنية المكلفة بتنفيذ المشاريع الصناعية فيستفيدون من تعويض الاختصاص المقرر للفنيين بمقتضى جميع الأنظمة التي طبقت على المؤسسة المذكورة.

\* (الرأي 66 لسنة 1970).

جلسة 16/1/1972

المبدأ: إن قيام الآليات العسكرية المرور فوق السكة الحديدية في غير الممرات النظامية المحددة لاجتيازها يعتبر من الأخطاء الموجبة لقيام تبعة وزارة الدفاع عن الأضرار التي لحقت بالسكة.

\* (الرأي 1 لسنة 1972).

جلسة 23/1/1972

المبدأ: أولاً ـ لا يصح البت برأي في جواز فسخ وزارة المالية عقد بيع أبرمته مع أحد المواطنين اشترى بموجبه عقاراً تملكه في غيبة هذا المواطن. ويجب أن يرفع مثل هذا الموضوع إلى القضاء المختص.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 508 لسنة 1970.

\* (الرأي 2 لسنة 1972).

جلسة 23/1/1972

المبدأ: أولاً ـ إن كل اعتراض على معاملة تصفية الحقوق التقاعدية لموظف متوفى بما في ذلك التاريخ الذي تعتمده الإدارة المختصة لاعتبار خدمات هذا الموظف في الدولة منتهية إنما يشكل نزاعاً تقضي المبادئ القانونية بأن يكون المستحقون من ورثة الموظف طرفاً فيه ويرفع إلى القضاء المختص.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /399/ لسنة 1970.

\* (الرأي 3 لسنة 1972).

جلسة 23/1/1972

المبدأ: أولاً ـ إن المبادئ التي تقوم عليها نصوص المرسوم التشريعي ذي الرقم /327/ الصادر في 23/12/1969 المتضمن جواز إحداث صناديق تعاونية في الوزارات والمؤسسات الرسمية تستبعد إشراك العمال الموسميين والعرضيين في هذه الصناديق.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /484/ لسنة 1970.

\* (الرأي 4 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: أولاً ـ إن العقارات الموقوفة أو الموصى بها أو الموهوبة لإقامة الشعائر الدينية أو للأعمال الخيرية أو لتكون مقابر معفاة من جميع الرسوم بما فيها الرسوم العقارية ولا سيما رسم الانتقال المقرر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /101/ لسنة 1952.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /35/ لسنة 1969.

\* (الرأي 5 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: أولاً ـ إن نص المادة /38/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /21/ لسنة 1967 يسمح بوضع جميع العاملين الدائمين في الدولة والمؤسسات العامة والشركات المؤممة وجميع الجهات الرسمية تحت تصرف الاتحادات والمنشآت الصناعية.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /205/ لسنة 1970.

\* (الرأي 6 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: إن العمال الموقتين في المؤسسة العامة للكهرباء يتمتعون بحق الكشف الطبي المجاني عن أصولهم وزوجاتهم وعن أولادهم الذين يستحقون عنهم التعويض العائلي، ولو كانت خدماتهم في المؤسسة لم تبلغ بعد النصاب المؤهل لتقاضي التعويض المذكور فعلاً.

\* (الرأي 7 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: أولاً ـ إن تعويض بدل الاغتراب الذي يستحقه الموظفون الموفدون بمهمة رسمية إلى البلاد الأجنبية إنما تنتظمه النصوص المطبقة على بدل الاغتراب الذي يستحقه موظفو السلك الخارجي.

ثانياً ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي في الآراء السابقة ولا سيما في الرأي ذي الرقم 464 لسنة 1969.

\* (الرأي 8 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: أولاً ـ للإدارة التصرف بما تراه متفقاً ومصلحة المرفق العام الذي تشرف عليه ولمن يدعي حقاً له قد هضم مراجعة القضاء المختص.

ثانياً ـ عدم ملاءمة إبداء الرأي في تساؤل وزارة الشؤون البلدية والقروية عن حق أحد عمال البلديات الموقتين في تقاضي أجرة عن مدة توقف العمل في المشروع المعين لمراقبته.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 118 لسنة 1971.

\* (الرأي 9 لسنة 1972).

جلسة 27/2/1972

المبدأ: أولاً ـ إن استفتاء جهة إدارية لا يحول دون اتخاذ الإجراءات بما تراه متفقاً ومصلحة المرفق الذي تشرف عليه ولمن يتضرر من إجراءاتها منازعتها أمام القضاء المختص.

ثانياً ـ عدم ملاءمة إبداء الرأي في الخلاف القائم بين جهة الإدارة والمهندس المتعاقد معه للإشراف على تنفيذ مشروع بناء فندق مطار دمشق الدولي حول ما يدعيه من حق في علاوة إضافية عن مدة التأخير التي حصلت في تنفيذ أعمال المشروع.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /37/ لسنة 1971.

\* (الرأي 10 لسنة 1972).

جلسة 5/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /91/ لسنة 1963 وتعديلاته لا يمكن الاعتماد عليها في تعيين تاريخ ثابت لولادة الفلسطينيين العاملين في أجهزة الدولة لتفاوت أوضاعهم ولاختلاف أحوال تسجيلهم في السجلات الخاصة بهم.

ثانياً ـ إن للإدارة ملء الحق في التصرف بما تراه متفقاً والمبادئ القانونية العامة إذا ما حصل أحد العاملين لديها من غير المشمولين بنص تشريعي يقضي باعتماد تاريخ معين لولادته على حكم قضائي بتصحيح التاريخ المعروف لديها، وللمتضرر من تصرفها مراجعة القضاء المختص إذا شاء، وفي جميع الأحوال يكون من غير الملائم استطلاع رأي مجلس الدولة في أثر أي حكم قاضئي مبرم على التصرف الذي ترغب الجهة الإدارية فيه.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 432 لسنة 1971.

\* (الرأي 11 لسنة 1972).

جلسة 5/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن ما استجد من تعديلات على جدول رتب ودرجات ورواتب أفراد وصف ضباط الشرطة وآخرها المرسوم التشريعي ذو الرقم /10/ لسنة 1962 لم يعدل المدة الصغرى المؤهلة للترفيع من رتبة إلى أعلى والمحددة بسنتين بموجب أحكام المادة (60) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /77/ لسنة 1947 المعدل والذي أعيد العمل به بحكم القانون ذي الرقم /198/ الصادر في 4/7/1954.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /374/ لسنة 1971.

\* (الرأي 12 لسنة 1972).

جلسة 5/3/1972

المبدأ: أولاً ـ أحقية إدارة الأوقاف باستيفاء المستحق لها لقاء أجور قرية الحكمية الجارية بملك وقف الشيخ عبد القادر الكيلاني من أثمان الغراس والحاصلات الناتجة من القرية المذكورة والمودعة في مصرف سورية المركزي لأمر الجمعية العمومية.

ثانياً ـ عدم ملاءمة إبداء الرأي في تنفيذ قرار المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي المتضمن إلزام أطراف هذا النزاع بدفع مبلغ لأحد الأفراد قيمة حصته من أغراس الحور، ولصاحب العلاقة اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون لتنفيذ مضمون القرار المذكور.

ثالثاً ـ إبلاغ المصرف المركزي هذا القرار للعمل بمقتضاه بالنسبة للأموال المودعة لديه.

\* (الرأي 13 لسنة 1972).

جلسة 12/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن الطبيب الذي ندب من وظيفة في الدولة إلى هيئة التدريس في كلية الطب بجامعة دمشق ثم صدر مرسوم تعيينه عضواً أصيلاً في الهيئة المذكورة يحق له أن يطلب اعتبار مدة الندب التي مارس خلالها مهمة التدريس الجامعي في قدمه العلمي، ولا تثريب على السلطة الجامعية الختصة في اعتبار هذه المدة داخلة في المدة القانونية المؤهلة لنيل الوظيفة العلمية الأعلى، إذا ما تحقق لديها أن الطبيب كان خلالها متفرغاً لعمله الجامعي عاملاً على تحقيق الكفاية العلمية المفروض توافرها فيمن يتولى التدريس الجامعي.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /62/ لسنة 1972.

\* (الرأي 14 لسنة 1972).

جلسة 12/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن العاملين الموقتين في وزارة الصحة الخاضعين لأحكام المرسوم ذي الرقم 859 الصادر في 24/3/1957 الذين اعتبروا مشتركين في التأمينات الاجتماعية اعتباراً من مطلع عام 1965، يحق لهم استرداد العائدات الاحتياطية التي سبق أن اقتطعت من رواتبهم قبل التاريخ المذكور. ولمن يرغب منهم في الاستفادة من أحكام القرار الوزاري ذي الرقم /140/ الصادر في 16/2/1969 أن يراجع مؤسسة التأمينات الاجتماعية لدفع ما يترتب عليه من التزامات مقابل ذلك.

ثانياً ـ إن وزارة الصحة ملزمة عملاً بالفقرة 4/أ من المادة /56/ المعدلة من قانون التأمينات الاجتماعية أن تؤدى إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية الخدمة عن خدمات العاملين المشار إليهم لديها السابقة لاشتراكهم في التأمين محسوبة على أساس المادة /73/ من قانون العمل.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة ذو الرقم 278 لسنة 1970.

\* (الرأي 15 لسنة 1972).

جلسة 12/3/1972

المبدأ: تحسب الاشتراكات التي تؤديها مؤسسة المشاريع الكبرى عن العاملين لديها المشتركين في مؤسسة التأميات الاجتماعية على أساس الراتب المقطوع لكل واحد منهم في مطلع كل عام مضافاً إليه التعويضات الداخلة في مفهوم الأجر وفقاً لحكم المادة /3/ من قانون العمل.

\* (الرأي 16 لسنة 1972).

جلسة 12/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن ترقية ضباط قوى الأمن الداخلي من خريجي الكليات العسكرية أو كليات الشرطة من رتبة رائد إلى رتبة مقدم لا تتوقف على شرط حيازة شهادة الدراسة الثانوية في النصوص القانونية النافذة.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /410/ لسنة 1971.

\* (الرأي 17 لسنة 1972).

جلسة 19/3/1972

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في مدى حق الإدارة بالمطالبة بنفقات الدراسة إذا ما التحق من التزم بها بالوظيفة التي سبق أن نكل عن قبولها إذ للإدارة في مثل هذه الحالة أن تتصرف بما تراه عادلاً ومتفقاً ومصلحة المرفق العام الذي تشرف عليه ولمن يدعي تجاوزاً على حقوقه أو إجحافاً ألم به مراجعة القضاء المختص.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /483/ لسنة 1970.

\* (الرأي 18 لسنة 1972).

جلسة 19/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن ساعات العمل الإضافية التي يستحق العاملون في المصرف الزراعي التعويض عنها هي الساعات التي لا تزيد على ساعات الدوام الرسمي المحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للمادة /22/ من قانون الموظفين الأساسي المعدل على أن يكون التكليف بالعمل الإضافي مستجمعاً شرائطه القانونية.

ثانياً ـ تحسب أجرة ساعة العمل الإضافية للعاملين في المصرف الزراعي التعاوني وفقاً للمعادلة التالية:

.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /125/ لسنة 1970.

\* (الرأي 19 لسنة 1972).

جلسة 26/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن تبعة الجهة الإدارية بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات جهة إدارية أخرى بسبب خطأ اقترفه تابعوها لا يرفعها كون العمل الذي سبب الضرر جرى لصالح الجهة المتضررة ما دامت هذه الجهة لم تتول الإشراف عليه.

ثانياً ـ تعتبر مؤسسة مياه حماه ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفيةت في شارع العلمين بتاريخي 13/5/1970 و24/6/1970 المقدرة بمبلغ /1491.35/ ليرة سورية.

ثالثاً ـ تعتبر مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في حماه ملزمة بدفع تكاليف تحويل \*\* ساطل المياه في شارع العلمين البالغة /1633.20/ ليرة سورية.

\* (الرأي 20 لسنة 1972).

جلسة 26/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن لائحة موظفي المصرف التجاري السوري الصادرة بالقرار ذي الرقم /296/ المؤرخ في 15/4/1968 التي نظمت حق الموظفين بالتمتع بإجازة سنوية ووسعت هذا الحق عن الحد الذي أخذ به قانون العمل تعتبر واجبة التطبيق دون الأحكام الواردة في قانون العمل بشأن الإجازات.

ثانياً ـ إن إدارة المصرف التجاري السوري تلتزم بمقتضى النظام الخاص بموظفيها بتمكين جميع هؤلاء من التمتع بحقهم في الإجازة السنوية بما يتلاءم مع حسن سير العمل.

ثالثاً ـ إذا امتنعت إدارة المصرف المذكور عن تلبية طلب موظف لديها التمتع بالإجازة السنوية أو تأجيل تمتعه بها إلى سنة تالية، وجب عليها تعويض الموظف عن الحق الذي فاته بسببها.

رابعاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /185/ لسنة 1971.

\* (الرأي 21 لسنة 1972).

جلسة 26/3/1972

المبدأ: أولاً ـ ليس في نصوص القانون ذي الرقم /174/ لسنة 1959 ما يحجب عن الموظف أو المستخدم الذي سبق له أن استفاد من درجة إضافية واحدة الحق في الاستفادة من درجة ثانية إن هو اتبع دورة جديدة تنطبق عليها أحكام هذا القانون وكان من شأن هذه الدورة أن تزيده خبرة في ممارسة وظيفته شريطة أن لا تؤدي هذه الاستفادة إلى تجاوز الدرجة الأولى من المرتبة السادسة.

ثانياً ـ يبدأ حق المجاز من إحدى المدارس المسلكية أو من إحدى الدورات التدريبية في الاستفادة من الدرجة الإضافية أو الدرجتين طبقاً لأحكام القانون ذي الرقم /174/ المشار إليه من تاريخ التخرج.

ثالثاً ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة للقسم الاستشاري في مجلس الدولة.

\* (الرأي 22 لسنة 1972).

جلسة 26/3/1972

المبدأ: أولاً ـ إن عقود الاستخدام المحددة المدة تنتهي بانتهاء الأجل المحدد فيها، فإذا دعي المتعاقد إلى خدمة العلم خلال مدة العقد، فهو بالخيار بين طلب إلغاء عقده والحصول على التعويضات المقررة له قانوناً، أو بين قبول اعتبار المدة الباقية من العقد إجازة خاصة بلا راتب ومن ثم احتسابها ضمن خدماته الفعلية المقبولة في المعاش أو التعويض وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /206/ لسنة 1969.

ثانياً ـ ليس للمتعاقد من حق قانوني في العودة إلى عمله الأول بعد إنهائه خدمة العلم، إلا إذا كانت مدة عقده لما تنته يومئذ.

ثالثاً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 45 لسنة 1970.

\* (الرأي 23 لسنة 1972).

جلسة 16/4/1972

المبدأ: أولاً ـ إن اقتطاع الربع المجاني من مساحة أرض كامل عقار تقرر استملاك جزء منه للنفع العام، لا يكون إلا إذا ألحق القسم المستملك بـ ((الأملاك العامة)).

ثانياً ـ إن نزع ملكية عقار ما باسم النفع العام ثم تسجيله في السجل العقاري باسم الدولة أو باسم إحدى الإدارات أو المصالح أو المؤسسات العامة لا يضفي عليه صفة ((الأملاك العامة)) لأن الملك العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لا يسجل إلا في حالات معينة.

ثالثاً ـ إن المرائب والدكاكين والأقبية وجميع ما تستملكه المؤسسة العامة للكهرباء من أراض وعقارات باسم النفع العام من أجل إقامة أجهزة أو آلات لتحويل التوتر الكهربائي أو لإشادة مبان لمصلحة المرفق الذي تديره تعتبر من الأملاك الخاصة بها، وليس مشروعاً لها اقتطاع ما يعادل ربع ما تستملكه مجاناً.

رابعاً ـ يلغى كل من الرأي ذي الرقم /201/ لسنة 1970 وذي الرقم 70 لسنة 1971 الصادرين عن اللجنة المختصة وجميع ما يخالف مضمون هذا الرأي من آراء القسم الاستشاري في مجلس الدولة.

\* (الرأي 24 لسنة 1972).

جلسة 16/4/1972

المبدأ: يعتبر تاريخ صدور التشريعات والأنظمة غير المعين تاريخ محدد لنفاذها ملزماً الجهات الإدارية التقيد بأحكامها ولا يصح افتراض جهل الإدارة بما يصدر عن الدولة من تشريعات جديدة لتتملص من تنفيذ مضمونها، أما بالنسبة للأفراد على خلاف ذلك إذ لا تجوز مطالبتهم بالالتزامات التي تنص عليها التشريعات الجديدة كما لا تجوز مؤاخذتهم عن مخالفة أحكامها أو التقصير في الاستجابة إلى تنفيذها إلا بعد إعلانهم بها أو مضي المدة التي يفترض المشرع تحقق علمهم بها.

\* (الرأي 25 لسنة 1972).

جلسة 16/4/1972

المبدأ: أولاً ـ آ ـ إن الموظفين والمستخدمين والعمال في هيئة الإذاعة والتلفزيون الذين يكلفون بمهمة رسمية داخل القطر يستحقون تعويضات الانتقال عن أيام المهمة جميعاً بما فيها السعات التي يستغرقها الذهاب والإياب.

ب ـ إذا كانت المهمة إلى خارج القطر، فيستحق المكلف بها بدل اغتراب وفقاً للأحكام القانونية الخاصة بهذا البدل يبدأ قبل أربع وعشرين ساعة من وصوله إلى بلد الإيفاد وينتهي بانتهاء مهمته في هذا البلد.

ثانياً ـ إذا تخللت أيام المهمة التي يكلف بها العاملون المذكورون أيام راحة أسبوعية أو أعياد رسمية فيميز بين حالتين:

آ ـ إذا لم يكلف الموظف أو المستخدم القيام بأي عمل في يوم العطلة أو العيد، بل خلد فيه للراحة فهو عندئذ لا يستحق أي تعويض إضافي ولا أن يعوض عن يوم العطلة أو العيد الذي تمتع بالراحة فيه.

ب ـ إذا كلف الموظفون والمستخدمون المذكورون بعمل ما يوم العطلة أو العيد، فإنهم لا يستحقون أيام راحة بديلة عن أيام العطل والأعياد التي عملوا فيها، وإنما يكون لهم حق تقاضي تعويض عن العمل الإضافي الذي قاموا به ضمن الأحكام القانونية الناظمة لمنح هذا التعويض.

ثالثاً ـ إن العمال في هيئة الإذاعة والتلفزيون الذين يكلفون بالعمل يوم العطلة أو العيد يستحقون تعويضاً عن عملهم هذا وفقاً لأحكام المادتين (62 و121) من قانون العمل حسب الحال.

رابعاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 233 لسنة 1970 وجميع الآراء المخالفة لهذا الرأي.

\* (الرأي 26 لسنة 1972).

جلسة 16/4/1972

المبدأ: أولاً ـ لا تعتبر الإجازة الخاصة بلا راتب مؤدية إلى انقطاع صلة الموظف بوظيفته ما لم تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، ولا يشمل هذا الحكم الإجازات الخاصة التي تقضي النصوص باعتبارها خدمة فعلية كالإجازة الخاصة لأداء خدمة العلم والإجازة الخاصة الدراسية.

ثانياً ـ إن العاملين الذين تقضي أنظمتهم الخاصة بمنحهم مخصصات معينة في مناسبات الزواج والولادة والوفاة يستحقون هذه المخصصات إذا وجبت لهم أثناء وجودهم في إجازة خاصة بلا راتب شريطة أن لا تكون الإجازة قد تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر.

\* (الرأي 27 لسنة 1972).

جلسة 23/4/1972

المبدأ: أولاً ـ إن مبادئ العدالة الإدارية واتجاهات المشرع السوري في معاملة عمال الدولة لا تسمح بأن تنقلب الإجازة التي سبق أن تمتع بها العامل بصورة مشروعة إلى غياب غير مشروع نتيجة واقعة أخرى مستقلة عنها كانتهاء خدمته بالفصل أو الاستقالة.

ثانياً ـ تعتبر الإجازات السنوية التي تمنح للعاملين في المؤسسة العامة للكهرباء الخاضعين لأحكام النظام الصادر بالمرسوم ذي الرقم /2980/ لسنة 1968 حقاً مكتسباً لهم إذا ما انتهت خدماتهم بالفصل أو الاستقالة.

\* (الرأي 28 لسنة 1972).

جلسة 23/4/1972

المبدأ: أولاً ـ إن بدل الإجازات المتراكمة يخضع للتقادم الخاص بالديون المترتبة قبل الدولة المقرر في المادة /25/ من القانون المالي الأساسي.

ثانياً ـ يلغى كل من الرأيين المعترض عليهما ذو الرقم /59/ لسنة 1970 وذو الرقم /487/ لسنة 1970.

\* (الرأي 29 لسنة 1972).

جلسة 7/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن الحكم القضائي المتضمن عدم مسؤولية سائق الجرار المكلف بالعمل لدى جهة إدارية جزائياً أو عن الأضرار التي ألحقها الجرار بجهة إدارية أخرى لا يرفع تبعة هذه الجهة متى ثبت أن الضرر وقع أثناء قيام سائق الجرار بالعمل المكلف به.

ثانياً ـ تلتزم بلدية إدلب بدفع مبلغ /551.75/ ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مقابل إصلاح الأضرار التي حصلت بالتمديدات الهاتفية أثناء قيام عامل كلفته بإجراء تسوية ترابية بتاريخ 15/1/1962.

\* (الرأي 30 لسنة 1972).

جلسة 7/5/1972

المبدأ: أولاً ـ تتحمل أية جهة إدارية عبء التعويض عن الأضرار اليت تلحق بجهة إدارية أخرى إذا ما نجمت عن خطأ اقترفه أحد تابعيها أثناء عمله لمصلحتها.

ثانياً ـ تلتزم مديرية كهرباء المنطقة الشمالية بالتعويض عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية بخطأ عمالها بتاريخ 24/2/1967 في محلة عين التل بحلب والمقدرة بمبلغ /95.27/ ليرة سورية.

\* (الرأي 31 لسنة 1972).

جلسة 7/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن الاستثناء من حكم المرسوم التشريعي 167 الوارد في المادة 8 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 42 المؤرخ في 29/4/1967 المتضمن إحداث الشركة العربية للتعمير، لا يشمل العاملين في الدولة ـ في غير حالات النقل أو الندب ـ إذا ما كلفوا بساعات إضافية لديها.

ثانياً ـ إن المهندسين والفنيين الموظفين في مصالح الأوقاف أو السكك الحديدية أو المياه الذين عملوا لحساب الشركة العربية السورية للتعمير بموجب عقود خاصة يعتبرون مشمولين بالاستثناء الوارد في المادة الثامنة من قانون إحداث الشركة باعتبار عقودهم عقود مقاولة وعملهم لحساب الشركة ليس من قبيل الساعات الإضافية.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 392 لسنة 1969.

\* (الرأي 33 لسنة 1972).

جلسة 14/5/1972

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في خلاف يقوم على تفسير نص تعاقدي، لأن مثل هذا الأمر يعود للقضاء المختص فهو يستطيع أن يستمع إليهما إن أعجزته معرفة النية المشتركة للطرفين عند التعاقد.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /137/ لسنة 1971 الذي فصل في الخلاف القائم بين وزارة المالية وشركة تهنوغرادنية اليوغوسلافية متعهدة إنشاء جسر على نهر الفرات حول إعفائها من الضرائب والرسوم المالية والجمركية عن مستورداتها من الزيوت والشحوم والقطع التبديلية اللازمة لآلياتها وسياراتها.

\* (الرأي 34 لسنة 1972).

جلسة 14/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن المبادئ العامة في القانون تقضي بأن يكون طرفا أي نزاع ممثلين على وجه قانوني أو يعتبرهما القانون بحكم الممثلين وذلك أمام أي هيئة تتصدى للنظر فيه ولا يصح أبداً الفصل برأي في أي نزاع بغيبة من يمس الفصل بحق من حقوقه.

ثانياً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في حق جهة الإدارة في استرداد تعويض المسؤولية الذي سبق لها أن استمرت على صرفه إلى رؤساء الشؤون المالية في بعض البلديات استناداً إلى نص رؤي بأخرة أنه لا يصح أن يكون مستنداً للصرف، إذ للإدارة أن تتصرف في مثل هذه الحالة بما ترى أن الأحكام القانونية توجبه ولمن أجحف التصرف بحق له قانوني أو مكتسب مراجعة القضاء المختص طلباً للنصفة.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /13/ لسنة 1971.

\* (الرأي 35 لسنة 1972).

جلسة 14/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن المبادئ العامة في القانون تقضي بأن يكون طرفا أي نزاع ممثلين على وجه قانوني أو يعتبرهما القانون بحكم الممثلين وذلك أمام أي هيئة تتصدى للنظر فيه ولا يصح أبداً الفصل برأي في أي نزاع بغيبة من يمس الفصل بحق من حقوقه.

ثانياً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في حق جهة الإدارة في استرداد تعويض المسؤولية الذي سبق لها أن استمرت على صرفه إلى رؤساء الشؤون المالية في بعض البلديات استناداً إلى نص رؤي بأخرة أنه لا يصح أن يكون مستنداً للصرف، إذ للإدارة أن تتصرف في مثل هذه الحالة بما ترى أن الأحكام القانونية توجبه ولمن أجحف التصرف بحق له قانوني أو مكتسب مراجعة القضاء المختص طلباً للنصفة.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /13/ لسنة 1971.

\* (الرأي 35 لسنة 1972).

جلسة 21/5/1972

المبدأ: إن جميع الأطباء الأخصائيين العاملين في وزارة الصحة ومؤسساتها ومشافيها يحق لهم اختيار التفرع وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /78/ المؤرخ في 30/3/1970، ولا يقتصر هذا الحق على العاملين منهم في المشافي فحسب.

\* (الرأي 38 لسنة 1972).

جلسة 21/5/1972

المبدأ: أولاً ـ يعود لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي اعتماداً على الصلاحية الموكولة إليه بوضع قواعد تنظيم استهلاك الألبسة المخصصة لبعض مستخدمي وعمال وزارته بموجب أحكام المرسوم ذي الرقم 2823 المؤرخ في 4/12/1968 والمرسوم ذي الرقم 2838 المؤرخ في 7/12/1968 أن يقرر استرداد الألبسة من المستخدمين والعمال الذين ينفصلون عن وظائفهم في وزارته قبل انقضاء المدة التي حددها لاستهلاك هذه الألبسة، أو يقرر إعفاءهم من إعادتها تبعاً لطبيعة عمل هؤلاء المستخدمين والعمال والمدة التي استعملت الألبسة خلالها.

ثانياً ـ لا تجوز مطالبة مستخدمي وعمال وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بجزء من قيمة الألبسة التي اعطوها مجاناً بنسبة المدة الباقية من الزمن المقرر لاستهلاكها إذا انفصلوا عن وظائفهم قبل استيفائها وذلك لخلو أنظمة العاملين المشار إليهم من نص يقضي بمثل هذا ولأن طبيعة مجانية هذه الألبسة تأبى إلزام المستفيدين منها برد جزء من ثمنها إذا ما انفصلوا عن أعمالهم قبل انتهاء المدة المحددة لاستهلاكها.

\* (الرأي 39 لسنة 1972).

جلسة 21/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن الحل الذي ارتآه مجلس إدارة المصرف الزراعي التعاوني في ظل نفاذ نظامه السابق لمعالجة الفراغ الإداري الذي نجم عن شغور وظائف أعضاء لجنة الإدارة وجعل القيام باختصاصاتها متعذراً طيلة الفترة الزمنية الواقعة بين عام 1963 وعام 1970 وذلك بتولية تسيير الأمور الموكولة إلى لجنة الإدارة بموجب قانون وأنظمة المصرف لا يعتبر تجاوزاً منه على اختصاصاتها مادام هذا المجلس يعتبر مكلفاً قانوناً بضمان حسن سير العمل في المصرف وبانتظامه.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /53/ لسنة 1971.

\* (الرأي 40 لسنة 1972).

جلسة 21/5/1972

المبدأ: تسري قواعد الترفيع الواردة في نظام عمال البلديات والمصالح التابعة لها على العمال العرب من أبناء الدول العربية الأعضاء في الجامعة الذين سبق أن عينوا في محافظة دمشق (أمانة العاصمة) استناداً لأحكام المادة /82/ من قانون العمل السابق ذي الرقم 279 لسنة 1946.

\* (الرأي 41 لسنة 1972).

جلسة 21/5/1972

المبدأ: أولاً ـ لا يمكن اعتبار المعاش المحدد بحكم القانون والمستحق من صندوق إحدى النقابات المهنية من قبيل الإيراد الخاص بالمعنى الدقيق لهذا التعبير عند تطبيق أحكام المادتين 31 و33 من المرسوم التشريعي ذي الرقم /119/ لسنة 1961.

ثانياً ـ لا يمكن اعتبار سكنى صاحب المعاش القاطن في دار يملكها أو يملك حصة فيها من قبيل الإيراد الخاص أيضاً عند تطبيق أحكام المادتين المشار إليهما في البند الأول من هذا الرأي.

\* (الرأي 42 لسنة 1972).

جلسة 28/5/1972

المبدأ: أولاً ـ في كل مرة يصدر مرسوم بتأليف وزارة جديدة أو بإعادة تأليفها لا بد من أن يقسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء كافة أمام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة /66/ من الدستور الموقت المعدلة قبل أن يباشروا أعمالهم، ولا يعفى رئيس مجلس الوزراء من القسم كونه نفسه رئيساً للوزارة السابقة، كما لا يعفى أحداً من الوزراء سبق توليه المنصب الوزاري ذاته.

ثانياً ـ إذا ما عدلت وزارة قائمة مجرد تعديل تم بتسمية وزراء جدد فيها أو بتغيير المناصب الوزارية أو بعضها بين الوزراء أنفسهم، فإن اليمين الدستورية يقتصر وجوبها على كل وزير سمي مجدداً أو تبدل منصبه الوزاري، دون من احتفظ بمنصبه بعد تعديل الوزارة.

\* (الرأي 43 لسنة 1972).

جلسة 28/5/1972

المبدأ: أولاً ـ يعتبر تكليف الموجودين بخدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية بالعمل لدى الوزارات أو الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات وغيرها من جهات القطاع العام، ندباً تنطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /123/ لسنة 1970.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /260/ لسنة 1971.

\* (الرأي 45 لسنة 1972).

جلسة 28/5/1972

المبدأ: أولاً ـ إن عقود الرهن والتأمين المسجلة لصالح شركة سيمكس (مؤسسة التجارة الخارجية للآليات والتجهيزات) على صحائف السيارات التي كلفت باستيرادها بدلاً عن السيارات التي فقدت أو دمرت في حزيران سنة 1967، غير مشمولة بالإعفاء الذي منحه المشرع في أي من المرسومين التشريعيين ذوي الرقم /25/ و/90/ لسنة 1969.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 207 لسنة 1971.

\* (الرأي 46 لسنة 1972).

جلسة 4/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن مبدأ حظر قبول الكسر في المناقصات الذي أقره المشرع في الفقرة (هـ) من المادة 26 من نظام عقود هيئات القطاع الإداري إنما يشمل جميع مراحل المناقصة التمهيدية منها أمام لجنة المناقصة والحاسمة أمام آمر الصرف.

ثانياً ـ إن الصلاحية المخولة لآمر الصرف بإلغاء نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطية لا تسمح بسلب الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة قوته الملزمة وجعله تابعاً لإرادة آمر الصرف وتقديره المجرد، ولا يمكن أن يعتبر التقدم بأي سعر جديد بعد رسو المناقصة يقل عن السعر الأدنى الذي رست عليه من الأسباب المبررة لإلغاء المناقصة من أجل التعاقد مع صاحب السعر الجديد.

\* (الرأي 48 لسنة 1972).

جلسة 4/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن الترفيع بحلول أمده حق حياتي لكل عامل ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة والاعتمادات المقررة.

ثانياً ـ ليس في بلاغ رياسة مجلس الوزراء ذي الرقم 6/ب ـ 235/15 المؤرخ في 8/2/1966 وتعديلاته، ما يحول دون زيادة أجور العمال المعينين بأجر يومي مقداره /12/ ليرة سورية بعد استمرارهم في العمل الفترة التي يزاد بعدها أجر أمثالهم من العمال.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /349/ لسنة 1971 وكل ما يتعارض مع هذا الرأي من آراء سابقة.

\* (الرأي 49 لسنة 1972).

جلسة 11/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن لقب ((مستشار)) يشمل جميع القضاة الذين حصلوا عليه بالتعيين أو بالترفيع في أدنى الدرجات حتى أعلى المناصب القضائية، على أن منصب رئيس أو نائب رئيس في كل من مجلس الدولة أو محكمة النقض يتميز عن تعبير ((أقدم المستشارين)) عندما يذكر صراحة.

ثانياً ـ إذا أطلقت لفظة ((مستشار)) مقرونة باسم هيئة قضائية ما دون تحديد منصب أو درجة، فتشمل كل مستشار فيها مهما كان منصبه أو كانت درجته، أما إذا وردت عبارة ((أقدم المستشارين)) في نص ما، فيخرج من مفهومها كل من الرئيس ونواب الرئيس وتبقى شاملة من دونهم من المستشارين بحسب أقدمياتهم بما فيهم الوكلاء وأعضاء المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة ورؤساء الدوائر أو الغرف في محكمة النقض.

\* (الرأي 50 لسنة 1972).

جلسة 11/6/1972

المبدأ: استبعاد اعتراض السيد وزير التموين والتجارة الداخلية على الرأي الصادر عن اللجنة المختصة في مجلس الدولة رقم 183 لسنة 1972 لأنه من غير الملائم إبداء الرأي في قانونية تأليف لجنة تحكيمية للنظر في نزاع جهة إدارية مع متعهد خلافاً للرأي المذكور مادامت اللجنة التي سبق تأليفها أنهت مهمتها وفصلت في النزاع الذي عرض عليها، وأصبح الفصل في قانونية تأليف اللجنة وطبيعة العقد من مهمة القاضي المختص بإكساء القرار صيغة التنفيذ.

\* (الرأي 51 لسنة 1972).

جلسة 11/6/1972

المبدأ: أولاً ـ تعتبر شركة مرفأ اللاذقية وغيرها من المنشآت والمؤسسات والشركات التي أنشأتها الدولة بأموالها ابتداءً أو ساهمت بإنشائها بنصيب بحكم المنشآت والمؤسسات والشركات المؤممة في جواز تكليف بعض موظفي الدولة أو مستخدميها بالعمل فيها بعد وضعهم خارج الملاك تطبيقاً لحكم المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 66 لسنة 1965.

ثانياً ـ يلغى كل من يخالف هذا الرأي من الآراء السابقة.

\* (الرأي 52 لسنة 1972).

جلسة 11/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إذا تم التنفيذ الكلي للتعهد الإداري فيحسب الحد الأقصى لغرامات التأخير التي قد تكون مستوجبة الاقتطاع على أساس القيمة الفعلية للأشغال، لا على أساس القيمة التقديرية المحددة في العقد.

ثانياً ـ في الحالات التي ينكل المتعهد فيها عن تنفيذ التعهد أو لا يتم تنفيذه يكون للجهة الإدارية المختصة اعتماد الأساس العادل لحساب غرامة التأخير وحدها الأقصى.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /102/ لسنة 1971.

\* (الرأي 53 لسنة 1972).

جلسة 11/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن جميع الجهات الرسمية ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة والممكنة لمنح العاملين لديها إجازاتهم الإدارية المستحقة لهم قبل حلول الموعد الذي ينقلب فيه حقهم من تلك الإجازات إلى بدل نقدي، وفقاً للأنظمة النافذة لديها وذلك عملاً ببلاغ رياسة مجلس الوزراء ذي الرقم 126/ب ـ 2476/15 المؤرخ في 31/7/1971.

ثانياً ـ إذا حالت الجهة الإدارية بفعلها دون تمتع العاملين لديها بإجازاتهم فتلتزم بما أوجبته الأنظمة في مثل هذه الحالة.

ثالثاً ـ تلتزم المؤسسة العامة لمشروع الفرات بأن تدفع للعاملين لديها الذين لم يتمكنوا من استعمال إجازاتهم السنوية خلال المدة التي كانوا فيها تحت تصرف الحرس القومي البدل النقدي للإجازة طبقاً للمادة /44/ من نظامهم الخاص ويخضع البدل المذكور للتقادم المقرر في المادة /25/ من القانون المالي الأساسي.

\* (الرأي 54 لسنة 1972).

جلسة 18/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن المبالغ التي تؤدى للعاملين في الجهات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لسنة 1963 لقاء تكليفهم شخصياً بأعمال لا تتصل بعملهم أو نشاطهم الوظيفي، لا تخضع للحدود القصوى للتعويضات المقررة في المرسوم التشريعي المشار إليه.

ثانياً ـ إن التعويضات التي يتقاضاها العاملون في الجهات العامة من صناديق الجمعيات والمؤسسات الخاصة لقاء قيامهم بتصفية هذه الجمعيات أو المؤسسات أو معاونتها في إعداد المشاريع الخاصة بها وتنفيذها لا تخضع للحدود القصوى المقررة في المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لسنة 1963 مادام تكليفهم بالعمل لم يكن بحكم وظائفهم ولا يدخل في نطاقها، وكذلك لا تخضع للحدود المذكورة تعويضات الخبرة الفنية وأتعاب التحكيم وما يستحق لقاء تعهد شخصي بعمل أو نتيجة فوز في مسابقة مفتوحة أمام جميع المواطنين ولا أثمان المؤلفات والدراسات ولا الجوائز والمبالغ الأخرى التي تمنح لقاء اختراع أو ابتكار أو أي عمل فني أو فكري يقوم به الموظف خارج الأوقات المحددة لتأدية أعماله الوظيفية ولا تتصل بها.

\* (الرأي 55 لسنة 1972).

جلسة 25/6/1972

المبدأ: أولاً ـ إن مجرد إفادة موظفي جهة إدارية بأن جهة إدارية أخرى مسؤولة عن الأضرار التي ألحقها موظفوها بإدارتهم، لا يكفي لمطالبتها بالتعويض إذا لم تدعم الإفادة بدليل يصلح سنداً للمسؤولية.

ثانياً ـ إن المؤسسة العامة الاستهلاكية لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالحديقة العامة في المزة، لفقدان الدليل على أن واحداً من موظفيها سبب تلك الأضرار.

\* (الرأي 57 لسنة 1972).

جلسة 25/6/1972

المبدأ: أولاً ـ لا يمتنع على الموظف الذي استنفذ كامل إجازته الإدارية، أن يحصل بعدئذ على إجازة خاصة بلا راتب إذا ما وافقت إدارته على ذلك، ولا أثر للإجازة الخاصة اللاحقة على ما سبقها من إجازة إدارية.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /29/ لسنة 1971.

\* (الرأي 58 لسنة 1972).

جلسة 25/6/1972

المبدأ: ينتهي حق الموظف الوكيل باقتضاء التعويض المخصص له بمجرد إنهاء وكالته لأي سبب كان.

\* (الرأي 59 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: أولاً ـ إن صمت جهة الإدارة فضلاً عن إنكارهم قيام عمالها بالإضرار بممتلكات جهة إدارية أخرى لا يرفع عنها عبء التعويض عن الأضرار إذا قام دليل على أنها نجمت عن خطأ اقترفه أحد تابعيها أثناء عمله لمصلحتها.

ثانياً ـ تلتزم بلدية حلب بدفع مبلغ /92/ ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في محلة الفيض بحلب بتاريخ 1/7/1963.

\* (الرأي 60 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: أولاً ـ إن تهرب أية جهة إدارية من الاعتراف بخطأ عمالها لا يؤثر على تبعتها وتحملها عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بإدارة أخرى إذا ما نجمت عن خطأ اقترفه أحد تابعيها أثناء عمله لمصلحتها.

ثانياً ـ تلتزم مصلحة مياه حلب بدفع مبلغ /44.55/ ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في حي السبيل بحلب بتاريخ 10/10/1968.

\* (الرأي 61 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: أولاً ـ إن عدم تدخل جهة إدارية في إجراءات قضائية انتهت إلى تحميل أحد عمالها عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بإدارة أخرى لا يؤثر على تبعتها تجاه هذه الإدارة مادام الضرر كان ناجماً عن خطأ العامل أثناء عمله لمصلحتها.

ثانياً ـ تلتزم بلدية حلب بدفع مبلغ /64.84/ ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في محلة السليمانية بحلب بتاريخ 28/1/1967.

\* (الرأي 62 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في خلاف يقوم على تفسير نصوص عقد تم بين جهة إدارية ومتعهد لإشغالها العامة، وللجهة الإدارية في مثل هذه الحالات أن تطبق نصوص العقد بمقتضى حسن النية مع الالتزام بقواعد العدل والانصاف فإن حادت عنها كان لصاحب الشأن رفع الأمر إلى القضاء المختص طلباً للنصفة.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /505/ لسنة 1971.

\*(الرأي 63 لسنة 1972).

جلسة 24/7/ 1972

المبدأ: إن أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 166 الصادر في 6/12/1961 المتضمن جواز منح المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين الموظفين في مختلف وظائف الدولة تعويضاً شخصياً باسم تعويض اختصاص، لا تشمل المهندسين الزراعيين المعينين لدى شركات ومنشآت القطاع العام.

\*(الرأي 64 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: أولاً: إن إشراف جهة إدارية على إدارة مشروع عائد لجهة إدارية أخرى، لا يجيز لها التصرف بأموال المشروع أو إنفاق بعضها على المشاريع الخاصة بها بدون موافقة الجهة التي يتبع لها المشروع المشرف عليه.

ثانياً: تلتزم بلدية الرقة بإعادة مبلغ /531915.31/ ليرة سورية إلى صندوق المؤسسة العامة للكهرباء لحساب المجموعة الثامنة في الرقة.

\*(الرأي 65 لسنة 1972).

جلسة 24/7/1972

المبدأ: إن حق العاملين في المؤسسة العامة لمياه عين الفيجة بتقاضي التعويض المقرر لهم بحسب الأنظمة النافذة قانوناً عن العمل الإضافي الذي قاموا به بموجب الأمر الإداري ذي الرقم /498/ المؤرخ في 28/8/1967، لا يؤثر عليه كون التكليف بالعمل الإضافي قد تم تنفيذاً لأمر نائب الحاكم العرفي ذي الرقم /136/ المؤرخ في 31/7/1967.

\*(الرأي 66 لسنة 1972).

جلسة 21/8/1972

المبدأ: أولاً: من غير الملائم إبداء أي رأي في الخلاف بين المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية وشركة تكنو اكسبورت التشيكية حول الجهة المكلفة طبقاً لنصوص العقد المبرم بين الطرفين بتحمل الرسوم والنفقات المصرفية وأثر تخفيض قيمة الدولار الأميركي على الأقساط المستحقة للشركة لأن مثل هذا الخلاف إنما يدخل الفصل فيه في ولاية القضاء المختص.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /176/ لسنة 1972.

\*(الرأي 67 لسنة 1972).

جلسة 21/8/1972

المبدأ: أولاً: يعتبر الموظف المتمرن كالموظف الأصيل فيما يتعلق بحقه في الإجازة الإدارية السنوية تمنح إليه ما لم يخل منحها بسير المصلحة العامة.

ثانياً: تلغى جميع الآراء المخالفة لهذا الرأي.

\*(الرأي 68 لسنة 1972).

جلسة 18/9/1972

المبدأ: أولاً: إن أجور أي عقار تشغله جهة إدارية دون أن تملكه إنما يقع عليها وحدها دون أي جهة إدارية أخرى عهد إليها ببنائه أو تبرعت بنفقاته.

ثانياً: تلتزم وزارة التربية (مديرية التربية بالرقة) بدفع أجر مثل جزء العقار الذي أشيدت عليه الثانوية الصناعية بالرقة إلى إدارة الأوقاف مالكة العقار.

ثالثاً: يحدد أجر مثل المساحة التي بنيت عليها الثانوية الصناعية بالرقة من العقار الوقفي ذي الرقم (50) سجل (6) بما يعادل /225/ ليرة سورية عن كل سنة بدءاً من عام 1967.

\*(الرأي 69 لسنة 1972).

جلسة 18/9/1972

المبدأ: إن نص المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم 159 لسنة 1967 المتضمن إلغاء جميع النصوص التي تجيز منح العاملين في مصرف سورية المركزي حصصاً من الأرباح لا يشمل النسبة من الأرباح التي كانت تخصص لصندوق الضمان الصحي والاجتماعي وغيره من المشاريع المؤسسة لمصلحة العاملين في المصرف المذكور.

\*(الرأي 70 لسنة 1972).

جلسة 18/9/1972

المبدأ: أولاً: إن الآراء القانونية والبلاغات التنفيذية التي تتصدى لتفسير أحكام القانون لا يعتد بتاريخها عند تطبيق هذه الأحكام.

ثانياً: إن الآراء والبلاغات التي أوضحت حكم القانون في عدم خضوع تعويضات أعضاء لجان التحكيم من العاملين في الدولة لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /167/ لسنة 1963 إنما هي مجرد تفسير للنصوص القانونية لا يؤثر تاريخ صدورها في طبيعة حق نشأ قبل هذا التاريخ.

\*(الرأي 71 لسنة 1972).

جلسة 8/10/1972

المبدأ: أولاً: يعود إلى المرجع التأديبي المختص أمر تحديد أثر الأحكام الجزائية التي صدرت بحق العاملين في الدولة، على وضعهم الوظيفي من الناحية المسلكية، أما استفتاء مجلس الدولة عن الصفة الشائنة للجرائم، فيقتصر على حالات الأحكام الصادرة على المرشحين للتعيين في الوظائف والأعمال الحكومية.

ثانياً: إن الأفعال التي حكم من أجلها المستفتى بشأنه لا تعتبر شائنة في ضوء ظروفها الخاصة وبالتالي فالحكم لا يتعبر مانعاً من تعيين المذكور.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /213/ لسنة 1972.

\*(الرأي 72 لسنة 1972).

جلسة 8/10/1972

المبدأ: أولاً ـ إن أي خطأ أو تقصير أو إهمال من موظفي أي جهة إدارية في القيام بالتزاماتها العقدية إذا ما كانت مؤجرة أو مستأجرة لعقار تملكه جهة إدارية أخرى تتحمل هي تبعته ولا يجوز أن ينال ضرره حقوق الجهة الإدارية الثانية.

ثانياً ـ تلتزم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بدفع الأجرة عن نصف المدة المنقضية بين تاريخي 23/7/1969 و 3/3/1970 وهي المدة التي استغرقها إصلاح الأبواب الحديدية في البناء العائد لإدارة الأوقاف في حلب والذي كانت قد استأجرته ليكون مكتباً ومستودعاً لقسم الطرود البريدية باعتبارها قصرت في الإسراع بالإصلاحات المتوجبة عليها بنص العقد.

ثالثاً ـ لا تلتزم المؤسسة العامة المذكورة بالأجرة عن صنف المدة الملع إليها تبعاً لخطأ إدارة الوقاف باستلامها العقار خلافاً لنص العقد ثم إهمالها ملاحقة الاستلام المتفق عليه.

\*(الرأي 73 لسنة 1972).

جلسة 8/10/1972

المبدأ: أولاً: لا تخضع تعويضات الساعات الإضافية لأي عامل يخضع لأحكام قانون العمل لحسم نسبة منها دعماً للمجهود الحربي المقرر بموجب الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 45 لسنة 1968 ولو كان هذا العامل يخضع لشروط عقدية أو تنظيمية أخرى.

ثانياً: إن التعويضات التي تمنح للأطباء العاملين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لقاء الساعات الإضافية تعتبر غير خاضعة للحسم دعماً للمجهود الحربي.

\*(الرأي 74 لسنة 1972).

جلسة 15/10/1972

المبدأ: أولاً: إن الوزير الذي يرى في تصرفات مصالح إدارية تخضع لسلطته الوصائية ما يخالف أحكام القانون، له اتخاذ الإجراء الذي يدخل في حدود سلطته القانونية، ويبقى لمن يتضرر من هذا الإجراء أن يرفع الأمر إلى القضاء المختص حفاظاً على حقوقه وطلباً للتعويض عليه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /14/ لسنة 1972.

\*(الرأي 75 لسنة 1972).

جلسة 22/10/1972

المبدأ: أولاً: إذا نجم عن خطأ عامل لدى جهة إدارية ضرر لجهة أخرى تحملت الأولى عبء التعويض ولا يجديها الاحتجاج بترك العامل العمل لديها.

ثانياً: تلتزم مصلحة مياه حلب بدفع مبلغ /72.80/ ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت التمديدات الهاتفية في محلة العرقوب في حلب بتاريخ 3/12/1969.

\*(الرأي 77 لسنة 1972).

جلسة 29/10/1972

المبدأ: أولاً: إن الغرف الزراعية لا تعتبر من "الجهات الرسمية" المعنية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم ذي الرقم /45/ لسنة 1968 المتضمن تحديد المساهمة النقدية في دعم المجهود الحربي.

ثانياً: إن رواتب وأجور العاملين في الغرف الزراعية لا تخضع للحسم المقرر دعماً للمجهود الحربي غير أن ضريبة الدخل المقتطعة من رواتبهم وأجورهم تخضع للإضافة الخاصة بها المقررة في المرسوم التشريعي الملمع إليه.

\*(الرأي 78 لسنة 1972).

جلسة 29/10/1972

المبدأ: أولاً: إن الإشراف الذي تمارسه بعض الجهات على الجمعيات الخاصة لا يكفي لإشباع صفة "الجهة الرسمية" عليها.

ثانياً: إن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لا تعتبر من الجهات الرسمية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم /45/ لسنة 1968 المتضمن تحديد المساهمة النقدية في دعم المجهود الحربي وبالتالي فإن رواتب وأجور العاملين فيها لا تخضع للحسم المقرر في الفقرة المذكورة دعماً للمجهود الحربي.

\*(الرأي 79 لسنة 1972).

جلسة 29/10/1972

المبدأ: أولاً: إن التزام المستأجر بدفع نفقات المصعد الكهربائي للعقار الذي استأجره يشمل الالتزام بتأدية نصيبه من الزيادة التي قد تطرأ على هذه النفقات تطبيقاً لأحكام القانون أو تبعاً لارتفاع الأسعار.

ثانياً: تلتزم مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في حلب بدفع نصيبها من الزيادة في أجور عمال المصعد ونفقاته مقابل التعويض العائلي وأجور أيام الأعياد.

\*(الرأي 80 لسنة 1972).

جلسة 19/11/1972

المبدأ: إن النص في عقود استخدام المتعاقدين المشمولين بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /352/ يوماً، يرتب علىجهة الإدارة التزاماً بتمكينه من استعمال هذه المدة من الإجازة، فإذا ما امتنعت عن ذلك لضرورات المصلحة، يكون عليها أن تعوض عليه بمقدار أجره عن المدة التي حالت دون استفادته منها.

\*(الرأي 81 لسنة 1972).

جلسة 19/11/1972

المبدأ: أولاً: يجوز إلغاء القرارات الإدارية المتضمنة معاقبة المستخدمين سواء أكانت العقوبة خفيفة أم شديدة.

ثانياً: إن الإلغاء المذكور يتم بقرار من السلطة التي فرضت العقوبة على أن لا يكون له مفعول رجعي من الناحية المالية.

\*(الرأي 82 لسنة 1972).

جلسة 26/11/1972

المبدأ: ليس في المرسوم التشريعي ذي الرقم /90/ لسنة 1970 ما يمنع الجهات الإدارية من قبول المستقلين من الخدمة لديها أو الذين سبق أن صرفتهم من خدمتها بموجب المادة /85/ من قانون الموظفين الأساسي المعدلة في المناقصات التي تجريها أو العقود التي تعلن عنها لمجرد سبق قيامهم بوظيفة لديها.

\*(الرأي 83 لسنة 1972).

جلسة 26/11/1972

المبدأ: أولاً: يقصد المشرع بتعبير "الخطأ" الوارد في المادة 22 من نظام المستخدمين الأساسي الخطأ الإرادي الذي لا يليق ارتكابه بشرف خدمة الحكومة أو أي خطأ مسلكي جسيم.

ثانياً: إن المستخدم الذي يصاب بإحدى حوادث السير أثناء قيامه بالوظيفة أو في طريقة منها أو إليها يستفيد من الإجازات المنصوص عليها في المادة /22/ المعدلة في نظام المستخدمين الأساسي ولا مجال لاعتباره في هذه الحوادث مخطئاً ولو أنه من الناحية الجزائية قد حمل نسبة من تبعة الحادث.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /454/ لسنة 1971.

\*(الرأي 85 لسنة 1972).

جلسة 3/12/1972

المبدأ: أولاً: إذا ألحق عمال جهة إدارية ضرراً بممتلكات جهة إدارية أخرى فتتحمل الجهة الأولى عبء التعويض عن الضرر اللاحق بالجهة الثانية فإن كان العمل يتم لحساب جهة إدارية ثالثة كان للجهة التي تحملت عبء التعويض أن تعود على صاحبة العمل بحسب شروط الاتفاق بينهما.

ثانياً: تلتزم مؤسسة المشاريع الكبرى بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الخطوط الهاتفية في قرية البويطية في محافظة دير الزور بتاريخ 29/5/1960 والبالغ مقدارها /450.80/ ليرة.

\*(الرأي 86 لسنة 1972).

جلسة 3/12/1973

المبدأ: أولاً: تتحمل الجهة الإدارية عبء التعويض عن الأضرار اللاحقة بجهة إدارية أخرى من جراء تنفيذ أعمال لمصلحتها يقوم بها عمال متعهد لديها.

ثانياً: تلتزم مصلحة مياه حلب بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الخطوط الهاتفية الأرضية في محلة العرقوب بحلب بتاريخ 30/12/1971 والبالغة /78.30/ ليرة سورية.

\*(الرأي 88 لسنة 1972).

جلسة 3/12/1972

المبدأ: أولاً: إن للجهات الإدارية حق التصرف بما تقتضيه مصلحة المرافق العامة التي تشرف عليها في حدود النصوص القانونية ومن غير الملائم إبداء الرأي في سلامة تصرف قامت به جهة إدارية بحق أحد موظفيها إذا كان من شأنه على مركز قانوني له مدعوم بنص في التشريع، والرأي الفصل إنما يكون للقضاء المختص.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /221/ لسنة 1971.

\*(الرأي 89 لسنة 1972).

جلسة 10/12/1972

المبدأ: أولاً: يعتبر أجر مثل المساحة التي بني عليها ملجأ في العقار الوقفي ذي الرقم /1053/ من منطقة (ساحة وعرب) العقارية بدوما يعادل مبلغ /150/ ليرة سورية سنوياً بدءاً من أول عام 1968.

ثانياً: يعتبر أجر مثل المساحة التي بني عليها ملجأ في العقار الوقفي ذي الرقم /286/ من منطقة (قصارين شمس) العقارية بدوما يعادل مبلغ /50/ ليرة سورية سنوياً بدءاً من أول عام 1968.

ثالثاً: تلتزم بلدية دوما بدفع أجر المثل المشار إليه في الفقرتين السابقتين إلى إدارة الأوقاف.

\*(الرأي 91 لسنة 1972).

جلسة 10/12/1972

المبدأ: أولاً: تتحمل الجهة الإدارية التي تدير مرفق مياه الشرب عبء التعويض عن الأضرار التي يحدثها انسياب المياه من الأنابيب التابعة لها في أملاك الغير، وإذا كانت الأضرار نشأت عن أسباب عديدة تتحمل تبعة بعضها جهة إدارية أخرى، فلمصلحة المياه أن تطالب تلك الجهة بكل أو بعض التعويض الذي التزمت به إذا كانت التبعة ثابتة بوجه قانوني ولا يقبل دفعها بأن قدم البناء كان من عوامل تصدعه ما دام التصدع كان نتيجة مباشرة لتسرب المياه خارج أنابيبها.

ثانياً: تلتزم مصلحة مياه حلب بأن تؤدي إلى إدارة الأوقاف مبلغ /2575/ ليرة سورية التعويض المقدر عن الأضرار التي أصابت العقارين الوقفيين /206/ و/225/ في المنطقة الثامنة بحلب نتيجة انفجار تمديدات المياه الأرضية وتسرب المياه إلى أساساتهما.

ثالثاً: تتحمل كل من مصلحة مياه حلب وإدارة الأوقاف نفقات الكشف البالغة /117/ ليرة سورية مناصفة.

\*(الرأي 92 لسنة 1972).

جلسة 10/12/1972

المبدأ: أولاً: إن غرامة التأخير في العقود الإدارية تفرض في الأصل على أساس القيمة الإجمالية للعقد دون مراعاة قيمة ما سبق تقديمه من مواد أو تنفيذه من أشغال أو إنجازه من خدمات خلال المدة المنصوص عليها في العقد على ما قضت به المادة 54 من نظام العقود للهيئات ذات الطابع الإداري.

ثانياً: تترخص جهة الإدارة في أن تستبعد قيمة الأجزاء أو المواد المنفذة أو المسلمة في أوقاتها المحددة في عقودها الإدارية عند حساب غرامات التأخير عن الأجزاء أو المواد فيها إذا كانت تلك الأجزاء أو المواد تستقل في الاستفادة من المتأخر من الالتزام.

\*(الرأي 93 لسنة 1972).

جلسة 10/12/1972

المبدأ: أولاً: إن للعقارات الوقفية طبيعة ووظيفة خاصتين بها تجب مراعاتهما في الاستثمار مما يوجب على وزارة الأوقاف العمل على استصدار النصوص الناظمة لهذا الاستثمار تطبيقاً لحكم القانون النافذ وبما يتلاءم مع المبادئ التي يقوم عليها التشريع الذي تطبقه الإدارات العامة في استثمار عقاراتها.

ثانياً: لدوائر الأوقاف أن تستمر على تطبيق الإجراءات والشروط المتبعة حتى الآن في تأخير العقارات الوقفية والتي تتفق والطبيعة الخاصة لهذه العقارات وذلك إلى أن تستطيع وزارة الأوقاف استصدار النصوص الملمع إليها في البند الأول.

ثالثاً: إن أحكام نظام العقود للهيئات العامة ذات الطابع الإداري واجبة التطبيق من قبل الدوائر الوقفية فيما يتعلق بالبيوع والتعهدات والإنشاءات في الحالات التي لا يوجد فيها أنظمة وشروط خاصة بالعقارات الوقفية.

رابعاً: إن بيع العقارات الوقفية يجب أن يتم وفق أحكام القانون ذي الرقم /104/ لسنة 1960 الخاص بالاستبدال.

\*(الرأي 94لسنة 1972).

جلسة 10/12/1972

المبدأ: أولاً: إن أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية التي تفصل بين إجازتين إداريتين أو إحداهما صحية والأخرى إدارية لا تعتبر داخلة في عداد أي من الإجازتين.

ثانياً: إن أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية التي تفصل بين إجازتين صحيتين تعتبر إجازة صحية حكماً.

ثالثاً: يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 95 لسنة 1972).

جلسة 17/12/1972

المبدأ: 1 ـ يخضع المتعاقدون مع هيئة الإذاعة والتلفزيون استناداً على أحكام المادة الثامنة من المرسوم ذي الرقم /680/ المؤرخ في 29/4/1952، فيما يتعلق بالخدمات الصحية، إلى أحكام المادة /65/ من قانون العمل. ولو كانت عقود استخدامهم تنص على استفادتهم من مزايا المستخدمين.

2 ـ لايمكن الاستفادة من تخفيض أجور الخدمات الصحية التي تؤديها مؤسسات وزارة الصحة لغير فئات العاملين المحددين بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية ذي الرقم /53/ الصادر في 9/2/1961 إلا بنص قانوني يتضمن إلزام تلك المؤسسات بذلك.

3 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 37 لسنة 1972.

\*(الرأي 96 لسنة 1972).

جلسة 17/12/1972

المبدأ: أولاً: إن لجنة العمل الشعبي تتحمل تبعة الأضرار التي قد تلحق بإحدى الجهات الإدارية إذا ما نجمت عن خطأ اقترفه أحد تابعيها أثناء عمله لمصلحتها.

ثانياً: إن عدم وجود اعتماد في ميزانية أي جهة إدارية محكوم عليها بالتعويض لا يرفع عنها واجب تنفيذ الحكم القضائي وعليها تدارك الاعتماد اللازم بالطرق القانونية.

ثالثاً: تلتزم لجنة العمل الشعبي في محافظة الحسكة بدفع /1100/ ليرة سورية لحساب قيادة قوى الأمن الداخلي تعويضاً عن الأضرار التي أصابت السيارة ذات الرقم /41087/ في مدينة الحسكة بتاريخ 13/8/1970.

\*(الرأي 97 لسنة 1972).

جلسة 24/12/1972

المبدأ: أولاً: إن الجهة الإدارية التي تلحق بعملها في عقار عائد لها ضرراً بعقار جهة أخرى تتحمل عبء التعويض عن ذلك.

ثانياً: تلتزم المؤسسة العامة للكهرباء بدفع مبلغ /12598.08/ ليرة إلى الهيئة العامة لحلج وتسويق الأقطان لقاء ما أنفقته على تدعيم أساسات وقواعد أعمدة حائط محلج الوحدة في حلب لتجنب الأضرار التي كانت تهددها بنتيجة الحفريات التي قامت بها المؤسسة في شهر أيار عام 1970.

\*(الرأي 98 لسنة 1972).

جلسة 24/12/1972

المبدأ: أولاً: إن مساهمة الدولة في نفقات دراسة أو إعاشة بعض الطلاب لا تكون مانعة من استحقاق آبائهم التعويض العائلي عنهم إلا إذا:

آ ـ بلغت المساهمة حد تحمل كامل نفقات الدراسة والإعاشة.

ب ـ أو اتخذت المساهمة صفة المنحة الدراسية المجانية على ما ورد في قانون البعثات العلمية.

ثانياً: إن المبالغ النقدية التي تدفعها وزارة التربية لطلاب المدارس الصناعية بحدود مبلغ خمسين ليرة سورية في الشهر ولمدة تسعة أشهر في السنة لا تحجب عن آباء المستفيدين منها ما يستحق لهم من تعويض عائلي عنهم.

\*(الرأي 100 لسنة 1972).

جلسة 24/12/1972

المبدأ: أولاً: لا يتم إيفاد الموظف بمهمة رسمية في البلاد الأجنبية إلا بمرسوم يبين حدود تعويضات الانتقال عملاً بنص المادة /127/ من قانون الموظفين الأساسي.

ثانياً: إن تكليف الموظف الموفد بموجب قرار وزاري إلى خارج القطر للتدريب والإطلاع بمهمة الإشراف على غيره من الموفدين مثله للتدريب والاطلاع لا يعدل مركزه القانوني ولا يجعله مكلفاً بمهمة رسمية يستحق عنها تعويض الانتقال على ما حدده قانون الموظفين الأساسي المعدل.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /63/ لسنة 1972.

\*(الرأي 101 لسنة 1972).

جلسة 24/12/1972

المبدأ: أولاً: يعتبر تعويض التفتيش في حكم الراتب في الاستحقاق والحجب فيحق للمستفيدين منه تقاضيه كلما تقاضوا رواتبهم.

ثانياً: يستحق الموظف الفني في الجهاز المركزي للرقابة المالية المستفيد من تعويض التفتيش الجزء الثابت من هذا التعويض عند دعوته إلى الخدمة في القوات المسلحة بصفة ضابط احتياط. أما الجزء الآخر من التعويض فيبقى مرهوناً بتقدير وزير المالية إن شاء حجبه وإن شاء أجراه.

ثالثاً: يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 102 لسنة 1972).

جلسة 31/12/1972

المبدأ: أولاً: إن التعويض العائلي يتبع الراتب أو الأجر وجوداً وعدماً، غير أنه مستقل عنهما فيما يطرأ عليهما من تخفيض يستند إلى حكم في القانون، ولا يعتبر التعويض المذكور جزءاً من الأجر إلا في معرض تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

ثانياً: يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 103 لسنة 1972).

جلسة 31/12/1972

المبدأ: أولاً: تعتبر الإجازة السنوية المحددة في القانون للعامل يتمتع به سنوياً إلا إذا طلب خطياً تأجيل تمتعه بالإجازة إلى العام المقبل في حدود ما قررته المادة /59/ من قانون العمل.

ثانياً: يجب على صاحب العمل أن يتيح لكل واحد من عماله فرصة التمتع بإجازته السنوية خلال السنة نفسها، وعليه أن يقيم الدليل على أنه قام بإتاحة ذلك لهم تحت طائلة التزامه بأداء بدل الإجازة نقداً.

ثالثاً: إن حق العامل بالإجازة السنوية لا يسقط إذا لم تمنح إليه ولو لم يتقدم بطلب منحها. خلافاً للحالة التي يرفض فيها بنفسه استعمال الإجازة في الفترة الزمنية المحددة من قبل صاحب العمل.

رابعاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /480/ لسنة 1971 وجميع ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 104 لسنة 1972).

جلسة 31/12/1972

المبدأ: أولاً: من حق المجالس البلدية عملاً بحكم الفقرة ج المضافة إلى المادة 114 من قانون البلديات، تحديد مبالغ الغرامات التي تفرض بحق من يخالف الأنظمة ضمن الحدود التي نصت عليها أحكام المادة 113 من القانون المذكور.

ثانياً: يمكن لمرتكب مخالفة الأنظمة أن يتفادى ملاحقته جزائياً إذا قام خلال ثمانية أيام من تبليغه المخالفة بدفع مبلغ الغرامة المحدد من المجلس البلدي.

ثالثاً: إذا لوحق المخالف للأنظمة البلدية أمام القضاء المختص استقل هذا القضاء بتحديد الغرامة أو توقيع الجزاء.

\*(الرأي 105 لسنة 1972).

جلسة 31/12/1972

المبدأ: أولاً: ليس لأي جهة إدارية أن تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي مبرم صدر عليها. على أن ذلك لا يحول دون حقها بالرجوع بما دفعته على جهة إدارية أخرى إن كان لرجوعها مقتضى قانوني.

ثانياً: تلتزم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتنفيذ حكم محكمة النقض المؤرخ في 10/11/1971 الصادر عليها وعلى مكتب إنعاش الريف لمصلحة شركة مسعد وشركاه.

\*(الرأي106 لسنة 1972).

جلسة 21/1/1973

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في مشروعية تعيين مستخدم في إحدى المؤسسات لاعامة تم قبل سنوات عديدة إذا ما تبين للإدارة مجدداً وجود سبب كان يحول دون تعيينه.

ثانياً ـ إن للجهة الإدارية في مثل الحالة المشار إليها أن تتصرف بما ترى أن القانون يوجبه أو يسمح به، ولصاحب العلاقة طلب النصفة من القضاء المختص حفاظاً على ما قد يكون له من حق.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 198 لسنة 1971.

\* (الرأي 1 لسنة 1973).

جلسة 21/1/1973

المبدأ: أولاً: لا يسوغ لمؤسسة التأمينات الإجتماعية أن توقف صرف ما يستحقه العامل المستقيل من جهة إدارية بمجرد ادعاء هذه الجهة أنه ألحق بها ضرراً مادياً.

ثانياً: إن الحجز على ما يستحقه العامل المشمول بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية لا يجوز إلا من أجل دين ثابت على ما ورد في المادة 99 من القانون المذكور وفي الحدود التي أشار إليها نص هذه المادة.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 31 لسنة 1972.

\*(الرأي 2 لسنة 1973).

جلسة 21/1/1973

المبدأ: 1 ـ إن إشراف جهة إدارية معينة على تنفيذ مشروع لحساب جهة رسمية أخرى لا يحملها ما قد ينشأ عن هذا التنفيذ من تبعات كما لا تتحمل الجهة الإدارية التي تملك آلات تعمل في تنفيذ مشروع لحساب إدارة خلافها ما قد ينشأ عن استعمال هذه الآلات من تبعات تجاه الغير.

2 ـ تلتزم لجنة العمل الشعبي في محافظة الحسكة بدفع مبلغ 247.76 ليرة إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت الشبكة الهاتفية في منطقة الدخل المحدود في مدينة الحسكة بتاريخ 11/12/1971، وعلى هذه اللجنة تدارك الاعتماد اللازم لدفع هذا التعويض بالطرق القانونية.

\*(الرأي 3 لسنة 1973).

جلسة 21/1/1973

المبدأ: أولاً: يتعين على صاحب العمل أخطار مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن استخدام أي عامل لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء عمله ضمن الشروط والأوضاع المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة استناداً لأحكامه.

ثانياً: إذا أصيب عامل قبل إخطار مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن استخدام أي عامل لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء عمله ضمن الشروط والأوضاع المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية والقرارات الصادرة استناداً لأحكامه.

ثانياً: إذا أصيب عامل قبل إخطار مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن استخدامه وكانت مهلة الاخطار قد انقضت التزم صاحب العمل بنفقات إصابته.

ثالثاً: تلتزم الهيئة العامة لحلج وتسويق الأقطان بدفع مبلغ 4510.10 ليرة سورية إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لقاء ما تكلفته على إصابة العامل في محلج دير الزور التي وقعت له بتاريخ 5/9/1966.

\*(الرأي 4لسنة 1973).

جلسة 28/1/1973

المبدأ: أولاً: ان العرائض والاستدعاءات المقدمة من الأفراد إلى منشآت مزارع الدولة لا تخضع لرسم الطابع، إذ لا تتوافر في هذه المنشآت صفات الإدارة أو المؤسسة العامة.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 94 لسنة 1972.

\*(الرأي 5 لسنة 1973).

جلسة 4/2/1973

المبدأ: أولاً: على المحامي الذي كان موظفاً عاماً أن يتقيد بحكم المادة 14 من قانون المحاماة ذي الرقم 14 الصادر بتاريخ 22/4/ 1972 فيمتنع خلال سنتين من تاريخ تركه الوظيفة عن قبول وكالة ضد الجهة الإدارية التي كان موظفاً فيها بنفسه أو بواسطة شريك له أو أي محام آخر تحت طائلة اعتباره مخلاً بشروط ممارسة المهنة.

ثانياً: إن تعبير "أو وكيلاً عنها" الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 90 المؤرخ في 24/3/1970 لا يشمل مهنة المحاماة.

ثالثاً: إن الجهة الإدارية التي تسند إلى محام كان موظفاً لديها مخالفات مسلكية لا تستطيع مهما كان عظم هذه المخالفات ان تمنعه من ممارسة مهنته ضدها إلا بحكم يصدر عن القضاء المختص أو بامر منفرع نقابة المحامين الذي ينتسب إليه.

\*(الرأي 6 لسنة 1973).

جلسة 4/3/1973

المبدأ: أولاً: إن الموظف أو المستخدم الوكيل المعين لمدة أقل من سنة لا يستحق التعويض العائلي إلا إذا استمر شغله للوظيفة بتمديد تعيينه أكثر من سنة ويكون استحقاقه عندئذٍ للتعويض بدءاً من تاريخ مباشرته.

ثانياً: إن الموظف أو المستخدم الوكيل المعين بصك ينص على مدة تجاوز السنة يستحق التعويض العائلي من تاريخ مباشرته.

\*(الرأي 7 لسنة 1973).

جلسة 4/3/1973

المبدأ: أولاً: إن عبء التعويض عن الأضرار اللاحقة بجهة إدارية ما من جراء تنفيذ أعمال يقوم بها عمال متعهد لدى جهة إدارية أخرى إنما تتحمله الجهة التي تجري الأعمال لمصلحتها.

ثانياً: إن للجهة الإدارية التي تحملت عبء الأضرار التي وقعت من جراء تنفيذ أحد المتعهدين لديها أشغالاً عامة لمصلحتها أن تعود على المتعهد بما تحملته إذا ما توافرت لديها أدلة تثبت بأن الأضرار نجمت عن خطأ لا تسأل هي عنه.

ثالثاً: تلتزم بلدية منبج بدفع مبلغ 166.40 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلا السلكية واللاسلكية تكاليف إصلاح الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في منبج بتاريخ 7/6/1971.

\*(الرأي 8 لسنة 1973).

جلسة 11/3/1973

المبدأ: أولاً: إن التعويض المحدد بالقانون ذي الرقم 232 لسنة 1956 الذي يؤدى مقابل شغل العقارات المبنية عندما تستملك للنفع العام لا يشمل العقارات التي تشغلها جهات إدارية.

ثانياً: لا تلتزم محافظة مدينة دمشق بدفع أي تعويض إلى الهيئة العامة للحبوب والمطاحن بسبب إخلائها المستودعات التي تشغلها في منطقة القدم واستملكت لتوسيع مدخل مدينة دمشق الجنوبي.

\*(الرأي 10لسنة 1973).

جلسة 11/3/1973

المبدأ: أولاً: إن التعويض العائلي المستحق عن الزوجة يقطع عند طلاقها من تاريخ واقعة الطلاق أو الحكم بالتفريق أو المخالفة بعد أن يكتسب الحكم المثبت لذلك قوة الأمر المقضي.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 7 لسنة 1972.

\*(الرأي 11 لسنة 1973).

جلسة 18/3/1973

المبدأ: أولاً: إن صمت أية جهة إدارية عن الاعتراف بخطأ عمالها لا يؤثر على تبعتها وتحملها عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بإدارة أخرى إذا كان من الثابت أن الأضرار نجمت بسبب تنفيذ أشغال تعود لتلك الجهة.

ثانياً: تلتزم بلدية حلب بدفع مبلغ 122.67 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في محلة العرقوب بحلب بتاريخ 9/4/1972.

\*(الرأي12لسنة 1973).

جلسة 18/3/1973

المبدأ: أولاً: إن تعويض ساعات العمل الإضافية المستحق للعاملين الخاضعين في حساب هذا التعويض لأحكام قانون العمل يحسب على أساس الأجر المعرف في المادة الثالثة من القانون المذكور على أن لا يتجاوز حده الأقصى نسبة 25% من الراتب الشهري المقطوع.

ثانياً: يلغى ما يخالف هذا الرأي في الرأي الصادر عن الجمعية العمومية برقم 40 لسنة 1967.

\*(الرأي 13 لسنة 1973).

جلسة 18/3/1973

المبدأ: أولاً: إن قيمة الكفالة التي أوجبت المادة 15 من قانون مجلس الدولة إيداعها خزانة المجلس عند الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية لا يقضى بمصادرتها إلا من قبل دائرة فحص الطعون إذا حكمت برفض الطعن، أما إذا أصدرت قراراً بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا فتأمر هذه المحكمة بإعادة قيمة الكفالة إلى من أسلفها على أي حال كان حكمها نتيجة للطعن.

ثانياً: إن طلبات تفسير الأحكام القضائية تقدم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تفسير ما وقع في منطوقه من غموض على ما نصت عليه أحكام المادة 216 من قانون أصول المحاكمات، وعلى هذا فطلبات تفسير الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري أو العليا طلبات تفسير الأحكام الصادرة عنها، أما الأحكام التي قضت دائرة فحص الطعون برفض الطعن فيها، فيبقى من اختصاص المحكمة التي أصدرتها تفسير ما وقع من غموض.

\*(الرأي 14 لسنة 1973).

جلسة 25/3/1973

المبدأ: أولاً: إن أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 352 لسنة 1969 جعلت النصوص التي تتضمنها عقود الأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين القانونيين المتعاقدين مع مختلف دوائر الدولة ومؤسساتها العامة ومؤسسات وشركات القطاع العام المصدر الوحيد في تنظيم العلاقة بينهم وبين الجهات المتعاقدين معها وفي تبيان ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات مما يقتضي تضمين تلك العقود كل ما يتم الاتفاق عليه من حقوق أو وجبات، ولم يستثن المشرع من هذا إلا ماسبق أن قضت به أحكام مبرمة.

ثانياً: يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 17 لسنة 1973)

جلسة 25/3/1973

المبدأ: أولاً: لا تملك جهة الإدارة الانتقاص من أجر متعاقد معها بحجة أن جزءاً من هذا الأجر أطلق عليه اسم تعويض لا يتقاضاه أمثاله من الموظفين والمستخدمين ما دام مجموع ما يتقاضاه أجر عمله لا يتجاوز حداً يمنع القانون تجاوزه.

ثانياً: إن استرداد أي مبلغ مما تقاضاه المستفتى بشأنه أجراً عن عمله في بلدية حمص منذ عام 1959 حتى عام 1969 فيه انتقاص من حقه الثابت بعقد ارتضت نصوصه البلدية المذكورة.

\*(الرأي 18لسنة 1973).

جلسة 1/4/1973

المبدأ: أولاً: يعتبر حكم المادتين 49 و50 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لسنة 1950 منسوخاً فيما يتعلق بأصحاب الاستحقاق من أسر ضباط القوات المسلحة بصدور كل من القرار بالقانون 233 لسنة 1959 والمرسوم التشريعي 279 لسنة 1969 خاليين من حكم يدعمه.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 352 لسنة 1972.

\*(الرأي 19 لسنة 1973).

جلسة 1/4/1973

المبدأ: أولاً: تتوقف صحة مطالبة أية جهة إدارية بغرامة على تحقق موجبها من جهة ووجود مستند قانوني أو عقدي يسمح بفرضها.

ثانياً: لا يترتب على مؤسسة التجارة الخارجية للمعادن ومواد البناء "أفتوميتال" دفع أية غرامة للؤسسة العامة لإنشاء خط دمشق ـ قطنا الحديدي بحجة تاخرها في تسليم كمية من الحديد المبروم اشترتها لحسابها من شركة (فيروميت) التشيكوسلوفاكية لعدم قيام ما يوجبها.

\*(الرأي 21 لسنة 1973).

جلسة1/4/1973

المبدأ: أولاً: إن الموظف الذي يتقاضى تعويض اختصاص باعتباره من الموظفين الفنيين، يبقى من حقه تقاضي هذا التعويض إذا ما انتقل إلى وظائف أخرى تتطلب مثل اختصاصه.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 339 لسنة 1971.

\*(الرأي 22لسنة 1973).

جلسة 1/4/1973

المبدأ: أولاً: تعتبر الدرجة الثانية من المرتبة التاسعة هي الدرجة الأخيرة عند تعيين حاملي شهادة مدرسة المساحة، في الوظائف التي حددها لهم القانون، ومن حق من يكلف منهم وكالة بإحدى هذه الوظائف تقاضي تعويض لا يقل عن مقدار الراتب المقطوع للدرجة المذكورة.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 487 لسنة 1971.

\*(الرأي 23لسنة 1973).

جلسة 1/4/1973

المبدأ: أولاً: إن الشروط الخاصة التي ترد في عقد تم الاتفاق عليه فيما بين جهتين إداريتين مختلفتين لاستغلال منفعة عقار تملكه إحداهما واجبة الاحترام من كليهما ما لم يتفقا على إلغائها أو تعديلها.

ثانياً: تلتزم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتأدية نفقات صيانة عدادات الماء والرسوم الأخرى المترتبة للمؤسسة العامة لمياه عين الفيجة عن اشتراكات المقاسم التي تشغلها الوزارة المذكورة في بناء الوقف المنشأ على العقارين 1366 ـ 1367 من منطقة (بحصة سنجقدار) العقارية بدمشق.

\*(الرأي 24لسنة 1973).

جلسة 8/4/1973

المبدأ: أولاً: إن حكم البراءة الذي انتهت به الدعوى الجزائية التي رفعت ضد مراقب العمال لدى مديرية كهرباء المنطقة الشمالية بسبب الأضرار التي لحقت بالأسلاك الهاتفية لا يؤثر على تبعة المديرية المذكورة بالتعويض عن هذه الأضرار الثابت حصولها أثناء العمل لمصلحتها.

ثانياً: تلتزم مديرية كهرباء المنطقة الشمالية بدفع مبلغ 32.50 ليرة سورية التي أصابت الشبكة الهاتفية بتاريخ 24/5/1971 أثناء قيام عمالها بأشغال لمصلحتها في محلة مقهى الشعار بحلب.

\*(الرأي 25 لسنة 1973).

جلسة 8/4/1973

المبدأ: أولاً: ينجم عن اعتبار موظف حكماً وظيفة عين فيها تبعاً لرأي مجلس الدولة، لزوم احتساب المدة التي تنقضي بعد مباشرته في عداد المدد المؤهلة للترفيع، دون أن يستتبع هذا الأثر الإعفاء من شرط القيد في الجدول الخاص به بالترفيع إن كانت النصوص القانونية لا تعفي الموظف من هذا الشرط.

ثانياً: إن الموظف الذي باشر حكماً ولم يتم ترفيعه لعدم قيد اسمه في جدول الترفيع عملاً بالرأي المتضمن بأنه معفى من هذا الشرط، يحق له أن يطلب النصفة وتسوية وضعه من القضاء المختص.

ثالثاً: تلغى الفقرة الثانية من رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 180 لسنة 1971.

\*(الرأي 26 لسنة 1973).

جلسة 6/5/1973

المبدأ: أولاً: إن ثغرات التشريع وثلماته لا يقتصر سدها أو رتقها على المشرع وحده فحسب، بل إن الرأي السديد والفهم الصحيح لإرادة المشرع واتجاهاته الخيرة في ضوء الغايات الاجتماعية للقانون ومبادئ العدالة كل ذلك كفيل بابتداع الحلول العادلة التي توفر على المشرع بعض العناء في تعقب التشريع لإضفاء السلامة والكمال عليه.

ثانياً: إن إعفاء الولد الوحيد لأبويه أو لأحدهما من الخدمة الإلزامية بموجب الفقرة (و) من المادة 13 المعدلة من قانون خدمة العلم لا يقتصر على الولد الذي لا أخوة له البتة فحسب، وإنما يشمل الولد ولو كان له أخ آخر أو أكثر غير أنه وحده سليم صحيح العقل بينما الآخرون مصابون بمرض عقلي من الأمراض المنصوص عليها في المادتين 140 و256 من نظام اللياقة البدنية.

\*(الرأي 27لسنة 1973).

جلسة 6/5/1973

المبدأ: إن طبيعةالمهام القانونية الملقاة على عاتق مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش تأبى أن يكونو منطوين تحت مفهوم (الأشخاص الغرباء) المشار إليهم في المادة الرابعة من القرار ذي الرقم 84/ل.ر لسنة 1940، من أجل إفادتهم منالغرامات وحاصل المصادرات التي تجبيها إدارة الجمارك.

\*(الرأي 28 لسنة 1973).

جلسة 20/5/1973

المبدأ: أولاً: إن منظمة الهلال الأحمر العربي السوري العضو في رابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر الدولية هي منظمة سورية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتلتزم بأحكام الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: إن منح المشرع السوري اسم "منظمة" لجميعة الهلال الأحمر العربي السوري أبعاداً لها من الخضوع لقانون الجمعيات الخاصة ثم اعتبار رئيس الدولة رئيساً فخرياً وربطها برئاسة مجلس الوزراء ومنحها كثيراً من المزايا والإعفاءات، كل هذا من باب دعم هذه المنظمة ومساعدتها على تحقيق أغراضها الإنسانية ولكنه لا يجعلها من "الجهات الرسمية" بالمفهوم الإداري وبالتالي فإن العاملين فيها لا يخضعون للأحكام الناظمة لكيفية الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب والمطبقة على العاملين في "الجهات الرسمية".

\*(الرأي 29 لسنة 1973).

جلسة 20/5/1973

المبدأ: أولاً: يقتصر مفهوم "الأعمال الإضافية" في مجال الوظيفة العامة، بمقتضى النصوص التي تعرضت لهذه الأعمال، على ما له ارتباط بأعمال الموظف نفسه سواء أكانت من أعماله الأساسية وإنجازها يحتاج منه إلى زمن إضافي أم كانت لا تدخل في نطاق أعمل وظيفته ولكنه كلف بها.

ثانياً: لا يعتبر من الأعمال الإضافية ما قد يكلف به موظف شخصياً لعلمه أو أدبه أو فنه.

ثالثاً: إن التدريس وإلقاء المحاضرات والتأليف والنشر كل ذلك يعتبر من الأعمال الفكرية وهو يخرج عن مفهوم الأعمال الإضافية المحظور على المفتشين القيام بها لقاء تعويض.

رابعاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 504 لسنة 1971.

\*(الرأي 30 لسنة 1973).

جلسة 27/5/1973

المبدأ: أولاً: إن غاية المشرع في منحه كسوة مجانية لبعض فئات المستخدمين بنص المادة 50 من نظام المستخدمين الأساسي ترتبط بطبيعة عمل المستخدم، مما يجعل شرط منحها غير متوافر بالنسبة للمستخدم المتفرغ نقابياً.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 494 لسنة 1971.

\*(الرأي 31 لسنة 1973).

جلسة 3/6/1973

المبدأ: أولاً: تلتزم الجهة الإدارية السمتفيدة من عقار لا تملكه بأجره.

ثانياً: إن مديرية التربية بإدلب (وزارة التربية) تلتزم بدفع أجر مثل العقارين الوقفيين الموصوفين في المحضرين 324 و325 من قرية تفتناز اللذين شيدت عليهما إعدادية تفتناز الرسمية للبنين.

ثالثاً: يحدد أجر مثل العقارين الوقفيين المشار إليهما آنفاً بمبلغ 1600 ليرة سورية عن الفترة الواقعة بين مطلع عام 1967 وغاية 31/5/1973 كما تحدد أجرتهما السنوية لما بعد التاريخ المذكور بمبلغ 350 ليرة سورية.

\*(32 لسنة 1973).

جلسة 3/6/1973

المبدأ: أولاً: إن نص المادة 96 من قانون الجمارك لم يخول أي جهة كانت إعطاء شهادات لطالبي الاشتراك في مسابقة التخيص بتعاطي مهنة التخليص الجمركي، تثبت تعاطي عمل يؤهل للمهنة المذكورة إلا للجهتين التاليتين دون غيرهما:

الأولى: غرفة التجارة لإثبات أن طالب الاشتراك في المسابقة تعاطى التجارة أو الاستخدام في محل تجاري أو لدى مخلص جمركي مدة ثلاث سنوات.

الثانية: إدارة الجمارك لإثبات أن طالب الاشتراك في المسابقة قد استخدم لديها مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 272 لسنة 1972.

\*(الرأي 33 لسنة 1973).

جلسة 10/6/1973

المبدأ: أولاً: إن الذين يعينون للقيام بوكالة وظيفة في إحدى الجهات التي يخضع العاملون فيها لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية، يفيدون من أحكام القانون المذكور.

ثانياً: تلغى الآراء المخالفة ورأي الجمعية العمومية ذو الرقم 41 لسنة 1967.

\*(الرأي 35 لسنة 1973).

جلسة 17/6/1973

المبدأ: أولاً: يستفيد المتدرجون من عمال المؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي من التعويض العائلي عملاً بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لسنة 1966.

\*(الرأي 34 لسنة 1973).

جلسة 17/6/1973

المبدأ: أولاً: يشترط في الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ ذي كرسي أن يكون المرشح قد شغل الوظيفة الأدنى فعلاً خمس سنوات على الأقل، ولا تدخل مدة خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية في حساب المدة المذكورة.

\*(الرأي 36 لسنة 1973).

جلسة 24/6/1973

المبدأ: أولاً: إن حق السيد وزير المالية في تحريك حسابات الجهات التي تساهم في تمويل الموازنة العامة مقصور على استيفاء المبالغ المفروض على تلك الجهات المساهمة بها في تمويل الموازنة العامة.

ثانياً: تعتبر شركة مرفأ اللاذقية محقة بالرجوع على مديرية صندوق الدين العام بمبلغ 1.435.281.99 ليرة سورية المسحوب من قبل وزير المالية من مجمل حساب الشركة المذكورة لدى المصارف.

\*(الرأي 39 لسنة 1973).

جلسة 16/7/1973

المبدأ: 1 ـ إن الإعفاء من الضرائب والرسوم الممنوح لشركة خط الأنابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) بموجب المادة 12 من اتفاق 1/9/ 1974 المصدق بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 74 المؤرخ في 16/5/1949، لسنة 1957 لقاء استعمال الأجهزة اللاسلكية المستعملة من قبلها.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 368 لسنة 1972.

\*(الرأي 43 لسنة 1973).

جلسة 16/7/1973

المبدأ: أولاً: يجب أن تترفع أية إدارة عامة عن إهمال إجابة إدارة أخرى على كتاب منها ولو كان مطالبة بمبلغ غير متوجب عليها.

ثانياً: يكفي لتتحمل إدارة عامة عبء التعويض عن أضرار أصابت ممتلكات جهة إدارية أخرى أن تكون الأضرار نجمت عن أعمال تجري لمصلحتها.

ثالثاً: تلتزم بلدية حلب بدفع مبلغ قدره 46.22 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية الواصلة بين حلب وإدلب بالقرب من ثانوية الكواكبي بحلب بتاريخ 28/11/1972.

\*(الرأي 44 لسنة 1973).

جلسة 16/7/1973

المبدأ: أولاً: إن الموظف المحال على الاستيداع أو الموجود في إجازة خاصة بلا راتب لا يعتبر منفصلاً عن خدمة الدولة في مجال تطبيق أحكام المادة 13 من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961.

ثانياً: تلغى الفقرة الرابعة من المبادئ الواردة في رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 321 لسنة 1967.

\*(الرأي 45 لسنة 1973).

جلسة 16/7/1973

المبدأ: أولاً: إن اعتراف الإدارة بأن عمالها هم الذين تسببوا بالأضرار اللاحقة بجهة إدارية أخرى، يكفي لإلزامها بالتعويض عن تلك الأضرار دون حاجة للكشف عن الفاعل المباشر.

ثانياً: لا تكلف الإدارة بمراجعة القضاء العادي لإثبات مسؤولية أحد العاملين في إدارة أخرى عن أضرار أصابت ممتلكاتها، وإنما ينحصر النزاع في ذلك بينها وبين الإدارة التي يتبعها ذلك العامل. فإن رغبت هذه الإدارة في الرجوع على عمالها فلها أن تسلك السبيل المؤيدة لذلك.

ثالثاً: تلتزم مصلحة مياه حلب بدفع مبلغ 144.79 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً عن الأضرار التي أصابت التمديدات الهاتفية في منطقة البناء والعمران خلف السبيل بحلب بتاريخ 2/6/1968.

\*(الرأي 46 لسنة 1973).

جلسة 20/8/1973

المبدأ: 1 ـ العقارات التابعة لوزارة الأوقاف والمحددة بالمادة 75 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 204 لسنة 1961 تعتبر معفاة من دفع نفقات التقدير العام.

2 ـ عندما يتم تقدير قيم العقارات الوقفية بطلب من إدارة الأوقاف فيتوجب على هذه الإدارة دفع الأجور المقررة لأعضاء لجان التقدير الدائمة.

3 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 106 لسنة 1972.

\*(الرأي 47 لسنة 1973).

جلسة 20/8/1973

المبدأ: أولاً: إن المؤسسات ذات الطابع التجاري والشركات التي تقيمها الدولة أو تؤممها تخضع جميعها للتسجيل في السجل التجاري ما دامت تتعاطى التجارة بمقتضى النصوص القانونية الناظمة لها.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 194 لسنة 1972.

\*(الرأي 48 لسنة 1973).

جلسة 17/9/1973

المبدأ: أولاً: إن عقد الإيجار الذي يمدد تلقائياً لعدم طلب أحد طرفيه فسخه يعتبر منتهياً في نهاية السنة التي تمدد الإيجار إليها والتي تم خلالها إبداء أحد طرفي العقد رغبته بإنهائه.

ثانياً: على جهة الإدارة الالتزام بالقواعد القانونية التي تحمل المدين نفقات الوفاء بالدين ما دامت لم تشترط خلاف ذلك في عقدها.\

ثالثاً: يعتبر عقد إيجار القبان المنظم بين بلدية دمشق وإدارة السكة الحديدية بتاريخ 20/8/1947 منتهياً في نهاية شهر تموز 1970.

رابعاً: تلتزم محافظة مدينة دمشق بمقتضى أحكام عقدها مع إدارة السكة الحديدية الملمع إليه بأن تدفع إلى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية نفقات نقل القبان لإعادته إلى حلب البالغة 1102.95 ليرة سورية.

خامساً: تتحمل محافظة مدينة دمشق أجور الحوالات البريدية التي تم بمقتضاها دفع أجور القبان إلى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية، وتلتزم بإعادتها بعد أن حسمتها من الأجور.

\*(الرأي 49 لسنة 1973).

جلسة 7/10/1973

المبدأ: أولاً ـ إن القطع الإضافية المستوردة تبعاً لآليات معفاة من الرسوم تتبعها من حيث الإعفاء ما دامت في الحدود المعقولة للتبعية.

ثانياً ـ تعتبر القطع التبديلية الواردة مع العربات المتحركة التي استودرتها المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية من النمسا بتاريخ الجمركية لثبوت كونها من حيث قيمتها وكميتها تدخل في الحد المعقول للقطع الإضافية التي تستورد مع تلك العربات.

\*(الرأي 50 لسنة 1973).

جلسة 7/10/1973

المبدأ: أولاً ـ إن القطع الإضافية المستوردة تبعاً لآليات معفاة من الرسوم تتبعها من حيث الإعفاء ما دامت في الحدود المعقولة للتبعية.

ثانياً ـ تعتبر القطع التبديلية الواردة مع العربات المتحركة التي استودرتها المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية من النمسا بتاريخ الجمركية لثبوت كونها من حيث قيمتها وكميتها تدخل في الحد المعقول للقطع الإضافية التي تستورد مع تلك العربات.

\*(الرأي 50 لسنة 1973).

جلسة 7/10/1973

المبدأ: أولاً: إن العفو العام يسقط كل عقوبة جزئية أو أصلية كانت أو فرعية أو إضافية، ولا يشمل العقوبات المسلكية اليت يقتضيها الفعل، وبالتالي فإن الإجراءات التي يوجبها القانون الإداري من أجل الفعل المشمول بالعفو العام تظل مستمرة.

ثانياً: إن المادة 35 من قانون مجلس التأديب لم توجب إحالة الموظف المسند إليه فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية إلى المحاكمة المسلكية إلا في حالة الحكم عليه بجناية أو جنحة، وفيما عدا هذه الحالة فالجهة الإدارية المختصة تترخص بحفظ القضية أو فرض عقوبة مسلكية خفيفة أو الإحالة على مجلس التأديب إذا وجدت أن الفصل يقتضي عقوبة أشد.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 451 لسنة 1972.

\*(الرأي 51 لسنة 1973).

جلسة 11/11/1973

المبدأ: أولاً: إن العمال الذين يقومون بالعمل في معامل أومزارع معاهد إصلاح الأحداث الجانحين المرتبطة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لا يتعدون كونهم فئة من عمال هذه الوزارة المستفيدين من التعويض العائلي بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لسنة 1966.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 342 لسنة 1972.

\*(الرأي 53 لسنة 1973).

جلسة 18/11/1973

المبدأ: 1 ـ إن صلاحية نقل وندب وترفيع العاملين في جميع الوزارات والجهات العامة التابعة لها وإيفادهم بمهمات رسمية التي أعطيت للوزراء المختصين بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 74 لسنة 1973 تعتبر مضافة حكماً إلى اختصاصات السيد رئيس مجلس الجولة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بحكم المادة 71 من القانون ذي الرقم 55 لسنة 1959 بحيث تشمل الأعضاء الفنيين كسائر موظفيه.

2 ـ إن الأمور التي وردت في الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 74 لسنة 1973 تقتصر على النقل والندب والترفيع والإيفاد بمهمة رسمية ولا تتعدى إلى غيرها من الأمور التي يبقى اختصاص البت فيها معقوداً للسلطات المحددة في القوانين واللوائح دونما أي تعديل.

3 ـ إن المقصود بلفظة الإعارة الواردة في نص المادة 62 من قانون مجلس الدولة لا يتعدى حكم الندب إلى حكم الإعارة المحدد في المادة 73 المعدلة من قانون الموظفين الأساسي.

\*(الرأي 56 لسنة 1973).

جلسة 25/11/1973

المبدأ: أولاً: إن الزيادة في الراتب الناشئة عن الترفيعات التي تمنح للمتقاعدين المعاد استخدامهم والذين يجمعون بين الراتب والمعاش في حدود سقف معين، لا تخضع لحسميات المجهود الحربي إلا إذا أدى الترفيع إلى زيادة فعلية في مجموع ما يقبضه المتقاعد.

ثانياً: يلغى مايخالف هذا من الرأي ذي الرقم 150 لعام 1972.

\*(الرأي 57 لسنة 1973).

جلسة 25/11/1973

المبدأ: أولاً ـ إن العاملين في مصلحة مياه مدينة حلب يخضعون كافة إلى الأحكام الواردة في الأنظمة الخاصة بالمصلحة المذكورة، أو إلى أية أحكام أخرى طبقت عليهم بموجب نصوص قانونية، فإن افتقد فيها حكم من الأحكام فمرد الفصل يكون إلى ما ورد في قانون العمل.

ثانياً ـ إن الوكلاء في المصلحة الملمع إليها يخضعون حتماً فيما يتعلق بإجازاتهم إلى أحكام قانون العمل.

ثالثاً ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي من رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 123 لسنة 1971.

\*(الرأي 59 لسنة 1973).

جلسة 25/11/1973

المبدأ: أولاً: إن العقارات التي كانت من توابع منشآت أو شركات أممت بمقتضى نصوص قانونية تعتبر من أملاك الدولة الخاصة، وتخصيصها لمنفعة المشنآت أو الشركات التي كانت تابعة لها أو لغيرها في السجل العقاري لا يخرجها عن نطاق الأحكام الناظمة للتصرف بأملاك الدولة الخاصة.

ثانياً: إن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي هي صاحبة الولاية القانونية على أملاك الدولةالخاصة وتقوم بإدارتها وفق الأحكام القانونية النافذة.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 464 لسنة 1970.

\*(الرأي 60 لسنة 1973).

جلسة 25/11/1973

المبدأ: أولاً: إن العقارات التي كانت من توابع منشآت أو شركات أممت بمقتضى نصوص قانونية تعتبر من أملاك الدولة الخاصة، وتخصيصها لمنفعة المشنآت أو الشركات التي كانت تابعة لها أو لغيرها في السجل العقاري لا يخرجها عن نطاق الأحكام الناظمة للتصرف بأملاك الدولة الخاصة.

ثانياً: إن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي هي صاحبة الولاية القانونية على أملاك الدولةالخاصة وتقوم بإدارتها وفق الأحكام القانونية النافذة.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 464 لسنة 1970.

\*(الرأي 60 لسنة 1973).

جلسة 2/12/1973

المبدأ: أولاً ـ إن انتفاء مسؤولية إحدى الجهات الإدارية عن مخالفة جمركية عزيت إليها، لا يستتبع إعفاءها من دفع الرسوم القانونية إذا كانت متوجبة.

ثانياً ـ لا يترتب على جامعة حلب (كلية الزراعة) أي شيء بسبب عدم استطاعتها الوفاء بالتعهد الجمركي ذي الرقم 487 لسنة 1968 خلاف الرسوم القانونية إذا وجدت.

\*(الرأي 62 لسنة 1973).

جلسة 2/12/1973

المبدأ: أولاً: إن العامل الاختصاصي الأول لدى الشركة العامة للنفط الذي يستحق الترفيع لمضي مدة سنتين عليه في عمله بعد أن حصل على راتب الحد الأقصى للدرجة السابعة وهو 300 ليرة سورية يرفع إلى فئة معاون معلم مهني ثان براتب 310 ليرة سورية متجاوزاً درجة معاون معلم مهني ثالث لتماثل راتبها مع راتبه قبل الترفيع.

ثانياً: لا بد لترفيع العامل الاختصاصي لدى الشركة العامة للنفط من فئته إلى فئة معلم مهني من اجتياز اختبار تثبت معه كفايته أعمالاً لنص الفقرة (و) من المادة 77 من نظام موظفي وعمال الشركة الصادر بالقرار الجمهوري ذي الرقم 278 لعام 1971.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 233 لسنة 1971.

\*(الرأي 64 لسنة 1973).

جلسة 9/12/1973

المبدأ: أولاً ـ إن أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 7 لعام 1972 المعدل، لا تحول دون إعطاء المفتش في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش عند إعادته إلى ملاك إدارته الأصلية كامل حقه، بمقتضى القواعد القانونية الإدارية ومبادئ العدالة والمساواة في أن يعود إلى مركزه القانوني نفسه الذي كان فيه عندما تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 182 لعام 1969 إلى الهيئة المذكورة.

ثانياً ـ إن الوظيفة التي يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تعيدها إلى ملاك المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات مرافقة لإعادة أحد مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش موظفاً فيها، سنداً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم 7 لسنة 1972، هي الوظيفة نفسها التي خسرها ملاك تلك المؤسسة عندما ضمت الهيئة المذكورة موظفاً فيها إلى زمرة مفتشيها.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 189 لسنة 1973.

\*(الرأي 65 لسنة 1973).

جلسة 9/12/1973

المبدأ: أولاً: إذا اختارت الجهة الإدارية التي تضررت بفعل عامل لدى إدارة أخرى ملاحقة المسبب المباشر للضرر دون أن تطالب الجهة التي يتبعها بتحمل التبعة معه، ثم حصلت على حكم يلزم هذا دون إدارته بالتعويض، فلا يبقى أمام تلك الجهة إلا متابعة الطرق القانونية لتنفيذ الحكم الصادر في الموضوع وليس لها من بعد أن تعمد إلى إثارة النزاع مجدداً أمام الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مواجهة الجهة الإدارية المتبوعة بحجة صعوبات واجهتها في تنفيذ الحكم، لأن مؤدى ذلك طلب إصدار رأي إداري ملزم على أساس الخطأ المرفقي في نزاع بت القضاء العادي فيه بحكم نهائي على أساس الخطأ الشخصي وهذان أمران يتنافيان.

ثانياً: لا مجال لإلزام محافظة مدينة دمشق بدفع تعويض الضرر الذي أصاب أحد أعمدة الكهرباء في محلة كفرسوسة بتاريخ 15/9/1959 بعد أن اختارت المؤسسة العامة للكهرباء ملاحقة سائق المركبة التي تملكها المحافظة مباشرة أمام القضاء دون أن تطالب الجهة الإدارية التي تملك السيارة بتحمل عبء التعويض عن متبوعها.

\*(الرأي 66 لسنة 1973).

جلسة 9/12/1973

المبدأ: أولاً: إن السبب المشروع الذي يحول بين المدرس وبين الوفاء بكامل نصابه في التدريس كالإجازة القانونية والتكليف بمهمة رسمية يأخذ حكم الأداء الفعلي للنصاب في مجال تطبيق أحكام القانون ذي الرقم 6 لسنة 1972.

ثانياً: ليس في نص المادة 2 من القانون ذي الرقم 6 لسنة 1972 ما يسمح باقتطاع أجور بعض الساعات الإضافية التي قام بها مدرس لقاء إتمام نصابه الكامل من ساعات التدريس إذا ما كان سبب مشروع قد حال بينه وبين الوفاء بكامل نصابه.

\*(الرأي 70 لسنة 1973).

جلسة 16/12/1973

المبدأ: أولاً: إن شركة الأعمال الإنشائية التي تملكها الدولة بنص المرسوم التشريعي ذي الرقم 95 لسنة 1969 تعتبر من المصالح العامة إذا ما ثار نزاع بينها وبين جهة إدارية ما وتختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبباً في هذا النزاع.

ثانياً: تلتزم شركة الأعمال الإنشائية بدفع مبلغ 7057 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعويضاً لقاء إصلاح الأضرار التي ألحقتها إحدى آلياتها بالأسلاك الهاتفية على طريق المسملية ـ حلب بتاريخ 27/5/1972.

\*(الرأي 67 لسنة 1973).

جلسة 16/12/1973

المبدأ: أولاً: إن تحول المؤسسة العامة للنفط إلى شركة عامة تاجرة في علاقاتها مع الغير، بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 269 لعام 1969، لم ينزع عنها صفة المصلحة العامة أو يستلبها ميزات المؤسسات العامة.

ثانياً: إن المنازعات التي تقوم بين الشركة العامة للنفط وأي جهة إدارية يمكن عرضها على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة لإبداء الرأي المسبب فيها.

ثالثاً: تعتبر الشركة العامة للنفط غير مسؤولة عن المخالفتين المعزوتين إليها في الملفين الجمركيين رقم 244 ورقم 245 لعام 1972 المنظمين لدى مديرية جمارك طرطوس، ولا يترتب عليها اية غرامة عنهما سوى ما قد يكون متوجباً من رسوم. رابعاً: يلغى الرأي ذو الرقم 3 لعام 1971 والرأ ي ذو الرقم لعام 1971، وكل ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 68 لسنة 1973).

جلسة 16/12/1973

المبدأ: أولاً: لكل عامل حق التمتع بإجازة سنوية تمنح إليه عيناً من قبل الإدارة صاحبة العمل سنة الاستحقاق فإذا حرم منها بسبب قانوني أو بفعل من الإدارة وجب عليها التعويض عليه بما يساوي أجوره عن المدة التي حرمها.

ثانياً: إن حكم المادة 58 من قانون العمل الموحد قبل تعديلها بالقانون ذي الرقم 41 لسنة 1972 لا يتعارض وحكم المادة من المرسوم ذي الرقم 853 لسنة 1950 المتضمن تنظيم وظائف المستخدمين الموقتين والعمال في إدارة البريد والبرق والهاتف، إذا تم منح هؤلاء العمال ما يستحقونه من إجازة عن السنة الأولى من خدمتهم قبل نهاية السنة نفسها، بحيث تنقضي الإجازة بانتهاء السنة.

ثالثاً: إن عدم منح عمال المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستفتى بشأنهم إجازاتهم المستحقة عن السنة الأولى من خدمتهم لذهاب الإدارة إلى أن النصوص لا تسمح لها بإعطائهم حقهم بالإجازة عيناً يوجب عليها تعويض هؤلاء بما يساوي أجور المدة التي فاتهم التمتع بالإجازة خلالها.

\*(الرأي 69 لسنة 1973).

جلسة 23/12/1973

المبدأ: أولاً: إن عقد العمل الموقوف لا ينتج من الآثار سوى ما نص عليه القانون.

ثانياً: لا تدخل مدة وقف العمل في حساب المدد المؤهلة لاستحقاق العلاوات.

ثالثاً: يستفيد من أحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 14 لسنة 1971 العاملون المستفيدون بحكم النصوص السابقة من الراتب الثالث عشر أو المنح السنوية والمعتبرون قائمين على رأس عملهم بتاريخ صدوره دون أن يلتحق بالعمل بعد التاريخ المذكور.

رابعاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 209لسنة 1972.

\*(الرأي 73 لسنة 1973).

جلسة 30/12/1973

المبدأ: أولاً: لا يجوز الندب من وظيفة اختصاصية إلى وظيفة فنية.

ثانياً: لا يترتب على الندب الجاري خلافاً للقاعدة المذكورة أي حق للموظف المندوب في تقاضي التعويض المخصص لشاغل الوظيفة الفنية.

\*(الرأي 74 لسنة 1973).

جلسة 27/1/1974

المبدأ: أولاً ـ إن تحديد الأجر السنوي للعقارات الوقفية المؤجرة لإدارات الدولة يتم بالاتفاق بين الطرفين طبقاً لما ورد في المادة 65 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 204 لسنة 1961 فإذا لم يحصل اتفاق على تحديد الأجر أو قام نزاع عليه كان اختصاص الفصل في النزاع معقوداً للجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة.

ثانياً ـ يحدد الأجر السنوي للعقار الوقفي الموصوف في المحضر ذي الرقم 89 من المنطقة الثانية بحلب المترتب على مديرية التربية بحلب بمبلغ 53 ألف ليرة سورية اعتباراً من تاريخ شغله بتاريخ 18/3/1972.

\* (الرأي 1 لسنة 1974).

جلسة 27/1/1974

المبدأ: أولاً ـ تلتزم الجهة الإدارية التي تضع يدها على عقار وقفي بحكم القانون الذي يوجب دفع أجر مثله.

ثانياً ـ إن بلدية جبلة تلتزم بدفع أجر مثل العقارات الوقفية ذوات الأرقام من 605 ـ 607 ـ 587 ـ 589 من المنطقة العقارية الصليبة اعتباراً من تاريخ وضع يدها عليها في 1/7/1960.

\* (الرأي 2 لسنة 1974).

جلسة 27/1/1974

المبدأ: ليس في نص المادة 12 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 309 لعام 1969، ما يوجب استبعاد خدمة موظفي الشرطة غير الإجرائيين المؤداة في ملاكهم من حساب المدة التي تؤهلهم للاستفادة من الاستثناء المقرر في الفقرة (جـ) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي المذكور بشأن تصفية حقوقهم التقاعدية وفق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 18 لسنة 1950، مادام المشرع قد أوجب معاملتهم معاملة أمثالهم موظفي الأمن العام الممنوحين حق احتساب خدمتهم المؤداة في ملاكهم في عداد المدة المذكورة.

\* (الرأي 3 لسنة 1974).

جلسة 27/1/1974

المبدأ: إن خدمات موظفي ومستخدمي الإدارات والمؤسسات العامة والشركات المؤممة وأية جهة رسمية تعتبر متصلة إذا ما وضعوا خارج ملاكاتهم تحت تصرف الاتحادات والمنشآت الصناعية في مجال حساب نصاب الخدمة المؤهل لاستحقاق التعويض العائلي.

\* (الرأي 4 لسنة 1974).

جلسة 3/2/1974

المبدأ: أولاً ـ لا مجال لإبداء الرأي في اعتبار تدريس مادة التربية الرياضية ((مهنة)) في مجال تطبيق المادة 14 من قانون الموظفين الأساسي بعد أن عادت الإدارة المختصة عن طلب الرأي اعتماداً على مفهومها لطبيعة تدريس المادة المذكورة.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 523 لسنة 1971.

\* (الرأي 5 لسنة 1974).

جلسة 3/2/1974

المبدأ: إن مدة انتداب عضوية الهيئة التدريسية في الجامعة المكلف بخدمة العلم لممارسة اختصاصه في الجامعة تطبيقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 123 لسنة 1970، تحتسب له في عداد المدة المطلوبة للترقية إلى رتبة علمية أعلى في ضوء الرأي السابق ذي الرقم 36 لسنة 1973.

\* (الرأي 6 لسنة 1974).

جلسة 10/2/1974

المبدأ: أولاً ـ يتوجب على الجهات الإدارية التقيد بالموعد المحدد بحكم المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 عند توريد الاشتراكات الشهرية عن عمالها.

ثانياً ـ إن أي تأخير في سداد الاشتراكات الملمع إليها يستوجب مطالبة الإدارة المقصرة بالفائدة المنوه بها في المادة المذكورة آنفاً.

ثالثاً ـ تعتبر إدارة الخط الحديدي الحجازي غير مقصرة في توريد الاشتراكات الشهرية المترتبة عليها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية موضوع كتابها ذي الرقم 3258/3992/12/2/1 المؤرخ في 5/9/1970.

رابعاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 140 لسنة 1971.

\* (الرأي 7 لسنة 1974).

جلسة 17/2/1974

المبدأ: أولاً ـ يجوز منح الموظفين الدينيين الخاضعين لأحكام القانون ذي الرقم 474 لسنة 1949 إجازة خاصة بلا راتب قياساً على أحكام المادة 55 من قانون الموظفين الأساسي.

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 74 لسنة 1973.

\* (الرأي 8 لسنة 1974).

جلسة 17/2/1974

المبدأ: إن المتقاعد الذي يستخدم بصفة عامل في أعمال ليست موسمية ولا عرضية يستفيد من أحكام الترفيع المقررة في نظام عمال الجهة التي استخدمته، كما يستفيد من أي زيادة في الراتب يقررها نص تشريعي إذا ما توافرت فيه الشروط التي يستوجبها القانون، ولا مجال لاستصدار صك جديد يجيز الجمع بين الأجر والمعاش كلما تبدل أجره نتيجة الترفيع أو الزيادة.

\* (الرأي 9 لسنة 1974).

جلسة 24/3/1974

المبدأ: أولاً ـ تراعى عند حساب استحقاق العاملين في المؤسسة العامة للكهرباء لكل من تعويض الاختصاص أو المسؤولية أو الأعمال الشاقة والخطرة المبادئ التالية:

1 ـ إن تعويض الاختصاص يأخذ حكم الراتب في الاستحقاق والحجب فيحق للمستفيد منه بموجب حكم المادة 26 من نظام العاملين في المؤسسة تقاضيه في جميع الحالات التي يستحق فيها الراتب وضمن الشروط القانونية الخاصة بالتعويض المذكور.

2 ـ إن المستفيد من تعويض المسؤولية طبقاً للمادة 30 من نظام العاملين المشار إليه يستمر على تقاضيه خلال مدة انقطاعه عن العمل، إلا إذا كان هذا الانقطاع يعتبر بحكم القانون انفصالاً عن الوظيفة أو كانت إدارته قد كلفت غيره بتحمل المسؤولية عنه.

3 ـ إن المستفيد من تعويض الأعمال الشاقة والخطرة طبقاً للمادة 32 من النظام المذكور لا يستحق هذا التعويض إذا ما انقطع عن عمله لأي سبب كان.

ثانياً ـ إن المندب إلى المؤسسة العامة للكهرباء يستفيد من تعويض الاختصاص إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من نظام العاملين في المؤسسة.

ثالثاً ـ إن المندب إلى المؤسسة العامة للكهرباء يستفيد من تعويض المسؤولية إذا ما كان يشغل وظيفة خص شاغلها بهذا التعويض، كما أنه يستفيد من تعويض الأعمال الشاقة أو الخطرة إذا ما كان يمارس مثل هذه الأعمال.

رابعاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 220 لسنة 1972.

\* (الرأي 10 لسنة 1974).

جلسة 24/3/1974

المبدأ: 1 ـ إن الموظف الفني في الدوائر العقارية الذي أوجب القانون مرافقته للقاضي العقاري عند إجراء الكشوف العقارية، يستحق التعويض الذي يقدره القاضي له باعتباره مساعداً فنياً يدفع إليه من أصل ما يسلفه طالب الكشف تغطية لنفقاته.

2 ـ إن موظفي الدوائر العقارية الفنيين لا يستحقون أي تعويض من دوائرهم عند مرافقتهم للقضاة العقاريين لإجراء كشوف عقارية لمصلحة الأفراد.

3 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 289 لسنة 1965 وجميع ما يخالف هذا الرأي من آراء.

\* (الرأي 11 لسنة 1974).

جلسة 24/3/1974

المبدأ: إن إدارة حصر التبغ والتنباك تعتبر من الإدارات العامة المعفاة من الرسوم والتكاليف البلدية بحكم الفقرة /د/ من المادة الأولى من القانون المالي للبلديات وبنص المادة الثانية من القانون ذي الرقم 466 لسنة 1949 المعدل ولا يحول دون الاستمرار في تمتعها بالإعفاء مجرد إضفاء المرسوم التشريعي ذي الرقم 33 لسنة 1970 عليها صفة مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي دون أن ينص على أي انتقاص من ميزاتها.

\* (الرأي 12 لسنة 1974).

جلسة 31/3/1974

المبدأ: أولاً ـ إن مصلحة مياه حلب تعتبر من الإدارات العامة المعفاة من رسم الطابع المالي.

ثانياً ـ يلغى رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري ذو الرقم 3 لسنة 1965.

\* (الرأي 13 لسنة 1974).

جلسة 31/3/1974

المبدأ: أولاً ـ يجب على الإدارات العامة المتعاقدة مع خبراء أجانب أن تحرص على إطفاء تعهداتهم أمام الدوائر الجمركية قبل مغادرتهم البلاد تبعاً لما تقتضيه القوانين والأنظمة الجمركية.

ثانياً ـ لا يترتب على الشركة العامة للفوسفات والمناجم أية غرامات أو رسوم جمركية نتيجة عدم إطفاء بيان الإدخال الموقت الذي كان قد تعهد فيه بكفالتها أحد الخبراء بإعادة تصدير جهاز تسجيل لاقط اصطحبه عند دخوله البلاد وذلك بعد أن أكدت إدارة الشركة بكتب رسمية عودة الخبير المذكور إلى بلاده عن غير الطريق الذي دخل منه مصطحباً معه الجهاز نفسه.

ثالثاً ـ على إدارة الجمارك اعتبار التعهد الملمع إليه مطفأً بحكم هذا الرأي.

\* (الرأي 15 لسنة 1974).

جلسة 31/3/1974

المبدأ: 1 ـ إن حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم التشريعي، الناظم لكيفية تسديد قيمة الأسهم في الشركات المؤممة، ذي الرقم 167 لسنة 1968 يعتبر قاصراً عن شمول الشركاء في شركات تضامنية اشتركت بصفتها الاعتبارية في تأسيس الشركات المؤممة، إذا ما كانوا بأشخاصهم مساهمين عاديين فلهم الإفادة من سائر أحكام هذا المرسوم التشريعي.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 5 لسنة 1973.

\* (الرأي 16 لسنة 1974).

جلسة 31/3/1974

المبدأ: أولاً إن تعويضات أعضاء لجنة تصفية الجمعية التعاونية للنفط، لقاء مهمة إدارة واستثمار أموال المسؤولين عنها المصادرة لا تطفيء العلاوة الشخصية المخصصة لهم في الوظيفة المدنية المعينين فيها إذا ما كانوا من الضباط السابقين.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 191 لسنة 1971.

\* (الرأي 17 لسنة 1974).

جلسة 7/4/1974

المبدأ: 1 ـ يستفيد الوكلاء عن الموظفين والمستخدمين المعينون استناداً إلى أحكام نظام موظفي ومستخدمي شركة الاستيراد والتصدير للقطاع العام من ميزات الأصلاء الواردة في النظام إلا إذا كانت تتعارض مع طبيعة الوكالة أو غايتها.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 213 لسنة 1970.

\* (الرأي 18 لسنة 1974).

جلسة 7/4/1974

المبدأ: أولاً ـ في مجال تطبيق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 8 لسنة 1972، المتضمن رفع الحد الأقصى للمبلغ المستحق نتيجة الجمع بين المعاش التقاعدي وراتب أو تعويض وظيفة أو عمل يقوم به المتقاعد من 350 إلى 500 ليرة، لا تحتسب لمستحقي الترفيع من المتعاقدين العاملين في الدولة ما زاد عن سنتين من خدماتهم المؤهلة للترفيع التي سبقت نفاذ المرسوم التشريعي المذكور.

ثانياً ـ إذا لم تكن المدة المؤهلة للترفيع قد بلغت السنتين، فلا معدى للمتقاعد عن إكمالها.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 166 لسنة 1972.

\* (الرأي 19 لسنة 1974).

جلسة 7/4/1974

المبدأ: أولاً ـ يتوجب على جميع الجهات الإدارية أن تحرص على تنفيذ تعهداتها تجاه غيرها من الإدارات تحت طائلة معاقبة موظفيها الذين يتسببون في مطالبتها بجزاء عدم الوفاء.

ثانياً ـ لا تترتب أية غرامة على المؤسسة العربية للإعلان بسبب التأخر غير المقصود في الوفاء بتعهدها للسلطة الجمركية موضوع الملف ذي الرقم 1390/ق.د/72 لعام 1972 المنظم لدى مديرية جمارك دمشق، وعلى السلطات الجمركية اعتبار هذه المخالفة مطفأة.

\* (الرأي 20 لسنة 1974).

جلسة 7/4/1974

المبدأ: أولاً ـ إن الرسوم البلدية المتوجبة على عقار ما بمقتضى المادتين 25 و26 من القانون المالي للبلديات المعدل، تبقى على عاتق مالك العقار ملتزماً بها ولو تم استملاكه بعدئذ.

ثانياً ـ لا يلتزم مالك العقار المستملك بالرسوم البلدية الملمع إليها إذا ما استوجبتها أعمال جرت أو خدمات أديت بعد صدور صك الاستملاك، إلا إذا ثبت أن مقدارها قد روعي عند تقدير بدل الاستملاك.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 237 لسنة 1973.

\* (الرأي 21 لسنة 1974).

جلسة 7/4/1974

المبدأ: أولاً ـ إن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة لا يمكنها التعقيب على أحكام قضائية حازت قوة الأمر المقضي توصلاً إلى تحديد مسؤولية إحدى الجهات الإدارية التي ألزمت بالتعويض على من تضرر من إهمالها.

ثانياً ـ لا جدوى من البحث في أي جهة إدارية يتوجب عليها تحمل مبلغ محكوم به مادامت وزارة الخزانة قامت بتنفيذ الحكم ومرد فائض صندوق المؤسسة التي تتنازع معها التبعة إلى صندوقها.

\* (الرأي 22 لسنة 1974).

جلسة 21/4/1974

المبدأ: أولاً ـ تتحمل الجهات ذات الصفة الإدارية عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الجهات الأخرى بسبب آليات تعمل لحساب تلك الجهات.

ثانياً ـ تلتزم الشركة العربية السورية لإنشاءات الري (ساريكو) بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها إحدى آلياتها بالخطوط الهاتفية على طريق حمص ـ دمشق بتاريخ 15/3/1972 والبالغة 131.41 ليرة سورية.

\* (الرأي 23 لسنة 1974).

جلسة 21/4/1974

المبدأ: أولاً ـ يجب أن تكون كل إدارة حريصة على تنفيذ تعهداتها ولا سيما قبل الجهات الإدارية الأخرى.

ثانياً ـ يجب مبادرة الجهات الإدارية للوفاء بتعهداتها الجمركية ضمن المهل المحددة لها وعليها إذا تأخرت عن الوفاء لقصر المدة المضروبة له أن تسعى مع السلطات الجمركية تمديد الأجل إذا كان القانون يسمح بذلك تفادياً من نشوء مخالفة قانونية بحقها تستوجب مسؤوليتها أو مسؤولية موظفيها المكلفين بمتابعة المعاملات الجمركية.

ثالثاً ـ لا تترتب أية غرامة على المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية بسبب التأخر غير المقصود في الوفاء بتعهدها للسلطة الجمركية موضوع الملف ذي الرقم 48 لعام 1972 المنظم لدى أمانة جمرك مطار دمشق الدولي وعلى السلطات الجمركية اعتبار هذه المخالفة مطفأة.

\* (الرأي 24 لسنة 1974).

جلسة 21/4/1974

المبدأ: أولاً ـ إن إهمال أية جهة إدارية الوفاء بتعداتها مدعاة لإلقاء تبعة ذلك على موظفيها المسؤولين، ولا سيما إذا كان الوفاء مرتبطاً بمهلة تنجم عن تجاوزها مخالفة نص القانون على جزاء يتحمله مقترفها.

ثانياً ـ تعتبر المخالفة المسجلة على المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية بسبب عدم الوفاء بتعهدها للسلطة الجمركية، ضمن الملف ذي الرقم 300 لعام 1972 المنظم لدى أمانة جمرك مطار دمشق الدولي مبررة بالملابسات التي اكتنفت حصولها.

ثالثاً ـ على السلطات الجمركية اعتبار المخالفة المذكورة مطفأة بهذا الرأي.

\* (الرأي 25 لسنة 1974).

جلسة 21/4/1974

المبدأ: أولاً ـ إن التزام رب العمل بتأدية الاشتراكات المفروضة عليه قانوناً عن عماله المؤمن عليهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية حتى في خلال مدة وقف عقد العمل إنما يشمل الجهات الإدارية بالنسبة لعمالها.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 95 لسنة 1973.

\* (الرأي 26 لسنة 1974).

جلسة 12/5/1974

المبدأ: أولاً ـ لا يمكن أن يضار موظف براتبه ولو انقطع عن وظيفته إذا ما تم انقطاعه بخطأ محض من جهة الإدارة.

ثانياً ـ إن سلطة الجهات الإدارية في إنهاء خدمة العاملين لديها لبلوغهم السن القصوى للخدمة في الدولة هي سلطة مقيدة بالقانون ويقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على التأكد من بلوغ هؤلاء السن القانونية فإذا ما اعتمدت تاريخاً غير صحيح سابقاً للتاريخ الصحيح لتولد موظف وأصدرت صكاً بإنهاء خدمته توجب عليها سحب قرارها ودفع كامل رواتب هذا الموظف عن المدة التي انقطع فيها عن ممارسة الخدمة.

\* (الرأي 27 لسنة 1974).

جلسة 12/5/1974

المبدأ: أولاً ـ ليس في أحكام المرسوم التشريعي المعدل ذي الرقم 20 المؤرخ في 31/1/1968 المتضمن منع تسمية المسرحين من الجهات المختصة الإدارية خبراء في المحاكم واللجان المختلفة أو اختيارهم ممثلين عن الأهلين في تلك اللجان، ما ينم عن إرادة للمشرع في منع الجهات الإدارية نفسها من اختيار أحد أولئك الموظفين محكماً أو ممثلاً أو مندوباً عنها، إذا ما كان اختياره يؤمن متطلبات المرفق العام الذي تديره الجهة التي اختارته أو كان يحقق مصلحة عامة.

ثانياً ـ إن تصدي المشرع في التشريع الملمع إليه لحرمان الموظفين المسرحين من بعض حقوقهم كمواطنين يجب ألا يكون مؤبداً لمنافاة ذلك للمبادئ الدستورية العامة ومخالفته لمنطق التبعة الإدارية المحددة في قانون الموظفين الأساسي بمدة خمس سنوات.

\* (الرأي 28 لسنة 1974).

جلسة 12/5/1974

المبدأ: 1 ـ إن التعويضات العائلية التي يدفعها صندوق التأمين والمعاشات لأصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام أحد المرسومين التشريعيين 119 و120 لسنة 1961 إنما يرجع بها على الخزانة العامة دون غيرها.

2 ـ إن علاوة غلاء المعيشة التي يدفعها صندوق التأمين والمعاشات لأصحاب المعاشات الخاضعين لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 يرجع بها على الخزانة العامة أو على الإدارات ذت الميزات المستقلة بحسب الأحوال عملاً بالمادة 47 من المرسوم التشريعي المذكور.

\* (الرأي 29 لسنة 1974).

جلسة 19/5/1974

المبدأ: 1 ـ إن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة التي أولاها القانون الفصل في الخلافات بين الجهات الإدارية المختلفة، تملك تبعاً لولايتها هذه، الطلب من أي إدارة أو مصلحة عامة ـ بناءً على طلب إدارة أو مصلحة عامة أخرى ـ الامتناع عن القيام بأي عمل أو إجراء قد يؤثر القيام به أو اتخاذه على الفصل في النزاع القائم بينهما، أو تكون له نتائج لا يمكن تداركها إذا ما تم، كما لها أن تأمر باتخاذ أي تدبير مستعجل إذا كان حسن الفصل في النزاع يتوقف عليه وكل ذلك برأي مسبب.

2 ـ رفض طلب السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي إقرار أي رأي يمنع محافظة دمشق عن متابعة الإجراءات المتعلقة بالعقارات المتنازع على مشروعية ما تحويه صفحات سجلها العقاري والناجمة عن الاستيلاء على العقار الموصوف في المحضر ذي الرقم 1169 من المنطقة العقارية قنوات جادة (محطة البرامكة) والداخل في منطقة تنظيم غربي وجنوبي محطة الحجاز.

\* (الرأي 31 لسنة 1974).

جلسة 19/5/1974

المبدأ: إن استثناء تعويضات الأعمال والساعات الإضافية والمكافآت التي تمنح للعاملين في الشركة العامة للنفط والشركة العربية لتوزيع المواد البترولية والمؤسسة العامة للكهرباء والشركة العامة للفوسفات والمناجم من أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 167 لسنة 1963 يشمل كل من يعمل في الجهات المذكورة سواء أكان في ملاكها أم مندباً إليها أم يتولى عملاً إضافياً إلى عمله الأصلي في الدولة.

\* (الرأي 32 لسنة 1974).

جلسة 19/5/1974

المبدأ: أولاً ـ إن حكم التقادم على الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه في المادة 373 من القانون المدني حكم عام، ويتعين أعماله في جميع الحالات التي لا تخضع لحكم تقادم خاص.

ثانياً ـ إن قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 تضمن نصوصاً خاصة بالتقادم في المادتين 40 و41 منه تتناول المعاشات سواء أتم تخصيصها أم لم يتم.

ثالثاً ـ يزول مفعول التقادم المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 الملمع إليهما إذا ما تجاوز المدير العام عن التأخر الواقع في طلب تخصيص المعاش أو اعتبر أسباب التأخر في المطالبة بصرف المعاش مبررة أو كان التبرير محكوماً به من القضاء المختص.

\* (الرأي 33 لسنة 1974).

جلسة 26/5/1974

المبدأ: أولاً ـ إن المادة 36 من قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 37 لسنة 1966 لا أثر لها على التقادم الخاص بالأسناد التجارية ولو تعلقت بها حقوق للدولة نتيجة التعامل بها من قبل إدارات مسموح لها بتعاطي الأعمال التجارية.

ثانياً ـ يسري التقادم المقرر في قانون التجارة على السفاتج التجارية والسندات للأمر التي يحررها ـ لقاء صفقات تجارية ـ المتعاملون مع المؤسسة العامة الاستهلاكية أو مع غيرها من المؤسسات المماثلة.

\* (الرأي 34 لسنة 1974).

جلسة 26/5/1974

المبدأ: 1 ـ إن تطبيق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 134 لسنة 1970 على رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة واللجان الإدارية وما في حكمها قاصر على من يتولى مهمته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها.

2 ـ إن من يختار لإحدى المهام الملمع إليها في المرسوم التشريعي رقم 134 لسنة 1970 اعتماداً على ما يتمتع به من علم أو اختصاص أو فن أو خبرة، لا بحكم وظيفته أو عمله في الدولة إن كان من العاملين فيها، لا تشمله أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 134 لسنة 1970 المذكورة.

\* (الرأي 36 لسنة 1974).

جلسة 2/6/1974

المبدأ: أولاً ـ لا يمكن الفصل في منازعة بين جهتين إداريتين حول أي منهما تتحمل نفقات تعبيد وتزفيت طرقات تتخلل أبنية تم إنشاؤها على عقار لإحداهما، قبل تعديل صفحته العقارية بتسجيل ما طرأ عليه.

ثانياً ـ يستبعد من جدول أعمال الجمعية العمومية الخلاف القائم بين بلدية حماة وإدارة الأوقاف حول تحديد أي الفريقين يتحمل تعبيد وتزفيت الطرقات الواصلة بين أقسام السوق المبنية على العقار الوقفي ذي الرقم 2571/11 من المنطقة العقارية في مدينة حماة.

\* (الرأي 37 لسنة 1974).

جلسة 2/6/1974

المبدأ: أولاً ـ يستحق العمال العرب من غير السوريين الذين يستخدمون لدى إحدى الجهات العامة المشمولة بنص المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لعام 1966 وتعديلاته، التعويض العائلي وفق الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم التشريعي.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 412 لسنة 1973.

\* (الرأي 38 لسنة 1974).

جلسة 2/6/1974

المبدأ: أولاً ـ إن سائق ((الجراف)) يدخل في زمرة ((العمال الزراعيين)) مادام الجراف يقوم بعمل زراعي بالمفهوم الوارد في المادة الثالثة من قانون تنظيم العلاقات الزراعية ذي الرقم 134 لسنة 1958 المعدل.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 374 لسنة 1973.

\* (الرأي 39 لسنة 1974).

جلسة 2/6/1974

المبدأ: أولاً ـ إن الترخيص بحفر بئر ولا سيما في منطقة الحرم المحددة لأي واحد من الينابيع أو الفجارات التي أجدبت، منوط بموافقة الدائرة المختصة في وزارة الأشغال العامة والثروة المائية في ضوء دراستها الفنية.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة المعترض عليه ذو الرقم 383 لسنة 1973.

\* (الرأي 40 لسنة 1974).

جلسة 9/6/1974

المبدأ: أولاً ـ من غير المقبول في منطق القانون الإداري أن تحتجز جهة إدارية ما لا يخص جهة أخرى توصلاً إلى حق تدعيه.

ثانياً ـ تلتزم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتسلي السيارة ذات الرقم 3843 شيفرولية إلى مالكتها الشركة العربية السورية للألبان ومشتقاتها بحلب، قبل متابعة النظر في الخلاف القائم بينهما على ملكية السيارة ذات الرقم 4216 نوع لاندروفر.

\* (الرأي 41 لسنة 1974).

جلسة 16/6/1974

المبدأ: أولاً ـ لا يجوز لأحد أن يتعهد أعمال البناء لدى إحدى الجهات الإدارية ما لم يكن مسجلاً في ((نقابة مقاولي البناء)) باستثناء المهندسين المسجلين في ((نقابة المهندسين)).

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 64 لسنة 1971.

\* (الرأي 43 لسنة 1974).

جلسة 16/6/1974

المبدأ: 1 ـ تعتبر الإجازة التي تمنحها جهة إدارية مختصة من أجل القيام بعمل من الأعمال سنداً يشهد بمشروعية هذا العمل.

2 ـ إن الرسوم التي يفرض القانون دفعها لقاء منح الإجازة للقيام بعمل ما تعتبر ركناً في قانونية هذه الإجازة.

3 ـ إن الرسوم المتوجب دفعها بحكم المادة 22 من القانون المالي للبلديات لقاء الترخيص بإنشاء أي بناء أو إصلاحه أو إدخال أي تعديل عليه تعتبر السبيل المشروعة للبدء بالبناء.

4 ـ إن المبادرة إلى بناء توجب الأنظمة النافذة إجازته مسبقاً، لا تعفى من الرسوم المتوجبة على الإجازة به، إذا ما أقرت الجهة الإدارية المختصة الإبقاء عليه بتسوية المخالفة فيه ضمن الحدود المسموح بها قانوناً.

5 ـ إن امتناع الجهة الإدارية المختصة عن إضفاء المشروعية على البناء المخالف فيه ومبادرتها إلى هدفه، يحصر حقها في قمع المخالفة دون الرسوم المتوجبة على الترخيص بإقامة مثل البناء المهدوم.

6 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 78 لسنة 1964.

\* (الرأي 44 لسنة 1974).

جلسة 16/6/1974

المبدأ: 1 ـ إن بيع منتجات ومستوردات إدارة حصر التبغ والتنباك يخضع لترخيص خاص وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القرار ذي الرقم 16/ل.ر المؤرخ في 30/1/1935.

2 ـ إن المخالفات التي يقترفها المرخص لهم بتعاطي البيع الملمع إليه تعتبر إخلالاً بشرط الترخيص، ويترتب عليها استهداف المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في القرار المذكور، ما لم تستعمل إدارة الحصر حقها القانوني في إجراء التسوية معهم.

3 ـ إن إعطاء المشرع وزارة التموين والتجارة الداخلية صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بتحديد أسعار بيع منتجات ومستوردات إدارة حصر التبغ والتنباك باعتبارها من المواد الاستهلاكية، يمنح موظفي الوزارة المذكورة الحق في تنظيم ضبوط المخالفات المنصوص عنها في القانون ذي الرقم 123 لسنة 1960 والمقترفة من قبل باعة تلك المواد.

4 ـ ينبني على حق إدارة حصر التبغ والتنباك في إجراء التسوية في مخالفات المرخص لهم بالبيع، وعلى كون بعض هذه المخالفات تمس أحكام قانون التموين والتسعير، وجوب إحالة ضبوط المخالفات الأخيرة إلى القضاء المختص بوساطتها.

\* (الرأي 45 لسنة 1974).

جلسة 16/6/1974

المبدأ: أولاً ـ إن حق العمال في الترفيع الموضح في رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري ذي الرقم 49 لسنة 1972، غير معلق على شرط صدور نصوص خاصة تنظم موعد استحقاق الترفيع وتحدد مبلغه لعمال كل جهة من الجهات الإدارية.

ثانياً: كلما افتقد من القوانين والأنظمة الخاصة النص الذي ينظم موعد استحقاق العمال الترفيع ويحدد مبلغه استرشدت الإدارة بالقواعد العامة المحددة في قانون الموظفين الأساسي أعمالاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 167 لسنة 1963 وتعديلاته.

ثالثاً: تلغى جميع الآراء المخالفة لهذا الرأي.

\*(الرأي 46 لسنة 1974).

جلسة 30/6/1974

المبدأ: 1 ـ من غير الملائم تصدي القسم الاستشاري في مجلس الدولة إلى إبداء الرأي لأي جهة إدارية إذا ما تبين له أن في الموضوع المعروض عليه منازعة على حق يدعيه أحد الأفراد، وإن هدف الإدارة هوالحصول على فتوى تستند إليها في الامتناع عن أداء ما تطالب به إذ لا ينبغي لغير القضاء المختص أن يقطع برأي في أي منازعة من هذا القبيل.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 353 لسنة 1973.

\*(الرأي 47 لسنة 1974).

جلسة 30/6/1974

المبدأ: تلتزم مؤسسة الإسكان بنفقات المرافق العامة للمناطق السكنية التي تقيمها استناداً إلى حكم المادة الثانية من القرار الجمهوري ذي الرقم 683 المؤرخ في 10/6/1961 فإن تم تكليف البلديات بإنشاء تلك المرافق أو إنابتها للإشراف على إنشائها وجب على المؤسة أداء النفقات الفعلية اليت تتكبدها هذه البلديات.

48 لسنة 1974).

45

جلسة 22/7/1974

المبدأ: 1 ـ إن الرسم المستحق للبلديات عن البيع بالمزاد العلني بمقتضى المادة 19 من القانون المالي للبلديات لا يشمل إيجار العقارات ولو تم بمزاد علني.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 398/ف ق/4/82 المؤرخ في 5/8/1962 وسائر الآراء المخالفة لهذا الرأي.

\*(الرأي 50لسنة 1974).

جلسة 22/7/1974

المبدأ: 1 ـ إن القانون ذا الرقم 174 لسنة 1959 القاضي بمنح خريجي المدارس المسلكية أو المراكز التدريبية درجة أو درجتين إضافيتين يطبق على جميع العاملين في الدولة من غير الذين يستثنيهم نص خاص سواء أكانوا خاضعين إلى قانون الموظفن أو المستخدمين الأساسيين أم إلى قوانين وأنظمة استخدام أخرى.

2 ـ يجب أن لا يؤدي تطبيق أحكام القانون الملمع إليه إلى منح أي واحد من العاملين في الدولة حقاً يزيد عما قرره المشرع لأمثاله من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الموظفين الأساسي.

\*(الرأي 51 لسنة 1974).

جلسة 19/8/1974

المبدأ: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 21 لسنة 1974 لمعارضته رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري ذا الرقم 74 لسنة 1973.

\*(الرأي 54 لسنة 1974).

جلسة 23/9/1974

المبدأ: أولاً: إن مؤسسة تقاعد موظفي البلديات هي الجهة التي تتولى المعاملات التقاعدية للعاملين في المؤسسة العامة للكهرباء المنقولين إليها من المؤسسات والمصالح البلدية طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 وتعديلاته.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 426 لسنة 1973.

\*(الرأي 55 لسنة 1974).

جلسة 13/10/1974

المبدأ: إن قرار وزير الصناعة اللاحق لقراره ذي الرقم 642 لسنة 1969 المتضمن على أن دمج معملي كاميليا للبسكويت والألبان المبسترة في شركة في شركة واحدة الذي تم بموجب القرار الأصلي كان مقتصراً على الشؤون الإدارية في المعلمين دون المالية منها، ليس فيه أي تجاوز على مبدأ عدم رجعية النصوص ما دام يوضح حقيقة واقعة من جهة ولا يعفي مجلس إدارة الشركة الموحدة من التبعات التي تقع على عاتقهم خلال فترة قيام الدمج من جهة ثانية.

\*(الرأي 56لسنة 1974).

جلسة 13/10/1974

المبدأ: أولاً: إن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري قد استقر التزاماً منه بالمبادئ العليا للقانون وبدافع من مبادئ العدالة والإنصاف على أن الجهات الإدارية التي تقوم باستملاك عقارات خاصة بالأفراد باسم النفع العام ثم تتراخى في تنفيذ عملية الاستملاك أو في دفع التعويض المتوجب عليها زمناً غير قصير طرأت خلاله تقلبات حادة في أثمان العقارات، تصبح ملتزمة بإعادة تخمين العقارات المستملكة وفق الأثمان الجديدة ليتحقق لأصحابها التعويض العادل الذي كفله لهم الدستور.

ثانياً: إن الاجتهاد الملمع إليه يحمي حقوق إدارة الأوقاف إذا ما كانت عقاراتها هدفاً للاستملاك باسم الصالح العام.

ثالثاً: تلتزم مؤسسة الإسكان التي تم استملاك العقار الوقفي ذي الرقم 1649 من المنطقة العقارية الأولى في حماة لصالحها في سنة 1967 ثم جرى تخمينه وفق الأثمان السائدة فيها بأن تعيد تخمين العقار المذكور مجدداً.

\*(الرأي 57 لسنة 1974).

جلسة 13/10/1974

المبدأ: أولاً: إن تبعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن المنقولات على عرباتها والمحفوظات في مستودعات تحت إدارتها لا تبلغ حد مطالبتها برسوم جمركية عن أشياء ثبت فقدانها نتيجة جرم اقترف من غير موظفيها ودون إثبات إهمال وقع منهم.

ثانياً: تعتبر المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية غير مسؤولة تجاه إدارة الجمارك عن فقدان بعض القطع من السيارة موضوع البيان الجمركي ذي الرقم ب 15/88 المؤرخ في 6/5/1969.

\*(الرأي 58 لسنة 1974).

جلسة 13/10/1974

المبدأ: أولاً: إن عبء التوفيق بين المخططات التنظيمية للبلديات والتمديدات التابعة لجهات إدارية أخرى إنما يقع على الإدارة المسؤولة عن تلك التمديدات ما لم ترتكب البلديات خطأ تتحمل تبعته.

ثانياً: إن تكاليف أعمال تعديل تمديدات الشبكة الهاتفية الأرضية في شارع الغاب في بلدة محردة تقع على عاتق المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ما دام التعديل قد تم لحماية الشبكة المذكورة بعد توسيع الشارع المذكور توفيقاً مع المخطط التنظيمي دون أن تقوم بلدية محردة بأي بادرة تستوجب تحملها عبء ذلك العديل.

\*(الرأي 59 لسنة 1974).

جلسة 10/11/1974

المبدأ: أولاً: إن قيام الإدارة المسؤولة عن المواصلات السلكية بقطع الهاتف عن مشترك دون إرادته أو دون خطأ منه يستوجب هذا القطع يلزمها بإعادة وصل ما قطعته على نفقتها فإن استحال هذا لسبب من الأسباب وجب عليها إعادة المستوفى من المشترك بدون حق.

ثانياً: إن استناد إدارة المواصلات في قطع الهاتف عن مشترك ومن ثم إلغائه إلى أمر صادر عن جهة إدارية أخرى لا تعفيها من التبعة تجاه المشترك ولها أن تعود على الإدارة التي أمرتها بدون وجه مشروع بما وقع عليها من عبء نجم عن انصياعها للأمر.

ثالثاً: تلتزم المؤسسة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برد ما استوفته من مصلحة الأوقاف بمدينة درعا لقاء رسم اشتراكها مجدداً بخط هاتفي عوضاً عن الخط الهاتفي الملغى استناداً إلى أمر من محافظ المدينة على أن يكون لها الحق بالرجوع على من سبب لها هذا العبء.

\*(الرأي 60 لسنة 1974).

جلسة 17/11/1974

المبدأ: أولاً: إن حق التداوي المجاني الممنوح بالقانون إلى أفراد القوات المسلحة لا يعفي وزارة الدفاع من دفع نفقات مداواة العسكريين إذا تمت في المستشفيات العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 261 لعام 1973.

\*(الرأي 61 لسنة 1974).

جلسة 17/11/1974

المبدأ: أولاً: يعود إلى الجهات الإدارية عند رغبتها في الإعلان عن مناقصاتها تقدير عدد الصحف التي يتم النشر فيها وتحديد مميزاتها تبعاً لأهمية العقود المقبلة على إبرامها على أن لا يقل تقديرها على الحد الأدنى الذي يوجبه القانون لصحة إجراءات المناقصة.

ثانياً: تلتزم الجهات الإدارية بدفع أجور ونفقات الإعلانات التي تطلب نشرها ما تقيد الناشر بالموعيد المحددة لظهور الإعلان وهي تتحمل كل خطأ يرتكبه موظفوها في هذا الشأن.

ثالثاً: لا تلتزم المؤسسة العامة لإنشاء خط دمشق قطناً الحديدي بأجور نشر إعلان مناقصة إكمال مناقصة أبنية المحطات الذي نشر بدون خطأ منها بتاريخ 4/9/ 1973 بعد أن انقضت المدة المحددة لنشره.

\*(الرأي 62 لسنة 1974).

جلسة 17/11/1974

المبدأ: أولاً: إن كل زيادة استثنائية تطرأ على راتب ما كالترفيع الاستثنائي لا تؤثر على القدم المكتسب قبلها إلا إذا وجد نص بخلاف ذلك.

ثانياً: إن الزيادة الاستثنائية الممنوحة لبعض العاملين في منشآت القطاع العام الصناعي استناداً إلى قرار وزير الصناعة ذي الرقم 119 المؤرخ في 3/2/1970، لا تغير من موعد الترفيع الدوري المستحق لهم، والطعن في مشروعية هذا القرار لاتنال من أولئك الذين استفادوا منه في الحصول على ترفيعهم الدوري بموعده، بعد أن أقر المجلس الأعلى للرقابة المالية العمل به.

\*(الرأي 63 لسنة 1974).

جلسة 17/11/1974

المبدأ: أولاً يستفيد العاملون الدائمون والمثتبون في كل من الشركة العامة للفوسفات والمناجم والشركة العامة للحديد والفولاذ من التعويض العائلي وفقاً لأحكام المادة 36 من نظام العاملين في المؤسسة العامة لتنفيذ المشاريع الصناعية الصادر بقرار وزير النفط والثروة المعدنية ذي الرقم 375 المؤرخ في 7/9/1967.

ثانياً: يستفيد العاملون الموقتون في الشركتين الآنفتي الذكر من التعويض العائلي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لسنة 1966.

ثالثاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 76 لسنة 1973.

\*(الرأي 64 لسنة 1974).

جلسة 24/11/1974

المبدأ: أولاً: إن صدور نظام العمال في وزارة النفط والكهرباء وتنفيذ المشاريع الصناعية بموجب القرار ذي الرقم 661 المؤرخ في 30/12/1967 ألغى جميع ما لا يألف مع أحكامه من قواعد استثنائية كانت واردة في النظام الداخلي للوزارة المذكورة.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 453 لسنة 1968.

\*(الرأي 65 لسنة 1974).

جلسة 24/11/1974

المبدأ: أولاً: إن صياغة الاستمارات المعدة لتقديمها بطلب خدمة معينة (من إحدى الإدارات أو الجهات العامة) تنفيذاً لنص نظامي لا يعطيها أي قيمة تزيد عن القيمة التي أعطاها لها النظام نفسه.

ثانياً: إن الاستمارات المعدة لتقديمها إلى شركة مرفأ اللاذقية من أجل الحصول على خدمات خارج أوقات العمل طبقاً لنظام الشركة لا تصبح سند تعهد بمجرد ورود لفظة (أتعهد) فيها ما دام النظام حدد ما يترتب عليها.

ثالثاً: إن الاستمارات المعدة لتقديمها إلى إحدى الجهات الإدارية تعتبر مشمولة بحكم الفقرة 57 من المادة العاشرة من قانون رسم الطابع، بينما لا تعتبر بحكم الفقرة المذكورة إذا كانت معدة لتقديمها إلى جهة لا تعتبر من المصالح العامة كشركة مرفأ اللاذقية.

رابعاً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 91 لسنة 1974.

\*(الرأي 69 لسنة 1974).

جلسة 1/12/1974

المبدأ: أولاً: إن لجنة التأديب والتظلمات في مجلس الدولة تختص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المعلقة بشؤون أعضاء المجلس وفي طلبات التعويض المترتبة عليها، ويكون قرارها بمثابة حكم قضائي مبرم لا يقبل الطعن بأ يوجه من الوجوه أمام أية جهة.

ثانياً: يوجب على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ الأحكام القضائية إذا ما وشحت بصيغة التنفيذ المنصوص عليها في المادة 36 من قانون مجلس الدولة.

ثالثاً: لا يحق لمن وجه إليه حكم قضائي موشح بصيغة التنفيذ أن يمتنع عن تنفيذه أو أن يأمر بذلك، فإن فعل فعليه تحمل التبعات التي يوجبها مختلف النصوص القانونية النافذة.

\*(الرأي 70 لسنة 1974).

جلسة 8/12/1974

المبدأ: أولاً: إن تحديد المركز القانوني لموظف عام لا يمكن أن يكون محل استفتاء إذا كان لا يشكل حالة قانونية يشاركه فيها غيره من الموظفين، وكانت الفتوى تنتقص من حق يدعيه، والأمر يترك لتصرف الإدارة تلقائياً أو لحكم القضاء المختص يرفع إليه الموظف ليقطع بالحق القانوني.

ثانياً: يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 124 لسنة 1974.

\*(الرأي 71 لسنة 1974).

جلسة 21/1/1975

المبدأ: أولاً ـ إن ورود شرط في العقد الخارجي يقضي بأن تتحمل الجهة الإدارية العاقد عبء الضرائب والرسوم والتكاليف المتوجبة على الطرف المتعاقد معها يلزمها بتأدية تلك الأعباء نيابة عن المكلف الأصلي، ولا علاقة لهذه التأدية بالإعفاءات التي تتمتع بها الجهة الإدارية المشار إليها.

ثانياً ـ تلتزم الشركة السورية للنفط بتأدية جميع الأعباء الضريبية المعددة في المادة السادسة من كلا العقدين المنظمين مع الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية والشركة العامة للجيوفيزيائية الافرنسية المصادق عليهما بالقانون ذوي الرقمين /23 و24/ لعام 1971 إذا كانت تلك الأعباء تقع في الأساس على عاتق هاتين الشركتين.

\* (الرأي 1 لسنة 1975).

جلسة 21/1/1975

المبدأ: عدم ملاءمة إبداء الرأي في موضوع إخضاع تعويض الاختصاص لاشتراكات التأمينات الاجتماعية واحتسابه في تعويضات نهاية الخدمة بالنظر إلى وجود اجتهادات سابقة لمحكمة النقض في هذه الناحية.

\* (الرأي 3 لسنة 1975).

جلسة 21/1/1975

المبدأ: إن إقدام أي من العاملين في الدولة وجهات القطاع العام والمشترك على ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الشعب يجعله حكماً في وضع المجاز إجازة بلا راتب منذ بدء عمليات الترشيح، وأن انسحاب المرشح قبل انتهاء العمليات الانتخابية لا يجيز تبديل صفة الإجازة الحكمية بلا راتب وجعلها إجازة إدارية.

\* (الرأي 4 لسنة 1975).

جلسة 28/1/1975

المبدأ: أولاً ـ إن الجهة المختصة بالمؤاخذة المسلكية هي الجهة التي يتبعها الموظف أو المستخدم أو العامل حين ارتكابه الذنب الموجب للتأديب. ولا يؤثر في هذا الاختصاص نقل صاحب الشأن إلى إدارة أو مؤسسة أخرى، طالما أن الضمانات والمزايا والمؤيدات لدى الجهتين المشار إليهما متماثلة في مجال التأديب، فإذا تباينت الجهتان بهذا الخصوص انعقد الاختصاص للجهة التأديبية التي تمتاز بالمؤيدات والضمانات الأقوى والمزايا الأوفى.

ثانياً ـ يختص مجلس القضاء الأعلى دون سواه بمحاكمة القضاة ومن في حكمهم من الموظفين العامين عن جميع الذنوب التي قد تسند إليهم، سواء منها ما كان مرتكباً قبل أن يكون صاحب الشأن حائزاً على الصفة المار ذكرها، أو ما قد يرتكب منها بعد أن يغدو متمتعاً بتلك الصفة وتختص لجنة التأديب والتظلمات بتأديب قضاة مجلس الدولة.

ثالثاً ـ يتعين تطبيق المبدأ الوارد في البند الثاني على وجوب محاكمتهم تأديبياً أمام جهات تأديبية خاصة بسبب طبيعة عملهم وما ينبغي أن يتمتعوا به من هيبة واحترام، أو مراعاة منها لصفتهم الوظيفية التي تستوجب إحاطتهم بسياج من الضمانات القوية والمزايا الوفيرة والحصانة الأوفى.

رابعاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /10/ لسنة 1973.

\* (الرأي 6 لسنة 1975).

جلسة 28/1/1975

المبدأ: أولاً ـ تمنح الإجازات الدراسية المأجورة للمنتسبين إلى المنظمات النقابية ابتغاء الدراسة في المعاهد النقابية العاملة في القطر، ويشمل هذا الحق مستخدمي الدولة المنتسبين إلى إحدى النقابات العمالية طبقاً لأحكام المادتين /1 و20/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /140/ المتضمن قانون التفرغ النقابي.

ثانياً ـ لا يسوغ منح الإجازات المذكورة آنفاً بقصد الدراسة خارج القطر على ما تنطبق به أحكام المادة /20/ المشار إليها، التي جعلت الإجازات الدراسية المأجورة قاصرة على الإجازات الدراسية التي تستهدف الدراسة في المعاهد النقابية العاملة في القطر.

\* (الرأي 7 لسنة 1975).

جلسة 28/1/1975

المبدأ: أولاً ـ لا يسوغ تبديل صفة استخدام العاملين من الفئة الثالثة الخاضعين لأحكام المرسوم المعدل ذي الرقم /853/ الصادر في 8/5/1950 على نحو يتفق وحقيقة الأعمال التي يقومون بها مع احتفاظهم بالأجر نفسه الذي يتقاضونه فعلاً عند تغيير صفتهم.

ثانياً ـ لا يجوز نقل العاملين المذكورين آنفاً من الفئة الثانية والثالثة إلى وظائف الفئة الأولى، أو إعادة تعيينهم في وظائف هذه الفئة في المرتبة والدرجة التي يعادل راتبها الأجر نفسه الذي يتقاضاه هؤلاء العاملون فعلاً، ولو توافرت فيهم شروط التعيين في تلك الوظائف، بعد إذ تبين أن المرسوم ذا الرقم /853/ المشار إليه قد رسم طريقاً محدداً أوجب التزامها في صدد التعيين، كما أنه قد خلا من النصوص التي تسمح بإجراء التعديلات المار ذكرها جميعاً.

\* (الرأي 8 لسنة 1975).

جلسة 28/1/1975

المبدأ: أولاً ـ إن تعيين خريجي مدرسة المساحة في جميع الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات ينبغي أن يتم في المرتبة والدرجة والراتب المحدد في المادة /6/ من نظام المدرسة المذكورة الصادر بالقانون ذي الرقم /207/ لسنة 1960 والمعدل بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /109/ الصادر في 3/9/1962 على ما تنطبق به أحكام المادة /4/ من هذا النظام.

ثانياً ـ تتوجب تسوية أوضاع خريجي مدرسة المساحة المعينين لدى الشركة العامة للنفط على نحو يتفق مع أحكام المادة /6/ من نظام المدرسة المار ذكره.

\* (الرأي 9 لسنة 1975).

جلسة 4/2/1975

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء رأي عام يطبق على مختلف الكفالات المصرفية التي تكفل فيها المصارف متعهدين لدى الإدارات والمصالح العامة من حيث التزام هذه المصارف بدفع قيمتها فور أول طلب يردها من الإدارة المتعاقد. وأن لكل طرف أن يتمسك بحقوقه، وعند قيام نزاع، يعرض الأمر على القضاء الذي يتولى الحكم فيه في ضوء الوقائع المعروضة عليه وما يتمسك به كل طرف من دفوع لحفظ حقوقه.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /388/ لسنة 1968.

\* (الرأي 11 لسنة 1975).

جلسة 4/2/1975

المبدأ: أولاً ـ من غير الملائم إبداء الرأي في الخلاف على ملكية أبنية المدارس المستولى عليها نظراً لأن أحكاماً قضائية قطعية بتت في هذا الموضوع.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 414 لسنة 1972.

\* (الرأي 13 لسنة 1975).

جلسة 4/2/1975

المبدأ: إن حلول صندوق التأمين والمعاشات لموظفي المصرف الزراعي التعاوني، محل صندوق التأمينات الاجتماعية في تولي مهمة التأمين والضمان الاجتماعي للعاملين في المصرف والمنوه بهم في المادة 72 المعدلة من نظام موظفيه، يوجب على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن ترد إلى المصرف الاشتراكات التأمينية التي سبق تأديتها إليها عن العاملين المذكورين وذلك طبقاً للمرسوم ذي الرقم 1665 المؤرخ في 30/7/1968 وباعتبارهم المؤونة المدخرة لتسديد ما يترتب لهم أو لأسرهم من معاشات وتعويضات.

\* (الرأي 14 لسنة 1975).

جلسة 4/2/1975

المبدأ: بموجب الفقرة ثامناً من المادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية أضحت رخص استثمار الموارد المائية في الصناعة تمنح من قبل المكتب التنفيذي في المحافظة بعد استطلاع رأي وزارة الأشغال العامة والثروة المائية.

\* (الرأي 15 لسنة 1975).

جلسة 4/2/1975

المبدأ: إن تنظيم الحقوق التقاعدية للسادة الوزراء بالتعديل الذي طرأ على المادة 24 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 بموجب المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 118 لسنة 1962 لا يستبعد في مجال حساب هذه الحقوق خدماتهم المؤداة بعد سن الستين في مناصب وزارية سواء كانوا من الموظفين أم من غير الموظفين.

\* (الرأي 16 لسنة 1975).

جلسة 11/2/1975

المبدأ: إن الشركة العامة للنفط (حالياً) الشركة السورية للنفط، معفاة من الرسوم الجمركية عن مستورداتها العائدة للمشاريع الإنمائية الموكول إليها أمر تنفيذها بموجب القانون ذي الرقم 44 لسنة 1959 وتعديلاته.

\* (الرأي 19 لسنة 1975).

جلسة 11/2/1975

المبدأ: إن مدة الخمسين يوماً التي يحق للمتعهد المرشح بعد انقضائها ـ دون أن يبلغ أمر المباشرة بالعمل ـ سحب عرضه، عملاً بالمادة 27 من قانون عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لسنة 1969، إنما تبدأ من تاريخ فض العروض.

\* (الرأي 21 لسنة 1975).

جلسة 11/2/1975

المبدأ: لا يجوز منح الأطباء الموظفين رخصة فتح أو إدارة المشافي الخاصة.

\* (الرأي 22 لسنة 1975).

جلسة 11/2/1975

المبدأ: إذا قامت جهة إدارية بفرز سيارة تملكها، للعمل لدى جهة إدارية أخرى بموجب أمر إداري، فإن هذا الفرز لا يعني نقل ملكية السيارة إلى تلك الجهة التي يتعين عليها إعادة السيارة إلى الجهة التي تملكها بناءً على طلبها.

\* (الرأي 23 لسنة 1975).

جلسة 25/2/1975

المبدأ: 1 ـ إن مجال تطبيق أحكام المادة 19 من نظام المستخدمين الأساسي المتعلقة بالإجازات الصحية للمستخدم المريض، يصدق في حالة كون المرض الذي أصيب فيه المستخدم قابلاً للشفاء.

2 ـ إذا ثبت بتقرير من لجنة التسريح الطبية، بأن مرض المستخدم غير قابل للشفاء، ويمنعه من القيام بالوظيفة، فيجوز للإدارة إنهاء خدمته لأسباب صحية دون التقيد بمنحه كامل الإجازات المنصوص عليها في المادة 19 من نظام المستخدمين الأساسي.

\* (الرأي 31 لسنة 1975).

جلسة 25/2/1975

المبدأ: 1 ـ إن مشاريع استثمار النفط الخام السوري مشمولة بالإعفاء من الرسوم بموجب أحكام القانون ذي الرقم 44 لسنة 1959.

2 ـ لا تترتب الرسوم الجمركية ومتتماتها على الشركة العامة للنفط موضوع الملف الجمركي المنظم في هذه القضية عملاً بأحكام القانون 44 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم التشريعي 31 لسنة 1969.

\* (الرأي 33 لسنة 1975).

جلسة 25/2/1975

المبدأ: تلتزم الإدارة بدفع أجر المثل إلى وزارة الأوقاف من جراء إشغالها قسماً من عقار وقفي تم تشييد بناء حديث عليه أساس ذلك أن الاشغال على الوجه المذكور لا ينقل ملكية ذلك القسم إلى الإدارة طالما أنها لم تسلك السبل القانونية الواجبة والتي تحدد أصول انتقال الملكية العقارية الوقفية إلى تلك إدارة.

\* (الرأي 35 لسنة 1975).

جلسة 4/3/1975

المبدأ: أولاً ـ إن جرم البيع بسعر زائد لا يندرج في عداد الجرائم الشائنة التي تمنع من الانتساب إلى إحدى الغرف التجارية.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 282 لعام 1974.

\* (الرأي 40 لسنة 1975).

جلسة 4/3/1975

المبدأ: يتوقف فرض غرامة التأخير في العقد الإداري اعتباراً من تاريخ سحب الأعمال من المتعهد المقصر وليس من تاريخ التعاقد مع متعهد جديد.

\* (الرأي 42 لسنة 1975).

جلسة 4/3/1975

المبدأ: أولاً ـ يحتفظ المنتدب بجميع المنافع والمزايا التي كان يستفيد منها قبل الندب وكأنه قائم على رأي عمله في إدارته الأساسية، على أن يكتفي بمنحه المزية الأفضل في حال التماثل النوعي بين المزايا المقررة في آن واحد في نظامي الجهتين المنتدب منها والمنتدب إليها.

ثانياً ـ إن السائق في الهيئة العامة للحبوب والمطاحن الذي انتدب للعمل بنفس وظيفته في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش واستمر في تقاضي رواتبه ومتمماتها من إدارته الأساسية، يبقى مستحقاً لتعويض صيانة السيارة والاعتناء بها المنصوص عليه في النظام النافذ في الإدارة الأساسية مادام لا يجود لدى الجهة المنتدب إليها تعويض يماثل في نوعه التعويض المذكور الذي تبقى الجهة المنتدب منها ملتزمة بتأديته.

\* (الرأي 43 لسنة 1975).

جلسة 4/3/1975

المبدأ: أولاً ـ ينبغي على السلطات التأديبية المختصة بفرض العقوبات المسلكية أن تتقيد بالعقوبات المحددة في الحكم القانوني للجناية أو الجنحة الشائنة، ولا يسوغ لها أن تخفف عقوبة الطرد المتحتم فرضها في هذه الحالة بقوة القانون.

ثانياً ـ لا يسوغ إبداء رأي أو تعقيب من أية جهة كانت في قرارات مجلس التأديب التي تخضع للطعن أمام محكمة النقض بعد اكتسابها الدرجة القطعية.

أما القرارات التأديبية الصادرة عن مراجع إدارية فإنها تكون واجبة التصحيح في حالة تضمنها ما يخالف القاعدة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا تكتسب بمرور الزمن أية حصانة باعتبارها على سلطة مقيدة.

\* (الرأي 44 لسنة 1975).

جلسة 4/3/1975

المبدأ: تأكيداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم 148 لعام 1974، لا يجوز اعتبار الدولة بمثابة رب عمل واحد في معرض تطبيق أحكام المادة 65 من قانون العمل على المنشآت المملوكة للدولة، وينبغي تحديد مستوى الرعاية الطبية على أساس الحجم للعاملين في كل منشأة على حدة من المرتبطين فيها برابطة عمل دائمة وغير عرضية.

\* (الرأي 45 لسنة 1975).

جلسة 11/3/1975

المبدأ: أولاً لا يسوغ إطلاق تعبير ((العمل الإضافي)) وفقاً لأحكام قانون العمل على ساعات العمل التي يؤديها العاملون في إحدى الجهات العامة لدى جهة عامة أخرى. إذ تعتبر هذه الساعات من قبيل العمل المستقل الذي يؤدى في نطاق علاقة عمل منفصلة عن علاقة العمل الأصلية.

ثانياً ـ إن تكليف العاملين في إحدى الجهات العامة بساعات عمل لدى المؤسسة العامة للدراسات والتصاميم الهندسية إنما يعتبر عملاً عادياً سواء أوقع في أيام العمل العادية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد الرسمية، طالما أن ساعات العمل المكلفين بها لا تتجاوز نصاب ساعات العمل المحدد قانوناً، ولا يستحقون لقاءها إلا الأجر العادي أو التعويض المقرر أصولاً لساعات العمل العادية.

ثالثاً ـ يجوز للمؤسسة العامة للدراسات والتصاميم الهندسية تكليف العاملين لديها بالعمل ساعات إضافية في المؤسسة نفسها، وذلك بعد أن يستفيد هؤلاء العاملون النصاب القانوني لساعات العمل، وضمن الحدود والشروط المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العمل، ويستحق المكلفون بالعمل الإضافي على هذا النحو التعويض المقرر في المادة 121 من القانون المذكور.

رابعاً ـ يسوغ للمؤسسة العامة للدراسات والتصاميم الهندسية تكليف العاملين لديها بالعمل أيام الأعياد المحدد بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، ويستحق المكلف من هؤلاء العاملين ـ في هذه الحال ـ أجراً مضاعفاً، كما يحق لها أن تكلف العاملين المذكورين بالعمل في أيام الراحة الأسبوعية، ويستحقون لقاء ذلك أجراً إضافياً مضاعفاً طبقاً للمادة 121 من قانون العمل.

خامساً ـ يجوز للمؤسسة المذكورة ـ حرصاً منها على انتظام سير العمل لديها ـ أن تعمد إلى الاستعانة بالعناصر الفنية والإدارية والمالية، عن طريق التعاقد وفقاً لأحكام قانون العمل، وذلك بصورة مؤقتة ولمدة محددة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الأنظمة والبلاغات النافذة التي تحكم موضوع استخدام العاملين المؤقتين لدى الجهات العامة، طالما أنه ليس لديها نظام خاص يعالج هذه الخصوصية.

سادساً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 513 لسنة 1971.

\* (الرأي 46 لسنة 1975).

جلسة 11/3/1975

المبدأ: يستحق الموظف التعويض العائلي عن زوجته غير الموظفة أو المستخدمة ولا يعتبر تكليفها بتدريس ساعات لدى وزارة التربية من قبل التوظيف أو الاستخدام.

\* (الرأي 47 لسنة 1975).

جلسة 18/3/1975

المبدأ: بعد أن يستوفي الموظف في إدارة الجمارك الإجراءات التي حددتها المادة 61 من القرار المعدل ذي الرقم 545 لسنة 1942 لضم إجازاته السنوية، يغدو له الحق باستعمال الإجازة المضمومة في الغاية التي ضمت من أجلها، فإذا حيل بينه وبين هذا الاستعمال بسبب تسريحه أو إحالته على المعاش كان له أن يعوض عنها بمقدار الرواتب العائدة لمدتها طبقاً لأحكام المادة 53 من قانون الموظفين الأساسي.

\* (الرأي 51 لسنة 1975).

جلسة 8/4/1975

المبدأ: تعتبر دائرة استئصال البرداء في وزارة الصحة معفاة من رسم الإحصاء والرسوم الجمركية عن المواد والتجهيزات التي وردتها من الهيئات الدولية منذ البدء في تنفيذ البرنامج في عام 1967 وما بعده.

\* (الرأي 62 لسنة 1975 ويماثله الآراء من رقم 67 إلى رقم 98 لسنة 1975).

جلسة 8/4/1975

المبدأ: لا يجوز لأي من أعضاء مجلس المحافظة أو مكتبها التنفيذي والمجالس والمكاتب المحلية الأدنى، أن يشترك في المناقصات أو المزايدات التي تجري ضمن الوحدة الإدارية المتعلقة بالمجلس أو المكتب الذي هو عضو فيه.

\* (الرأي 63 لسنة 1975).

جلسة 22/4/1975

المبدأ: لا يستفيد الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة العاملون في الهيئة العامة لمستشفى المواساة من التعويض الفني المنصوص عليه في المرسوم المعدل ذي الرقم 1266 الصادر في 17/6/1965 بحسبانهم غير مشمولين بأحكامه. وإذا كانت هذه الهيئة تعتقد بوجوب منح الموما إليهم التعويض المذكور، فلا بد من تعديل أحكام المرسوم المشار إليه على نحو يحقق الغاية المرجوة.

\* (الرأي 101 لسنة 1975).

جلسة 29/4/1975

المبدأ: أولاً ـ إذا اختار صاحب المعاش التقاعدية العودة إلى الخدمة في إحدى الوظائف التي ينتفع شاغلها بأحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين يصبح في عداد الموظفين، ولا يمكن له أن يسترد مركزه القانوني كصاحب معاش ما لم تنته خدمته في وظيفته الجديدة بأحد الأشكال القانونية لانتهاء خدمة الموظفين الموجبة لتصفية حقوقهم التقاعدية.

ثانياً ـ إن الاستيداع وضع من الأوضاع الوظيفية، لا يستفيد منه إلا الموظفون الموجودون في الخدمة وبالتالي لا يمكن أن يؤدي إلى إعادة صرف المعاش التقاعدي الموقوف طبقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961.

\* (الرأي 105 لسنة 1975).

جلسة 39/4/1975

المبدأ: لا مجال ـ في ضوء النصوص القانونية النافذة ـ التفريق في حساب تعويض بدل الاغتراب المستحق للموظف الموفد بمهمة رسمية إلى البلاد الأجنبية، تبعاً لتقديم السكن له عيناً من الدولة السورية أو من الدولة الأجنبية أو الجهة المضيفة. وإنما يظل حساب التعويض المذكور في الحالتين واحدا، وتنتظمه النصوص المطبقة على بدل الاغتراب المقرر لموظفي السلك السياسي.

\* (الرأي 106 لسنة 1975).

جلسة 13/5/1975

المبدأ: 1 ـ يقصد بنص الفقرة الثانية من المادة 3 المعدلة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 146 لسنة 1952 المتضمن قانون التعويض العائلي أنه إذا تقاضت المطلقة أو الأرملة نفقة عن أولادها، فإنها تتقاضى الفرق بين هذه النفقة والتعويض العائلي الذي تستحقه.

2 ـ إن تنازل المطلقة أو الأرملة عن نفقة أولادها أياً كانت طريقة التنازل، لا يحرمها الحق في تقاضي التعويض العائلي عن أولادها.

3 ـ يتوجب على الأرملة أو المطلقة التي تطالب بالتعويض العائلي عن أولادها طبقاً للقانون أن تقدم تصريحاً على مسؤوليتها يفيد بعدم تقاضيها نفقة عنهم.

\* (الرأي 111 لسنة 1975).

جلسة 13/5/1975

المبدأ: إن حكم المادة 40 من قانون الاستملاك ذي الرقم 20 لسنة 1974، المتضمن إعفاء وضع إشارات الاستملاك على الصحائف العقارية وجميع عمليات التسجيل في السجل العقاري الناشئة عن تطبيق قانون الاستملاك وأعمال التحديد والتحرير من النفقات والرسوم والتكاليف العقارية، يسري على جميع واقعات التسجيل التي تتم بعد نفاذ القانون المذكور، ولو كانت مراسيم الاستملاك صادرة قبل نفاذه.

\* (الرأي 113 لسنة 1975).

جلسة 20/5/1975

المبدأ: يجري بيع وتلزيم الحاصلات الحراجية وفق القواعد والأصول المنصوص عليها في نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لعام 1969 والذي تعتبر أحكامه ملغية لأحكام البيع بالمزايدة الوارد في قانون الحراج الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 66 لعام 1953.

\* (الرأي 117 لسنة 1975).

جلسة 20/5/1975

المبدأ: إن وجود تصرف معلن من مرجع قانوني أجراه أحد الأشخاص العاديين حسب الأصول وتنازل بموجبه عن ملكية أرض لصالح وزارة التربية، وعدم إثبات وزارة الأوقاف لحقها الوقفي على تلك الأرض على نحو نهائي أمام القضاء العادي المختص، يمنع من اعتبار النزاع قائماً بين وزارتي الأوقاف والتربية، ويخرج بهذه الصفة عن اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لمجلس الدولة المتعلق بالنظر في المنازعات بين الإدارات العامة.

\* (الرأي 120 لسنة 1975).

جلسة 20/5/1975

المبدأ: تصرف أجور النقل الفعلية إلى الباحثين الميدانيين الذين يكلفهم المكتب المركزي للإحصاء بمهام الأعمال الميدانية والتي توازي نفقات المواصلات التي يتجشمونها داخل المدن في أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وذلك بالاستناد إلى صكوك أو كشوفات مصادق عليها من قبل السلطة المختصة قانوناً.

\* (الرأي 126 لسنة 1975).

جلسة 20/5/1975

المبدأ: تصرف أجور النقل الفعلية إلى الباحثين الميدانيين الذين يكلفهم المكتب المركزي للإحصاء بمهام الأعمال الميدانية والتي توازي نفقات المواصلات التي يتجشمونها داخل المدن في أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، وذلك بالاستناد إلى صكوك أو كشوفات مصادق عليها من قبل السلطة المختصة قانوناً.

\* (الرأي 126 لسنة 1975).

جلسة 3/6/1975

المبدأ: يقصد بالعقارات الخالية التي تخضع لاقتطاع الربع المجاني طبقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة 31 من قانون الاستملاك ذي الرقم 20 الصادر في 20/4/1974، العقارات غير الزراعية مهما كانت أشكال الزراعة، وغير المبينة وغير القابلة للبناء وفقاً لأنظمة البناء النافذة، ويعود إلى القضاء أمر البت في النزاع الذي يقع في هذا الصدد.

\* (الرأي 121 لسنة 1975).

جلسة 3/6/1975

المبدأ: 1 ـ إن تعويض الاختصاص يرتبط بالراتب وجوداً وعدماً.

2 ـ تأسيساً على ذلك فإن الموظف الذي أوقف ثم أفرج عنه دون أن يسند إليه ارتكاب أية جريمة أو يدان بشيء، وتقاضى رواتبه عن مدة توقيفه، فإنه يستحق تعويض الاختصاص عن تلك المدة تبعاً لاستحقاقه الراتب.

\* (الرأي 122 لسنة 1975).

جلسة 3/6/1975

المبدأ: 1 ـ تفرض عقوبة وقف المخلص الجمركي عن العمل المنصوص عليها في المادة 99 من قانون الجمارك بقرار من المدير العام للجمارك بناءً على قرار من اللجنة المشكلة بمقتضى المادة المذكورة.

2 ـ لا يحق للمدير العام تخفيف العقوبة التي قررتها اللجنة المذكورة ولا تشديدها.

\* (الرأي 125 لسنة 1975).

جلسة 17/6/1975

المبدأ: لا يجوز اقتطاع الربع المجاني من العقار الذي استملك لصالح مديرية الدفاع المدني ابتغاء تشييد ملجأ عليه، بحسبان أن الملجأ يعتبر من الأبنية العائدة إلى الدولة، وأن مثل هذه الأبنية إنما تدخل في أملاك الدولة الخاصة.

\* (الرأي 127 لسنة 1975).

جلسة 17/6/1975

المبدأ: لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بالنظر في النزاع القائم بين إدارة حصر التبغ والتنباك وبين مؤسسة التجارة الخارجية للمواد الكيماوية والغذائية (تافكو) في هذه القضية طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /116/ لسنة 1966، والمرسوم ذي الرقم /1627/ الصادر في 3/8/1969.

\* (الرأي 128 لسنة 1975).

جلسة 17/6/1975

المبدأ: إن عدول محافظة مدينة دمشق عن تنفيذ المخطط التنظيمي للمنطقة التي طبق عليها قانون تنظيم وعمران المدن، بمبادرتها إلى إلغاء تخصيص الأراضي المقتطعة مجاناً للمشيدات العامة، من شأنه أن يزيل سبب الاقتطاع المجاني، وأن يعيد الحق في تلك الأراضي إلى أصحاب الحقوق الأصليين في المنطقة التنظيمية.

\* (الرأي 129 لسنة 1975).

جلسة 24/6/1975

المبدأ: 1 ـ يشترط لاستمرار المتفرغ نقابياً، في الاستفادة من تعويض العمل الإضافي الذي كان يتقاضاه قبل تفرغه، أن يكون صك استخدامه قد تضمن نصاً بتكليفه بالعمل الإضافي واستحقاقه التعويض عنه طوال مدة تنفيذ العقد.

2 ـ تلغى الفقرتان 2 و3 من رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 357 لسنة 1973.

\* (الرأي 135 لسنة 1975).

جلسة 24/6/1975

المبدأ: 1 ـ إن التعويضات المستحقة للموظفين في لجنتي تقدير قيمة العقارات في المنطقة التنظيمية، وبيعها، خاضعة للحدود القصوى للتعويضات.

2 ـ إن ما تضمنه قرار منع التعويضات المذكورة من العمل به اعتباراً من 8/4/1972 لا يتعارض مع الأحكام القانونية النافذة.

\* (الرأي 136 لسنة 1975).

جلسة 24/6/1975

المبدأ: إذا كلف المستخدم بالعمل في أيام العطل الرسمية والأعياد، فإن من حقه الاستفادة من عطلة تعادل مدة العطلة التي داوم خلالها.

\* (الرأي 137 لسنة 1975).

جلسة 30/6/1975

المبدأ: أولاً ـ إن بيع المقاسم الناشئة عن الاستملاك لإنشاء المساكن الشعبية يجري وفقاً للأحكام الخاصة بذلك، دون أحكام بيع عقارات الدولة، والواردة في قانون عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لسنة 1969.

ثانياً ـ إن أحكام القانون ذي الرقم 275 لسنة 1956 والقانون ذي الرقم 65 لسنة 1958، والقرار ذي الرقم 480 لسنة 1965، تستح ببيع المقاسم لغاية السكن الشعبي، وليس في تلك الأحكام ما يلزم البلديات نفسها، بإشادة المساكن الشعبية.

\* (الرأي 139 لسنة 1975).

جلسة 29/7/1975

المبدأ: يخضع تعويض تدريس الساعات الإضافية الفعلية في الجامعات بالنسبة للعاملين في الدولة من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين للسقف السنوي المنصوص عليه في المادة الثامنة من المرسوم ذي الرقم 261 تاريخ 30/11/1963 دون السقف الشهري المنصوص عليه في المادة 210 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، ويسري ذلك على الواقعات السابقة لنفاذ المرسوم التشريعي ذي الرقم 39 الصادر في 23/8/1971 المتعلق باستثناء تعويضات وأجور الساعات والمحاضرات من المرسوم التشريعي رقم 167 لسنة 1963.

\* (الرأي 138 لسنة 1975).

جلسة 29/7/1975

المبدأ: أولاً ـ إن اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بإبداء الرأي مسبباً في المنازعات بين الوزارات والمصالح العامة لا يشمل المنازعات على العقارات إذا لم تكن هذه العقارات مسجلة في السجل العقاري من قبل لجان التحديد والتحرير.

ثانياً ـ إن لوزارة الأوقاف متابعة حقها أمام القضاء العادي ولا يترتب عليها عرض النزاع القائم بينها وبين وزارة التربية بشأن العقار رقم 108 الكائن في قرية تلعادة التابعة لمنطقة حارم على الجمعية العمومية للقسم الاستشاري.

\* (الرأي 140 لسنة 1975).

جلسة 29/7/1975

المبدأ: أولاً ـ إن حكم المادة 37 من قانون البعثات الملغى ذي الرقم 112 لسنة 1959 يشمل الموظف الموفد لحساب دائرته الأصلية أو لحساب دائرة أخرى دون تفريق.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 346 لسنة 1968.

\* (الرأي 141 لسنة 1975).

جلسة 29/7/1975

المبدأ: أولاً ـ إن أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 67 لسنة 1966 هي التي تنتظم استحقاق العاملين في المدارس الخاصة المستولى عليها للتعويض العائلي طيلة الفترة التي تكون فيها تابعة للدولة، وإن كان هذا التعويض يصرف من الحسابات الخاصة بهذه المدارس.

ثانياً ـ لا مجال لبحث موضوع معاملة الحجز على أموال المدارس الخاصة لتحصيل الأجور المحكوم بها طالما أن الدولة لا تحتاج للحجز عليها لإلزامها على التنفيذ.

\* (الرأي 143 لسنة 1975).

جلسة 29/7/1975

المبدأ: يجب أن تقدم العروض للاشتراك في المناقصة مرفقة بجميع الوثائق المعددة في المادة 16 من نظام العقود الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 228 لسنة 1969، وإذا كان للجنة المناقصة الحق بموجب الفقرة (جـ) من المادة 20 منه في منح مهلة للعارضين لاستكمال بعض النواقص الحاصلة في عروضهم فإن هذا الاستكمال يجب أن يتم قبل إحالة المناقصة.

\* (الرأي 147 لسنة 1975).

جلسة 26/8/1975

المبدأ: عدم ملاءمة إبداء الرأي في النزاع القائم بين الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (سادكوب) وبين وزارة الدفاع ـ قيادة القوى الجوية والدفاع الجوي حول رسم الإحصاء المترتب على المحروقات المباعة إلى القيادة المذكورة، باعتبار أن الشركة المذكورة لا تعتبر من الجهات المعددة في الفقرة (جـ) من المادة 47 من قانون مجلس الدولة.

\* (الرأي 148 لسنة 1975).

جلسة 26/8/1975

المبدأ: أولاً ـ في مجال تطبيق إحدى المادتين 62 و63 من المرسوم التشريعي رقم 54 لسنة 1962 المتضمن قانون معاشات صف الضباط والأفراد على من صدر عليه حكم بالتجريد، تطبق المادة 62 على العسكري الذي ارتكب الجرم وكان لا يزال في الخدمة، ولو تأخر صدور الحكم عليه إلى ما بعد إحالته على التقاعد، أما المادة 63 فتطبق على من ارتكب الجرم بعد انتهاء خدمته.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 350 لسنة 1973.

\* (الرأي 150 لسنة 1975).

جلسة 14/10/1975

المبدأ: أولاً ـ إن الغرف التجارية الخاضعة لأحكام القانون ذي الرقم 131 الصادر في 11/5/1959 إنما تعتبر من قبيل المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وبهذه المثابة فهي لا تدخل في عداد المؤسسات الرسمية المعنية بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 327 الصادر في 23/2/1969 في شأن جواز إحداث صناديق تعاونية في الوزارات والمؤسسات الرسمية.

ثانياً ـ يجوز للغرف التجارية، استجابة منها لطلب الأعضاء المنتسبين إليها، أن تعمد إلى إحداث صناديق تعاونية بعد موافقة الجهات المختصة على ذلك، ويمكنها الاستهداء بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 327 المذكور في معرض وضع نظام داخلي ومالي لهذه الصناديق تحدد فيه غايات الصندوق وموارده وطريقة إدارته وشروط الاشتراك فيه، ثم يصار من بعد إلى تصديقه أصولاً تمهيداً للعمل بموجب أحكامه.

ثالثاً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 391 الصادر عن اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع عام 1974.

\* (الرأي 165 لسنة 1975).

جلسة 14/10/1975

المبدأ: إن عمال المنشآت المشمولين بأحكام المادة 65 من قانون العمل المعدل ذي الرقم 91 لعام 1959 الذين يضطرون إلى مراجعة الطبيب في بلدة أخرى، على الرغم من كون المنشأة التي يعملون لديها ملزمة قانوناً باعتماد طبيب في مقر عملهم، أو الذين تستدعي حالتهم الصحية إحالتهم إلى طبيب اختصاصي خارج مراكز عملهم، بناءً على توصية الطبيب المعتمد، دون حاجة إلى دخولهم المستشفيات. يستحقون تعويضاً معادلاً لتعويض الانتقال المقرر في حال القيام بالمهمات الرسمية طبقاً للنظام النافذ لدى المنشأة المعنية، وذلك استهداء بأحكام القرار المعدل ذي الرقم 539 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 1961.

\* (الرأي 167 لسنة 1975).

جلسة 28/10/1975

المبدأ: يعتبر السائق من العمال الذي يكلف بالانتقال بسيارته خارج أوقات الدوام الرسمي من مركز عمله إلى مركز آخر مكلفاً أثناء الساعات التي يستغرقها هذا الانتقال بساعات إضافية يستحق أجرها بالإضافة إلى تعويض إذن السفر الذي يتقاضاه مثل سائر المكلفين بمهام رسمية.

\* (الرأي 169 لسنة 1975).

جلسة 28/10/1975

المبدأ: إن التدريس في المعاهد والمدارس المسلكية، يعتبر من الأعمال المحظور على المفتشين القيام بها لقاء تعويض.

\* (الرأي 170 لسنة 1975).

جلسة 4/11/1975

المبدأ: إن نص المادة 38 من القرار الجمهوري ذي الرقم 2268 لسنة 1960 المتضمن جواز تركيب أجهزة للهاتف في منازل بعض موظفي المديرية العامة لهيئة الإذاعة والتلفزيون، وبالتالي تحمل نفقات الهاتف لهؤلاء، ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، لا يتعارض مع أحكام القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 92 لسنة 1967 ونظام الشؤون المحاسبية الصادر بالمرسوم ذي الرقم 1811 لسنة 1969، وأن النص المذكور ما زال نافذاً.

\* (الرأي 178 لسنة 1975).

جلسة 4/11/1975

المبدأ: 1 ـ إن القرار ذا الرقم 860 الصادر عن وزير النفط والثروة المعدنية بتاريخ 5/11/1969 القاضي بإعطاء من يوفد إلى الخارج من موظفي الشركة العامة للنفط بمنح دولية أو غير دولية إلى خارج القطر، إعانة مالية محددة، هو قرار متخذ من جهة مختصة بناءً على الأحكام التشريعية النافذة ومازال نافذاً لم يتأثر بأحكام اللائحة المالية للموفدين الصادرة بقرار السيد وزير التعليم العالي ذي الرقم 136 المؤرخ في 21/3/1973.

2 ـ تأييد رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 318 لسنة 1974.

\* (الرأي 180 لسنة 1975).

جلسة 4/11/1975

المبدأ: يستفيد أفراد أسر موظفي مؤسسة التأمينات الاجتماعية الذين تقع إعالتهم على عاتقهم شرعاً من أحكام التداوي في مشافي الدولة وفقاً لأحكام المرسوم ذي الرقم 443 الصادر في 17/3/1952.

\* (الرأي 181 لسنة 1975).

جلسة 4/11/1975

المبدأ: تطبق أحكام الاقتطاع المنصوص عليها في المادة 3 من قانون تقسيم وتنظيم وعمران المدن ذي الرقم 9 لسنة 1974 على معاملات التقسيم التي لم تسجل بعد في السجل العقاري بتاريخ نفاذ القانون المذكور.

\* (الرأي 182 لسنة 1975).

جلسة 11/11/1975

المبدأ: إن إعفاء العقارات الوقفية من الرسوم البلدية عملاً بالمادة 75 من قانون تنظيم وزارة الأوقاف الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 204 لسنة 1961، يشمل جميع الرسوم المذكورة، ولا مسوغ لقصر هذا الإعفاء على فئة من الرسوم البلدية دون سواها.

\* (الرأي 183 لسنة 1975).

جلسة 11/11/1975

المبدأ: 1 ـ لا يجوز اعمال المؤيد المنصوص عليه في المادة 37 من قانون التأمينات الاجتماعية بشأن المصالح العامة الحكومية وسائر جهات القطاع العام، وإنما يمكن ترتيب المسؤولية المسلكية على الموظفين المقصرين في القيام بالموجبات التي نص عليها القانون في هذا الصدد.

2 ـ تأييد رأي الجمعية العمومية ذي الرقم 5 لسنة 1968 ورأي اللجنة المختصة ذي الرقم 207 لسنة 1970 ورأيها ذي الرقم 502 لسنة 1971.

\* (الرأي 185 لسنة 1975).

جلسة 11/11/1975

المبدأ: 1 ـ من غير الملائم إبداء الرأي في كيفية احتساب تعويض الإخلاء للشاغل والمنصوص عليه في القانون ذي الرقم 232 لسنة 1956، وذلك في حالة البناء الذي لم يكتمل أو يتم إفرازه، وأن البت في الموضوع هو من اختصاص القضاء.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 280 لسنة 1974.

\* (الرأي 186 لسنة 1975).

جلسة 11/11/1975

المبدأ: إن أول قيد مدني في الجمهورية العربية السورية لمن كان متمتعاً بجنسية أجنبية قبل اكتسابه الجنسية السورية وتسجيله في السجل المدني لديها، يعتبر الأساس في تحديد تاريخ انتهاء خدمته في الوظيفة.

\* (الرأي 187 لسنة 1975).

جلسة 11/11/1975

المبدأ: 1 ـ إن التعويض الذي يدفع للطالب في مدرسة المراقبين الفنيين أو ما يماثلها من المدارس والبالغ 100 ليرة سورية في الشهر، لا يبلغ حد تحمل كامل نفقات الدراسة والمعيشة للطالب كما أنه لا يتخذ صفة المنحة المجانية الدراسية، ولهذا فإن تقاضي الطالب هذا التعويض لا يحجب حق أبيه في تقاضي التعويض العائلي عنه.

2 ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\* (الرأي 188 لسنة 1975).

جلسة 18/11/1975

المبدأ: أولاً ـ إن الموظف الذي بلغ سن المعاش ثم مددت خدمته يستفيد من الإجازات الإدارية كما لو تم تمدد خدمته ويكون تطبيق المادة 53 من قانون الموظفين الأساسي بالنسبة له عند انفكاكه النهائي من الوظيفة وليس ببلوغه سن المعاش وله عندئذ الاستفادة من رواتب الإجازات المتراكمة والمستحقة له عن خمس سنوات تنتهي بانفكاكه النهائي.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 158 لسنة 1975.

\* (الرأي 189 لسنة 1975).

جلسة 18/11/1975

المبدأ: تأييد الرأي ذي الرقم 113 لسنة 1974 الصادر عن اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع لرئاسة مجلس الوزراء، المتضمن المبادئ المتعلقة بالإحالة على الاستيداع، واعتباره ناسخاً لجميع الآراء المخالفة له ولا سيما الرأي ذي الرقم 465 لسنة 1971.

\* (الرأي 190 لسنة 1975).

جلسة 25/11/1975

المبدأ: إن المتقاعدين الذين يعملون في دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع غير مشمولين بأحكام زيادة الرواتب والأجور التي تقررت في المرسوم التشريعي ذي الرقم 44 لعام 1974 وهم لا يتقيدون بالحدود القصوى للجمع بين الراتب والمعاش المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم 167 لعام 1963 وتعديلاته باعتبار أن دار البعث المشار إليها تعامل في هذا المجال معاملة المؤسسات الخاصة.

\* (الرأي 192 لسنة 1975).

جلسة 25/11/1975

المبدأ: إن العلاقة بين الإدارات العامة على اختلافها هي علاقة تعاون بينها جميعاً وتبادل المساعدة من أجل إنجاز المعاملات بأنواعها على نحو مبسط خال من التعقيدات والمعوقات وملؤه حسن النية المعهود في الإدارات العامة.

\* (الرأي 195 لسنة 1975).

جلسة 25/11/1975

المبدأ: ليس في النصوص القانونية النافذة ما يمنع من نقل بعض موظفي وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى إحدى الوظائف المعددة في الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم ذي الرقم 1106 لعام 1970 والخاص بنظام العاملين في المنشآت الاقتصادية التابعة لوزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

\* (الرأي 196 لسنة 1975).

جلسة 2/12/1975

المبدأ: إن هدم عقار وقفي ـ معفى من ضريبة ريع العقارات ـ وذلك بغية إشادة بناء حديث مكانه، لا يرتب عليه ضريبة العرصات.

\* (الرأي 197 لسنة 1975).

جلسة 2/12/1975

المبدأ: 1 ـ من غير الملائم إبداء الرأي في الخلاف حول غرامات التأخير في عقد نص على استلام الأعمال دفعة واحدة، وذلك بعد أن عمدت الإدارة فعلاً إلى استلام الأعمال مجزأة وبصورة متتالية، بحجة استفادتها من كل جزء من الأعمال على حدة. فإذا ثار نزاع بين الإدارة والمتعهد حول غرامات التأخير، تولى القضاء الفصل فيه.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 292 لسنة 1974.

\* (الرأي 197 لسنة 1975).

جلسة 2/12/1975

المبدأ: يستفيد المهندسون أعضاء المكاتب التنفيذية من التعويضات المنصوص عليها بالقانون ذي الرقم 49 لسنة 1974.

\* (الرأي 198 لسنة 1975).

جلسة 17/2/1976

المبدأ: إن رأي اللجنة المختصة ذا الرقم 280 لسنة 1970 المتضمن ((أنه بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم 269 لسنة 1969 فقد سقطت عن الشركة العامة للنفط الإعفاءات الضريبية التي كانت تتمتع بها المؤسسة العامة للنفط بحكم صفتها السابقة)) قد أصبح ملغياً بصدور رأي الجمعية العمومية ذي الرقم 68 لسنة 1973 الذي جاء فيه بأن تحول المؤسسة العامة للنفط إلى شركة عامة بمقتضى المرسوم التشريعي المذكور لم ينزع عنها صفة المصلحة العامة أو يستلبها ميزات المؤسسة العامة)).

\* (الرأي 1 لسنة 1976).

جلسة 17/2/1976

المبدأ: إذا منحت الإدارة أحد العاملين لديها سواء أكان موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً إجازة إدارية تفوق ما يستحقه من إجازات بمقتضى النظام الذي يخضع إليه، وذلك نتيجة خطأ من الإدارة، فيحق للإدارة أن تقتطع من إجازاته المستحقة له في الأعوام التالية ما كان قد منح له من إجازات تفوق استحقاقه.

\* (الرأي 2 لسنة 1976).

جلسة 2/3/1976

المبدأ: أولاً ـ لا مجال للدفع بالتقادم بين الجهات العامة.

ثانياً ـ تلتزم الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (سادكوب) بدفع رسم الشرفية المتحقق على عقارها رقم 2509 من منطقة الأنصاري العقارية بحلب دون أية غرامات أو ضمائم ناتجة عن التأخير في دفعه.

\* (الرأي 5 لسنة 1976).

جلسة 2/3/1976

المبدأ: في الحالة التي يطرح فيه المصرف عقار مدينه بدين زراعي للبيع لاستيفاء ما له بذمته، فلا يتقدم أحد لشرائه، وإنما يتقدم المصرف نفسه كمزايد وحيد لشرائه بسعر يقل عن سعره المقدر ويقرر باعتباره السلطة المختصة بتقرير الحجز إحالته إلى المصرف بالسعر المعروض من قبله، يكون لهذا القرار آثار قرار تسجيل المال المحجوز باسم الدولة عند تعذر البيع، ويكون لصاحب العقار بالتالي أن يطلب استرداده من ملكية المصرف إذا هو عرض وفاء الذمة المترتبة عليه مع ما أضيف إليها من ضمائم ونفقات وغرامات وفقاً لأحكام المادتين 10 و11 من قانون جباية الأموال العامة ويكون له هذا الحق منذ صدور قرار الإحالة المذكور ولغاية انقضاء ثلاث سنوات على تسجيل العقار باسم المصرف في السجل العقاري.

\* (الرأي 8 لسنة 1976).

جلسة 2/3/1976

المبدأ: 1 ـ إن مدة الخدمة التي أمضاها رجال الشرطة قبل نقلهم إلى الملاك الإداري في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي براتبهم ذاته المعادل لراتب المرتبة العاشرة، تدخل ضمن المدة الواجب قضاؤها في الخدمة في المرتبة العاشرة قبل اجتيازهم الحلقة في الملاك المذكور، وذلك من أجل استحقاق الدرجة الاستثنائية طبقاً لأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم 15 لسنة 1975.

2 ـ إن مدة خدمة موظفي الضابطة الحراجية في المرتبة العاشرة المنقولين إلى الملاك الإداري والذين اجتازوا الحلقة بعد نقلهم إلى الملاك المذكور تدخل ضمن المدة الواجب قضاؤها في الخدمة بموجب المادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم 15 لسنة 1975 من أجل استحقاق الدرجة المذكورة ولو أن ملاك الضابطة الحراجية الذي نقلوا منه لم يتضمن نصاً يتعلق باجتياز الحلقة.

3 ـ إن موظفي الضابطة الحراجية الذين صنفوا في الدرجة الثانية من المرتبة العاشرة وبلغت خدمتهم في تلك المرتبة ست سنوات فأكثر، قبل اجتياز الحلقة يستفيدون من الدرجة المذكورة.

4 ـ يستفيد موظفوا الضابطة الحراجية الخاضعون لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 86 لسنة 1953، من الدرجة الإضافية المذكورة ولو لم ينقلوا إلى الملاك الإداري.

\* (الرأي 9 لسنة 1976).

جلسة 2/3/1976

المبدأ: في كل مرة لا يعاد فيها الموظف إلى الخدمة حال انتهاء مدة استيداعه ولا تستدعيه الإدارة للعودة يمدد الاستيداع لمدة تعادل المدة الأصلية سواء تقدم بطلب لتمديد الاستيداع أو لم يتقدم. وليس للإدارة صلاحية التقدير في تحديد مدة التمديد.

\* (الرأي 10 لسنة 1976).

جلسة 9/3/1976

المبدأ: أولاً ـ ليس ثمة ما يمنع إحدى الجهات المذكورة في المرسوم التشريعي ذي الرقم 20 لسنة 1971، من أن تدفع بدل الفروغ أو الهبات وما يماثلها لإحدى الجهات المشار إليها آنفاً، وذلك عندما ترغب إحدى تلك الجهات في استئجار عقار من الجهة الأخرى.

ثانياً ـ إلغاء الرأي ذي الرقم 298 لسنة 1971.

\* (الرأي 11 لسنة 1976).

جلسة 9/3/1976

المبدأ: 1 ـ يقصد ((بالعقارات الخالية)) التي تخضع لاقتطاع الربع المجاني طبقاً لأحكام الفقرة (آ) من المادة 31 من قانون الاستملاك ذي الرقم 20 الصادر في 20/4/1974 العقارات الكائنة خارج المدن، بشرط أن تكون من العقارات غير الزراعية مهما كانت أشكال الزراعة وغير المبنية وغير القابلة للبناء وفقاً لأنظمة البناء النافذة. ويعود إلى القضاء أمر البت في النزاع الذي يقع في هذا الصدد.

2 ـ تلغى جميع الآراء التي تخالف هذا المبدأ.

\* (الرأي 15 لسنة 1976).

جلسة 9/3/1976

المبدأ: أولاً ـ إن اللجنة التحكيمية إنما تعيد النظر بالقيمة المخمنة بدائياً للعقار المستملك بحسب قيمته في التاريخ نفسه الذي اعتمدته اللجنة البدائية في تخمينها ولا علاقة لها بما قد يطرأ على العقار من ارتفاع في الأسعار.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 108 لسنة 1974.

\* (الرأي 19 لسنة 1976).

جلسة 16/3/1976

المبدأ: تستمر المكاتب التنفيذية المنبثقة عن المجالس المحلية التي انتهت مدتها الانتخابية على تسيير الأعمال الإدارية المناطة بها إلى حين ظهور نتيجة تشكيل المكاتب التنفيذية التي ستنبثق عن المجالس المحلية المنتخبة حديثاً، على أن يصدر صك من الجهة صاحبة الاختصاص يتضمن التكليف بالاستمرار في تسيير الأعمال الإدارية.

\* (الرأي 17 لسنة 1976).

جلسة 16/3/1976

المبدأ: أولاً ـ يحق لوزارة الصناعة أن تجعل منح الترخيص لأصحاب العمل في القطاع الصناعي الخاص الذين يطلبون الترخيص لهم بإقامة المنشآت الصناعية أو استثمارها، معلقاً على شرط تقديم تعهد يلتزمون بمقتضاه بأن يتوقفوا عن الإنتاج في حال مبادرة القطاع الصناعي العامة أو الدولة إلى إنتاج مواد مماثلة للمواد التي ينتجونها.

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 24 لسنة 1975.

\* (الرأي 20 لسنة 1976).

جلسة 16/3/1976

المبدأ: لا يسوغ تكليف أصحاب العقارات المستملكة في القضية التي صدر في شأنها الرأي ذو الرقم 284 لسنة 1974 بدفع تعويضات الفلاحين المستحقة لهم وفقاً لقانون العلاقات الزراعية بسبب فسخ العقد القائم بين الطرفين نتيجة لاستملاك العقارات المشار إليها ابتغاء إحداث منطقة حرة في اللاذقية.

\* (الرأي 21 لسنة 1976).

جلسة 16/3/1976

المبدأ: يمتنع على وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أن تخصص للجهات العامة العقارات المعتبرة من أملاك الدولة الخاصة أصلاً، بعد أن يتم توزيعها على المستفيدين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 166 الصادر في 16/12/1968، أو العقارات المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي المعدل ذي الرقم 161 لسنة 1958، والتي جرى توزيعها على المستفيدين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 350 الصادر في 30/12/1969، وإذا كانت إحدى الجهات العامة بحاجة إلى مثل هذه العقارات فلا بد لها من أن تعمد إلى استملاكها وفاقاً لأحكام قانون الاستملاك ذي الرقم 20 الصادر في 20/4/1974، وأن تدفع الثمن المقدر حسب الأصول إلى المستفيد نفسه، بعد أن تقتطع منه قيمة الأقساط المتبقية للدولة في ذمته جميعاً دفعة واحدة.

\* (الرأي 22 لسنة 1976).

جلسة 30/3/1976

المبدأ: 1 ـ إن مجرد إنشاء كورنيش على شاطئ البحر في طرطوس، لا يؤدي في حد ذاته إلى إخراج المناطق الواقعة شرقي الكورنيش (والتي تعتبر من الأملاك العامة البحرية بمقتضى أحكام القرار ذي الرقم 144 لسنة 1925) من عداد الأملاك العامة البحرية وإلحاقها بأملاك البلدية الخاصة، ولا بد من اتباع الطرق التي رسمتها القوانين في هذا الصدد.

2 ـ تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 157 لسنة 1975.

\* (الرأي 25 لسنة 1976).

جلسة 30/3/1976

المبدأ: أولاً ـ إن عبء التعويض عن الأضرار اللاحقة بجهة إدارية من جراء تنفيذ أشغال لجهة إدارية أخرى، إنما تتحمله الجهة التي تم تنفيذه تلك الأشغال لمصلحتها.

ثانياً ـ تلتزم محافظة مدينة دمشق بدفع مبلغ 1594.35 ليرة سورية إلى المؤسسة العامة للكهرباء ـ مديرية المنطقة الجنوبية ـ تكاليف إصلاح الأضرار التي أصابت التمديدات الكهربائية الأرضية في موقع مركز الإنطلاق الجديد بساحة القابون بتاريخ 15/8/1975.

\* (الرأي 26 لسنة 1976).

جلسة 30/3/1976

المبدأ: تتمتع الجهة الإدارية المتعاقدة في أثناء مرحلة التعاقد بسلطة تقديرية تامة من أجل الموافقة على إدراج شرط التحكيم ضمن الشروط العقدية، ولكن عندما يوضع شرط التحكيم في بنود العقد المبرم يصبح ملزماً للإدارة ولا يسوغ لها إنكاره أو الانكفاء عنه بسلطتها المنفردة فضلاً عن أنه ينزع يد القضاء عن النزاع الذي يستهدفه.

\* (الرأي 28 لسنة 1976).

جلسة 30/3/1976

المبدأ: أولاً ـ إن أحكام القانون ذي الرقم 273 لعام 1956، ليس من شأنها تمكين محافظة مدينة ((دمشق)) من أن تنقل إلى ملكيتها المقاسم التي أعطتها إلى إدارة أملاك الدولة في المنطقة التنظيمية الكائنة في غربي محطة الحجاز وجنوبها، بدلاً من العقار ذي الرقم 1169 من منطقة ((قنوات جادة)) وهو العقار الذي شيدت عليه محطة ((البرامكة)) أصلاً.

ثانياً ـ يتعين على محافظة مدينة ((دمشق)) أن تعيد إلى إدارة أملاك الدولة المقاسم التي نقلتها إلى ملكيتها بالاستناد إلى أحكام القانون ذي الرقم 273 المار ذكره، فإذا تعذر عليها ذلك، فلا مناص لها من أن تدفع للإدارة المذكورة تعويضاً يعادل قيمة المقاسم التي تعذرت إعادتها إليها.

\* (الرأي 35 لسنة 1976).

جلسة 6/4/1976

المبدأ: إن تغيير اختصاص الموفد وتبديل الجهة التي أوفد لمصلحتها في بداية الإيفاد ليس من شأنه أن يتعارض مع أحكام المادة الأولى من القانون ذي الرقم /10/ الصادر في 6/11/1975.

\* (الرأي 30 لسنة 1976).

جلسة 6/4/1976

المبدأ: إن النظام المالي الصادر بقرار وزير الصناعة ذي الرقم 2173 المؤرخ في 3/12/1969 بالاتفاق مع وزير المالية يعتبر النظام النافذ في المعهد الإعدادي للصناعات النسيجية، طالما أنه لم يلغ أو يعدل حسب الأصول.

\* (الرأي 32 لسنة 1976).

جلسة 20/4/1976

المبدأ: 1 ـ يخضع الموظف المدعو إلى الخدمة العسكرية الاحتياطية برتبة ضابط صف فما دون، لنظام الإجازات المطبق في الخدمة العسكرية خلال مدة خدمته المذكورة.

2 ـ إذا لم يمنح الموظف في أثناء خدمته العسكرية المذكورة، الإجازة المستحقة له أو جزءاً منها، فمن حقه الاستفادة من هذه الإجازة لدى إدارته المدنية إثر عودته إليها بعد انتهاء خدمته العسكرية ويتم ذلك بالاستناد إلى بيان يتضمن الإجازة المستحقة يصدر عن الجهة العسكرية.

\* (الرأي 36 لسنة 1976).

جلسة 20/4/1976

المبدأ: إن الأصل في النظام الداخلي لجهة ما أن يقتصر على الأحكام التي يقتضيها السير العادي لتلك الجهة، ولا يجوز تضمينه أحكاماً ذات آثار مالية كمنح تعويضات أو منافع للعاملين في تلك الجهة، إلا إذا أجاز ذلك النص القانوني المستند إليه في وضع النظام الداخلي وفي حدود ما تضمنه ذلك النص.

\* (الرأي 37 لسنة 1976).

جلسة 20/4/1976

المبدأ: إن الاتحادات الصناعية المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم 21 الصادر في 1/3/1967 لا تعتبر مشمولة بالإعفاء من الضرائب والرسوم الذي تستفيد منه الدوائر الحكومية العامة. وبهذه المثابة لا سبيل إلى إعفاء هذه الاتحادات من رسم الحراسة المقررة في القانون ذي الرقم 90 الصادر في 13/11/1944.

\* (الرأي 38 لسنة 1976).

جلسة 4/5/1976

المبدأ: إن تطبيق أحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لسنة 1961 على موظفي مؤسسة مياه عين الفيجة، وفقاً لما قرره مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات استناداً إلى صلاحياته المخولة له بمقتضى نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المذكور، يعتبر موافقاً للقانون.

\* (الرأي 39 لسنة 1976).

جلسة 4/5/1976

المبدأ: أولاً ـ ليس ثمة ما يمنع المهندس المنتسب إلى نقابته بحكم قانون تنظيم مهنة الهندسة من الانتساب إلى النقابة العمالية إذا كان عاملاً في أحد قطاعات العمل.

ثانياً ـ إن اقتطاع بدل الانتفاع من المهندسين العاملين في مديرية حقول الرميلان لصالح نقابة الحقول هو إجراء سليم من الناحية القانونية.

ثالثاً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 159 لسنة 1975.

\* (الرأي 40 لسنة 1976).

جلسة 18/5/1976

المبدأ: أولاً ـ إن المهندسين المتعاقدين للعمل بصفة خبراء لدى المؤسسة العامة للكهرباء يستفيدون من تعويض طبيعة العمل، في حال استحقاقهم هذا التعويض وفقاً للمادة 32 من أحكام نظام العاملين والتعليمات النافذة لدى المؤسسة المذكور، على ما تنطق به المادة 7 من العقود المبرمة في هذا الصدد، وذلك بالتطبيق لأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 352 الصادر في 31/12/1969. وللمؤسسة ملء الحق في تعديل هذه العقود حسب الأصول، متى استبان لها أن هذا التعديل من شأنه أن يقيم التوازن الحق بين المهندسين المعنيين وأمثالهم من المهندسين العاملين لديها.

ثانياً ـ يحق للمهندسين المتعاقدين المذكورين أعلاه اقتضاء أجور النقل بما فيها أجور نقل عائلاتهم وفقاً لأحكام قانون الموظفين الأساسي المعدل ذي الرقم 135 لسنة 1945.

\* (الرأي 41 لسنة 1976).

جلسة 18/5/1976

المبدأ: أولاً ـ يحق للشركات العامة الحكومية أن توكِّل محامياً خاصاً يمثلها، وذلك فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها، ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً، طبقاً للنصوص التي تحكم وضعها في هذا الصدد.

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 33 لسنة 1976.

\* (الرأي 42 لسنة 1976).

جلسة 25/5/1976

المبدأ: 1 ـ إذا صادف الموظف أثناء تمتعه بإجازة إدارية، إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 52 من قانون الموظفين الأساسي، فتمد إجازته الإدارية بمقدار الإجازة المستحقة بمقتضى المادة المذكورة. ولا يستفيد من هذا الحكم الموظف الغائب بإجازة صحية أو بإجازة بلا راتب، على أنه إذا لم تستغرق الإجازة الصحية أو الخاصة كامل مدة الإجازة المنصوص عليها في المادة 52 كان من حق الموظف في هذه الحالة استكمال هذه الإجازة بعد انتهاء مدة الإجازتين المذكورتين.

2 ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\* ( الرأي 45 لسنة 1976).

جلسة 1/6/1976

المبدأ: 1 ـ إنه اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم ذي الرقم 4 الصادر في 8/1/1974 فإنه يجوز لوزير النفط والثروة المعدنية أن يمنح العاملين في حقول البترول تعويضاً محدداً مقابل التزام الإدارة بتقديم الطعام إليهم مجاناً.

2 ـ إن القرار الصادر بمنح التعويض المذكور هو قرار تنفيذي لأحكام المرسوم المشار إليه بحسبان أن الحق بمنح التعويض يستند أساساً إلى الأحكام الخاصة بالتزام الإدارة بتقديم الطعام للعاملين في الحقول واستبداله عند الاقتضاء بدفع تعويض محدد.

3 ـ تأسيساً على ذلك يجوز تضمين القرار الصادر بالمنح مفعولاً يسبق تاريخ صدوره وينسحب لتاريخ نفاذ المرسوم ذي الرقم 4 المؤرخ في 8/1/1974.

\* (الرأي 48 لسنة 1976).

جلسة 1/6/1976

المبدأ: أولاً ـ لا يسوغ للإدارات العامة والهيئات العامة والهيئات الإقليمية والبلدية أن تدفع بالتقادم المنصوص عليه في القانون المدني أو التمسك به، فيما يقع بينها من منازعات حول الحقوق المستحقة لإحدى هذه الجهات قبل الجهة الأخرى، إلا إذا كان ثمة نص قانوني خاص يقضي بسقوط مثل هذه الحقوق خلال مدة محددة.

ثانياً ـ إن الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارات العامة والهيئات العامة أو بين هذه الجهات، وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات، وأن عرض المنازعة على هذه الجمعية إنما يعتبر صورة من صور إقامة الدعوى.

\* (الرأي 89 لسنة 1976).

جلسة 1/6/1976

المبدأ: أولاً ـ تعتبر لجان التحكيم صنو المحاكم في المهام التي تنهض بها وفقاً للأحكام القانونية الناظمة لهذا الموضوع، وبهذه المثابة تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام تلك اللجان، طبقاً لأحكام المادة 2 من القرار بالقانون ذي الرقم 58 لسنة 1959 في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة.

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 45 لسنة 1976.

\* (الرأي 90 لسنة 1976).

جلسة 15/6/1976

المبدأ: أولاً ـ يستحق أعضاء اللجان المنبثقة عن مجالس المحافظات التعويض لقاء حضورهم جلسات هذه اللجان، طبقاً للنصوص النافذة التي تحكم هذا الموضوع في المرسوم التشريعي ذي الرقم 15 الصادر في 11/5/1971 المتضمن قانون الإدارة المحلية، والمرسوم ذي الرقم 2297 الصادر في 28/9/1971 في شأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية.

ثانياً ـ يلغى الرأي ذو الرقم 300 لسنة 1975.

\* (الرأي 54 لسنة 1976).

جلسة 22/6/1976

المبدأ: إن بدلات استثمار المقالع السنوية المنصوص عليها في قرار وزير النفط والثروة المعدنية ذي الرقم 630 الصادر في 12/6/1971 لا تعتبر من قبيل ((الضريبة)) أو ((الرسم)) وبالتالي فهي تخرج عن نطاق الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في المادة 9 من القانون ذي الرقم 44 لعام 1959 بشأن مشاريع الإنماء الاقتصادي.

\* (الرأي 47 لسنة 1976).

جلسة 27/7/1976

المبدأ: 1 ـ يعتبر الاستيداع منتهياً حكماً بانتهاء مدته وعودة الموظف المحال على الاستيداع إلى الوظيفة، بناءً على طلبه أو بناءً على استدعاء الإدارة له ـ متى كان الشاغر في الوظيفة متوفراً ـ ولا حاجة في هذه الحالة لصدور صك بالإعادة إلى الوظيفة.

2 ـ إذا لم يكن ثمة شاغر في مرتبة ودرجة المعاد إلى الوظيفة وعاد إلى وظيفة أدنى عملاً بالمادة 79 من قانون الموظفين، أو إذا عاد الموظف إلى الوظيفة قبل انتهاء مدة الاستيداع بطلب منه وموافقة الإدارة، فلا بد من صدور صك بالعودة إلى الوظيفة، على أنه يجوز أن يتضمن هذا الصك مفعولاً يبق صدوره إذا ما كانت الإدارة قد أعادت الموظف فعلاً إلى الوظيفة قبل تاريخ صدور القرار بذلك.

\* (الرأي 60 لسنة 1976).

جلسة 5/10/1976

المبدأ: أولاً ـ إن لإحصار عام 1928 الجاري في مدينة اللاذقية من القوة الثبوتية ما لإحصاء عام 1922 في باقي المحافظات.

ثانياً ـ إن الإحصاء الخاص الذي جرى عام 1942 في قضائي الرقة وإزرع بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 24/أس تاريخ 25/1/1942 يعتبر البديل القانوني لإحصاء عام 1922 بالنسبة لأهالي المنطقتين المذكورتين.

\* (الرأي 58 لسنة 1976).

جلسة 12/10/1976

المبدأ: يتعين إعفاء الجوامع والمساجد وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية في جميع معاملاتها من الرسوم القضائية ورسوم النسخ، طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 204 الصادر في 11/12/1961 في شأن تنظيم وزارة الأوقاف.

\* (الرأي 63 لسنة 1976).

جلسة 12/10/1976

المبدأ: يتعين إعفاء الجوامع والمساجد وأماكن العبادة والمقابر والعقارات الوقفية الخيرية في جميع معاملاتها من الرسوم القضائية ورسوم النسخ، طبقاً لأحكام المادة 75 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 204 الصادر في 11/12/1961 في شأن تنظيم وزارة الأوقاف.

\* (الرأي 63 لسنة 1976).

جلسة 12/10/1976

المبدأ: إن اللجان الموقتة التي شكلتها وزارة التموين والتجارة الداخلية لإدارة الغرف التجارية، لا تملك صلاحية وضع أنظمة داخلية للغرف التجارية، إلا أنه لما كانت تلك اللجان قد وضعت فعلاً أنظمة داخلية للغرف التجارية ونشأت عن تلك الأنظمة أوضاع وتعلقت بها حقوق للغير، فإن الإجراءات التي قامت بها اللجان المذكورة تعتبر منتجة لآثارها، ولكن يتعين عرض الأنظمة التي وضعتها على مجالس الإدارة الدائمة لترى رأيها فيه.

\* (الرأي 65 لسنة 1976).

جلسة 12/10/1976

المبدأ: إن اللجان الموقتة التي شكلتها وزارة التموين والتجارة الداخلية لإدارة الغرف التجارية، لا تملك صلاحية وضع أنظمة داخلية للغرف التجارية، إلا أنه لما كانت تلك اللجان قد وضعت فعلاً أنظمة داخلية للغرف التجارية ونشأت عن تلك الأنظمة أوضاع وتعلقت بها حقوق للغير، فإن الإجراءات التي قامت بها اللجان المذكورة تعتبر منتجة لآثارها، ولكن يتعين عرض الأنظمة التي وضعتها على مجالس الإدارة الدائمة لترى رأيها فيه.

\* (الرأي 65 لسنة 1976).

جلسة 21/10/1976

المبدأ: إذا كان المعلم الذي استفاد من درجة إضافية لقاء حصوله على شهادة جامعية عملاً بأحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم 16 لسنة 1975 أو بمقتضى تشريع آخر مماثل يحفظ له قدمه وحقوقه المكتسبة في درجته التي كان عليها، قد أصبح في الدرجة الأولى من المرتبة السادسة، فإن ترفيعه العادي المستحق إلى المرتبة الأعلى يجري دون التقيد بشرط إدراج اسمه في جدول الترفيع متى كان هذا الترفيع قد استحق قبل ميعاد إعداد هذا الجدول.

\* (الرأي 67 لسنة 1976).

جلسة 26/10/1976

المبدأ: إن العقارات الموقوفة أو الموصى بها أو الموهوبة لإقامة الشعائر الدينية أو للأعمال الخيرية أو لتكون مقابر، معفاة من جميع الرسوم بما فيها الرسوم العقارية، ولا سيما الانتقال المقرر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم 101 لسنة 1952.

\* (الرأي 70 لسنة 1976).

جلسة 26/10/1976

المبدأ: أولاً ـ سبق الإيضاح بالرأي ذي الرقم 17 لسنة 1973 أن المشرع في المرسوم التشريعي ذي الرقم 352 لسنة 1969، قد قضى باستبعاد العقود العائدة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين القانونيين من الخضوع إلى أحكام قانون العمل أو خلافه من القوانين والأنظمة المختلفة واعتبار العقد هو مصدر التنظيم الوحيد لعلاقة الطرفين.

ثانياً ـ إن العقود المقصودة بالمرسوم التشريعي المذكور هي عقود الاستخدام، لأن عقود المقاولة مستبعدة بطبيعتها من نطاق قانون العمل وغيره من أنظمة التوظف والاستخدام. وأن النص في المادة الثانية منه على تحديد فئة الضريبة التي تخضع لها أجور المتعاقدين المنوه بهم بضريبة الدخل على الأرباح لا تفيد قبل عقود استخدامهم إلى عقود مقاولة.

ثالثاً ـ تأسيساً على ما تقدم فإن ما قد يصادف في العقد من نقص إنما يعالج بتعديل العقد، لا بالرجوع إلى أحكام قانون العمل وغيره.

\* (الرأي 76 لسنة 1976).

جلسة 23/11/1976

المبدأ: 1 ـ لا يدخل التعويض العائلي في حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل، عملاً بالمادة الرابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم 14 لسنة 1971 التي قضت بعدم احتساب التعويض العائلي جزءاً من الأجر إلا في معرض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم 32 لسنة 1976.

\* (الرأي 81 لسنة 1976).

جلسة 7/2/1978

المبدأ: 1 ـ تتوجب رسوم الطوابع الهندسية على الصكوك والمعاملات المعددة في الفقرة (أ) من المادة /47/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /125/ الصادر في 27/12/1961 المتضمن قانون تقاعد المهندسين سواء أكانت عائدة إلى مهندسين أعضاء في نقابة المهندسين أو إلى شركات أو مكاتب هندسية سورية أو أجنبية.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /40/ لسنة 1970.

\* (الرأي 4 لسنة 1978).

جلسة 7/2/1978

المبدأ: إن أحكام المرسوم ذي الرقم /782/ الصادر في 14/4/1969 المتضمن نظام مستخدمي وزارة المواصلات، ليس من شأنها أن تخول الوزارة المذكورة صلاحية إصدار القرار التنظيمي الذي يقرر أحقية العمال الموقتين لدى هذه الوزارة، في الاستفادة من المنافع المحددة في المادتين /50 و55/ من النظام المذكور، وهي الأحكام المتعلقة بالتداوي والمعالجة والكساء بالمجان، بحسبان أن أحكام المادة /68/ من النظام نفسه قد بينت الموضوعات التي يحق للوزارة المذكورة تنظيمها بالنسبة إلى العمال الموقتين، ولم تأت هذه المادة على ذكر المنافع في عداد تلك الموضوعات.

\* (الرأي 5 لسنة 1978).

جلسة 7/2/1978

المبدأ: تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /153/ لسنة 1977 المتضمن أن التعويض الفني للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العاملين في وزارة الصحة سواء منهم المتفرغين وفق أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /78/ لسنة 1970 وغير المتفرغين يخضع لأحكام المرسوم التنظيمي ذي الرقم 1266 لسنة 1965 وتعديلاته.

\* (الرأي 6 لسنة 1978).

جلسة 28/2/1978

المبدأ: إن منح العاملين في الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية تعويض طبيعة عمل ينبغي أن يكون بمرسوم وليس بقرار من وزير النفط والثروة المعدنية.

\* (الرأي 8 لسنة 1978).

جلسة 28/2/1978

المبدأ: أولاً ـ يجوز لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي أن تبيع الجمعيات التعاونية السكنية بعض الأراضي المستولى عليها بموجب أحكام قانون الإصلاح الزراعي، وذلك بأسلوب التعاقد بالتراضي وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القرار ذي الرقم 40/ت الصادر في 17/5/1969 المعدل بالقرار ذي الرقم 23/ت المؤرخ في 3/4/1976.

ثانياً ـ تلغى الفقرة الثانية من نتيجة رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 107 لعام 1977.

\* (الرأي 9 لسنة 1978).

جلسة 28/3/1978

المبدأ: أولاً ـ يجوز في المناقصات منح مهلة للعارضين الذين قلت التأمينات الأولية في عروضهم عن النسبة المحددة في الإعلان بمقدار لا يؤثر على جدية عروضهم والضمانة المتوخاة من التأمينات، وذلك لاستكمالها حتى تبلغ النسبة المطلوبة، شريطة أن يتم ذلك قبل فض مغلفات الأسعار وإعلانها.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /164/ لسنة 1977.

\* (الرأي 12 لسنة 1978).

جلسة 28/3/1978

المبدأ: أولاً ـ تأييداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم 116 لعام 1977 يترتب على بلوغ العامل سن الستين أن يتوقف اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وأن تزايله صفة ((المؤمن عليه)) وأن استمراره في العمل بعد ذلك لا يسوغ تطبيق المادة 62 من قانون التأمينات الاجتماعية المتعلقة بمعاش العجز الكامل والوفاة.

ثانياً ـ تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف نفقات الجنازة المنصوص عليها في المادة 98 من قانون التأمينات الاجتماعية عند وفاة العامل ولو كان مشتركاً عنه في تأمين إصابات العمل فحسب.

ثالثاً ـ تلغى الفقرة الأولى من مبدأ رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 119 لعام 1974.

\* (الرأي 14 لسنة 1978).

جلسة 28/3/1978

المبدأ: تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 130 لسنة 1976 المتضمن أن مدة الخدمة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في قانون التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام المادة 71 مكرر من القانون المذكور تدخل في عداد مدة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة 63 منه، من أجل استحقاق المعاش في حالتي العجز الكامل والوفاة.

\* (الرأي 30 لسنة 1978).

جلسة 11/4/1978

المبدأ: أولاً ـ يوقف منح تعويض التفتيش للمفتش عن مدة تفرغه لعضوية المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

ثانياً ـ تلغى الآراء المخالفة لهذا الرأي.

\* (الرأي 17 لسنة 1978).

جلسة 11/4/1978

المبدأ: أولاً ـ إن أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم لصالح إدارة قضايا الدولة في الدعاوى التي تمثل فيها تلك الإدارة إحدى الجهات الحكومية تعود إلى الخزينة العامة وليس لنقابة المحامين ولصندوقي التقاعد والتعاون فيها أية علاقة بمبالغ الأتعاب المذكورة.

ثانياً ـ يلغى ما يخالف ذلك من رأي اللجنة المختصة ذي الرقم 169 لعام 1976.

\* (الرأي 21 لسنة 1978).

جلسة 11/4/1978

المبدأ: إن موافقة الإدارة على اللجوء إلى التحكيم استناداً لنص المادة 75 من نظام عقود هيئات القطاع الإداري يتقيد بالأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وكذلك بالأصول المنصوص عليها في المادة 75 المذكورة، وبالتالي فلا يسوغ الاتفاق في صكوك التحكيم على إعفاء لجنة التحكيم من التقيد بالأصول الملمع إليها.

\* (الرأي 29 لسنة 1978).

جلسة 11/4/1978

المبدأ: 1 ـ إن المنحة المرضية المنصوص عليها في الفقرة /4/ من المادة /34/ من نظام العاملين الموحد لعمال مؤسسات الكهرباء المؤممة النافذة لدى الشركة العامة للنقل الداخلي لمدينة ((حلب)) هي ميزة خاصة للذين يقومون بالعمل لدى الشركة نفسها، وتخرج مدد تغيب العامل عن عمله لحضور جلسات المجالس المحلية واللجان المشكلة من قبلها أو المنبثقة عنها وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية، وكذلك المدد التي يوضع فيها تحت تصرف القيادة العامة للحرس القومي، من أصل المدة التي يستحق عنها المنحة المرضية، ويكون حقه في هذه الحالات محدداً بنسبة مدة الخدمة الفعلية في الشركة خلال السنة التي تغيب فيها بمهمة لصالح الإدارة المحلية أو وضع فيها تحت تصرف الحرس القومي.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /236/ لسنة 1977.

\* (الرأي 31 لسنة 1978).

جلسة 11/4/1978

المبدأ: 1 ـ إن الإعفاءات المالية المقررة بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي ذي الرقم /39/ لسنة 1940 لمصلحة مياه الفيجة تعتبر من الإعفاءات المقررة لمصلحة مؤسسة بذاتها، ولذلك فإنها تظل معتبرة ومعمولاً بها بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم /18/ لسنة 1974 وتطبيقه على المؤسسة العامة لمياه عين الفيجة.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /348/ لسنة 1977.

\* (الرأي 34 لسنة 1978).

جلسة 9/5/1978

المبدأ: أولاً ـ تخصيص بعض العقارات الجارية بملكية إحدى البلديات لجهة عامة أخرى لقاء بدل، إنما يعتبر من قبيل البيع، بحسبان هذا التخصيص مستجمعاً أركان عقد البيع طبقاً لأحكام المادة /386/ من القانون المدني.

ثانياً ـ إن تقدير قيمة الأراضي المعدة للبناء أو ما في حكمها الجارية بملكية الجهات العامة أو جهات القطاع العام أو البلديات لا يخضع لأحكام القانون ذي الرقم /3/ الصادر في 25/2/1976 في شأن تنظيم بيع الأراضي، بالتطبيق لأحكام المادة الثانية من القانون ذي الرقم /14/ الصادر في 23/3/1974 المتضمن قانون إعمار العرصات.

\* (الرأي 18 لسنة 1978).

جلسة 9/5/1978

المبدأ: إن النص الوارد في المادة 27 من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 119 لعام 1961 والمتضمن إعفاء مدة خدمة العلم الإلزامية المؤداة بعد 1/7/1961 من تسديد الاشتراكات التقاعدية، يبقى سارياً على أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات حتى بعد صدور قانون تنظيم الجامعات ذي الرقم /1/ لعام 1975، وبالتالي فإن احتساب مدة خدمة العلم الإلزامية من أصل مدة النصاب المؤهل لتعيين عضو هيئة التدريس في الوظيفة الأعلى بالاستناد لأحكام المادة /78/ من قانون تنظيم الجامعات المذكور لا يحجب عن صاحب العلاقة حق الإعفاء من تسديد الاشتراكات التقاعدية على النحو المقرر في المادة /27/ من قانون التأمين والمعاشات.

\* (الرأي 37 لسنة 1978).

جلسة 9/5/1978

المبدأ: تأييداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم 482 لعام 1972، إن العاملين في شركة مصانع الجرارات والمحركات والمنتجات الميكانيكية والهندسية بحلب كانوا يستفيدون من تقاضي نسبة 25% من الأرباح الصافية التي تحققت في عام 1969 ـ 1970 عملاً بنص المادة 133 من نظامها المحاسبي.

\* (الرأي 57 لسنة 1978).

جلسة 23/5/1978

المبدأ: أولاً ـ إن الولد الذي يعمل في منشأة مملوكة لوالده وهو ما يزال يعيش في كنف هذا الوالد وعلى نفقته الفعلية يعتبر من ضمن من استثنوا من تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العمل المتعلق بعقد العمل الفردي، ويزول الاستثناء بمجرد توقف الوالد عن الإنفاق على أحوال معيشة ولده.

ثانياً ـ إذا كانت المنشأة شركة بين الابن وأبيه، وجمع فيها الابن بين صفتي صاحب العمل والعامل بأجر، فإنه يعتبر عاملاً لدى الشخص الاعتباري المؤلف لكيان الشركة فلا يسري عليه الاستثناء بل يكون خاضعاً لأحكام كل من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل بما فيه الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بعقد العمل الفردي.

\* (الرأي 41 لسنة 1978).

جلسة 23/5/1978

المبدأ: تأييداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم /259/ لعام 1975، تعتبر الشركة السورية للنفط من ((الدوائر الرسمية)) التي تستفيد من تخفيض البدلات المبينة في الفقرة /ل/ من المادة الأولى من مجموعة التعرفات النافذة لدى شركة مرفأ ((اللاذقية)).

\* (الرأي 42 لسنة 1978).

جلسة 23/5/1978

المبدأ: أولاً ـ تعتبر مصادقة مجلس الدولة على عقد الاستثمار موضوع هذه القضية ملغاة مادامت وثيقة السجل العدلي للتعاقد معه تشير إلى أنه محكوم بعدة أحكام شائنة تجعله فاقداً لأهلية التعاقد مع الإدارات العامة.

ثانياً ـ يعتبر عقد الاستثمار المذكور والذي بوشر بتنفيذه من قبيل العقد الفعلي غير القابل لاستفتاء مجلس الدولة، وهو يرتب الحقوق والواجبات على المستثمر الفعلي حسب النصوص الواردة فيه دون زيادة.

\* (الرأي 44 لسنة 1978).

جلسة 23/5/1978

المبدأ: لا يحق للمؤسسة العامة للخط الحديدي الحجازي أن تطالب بأجور الأشياء ذات الحجم الصغير التي يسمح للمسافرين أن يحتفظوا بها داخل عربات السفر ولو تم ضبط هذه الأشياء من قبل رجال الضابطة الجمركية لكونها مهربة ولم يعلن صاحبها عن نفسه.

\* (الرأي 45 لسنة 1978).

جلسة 23/5/1978

المبدأ: إن المادة /119/ من قانون الموظفين الأساسي التي تنص على أنه يعطي كل موظف من موظفي الدولة يصاب أو يتوفى بسبب الوظيفة إعانة يحدد مقدارها بمرسوم مازالت سارية وصالحة للتطبيق لعدم وجود أي ارتباط بين تلك الإعانة وبين تعويض التأمين المنصوص عليه في قانون التأمين والمعاشات.

\* (الرأي 47 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: 1 ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة بالنظر في النزاع باعتبار أن المتسبب بالأضرار هو المتعهد، وليس عاملاً لدى المؤسسة العامة لمصلحة المياه في حلب.

2 ـ إن النصوص القانونية وخاصة المادة (21) من دفتر الشروط العامة للهيئات العامة ذات الطابع الإداري الصادر بالمرسوم ذي الرقم (2766) تاريخ 15/12/1969 تجعل المتعهد مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها هو أو أحد العمال التابعين له.

\* (الرأي 52 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: أولاً ـ يمكن للإدارة حسب تقديراتها أن تطبق حالة الفصل التأديبي المقررة في الفقرة /8/ من المادة /76/ من قانون العمل، على الموظف المساعد في إدارة البريد والبرق والهاتف المعين وفق أحكام المرسوم ذي الرقم /853/ لعام 1950 بعد أن حكم عليه نهائياً في جنحة من جنح الاختلاس.

ثانياً ـ إذا عزمت جهة الإدارة استعمال سلطتها في تطبيق الفصل التأديبي على العامل لديها في حالة ارتكابه جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، فعليها قبل إيقاع ذلك الفصل أن تحصل مسبقاً على موافقة لجنة قضايا التسريح المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم /49/ لعام 1962 وتعديلاته.

\* (الرأي 53 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: للمدير العام للجمارك أو من يفوضه الحق بالتجاوز عن المخالفات الجمركية المحققة على أعضاء السلكين السياسي والقنصلي والهيئات الدولة ما دعت لإقرار هذا التجاوز اعتبارات تتصل بالصالح العام للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب موافقة السيد وزير المالية على التجاوز عن المخالفات التي تزيد فيها قيمة البضاعة على 25000 ليرة سورية أو تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على 10000 ليرة سورية طبقاً للمادة /207/ من قانون الجمارك.

\* (الرأي 54 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: إن العقارات الوقفية معفاة من رسم مقابل التحسين المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم 98 لعام 1965 تمشياً مع الرأي السابق ذي الرقم 183/ج.ع لعام 1975.

\* (الرأي 55 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: تأييداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم /135/ لعام 1975 أن المباشرة الحكمية في الوظيفة المدنية لمن حالت دعوته إلى الخدمة العسكرية الاحتياطية دون مباشرته الوظيفة المعين فيها فعلاً ليس من شأنها أن تلزم الإدارة المدنية بدفع رواتبه الوظيفية خلال مدة تأدية الخدمة العسكرية الاحتياطية.

\* (الرأي 56 لسنة 1978).

جلسة 6/6/1978

المبدأ: عملاً بأحكام المادة (164) من قانون الجمارك ذي الرقم (9) لعام 1975 فإنه من الضروري استصدار مرسوم من أجل بيان الأسس الواجب اعتمادها في تأدية الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى على البضائع التي تصدر مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر، ولم يعد من السائغ الاستمرار في تطبيق المرسوم ذي الرقم (2742) لعام 1957 الصادر بناءً على أحكام المادة (269) من قانون الجمارك الملغى.

\* (الرأي 64 لسنة 1978).

جلسة 20/6/1978

المبدأ: تأييداً لرأي اللجنة المختصة ذي الرقم 326 لعام 1977 أن تعويض طبيعة العمل للمهندسين المنصوص عليه في المرسوم ذي الرقم 236 لعام 1975 يبقى مستحقاً في أثناء كل من إجازة الحج والإجازة في حالة الزواج أو وفاة أحد الأصول أو الفروع أو بعض الأقارب، بحسبان أن قانون الموظفين الأساسي قد اعتبر هذه الإجازات من نوع ((الإجازة الإدارية)) التي يعتبر المهندس في خلالها بحكم القائم على العمل الفعلي.

\* (الرأي 65 لسنة 1978).

جلسة 27/6/1978

المبدأ: أولاً ـ إن المبدأ الذي قررته أحكام المادة /10/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /53/ الصادر في 3/7/1962 المتضمن قانون خدمة صف الضباط والأفراد يعتبر واجب التطبيق بالنسبة إلى الضباط المتخرجين من الكليات العسكرية. وينبني على ذلك أن يعفى من الخدمة الإلزامية الضباط الذين يتخرجون من الكليات العسكرية، ثم يستغنى عن خدماتهم لسبب لا يتصل بسوء السلوك، بعد أن يكونوا قد أمضوا في الخدمة الفعلية في الجيش مدة تعادل مدة الخدمة الإلزامية، وتعتبر خدمتهم بصفة طلاب ضباط في الكليات المذكورة ـ في هذه الحال : داخلة في عداد الخدمات التي تحسب من أصل خدمتهم الإلزامية أما إذا كان الاستغناء عن خدماتهم نتيجة لسوء السلوك فيكون شأنهم في ذلك شأن صف الضباط والأفراد في التزامهم بأداء ـ الخدمة الإلزامية. ويعتبر الضباط المذكورين داخلين في عداد ضباط الاحتياط على ما تنطبق به المادة /4/ من القرار بالقانون ذي الرقم /234/ لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة.

ثانيا ـ تعديل المبدأ الذي أقره الرأي ذو الرقم /57/ الصادر عن اللجنة المختصة عام 1977، والاستعاضة عنه بالمبدأ المتقدم، على نحو تستبعد من متن ذلك المبدأ عبارة "غداة تخرجهم من الكليات العسكرية".

\*(الرأي 66 لسنة 1978).

جلسة 27/6/1978

المبدأ: إن التزام المؤسسة العامة للكهرباء بتقديم الكشف الطبي المجاني لأصول العامل بمقتضى المادة /38/ من نظام العاملين لديها الصادر بالمرسوم ذي الرقم /2980/ لسنة 1968 لا يقوم إلا إذا كان العامل قائماً بإعالتهم، وإذا كان النص لم يحوج العامل إلى حكم قضائي لإثبات هذه الإعالة، إلا أنه لا أقل من توافر ما يدل على أن أصول العامل يعيشون كجزء من أسرته ولا يستقلون عنه في معيشتهم.

\*(الرأي 68 لسنة 1978)

جلسة 3/10/1978

المبدأ: يجوز للإدارة المختصة سواء كانت خاضعة لأحكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري أو الاقتصادي أن تطبق المبدأ الذي استقرت عليه أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا في اعتبار أن رفع سعر أية مادة من المواد التي ينحصر بيعها أو توزيعها في جهات القطاع العام يؤدي إلى تعويض المتعهد عن كامل الفرق الطارئ على الأسعار في المدى الزمني المحدد لإنجاز الأعمال أو الفترة اللاحقة إذا كان التأخير مبرراً.

\*(الرأي 78 لسنة 1978).

جلسة 10/10/1978

المبدأ: أولاً ـ إن المؤمن عليه من قانون التأمينات الاجتماعية والذي يصاب بعجز كامل نتيجة اجتماع عجز جزئي سابق ناجم عن إصابة عمل مع عجز لاحق ناجم عن حالة مرضية طبيعية، يعتبر في المآل مصاباً بعجز طبيعي كامل ويغدو مستحقاً لمعاش واحد هو معاش العجز الطبيعي ما دام أنه أكثر فائدة له من المعاش الذي كان مخصصاً له نتيجة إصابة العمل الجزئية السابقة.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /64/ لعام 1975.

\*(الرأي 73 لسنة 1978).

جلسة 10/10/1978

المبدأ: ليس ثمة ما يمنع من منح معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بسبب لا يد له فيه، كالتسريح أو انتهاء العقد أو الانتهاء بقوة القانون، بعد بلوغه الخامسة والخمسين فأكثر، وبلوغ خدمته المحسوبة في المعاش 20 سنة على الأقل، استهداء بأحكام الفقرة ب من المادة 57 من قانون التأمينات الاجتماعية ذي الرقم 92 لسنة 1959 المعدل بالمرسوم التشريعي ذي الرقم 35 لسنة 1976.

\*(الرأي 75 لسنة 1978).

جلسة 10/10/1978

المبدأ: تأكيداً للنهج القضائي الذي أصبح مقرراً لدى كل من القضائين العادي والإداري أن الأصل في الآراء الجديدة التي تصدر عن القسم الاستشاري في مجلس الدولة تفسيراً لأحكام غمضت من نصوص القانون أن يرتد مفعولها إلى تاريخ نفاذ النصوص المفسرة، ولا يعني ذلك السماح بالانتقاص من الحقوق المكتسبة للأفراد ولا بالمساس بالمراكز القانونية التي سبق أن تحددت لهم.

\*(الرأي 76 لسنة 1978)

جلسة 10/10/1978

المبدأ: فيما عدا الحالات التي يكون فيها للإدارة أن تقتطع ربع قيمة العقار مجاناً إذا ما لجأت إلى الاستملاك، فإن شراء العقارات بالتراضي يبقى جائزاً سواء كان يوجد نفع عام يجيز استملاكها أو لم يكن.

\*(الرأي 77 لسنة 1978)

جلسة 10/10/1978

المبدأ: أولاً ـ تأييد رأي اللجنة المختصة ذي الرقم /264/ لعام 1976 فيما انتهى إليه من أن السماح بقبول كسر في طلبات عروض أسعار يفتقر إلى نص صريح في نظام عقود المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت بعد أن ورد النص على حظر قبول العروض المقدمة بعد الموعد المحدد.

ثانياً ـ إن تعميم رئاسة مجلس الوزراء ذا الرقم 150/ب/4823/15 الصادر في 17/12/1977 والمتضمن الطلب إلى جميع الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وسائر وجهات القطاع العام إلغاء أسلوب كسر الأسعار عن طريق الممارسة بعد فض العروض واعتبار الأسعار المقدمة في المغلفات المختومة هي الأسعار النهائية للعارضين، إنما يستهدف التقيد بمبدأ حظر الكسر بشكل عام ولكنه لا يمس الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في البند /هـ/ من المادة /22/ من نظام عقود المؤسسات العامة والتي تجيز قبول الكسر في مناقصات هذه الجهات ضمن شرطين محددين.

ثالثاً ـ إن بلاغ رئاسة مجلس الوزراء ذا الرقم 75/ب/2178/15 الصادر في 10/6/1978 والذي أوجب على لجان المناقصات وفض العروض أن تبين في محضر جلساتها ما إذا كان الكسر قد تم وفق الإجراءات القانونية وأسباب قبوله أو رفضه لا يقصد منه البتة التراجع عن مضمون التعميم ذي الرقم 150/ب المتقدم ذكره، بل الغاية منه هي عدم إخفاء واقعة العرض بالكسر على الإجراءات القانونية بالنسبة إلى الحالة الاستثنائية الوحيدة المنصوص عليها في البند /هـ/ من المادة /22/ من نظام عقود المؤسسات العامة.

\*(الرأي 79 لسنة 1978)

جلسة 10/10/1978

المبدأ: أولا ـ إن الفقرة /و/ من المادة /10/ من نظام بيع المساكن العمالية المصدق بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ذي الرقم 989 المؤرخ في 25/10/ 1976 والتي تفيد منح الرجل العامل ثماني علامات في سلم الأرجحيات عن زوجته أو زوجاته عند وجودهن، تقتصر في تطبيقها على العمال من الرجال ولا تشمل العاملات.

\*(الرأي 80 لسنة 1978).

جلسة 28/11/1978

المبدأ: إن حقوق الملكية المتعلقة بالمقاسم والشقق المباعة من المؤسسة العامة للإسكان ونقل قيودها من سجلات المؤسسة إلى السجل العقاري يتم باعتماد اسم المشتري الأخير كما هو محدد في قيود مؤسسة الإسكان دون حاجة إلى تدوين واقعات الشراء السابقة، وبالنسبة إلى مقاسم وشقق الجمعيات التعاونية السكنية فإن نقل الملكية في السجل العقاري يكون مباشرة لاسم عضو الجمعية صاحب العلاقة.

\*(الرأي 83 لسنة 1978).

جلسة 28/11/1978

المبدأ: أولاً ـ إن المرسوم التشريعي ذا الرقم /10/ الصادر في 14/2/1975 لم يعدل المدة اللازمة لاحتراف صف ضباط الشرطة والتي تحددها المادة /43/ المعدلة من المرسوم التشريعي ذي الرقم /77/ بخمس سنوات.

ثانياً ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /285/ لسنة 1977.

\*(الرأي 84 لسنة 1978).

جلسة 5/12/1978

المبدأ: لا يمكن بغير نص تشريعي استبعاد أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم (167) لسنة 1963 وتعديلاته التي كانت مطبقة على العاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية بتاريخ صدور المرسوم ذي الرقم (2748) في 11/11/1975.

\*(الرأي 89 لسنة 1978).

جلسة 5/12/1978

المبدأ: 1 ـ إن الموظف لدى الشركة السورية للنفط الذي يحمل شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وسوى وضعه بالاستناد إلى أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /79/، وحجب عنه تعويض الاختصاص لهذا السبب، يصبح من مستحقي تعويض الاختصاص المقرر للرسامين في الشركة بموجب المادة /29/ من ملاك وزارة النفط الصادر بالمرسوم ذي الرقم /64/ المؤرخ في 10/1/ 1970 والقرار الوزاري ذي الرقم /803/ المؤرخ في 8/6/1975، إذا ما نال شهادة فنية في الرسم إثر دراسته في مجمع مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة، وقيامه بأعمال الرسم نتيجة لها بعد تسوية وضعه بمنحه درجة إضافية.

2 ـ تأسيساً على ذلك فإن المستفتى بشأنه يستحق تعويض الاختصاص إثر حصوله على الشهادة الفنية في الرسم.

\*(الرأي 92 لسنة 1978).

جلسة 5/12/1978

المبدأ: 1 ـ إن عدم احتساب مدة خدمة العلم من أصل المدة التي يلتزم الموظف بأدائها في الوظائف العامة يقتصر على الخدمة الإلزامية دون الخدمة الاحتياطية التي يعتبر الموظف خلالها بحكم القائم على عمله.

2 ـ يلغى رأي اللجنة المختصة ذو الرقم /12/ لسنة 1972.

\*(الرأي 93 لسنة 1978).

جلسة 5/12/1978

المبدأ: 1 ـ تأييداً لرأي اللجنة المختصة بقسم الفتوى والتشريع لوزارة التربية ذي الرقم /92/ لسنة 1976، تخضع العقود الملحقة لتصديق مجلس الدولة متى تجاوزت قيمة العقد الملحق /45/ ألف ليرة سورية أو متى انطوى على تعديل في أحكام العقد الأصلي الذي أبدى مجلس الدولة رأيه فيه أياً كانت قيمته.

2 ـ يلغى ما يخالف هذا الرأي من آراء سابقة.

\*(الرأي 94 لسنة 1978).

جلسة 5/12/1978

المبدأ: يستحق الموظف المندوب من إدارات الدولة للقيام بإحدى وظائف التدريس والتعليم لدى وزارة التربية، تعويض طبيعة العمل المقرر للمدرسين والمعلمين في وزارة التربية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم /1/ لسنة 1987، طيلة مدة ندبه.

\*(الرأي 97 لسنة 1978).

جلسة 12/12/1978

المبدأ: إن حق الهيئة العامة لأبنية التعليم في أخذ الأراضي من البلديات بدون مقابل من أجل تخصيصها للمدارس عملاً بأحكام المادة /15/ من القانون ذي الرقم /150/ لعام 1958 لا يشمل قيمة الأبنية والإنشاءات الأخرى المقامة على الأرض، ويترتب على الهيئة في حال وجود مشيدات على الأرض أن تؤدي إلى البلدية المختصة تعويضاً مناسباً عن تلك المشيدات.

\*(الرأي 102 لسنة 1978).

جلسة 12/12/1978

المبدأ: أولاً ـ إن حقوق شاغلي العقارات التي تستملك للنفع العام التي يتقرر هدمها نتيجة تطبيق قانون تنظيم وعمران المدن عليها بما فيها المحلات التجارية والصناعية والمحلات المعدة لمزاولة مهن حرة قد حددت على نحو واضح في القانون ذي الرقم (232) لسنة 1956 المعدل ولا يدخل بالتالي في اختصاص لجان التقدير البدائي والتحكيمي تقدير بدل الفروغ أو العنوان التجاري لأصحاب هذه المحلات.

ثانياً ـ إذا وجدت الإدارة المختصة إن النسب المحددة في القانون المذكور أضحت لا تتناسب مع التعويض الواجب للمستثمر فيما أنفقه على محله أو بدل خلوه وفروغه فإن ذلك مدعاة لاقتراح التعديل القانوني المناسب ولا يمح بمنح الشاغلين والمستثمرين تعويضاً مخالفاً للنسب المذكورة.

\*(الرأي 104 لسنة 1978).

جلسة 19/12/1978

المبدأ: تستمر المؤسسة العامة لمياه "حلب" في الاستفادة من الإعفاءات من الضرائب والرسوم التي كانت تستفيد منها عند إحداثها كمصلحة بلدية بموجب القانون ذي الرقم /327/ لعام 1947.

\*(الرأي 105 لسنة 1978).

استملاك ـ لجان تحكيمية ـ قراراتها ـ عدم قابليتها للطعن

قيام اللجنة بتقدير كلفة المتر المربع الطابقي وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لعام 1976 والاستعانة بخبرة مهندس لحساب المساحة الطابقية فقط لا يشكل تخلياً من اللجنة عن صلاحياتها ولا يؤدي إلى انعدام قرارها.

\* (القرار رقم 6 في الطعن 177 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

استملاك ـ ربع مجاني

الحق باقتطاع الربع المجاني يتحدد بربع كامل مساحة العقار ولا عبرة لتعدد مراسيم الاستملاك فإذا م تبلغ المساحة المقتطعة بموجب الاستملاك الأول الربع المجاني فإن للبلديات وسائر دوائر الدولة أن تقتطع استناداً لمراسيم النفع العام الأخرى التي تستصدرها وإلحاق الأقسام المستملكة بالأملاك العامة المساحة اللازمة شريطة أن لا يتجاوز الاقتطاع المجاني ربع كامل المساحة في كافة المراسيم الاستملاكية.

إن الاستملاك في حدود الربع المجاني يعتبر منجزاً بتاريخ صدور مرسوم الاستملاك.

\* (القرار رقم 15 في الطعن 50 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

بلديات ـ مناطق صناعية ـ مقاسم مباعة ـ نفقات إدارية

ـ إن دفتر الشروط الخاص بالمنطقة الصناعية أخضع عملية التنازل عن المقسم المباع لدفع مبلغ 5000 ليرة سورية كنفقات إدارة وهذا المبلغ يستحق عن المعاملة الواحدة.

ـ إن تعدد المتنازلين عن حصصهم في المقسم الواحد يتوجب عليهم دفع مبلغ خمسة آلاف ليرة سورية فقط.

\* (القرار رقم 71 في الطعن 139 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

تأمين ومعاشات ـ خدمة خاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية ـ ضمها ـ الاشتراكات المتوجبة عليها

إن حساب العوائد التقاعدية عن مدة خدمة سابقة للموظف مؤداة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إنما يتم بنسبة 10% من الراتب المقطوع تنزل منها الاشتراكات السابقة المدفوعة منه للمؤسسة ورد تعويض التسريح الذي قبضه من المؤسسة بانتهاء خدمته لديها.

\* (القرار رقم 4 في الطعن 104 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

تأمين ومعاشات ـ خدمات ـ ضمها

إن ضم الخدمة هو حق اختياري للموظف أو ورثته من بعده ولا يجوز للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات أن تتمسك بضم الخدمة بعد وفاة الموظف إلا بموافقة ورثته.

\* (القرار رقم 23 في الطعن لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

تأمين ومعاشات ـ جمع بين معاشين ـ الصندوق القومي الفلسطيني

ـ إن الموظفين من الفلسطينيين المقيمين في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ نشر القانون 260 تاريخ 10/7/1956 يعتبرون كالسوريين أصلاً في الاستفادة من أحكام قانون التقاعد.

ـ لا تطبق المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 119 على الصندوق القومي الفلسطيني لأن المقصود بالصناديق المنوه عنها في المادة المذكورة هي الصناديق العائدة للإدارات العامة في نطاق القطر ولا يشمل المؤسسات الاعتبارية الفلسطينية والصناديق العائدة لها.

\* (القرار رقم 44 في الطعن 183 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني القدسي).

تأمين ومعاشات ـ قرار المجلس الطبي العسكري ـ تقديم الطلب بعد مرور سنتين ـ عدم قبوله

إن المنازعة في قرار المجلس الطبي العسكري الذي اعتبر الإصابة اللاحقة بالطاعن غير ناجمة عن الخدمة بعد مرور أكثر من سنتين يجعل الدعوى جديرة بعدم القبول، عملاً بنص المادة 54 من قانون التأمين والمعاشات لصف الضباط م.ت 54 لعام 1962.

\* (القرار رقم 46 في الطعن 246 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

تأمين ومعاشات ـ وفاة بسبب الخدمة ـ تسوية المعاش

إن ثبوت وفاة مؤرث الجهة الطاعنة بتقرير لجنة التسريح الطبية وتقرير اللجنة الاستثنائية بأن الوفاة نجمت عن حادث وقع للموظف أثناء قيامه بالعمل يوجب تسوية المعاش على أساس أن الوفاة ناجمة عن الخدمة ـ احتشاء العضلة القلبية.

\* (القرار رقم 76 في الطعن 265 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

تأمين ومعاشات ـ عضو قيادة قطرية احتياط ـ عدم شموله بالمرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1980

إن عضو القيادة القطرية الاحتياط غير مشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1980 إذ أنه لا يعتبر متفرغاً للعمل الحزبي، ولا يستحق بالتالي معاشاً تقاعدياً عن مدة خدمته الاحتياطية.

\* (القرار رقم 82 في الطعن 224 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

تأمين ومعاشات ـ صدور قرار تخصيص المعاش التقاعدي أثناء النظر في الدعوى

إن تخصيص الطاعن بمعاش تقاعدي بعد استكمال الوثائق الثبوتية بتصفية المعاش يجعل المنازعة منقضية.

\* (القرار رقم 91 في الطعن 93 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

تحكيم ـ تسمية محكم جديد ـ تمديد مهلة التحكيم

1 ـ إن حلول مؤسسة عامة محل مؤسسة عامة منحلة، من شأنه أن ينقل إلى المؤسسة المحدثة جميع الحقوق والالتزامات التي تحققت للمؤسسة العامة السابقة أو ترتبت عليها، وذلك بالنسبة إلى جميع العقود المبرمة معها والمشاريع الموكلة إليها.

2 ـ إن اتفاق الطرفين المحتكمين على تمديد التحكيم لا يعتبر تعديلاً للعقد، بحسبان أن التمديد المذكور إنما يتسم بالصفة الإجرائية ضمن الحدود التي يتطلبها تسهيل مهلة التحكيم.

\* (القرار رقم 98 في الطعن 179 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

ترخيص بإنشاء محطة محروقات ـ سلطة المكتب التنفيذي

إن سلطة المكتب التنفيذي في مجال الترخيص بإنشاء محطة محروقات هي سلطة تقديرية فإذا ثبت أن القرار الذي اتخذه بمنع الترخيص قد استند إلى تحقيقات مبدئية قام بها أحد أعضائه ولم يرد دليل بنقض هذه التحقيقات أو يثبت عكسها فإنه يكون مبرءاً من العيوب.

\* (القرار رقم 21 في الطعن 41 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

ترخيص

إن الترخيص بالبناء إنما يمنح وفقاً لمخططات الوجائب النافذة، وأما التنازل عن جزء من العقار موضوع الترخيص إلى الشارع العام أو الحدائق العامة أو المرافق العامة، فتحكمه النصوص النافذة التي تحدد المساحة التي يلتزم صاحب العقار طالب الترخيص بالتنازل عنها للغايات المبينة آنفاً مجاناً أو لقاء بدل.

\* (القرار رقم 155 في الطعن 667 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

ترخيص

إن العسكري الذي يصاب بعجز جزئي، يخلف علة ناجمة عن الخدمة في أثناء مشروعات التدريب بالذخيرة الحية، طبقاً لقرار المجلس الطبي العسكري، إنما يستحق المعاش ولو كان لا يزال لائقاً للخدمة العسكرية الثابتة، وفقاً لأحكام المادة (26) من المرسوم التشريعي ذي الرقم 54 لعام 1962.

\* (القرار رقم 144 في الطعن 207 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

ترفيع ـ جدول

تترخص الإدارة في إدراج اسم الموظف في جدول الترفيع التبشيري ولا معقب عليها في تقرير استحقاقه للترفيع مادام تصرفها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة، وأن إيراد اسم الموظف في مسودة الجدول قبل دراسته وإقراره لا يسعفه في إلزام الإدارة بترفيعه.

\* (القرار رقم 121 في الطعن 459 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

ترفيع ـ تاريخ استحقاقه

إن قيام الإدارة بترفيع الأستاذ المساعد إلى وظيفة أستاذ بتاريخ لاحق لاستحقاقه الترفيع إلى هذه الوظيفة، بناءً على ما قدمه من أبحاث ونشاط علمي، بعد أن كانت قد حجبت عنه هذا الترفيع حين استحقاقه له، بحجة أن الأبحاث والنشاط العلمي نفسه لا يؤهله للترفيع لوظيفة أستاذ، يجعل من حق المدعي الترفيع إلى الوظيفة المذكورة منذ التاريخ الذي كان يستحق فيه الترفيع ابتداء.

\* (القرار رقم 94 في الطعن 105 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

تقاعد ـ ضم خدمة

موظف انتهت خدمته بالعزل وبلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش 19 عاماً ونيف ـ أحقيته في تصفية حقوقه التقاعدية بطلب احتساب مدة خدمته بالوكالة لكي تبلغ مجموع خدماته 20 عاماً تؤهله لاستحقاق المعاش التقاعدي ـ للمحكمة تقدير الظرف القاهر وتبرير مدة تأخر المدعي بطلب ضم المدة المذكورة.

\* (القرار رقم 127 في الطعن 617 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ تقسيم عقار ـ قاصر

لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري النظر في صحة التصرف بعقار القاصر المدعى بعدم قانونية تقسيمه، ويعود إلى القضاء العادي المختص البت في المنازعة حول صحة هذا التصرف.

\* (القرار رقم 99 في الطعن رقم 384 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

جامعات ـ وثائق تخرج ـ اختصاص

إن منازعة الجامعة في امتناعها عن إثبات التاريخ الحقيقي لتخرج الطالب في متن الشهادة التي حصل عليها لا تعتبر منازعة في شأن طلابي وإنما بخصوص مسألة استجدت بعد أن زايلت المدعي صفة الطالب ودخل في عداد المتخرجين وبالتالي يعتبر قرار الامتناع المذكور خاضعاً لرقابة محاسب الدولة بهيئة قضاة إداري ولا تشمله الحماية المقررة في المادة 162 من قانون تنظيم الجامعات.

\* (القرار رقم 37 في الطعن 128 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

جمارك ـ صندوق مشترك ـ حصص المستفيدين ـ مبدأ سنوية توزيعات أموال الصندوق المشترك

إن توزيعات أموال الصندوق المشترك إنما تتم سنوياً على المستحقين في حينه وأن المطالبة بحصص عن الأعوام التي سبقت تقدير استحقاق المدعي لحصة من أموال الصندوق هي بمثابة أثقال لهذا الصندوق بأعباء تمس بحقوق مستحقي توزيعات عن السنوات السابقة.

\* (القرار رقم 5 في الطعن 137 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

جمعيات ـ حلها لثبوت تجاوزها لأهدافها

يبقى من حق رئيس الجمعية التي قررت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حلها إقامة الدعوى بصفته هذه مادام قرار الحل لا يزال موضع نظر أمام القضاء انتظاراً لكلمة الفصل التي سيقولها القضاء في هذا الشأن.

إن القانون خوّل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حق مراقبة نشاط الجمعيات للتحقق مما إذا كانت تقتصر في عملها على الأهداف المحددة في نظامها أو أنها تتجاوز هذه الأهداف، فإذا استبان له وقوع التجاوز أضحى من حقه التدخل لوضع الأمور في نصابها الصحيح مبتدئاً بتوجيه الإنذار بلفت نظر الجمعية المعنية إلى المخالفات التي ارتكبتها وليحذرها من التمادي في الخروج عن أهدافها فإذا لم يجد الإنذار ولم ينفع التحذير لم يعد ثمة مندوحة من إصدار القرار القاضي بحلها بعد إجراء تحقيقات تثبت وقوع المخالفات غداة توجيه الإنذارات.

\* (القرار رقم 10 في الطعن 290 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

حجز احتياطي

إن ترجيح احتمال وجود دين للإدارة في ذمة الكفيل يوجب إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً لسداد نفقات ومصاريف الإيفاد المدعى بها.

\* (القرار رقم 10 في الطعن 635 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

حكم تفسيري ـ إلغاءه

إن قيام المحكمة بتفسير الحكم على نحو يفهم منه شمول المدعي بأحكام القانون ذي الرقم 38 لسنة 1960 دون أن يكون الحكم قد بت في موضوع استفادة المدعي من أحكام القانون المذكور يجعل التفسير في غير محله القانوني.

\* (القرار رقم 56 في الطعن 661 لسنة 1985).

خدمة احتياطية ـ حسابها في القدم المؤهل للترفيع ـ عدم تقاضي فروق الرواتب عن الفترة السابقة لقرار التسوية

ـ إن سبق استفادة الموظف من ضم الخدمة الاحتياطية في ملاك التعليم لا يحول دون ضم هذه الخدمات واحتسابها في تحديد المرتبة والدرجة عند التعيين المجدد إثر حصول الموظف على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان عليه في وظيفته السابقة طالما أن تعيينه تم في أدنى درجات المرتبة.

ـ لا تؤدي تسوية وضع الموظف إلى تقاضي الفروقات عن الفترة السابقة لصدور قرار التسوية عملاً بنص المادة 2 من المرسوم التشريعي 105 لعام 1961.

\* (القرار رقم 43 في الطعن 71 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

خدمة احتياطية ـ حسابها في القدم المؤهل للترفيع ـ عدم تقاضي فروق الرواتب عن الفترة السابقة لقرار التسوية

ـ إن سبق استفادة الموظف من ضم الخدمة الاحتياطية في ملاك التعليم لا يحول دون ضم هذه الخدمات واحتسابها في تحديد المرتبة والدرجة عند التعيين المجدد إثر حصول الموظف على مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي كان عليه في وظيفته السابقة طالما أن تعيينه تم في أدنى درجات المرتبة.

ـ لا تؤدي تسوية وضع الموظف إلى تقاضي الفروقات عن الفترة السابقة لصدور قرار التسوية عملاً بنص المادة 2 من المرسوم التشريعي 105 لعام 1961.

\* (القرار رقم 43 في الطعن 71 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

خدمة علم ـ تخلف عن السوق

إن مدة التخلف عن السوق تضاف حكماً إلى السن القصوى للتكليف، إذ لا يسوغ أن يكون التخلف عن السوق سبباً للإعفاء من الخدمة.

\* (القرار رقم 67 في الطعن 211 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

خدمة علم ـ مدة التأجيل الإداري ـ إضافتها إلى السن القصوى للتكليف بالخدمة الإلزامية

إن مدة التأجيل الإداري التي استفاد منها المكلف بخدمة العلم يضاف إلى سن التكليف القصوى إذ لا بد من أن تكون سبيلاً لتحلل المكلف من أداء واجبه الوطني ضماناً للمساواة بين المكلفين.

\* (القرار رقم 73 في الطعن 285 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

دعوى ـ تفسير حكم

صدور حكم لصالح المدعي وهو في الحقيقة وكيل عن المالكين الوارثين وتقدم المالكين بطلب إفادتهم من الحكم المذكور ـ وجود سهو في صك الوكالة المبرز في الدعوى ـ اعتبار الحكم شاملاً أفراد الجهة المدعية وأحقية هؤلاء في اقتضاء بدل الاستملاك مرخصاً للقيمة المقدرة للعقار المستملك موضوع الدعوى تنفيذاً للحكم المشار إليه وبحسب ملكية حصة كل منهم.

\* (القرار رقم 52 في الطعن 327 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

رسوم وضرائب ـ منازعة في أساس التكليف ـ ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية

ـ إن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في منازعات الضرائب إذا كان الأمر يتعلق بالأساس القانوني للتكليف بحسبانه طعناً بقرار إداري.

ـ إن ثبوت عدم قيام التكليف بالضريبة على أساس سليم وفقاً لمفهوم المادة 8 من القانون ذي الرقم 31 لسنة 1975 يوجب إلغاء القرار الصادر بالتكليف.

\* (القرار رقم 62 في الطعن 776 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

رسوم وضرائب ـ رسم طابع ـ اختصاص القضاء المدني بنظر المنازعات

ـ إن قانون الطوابع ذا الرقم 1 لعام 1981 والقانون السابق ذي الرقم 3 لعام 1933 رسماً على التوالي طريق الاعتراض على التكليف برسم الطابع والغرامات المترتبة على مخالفته.

ـ تعيين القضاء المدني مختصاً بكل ما يتعلق برسم الطابع سواء كان الاعتراض على ترتب الرسم أو مقداره.

\* (القرار رقم 90 في الطعن 76 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

رسم مقابل التحسين

إن مجرد كون العقار أرضاً زراعية أو غير مسموح بالبناء عليها لا يمنع من فرض رسم مقابل التحسين عليه متى توفرت شروط هذا الرسم وإنما يراعى في التقدير درجة التحسين الحاصل على العقار.

\* (القرار رقم 117 في الطعن 79 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

شهادة علمية ـ تصحيح الاسم في الشهادة ـ عدم الاعتداء بالمكتومية

إن ثبوت وفاة حاملة الشهادة وتسجيل وفاتها بعد تاريخ حصولها وكون شقيقتها مكتومة القيد فإن ذلك لا يعف المدعية من طلب تصحيح الاسم الوارد في الشهادة طالما لم يثبت أن هنالك خطأ في منح الشهادة باسم شقيقتها المتوفاة.

\* (القرار رقم 74 في الطعن 534 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقار

إن العقار الذي اتخذ منه مالكه قسماً للسكن وبقي القسم الآخر بمثابة حديقة واسعة تتصل بالمسكن المبني، لا يخضع لأحكام القانون ذي الرقم 60 لعام 1979، مادام أن الوضع المذكور قائم على النحو المنوه عنه، ويزول هذا الاستثناء ـ بطبيعة الحال ـ متى تغيرت المعطيات التي بني عليها الاستثناء المذكور.

\* (القرار رقم 77 في الطعن 570 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقار ـ تقسيم

لا يعتد بطلب إفراز العقار الواقع بعد تاريخ نفاذ القانون ذي الرقم 60 لسنة 1979 لأن القانون المذكور يطبق على العقارات غير المقسمة أو المنظمة قبل تاريخ نفاذه، وأن تقسيم العقار الجاري من قبل الجهة المالكة دون اقترانه بقرار التقسيم قبل صدور القانون، لا يعني أنه مقسم من الناحية القانونية.

\* (القرار رقم 116 في الطعن 57 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

عسكري ـ استيراد سيارة سياحية ـ مشوه

المشوه الذي يستفيد من استيراد سيارة سياحية معفاة من الرسوم هو العسكري المصاب نتيجة العمليات الحربية أو عمليات التدريب والذي يتعذر عليه السير بسبب وضعه الجسماني.

\* (القرار رقم 9 في الطعن 253 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تنظيمه بعد إقامة الدعوى ـ طلبات عارضة

ـ إن تنظيم الكشف النهائي أثناء مسيرة الدعوى يعتبر سبباً مبرراً يتيح للمدعي التقدم بطلبات أغفلها، وهذه الطلبات حرية بأن تكون موضع نظر، شأنها شأن الطلبات التي تضمنتها الدعوى الأصلية.

ـ يستحق المتعهد فروق أسعار المواد المحصورة بالقطاع العام الداخلة في تنفيذ الأعمال دون حسم نسبة 15 %.

\* (القرار رقم 1 في الطعن 4 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ تأمينات نهائية ـ إعادتها ـ فوائد ـ عدم استحقاقها

ـ إن ثبوت مطابقة المواد للمطلوب بموجب العقد ودفع قيمتها من قبل الإدارة دون إثارة أي خلاف في ذلك يجعل احتباس الإدارة لتأمينات العقد النهائية في غير محله القانوني.

ـ لا يستحق المتعهد الفوائد عن مبالغ التأمينات طالما أنها كانت موضوع منازعة انتهت بين الطرفين بحكم قضائي.

\* (القرار رقم 3 في الطعن 88 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ غرامات تأخير

ـ إن العقد المبرم بين الطرفين هو المعبر الأخير عن إرادة الطرفين العقدية.

ـ إن تاريخ فتح الاعتماد بعد تصحيح الأخطاء الواردة فيه هو المعتبر لبدء حساب غرامات التأخير.

\* (القرار رقم 14 في الطعن 14 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الحلاق ـ الخاني).

عقد إداري ـ زيادات الأسعار ـ مادة المحروقات كمادة مساعدة

إن استحقاق كامل الزيادات الطارئة في أسعار المواد المحصورة المستعملة في تنفيذ التعهد لا تنطبق على المواد المساعدة في التنفيذ أو المواد غير الأساسية الظاهرة في التنفيذ.

مثال: مادة المازوت في عقد تقديم كميات من الحجر البازلتي لمعمل تكسير البحص هي من المواد المساعدة وتخضع للقاعدة العامة في استحقاق التعويض لقاء الزيادات الطارئة في الأسعار أي أنها تخضع لحسم 15 % من قيمة التعهد.

\* (القرار رقم 16 في الطعن 286 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ تحديد أسعار بعض الأعمال ـ خبير ـ طلب رده

1 ـ إن رد الخبير المكلف من قبل لجنة التحكيم لتقدير فروق الأسعار مسألة لا تتصل بالنظام العام، وإنما يعود لصاحب الشأن تقدير مصلحته في هذا المجال فإذا لم يبادر إلى طلب الرد، كما وأحجم عن طلب إعادة الخبرة بعد أن أفسحت له المحكمة سلوك هذا السبيل يجعل طعنه بأن الخبير المسمى والذي هو المدير العام للهيئة وكأنه الخصم الحقيقي للمتعهد جديراً بالرفض.

2 ـ إن العقد الذي لم يستكمل أسباب وجوده لا يمكن أن يصلح حجة في مجال الخصومة.

\* (القرار رقم 17 في الطعن 360 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ تحكيم

احتفاظ لجنة التحكيم للمتعهد بحق إقامة الدعوى أمام المرجع القضائي المختص في شأن بعض المطالب التي استبعدتها من مجال البحث أمامها ليس من شأنه منح المتعهد أية مزية لأن باب القضاء مشروع أمام جميع السالكين أصلاً.

\* (القرار رقم 22 في الطعن 52 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار

إذا استحق المتعهد تقاضي الزيادة المقدرة عن المواد المحصورة بالقطاع العام باعتبارها أفضل له من الزيادة المقدرة لمختلف المواد وأجور اليد العاملة الداخلة في تنفيذ التعهد محسوبة وفق أحكام المادة \*\* 6 من المرسوم التشريعي 228 لعام 1969 فإنه لا مسوغ لمنحه بالإضافة إلى زيادة المواد المحصورة أية زيادة مقابل ارتفاع أجور اليد العاملة.

\* (القرار رقم 24 في الطعن 307 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار ـ كشف نهائي ـ تحفظ

ليس ثمة حاجة تدعو المتعهد إلى تقديم مذكرة تفصيلية بأسباب تحفظه على الكشف النهائي طبقاً للمادة 35 من المرسوم 2766 لعام 1969 إذا كان تحفظه واضحاً ومحدداً في الإعراب عن مطالبته بفروق الأسعار.

\* (القرار رقم 25 في الطعن 381 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ

عدم وضوح التحفظ على الكشف النهائي، وعدم تقدم المتعهد بمذكرة تفصيلية بأسباب تحفظه أو عدم تقديمه الدعوى بمطالبة خلال عشرين يوماً من تاريخ التحفظ يجعل لاغياً للطلبات المقدمة من المتعهد خلال مدة تنفيذ الأعمال.

\* (القرار رقم 29 في الطعن 74 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إدراي ـ ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة

يستحق للمتعهد كامل الزيادات الناجمة عن ارتفاع أسعار المواد الأولية المحصورة بالقطاع العام وفق ما تقدره الخبرة الفنية.

\* (القرار رقم 30 في الطعن 80 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ ارتفاع أسعار

إن التحفظ على ((غلاء الأسعار)) لا يقتصر على أسعار المواد وإنما يشك كذلك ارتفاع أجور اليد العاملة الداخلة في تنفيذ التعهد.

\* (القرار رقم 31 في الطعن 117 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ تعويض

إن انحدار العقد إلى درجة العدم لأنه لم يتوج بتصديق اللجنة المختصة في مجلس الدولة طبقاً للمادة 44 من القانون 55 لعام 1959، لا يخرج النزاع بشأنه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طالما أن الإدارة قد أقدمت على تكليف المدعي بتنفيذ الأشغال المتنازل بشأنها.

يستطيع المتعاقد الحصول على التعويض إذا نفذ الأشغال التي كلفته الإدارة بتنفيذها في تعاقد على خلاف المقرر، إما على أساس المسؤولية التقصيرية وإما على أساس قاعدة الإثراء بلا سبب طالما أن الإدارة أفادت من جراء تنفيذ العقد المعدوم.

\* (القرار رقم 38 في الطعن 147 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ تحكيم ـ صيغة النفاذ

إذا شاب حكم التحكيم عيب في الإجراءات فإن صيغة التنفيذ تحجب عن الحكم التحكيمي.

\* (القرار رقم 40 في الطعن 178 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ منازعة ـ إحالة على التحكيم ـ استبدال محكم

1 ـ إن تمسك إدارة قضايا الدولة بشرط التحكيم يجعل جميع الخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد الإداري تحل بواسطة التحكيم.

2 ـ لا جناح على البلدية باستبدال محكمها المختار، بسبب اعتذاره، بمحكم آخر.

\* (القرار رقم 41 في الطعن 875 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ شركة استثمار صوامع الحبوب ـ غرامة تأخير ـ عدم التحفظ ـ آثاره

ـ إن العقد الذي أبرمته شركة استثمار صوامع الحبوب لتصنيع وتوريد الأكياس والذي يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص يعتبر عقداً إدارياً طالما أن الشركة المذكورة تقوم على إدارة مرفق عام.

ـ إن تصفية العقد بين الطرفين دون تحفظ حول اقتطاع غرامات التأخير يجعل الدعوى جديرة بالرفض.

\* (القرار رقم 47 في الطعن 144 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقد إداري ـ شركة استثمار صوامع الحبوب ـ غرامة تأخير ـ عدم التحفظ ـ آثاره

ـ إن العقد الذي أبرمته شركة استثمار صوامع الحبوب لتصنيع وتوريد الأكياس والذي يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في أحكام القانون الخاص يعتبر عقداً إدارياً طالما أن الشركة المذكورة تقوم على إدارة مرفق عام.

ـ إن تصفية العقد بين الطرفين دون تحفظ حول اقتطاع غرامات التأخير يجعل الدعوى جديرة بالرفض.

\* (القرار رقم 47 في الطعن 144 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقد إداري ـ عدم التحفظ على الكشف النهائي ـ آثاره

إن عدم تحفظ المتعهد على الكشف النهائي وقبض رصيد قيمته الأعمال المنفذة يجعل مطالبة غير مقبولة تطبيقاً لنص المادة 36 من المرسوم 2766 لعام 1969.

\* (القرار رقم 48 في الطعن 152 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقد إداري ـ تصفية استحقاقات ـ غرامة تأخير ـ تبريرها ـ خبرة فنية

تتم تصفية استحقاقات المتعهد وتبرير مدد التأخير وحساب فروق الأسعار وتعويض الأضرار عن المدد المبررة من المبادئ التي قررتها الخبرة الفنية المعتمدة من قبل المحكمة طالما أن الطعون المثارة لا تنال من الخبرة المعتمدة.

\* (القرار رقم 49 في الطعن 202 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ تصفية استحقاقات ـ غرامة تأخير ـ خبرة فنية

\* (القرار رقم 50 في الطعن 501 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ خبرة فنية ـ تعددها ـ اعتماد الخبرة الجارية تحت إشراف القضاء

لا تثريب على المحكمة في اعتماد الخبرة الجارية أمام القضاء المستعجل دون الخبرات الأخرى التي قامت بإجرائها الإدارة أو الجهاز المركزي للرقابة والتفتيش فيما إذا وجدت أن الخبرة الجارية تنسجم مع وقائع النزاع، وباعتبارها خبرة تمت تحت إشراف القضاء.

\* (القرار رقم 58 في الطعن 82 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ عدم ثبوت ضرر بحق المتعهد من جراء الفسخ ـ رفض طلب التعويض

إن عدم ثبوت حصول ضرر لحق بالمتعهد من جراء تخلف الإدارة عن إنجاز جميع أعمال السيلوات وكون العقد يتعلق بتقديم اليد العاملة يجعل المطالبة بالتعويض في غير محلها القانوني.

\* (القرار رقم 60 في الطعن 262 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ فسخ العقد ـ عدم ثبوت ضرر بحق المتعهد من جراء الفسخ ـ رفض طلب التعويض

إن عدم ثبوت حصول ضرر لحق بالمتعهد من جراء تخلف الإدارة عن إنجاز جميع أعمال السيلوات وكون العقد يتعلق بتقديم اليد العاملة يجعل المطالبة بالتعويض في غير محلها القانوني.

\* (القرار رقم 60 في الطعن 262 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ استثمار مقهى ـ بدل الاستثمار ـ قيمة تحسينات جديدة ـ إجراء التقاص

ـ يحق للإدارة بدل الاستثمار من تاريخ استلام المستثمر مفاتيح المقهى وحتى تاريخ التلزيم على حسابه بالإضافة للفرق بين البدل المتفق عليه والبدل الذي تم بموجبه الالتزام الجديد.

ـ يتوجب إجراء التقاص بين قيمة التحسينات التي أجراها الملتزم وبين ما يتوجب عليه أداءه من بدل الاستثمار.

\* (القرار رقم 65 في الطعن 98 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد إداري ـ توقيف الأعمال بطلب الإدارة ـ تعويض ـ مدى شموله

يستحق للمتعهد تعويضاً عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء توقيف العمل بسبب من الإدارة المتعاقدة ويشمل هذا التعويض الأضرار اللاحقة بالاحضارات بسبب السيول الجارفة.

\* (القرار رقم 83 في الطعن 392 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ أحقية الإدارة في اقتطاع الحسميات المبينة في ضبط القبول القطعي للأعمال المنفذة

إن الحسميات الواردة في ضبط القبول القطعي يتوجب إدخالها في تصفية حساب الأعمال، طالما أن المدعي لم يثبت عدم صحة هذه الحسميات.

\* (القرار رقم 86 في الطعن 49 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

عقد إداري ـ استنكاف المتعهد المرشح ـ مصادرة تأميناته الأولية.

تعتبر مصادرة التأمينات المؤقتة للمتعهد للمرشح الذي استنكف عن تسديد التأمينات النهائية ومراجعة الإدارة لتنفيذ العقد الجزاء الوفاق لنكوله ولا مجال لمطالبته بغرامات التأخير أو فروق الأسعار.

\*(القرار رقم 89 في الطعن 73 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

عقد إداري ـ تناقض في مستندات العقد.

إزاء وجود تناقض في مستندات العقد يعود من الضروري البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهداء بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف التجاري في المعاملات.

\*(القرار رقم 93 في الطعن 100 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الحلاق ـ الخاني).

عقد إداري ـ فروق ارتفاع أسعار قدرتها الإدارة ـ قبضها لا يحجب حق المتعهد في إقامة الدعوى أمام القضاء المختص.

إن قبض المتعهد فروق ارتفاع الأسعار بناء على تقدير الإدارة وحدها، ليس من شأنه أن يحجب عنه الحق في إقامة الدعوى أمام القضاء المختص للمطالبة بما يعتقد أنه حق له.

\* (القرار رقم 95 في الطعن 188 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقد إداري ـ بيع عقار ـ عدم تقيد الإدارة بأحكام المرسوم 228 لعام 1969

إن عدم تقيد الإدارة بنص المادة 81 من المرسوم التشريعي ذي الرقم 228 قبل إبرام العقد بالتراضي يجعل قرار الإدارة بإلغاء العقد يتوافق على حكم القانون طالما تم الإنهاء قبل تسجيل العقد في السجل العقاري.

\* (القرار رقم 111 في الطعن 116 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

عقد ـ عقد تسليم ـ التعهد بضمان التشغيل.

النص على استلام الإدارة للكسارة المصنعة وتعهد الملتزم بضمان عملها لمدة 15 يوماً بصورة فعلية ـ استلام الإدارة للكسارة دون تجربتها وفقاً للعقد ثم تبين عدم صلاحيتها بنتيجة التجربة، لا يعفي المتعهد من المسؤولية عن عدم نجاح التجربة، كما لا يعفي الإدارة من المسؤولية عن استلام الكسارة وتصفية الاستحقاق قبل التجربة يحق للمحكمة، بما لها من حق التقدير أن تقرر الاكتفاء بمصادرة التأمينات النهائية للعقد بسبب عدم نجاح تجربة التشعيل.

\* (القرار رقم 96 في الطعن 256 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

عقد ـ تحفظ على الكشف النهائي

إذا كان المتعهد قد حدد طلباته في دعواه المقامة فلا حاجة لإلزامه بتقديم مذكرة بطلباته حول تلك الطلبات في معرض التحفظ على الكشف النهائي الذي ينظم بعد إقامة الدعوى، لأن الدعوى الماثلة تقوم مقام تلك التحفظات.

إن مادة المحروقات تعتبر من المواد المساعدة في تنفيذ الالتزام ولا مجال لاعتبارها حالة مستقلة في التنفيذ، وأن زيادة أسعارها إنما تدخل في عداد مقدار ما يتحمله المتعهد من زيادات الأسعار بموجب المادة 60 من قانون العقود.

\* (القرار رقم 118 في الطعن 516 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

عقد تعويض عن زيادات الأسعار

إذا قامت الإدارة بدفع تعويض للمدعي عن زيادات الأسعار أثناء العقد وقبض المتعهد هذه الزيادة دون أي تحفظ، فلا يسوغ له بعد أن ينازعها مجدداً في هذا الموضوع.

\* (القرار رقم 134 في الطعن 95 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

قرار إداري ـ تظلم وجوبي ـ مواعيد سريانه ـ عقوبة مسلكية

ـ إن المواعيد القانونية للتظلم الوجوبي يسري اعتباراً من تاريخ تبلغ الموظف القرار محل التظلم تبليغاً حقيقياً لا افتراضياً.

ـ تترخص الإدارة بفرض العقوبة المسلكية على الأفعال المخالفة المنسوبة للموظف بما يحقق الهدف من تيسير المرفق العام الذي تقوم عليه.

\* (القرار رقم 2 في الطعن 86 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

قرار إداري ـ تقسيم عقار ـ عدم توافر أهلية طالب التقسيم ـ اختصاص

إن البحث في توافر الأهلية لطلب تقسيم عقار يشكل نزاعاً يدخل الفصل فيه في صلاحية القضاء العادي ويخرج عن دائرة اختصاص القضاء الإداري.

\* (القرار رقم 99 في الطعن 384 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

طعن ـ تنازل عنه ـ شرط موافقة الوزير المختص

يشترط لتنازل إدارة قضايا الدولة موافقة الوزير المختص تطبيقاً لنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 1977 المتضمن قانون إدارة قضايا الدولة.

\* (القرار رقم 92 في الطعن 509 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

مخالفة بناء

ـ إن مخالفة البناء تعتبر من المخالفات المستمرة التي لا تخضع للتقادم مهما طال الزمن.

ـ إذا قامت الإدارة بتسوية مخالفة البناء، فتسري الغرامة المترتبة بتاريخ ارتكاب المخالفة الذي يسبق تاريخ ضبطها.

\* (القرار رقم 125 في الطعن لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

مخالفة بناء ـ غرامة

إذا كان المالك لم يرتكب مخالفة بناء في عقاره بل ارتكبها أحد الجوار وقد انتفت مسؤولية المالك بارتكاب المخالفة، فلا يكلف هذا المالك بدفع الغرامة وإنما يكون للمحافظة أن تزيل هذه المخالفة في حال تعذر إزالتها من قبل المالك.

\* (القرار رقم 122 في الطعن 555 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

مدرس ـ استحقاق درجة التعيين ـ دعوى تسوية

لا يسوغ أن يختلف وضع المدرس الذي يعين في ملاك التعليم ابتداءً من وضع نظيره الذي يجري نقله إلى هذا الملاك من ناحية استحقاق الدرجة الإضافية المقررة لوظائف التدريس.

الدعوى التي تستهدف إقرار أحقية المدرس بالدرجة الإضافية المقررة في ملاك وزارة التربية هي من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بميعاد الطعن المحدد لإقامة دعاوى الإلغاء.

\* (القرار رقم 8 في الطعن 399 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ إجازة لمتابعة الدراسة ـ تحديد مدتها ـ ترفيع ـ تظلم وجوبي

ليس ثمة ما يمنع الإدارة من تنظيم منح الإجازات بغية استكمال الثقافة ضمن حدود المدة التي حددتها المادة 55 من قانون الموظفين وأن تحديد وزارة التربية مدة الإجازة الدراسية لاستكمال الثقافة والحصول على دبلوم التأهيل التربوي الجامعي بعشرة أشهر ليس فيه مخالفة لأحكام القانون.

طلب تعديل تاريخ الترفيع يخضع للتظلم الوجوبي المسبق فإذا قدمت الدعوى به دون سبقها بالتظلم كانت جديرة بعدم القبول شكلاً.

\* (القرار رقم 27 في الطعن 54 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ احتساب مدة خدمته في المعاش

إن القيد الأصلي والأساسي للموظف في سجلات الأحوال المدنية يعتبر الأساس في إنهاء خدمته في الوظيفة.

\* (القرار رقم 28 في الطعن 56 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

موظف ـ إيفاد ـ التزام بالخدمة

إن إيفاد المهندس للتدريب بعد وفائه بالتزامه المقرر في القانون 49 لعام 1974 يجعله مرتبطاً مع الإدارة بعلاقة تنظيمية يحكمها قانون الموظفين الأساسي.

إن المادة 74 من قانون الموظفين الأساسي ألزمت الموظف بالخدمة حتى بلوغ حدود السن ولم تسمح له بالانفصال عن وظيفته إلا بموافقة الإدارة.

\* (القرار رقم 32 في الطعن 552 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

موظف ـ ترفيع ـ طعن بقرار تأخير ترفيعه

إن التظلم المقدم بعد انقضاء الميعاد وبعد إقامة الدعوى لا يعتد به إطلاقاً وتبقى الدعوى مقامة قبل التقدم بالتظلم الوجوبي وجديرة بعدم القبول.

\* (القرار رقم 39 في الطعن 181 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ ترفيع ـ طعن بقرار تأخير ترفيعه

إن التظلم المقدم بعد انقضاء الميعاد وبعد إقامة الدعوى لا يعتد به إطلاقاً وتبقى الدعوى مقامة قبل التقدم بالتظلم الوجوبي وجديرة بعدم القبول.

\* (القرار رقم 39 في الطعن 181 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ تكليفه بعمل إضافي ـ عدم استحقاقه التعويض

إن تكليف الموظف بأعمال وظيفة أمين السر بالإضافة إلى عمله الأصلي دون أن يتضمن القرار بالتكليف ما يفيد منحه تعويضاً لقاء العمل فإن مطالبته بالتعويض تعد مفتقرة لأساس قانوني.

\* (القرار رقم 45 في الطعن 250 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ ترفيع ـ سهو الإدارة ـ دعوى تسوية

إن سهو الإدارة عن إدراج اسم الموظف بالجدول التبشيري يجعل المنازعة من دعاوى التسوية، إذ لا يجوز أن يضار الموظف بسبب خطأ أو سهو الإدارة بحسبان أن حق الموظف بالترفيع مستمد من القانون مباشرة.

\* (القرار رقم 59 في الطعن 92 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجة ـ الخاني ـ القدسي).

موظف ـ دورة تأهيلية ـ عدم اعتبارها مشمولة بأحكام القانون 174 لعام 1959

إن الدورات التأهيلية خلال فترة العمل ولمدة ساعتين أسبوعياً ولو أنها اقترنت بمنح الموظف وثيقة تدريب لا تعتبر من الدورات التي يمنح عنها الموظف درجة إضافية لعدم شمول الدورات المذكورة بأحكام القانون 174 لعام 1959.

\* (القرار رقم 84 في الطعن 246 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ القدسي).

موظف ـ تسريح صحي

قرار لجنة تسريح الموظفين الصحية الذي تضمن تسريح المدعية من الوظيفة دون مثولها أمام اللجنة لمعاينتها شخصياً وتقدير حالتها، يعتبر مشوباً بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام، وتلتزم الإدارة بإعادتها إلى الخدمة نتيجة لإلغاء القرار، وتستحق المدعية رواتب الوظيفة عن فترة تسريحها وحتى تاريخ إعادتها مادام لم يثبت بأن المدعية قد تكسبت خلال فترة التسريح. وتلتزم المدعية بإعادة المعاشات التقاعدية التي تقاضتها بعد أن تبين حقها في تقاضي رواتب الوظيفة.

\* (القرار رقم 97 في الطعن 861 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

موظف ـ تقاعد ـ تعويض ـ ضم خدمة

إذا كان الموظف الذي أنهت الإدارة خدمته لبلوغه السن القانونية مقصراً في إعلامها عن تاريخ اليوم والشهر الذي ولد فيه وأعادته الإدارة لذلك إلى عمله لاستكمال المدة القصوى لخدمته، فلا يستحق تقاضي الراتب عن مدة بقائه خارج الوظيفة مادام ذلك قد كان بسبب تقصيره أو خطئه.

\* (القرار رقم 133 في الطعن 603 لسنة 1985 الهيئة من السادة المستشارين: العجلاني ـ العجة ـ الخاني).

1 ـ أحكام قضائية ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ إعادة محاكمة:

أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة أو التماس إعادة النظر.

(القرار رقم 82 في الطعن 1795 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص4)

2 ـ أحكام قضائية ـ البت في طعن مقدم من أحد الطرفين ـ أثره على الطرف الآخر:

سبق البت في طعن مقدم من أحد الطرفين بعد إذ رد الطرف الآخر على هذا الطعن يجعل الحكم الطعين قطعياً بحق الطرفين معاً.

(القرار رقم 218 في الطعن 1795 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص8)

3 ـ أحكام قضائية ـ مدى حجية لأسباب:

حجية الأمر المقضي به تثبيت لمنطوق الحكم دون الأسباب. ويكون للأسباب نفس الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم.

(القرار رقم 365 في الطعن 2229 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص12)

4 ـ أحكام قضائية عمالية ـ قيامها على إفادات شهود مخالفة للوثائق ـ أثر ذلك:

اعتماد الحكم على إفادات الشهود خلافاً للوثائق والبينات الخطية، يجعله قائماً على خطأ تقدير الوقائع ويعرض للإلغاء.

(القرار رقم 146 في الطعن 27 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص15)

5 ـ اختصاص ـ طلب منع إدارة من التصرف بعقار قبل استملاكه:

يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري النظر في طلب منع جهة الإدارة من التصرف بعقار قبل استملاكه، باعتبار أن التصرف على هذا النحو يعتبر من قبيل العمل المادي.

(القرار رقم 12 في الطعن 442 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص20)

6 ـ استملاك ـ إجراءات الاستملاك ـ رأي الجهات التي أوجب القانون أن يستند إليها صك الاستملاك ـ أثره:

قانون الاستملاك ـ مدى شمول أحكامه الدعاوى القائمة بتاريخ صدوره. وزارة الأوقاف ـ مدى مشروعية استملاكها العقارات من أجل تنفيذ مهامها.

عقار مرخص لصاحبه بالبناء عليه ـ مدى مشروعية استملاكه.

إن الرأي الذي قضت به المادة /7/ من قانون الاستملاك بأن يستند إليه صك الاستملاك في إصداره لا يعني موافقة الجهة المطلوب رأيها على الاستملاك ويبقى لصاحب الصلاحية في إصدار صك الاستملاك سلطة تقديرية في اعتماد هذا الرأي، مراعاة لضرورة الاستملاك.

إن نص المادة 44 من قانون الاستملاك الذي قضى بأن تسري أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى القائمة بتاريخ صدوره، إنما يجد حده الطبيعي في الاقتصار على تطبيق النصوص الصريحة التي توجب سريان أحكام هذا القانون على الدعاوى القائمة.

إن باب الاستملاك مفتوح لسائر الإدارات والوزارات على السواء ابتغاء النهوض بمهامها، وتحقيق أهدافها وممارسة نشاطاتها.

وإن قيام وزارة الأوقاف باستملاك عقارات بقصد توسيع مقام السيدة زينب، ينسجم مع المهام المسندة إليها والتي تتجلى بالاهتمام بالأضرحة والمزارات المتسمة بالصفة الدينية والعمل على تطويرها والعناية بها، وهي مهام ذات صلة وثيقة بالنفع العام.

ليس من شأن سبق الحصول على ترخيص بالبناء أن يعيق عملية الاستملاك كلما دعت الضرورة لتنفيذ مشاريع النفع العام.

(القرار رقم 1 في الطعن 763 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص24)

7 ـ استملاك ـ تقدير بدئي ـ تبليغه:

لا يقوم الإعلان في الصحف عن انتهاء أعمال التقدير البدائي مقام التبليغ بالنسبة لمن ثبتت معرفة مختار محلة الاستملاك بمكان إقامته.

(القرار رقم 121 ـ 122 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص38)

8 ـ استملاك ـ طعن بصك الاستملاك ـ عقار تتخذه الجهة المستملكة مقراً لها:

إن اجتهاد القضاء الإداري قد جرى على أن استصدار صك الاستملاك من أجل استملاك المقر الذي تشغله الجهة المستملكة فعلاً ابتغاء جعله ملكاً دائماً لها، يتفق مع أهداف قانون الاستملاك، ولا يغير من ذلك أن يكون الإشغال المذكور بدون عقد إيجار.

(القرار رقم 157 في الطعن 1664 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص43)

9 ـ استملاك ـ قانون التوسع العمراني ـ مباشرة اجراءات التقسيم والإفراز قبل صدوره ـ أثر ذلك:

لا مجال لاعتبار العقار خاضعاً لأحكام قانون التوسع العمراني، متى كانت الإجراءات الجوهرية المتعلقة بإفرازه قد استكملت قبل صدور هذا القانون.

مثال: عقار معروف المنطقة العمرانية ومحدد الوجائب بدئ بإجراءات إفرازه وتقسيمه بموجب مشروع إفراز مصدق من نقابة المهندسين وقدم مشروع الإفراز إلى الوحدة الإدارية وسجل لديها وسلم المخطط العمراني إلى أصحابه، كل ذلك قبل صدور قانون التوسع العمراني.

(القرار رقم 176 في الطعن 1713 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص49)

10 ـ استملاك بالاستناد إلى قانون التوسع العمراني ـ إعلان انعدامه وتحويله إلى قانون الاستملاك بحكم قضائي ـ مدى جواز ذلك:

إن تقدير الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك يعود إلى الإدارة في هدى أحكام هذا القانون. وليس من شأن القضاء أن يحل نفسه محل الإدارة فيما هو متروك لتقديرها أو أن يقرر الاستملاك من لدنه.

(القرار رقم 101 في الطعن 806 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص65)

11 ـ إيفاد ـ نفقات الإيفاد ـ قيام الموفد بدفعها ثم مطالبته باستردادها:

إن مطالبة الموفد باسترداد المبلغ الذي كان دفعه لجهة الإدارة لقاء نفقات الإيفاد تبقى معلقة على شرط الوفاء بالتزامه بالخدمة لقاء إيفاده على نحو كامل.

(القرار رقم 28 في الطعن 861 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص77)

12 ـ إيفاد ـ نكول الموفد عن العودة إلى الوطن ـ جزاؤه ـ نفقات إيفاد ـ حسابها:

عدم عودة الموفد من بلد الإيفاد غداة حصوله على الشهادة التي أوفد من أجلها، يجعل من حق الإدارة أن تلزمه بأداء مثلي الرواتب والنفقات المصروفة عليه، أياً كانت معاذيره.

وعدم تقديم الموفد أو كفيله بياناً يدحض البيان الحسابي الذي قدمته الإدارة بشأن الرواتب والنفقات، ينفي الحاجة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية بهذا الصدد.

(القرار رقم 181 في الطعن 515 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص82)

13 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ارتفاع التوتر الشرياني والنزف الدماغي:

لا تعتبر الوفاة الناجمة عن الإصابة بالنزف الدماغي إصابة عمل لانتفاء حصول أي فعل خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى ولعدم إدراج هذا المرض في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم 220 في الطعن 969 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص90)

14 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إرهاق جسمي وفكري:

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإرهاق الجسمي والفكري إصابة عمل، ثبوت الاجهاد وثبوت العلاقة السببية المباشرة بين هذا الاجهاد وبين الإصابة.

وعدم ثبوت ما يفيد قيام العامل المصاب بأعمال تتطلب مجهوداً إضافياً يتجاوز المجهود العادي الذي تتطلبه منه وظيفته يجعل علاقة السببية بين العمل والمرض مفتقدة.

(القرار رقم 510 في الطعن 899 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص92)

14 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إرهاق جسمي وفكري:

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإرهاق الجسمي والفكري إصابة عمل، ثبوت الاجهاد وثبوت العلاقة السببية المباشرة بين هذا الاجهاد وبين الإصابة.

وعدم ثبوت ما يفيد قيام العامل المصاب بأعمال تتطلب مجهوداً إضافياً يتجاوز المجهود العادي الذي تتطلبه منه وظيفته يجعل علاقة السببية بين العمل والمرض مفتقدة.

(القرار رقم 510 في الطعن 899 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص92)

15 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إثباتها ـ إن مجرد الإدعاء بإصابة العمل مع ثبوت عجز ما، ر يكفي وحده للقضاء لمدعي الإصابة بالحقوق التأمينات عن إصابة العمل.

(القرار رقم 212 في الطعن 493 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص95)

16 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تعريفها:

احتشاء العضلة القلبية.

استقر الاجتهاد على أن المقصود بالإصابة نتيجة حادث عمل، هو كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل، وتكون ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.

والوفاة بسبب احتشاء العضلة القلبية الذي لم يتأت عن فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى تعتبر وفاة طبيعية ناجمة عن حالة فيزيولوجية داخلية ليس لها صلة بالعمل.

(القرار رقم 77 في الطعن 496 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص99)

17 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ جلطة دماغية:

لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الإصابة بجلطة دماغية لم تكن نتيجة حادث خارجي مس بجسم العامل، فضلاً عن أن الجلطة الدماغية غير مدرجة في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم 77 في الطعن 496 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص102)

18 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ الإصابة برصاصة انطلقت من مسدس كان يستعمله العامل:

معاش ـ حسابه ـ توزيعه:

تعتبر وفاة ناجمة عن إصابة عمل، الوفاة بسبب الإصابة بطلقة مسدس كان العامل المتوفى يستعمله في تثبيت الدرابزين.

عدم الاشتراك عن العامل لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا يسوغ حساب معاشه التقاعدي على أساس الحد الأدنى للأجور، أساس ذلك أن قيود الجهة العامة التي يعمل لديها هي قيود رسمية.

يمنح معاش تقاعدي للمستحقين قانوناً عن العامل، وليس لورثته الشرعيين.

(القرار رقم 28 في الطعن 110 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص104)

19 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ سرطان في الرأس:

الوفاة الناجمة عن الإصابة بسرطان انتقالي في الرأس والتي لم تقطع الخبرة الطبية بأنها تعتبر مرضاً مهنياً، لا تعتبر وفاة ناجمة عن إصابة عمل.

(القرار رقم 107 في الطعن 236 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص109)

20 ـ تأمينات ـ إصابة عمل ـ فتق نواة لبية ـ حادث:

تعتبر إصابة عمل إصابة العامل بفتق النواة اللبية جراء سقوطه على الأرض في أثناء العمل.

(القرار رقم 194 في الطعن 300 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص112)

21 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ فتق النواة اللبية ـ مدة خدمته:

بموجب جدول الأمراض المهنية المعدل بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 15041 تاريخ 5/7/1989، يشترط لاعتبار الانقراصات والانضغاطات الفقرية وفتق النواة اللبية من الأمراض المهنية أن يكون العامل قد أمضى في عمله مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

وعدم توفر المدة المذكورة لدى العامل لا يسمح باعتبار حالته مرضاً مهنياً.

(القرار رقم 63 في الطعن 376 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص116)

22 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ كسر يد:

تعتبر إصابة عمل الإصابة بكسر في اليد جراء إغلاق باب سيارة الشركة على يد العامل قبل مغادرته لها.

(القرار رقم 429 في الطعن 177 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص119)

23 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تفاقم الإصابة ـ تعويض إضافي:

للعامل المصاب المطالبة بتعديل التعويض الذي تقاضاه عن نسبة العجز التي بلغتها إصابته وذلك عند تفاقم الإصابة طالما أنه كان مستمراً بالمعالجة والتداوي.

(القرار رقم 11 في الطعن 21 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص124)

24 ـ تأمينات اجتماعية ـ تأمين شيخوخة ـ توقف الاشتراك فيه على ثبوت علاقة العمل:

إذا لم يثبت بدليل مقبول قيام رابطة الاستخدام وعلاقة العمل المباشرة بين العامل والإدارة خلال الفترة التي يطالب فيها بإلزام الإدارة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية في تأمين الشيخوخة، فلا مجال لإلزام الإدارة بذلك.

(القرار رقم 543 في الطعن 55 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص128)

25 ـ تأمينات اجتماعية ـ تأمين شيخوخة ـ خدمة سابقة للاشتراك فيه ـ مكافأة نهاية الخدمة ـ شروط استحقاقها:

الأصل المقرر في قانون التأمينات الاجتماعية هو أن تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي يستحق عنها مكافأة وفقاً لأحكام قانون العمل الموحد في حساب المعاش بنسبة معينة. فإذا لم تبلغ هذه المدة مضافاً إليها مدة الاشتراك في التأمين /240/ شهراً، استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل وعلى أساس الأجر قبل ترك الخدمة.

واستثناء من هذا الأصل، يحق لمن تنتهي خدمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون بلغت مدة اشتراكه في التأمين مضافاً إليها المدة السابقة 240 شهراً أو أكثر، يحق له أن يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة.

(القرار رقم 2546 في الطعن 744 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص132)

26 ـ تأمينات اجتماعية ـ خدمة تأمينية ـ انقطاع:

النص في قرار إعادة العامل إلى العمل على عدم اعتبار مدة انقطاعه عن العمل من ضمن خدماته، يمنع من اعتبار خدمته متصلة ومتكاملة.

(القرار رقم 476 في الطعن 1958 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص137)

27 ـ تأمينات اجتماعية ـ خدمات تأمينية ـ طلب اعتبارها خدمة متصلة:

وجود انفصال في خدمة العامل لدى جهتين عامتين، لا يسمح باعتبار هاتين الخدمتين خدمة واحدة متصلة.

تعيين العامل مجدداً لدى جهة عامة أخرى ومباشرته العمل دون انقطاع، لا يسمح باعتبار الخدمتين منفصلتين.

(القرار رقم 35 في الطعن 522 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص139)

28 ـ تأمينات اجتماعية ـ خدمة ممددة بعد الستين ـ كيفية معاملتها تأمينياً ـ غرامة تأخير ـ تبرير التأخير:

إن المشرع في المادة /133/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة جعل المدة الممددة للعامل بعد بلوغه سن الستين بحكم المادة السابقة لبلوغه السن المذكورة بحيث يشغل العامل خلالها وظيفته أصالة وتدخل هذه المدة في حساب المعاش والترفيع تماماً كالمدة السابقة.

ومؤدى ذلك أن تعتبر خدمة العامل قبل الستين متصلة بخدمته الممددة بعد الستين في مجال الاشتراك بتأمين الشيخوخة.

تأخر مؤسسة التأمينات الاجتماعية في صرف معاش المؤمن عليه بسبب عدم استقرار النهج المتعلق بأثر المادة /133/ المذكورة على أحكام المادتين /58/ و /66/ من قانون التأمينات الاجتماعية والتي التزمت المؤسسة بأعمالها على معاش المدعي، يعتبر تأخراً مبرراً.

(القرار رقم 62 في الطعن 340 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص143)

29 ـ تأمينات اجتماعية ـ عقد استخدام دائم ـ اشتراكات ـ دعوى إلغاء ـ ترفيع:

العمل الدائم يعطي العامل الحق في طلب الاشتراك عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية بدءاً من تاريخ استخدامه.

تعتبر الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار العامل من دعاوى الإلغاء الواجب إقامتها خلال مدة /60/ يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو ثبوت العلم اليقيني به.

(القرار رقم 17 في الطعن 242 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص149)

30 ـ تأمينات اجتماعية ـ تأمين شيخوخة ـ عمال على أعمال عرضية مؤقتة عملاً بأحكام القرار الوزاري رقم 612 لسنة 1984:

تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لدى وزارات الدولة والجهات العامة اعتباراً من 1/1/1985 وتعتبر المدد السابقة لهذا التاريخ بحكم مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة.

(القرار رقم 65 في الطعن رقم 501 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص153)

31 ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ القانون الواجب الاعتماد في صدد حساب مستحقات المصاب:

يحسب التعويض المستحق عن إصابة العمل وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، ولا يجوز الاستناد في حسابه إلى أحكام القانون المدني.

(القرار رقم 406 في الطعن 1072 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص156)

32 ـ تأمينات اجتماعية ـ معاش الشيخوخة ـ تأخر صرفه:

في حساب المعاش المستحق للعامل المؤمن عليه، لا يمكن لمؤسسة التأمينات الاجتماعية الاعتماد على الصكوك المؤشرة أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية. فإذا ما قامت الجهة العامة صاحبة العمل بما يتوجب عليها من أجل تأشير قرارات تثبيت وترفيع المؤمن عليه، انتفت مسؤولية التأخير في صرف المعاش عن كل من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والجهة العامة صاحبة العمل.

(القرار رقم 409 في الطعن 1371 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص159)

33 ـ تأمينات اجتماعية ـ معونة يومية ـ أجر ـ مدى جواز الجمع بينهما:

لا يجوز الجمع بين المعونة المالية اليومية وبين الأجر.

(القرار رقم 169 في الطعن 48 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص164)

34 ـ تأمين ومعاشات ـ حجز على المعاش التقاعدي حدوده وشروطه:

إن الحجز على المعاشات وتعويضات التسريح ومبالغ التأمين مقيد بموجب المادة /62/ من المرسوم التشريعي رقم /119/ لعام 1961 بحدود النسب المقبولة في حجز رواتب الموظفين.

ولا بد أولاً من تثبيت الذمة المتوجبة على صاحب الحقوق التقاعدية والمطالبة بها أصولاً قبل اللجوء إلى الحجز والاقتطاع.

(القرار رقم 442 في الطعن 507 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص167)

35 ـ تأمين ومعاشات ـ ضم خدمة:

يخضع ضم الخدمات المؤقتة للعاملين في الدولة الخاضعين لأي من قوانين التقاعد المدنية لشرط تقديم الضم خلال المهل القانونية التي يصدر بمنحها للعاملين في الدولة نصوص تشريعية.

(القرار رقم 430 في الطعن 362 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص170)

36 ـ تأمين ومعاشات ـ ضم خدمة ـ خدمة كقائد نقابي أو عامل في منظمات الحزب والمنظمات الشعبية ـ شرط ضمها:

يشترط لضم الخدمات التي أداها العامل كقائد نقابي أو عامل في منظمات حزب البعث العربي الاشتراكي والمنظمات الشعبية، أن يؤدي الفوائد التقاعدية وفقاً للأحكام الناظمة للضم الواردة في قانون التأمين والمعاشات وأن يرد إلى صندوق المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات تعويض التسريح الذي تقاضاه عن هذه المدة.

(القرار رقم 214 في الطعن 849 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص174)

37 ـ تأمين ومعاشات ـ عامل خاضع لقانون التأمينات الاجتماعية ـ تشميله خطأ بقانون التأمين والمعاشات ـ اكتشاف الخطأ بعد انتهاء الخدمة ـ أثر ذلك:

استمرار خضوع العامل منذ تعيينه لأحكام قانون التأمين والمعاشات بظن شموله بهذا القانون واستيفاء الاشتراكات التقاعدية من رواتبه الشهرية على هذا الأساس نحواً من تسع سنوات تخللها ضم خدماته المؤقتة إلى خدماته المحسوبة في المعاش، يجعل من المتعذر على المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات الرجوع عن هذا الواقع وإلغائه.

(القرار رقم 545 في الطعن 738 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص177)

38 ـ تأمين ومعاشات ـ عامل محكوم بعقوبة جنائية ـ تصفية حقوقه التقاعدية:

تلتزم المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات بتصفية الحقوق التقاعدية للعامل المنتهية خدمته لبلوغه السن القانونية في أثناء وجوده في السجن لتنفيذ عقوبة جنائية والذي لم تتم إحالته إلى المحكمة المسلكية، مع حفظ حقها في إعادة النظر بهذه الحقوق في حال صدور حكم مسلكي بحق العامل المذكور يستوجب ذلك.

(القرار رقم 519 في الطعن 586 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص181)

39 ـ تأمين ومعاشات ـ عضو مجلس الشعب متقاعد ـ أثر العضوية على المعاش:

إنه وإن كانت عضوية مجلس الشعب تخرج بطبيعتها عن مفهوم الوظائف العامة، إلا أن المشرع في المرسوم التشريعي /119/لسنة 1961 اسبغ على المدة التي يقضيها الموظف أو المتعاقد في عضوية مجلس الشعب صفة الخدمة الفعلية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي وقضى بأن يعاد حساب المعاش التقاعدي المخصص للمتقاعد في ضوء مدة خدمته في عضوية مجلس الشعب وراتبه.

وإن مؤدى الأحكام المتقدمة هو أن تعامل مدة عضوية مجلس الشعب معاملة غيرها من الخدمات الفعلية لجهة وقف المعاش التقاعدي، إلا أن يكون العضو قد بلغ سن الستين.

(القرار رقم في الطعن 1817 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص185)

40 ـ تأمين ومعاشات ـ معاش تقاعدي ـ سقفه ـ حسابه:

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع في قانون التأمين والمعاشات قد أخضع حساب المعاش التقاعدي لسقفين الأول نسبي والآخر رقمي دونما أية علاقة نسبية بين السقف الرقمي وبين الراتب الذي أحيل به الموظف على المعاش.

يحسب المعاش التقاعدي ويحدد في ضوء النصوص والتشريعات النافذة بتاريخ الإحالة على المعاش.

(القرار رقم 532 في الطعن 678 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص190)

41 ـ دعوى ـ شطبها ـ تجديدها بعد الشطب ـ ميعاد الطعن:

في مجال حساب الميعاد المحدد لإقامة دعوى الإلغاء، لا يعتد بتاريخ تقديم الدعوى التي تم شطبها. أساس ذلك أن شطب الدعوى هو إبطال لاستدعائها.

(القرار رقم 151 في الطعن 157 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص194)

42 ـ دعوى إلغاء ـ ميعاد إقامتها ـ عامل ـ طعن بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ـ دعوى إلغاء:

بحسب أحكام المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن ترفع خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعلان صاحب الشأن فيه، أو من تاريخ ثبوت علمه اليقيني به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه أو إلى الجهات الرئيسية، ويبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون إجابة على التظلم بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن بالقرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

الدعوى التي تقوم على الطعن بالقرار الصادر بقبول استقالة العامل، هي من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم 53 في الطعن 628 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص196)

43 ـ دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار الصادر باعتبار العامل بحكم المستقيل:

تعتبر الدعوى التي تتغيا إلغاء القرار الصادر عن جهة الإدارة باعتبار العامل بحكم المستقيل من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم 564 في الطعن 775 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص201)

44 ـ دعوى الإلغاء ـ طعن بالقرار الصادر بإنهاء الوكالة ـ عامل وكيل ـ موافقة رئاسة مجلس الوزراء على تثبيته:

تعتبر الدعوى التي تستهدف إلغاء الأمر الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل بالوكالة من دعاوى الإلغاء.

مجرد موافقة رئاسة مجلس الوزراء على تثبيت العامل الوكيل لا تجعله مثبتاً حكماً، بل لا بد من صدور قرار التثبيت عن المرجع المختص بالتثبيت استناداً لهذه الموافقة وضمن حدود الشواغر المتوفرة لدى جهة الإدارة.

(القرار رقم 202 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص204)

45 ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تخفيض الراتب:

تعتبر الدعوى التي تستهدف الطعن في القرار الصادر بتخفيض الراتب من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم 67 في الطعن 1026 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص207)

46 ـ دعوى إلغاء ـ ترفيع عامل:

تعتبر الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار الترفيع من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم 38 في الطعن 842 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص209)

47 ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التسريح:

تعتبر الدعوى التي تستهدف الطعن بالقرار الصادر بتسريح العامل من دعوى الإلغاء.

(القرار رقم 297 في الطعن 228 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص212)

48 ـ دعوى الإلغاء ـ طعن بالقرار المعدل لأجر التسوية:

تعتبر الدعوى التي تتضمن طلب إلغاء القرار الصادر بتعديل الأجر المحدد في قرار تسوية الوضع من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم 5 في الطعن 204 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص214)

49 ـ ضرائب ورسوم ـ إعفاء صناعي ـ مجاله وشروطه:

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم /103/ لعام 1952، فإن الإعفاء الضريبي المقرر للمنشآت الصناعية تستفيد منه هذه المنشآت عن نشاطها في المجال المحلي فقط، وهذا الإعفاء رهين بتحقيق اللجان المالية المختصة من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة /14/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /85/ لعام 1985.

(القرار رقم 292 في الطعن 1842 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص218)

50 ـ ضرائب ورسوم ـ رسم اتفاق استهلاكي ورسوم تسجيل سيارة ـ حكم قضائي بالحلول ـ أثره:

صدور حكم قضائي مبرم باعتبار تسجيل السيارة منذ بداية الاكتتاب باسم المدعي يجعل من المتعذر تطبيق رسم التسجيل ورسم الإنفاق الاستهلاكي المنصوص عليهما في القانون رقم /4/ لعام 1988 على هذه السيارة.

(القرار رقم 53/1 في الطعن 850 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص223)

51 ـ ضرائب ورسوم ـ رسم الطابع المالي على السند المرافق لوثائق الشحن ـ إلغاء السند ـ أثره:

إلغاء سند التعهد الذي كان المستورد السوري ملزماً بتنظيمه وإرفاقه بوثائق الشحن، يجعل تكليف المستورد برسم الطابع عن السند الملغى ممتنعاً.

(القرار رقم 137 في الطعن 1198 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص227)

52 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة أرباح رأسمالية ـ شريكان منفصلان ـ تضامن:

إن تقديم الشريك مع شريكه السابق اعتراضاً واحداً للدوائر المالية على تحقيق الضريبة المقدر والمفروض عليها بسبب تنازلها كل من محله التجاري إلى شخص آخر لا يغني التزامهما بدين واحد أو اتفاقهما على التضامن بينما للوفاء بالالتزام المفروض عليهما. ذلك أي التضامن بين المدينين لا يستنتج وإنما يستفاد صراحة أو ضمناً من عقد أصولي أو نص قانوني.

(القرار رقم 242 في الطعن 1735 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص234)

53 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة أرباح رأسمالية ـ ضريبة دخل مقطوع ـ تضامن الخلف مع السلف:

عملاً بأحكام المادة /22/ من قانون ضريبة الدخل، فإن المكلف الخلف مسؤول مسؤولية تضامنية مع المكلف السلف عن تأدية الضريبة المترتبة عليه.

(القرار رقم 204 في الطعن 1522 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص239)

54 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة أرباح رأسمالية ـ مكاتب علمية:

عملاً بأحكام القانون /20/ لسنة 1991، يخضع التنازل عن حق ايجار العقارات المستثمرة لممارسة المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية بما فيها المكاتب العلمية

55 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل على الأرباح الناجمة عن وساطة تجارية لا مجال لإعفاء من قام بالوساطة في إتمام عقد من التكليف بالضريبة على الدخل لقاء الأرباح الناجمة عن تلك الوساطة.

ولا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في النزاع الدائر حول التكليف المذكور لأنه لا يدور حول الأساس القانوني للتكليف بالضريبة.

والدوائر المالية المختصة هي صاحبة الولاية في تحديد مقدار الضريبة المذكور طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

(القرار رقم 202 في الطعن 1197 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص248)

56 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل ـ تجارة عقارات:

يعتبر تاجراً للعقارات، من اشترى محضراً واستحصل على ترخيص لبنائه وباع الشقق المشادة عليه بعد إنجاز البناء.

(القرار رقم 6 في الطعن 77 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص252)

57 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل ـ تربية وتسمين الأغنام وبيعها:

بحسب القانون النافذ، لا تعتبر من الأعمال التجارية بطبيعتها، مهنة تربية وتسمين الأغنام وبيعها.

(القرار رقم 138 في الطعن 1459 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص254)

58 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل ـ تخصيص أعضاء شركة منحلة بعقار بديل بنتيجة التنظيم:

إن مجرد تخصيص أعضاء الشركة المنحلة بأسهم من عقار بديل عن عقار الشركة الأصلي بنتيجة التنظيم لا يحقق أرباحاً رأسمالية ولا يصلح أن يكون مطرحاً للضريبة، طالما لم يجر التصرف بأسهم العقار البديل أصلاً.

(القرار رقم 24 في الطعن 341 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص258)

59 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة دخل ـ بيع عقار لتأمين نفقات علاج ـ انتفاء محل الضريبة:

إن بيع دكان بدافع الحاجة إلى الإنفاق على النفس ومواجهة المرض، ليس من شأنه أن يجعل من البائع تاجر عقارات، ولا مجال لتكليفه بالضريبة.

(القرار رقم 230 في الطعن 1748 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص263)

60 ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة الدخل ـ فروغ مكتب:

تقاضي بدل فروغ يزيد على البدل المدفوع والنفقات المصروفة يحقق أرباحاً تجارية خاضعة لضريبة الدخل.

(القرار رقم 40 في الطعن 203 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص268)

61 ـ طبيب متعاقد ـ ترفيع:

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي /352/ لسنة 1969 والفقرة /د/ من المادة /1419/ من القانون /1/ لعام 1985، فإن العقد هو أساس العلاقة للمتعاقد معهم من الأطباء.

وخلو العقد من نص يمنح الطبيب المتعاقد حق الترفيع، يجعل مطالبته بهذا الشأن في غير محلها القانوني.

(القرار رقم 298 في الطعن 238 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص273)

62 ـ عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل نقدي:

حددت أحكام القانون /1/ لسنة 1985 حالات استحقاق البدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة.

ولا تقبل المطالبة بالبدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة في غير تلك الحالات.

(القرار رقم 485 في الطعن 34 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص276)

63 ـ عامل ـ إجازة خاصة بلا أجر ـ انقطاع عن العمل قبل صدور القرار بمنحها ـ أثره ـ استقالة حكمية:

صدور القرار بمنح العامل إجازة خاصة بلا أجر اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل، يعني تجاوز الإدارة عن واقعة استعماله الإجازة قبل صدور القرار بمنحها.

ولا يجوز لها بعد ذلك اعتباره بحكم المستقيل بسبب الواقعة ذاتها.

(القرار رقم 515 في الطعن 608 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص279)

64 ـ عامل ـ إجازة خاصة بلا أجر ـ عدول الإدارة عن الموافقة ـ تمديد الإجازة:

من غير الجائز عودة الجهة العامة عن موافقتها على منح العامل إجازة خاصة بلا أجر ما لم ينهض سبب يستوجب ذلك.

وجود العامل في إجازة خاصة بلا أجر عند تقديم الطلب، لا يمنع من الموافقة على تمديد الإجازة الممنوحة له.

(القرار رقم 521 في الطعن 888 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص283)

65 ـ عامل ـ أجر ـ خطأ مادي:

لا عبرة للخطأ الحاصل في صرف أجر للعامل يزيد عما هو محدد في الصك الذي لم يصحح ولم يعدل.

(القرار رقم 135 في الطعن 169 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص286)

66 ـ عامل ـ أجور وتعويضات ـ تقادم:

المطالبة بفروق الأجور والتعويضات تخضع للتقادم الخمسي.

(القرار رقم 16 في الطعن 175 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص289)

67 ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل ـ أجور:

لا تلتزم الإدارة بإعادة العامل المستقيل أو العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل.

وإعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل لا تعطيه الحق بالمطالبة بأجوره عن المدة التي قضاها خارج الوظيفة.

(القرار رقم 88 في الطعن 830 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص292)

68 ـ عامل ـ استقالة ـ تقرير طبي ـ مستدرك:

التقارير الطبية المستدركة بعد عام تقريباً من فترة الغياب عن العمل وغير المصدقة من لجنة فحص العاملين، لا تصلح لتبرير الغياب.

(القرار رقم 8 في الطعن 391 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص295)

69 ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ توقيف محاكمة مسلكية:

مدة انقطاع العامل عن عمله لوجوده خلالها في السجن لا تصلح سبباً لاعتباره بحكم المستقيل. ولا بد من إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية عند اكتساب الحكم الجزائي الصادر بحقه الدرجة القطعية.

(القرار رقم 462 في الطعن 523 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص299)

70 ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ صدور القرار عن مرجع غير مختص ـ أثره:

صدور القرار باعتبار العامل بحكم المستقيل عن مرجع غير مختص بإصداره هو عيب جسيم ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام.

(القرار رقم 551 في الطعن 1014 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص302)

71 ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ عذر مبرر:

ثبوت أن غياب العامل عن العمل كان لعذر مبرر أبدت جهة الإدارة ـ في حينه ـ قناعتها به، يفقد القرار الصادر باعتباره بحكم المستقيل ركن السبب.

(القرار رقم 570 في الطعن 2084 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص306)

72 ـ عامل ـ استقالة ـ عودة عن الطلب ـ أثرها:

ثبوت عودة العامل عن طلب الاستقالة خلال الفترة المحددة لقبوله، يفضي إلى اعتبار طلب الاستقالة ملغى واعتبار القرار الصادر بقبولها مفتقداً ركن السبب.

(القرار رقم 534 في الطعن 689 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص310)

73 ـ عامل ـ انتهاء خدمة ـ حكم جزائي ـ أثره على البقاء في الوظيفة:

لا تنتهي خدمة العامل الدائم إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة /132/ من القانون /1/1لسنة 1985.

ويمكن إنهاء خدمة العامل الدائم المحكوم جزائياً بصرفه من الخدمة وفق أحكام المادة /138/ من القانون المذكور كما يمكن إحالته إلى المحكمة المسلكية لتقدير أثر الحكم الجزائي على بقائه في الخدمة.

(القرار رقم 440 في الطعن 408 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص314)

74 ـ عامل ـ انتهاء الخدمة ـ مدة التسليم والاستلام ـ حقوقه عنها:

لا تعتبر مدة التسليم والاستلام بمثابة تمديد للخدمة الفعلية ولا تعطي العامل أي حق في تعويض العمل الإضافي أو الحوافز الإنتاجية.

(القرار رقم 50 في الطعن 197 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص317)

75 ـ عامل ـ انتهاء خدمة ـ شهادة نهاية الخدمة:

ليس ثمة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة أو في قانون الموظفين الأساسي ما يلزم الإدارة منح العامل الذي تنتهي خدمته لديها شهادة نهاية الخدمة.

ويحق للعامل أن يطلب من الإدارة منحه بيانات محددة عن عمله.

(القرار رقم 59 في الطعن 246 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص321)

76 ـ عامل ـ إيفاد ـ بدل اغتراب:

لا مجال لمطالبة العامل ببدل الاغتراب، إذا كان قرار إيفاده قد نص على أن تتحمل الجهة العامة التي أوفدته أجور سفره بالطائرة ذهاباً فقط، وأن تقع على عاتق الجهة المضيفة للدورة نفقات المبيت والمأكل وأجور السفر إياباً.

(القرار رقم 509 في الطعن 577 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص325)

77 ـ عامل ـ إيفاد ـ مدة إضافية ـ تعويضات إيفاد:

لا يضار الموظف من تراخي الإدارة في تسوية حالته طبقاً للقوانين والأنظمة متى رتبت له حقاً من تاريخ معين.

تكليف العامل الموفد بمهمة بالاستمرار في النهوض بمهمته مدة تزيد عما هو محدد في قرار الإيفاد، يرتب له الحق في تقاضي تعويضات الإيفاد عن المدة الزائدة.

(القرار رقم 443 في الطعن 873 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص328)

78 ـ عامل ـ تسريحه ـ أجر عن فترة التسريح ـ تقدير المحكمة:

استقر الاجتهاد في القضاء الإداري على عدم استحقاق العامل الذي يقضي بإلغاء قرار تسريحه وراتبه عن مدة تسريحه وفصله عن العمل لأن الأجر هو مقابل العمل ولكنه يستحق تعويضاً يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم 22 في الطعن 542 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص331)

79 ـ عامل ـ تسوية وضعه ـ تعديل أجر التسوية ـ تعيين على وظيفة دائمة ـ اشتراك في التأمينات الاجتماعية:

الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ مدة صحة مخاصمته في معرض قيامه بمهامه الرقابية.

اكتساب قرار تسوية وضع العامل الحصانة المانعة من السحب أو التعديل بفوات ميعاد الطعن فيه قبل عرضه على الجهاز المركزي للرقابة المالية، يجعل الباب موصداً أمام كل من العامل والإدارة للعودة إلى مناقشة الأوضاع الوظيفية السابقة.

تعيين العامل ابتداء على وظيفة دائمة يلزم الإدارة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية من تاريخ تعيينه.

لا يصح اختصام الجهاز المركزي للرقابة المالية في معرض ممارسة مهامه الرقابية الموكولة إليه قانوناً.

(القرار رقم 86 في الطعن 405 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص336 ـ 337)

80 ـ عامل ـ تصحيح سن:

في مجال الخدمة في الوظيفة العامة لا يعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد.

يستحق العامل تعويض مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام قانون العمل عن خدمته غير الخاضعة للاشتراك في تأمين الشيخوخة.

(القرار رقم 106 في الطعن 1213 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص342)

81 ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص:

الاستفادة من تعويض الاختصاص بالنسبة للعاملين من غير الفئات السبع المحددة في المرسوم رقم /25/لسنة 1986، رهينة بثبوت تقاضي هذا التعويض قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب القوانين والأنظمة النافذة آنذاك.

(القرار رقم 26 في الطعن 624 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص345)

82 ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ تعويض طبيعة عمل ـ طريقة حسابه:

عملاً بأحكام القانون النافذ:

يحتسب تعويض الاختصاص على أساس الراتب أو الأجر الشهري المقطوع النافذ قبل صدور القانون /15/لسنة 1975.

كما يحتسب تعويض طبيعة العمل وفق الراتب الشهري المقطوع الذي كان يحسب على أساسه قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985.

(القرار رقم 435 في الطعن 1216 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص347)

83 ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض الجهد الإضافي:

الشركة السورية لنقل النفط.

إن المحكمة الإدارية العليا في قضائها بأحكام القانون. وإن عدم ثبوت أن الشركة العامة كانت تمنح العاملين لديها تعويض الجهد الإضافي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يجعل الدعوى التي تقوم على طلب تقرير أحقية العامل المدعي بالتعويض المذكور في غير محلها القانوني.

ولا تمس النتيجة المتقدمة حق العامل المدعي في أن يعامل كأمثاله من العاملين في الشركة بموجب القرارات الصادرة عنها، وعلى مسؤوليتها.

(القرار رقم 84 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص355)

84 ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ سائق جسر متحرك:

في مجال استحقاق تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في المادة /36/ من القانون /36/ لسنة 1980 والتعميم الصادر عنه برقم 240/4/11 لسنة 1982 يعتبر الجسر المتحرك من الروافع ويستحق سائقه التعويض المذكور.

(القرار رقم 438 في الطعن 284 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص360)

85 ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ إصلاح آليات مباعة للأفراد ـ شركة توزيع الآليات الزراعية:

يمنح تعويض طبيعة العمل للعاملين على الآليات العامة العائدة للجهات العامة، ولا يشمل من يعمل في إصلاح آليات باعتها جهات عامة للأفراد والتزمت بإصلاحها خلال فترة الضمان.

(القرار رقم 482 في الطعن 785 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص364)

86 ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء:

تصنيف العامل قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 بصفة عامل كهرباء (سيارات مرآب) وتسوية وضعه بعد نفاذ القانون المذكور بوظيفة ميكانيك، يعطيه حق الاستفادة من تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه من القانون رقم /36/لعام 1980 وفق أحكام وزير الصناعة رقم /2792/ لسنة 1984.

(القرار رقم 580 في الطعن 272 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص367)

87 ـ عامل ـ تعويض ودفع دون سند ـ استرداده ـ تقادم:

استرداد تعويضات ممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس بعد إلغاء النص الذي يجيز منحها، يخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة /188/من القانون المدني (استرداد ما دفع بغير حق).

(القرار رقم 598 في الطعن 206 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص370)

88 ـ عامل ـ تعيينه على أساس شهادة دبلوم في الحقوق ـ حصوله على شهادة دبلوم أخرى في الحقوق ـ مطالبته بالعلاوة التي تمنح لحمله الماجستير ـ مدى جواز ذلك:

تعيين العامل ابتداء على أساس شهادة دبلوم في الحقوق يوصد أمامه باب المطالبة مستقبلاً بالعلاوة التي تمنح لمن يحصل على شهادة ماجستير بالاعتماد على مبدأ معادلة دبلوم الدراسة العليا في الحقوق لشهادة الماجستير.

(القرار رقم 516 في الطعن 647 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص373)

89 ـ عامل ـ تكليفه بوظيفة أخرى ـ مطالبته بأجر الوظيفة التي كلف بها:

إن الأصل المقرر في القانون /1/ لسنة 1985 هو أن يتم إشغال الوظائف عن طريق الإسناد إلى من تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة.

فإذا ما تغيب عامل عن عمله، جاز بقرار من الوزير المختص أو السلطة صاحبة الحق في التعيين ـ أيهما أدنى ـ العهدة بوظيفته إلى أحد العاملين الذين تتوفر فيهم شروط شغلها، وفي حال عدم وجوده إلى أحد العاملين الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط.

ويستوي في ذلك التكليف المؤقت والتكليف الذي يستمر بضع سنوات، طالما أن النص ورد مطلقاً على حق الإدارة بالعهدة بوظيفة عامل إلى عامل آخر دون أن ينشأ له حق بالمطالبة بأجر أعلى من أجره.

(القرار رقم 153 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص378)

90 ـ عامل ـ تنحية عن الوظيفة المسندة إليه ـ طعن:

دعوى إلغاء ـ إقامتها أمام محكمة غير مختصة ـ أثر ذلك على الميعاد:

قرار إداري ـ كتاب باقتراح عقوبة ـ مدى قابليته للطعن:

إسناد الوظائف هو حق مطلق للجهات العامة التي تملك في كل وقت الرجوع عنه وإسناد وظيفة أخرى إلى العامل من ضمن وظائفه.

إقامة دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد دعوى الإلغاء.

الكتاب المتضمن اقتراح معاقبة العامل لا يعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن بالإلغاء.

(القرار رقم 196 في الطعن 859 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص383)

91 ـ عامل ـ توقيف عرفي ـ مطالبته بالأجر عن فترة التوقيف والفترة اللاحقة:

كف يد خلال فترة التوقيف ـ مدى جواز استمراره بعد إخلاء السبيل ـ عامل دائم ـ تسريحه ـ حالات انتهاء الخدمة:

لا يسوغ استمرار كف يد العامل الموقوف بعد إخلاء سبيله طالما أنه لا يوجد إدعاء بجرم جزائي ارتكبه.

تسريح العامل الدائم لا يكون إلا وفق أحكام المادة /132/ وما بعدها من القانون /1/ لسنة 1985 والمتعلقة بانتهاء الخدمة.

يستحق العامل كامل أجوره عن فترة توقيفه من قبل السلطات المختصة طالما أن هذا التوقيف قد انتهى إلى إخلاء سبيله دون أن يدان أو دون أن يحال إلى القضاء.

أما الفترة اللاحقة بتاريخ وضع العامل نفسه تحت تصرف الإدارة لإعادته إلى عمله، فيستحق عنها تعويضاً يعود تقديره إلى المحكمة، بحسب المستقر من الاجتهاد.

(القرار رقم 21 في الطعن 361 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص390)

92 ـ عامل ـ راحة أسبوعية ـ عمل إضافي ـ بدل نقدي:

لا يجوز تكليف العامل بالعمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية، كما لا يجوز إعطاؤه بدلاً نقدياً عنها.

(القرار رقم 152 في الطعن 245 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص394)

93 ـ عامل ـ سكن مجاني ـ مدى جواز جمعه مع توفير وسائط النقل:

لا يجوز الجمع بين السكن المجاني وتوفير وسائط النقل مجاناً.

(القرار رقم 74 في الطعن 357 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص399)

94 ـ عامل ـ تقدمه بشكوى إلى جهات رئاسية ورقابية ـ اعتقاده بتحريف الجهة العامة للحقائق في جوابها على الشكوى ـ مطالبته بالتعويض:

في نطاق العلاقة العمالية بين الجهات العامة وعمالها، تملك الجهة العامة تقييم تصرفات عمالها والإجابة على الشكاوى المرفوعة منهم إلى الجهات الرئاسية أو الرقابية بما تعتقد أنه موافق للواقع والقانون. ويبقى ما تبديه الجهة العامة بهذا الصدد في حدود الرأي، فإن ترتب على هذا الرأي إصدار قرار ما بحق العامل كفرض عقوبة عليه أو تعديل وضعه الوظيفي، كان له أن يراجع القضاء بطلب إلغاء هذا القرار أو يطالب بالتعويض عنه.

وإن عدم المطالبة بإلغاء قرار محدد أو بالتعويض عن قرار محدد يجعل الدعوى حقيقة بالرفض.

(القرار رقم 71 في الطعن 254 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص403)

95 ـ عامل ـ حصوله على شهادة أعلى ـ مدى التزام الإدارة بتسوية وضعه على أساس الشهادة الجديدة:

حصول العامل المبين في إحدى الفئات الأولى والثانية والثالثة على شهادة أعلى من الشهادة التي عين على أساسها. وكذلك حصول العامل من الفئتين الأولى والثانية والثالثة لا يعطيه الحق بإلزام الإدارة بتعيينه في وظيفة من وظائف فئة تلك الشهادة أو نقله إليها وإنما يعود ذلك لتقدير الإدارة.

(القرار رقم 92 في الطعن 225 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص407)

96 ـ عامل ـ صرفه من الخدمة ـ إعادة استخدامه مجدداً ـ مطالبته بالأجور عن فترة بقائه خارج العمل:

قرار رئاسة مجلس الوزراء بصرف العامل من الخدمة، يبقى قائماً ومنتجاً آثاره ومفاعيله القانونية في حال صدور قرار آخر بجواز إعادة استخدامه ولا يستحق العامل المعاد استخدامه مجدداً أية أجور أو تعويضات عن فترة بقائه خارج العمل بسبب صرفه من الخدمة.

(القرار رقم 305 في الطعن 732 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص410)

97 ـ عامل ـ صرفه من الخدمة ـ مطالبته بإعادته إلى الخدمة ـ قطعية القرار:

قرارات الصرف من الخدمة التي تصدر عن رئاسة مجلس الوزراء بالاستناد إلى المادة /138/ من القانون /1/ لسنة 1985، هي قرارات قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة أمام أية جهة أو مرجع.

(القرار رقم 441 في الطعن 474 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص413)

98 ـ عامل ـ فصله من الخدمة ـ أجوره عن فترة بقائه خارج العمل:

لا يستحق العامل المقضي بإلغاء قرار فصله من الخدمة أجوره عن فترة بقائه خارج العمل، بل يستحق تعويضاً يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم 54 في الطعن 814 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص418)

99 ـ عامل ـ عقوبة مسلكية خفيفة ـ حسم من الأجر ـ تفويض بفرضها:

تفويض الوزير مدراء الفروع للمؤسسات والشركات المرتبطة بوزارته بفرض عقوبة الحسمن من الأجر بحق العاملين، يجعل القرار الصادر عن مدير فرع الشركة بفرض العقوبة المذكورة صادراً عن مرجع مختص.

استناد القرار الصادر بفرض العقوبة إلى تقرير الرقابة الداخلية المنتهي إلى اقتراح فرضها بعد التحقيق مع العامل وزملائه، يجعله قائماً على أسبابه.

(القرار رقم 7 في الطعن 369 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص422)

99 ـ عامل ـ عقوبة مسلكية خفيفة ـ حسم من الأجر ـ تفويض بفرضها:

تفويض الوزير مدراء الفروع للمؤسسات والشركات المرتبطة بوزارته بفرض عقوبة الحسمن من الأجر بحق العاملين، يجعل القرار الصادر عن مدير فرع الشركة بفرض العقوبة المذكورة صادراً عن مرجع مختص.

استناد القرار الصادر بفرض العقوبة إلى تقرير الرقابة الداخلية المنتهي إلى اقتراح فرضها بعد التحقيق مع العامل وزملائه، يجعله قائماً على أسبابه.

(القرار رقم 7 في الطعن 369 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص422)

100 ـ عامل ـ علاوة الوظائف التعليمية ـ ساعات تدريس:

تعطى علاوة الوظائف التعليمية لمن يعين في وظيفة تعليمية.

ومجرد التكليف بإعطاء ساعات تدريس دون التعيين بإحدى الوظائف التعليمية لا يسمح بمنح العلاوة المذكورة.

(القرار رقم 69 في الطعن 53 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص424)

101 ـ عامل ـ عمل ليلي ـ أجر ـ عمل إضافي ـ صك تكليف:

ليس ثمة في القانون /1/ لسنة 1985 ما يميز العمل الليلي عن العمل النهاري لجهة الأجر، طالما كانت ساعات العمل الليلي ضمن حدود ساعات الدوام الرسمي.

استحقاق العامل الأجر عن ساعات العمل الإضافية، رهين بصدور صك أصولي بالتكليف بها.

وبتاريخ 31/1/1996 تبلغ وكيل المطعون ضده عريضة الطعن.

وبتاريخ 28/3/1996 قدم مفوض الدولة تقريراً ارتأى فيه الحكم برفض الطعن موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 8/5/1996 قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وبالتاريخ نفسه أرح الطعن في جدول أعمال المحكمة.

وبعد الإطلاع عليه قررت بجلسة 8/5/1996 بعد أن ختم الطرفان أقوالهما حجزه للحكم بجلسة اليوم.

(القرار رقم 171 في الطعن 74 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص428)

102 ـ عامل ـ محاكمة مسلكية ـ هدفها عفو عام:

إن المحاكمة المسلكية لا تهدف إلى معاقبة العامل عن الجرم الجزائي الذي ارتكبه طالما أنه ينال عقابه وإنما تهدف إلى ترتيب الآثار القانونية للحكم الجزائي الصادر بحقه على وضعه الوظيفي.

العفو العام يجب الجريمة والجزاء.

(القرار رقم 355 في الطعن 1980 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص432)

103 ـ عامل ـ محاكمته مسلكياً عن جرم جزائي ـ أساس ذلك:

معاقبة العامل جزائياً لا تحول دون معاقبته مسلكياً لاختلاف الجرم الجزائي عن المخالفة المسلكية في القوام والغاية من العقوبة في كل منهما.

(القرار رقم 402 في الطعن 2013 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص435)

104 ـ عامل ـ محاكمته مسلكياً عن انقطاعه المتكرر عن العمل بإحالته من الإدارة:

إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية من قبل الإدارة لمحاكمته مسلكياً عن انقطاعه المتكرر عن العمل دون أسباب مبررة، تكون في غير محلها القانوني إذا ما تمت قبل اتخاذ الإدارة الإجراءات المنصوص عليها في القانون /1/ لسنة 1985 من توجيه تنبيه أو إنذار أو حسم راتب ودون أن تبين الإدارة وجه الضرر الذي لحق بها جراء انقطاعه.

(القرار رقم 506 في الطعن 35 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص438)

105 ـ عامل ـ محاكمته مسلكياً عن جرم جزائي ـ تحريض على القتل القصد بدافع شريف:

لا يدخل جرم التحريض على القتل بدافع شريف في عداد الجرائم التي لها منعكس على أداء واجبات الوظيفة العامة.

(القرار رقم 389 في الطعن 1900 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص440)

106 ـ عامل ـ مخالفة مسلكية ـ ممارسة نشاط صناعي دون موافقة الإدارة:

تستقل الجريمة الجزائية عن الجريمة المسلكية.

تشترط الأنظمة الوظيفية النافذة لقيام العامل بعمل آخر ولو خارج أوقات الدوام الرسمي، الحصول على موافقة الإدارة.

وقيام العامل باختراع جهاز وتصنيعه على نفقته الخاصة أوقات الدوام الرسمي وبيعه إلى من يحتاجه من المواطنين، لا يعتبر بحد ذاته جريمة جزائية بل زلة مسلكية.

(القرار رقم 497 في الطعن 1987 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص442)

107 ـ عامل ـ ندب ـ مركز قانوني:

تحديد القرار الصادر بندب العامل المركز القانوني للوظيفة المندب إليها ورضوخ العامل لهذا القرار، يمنع العودة إلى المجادلة بالمركز القانوني المذكور.

(القرار رقم 569 في الطعن 996 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص447)

108 ـ عامل ـ نقل من جهة عامة إلى أخرى ـ مرجع مختص:

صدور قرار النقل من مرجع غير مختص بإصداره يعتبر عيباً جسيماً يفقد القرار حصانته ووجوده القانوني.

وتعتبر المدة المنقضية من تاريخ النقل وحتى الإعادة إلى العمل خدمة فعلية في مجال التقاعد والترفيع.

(القرار رقم 555 في الطعن 1892 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص450)

109 ـ عامل ـ وجبة وقائية ـ وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ـ منشأة محطة تعقيم وتطهير المنتجات الزراعية:

لا يستحق العامل التعويض عن الوجبات الوقائية عن الفترة السابقة لتاريخ نفاذ القانون /1/ لسنة 1985، ما لم يثبت أحقيته بالاستفادة من هذه الوجبة استناداً إلى القوانين والأنظمة النافذة آنذاك.

النص في النظام الداخلي للجهة العامة على منح وجبة غذائية دون تحديد الفئات العادلة في الأعمال والوظائف الإنتاجية والخدمية الإدارية الضارة بالصحة، يجعل المطالبة بالوجبة المذكورة عن الفترة اللاحقة لنفاذ القانون /1/ لسنة 1985 سابقة لأوانها.

(القرار رقم 199 في الطعن 158 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص457)

110 ـ عامل ـ وضعه تحت تصرف الحرس القومي ـ مطالبته بالتعويضات:

ليس في أحكام المرسوم التشريعي /89/ لسنة 1963 ما يفيد منح العامل الموضوع تحت تصرف الحرس القومي غير راتبه.

(القرار رقم 170 في الطعن 73 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص462)

111 ـ عامل إطفائي ـ مناوبة ـ ساعات عمل إضافي ـ أعياد رسمية ـ عطلة أسبوعية:

قيام العامل الإطفائي بالعمل 24 ساعة تليها 48 ساعة راحة لا يمنحه حق الاستفادة من تعويض ساعات العمل الإضافي والبدل النقدي عن أيام الراحة الأسبوعية، بل يستحق تعويض عمل إضافي عن الأعياد الرسمية باعتبارها عملاً إضافياً.

(القرار رقم 144 في الطعن 621 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص465)

112 ـ عامل سائق ـ أضرار ـ تضامن ـ فائدة:

اختصاص القضاء الإداري في المنازعات العمالية ـ مناطه ـ مدى التزام القضاء الإداري بتطبيق النصوص المدنية:

علاقة العمل بين العامل والإدارة التي يعمل لديها، هي مناط اختصاص القضاء الإداري. وفي مجال المنازعات المالية بين الجهات العامة وعمالها بصدد مطالبتهم أو تغريمهم بقيم الأضرار اللاحقة بها، لا مجال لاختصام أشخاص خارجين عن نطاق العلاقة العمالية.

مثال: طلب إدخال سائق العربة تسببت بالحادث محل التغريم.

جرى اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن مبدأ التضامن والتكافل بين الجهة العامة التي تعود لها العربة والعامل التابع لها الذي يتولى قيادة العربة يستوجب مشاركة هذه الجهة العامة بتحميل نصف الأضرار.

القضاء الإداري غير ملزم بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام، إلا بوجود نص خاص يقضي بذلك أو إذا رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط. ولا يتلاءم مع طبيعة الروابط المذكورة، إلزام العامل بفوائد مبلغ تقرر تغريمه بها أو إلزام الجهة العامة بالفوائد عن الرواتب والتعويضات التي تتأخر في صرفها للعامل.

(القرار رقم 101 في الطعن 22 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص468)

113 ـ عامل سائق لسيارة إطفاء ـ تعويض إطعام:

في ضوء قرار وزير الإدارة المحلية رقم /363/ تاريخ 31/12/1983، فإن خلو ملاك المدينة من فوج إطفاء وسائقي إطفاء وتكليف كافة السائقين بالعمل على سيارات الإطفاء وعدم استمرار الواحد منهم بالخدمة الفعلية لمدة /24/ ساعة يوماً، تنفي شرائط استحقاق تعويض الإطعام.

(القرار رقم 4 في الطعن 174 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص473)

114 ـ عامل بوظيفة مدير ـ مخالفة مسلكية ـ عدم تدقيق المعاملات:

تفترض الأنظمة الوظيفية النافذة بالمدير التحقق من سلامة المعاملات المعروضة عليه وعدم توقيعها آلياً.

وقيام المدير باعتماد المعاملات المذكورة دون تحقق، لا يعتبر بحد ذاته جريمة جزائية بل مخالفة مسلكية تعرض للمؤاخذة المسلكية.

(القرار رقم 496 في الطعن 1986 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص475)

115 ـ وظيفة مدير في مؤسسة عامة ـ استقالة ـ المرجع المختص بقبولها:

عملاً بأحكام المادتين /134/ و /15/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يتم قبول الاستقالة بالنسبة لوظائف المديرين في المؤسسات العامة ومنشآت القطاع العام وشركاته بقرار من الوزير المختص بعد استطلاع رأي المدير العام.

وثبوت صفة العامل كمدير في المؤسسة، يجعل القرار الصادر عن المدير العام بقبول استقالته مشوباً بمخالفة قواعد الاختصاص.

(القرار رقم 573 في الطعن 441 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص479)

116 ـ عامل في مؤسسة عامة ـ استيداع ـ مدى اعتبار مدته خدمة فعلية ـ تأمينات اجتماعية:

بمقتضى أحكام المرسوم التشريعي /261/ لسنة 1963، يخضع العاملون لدى المؤسسات العامة لأحكام المادة /77/ من قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته في شأن إحالتهم على الاستيداع.

وبموجب المادة /77/ المذكورة، لا يتقاضى الموظف رواتبه خلال مدة الاستيداع ولا تدخل هذه المدة في حساب الخدمة الفعلية.

وإن تسديد صاحب العمل الاشتراكات التأمينية إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن مدة الاستيداع المذكورة ليس من شأنه أن يعطل حكم القانون النافذ.

(القرار رقم 563 في الطعن 693 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص482)

117 ـ عامل ممرض ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل:

العمل في الإسعاف بصفة ممرض يعطي العامل الحق في الاستفادة من تعويض طبيعة العمل باعتباره من الفئة الأولى المستفيدة منه بموجب أحكام القانون رقم /17/لعام 1980.

(القرار رقم 535 في الطعن 761 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص490)

118 ـ عامل مؤقت ـ استخدامه بنتيجة اختيار ـ أثر ذلك على صفته:

العبرة في تحديد صفة العامل إن كانت مؤقتة أو دائمة، هي لصك استخدامه. واستخدام العامل المؤقت بنتيجة اختيار أجرته الإدارة لا يغير من صفته.

(القرار رقم 31 في الطعن 352 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص494)

119 ـ عامل مؤقت ـ مطالبته بالتثبيت:

لا ينقلب التعاقد المؤقت إلى دائم مهما مدد أو جدد. ويحق للإدارة تثبيت العامل المؤقت خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وذلك حق تقريري لها ولا إلزام عليها فيه.

(القرار رقم 75 في الطعن 388 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص496)

120 ـ عامل مؤقت ـ تثبيته ـ زيادات عامة على الأجور:

عملاً بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن:

ـ الاستخدام المؤقت أو التعاقد لا ينقلب إلى استخدام دائم مهما مدد أو جدد. ولا إلزام على الإدارة بتثبيت العامل المؤقت الذي كان قائماً على العمل بتاريخ نفاذ القانون المذكور.

ـ استفادة العامل المؤقت من الزيادة المقررة على الأجور في المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 1985 والمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 1989، رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العاملين الدائمين من نفس المؤهل والأقدمية.

(القرار رقم 19 في الطعن 129 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص500)

121 ـ عامل مؤقت ـ تثبيته بالاستناد إلى المادة /169/ من القانون /1/ لسنة 1985 ـ مفاد ذلك ـ تسوية وضع ـ طي قرار التسوية ـ تبليغ ـ علم يقيني:

يتعين على الإدارة تبليغ العامل القرار الصادر بطي قرار تسوية وضعه ليكون قرار الطي سارياً بحقه.

وصرف أجور العامل محسوماً منها مبلغاً ضئيلاً يمثل علاوة الترفيع الجزئية، لا يشكل عملاً يقينياً بالقرار الصادر بطي قرار التسوية.

تسوية وضع العامل المؤقت كعامل دائم خلال الستة أشهر المحددة في المادة /164/ من القانون رقم /1/ لسنة 1985، يحمل على أنه تعبير عن إرادة الإدارة بتثبيته ونقله إلى فئة العاملين الدائميين.

واستناد قرار التثبيت ـ خطأ ـ إلى المادة /169/ من القانون المذكور بدلاً من المادة /132/ منه، لا يسمح فلإدارة بإبطال الآثار المترتبة على هذا القرار وإعادة العامل إلى فئة العمال المؤقتين.

(القرار رقم 599 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص505)

122 ـ عامل مؤقت ـ توقيف عرفي ـ أجور:

العامل المؤقت الذي أوقف لضرورات الأمن ثم أخلي سبيله دون أن يدان بشيء أو يحال إلى القضاء يستحق أجوره عن مدة التوقيف المتبقية من عقده.

(القرار رقم 78 في الطعن 613 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص509)

123 ـ عامل مؤقت ـ صدور حكم باعتبار عقده غير محدد المدة ـ أثر ذلك خدمة علم ـ تسوية وضع:

حصول العامل المؤقت على قرار من لجنة قضايا التسريح يقضي بإسباغ صفة الديمومة على عقد استخدامه، يجعله من العمال الدائمين في صدد تطبيق أحكام المادة /169/ من القانون /1/ لسنة 1985.

ووجود العامل الدائم في خدمة العلم بتاريخ نفاذ القانون /1/ لا يمنع من تسوية وضعه وفق أحكام المادة /169/ المذكورة.

(القرار رقم 49 في الطعن 133 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص514)

124 ـ عامل مؤقت ـ خدمة إلزامية ـ إعادة إلى العمل:

يمنح العمال الدائمون والمثبتون الذين يدعون لأداء الخدمة الإلزامية إجازة خاصة بلا أجر. أما العمال المؤقتون فتنتهي خدماتهم بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

(القرار رقم 76 في الطعن 407 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص517)

125 ـ عامل مؤقت ـ مطالبة بتطبيق صك الاستخدام النموذجي ـ تقادم مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي، لا يسقط حق العامل المؤقت بالمطالبة مثال: مطالبته بالزيادة الدورية على الأجر.

(القرار رقم 110 في الطعن 296 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص520)

126 ـ عامل مؤقت قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ استمرار الإدارة في استخدامه بعد انتهاء المدة المحددة في صك استخدامه ـ صك استخدام نموذجي ـ تعويض عائلي:

عملاً بأحكام المادة 166/أ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تلتزم الإدارة بتوفيق وضع العامل المؤقت الذي رغبت بالاستمرار في استخدامه بعد نفاذ القانون المذكور مع الأحكام الواردة في صك الاستخدام النموذجي ـ منذ تاريخ نفاذ القانون /1/ لسنة 1985، أصبح جميع العاملين المؤقتين والموسميين والعرضيين يستفيدون من التعويض العائلي.

(القرار رقم 198 في الطعن 151 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص523)

127 ـ عامل وكيل ـ تثبيت:

تثبيت العاملين الوكلاء وفق أحكام المادة (77/هـ) من القانون /1/ لعام 1985 هو أمر جوازي للإدارة ولا مجال للإلزام فيه.

(القرار رقم 41 ـ 48 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص528)

128 ـ عقد إداري ـ تعويض ارتفاع أسعار:

استقر اجتهاد القضاء الإداري على أحقية المتعهد بالتعويض الأوفى عند المقارنة بين حصيلة الزيادات الطارئة على أسعار المواد وأجور اليد العاملة المحسوبة وفقاً لأحكام المادة /60/ من المرسوم التشريعي ذى الرقم /228/ لسنة 1969، وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حصيلة الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة بجهات القطاع العام.

(القرار رقم 26 في الطعن 469 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص531)

129 ـ عقد إداري ـ تعويض ارتفاع أسعار ـ مواد محصورة:

استقر اجتهاد القضاء الإداري على أن زيادة أسعار المواد المحصورة بالقطاع العام غير خاضعة للنسبة التي يتحملها المتعهد الذي يحق له تقاضي كامل هذه الزيادة.

(القرار رقم 130 في الطعن 1258 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص536)

130 ـ عقد إداري ـ حرمان من التقاعد ـ شروطه:

لا يجوز فرض عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني يقرر فرضها ويحدد الشروط الواجب استكمالها في هذا الصدد.

ولا مجال لفرض عقوبة الحرمان من التعاقد بحق من لم يرتبط مع الإدارة بعقد.

(القرار رقم 128 في الطعن 520 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص540)

131 ـ عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية:

لقد جرى اجتهاد القضاء الإداري على أن التحفظ الواضح المسجل على الكشف النهائي، يجزي عن تقديم المذكرة التفصيلية.

تقديم الإدارة نسختين أصليتين من الكشف النهائي موقعتين من المتعهد بدون أي تحفظ وكون النسخة المقدمة من المتعهد عبارة عن صورة عن الكشف المذكور وردت عبارة التحفظ فيها في غير المكان المخصص لها، يفضي إلى عدم الاعتداد بعبارة التحفظ.

اعتبار التحفظ ملغى يوصد الباب أمام البحث في الطلبات التي انطوى عليها.

(القرار رقم 196 في الطعن 1658 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص544)

131 ـ عقد إداري ـ كشف نهائي ـ تحفظ ـ مذكرة تفصيلية:

لقد جرى اجتهاد القضاء الإداري على أن التحفظ الواضح المسجل على الكشف النهائي، يجزي عن تقديم المذكرة التفصيلية.

تقديم الإدارة نسختين أصليتين من الكشف النهائي موقعتين من المتعهد بدون أي تحفظ وكون النسخة المقدمة من المتعهد عبارة عن صورة عن الكشف المذكور وردت عبارة التحفظ فيها في غير المكان المخصص لها، يفضي إلى عدم الاعتداد بعبارة التحفظ.

اعتبار التحفظ ملغى يوصد الباب أمام البحث في الطلبات التي انطوى عليها.

(القرار رقم 196 في الطعن 1658 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص544)

133 ـ محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ اختصاص ـ طلب إلغاء حكم مصدق من دائرة فحص الطعون لا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغاء حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري مقترن بتصديق دائرة فحص الطعون، إذ يعود تقرير ذلك ـ بفرض قابلية الحكم للإلغاء ـ إلى محكمة القضاء الإداري.

(القرار رقم 64 في الطعن 726 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص554)

133 ـ محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ اختصاص ـ طلب إلغاء حكم مصدق من دائرة فحص الطعون لا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في طلب إلغاء حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري مقترن بتصديق دائرة فحص الطعون، إذ يعود تقرير ذلك ـ بفرض قابلية الحكم للإلغاء ـ إلى محكمة القضاء الإداري.

(القرار رقم 64 في الطعن 726 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص554)

134 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية في كل من دمشق وريف دمشق ـ اختصاص منازعات الضرائب والرسوم:

في مجال تطبيق أحكام المادة ]4/ج[ من القانون /1/ لسنة 1993 تستوي محافظتا دمشق وريف دمشق مع سائر المحافظات الأخرى لجهة اختصاص محكمة البداية المدنية للنظر في منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها على مائة ألف ليرة سورية، وذلك إلى أن تحدث محاكم القضاء الإداري في المحافظات.

(القرار رقم 273 في الطعن 1912 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص558)

135 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص ـ منازعات الضرائب والرسوم ـ مبلغ الدعوى:

طبقاً لأحكام المادة ]4/ج [من القانون /1/ لسنة 1993، تختص محاكم البداية المدنية في كل محافظة للنظر في منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها على مائة ألف ليرة سورية، إلى أن تحدث محاكم القضاء الإداري في المحافظات.

(القرار رقم 81 في الطعن 547 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص565)

136 ـ محاكم ـ محكمة القضاء الإداري ـ محكمة البداية المدنية ـ توزيع الاختصاص بينهما في مدار المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم:

إن المعول عليه في تحديد ولاية كل من محكمة القضاء الإداري ومحكمة البداية المدنية في صدد منازعات الضرائب والرسوم هو مبلغ الدعوى وليس مقدار التكليف الضريبي السنوي.

(القرار رقم 148 في الطعن 902 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص568)

137 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ منازعة بعد انتهاء خدمة العامل:

تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في المنازعات الناشئة بين العامل والإدارة التي يعمل لديها الناجمة عن الوظيفة وبسببها، ولا أثر لانتهاء خدمة العامل على الاختصاص المذكور.

(القرار رقم 345 في الطعن 1444 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص571)

138 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ تعويض أضرار:

تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في النزاع الدائر حول مطالبة الإدارة للعامل بالتعويض عن أضرار ألحقها بها نتيجة خطئه.

(القرار رقم 95 في الطعن 346 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص575)

139 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ حقوق تقاعدية:

تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في النزاع الدائر حول الحقوق التقاعدية للعامل وانتقالها إلى عياله بعد وفاته.

(القرار رقم 538 في الطعن 821 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص578)

140 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى شعبة المخابرات العسكرية:

تسوية وضع العامل لدى شعبة المخابرات العسكرية وتصنيفه وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وقبول استقالته بالاستناد إلى أحكام القانون المذكور، يفصح عن خضوعه لأحكام هذا القانون فتختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في دعواه حول الأجور والحقوق التقاعدية.

(القرار رقم 56 في الطعن 92 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص580)

141 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل بموجب صك استخدام:

قيام العامل بالعمل لدى جهة الإدارة بموجب صك استخدام يعطيه صفة العامل المؤقت ويخضعه لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة في كل ما لم يرد عليه نص في صك استخدامه وتكون محكمة البداية المدنية العمالية هي المختصة بالنظر في النزاع المتولد عن هذه العلاقة.

(القرار رقم 60 في الطعن 260 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص583)

142 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ نكول العامل عن التزامه الناجم عن اتباعه دورة تدريبية:

تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في النزاع الدائر حول غرامة فرضتها الشركة العامة للنقل الداخلي على سائق ترك العمل بعد اتباعه دورة تدريبية وقبل الوفاء بالتزامه بالخدمة.

(القرار رقم 539 في الطعن 860 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص585)

143 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى الاتحاد العام للفلاحين:

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالفصل في المنازعات الناشئة بين الاتحاد العام للفلاحين وبين العاملين لديه، باعتبار أن الاتحاد لا يعتبر من الجهات العامة.

(القرار رقم 163 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص587)

144 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ تنفيذ الأحكام القضائية:

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في طلب الاستمرار في تنفيذ الأحكام القضائية.

(القرار رقم 111 في الطعن 299 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص590)

145 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى حزب البعث العربي الاشتراكي:

لا يدخل حزب البعث العربي الاشتراكي في شمول تعريف الجهات العامة الوارد في المادة /1/ من القانون /1/ لسنة 1985.

ويخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في النزاع الدائر بين العاملين في الحزب وبين الجهات العامة بحسبان أنهم من غير العاملين في الدولة.

(القرار رقم 483 في الطعن 794 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص594)

146 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ منازعة بين رب عمل ومؤسسة التأمينات الاجتماعية:

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في النزاع الدائر بين رب عمل وبين مؤسسة التأمينات الاجتماعية حول تحديد المرحلة التي تخضع لها والاشتراكات والمبالغ المترتبة عليه.

(القرار رقم ـ في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص598)

147 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى شركة الكرنك للنقل والسياحة:

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النزر في المنازعات الناشئة بين شركة الكرنك للنقل والسياحة وبين عمالها، بحسبان أنها من شركات القطاع المشترك.

(القرار رقم 439 في الطعن 390 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص601)

148 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عساكر قوى الأمن الداخلي:

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في المنازعات المتعلقة بالحقوق التقاعدية لعسكريي قوى الأمن الداخلي باعتبار أن هذه الفئة مستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم 195 في الطعن 366 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص604)

149 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عقد مقاولة ـ التزام تنفيذ أعمال:

العقد الذي لا يخضع فيه المتعاقد لدوام محدد أو رقابة وإشراف مباشرين من الإدارة يعتبر عقد مقاولة وليس عقد عمل وبالتالي تخرج المنازعات المتعلقة به عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية.

(القرار رقم 542 في الطعن 2651 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص606)

150 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عناصر المخابرات العامة:

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في المنازعات المتعلقة بعناصر المخابرات العامة باعتبار أنها مستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم 511 في الطعن 965 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص610)

151 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عمال القطاع الخاص.

اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية قاصر على ما يتعلق بالعاملين في الدولة الخاضعين لأحكام القانون /1/ لسنة 1985، ولا يمتد إلى عمال القطاع الخاص.

(القرار رقم 33 في الطعن 440 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص612)

152 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إصابة:

إن كون المدعي مجنداً يؤدي الخدمة الإلزامية وغير عامل لدى الدولة، يجعل النظر في النزاع الدائر حول الإصابة في وقت إصابته خارجاً عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية.

(القرار رقم 130 في الطعن 1006 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص614)

153 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ مجند ـ معاش:

لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية بالنظر في النزاع الدائر حول معاش تقاعدي لمجند متوفى أثناء الخدمة العسكرية.

(القرار رقم 548 في الطعن 964 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص617)

154 ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ درس ديني:

يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في المنازعات المتعلقة بمنح الزيادات العامة على الرواتب لمدرس ديني لدى دائرة الفتوى والتدريس الديني، لأن فئة العاملين في التدريس الديني مستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم 310/2 في الطعن 173 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص620)

155 ـ مدرس فني ـ إعارة مدرس ـ تعويض إعارة:

استقر اجتهاد القضائي الإداري على عدم استحقاق الفنيين ومعلمي الحرف المعارين إلى الجمهورية العربية اليمينية لأي راتب أو تعويض من الخزينة السورية.

(القرار رقم 489 في الطعن 803 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص623)

156 ـ معلم ـ إعارة ـ تعويض:

تصرف تعويضات الإعارة على أساس الراتب الشهري المقطوع للمعار وذلك قبل تاريخ 1/10/1987، واعتباراً من هذا التاريخ فإن هذه التعويضات تصرف وفق النسب المحددة بنظام الإعارة الجديد الصادر بقرار رئاسة مجلس الوزراء /1407/ لسنة 1987.

(القرار رقم 91 في الطعن 201 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص626)

157 ـ معلم ـ علاوة الوظائف التعليمية:

العلاوة الإضافية المقررة في الجدولين /1 و2/ الملحقين بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة للمعينين في وظائف تعليمية في الفئة الأولى والثانية بالاستناد لأحكامه لا تشمل المعينين في الوظائف المذكورة قبل تاريخ نفاذ القانون الذين تسوى أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه ما دامت أجورهم الماثلة في قرار التسوية، لا تقل عن الأجور التي يعين بها أمثالهم بتاريخ نفاذ تسوية أوضاعهم في 2/1/1986.

(القرار رقم 90 في الطعن 200 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص630)

157 ـ معلم ـ علاوة الوظائف التعليمية:

العلاوة الإضافية المقررة في الجدولين /1 و2/ الملحقين بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة للمعينين في وظائف تعليمية في الفئة الأولى والثانية بالاستناد لأحكامه لا تشمل المعينين في الوظائف المذكورة قبل تاريخ نفاذ القانون الذين تسوى أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه ما دامت أجورهم الماثلة في قرار التسوية، لا تقل عن الأجور التي يعين بها أمثالهم بتاريخ نفاذ تسوية أوضاعهم في 2/1/1986.

(القرار رقم 90 في الطعن 200 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص630)

158 ـ معاهد ـ المعهد المتوسط للآليات الزراعية ـ مدى الالتزام بتعيين خريجيه:

المعهد المتوسط للآليات الزراعية واحد من المعاهد المشمولة بأحكام القانون /52/ لسنة 1974.

وتلتزم الجهات العامة بتعيين خريجي هذا المعهد الذين يفرزون إليها من وزير الصناعة، وتعتبر الملاكات معدلة حكماً في حدود الوظائف التي يجري التعيين لها.

تأخر الخريج المفرز بعد فرزه في وضع نفسه تحت تصرف الجهة العامة المفرز إليها وتأخر في إقامة الدعوى، يستدعي إعلان أحقيته في التعيين والأجور اعتباراً من تاريخ وضع نفسه تحت التصرف.

(القرار رقم 455 في الطعن 1740 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص635)

159 ـ مهندس ـ درجات إضافية:

بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، أضحى الترفيع الاستثنائي المنصوص عليه في المادة /5/ من القانون /49/ لسنة 1974 ملغى حكماً بالنسبة للمهندسين الخاضعين لأحكام القانون المذكور.

(القرار رقم 39 في الطعن 847 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص639)

160 ـ مهندس خريج ـ تأخر الإدارة في تعيينه ـ حقوقه عن فترة التأخير:

إن أحكام القانون /49/ لسنة 1974 كانت تحتم على الجهة العامة التي يفرز إليها المهندس الخريج أن تبادر إلى إصدار قرار تعيينه خلال ستين يوماً من تاريخ تخرجه. وقد أكدت بلاغات رئاسة مجلس الوزراء على الجهات العامة وجوب إصدار قرار تعيين المهندس الخريج عقب تبلغها قرار الفرز مباشرة.

وعليه، تعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تبليغ الإدارة قرار فرز المهندس الخريج وبين تاريخ إصدارها قرار تعيينه خدمة فعلية مؤهلة للترفيع. بيد أنه لا يستحق عنها أجراً بل تعويضاً يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم 554 في الطعن 1787 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص641)

161 ـ مهندس معين بصفة مؤقتة ـ أجور ـ زيادة القانون /6/ لسنة 1987:

في صدد تطبيق أحكام القانون /6/ لسنة 1987، لا مجال لاعتبار المهندس من المؤقتين المعينين بأجر يزيد على أجر أمثالهم من العاملين الدائمين، ما دام أن أجر تعيينه محدد في صك استخدامه بمراعاة مدة ممارسته المهنة ومساو لأجر أمثاله من العاملين الدائمين مضافاً إليه علاوة (2%) عن كل سنة من سنوات ممارسة المهنة بعد حيازته لشهادة الهندسة.

(القرار رقم 147 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص645)

162 ـ مهندس زراعي ـ تعويض اختصاص ـ نسبته:

إن المشرع قد أقر بموجب قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية رقم /57/ لسنة 1980 بأحقية المهندسين الزراعيين بتقاضي التعويضات وفق النسب المحددة لغيرهم من المهندسين غير الزراعيين، إلا أن منح هذه التعويضات يتوقف على صدور التعليمات التفسيرية التي أشارت إليها المادة /82/ من القانون المذكور.

وبما أن التعليمات المذكورة لم تصدر بعد، فإن الدعوى التي تقوم على المطالبة بتقاضي تعويض الاختصاص بالنسبة التي يتقاضها المهندسون من غير الزراعيين، تكون سابقة لأوانها.

(القرار رقم 213 في الطعن 671 لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص649)

163 ـ مؤسسات عامة ـ المؤسسة العامة للمكننة الزراعية ـ عامل ـ إيفاد ـ علاوة ـ بدء استحقاقها:

إيفاد العامل من قبل المؤسسة إلى الخارج للتدرب في مجال المكننة الزراعية يعطيه الحق في اقتضاء علاوة الدورة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد اجتيازه الدورة. أساس ذلك أن العلاقة المباشرة بين دراسة الدورة والوظيفة مفترضة ولا تحتاج إلى إثبات.

(القرار رقم 38 في الطعن ـ لعام 1996 كتاب مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عام 1996 ص655)

ـ آثارـ اعتبار بناء أثري ـ شروطه.افتقاد البناء للصفة الأصلية وعدم توفر شرط الصفة التاريخية أو الأثرية أو القومية فيه ينفي عنه كونه بناء أثريا.

(القرار رقم /38/ في الطعن /18/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1 لعام 1995)

ـ أحكام مجلس الدولة ـ تحضير الدعوى من قبل مفوض الدولة ـ بطلان الحكم.ـ عدم قيام هيئة مفوض الدولة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع المفوض تقريراً بالرأي القانوني قبل إصدار الحكم الطعين من شأنه أن يفضي إلى بطلان الحكم الصادر لعدم استكمال الإجراء القانوني السابق.

(القرار رقم 73 في الطعن 14 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 13 لعام 1995)

ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ تفسيرها.ـ الحكم الواضح في منطوقه ومضمونه لا يحتاج إلى أي تفسير ويستوجب ذلك رفض طلب تفسيره.

(القرار رقم 111 في الطعن 608 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 25 لعام 1995)

ـ أحكام المحكمة الإدارية العليا ـ إعادة المحاكمة.ـ لا تدخل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في عداد الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة عملا بالمادة /19/ من قانون مجلس الدولة رقم /55/ لسنة 1959.

(القرار رقم 112 في الطعن 700 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 30 لعام 1995)

ـ ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري.اختصاص القضاء الإداري ـ مطالبة الإدارة العامل المهمل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إهماله.إن النزاع حول مطالبة الإدارة للعامل بالضرر اللاحق بها نتيجة إهماله يدخل في اختصاص القضاء الإداري باعتباره السلطة المختصة بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة.

(القرار رقم 35 في الطعن 417 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 39 لعام 1995)

ـ محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة وذلك عملا بالمادتين /144/ و /175/ من هذا القانون.ـ مثال: طعن بقرار تضمن عامل قيمة مواد كانت قد سلمت إليه.

(القرار رقم 48 في الطعن 452 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 42 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة بداية دمشق ـ منازعات الضرائب والرسوم.ـ إن محاكم البداية بدمشق شأنها شأن بقية محاكم البداية المدنية في سائر المحافظات تختص بمنازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغها على مائة ألف ليرة سورية، ولا يغير من ذلك وجود محكمة القضاء الإداري فيها.

(القرار رقم 64 في الطعن 300 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 45 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية ـ عقد التأمين.ـ يعتبر النزاع المتعلق بعقد التأمين البرم بين صاحب العمل وبين المؤسسة العامة السورية للتأمين لصالح عمال صاحب العمل من المنازعات المالية العمالية والتي يعود اختصاص النظر فيها إلى محكمة البداية المدنية الناظرة بشؤون العاملين.ـ عقد التأمين المبرم من قبل صاحب العمل لصالح عماله مع المؤسسة لعامة السورية للتأمين، هو عقد سنوي وليس التزاما يقرره القانون. ولا ينشئ حقا للعمال لمطالبة صاحب العمل بالاستمرار على إبرامه.

(القرار رقم 232 في الطعن 219 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 50 لعام 1995)

ـ محكمة البداية ـ قضايا الضرائب والرسوم.ـ تتولى محاكم البداية المدنية في كل محافظة اختصاصات محاكم القضاء الإداري بالنسبة لمنازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد فيها مبلغ الدعوى عن مائة ألف ليرة سورية.

(القرار رقم 253 في الطعن 1511 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 53 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم /1/ لعام 1985.ـ عملا بأحكام المادتين /144/ و /175/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين وسائر المنازعات المالية التي تنشأ بينهم وبين الجهات العامة. و ذلك باستثناء فئات العاملين المحددين في المادة /174/ منه الذين يخضعون لأحكام القوانين والأنظمة السارية عليهم بتاريخ نفاذ هذا القانون.

(القرار رقم 671 في الطعن 1391 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 57 لعام 1995)

ـ توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري.ـ اختصاص المحكمة الإدارية العليا ـ جزاء تأخير.ـ الحكم الصادر عن محكمة البداية المدنية والمتعلق بأجر مثل وجزاء تأخير يعتبر من اختصاص الدائرة الأولى في المحكمة الإدارية العليا عملا بقرار توزيع العمل بين الدائرتين.

(القرار رقم 311 في الطعن 860 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 61 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية ـ التماس إعادة النظر ـ دائرة فحص الطعون.ـ يعود الاختصاص في النظر في طلبات إعادة النظر في أحكام محكمة البداية المدنية التي رفض الطعن بها بقرار دائرة فحص الطعون إلى محكمة البداية المدنية وليس لدائرة فحص الطعون ولا للمحكمة الإدارية العليا وذلك عملا بأحكام المادة /243/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(القرار رقم 259 في الطعن 964 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 62 لعام 1995)

ـ ما يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.ـ اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ حقوق عضو بالجمعية التعاونية.ـ انتفاء صفة الجهة العامة عن الجمعية التعاونية التي يتبع لها العضو يخرج الدعوى المتعلقة بحقوقه لدى الجمعية عن اختصاص النظر فيها أمام محكمة البداية المدنية العمالية باعتبار المدعي ليس من العاملين في الدولة.

(القرار رقم 666 في الطعن 776 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 66 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين ـ انتفاء صفة الجهة العامة عن الإدارة.ـ انتفاء صفة الجهة العامة عن الإدارة التي يتبع لها العامل يخرج الدعوى عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين الخاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ مثال: عامل لدى الاتحاد العربي للتأمين (قطاع خاص) يطالب بتعويض نهاية الخدمة.

(القرار رقم 676 في الطعن 100 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 68 لعام 1995)

ـ عدم اختصاص القضاء الإداري ـ قرار لجان التوفيق العمالية.ـ لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في قرارات لجان التوفيق العمالية مهما كان سبب الطعن فيها.

(القرار رقم 488 في الطعن 339 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 71 لعام 1995)

ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ الاتحاد الرياضي العام.ـ عملا بأحكام المادة /144/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة فإن القضاء الإداري يختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون بما فيها الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين في الدولة وليس منهم العمال لدى الاتحاد الرياضي العام، وذلك باعتبار أن الاتحاد المذكور هو منظمة شعبية وليس من الجهات العامة.

(القرار رقم 473 في الطعن 54 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 75 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية ـ تعويض إصابة عامل تنتفي عنه هذه الصفة.ـ عملا بأحكام المادة /144/ من القانون رقم /1/ لعام 1985، لا تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في الدعوى المقامة طلبا للتعويض عن الإصابة أثناء العمل لانتفاء صفة العامل لدى إحدى الجهات العامة عن الشخص المصاب.

(القرار رقم 308 في الطعن 122 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 78 لعام 1995)

ـ اختصاص ـ محكمة البداية المدنية ـ تنفيذ الأحكام القضائية.ـ لا تختص محكمة البداية المدنية الناظرة في شؤون العاملين في الدولة بطلب تنفيذ حكم قضائي.

(القرار رقم 306 في الطعن 889 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 81 لعام 1995)

ـ عدم اختصاص محكمة البداية المدنية ـ تعاقد مع طبيب.ـ استبعاد عقود الأطباء من ولاية أحكام قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية عملا بالمرسوم التشريعي رقم /352/ لعام 1969 يخرج الدعوى المتعلقة بهذا النزاع عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بشؤون العاملين.

(القرار رقم 219 في الطعن 658 لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 85 لعام 1995)

ـ عدم اختصاص ـ محكمة البداية المدنية ـ محام.ـ لا تختص محكمة البداية المدنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمحامين باعتبارهم ليسوا من عداد العاملين في الدولة.ـ محام ـ حقوقه ـ محكمة البداية المدنية ـ اختصاص.

(القرار رقم /114/ في الطعن /547/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 89 لعام 1995)

ـ اختصاص محكمة البداية المدنية ـ عسكري.ـ لا تختص محكمة البداية المدنية بالقضايا المتعلقة بشؤون عسكريي الجيش والقوات المسلحة باعتبارهم من الفئات المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /56/ في الطعن /573/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 92 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ إجراءات تنفيذية.ـ المنازعات المتعلقة بإجراءات تنفيذية لبيع أموال المدين المودع بالسجن بسبب اختلاسه الأموال لا تعتبر من المنازعات بالضرائب والرسوم المختصة بها المحكمة الإدارية العليا.

(القرار رقم /281/ في الطعن /536/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 97 لعام 1995)

ـ المحكمة الإدارية العليا ـ طعن ـ أحكام محكمة النقض.ـ لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المستهدفة للأحكام الصادرة عن محكمة النقض مهما كانت غاية هذه الطعون سواء كانت إعلان انعدام هذه الأحكام أو إبطالها. وذلك عملا بأحكام المادة /15/ من قانون مجلس الدولة ذى الرقم /55/ لعام 1959، التي حددت الأحكام التي تخضع للطعن أمام هذه المحكمة.

(القرار رقم /202/ في الطعن /687/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 100 لعام 1995)

ـ المحكمة الإدارية العليا ـ تنفيذ أحكام.ـ لا يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية العليا النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في صدد تعهد مبرم بين المتعهد والإدارة.

(القرار رقم /110/ في الطعن /595/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 107 لعام 1995)

ـ القضاء الإداري ـ عقد إيجار.ـ يخرج عن اختصاص القضاء الإداري الدعوى المتعلقة بعقود الإيجار ويعود الاختصاص فيها للقضاء العادي.

(القرار رقم /76/ في الطعن / / لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 118 لعام 1995)

ـ المحكمة الإدارية العليا ـ طعن بقرار استئنافي.ـ لا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر بقرارات محاكم الاستئناف المدنية الصادرة في موضوع لا يتصل بالضرائب والرسوم.

(القرار رقم /66/ في الطعن /413/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 120 لعام 1995)

ـ المحكمة الإدارية العليا ـ ضرائب ورسوم ـ حكم صلحي بوقف التنفيذ.ـ يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا الطعن في حكم صادر عن محكمة الصلح يقضي بوقف تنفيذ قرار محافظة دمشق المتضمن تكليف المدعي بتسليم محله إلى المحافظة لعدم علاقة النزاع بالضرائب والرسوم.

(القرار رقم /28/ في الطعن /456/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 125 لعام 1995)

ـ استملاك ـ القانون رقم /60/ لعام 1979 ـ قرار استملاك عقارات مقسمة ومنظمة ـ الطعن به.ـ ينسحب الاستملاك على العقارات وأجزائها غير المنظمة وغير المقسمة الواقعة ضمن المخطط التنظيمي العام المصدق وبالتالي فإن استلام العقارات المنظمة والمقسمة يعتبر غير مشروع.ـ إن المشروع إذا ما نص على قطعية القرارات واستبعادها من مضمار الخضوع للطعن فهو إنما يقصد بذلك القرارات السليمة المبنية على أسس قانونية صحيحة والصادرة في إطار الإجراءات المبرأة من العيوب الجوهرية، أما القرارات المخالفة لذلك فلا تشملها الحصانة.

(القرار رقم /209/ في الطعن /1548/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 127 لعام 1995)

ـ استملاك ـ قرار الاستملاك ـ الطعن به ـ حصانته.ـ إعطاء المشرع قرارات الاستملاك وقرارات لجنة إعادة النظر صفة الحصانة المانعة من الإلغاء يبعدها عن أي طريق من طرق الطعن ما لم ينطو القرار على عيب جوهري من شأنه أن ينحدر به إلى درك الانعدام.

(القرار رقم /52/ في الطعن /36/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 135 لعام 1995)

ـ استملاك ـ القانون /60/ لعام 1979، قطعية قرار الاستملاك.ـ استملاك عقارات مقسمة ومنظمة ـ مرسوم استملاك ـ إلغاؤه ـ أحكام قضائية ـ حصص عقارات.ـ توافر أسباب الانعدام في قرار الاستملاك يجرده من الصفة القطعية التي اسبغها المشرع على القرارات السليمة طبقا لقانون الاستملاك.ـ ثبوت أن العقارات المستملكة واقعة خارج المخطط التنظيمي لمدينة حلب بين حدوده وحدود المحافظة الإدارية وأن التقسيم والتنظيم الذي قامت به مؤسسة الإسكان العسكرية تم دون وضع أسس تخطيطية استنادا للقانون /5/ لعام 1982 وعمدت إلى تشييد فيلات فخمة وأن قرار الاستملاك كان لتغطية إجراءات وضع يدها على العقارات المستملكة، يجعل قرار الاستملاك غير منطبق مع الواقع الذي صدر من أجله ولا يتفق مع أحكام القانون رقم /60/ لعام 1979.

(القرار رقم /162/ في الطعن /902/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 141 لعام 1995)

ـ استملاك ـ القانون /60/ لعام 1979 ـ عقارات ضمن الحماية ـ إلغاؤه ـ عدم صلاحية القضاء لتوجيه الإدارة إلى الاستملاك.ـ يعتبر قرار الاستملاك المراد به تغطية وضع اليد على عقارات داخلة ضمن مناطق الحماية المحظر البناء فيها لأجل السكن مشوبا بعيب جوهري، ويحسر عنه مظلمة الحصانة التي أضفاها المشرع على قرارات الاستملاك السليمة وفق أحكام القانون رقم 60 لعام 1979.ـ لا مجال لتوجيه الإدارة إلى أن تعمد إلى استملاك العقار موضوع الدعوى للنفع العام وفق أحكام قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي /20/ لعام 1983، لأن تقدير ذلك يعود إلى الإدارة وليس للقضاء أن يحل نفسه محلها فيما هو متروك لوزنها وتقديرها وان يقرر الاستملاك من لدنه بحكم قضائي.

(القرار رقم /268/ في الطعن /52/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 154 لعام 1995)

ـ استملاك ـ القانون /60/لعام 1979 ـ استملاك عقارات مقسمة ومنظمة ـ الطعن به.ـ إن القانون رقم /60/ لعام 1979 لا يجيز استملاك عقار مفرز ومقسم وفقا لمخطط مقدم للجهة الإدارية قبل نفاذه، وقرار الاستملاك في هذه الحالة يعتبر مشوبا بعيب جوهري ينحدر به إلى الانعدام.

(القرار رقم /79/ في الطعن /862/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 163 لعام 1995)

ـ أضرار ـ تغريم ـ اختصاص محكمة البداية المدنية.ـ تجاوز العاملين المعينين أعضاء في لجنة المبايعة لدى الإدارة لأصول أعمالهم والمؤدي إلى إلحاق الضرر بإدارتهم يجعل الطعن في قرار التغريم المفروض عليهم من قبل الإدارة من اختصاص محكمة البداية المدنية.

(القرار رقم 231/2 في الطعن /172/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 181 لعام 1995)

ـ أضرار تغريم ـ نفي المسؤولية ـ ظروف جوية.ـ لا مجال لنفي مسؤولية العامل السائق عن الحادث الذي تسبب به متى كان ثابتا أنه لم يلتزم في قيادة السيارة قواعد الحيطة والحذر لواجبة عليه، ولم يراع الظروف الجوية السائدة أثناء ذلك.

(القرار رقم 245/2 في الطعن /672/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 184 لعام 1995)

ـ أضرار ـ سائق ـ تضامن الجهة التابع لها.ـ استقر الاجتهاد على تحمل الإدارة نصف المبالغ المحكوم بها على تابعيها لقاء الأضرار الناجمة عن حوادث السير التي يتعرض لها سائقو السيارات الحكومية العائدة للجهات العامة أثناء قيامهم بتنفيذ مهامهم.

(القرار رقم /24/ في الطعن /447/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 187 لعام 1995)

ـ أضرار ـ تعويض عنها ـ مناصفة مع الجهة العامة.ـ استقر الاجتهاد على أن المبالغ المحكوم بها تعويضا عن الضرار التي سببها العامل توزع مناصفة بين العامل والجهة العامة التابع لها ـ مثال تعويض عن أضرار لحقت بإحدى المريضات نتيجة خطأ المدعي كطبيب لدى وزارة الصحة.

(القرار رقم /67/ في الطعن /278/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 190 لعام 1995)

إيفاد ـ مدرس ـ إجراءات تعيينه ـ فحص الإنتاج العلمي يعتبر من إجراءات التعيين.تعتبر إجراءات فحص الإنتاج العلمي للمدرس الموفد بعد إنهاء إيفاده داخلة ضمن إجراءات التعيين، ولا مجال لاعتبار الموفد معينا قبل إنجاز ذلك.

(القرار رقم /303/ في الطعن /1605/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 196 لعام 1995)

ـ إيفاد ـ إحجام الموفد عن وضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفدة ـ نفقات الإيفاد.ـ إحجام الموفد عن وضع نفسه تحت تصرف الجهة الموفد من قبلها يعتبر تخليا عن أحد واجباته المفروضة عليه بموجب الإيفاد وبالتالي من حق الجهة الموفد من قبلها مطالبته بنفقات إيفاده واعتباره بحكم المستقيل.

(القرار رقم /114/ في الطعن /25/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 201 لعام 1995)

ـ إيفاد ـ مدة الدراسة ـ خدمة فعلية.ـ تعتبر مدة الإيفاد للدراسة في عداد الخدمات الفعلية للموظف أو العامل في الدولة وتضم إلى خدماته الفعلية المحسوبة في تصفيته الحقوق التقاعدية عند حساب المعاش التقاعدي أو تعويض التسريح المستحق عن هذه المدة وذلك حسب نص لمادة /13/ من نظام البعثات العليمة رقم /231/ لعام 1952.

(القرار رقم /198/ في الطعن /197/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 214 لعام 1995)

ـ بدل اشغال ـ استيفاؤه من قبل محافظة دمشق.ـ إن استيفاء بدل اشغال أملاك المحافظة من واضع اليد ليس من الإجازات التي خول القانون الجهات العامة حق استيفائها مباشرة لأنها غير محددة أصلا، ومن غير الجائز أن تقوم الجهة المدعى عليها (محافظة دمشق) بتحديد الأجرة المستحقة لقاء الأشغال واستيفائها مباشرة.ـ الدعوى المتعلقة بعوائد أملاك محافظة دمشق ليست من المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم وبالتالي فلا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الإدارية.

(القرار رقم /115/ في الطعن /379/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 221 لعام 1995)

تأمينات اجتماعية ـ اشتراكات ـ عدم مسؤولية مؤسسة التأمينات اجتماعية عن الاشتراكات، عن المدة السابقة لاشتراك الإدارة فيها.لا تلزم مؤسسة التأمينات بالاشتراك عن العامل عن المدة السابقة لاشتراك إدارته في التأمينات وتعتبر المدة المذكورة مدة سابقة للاشتراك ويحسب المعاش عنها وفق المادة /71/ مكرر، من قانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /713/ في الطعن /83/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 226 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ احتشاء العضلة القلبية.ـ لا تعتبر الوفاة الناجمة عن احتشاء العضلة القلبية من قبيل إصابة العمل لانتفاء أي فعل مادي خارجي ناجم عن العمل سبب مساساً بجسم العامل أثناء عمله.

(القرار رقم /43/ في الطعن /406/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 230 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ احتشاء العضلة القلبية ـ حقوق تقاعدية.ـ لا تعتبر الوفاة الناجمة عن مرض احتشاء العضلة القلبية ناجمة عن إصابة عمل. ولكن تصفى حقوق العامل التقاعدية في هذه الحالة وفق أحكام قانون التأمين والمعاشات باعتبارها وفاة طبيعية.

(القرار رقم /255/ في الطعن /786/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 232 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ارتفاع الضغط الشرياني.ـ مرض ارتفاع الضغط الشرياني وانفجار الأوعية الدماغية لا تعتبر من الأمراض المهنية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية وبالتالي فالوفاة الناجمة عنه ليست من قبيل إصابات العمل.

(القرار رقم /44/ في الطعن /407/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 237 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية.ـ إصابة عمل ـ ارتفاع التوتر الشرياني.ـ الوفاة الناجمة عن ارتفاع التوتر الشرياني نتيجة الأعمال المجهدة العضلية في ظروف جوية سيئة تعتبر وفاة ناجمة عن إصابة عمل لوجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والإصابة.

(القرار رقم /680/ في الطعن /970/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 240 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ أزمة قلبية ـ مشادة كلامية.ـ المقصود بالإصابة نتيجة حادث عمل هو كل واقعة تسبب مساساً بجسم العامل وتكون ذات أصل خارجي ومتميز من المفاجأة.ـ الوفاة الناجمة عن أزمة قلبية نتيجة مشادة كلامية ى تعتبر من قبيل إصابة العمل.

(القرار رقم /40/ في الطعن /400/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 244 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ آلام قطنية ـ تعويض إصابة عمل.ـ إصابة العامل بآلام قطنية نتيجة قيامه بفك وتركيب دولاب السيارة الشاحنة التي يعمل عليها، تعتبر من إصابات العمل والتي تلزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمنحه تعويض الإصابة عنها وفق نسبة العجز المحددة.

(القرار رقم /39/ في الطعن /187/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 246 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تصلب شرايين.ـ تعتبر الإصابة الناجمة عن تصلب رئوي وقصور قلب رئوي لعاملة في قسم المحروقات إصابة عمل لإدراج هذه الإصابة في جدول الأمراض المهنية في قانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /381/ في الطعن /995/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 250 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ سرطان البلعوم والحنجرة.ـ تعتبر الوفاة الناجمة عن سرطان البلعوم والحنجرة الناجم عن تعرض العامل لاستنشاق أغبرة نشارة الخشب وأبخرة المواد الكيماوية، وفاة ناجمة عن إصابة عمل، وذلك باعتبار هذا المرض من الأمراض المهنية المدرجة في جدول ملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /535/ في الطعن /283/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 253 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية.ـ إصابة عمل ـ عجز جزئي ـ تعويض دفعة واحدة ـ فتق النواة اللبية.ـ عملاً بأحكام المادة 29و31 من قانون التأمينات الاجتماعية:يستحق العامل تعويض من دفعة واحدة عن الإصابة المتخلف عنها عجز جزئي لا تصل نسبته إلى 35% من العجز الكامل.

(القرار رقم /249/ في الطعن /802/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 257 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ فتق النواة اللبية ـ تعويض.ـ الإصابة الناجمة عن فترة النواة اللبية تعتبر إصابة عمل وذلك لكونها أصل خارجي وسببت مساساً جسم العامل شكل مفاجئ وذلك حسب التعريف المستقر لإصابة العمل، ويستحق العامل عنها تعويضاً تقدره الخبرة الطبية.

(القرار رقم /580/ في الطعن /26/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 261 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ فرط توتر شرياني.ـ الوفاة الناجمة عن توتر شرياني ناجم عن جهد شديد ناجم عن تكليفه بأعمال العتالة التي لا تمت كآذن تعتبر من قبيل إصابة العمل.

(القرار رقم /55/ في الطعن /522/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 265 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ فتق النواة اللبية ـ تعويض.ـ الإصابة الناجمة عن فترة النواة اللبية تعتبر إصابة عمل وذلك لكونها أصل خارجي وسببت مساساً جسم العامل شكل مفاجئ وذلك حسب التعريف المستقر لإصابة العمل، ويستحق العامل عنها تعويضاً تقدره الخبرة الطبية.

(القرار رقم /580/ في الطعن /26/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 261 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ كسر في الشظية وقصور في احتقاني في القلب.ـ الوفاة الناجمة عن كسر في الشظية اليمنى حصل أثناء العمل وتشكلت عنه خثرة شحمية انتقلت من منظمة الكسر إلى القلب وسببت قصور احتقاني فيه لشخص تجاوز الخمسين من عمره، تعتبر من قبيل إصابات العمل.

(القرار رقم /190/ في الطعن /1114/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 270 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ مرض الخثرة الدماغية ـ إصابة عمل ـ تعويض عجز.ـ لا يعتبر العجز الناتج عن مرض الخثرة الدماغية ناتجا عن إصابة عمل لانتفاء حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل، ومس بجسم العامل، ولعدم إدراج هذا المرض ضمن جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /234/ في الطعن /316/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 273 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض السل.ـ تعتبر وفاة عامل تنظيفات الناجمة عن الإصابة بمرض السل إصابة عمل وذلك لإدراج هذا المرض في جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /491/ في الطعن /1178/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 276 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض الوذمة الرثوية.ـ وفاة العامل نتيجة إصابته بمرض الوذمة الرثوية لا يمكن اعتبارها وفاة ناجمة عن إصابة العمل وإنما تعتبر وفاة طبيعة ناجمة عن حالة فيزيولوجية داخلية ليس لها صلة بالعمل وبالتالي لا تعتبر من قبيل إصابات العمل.

(القرار رقم /134/ في الطعن /247/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 280 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نزف دوالي المري ـ أعمال الحفر.ـ الوفاة الناجمة عن نزف دوالي المري بسبب الجهد الشديد المبذول في أعمال الحفر، هي من قبيل إصابات العمل.

(القرار رقم /46/ في الطعن /446/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 282 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نقص سمع ـ تعويض.ـ نقص السمع الناتج عن الضجيج المهني بحكم عمل العامل يعتبر إصابة عمل يستحق عنها تعويض إصابة عمل من دفعة واحدة نتيجة العجز المستديم الذي خلفته هذه الإصابة.

(القرار رقم /658/ في الطعن /42/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 285 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نوبة قلبية.ـ لا تعتبر الوفاة الناجمة عن نوبة قلبية من قبيل إصابات العمل لانتفاء حصول أي فعل مادي خارجي ناجم عن العمل ومس بجسم المتوفى، وإنما هو حالة فيزيولوجية داخلة، ليس لها صلة بالعمل.

(القرار رقم /191/ في الطعن /1247/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 288 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ورم خبيث ـ عدم إدراجه ضمن جدول الأمراض المهنية.ـ الوفاة الناجمة عن ورم خبيث غير ناتج عن الرض الذي أصاب المدعى أثناء العمل وإنما عن كسر تلقائي في عنق الفخذ لا تعتبر ناجمة عن إصابة عمل إزاء إدراج هذا المرض ضمن جدول الأمراض المهنية الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /443/ في الطعن /245/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 291 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ ورم في فم المري ـ خبرة طبية.ـ إزاء تردد الخبرة الطبية في بيان أن الوفاة ناجمة عن إصابة عمل وأن المرض الذي أصاب العامل هو من عداد إصابات العمل، التي لا تعتبر الوفاة الحاصلة بسبب ورم في فم المري، إصابة عمل.

(القرار رقم /439/ في الطعن /94/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 296 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ وفاة ناجمة عن السقوط من علو مرتفع ـ معالجة إصابة.ـ تعتبر وفاة العامل الناجمة عن سقوط قطعة حديد على رأسه أثناء عمله والمؤدية إلى سقوطه من علو يزيد على /15/ متراً، أثناء عمله وفاة ناجمة عن إصابة عمل، يستحق عنها ورثته معاش إصابة وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /247/ في الطعن /48/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 300 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ ضربة شمس ـ استحقاق المعاش.ـ الوفاة الناجمة عن الإصابة بضربة شمس تعتبر من قبيل إصابة عمل لكونها نتيجة حادث عمل وذات أصل خارجي وتسبب مساسا بجسم العامل.ـ يخصص المعاش المستحق عن إصابة العمل للمستحقين عن العامل المتوفى نتيجة بإصابة العمل وفقا لأحكام القانون.

(القرار رقم /730/ في الطعن /583/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 307 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ تعويض إصابة ـ تقديرها ـ قبول العامل بها ـ طعن.ـ قبض العامل المصاب لتعويض الإصابة الناجمة عن العمل بالنسبة المقدرة وقبوله بها دون أي تحفظ يمنعه من العودة للنقاش بالنسبة المقدرة للإصابة وبمقدار التعويض المخصص لها.

(القرار رقم /565/ في الطعن /1176/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 312 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ تعويض نهاية الخدمة ـ استحقاقه ـ اشتراك صاحب العمل بالتأمينات الاجتماعية.ـ لا يستحق العامل القائم على رأس العمل تعويض نهاية الخدمة، ولو نقل من مكان عمله السابق إلى مكان عمل آخر.ـ يتوجب على صاحب العمل القيام بدفع اشتراكات عن العمال القائمين لديه بالعمل إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

(القرار رقم /209/ في الطعن /808/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 315 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ تعويض نهاية الخدمة ـ خدمة بعد الخامسة والستين.ـ يلزم صاحب العمل بدفع تعويض مكافأة نهاية الخدمة للعامل عن مدة خدمته المؤداة بعد بلوغه سن الخامسة والستين، ولا يقع هذا الالتزام على عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفقا لأحكام قانون العمل.

(القرار رقم /235/ في الطعن /365/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 319 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ تقاضي أكثر من معاش.ـ عملا بأحكام المادة /95/ مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية:(يجوز للعامل أن يتقاضى المعاش التقاعدي المستحق له من مؤسسة التأمين والمعاشات مجموعا مع تعويض إصابة العمل المستحق له من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بما لا يجاوز (80%) من متوسط أجره الشهري المشترك عنه خلال السنتين الأخيرتين.

(القرار رقم /664/ في الطعن /593/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 323 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ حقوق تقاعدية ـ بلوغ السن ـ خطأ الإدارة في تقدير السن.ـ خطأ الإدارة في حساب سن العامل لا يجوز أن يكون له تأثير على الحقوق التقاعدية التي يتقاضاها بسبب انتهاء خدمته لبلوغه السن القانونية ويستوجب ذلك أو يؤدي العامل وصاحب العمل الاشتراكات عن المدة التي لم يدفع عنها حتى تاريخ إتمامه السن القانونية.

(القرار رقم /738/ في الطعن /84/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 327 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ ضم خدمات مؤقتة ـ موعد تقديم طلب ضم الخدمة.ـ ضم الخدمات المؤقتة إلى الخدمات الفعلية المحسوبة ضمن المعاش وفي تصفية الحقوق التقاعدية رهين بتقديم طلب ضم الخدمة ضمن المهل القانونية المحددة لذلك.ـ الرواتب المؤداة للعاملين عن مدة الخدمة الاحتياطية تخضع للحسميات المطبقة على رواتب العاملين لدى الجهات العامة.

(القرار رقم /154/ في الطعن /302/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 331 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ خدمات متفرقة خاصة وعامة ـ تعويض الدفعة الواحدة.ـ لا تعتبر بمثابة الخدمة الواحدة في احتساب تعويض الدفعة الواحدة الخدمة المؤداة في قطاع خاص والخدمة المؤداة في قطاع عام، ولو لم يكن بينهما فاصل زمني.

(القرار رقم /218/ في الطعن /630/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 334 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ معاش إصابة ـ جمعه مع الأجر.ـ باعتبار أن معاش الإصابة يعتبر تعويضا عن الإصابة فإنه يجوز الجمع بينه وبين الراتب أو الأجر الوظيفي دون أن يخضع ذلك لحدود الجمع النافذة، وذلك عملا برأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة الصادر برقم /2/ لعام 1988.

(القرار رقم /672/ في الطعن /1701/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 337 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ معاش إصابة عجز ـ تاريخ استحقاقه.ـ عملا بأحكام المادة (26) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /92/ لعام 1959، يستحق العامل معاش إصابة العجز من تاريخ ثبوت العجز أو بعد مضي سنة من تاريخ الإصابة أيهما أسبق.ـ إذا كان ثبوت العجز متنازعا عليه بين الطرفين أمام القضاء فإن تاريخ ثبوت العجز يعتبر من تاريخ الإدعاء.

(القرار رقم /227/ في الطعن /1322/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 340 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ تعويض إصابة ـ تقديرها ـ قبول العامل بها ـ طعن.ـ صدور قرار تمديد خدمة العامل يعطي فترة انقطاعه عن العمل إثر صدور قرار إنهاء خدمته لبلوغه السن القانونية صفة الإجازة الخاصة بلا راتب، وتعتبر مدة الخدمة الممدة داخلة في حساب المعاش.

(القرار رقم /151/ في الطعن /265/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 343 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ معونة مالية ـ جمعها مع الأجر.ـ يتوقف العامل المصاب عن تقاضي أجره من اليوم التالي لإصابته وتأدية المعونة المالية له، ولا يجمع بين المعونة المالية وأجره وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتأدية هذه المعونة.

(القرار رقم /560/ في الطعن /895/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 348 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ معاش وفاة ـ تعديل سقفه ـ صدور تشريع بتعديله.ـ إن معاش الوفاة العادية المستحق وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية يخضع لسقف المعاشات التقاعدية المحددة في المرسوم التشريعي رقم /4/ تاريخ 13/5/1989 النافذ بتاريخ حصول الوفاة طالما أنه لم يرد فيه أي نص باستثناء معاش الوفاة من أحكامه.

(القرار رقم /119/ في الطعن /79/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 351 لعام 1995)

ـ تأمينات اجتماعية ـ مكافأة نهاية الخدمة ـ منحة تقديرية.ـ عدم اشتراك الإدارة عن العامل لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية يلزمها بالاستجابة لمطلبه بأن تدفع له مكافأة كنهاية الخدمة عن كامل مدة خدمته لديها.ـ عدم استحقاق العامل المؤقت المنحة النقدية المقررة في المادة /139/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /735/ في الطعن /1288/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 355 لعام 1995)

ـ تأمين ومعاشات ـ خدمات في الدراسة وبعدها ـ جواز ضمها.ـ طبقا لأحكام المادة /60/ من قانون التأمينات والمعاشات رقم /119/ لسنة 1961.ـ تحسب في المعاش المدة التي قضيت في دور المعلمين للدراسة ويكون بالتالي من حق المعلم كامل المدة المذكورة إلى خدمته الفعلية.

(القرار رقم /294/ في الطعن /325/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 359 لعام 1995)

ـ تأمين ومعاشات ـ معاش تقاعدي ـ تسوية حقوق تقاعدية للمعاد للخدمة.ـ عملاً بأحكام المادة /42/ من المرسوم التشريعي رقم /119/ لعام 1961:" يوقف صرف معاش صاحب المعاش الذي كان بالخدمة العسكرية والمعاد للخدمة المدنية طوال مدة استخدامه ويعامل حسب أحكام قانون التقاعد الذي سبقت معاملته بموجبه عند انتهاء خدمته وإعادة تسوية حقوقه التقاعدية ويخضع للحدود القصوى للمعاشات التقاعدية المدنية وليس للسقف المحدد لمعاشات ضباط القوات المسلحة ".

(القرار رقم /413/ في الطعن /782/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 365 لعام 1995)

ـ تحكيم ـ طعن ـ عدم جواز الطعن بالعقد القاضي بإلزام الطرفين بقرار التحكيم.ـ النص في العقد على أن قرار التحكيم ملزم للطرفين يجعل باب الطعن بالقرار موصدا، عملا بالقاعدة القائلة بأن العقد شريعة المتعاقدين.ـ لا يجوز قبول الطعن التبعي بحكم المحكمين لعدم تقديمه من محام مقبول.

(القرار رقم /12/ في الطعن /884/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 370 لعام 1995)

ـ تحكيم ـ طعن ـ قرارات تحكيم ـ انعدامها ـ إجازة اللجنة المختصة في مجلس الدولة.1 ـ تعتبر شركة محروقات إحدى الجهات الملتزمة بنص المادة /44/ من قانون مجلس الدولة في صدد العقود الإدارية.2 ـ إن المشرع في المادة /44/ نفسها حظر اللجوء إلى التحكيم دون استفتاء اللجنة المختصة في مجلس الدولة.34 ـ لا مفعول للقرارات التحكيمية الصادرة دون الحصول على إجازة التحكيم.

(القرار رقم /317/ في الطعن /2140/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 375 لعام 1995)

ـ تراخيص ـ رخصة بناء ـ توافقها مع المخطط التنظيمي ـ الطعن بها.ـ طلب تدخل ـ موعد تقديمه.ـ توافق رخصة البناء مع المخطط التنظيمي للمنطقة العقارية التي سيشيد فيها هذا البناء يبعد هنا ما يحال إليها من عيوب للنيل من سلامتها.ـ لا يجوز قبول طلب التدخل المقدم بعد إقفال باب المرافعة عملاً بأحكام المادة /161/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(القرار رقم /179/ في الطعن /1581/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 390 لعام 1995)

ـ ترخيص ـ رخصة بناء ـ طعن ـ اختصاص ـ مجلس الدولة.1 ـ يعتبر الترخيص بالبناء من القرارات الإدارية التي يعود اختصاص النظر في صحتها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.2 ـ منح الترخيص بالبناء لغير المالكين الذين وردت أسماؤهم في السجل العقاري يعتبر مخالفة لأحكام المادة /3/ من القانون 14 لعام 1974.

(القرار رقم /322/ في الطعن /1798/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 403 لعام 1995)

ـ جنسية ـ اختصاص ـ أبناء محافظة القنيطرة.ـ التجريد من الجنسية تعتبر من اختصاص القضاء الإداري وفقاً لاجتهاد محكمة التنازع على الاختصاص.ـ ثبوت تسجيل المدعي في سجلات العرب السوريين قبل عام 1948 وقبل النزوح في عام 1967 يجعل تجريده من الجنسية السورية قائم على أسس غير سليمة.

(القرار رقم /10/ في الطعن /844/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 410 لعام 1995)

ـ حرس قومي ـ حوافز إنتاج.ـ لا يتقاضى المفرغ تحت تصرف الحرس القومي غير راتبه من الجهة الأصلية التي يعمل لديها.

(القرار رقم /258/ في الطعن /820/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 419 لعام 1995)

ـ حرس قومي ـ حوافز إنتاجية ـ عدم شمول الراتب لحوافز الإنتاج.ـ يستمر المتفرغ في الخدمة تحت تصرف الحرس القومي على تقاضي راتبه من جهة الإدارة التي يعمل لديها. وبالنسبة للحوافز الإنتاجية فلا يتقاضاها باعتبارها لا تدخل ضمن مفهوم الراتب الذي يستحقه العامل مقابل أدائه العمل المحدد في صك تعيينه.

(القرار رقم /297/ في الطعن /434/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 423 لعام 1995)

ـ دورة تدريبية ـ إيفاد ـ اعتبار مدة الايفاد من خدماته الفعلية.ـ الدورة التدريبية المؤداة نتيجة ايفاد عامل من قبل جهة عامة تدخل في عداد الدورات المنصوص عليها في المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة ويستحق العلاوة عنها وتعتبر مدة الإيفاد في عداد خدماته الفعلية التي يستحق عنها الترفيع.

(القرار رقم /712/ في الطعن /70/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 428 لعام 1995)

ـ دورة تدريبية ـ نفقاتها ـ الشركة العامة للنقل الداخلي.ـ تبقى نفقات الدراسة والتدريب التي تنفقها الجهة العامة على العاملين لديها بمثابة ذمة عليهم حتى يقوموا بالخدمة الفعلية المتوجبة عليهم نتيجة اتباعهم هذه الدورة ولدى الجهة التي نظمت الدورة لصالحها.

(القرار رقم /528/ في الطعن /71/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 432 لعام 1995)

ـ دورة تدريبية ـ نفقاتها ـ الشركة العامة للنقل الداخلي.ـ تبقى نفقات الدراسة والتدريب التي تنفقها الجهة العامة على العاملين لديها بمثابة ذمة عليهم حتى يقوموا بالخدمة الفعلية المتوجبة عليهم نتيجة اتباعهم هذه الدورة ولدى الجهة التي نظمت الدورة لصالحها.

(القرار رقم /528/ في الطعن /71/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 432 لعام 1995)

ـ شهادات ـ الشهادة الاعدادية ـ غش في الامتحان.ـ حصول الطالب على مصدقة تنبئ بنجاحه في امتحانات شهادة الدراسة الاعدادية بطريق الغش لا يكسبه مركزاً قانونيا يمكنه من التمسك به والمطالبة بالاحتفاظ له بدارسته في مدرسة التمريض.

(القرار رقم /267/ في الطعن /1532/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 435 لعام 1995)

ـ صلح ـ تثبيته.ـ يجب تثبيت الصلح الذي وقع بين طرفى الدعوى باعتباره عقداً تنحسم به المنازعة ولعدم تعارضه مع النظام العام ولكونه لا يتعلق بالحالة الشخصية.

(القرار رقم /82/ في الطعن /1145/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 440 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية ـ وجوب ابلاغ الدوائر المالية بواقعة البيع.ـ ثبوت واقعة عدم قيام مالك المكتبة بواجبه بإبلاغ الدوائر المالية بواقعة بيعه للمكتبة بجعل تكليف الدوائر المالية له بالضريبة شاملة ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية مع الفائدة في محله القانونى.

(القرار رقم /245/ في الطعن /1480/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 453 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ أجور أراضي أملاك الدولة ـ عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا.ـ لا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الدعوى المتعلقة بأجور أراضي أملاك الدولة باعتبارها ليست من المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشمولة بالقانون رقم /1/ لعام 1993.

(القرار رقم /101/ في الطعن /492/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 460 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ أجور أراضي أملاك الدولة ـ عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا.ـ لا تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الدعوى المتعلقة بأجور أراضي أملاك الدولة باعتبارها ليست من المنازعات المتعلقة بالضرائب والرسوم المشمولة بالقانون رقم /1/ لعام 1993.

(القرار رقم /101/ في الطعن /492/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 460 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ بدل فروغ العقارات ـ ضريبة أرباح رأسمالية.عدم قبض بدل فروغ عن العقارات المؤجرة وكذلك عدم التنازل عن منشأة تجارية أو صناعية أو ذات شهرة معنوية لا يعطي الدوائر المالية حق فرض ضريبة الأرباح الرأسمالية على تلك العقارات لانعدام مطرح الضربية اصلاً.ـ مثال: إقتصار الأجر على قيام الجهة المدعية على تأجير دكان وقبو فارغين للغير.

(القرار رقم /134/ في الطعن /1281/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 462 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ بيع عقار مخصص للسكن ـ قصد المضاربة.1 ـ القيام بعملية بيع واحدة للعقار يجعل من المتعذر اسباغ صفة الممارسة بقصد المضاربة بهدف تحقيق ربح على البائع، لأن هذه الصفة تقتضي تعدد عمليات البيع.2 ـ ان المشرع جعل التكليف بضريبة الدخل على الأرباح معلقا على شرط توفر قصد المضاربة وهدف تحقيق الربح.

(القرار رقم /219/ في الطعن /1270/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 473 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ التكليف بها ـ شروط التكليف بها.ـ لا مجال للتكليف بالضريبة بناء على ظن الإدارة بوجود مبلغ نقدي بحوزة مؤرث الجهة المدعية طالما أن هذا التكليف لا يستند لوثائق قانونية تجيزه.

(القرار رقم /34/ في الطعن /604/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 480 لعام 1995)

ـ ضرائب ورسوم ـ وقف تنفيذ.ـ عملا بأحكام القانون رقم /1/ لعام 1993.ـ لا يجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف بقرار محكمة البداية المدنية بوقف التنفيذ ومنع الإدارة من معارضة المدعي بالرسم وذلك لعدم الاختصاص.ـ عدم رفع الدعوى إلى حكمة القضاء الإداري خلال مدة ستين يوما بدءا من تاريخ نفاذ القانون رقم /1/ لعام 1993 يجعل مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر عن القضاء العادي منتهيا.

(القرار رقم /63/ في الطعن /88/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 489 لعام 1995)

ـ طعن ـ شروطه ـ قانون مجلس الدولة. تعيين ـ مفعول رجعي ـ وظيفة شاغرة.ـ عد إرفاق صورة عن الحكم الطعين مع الطعن المقدم لا يستوجب تقرير بطلان الطعن المقدم عملا بأحكام قانون مجلس الدولة.ـ لا يجوز التعيين في الوظائف بمفعول رجعي يسبق صدور قرار التعيين.

(القرار رقم /369/ في الطعن /300/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 492 لعام 1995)

ـ عامل ـ إجازات ـ حساب مقدار الإجازة السنوية المستحقة على أساس الخدمة الفعلية.ـ يحتسب مقدار مدة الإجازة السنوية المستحقة للعامل على أساس خدمته الفعلية أو ما في حكمها في اليوم الأول للسنة التي يستحق فيها هذه الإجازة. وإن إتمام العامل مدة عشر سنوات في الخدمة بعد اليوم الأول من السنة لا يؤثر على مقدار الإجازة السنوية المستحقة له.

(القرار رقم /29/ في الطعن /644/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 496 لعام 1995)

ـ عامل ـ إجازات ـ أيام راحة أسبوعية ـ بدل عنها.ـ لا يجوز إعطاء العامل بدل نقدي عن يوم الراحة الأسبوعية ولا تكليفه بالعمل خلالها.ـ لا يجوز دفع بدل عن الإجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الإدارة، وبعد موافقة الوزير المختص وبالحالات الضرورية التي يحددها الوزير المختص. وذلك عملاً بأحكام المادة 45/ب من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /201/ في الطعن /816/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 499 لعام 1995)

ـ عامل ـ أجور ـ عدم جواز استرداد الإدارة للأجور التي قبضها العامل لقاء جمعه بين عملين في وقت واحد.ـ لا يجوز للإدارة الإثراء على حساب العامل وذلك باسترداد أجوره التي تقاضاها منها لقاء قيامه بالعمل فعلا، وإن كان في هذا العمل مخالفة قانونية نتيجة الجمع بين عملين في الدولة بنفس الوقت.

(القرار رقم /8/ في الطعن /996/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 505 لعام 1995)

ـ عامل ـ من غير العرب السوريين أو من في حكمهم ـ زيادة القانون رقم 22/1991.ـ الاستفادة من الزيادة المقرة بالقانون رقم 22/1991 تقتصر على العمال المتعاقدين من العرب السوريين أو من في حكمهم من العرب الفلسطينيين المقيمين في أراضي الجمهورية العربية السورية دون غيرهم.

(القرار رقم /645/ في الطعن /1342/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 509 لعام 1995)

ـ أجور ـ زيادة المرسوم التشريعي /25/ لعام 1985 ـ تعويض عائلي.ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة المرسوم التشريعي /25/ لعام 1985 رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العمال الدائمين.ـ منح التعويض العائلي لمن يعمل في جهات القطاع العام، كان قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة قاصراً على العمال الدائمين.

(القرار رقم /22/ في الطعن /403/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 512 لعام 1995)

ـ أجور ـ فروقات أجور ـ تقادم طويل.ـ لا يحق للجهة العامة استرداد أية مبالغ أو فروقات أجر من العامل طالما أن هذه الفروقات قد سقطت بالتقادم الطويل الخمسي.

(القرار رقم /175/ في الطعن /133/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 515 لعام 1995)

ـ عامل ـ أجور ـ تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر الوظيفة ـ استحقاقاته.ـ يجوز تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أو أجر أعلى من راتبه على أن لا يترتب على هذا التكليف أي حق له بالمطالبة بالفرق بين راتبه أو أجره وبين راتب أو أجر الوظيفة المكلف بها.

(القرار رقم /195/ في الطعن /180/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 519 لعام 1995)

ـ أجور ـ زيادة م.ت /10/ لعام 1962.ـ لا تعتبر الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 1962 من قبيل السلفة على الرواتب، وتعتبر حقا مكتسبا للعامل المضافة لراتبه ولا يجوز للإدارة استردادها.

(القرار رقم /241/ في الطعن /472/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 523 لعام 1995)

ـ عامل ـ أجور ـ زيادتها كل سنتين ـ عامل مؤقت.ـ يستحق العامل المؤقت زيادة على أجره كل سنتين من خدمته المؤداة وفق ما نص عليه صك استخدامه المؤقت.

(القرار رقم /243/ في الطعن /660/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 526 لعام 1995)

ـ عامل ـ أجور ـ تقادم خمسي.ـ تخضع الحقوق المتعلقة بالأجور أو فروقاتها للتقادم الخمسي وعدم قيام العامل بالعمل خلال الخمس سنوات السابقة لادعائه يجعل حقه بالأجور ساقطا بالتقادم الخمسي.

(القرار رقم /278/ في الطعن /103/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 529 لعام 1995)

ـ عامل ـ أجور ـ التكليف بعمل آخر.ـ عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم /133/ لعام 1971 فإن تكليف العامل بعمل غير العمل المعين له لا يعطيه الحق بتقاضي أجر ذلك العمل.

(القرار رقم /463/ في الطعن /8061/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 533 لعام 1995)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء التي يتعين إقامتها خلال مدة (60) يوما من تاريخ التبليغ أو ثبوت العلم اليقين بها، الدعوى التي تتغيا إلغاء القرار الصادر باعتبار العامل بحكم المستقيل.

(القرار رقم /12/ في الطعن /1202/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 536 لعام 1995)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ تقارير طبية.ـ يعتبر العامل مستقيلا لتركه وظيفته بدون إجازة قانونية وعدم استئنافه عمله خلال خمس عشرة يوما من تاريخ تركه الوظيفة ولا يعتد بالتقارير الطبية المقدمة ما دامت لا تعطي فترة الغيار الطويلة.

(القرار رقم /53/ في الطعن /508/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 539 لعام 1995)

ـ استقالة ـ تقدير الإدارة في قبولها.ـ للإدارة حرية البت في طلب استقالة العامل إما بالقبول أو الرفض خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا إلزام عليها في ذلك، وذلك حسب تقديرها للصالح العام.

(القرار رقم /126/ في الطعن /606/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 542 لعام 1995)

ـ عامل استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل.ـ تأخر العامل في تقديم التقرير الطبي المصدق من لجنة فحص العاملين إلى الإدارة لا يرتب اعتباره بحكم المستقيل وبالتالي تعتبر مدة غيابه مبررة قانونا.ـ إلغاء قرار فصل العامل لا يعطيه الحق بتقاضي أجوره عن المدة التي اعتبر فيها بحكم المستقيل بل يمنح تعويضات يعود تقديرها للمحكمة.

(القرار رقم /226/ في الطعن /1057/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 546 لعام 1995)

ـ عامل استقالة ـ رجوع عنها ـ أجور.ـ عودة العامل عن طلب الاستقالة قبل صدور قرار بقبولها يوجب إلغاء القرار القاضي بقبولها وتعتبر الفترة الممتدة من تاريخ قبول استقالته وحتى انتهاء عقده من الخدمات الفعلية ويستحق عنها تعويضاً يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم /373/ في الطعن /954/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 552 لعام 1995)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة ـ إعادته ـ تعويض ـ تقدير المحكمة.ـ وضع العامل نفسه تحت تصرف الإدارة قبل إصدارها قرار اعتباره بحكم المستقيل يعطيه الحق بالعودة إلى عمله واستحقاقه تعويضاً عن الفترة التي اعتبر منها بحكم المستقيل يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم /408/ في الطعن /755/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 557 لعام 1995)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ عدم ثبوت غياب العامل.ـ خلو ملف ذاتية المدعي من أية وثيقة تثبت غيابه عن العمل وعدم تقديم الإدارة ما يثبت تغيب العامل المدة التي يمكنها من إصدار قرار باعتباره بحكم المستقيل يجعل صدور هذا القرار في غير محله القانوني خاصة مع قرينة تقاضي المدعي رواتبه خلال الفترة التي اعتبر متغيباً فيها.

(القرار رقم /746/ في الطعن /695/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 561 لعام 1995)

ـ عامل ـ استقالة ـ حكمية ـ ترك العمل ـ حرمانه من حقوقه.ـ عملاً بأحكام المرسوم التشريعي /46/ لعام 1974: ـ ترك العامل أو انقطاعه عن عمله قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته يعرضه للمحاكمة الجزائية والحرمان من حقوقه لدى الدولة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة،وبالتالي مسؤوليته عن جميع الأضرار التي تتخلف عن تركه العمل أو انقطاعه عنه وعدم إحالته للمحاكمة الجزائية من قبل إدارته لا يعني منحه حقوقه المحروم منها بموجب التشريع المذكور.

(القرار رقم /741/ في الطعن /432/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 564 لعام 1995)

ـ عامل ـ انهاء خدمة ـ خطأ الإدارة ـ تعويض.ـ استقر الاجتهاد على أحقية العامل الذي يفصل عن عمله بخطأ من الإدارة تعويضاً عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة يعود تقديره للمحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوقف والأضرار التي أصابت هذا العامل نتيجة لهذا التوقف.

(القرار رقم /251/ في الطعن /1005/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 568 لعام 1995)

ـ عامل ـ تسريح ـ إلغاءه ـ تعويض عن فترة تسريحه ـ تقدير المحكمة.ـ إلغاء قرار تسريح العامل يعطيه الحق بتعويض عن الفترة التي حرم خلالها من رواتبه ويعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم /121/ في الطعن /234/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 571 لعام 1995)

ـ عامل ـ صرف من الخدمة ـ تقدير الإدارة ـ طعن.ـ لا تقبل مراسيم الصرف من الخدمة أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة ما دام هذا التصرف قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة وهو من الملائم المتروكة لتقدير الإدارة ـ عدم قبول الدعوى.

(القرار رقم /307/ في الطعن /891/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 577 لعام 1995)

ـ عامل ـ إنهاء خدمة ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ الدعوى التي تستهدف إلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل لدى الجهة العامة تعتبر من دعاوى الإلغاء التي يتعين إقامتها خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار أو تاريخ ثبوت العمل اليقين به.

(القرار رقم /411/ في الطعن /774/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 580 لعام 1995)

ـ عامل ـ صرف من الخدمة ـ إعادة للعمل ـ خدمة فعلية ـ أثر رجعي.ـ إعادة العامل المصروف من الخدمة إلى وظيفته أو وظيفة معادلة لوظيفته في الملاك السابق وبنفس الراتب لا يعطيه الحق باعتبار المدة الواقعة بين تاريخ صرفه من الخدمة وبين إعادته خدمة فعلية مؤهلة للترفيع وليس لقرار إعادته للخدمة أثر رجعي سابق لتاريخ إعادته للخدمة.

(القرار رقم /564/ في الطعن /1173/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 583 لعام 1995)

ـ عامل: كف يد ـ أجور ـ حق الإدارة بفرض عقوبة مسلكية.ـ يستحق العامل المكفوف اليد أجوره عن مدة كف يده وتعتبر هذه المدة داخلة في عداد خدماته الفعلية وذلك في حال ثبوت براءته أو تقرير عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتعزيز براءته مسلكياً أو معاقبته بإحدى العقوبات الخفيفة أو بعقوبة النقل التأديبي، وفي هذه الحالات يحق للإدارة التي يعمل لديها أن تفرض بحقه إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة أو إحالته إلى المحكمة المسلكية لفرض عقوبة مسلكية شديدة بحقه إذا كان الجرم ناشئاً عن العمل.

(القرار رقم /177/ في الطعن /146/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 587 لعام 1995)

ـ عامل ـ كف يد ـ أجور.ـ إعادة العامل المكفوف اليد إلى وظيفة عند الحكم ببراءته أو عدم مسؤوليته أو منع محاكمته من الوجهة الجزائية وتقرير براءته مسلكيا يعطيه الحق بتقاضي كامل أجوره من تاريخ تقرير كف اليد.

(القرار رقم /471/ في الطعن /7/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 593 لعام 1995)

ـ عامل ـ وقفه عن العمل ـ عدم قانونية وقفه ـ أجوره.ـ لا يجوز وقف العامل عن عمله بتدبير إداري ردا على ارتكابه مخالفة مسلكية أو خروجه على مقتضى واجباته المسلكية كونه لم يدر هذا الموقف ضمن العقوبات الجائز فرضها على العامل وتعتبر مدة وقفه خدمة فعلية داخلة في عداد خدماته المؤهلة للترفيع، ولا يستحق عن المدة أجوره وإنما يتقاضى تعويضا يعود تقديره للمحكمة.

(القرار رقم /193/ في الطعن /162/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 597 لعام 1995)

ـ عامل ـ تثبيت ـ أحكام القانون رقم /1/ لعام 1985 ـ خريج المعهد المتوسط للمراقبين الفنيين.ـ تثبيت العامل المؤقت يتم حسب المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين ولو كان العامل من خريجي المعهد المتوسط للمراقبين الفنيين، وليس حسب م /169/ التي لا تطبق إلا على العمال الدائمين.

(القرار رقم /237/ في الطعن /412/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 601 لعام 1995)

ـ عامل ـ تثبيت ـ عامل وكيل ـ دعوى إلغاء.ـ تثبيت الوكيل من الفئتين الثانية والثالثة، هو أمر جوازي يعود تقديره للوزير المختص ويبدأ أثر هذا التثبيت من تاريخ نفاذ القرار الصادر بالتثبيت.ـ الطعن بقرار التثبيت المتضمن تحديد أجر للعامل أقل من أجره السابق يعتبر من دعاوى الإلغاء الواجب إقامتها خلال مدة ستين يوما من تاريخ التبليغ وثبوت العلم اليقيني بها.

(القرار رقم /42/ في الطعن /405/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 605 لعام 1995)

ـ عامل ـ متعاقد ـ تثبيته ـ نفاذ القانون رقم /1/ لعام 1985 ـ زيادة المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 1985 ـ ترفيع.ـ لا ينقلب الاستخدام المؤقت أو التعاقد إلى استخدام دائم مهما مدد أو جدد، ولكن يجوز التثبيت خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموافقة المتعاقد بعقد استخدام محدد المدة أو العامل المؤقت القائم على رأس عمله.ـ يشترط لاستفادة المتعاقدين من الزيادة المقررة في المرسوم التشريعي /25/ لعام 1985 أن يزيد الراتب الشهري المقطوع المتعاقد عليه عن الراتب الذي يعين فيه أمثاله من نفس الشهادة أو المؤهل بصفة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها.ـ يستفيد المتعاقد من زيادة الأجر كل سنتين حسب ما نص عليه صك الاستخدام النموذجي.

(القرار رقم /19/ في الطعن /129/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 612 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ عقد التزام تأمين الخدمة الهاتفية.ـ استقر الاجتهاد على اعتبار التزام تأمين الخدمة الهاتفية ليس له صفة عقد العمل وهو أقرب ما يكون إلى عقد المقاولة ويخضع المتعاقد لما يحتويه العقد من النصوص.

(القرار رقم /91/ في الطعن /382/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 617 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ تثبيته ـ تقدير الإدارة ـ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ التعاقد المؤقت لا ينقلب إلى استخدام دائم مهما مدد أو جدد، ويجوز للإدارة تثبيت المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المذكور.

(القرار رقم /84/ في الطعن /751/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 620 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ زيادة م.ت /25/ لعام 1985 ـ تعويض المنطقة ـ ترفيع.ـ استفادة المتعاقدين من زيادة المرسوم التشريعي رقم 25/ لعام 1985. رهينة بأن لا يكون المتعاقد قد عين بأكثر من الأجر الذي يعين به أمثاله من العاملين الدائمين. ولا يجوز الجمع بين هذه الزيادة وإقرار حق العامل بالتعيين ابتداء بأجر أكثر من أجر أمثاله من العاملين حتى لو كان أجره ينقص عن أجر أمثاله.ـ تعويض المنطقة هي علاوة الأجر ولكنها غير ثابتة ورهينة بعمل العامل في مناطق الالتزام الموجبة تقاضي هذه العلاوة.ـ استفادة المتعاقد من الترفيع مشروطة بالنص عليها في عقده.

(القرار رقم /293/ في الطعن /623/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 624 لعام 1995)

ـ عامل ـ ترفيع ـ تأخير ترفيع ـ أثره القانوني.ـ وضع إشارة تأخير ترفيع ضمن جدول نتائج الوصف وتقدير الكفاءة للعاملين لا يشكل عقوبة تأخير ترفيع بحق العامل بالمعنى القانوني المقصود وليس له أثر قانوني بحقه.

(القرار رقم /285/ في الطعن /253/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 629 لعام 1995)

ـ عامل ـ ترفيع ـ تقدير اللجان ـ إساءة استعمال السلطة.ـ استقر الاجتهاد على أن تناط مهمة تقدير كفاءة العامل باللجان المشكلة بموجب المرسوم رقم /29/ لعام 1978. ويعتبر هذا التقدير نهائيا ما لم يثبت العامل أو هذا التقدير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة، وأن المحكمة لم تجد فيما قدمه المدعي من حجج ما يؤيد دعواه في اعتبار تقدير كفاءته قد جاء مشوبا بعيب انحراف السلطة.

(القرار رقم /246/ في الطعن /714/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 633 لعام 1995)

ـ عامل ـ ترفيع ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ الدعوى التي تتفيأ الطعن بقرار العامل تعتبر من دعاوى الإلغاء التي يتعين إقامتها خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ أو ثبوت العلم اليقيني بها.

(القرار رقم /25/ في الطعن / / لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 635 لعام 1995)

ـ ترفيع ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ الدعوى التي تتغيا الطعن بقرارات الترفيع السابقة منذ تاريخ استحقاق العامل للترفيع بعد مباشرته لعمله، هي من دعاوى الإلغاء.

(القرار رقم /63/ في الطعن / / لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 638 لعام 1995)

ـ ترفيع ـ طعن ـ دعوى إلغاء ـ علاقة تنظيمية.ـ يعتبر العامل الدائم الخاضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة في علاقة تنظيمية مع الجهة العامة التي يعمل لديها وليس في علاقة تعاقدية.يخضع القرار المتعلق بوضع العامل الوظيفي سواء ما تعلق بتعيينه أو بترفيعه أو بتحديد أجره لميعاد الطعن المحدد في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

(القرار رقم /93/ في الطعن /386/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 640 لعام 1995)

ـ ترفيع ـ علاوة ترفيع ـ تعويض تأخير.ـ تخضع فروقات الترفيع المستحقة لأحكام التقادم الخمسي.

(القرار رقم /571/ في الطعن /743/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 644 لعام 1995)

ـ عامل ـ تسوية وضع ـ طلب تعديل المستوى المهني ـ حصانة قرار التسوية.ـ اكتساب قرار تسوية وضع العامل المدعي الحصانة قبل تاريخ إقامة الدعوى، يوصد باب المناقشة في أوضاع وظيفية سابقة له.

(القرار رقم /1/ في الطعن /43/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 648 لعام 1995)

ـ عامل ـ تسوية وضع ـ شهادة أعلى ـ أوضاع وظيفية سابقة.ـ تعيين العامل مجددا على أساس شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها واكتساب قرار التعيين الحصانة القانونية بجعل الباب موصداً أمام العودة لمناقشة الأوضاع الوظيفية السابقة، ويعتبر بوضع وظيفي جديد من تاريخ نفاذ تعيينه الجديد.

(القرار رقم /197/ في الطعن /194/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 650 لعام 1995)

ـ عامل ـ تسوية وضع ـ شهادة أعلى ـ تكليف بوظيفة فئة أولى ـ عدم جواز تعديل الآخر.ـ تسوية وضع العامل لحصوله على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها هي تسوية جوازية ولا إلزام على الإدارة في ذلك.ـ تعتبر تسمية العامل لوظيفة من فئة أعلى تكليفا لا يستوجب تعديل أجره.

(القرار رقم /290/ في الطعن /1193/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 653 لعام 1995)

عامل ـ تسوية وضع ـ شهادة أعلى ـ سريان التسوية.ـ تسوية وضع العامل الذي يحصل على شهادة أعلى من الشهادة المعين على أساسها بالنسبة لوظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة هي جوازية بالنسبة للإدارة ولا تسري إلا من تاريخ إقرارها.

(القرار رقم /50/ في الطعن /481/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 657 لعام 1995)

عامل ـ تسوية وضع ـ شهادة جامعية ـ تعيين مجدد ـ موافقة مجلس الوزراء.ـ تسوية وضع العامل على أساس الشهادة الجامعية التي حصل عليها تتم عن طريق التعيين المجدد بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء، ولا مجال لاعتبار إدراج اسم العامل ضمن القائمة المرفوعة لرئاسة مجلس الوزراء، موافقة على تسوية وضعه ما دامت لم تقترن بموافقة رئاسة مجلس الوزراء.

(القرار رقم /324/ في الطعن /915/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 660 لعام 1995)

عامل ـ تسوية وضع ـ عقد غير محدد المدة ـ إعادته لعمله ـ حكم قضائي.ـ اعتبار عقد عمل العامل غير محدد المدة وإعادته لعمله بموجب حكم قضائي مكتسب للدرجة القطعية يوجب على الإدارة تسوية وضعه واعتباره بحكم العامل الدائم وهذه التسوية تسقط بتأخير إجرائها.

(القرار رقم /470/ في الطعن /2/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 663 لعام 1995)

ـ عامل ـ تصحيح سن.ـ في مجال الخدمة في الوظيفة العامة لا يعتد بأي تصحيح يطرأ على أول قيد لتاريخ التولد.

(القرار رقم /184/ في الطعن / / لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 669 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ استحقاقها بحكم قضائي ـ عدم القيام بالعمل.ـ يقتصر استحقاق العامل للتعويضات التي يستحقها بحكم قضائي نتيجة الحكم بإلغاء تسريحه قائما فيها بالعمل على التعويضات التي لا يشترط لاستحقاها القيام بالعمل فعلا وذلك حسبما استقر عليه الاجتهاد.

(القرار رقم /682/ في الطعن /1390/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 672 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض الاختصاص ـ شروط استحقاقه.ـ حدد القانون الفئات المستفيدة من تعويض الاختصاص بسبع فئات وليس من بين هذه الفئات حاملو الشهادة الثانوية التجارية وفيما عدا الفئات المذكورة لا يستفيد من التعويض المذكور إلا العاملون القائمون على عملهم بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين السارية قبل نفاذ هذا القانون فيثابرون على تقاضيه.

(القرار رقم /27/ في الطعن /491/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 676 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ الكلية الجوية ـ عدم استرداد ما قبض منه.ـ لا يعتبر حاملو شهادة الكلية الجوية من بين الفئات السبع التي يحق لها تقاضي تعويض الاختصاص.ـ يعتبر ما قبض من تعويض الاختصاص جزاء من الأجر، ويمنع استرداده بتحصن قرارات منحه ضد الطعن.

(القرار رقم /236/ في الطعن /404/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 679 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ نقل العامل إلى جهة أخرى.ـ نقل العامل بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة من جهة عامة كان يتقاضى لديها تعويض اختصاص إلى جهة عامة أخرى لا يوجد نص نافذ لديها بخصوص منح هذا التعويض يفقد شرط استحقاقه.

(القرار رقم /38/ في الطعن /801/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 683 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ تعويض طبيعة عمل.ـ عودة العامل لوظيفته بعد نقله منها لجهة أخرى يعيده إلى المركز القانوني السابق وبالتالي يستحق التعويضات التي كان يتقاضاها سابقا بموجب هذا المركز القانوني.

(القرار رقم /196/ في الطعن /183/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 689 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ تعويض جهد إضافي ـ تساوي العمال في تقاضيه.ـ الاستفادة من تعويض الاختصاص رهينة بكون العامل من الفئات السبع المحددة في المرسوم ذي الرقم /25/ لسنة 1986 ولا يمنح لمن عداهم إلا مثابرة للذين كانوا يستفيدون منه بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ يعتبر تعويض الجهد الإضافي من تعويضات طبيعة العمل ولا يجوز الجمع بينه وبين تعويض طبيعة عمل آخر.ـ يعتبر العمال من نفس المؤهل العلمي وبذات العمل المخصص له التعويض متساوون في تقاضي هذا التعويض.

(القرار رقم /77/ في الطعن /441/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 693 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ تعويض طبيعة عمل ـ الراتب الذي يحسب عن التعويضان المذكوران.ـ يبقى تعويض الاختصاص وتعويض طبيعة العمل بالنسبة للفئات التي استمرت على تقاضيه بعد نفاذ القانون رقم /1/ لعام 1985 خاضعة للقوانين والأنظمة السارية قبل نفاذ هذا القانون ووفق ذات القواعد والشروط التي كان يصرف على أساسها.

(القرار رقم /5/ في الطعن /735/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 699 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض السد ـ استحقاقه.ـ إن منح تعويض سد الفرات بنسبة 125% محصور بالموظفين الجامعيين.

(القرار رقم /176/ في الطعن /134/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 702 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ إجازة غير مستعملة ـ بدل نقدي ـ أعياد رسمية ـ لباس عمل ـ شروطه.ـ لا يجوز دفع بدل الأجر عن الاجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بموافقة الوزير المختص ولكن يدفع بدل الاجازات السنوية المستحقة وغير المستعملة بالنسبة لمن انتهت خدمته لأي سبب كان.ـ يعتبر العمل في أيام الأعياد الرسمية عملا إضافيا ويستحق عنه بدلاً نقدياً.ـ يعتبر لباس العامل حقاً للمستفيد منه وواجب عليه لذلك فلا مجال لمنح العامل أي تعويض عن لباس العمل عن مدة سابقة طالما أنه لم يستفد منه عيناً.

(القرار رقم /75/ في الطعن /379/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 706 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ إجازة غير مستعملة ـ بدل نقدي ـ أعياد رسمية ـ لباس عمل ـ شروطه.ـ لا يجوز دفع بدل الأجر عن الاجازات غير المستعملة إلا إذا كان عدم استعمالها بناء على طلب خطي من الجهة العامة بموافقة الوزير المختص ولكن يدفع بدل الاجازات السنوية المستحقة وغير المستعملة بالنسبة لمن انتهت خدمته لأي سبب كان.ـ يعتبر العمل في أيام الأعياد الرسمية عملا إضافيا ويستحق عنه بدلاً نقدياً.ـ يعتبر لباس العامل حقاً للمستفيد منه وواجب عليه لذلك فلا مجال لمنح العامل أي تعويض عن لباس العمل عن مدة سابقة طالما أنه لم يستفد منه عيناً.

(القرار رقم /75/ في الطعن /379/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 706 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض إعارة ـ معلم معار.ـ يتقاضى المعلم المعار بالنسبة المقررة له من الراتب لقاء إعارته على أساس الراتب الشهري المقطوع الذي يتقاضاه فعلاً وذلك حتى تاريخ نفاذ نظام الإعارة رقم 1407 لعام 1987 حيث يتم بعد ذلك صرف التعويضات على أساس النسب المحددة في هذا النظام.

(القرار رقم /639/ في الطعن /1123/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 713 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض إعارة ـ تقادم خمسي.ـ يعتبر تعويض الإعارة من التعويضات الدورية التي يخضع استحقاقها للتقادم الخمسي.

(القرار رقم /725/ في الطعن /2458/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 717 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض إعارة ـ شروطه ـ قبل وبعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ يراعي في صرف تعويض الإعارة في فترة الإعارة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة تقاضي النسبة المقررة له من الراتب وعلى أساس الراتب المقطوع الذي يتقاضاه المعار فعلا، أما فترة الإعارة بعد نفاذ القرار رقم /1407/ لسنة 1987 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء فتصرف وفق أحكام القرار المذكور.

(القرار رقم /9/ في الطعن /1015/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 723 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ عامل اطفائي ـ تعويض أعياد رسمية وراحة أسبوعية.ـ يستحق العامل الإطفائي الذي يعمل بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة تعويض عمل إضافي عن الأعياد الرسمية التي لم يعط بدلا عنها، أما أيام الراحة الأسبوعية التي تمنح له عينا فتلتزم الجهة العامة بمنحها له عينا.

(القرار رقم /47/ في الطعن /449/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 728 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض انتقال سائق ـ استحقاقه.ـ مغادرة العامل سكنه للالتحاق بعمله لا ينطبق عليه مفهوم التكليف بمهمة رسمية وكذلك مغادرته منطقة عمله للعودة إلى محل إقامته لا يعتبر أيضاً تكليفاً بمهمة رسمية لصالح العمل وبالتالي لا يستحق تعويض انتقال عن ذلك.

(القرار رقم /212/ في الطعن /128/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 731 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ تقادم.ـ يخضع تعويض الانتقال الممنوح للعامل بسبب سفره للقيام بأعمال وظيفته للتقادم المسقط المنصوص عليه في المادة /127/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /296/ في الطعن /402/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 735 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض خدمة ـ منحة نقدية ـ فوائد.ـ لا يجوز الجمع بين تعويضين عن خدمة واحدة.ـ تصرف المنحة النقدية للعامل الدائم الذي تنتهي خدمته لدى الدولة وذلك حسب المادة /139/ من القانون رقم /1/ لعام 1985. ولا حق للعامل المؤقت فيها.ـ استقر الاجتهاد على أنه لا مجال للمطالبة بالفوائد في مجال العلاقة الوظيفية.

(القرار رقم /273/ في الطعن /21/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 738 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويضات ساعات عمل ضافية ـ تقدير الإدارة.ـ التكليف بساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية أو بأعمال إضافية خارج أوقات العمل الرسمي هو أمر جوازي يعود تقديره للإدارة وبقرار يصدره المرجع المختص بذلك.

(القرار رقم /624/ في الطعن /312/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 745 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض صيانة وإصلاح الآليات ـ شركة توزيع الآليات الزراعية.ـ تعويض طبيعة العمل والصيانة الممنوح بموجب القانون رقم /36/ لعام 1980 يمنح للعاملين على الآليات العامة العائدة للجهات العامة ولا يشمل من يعمل في إصلاح آليات باعتها جهات عامة للأفراد والتزمت الشركة بإصلاحها خلال فترة الضمان.

(القرار رقم /422/ في الطعن /000/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 748 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ أمين مستودع ـ عدم استحقاقه للتعويض المذكور.ـ يمنح تعويض طبيعة العمل للسائقين وكذلك الفنيين العاملين في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها، أما العامل كأمين مستودع للقطع التبديلية والآليات لا يمكن اعتباره عاملاً في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها طالما أنه لا يتعامل مع هذه الآليات مباشرة.

(القرار رقم /102/ في الطعن /000/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 752 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تقادم.ـ تعويض طبيعة العمل المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980 هو من الحقوق الدورية المتجددة التي تخضع للتقادم الخمسي.

(القرار رقم /20/ في الطعن /395/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 755 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة العمل ـ حسابه.ـ الاستفادة من تعويض طبيعة العمل تبقى خاضعة للأحكام التي كان يخضع لها قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتحسب على أساس الراتب الشهري المقطوع النافذ قبل صدور القانون /15/ لعام 1975.

(القرار رقم /643/ في الطعن /000/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 758 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعويض صيانة واعتناء ـ تعوض دوري ـ تقادم.ـ يعتبر تعوض طبيعة العمل وتعويض الاعتناء والصيانة من التعويضات الدورية التي تتقادم بمرور خمس سنوات عليها.

(القرار رقم /100/ في الطعن /430/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 764 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعويض صيانة واعتناء ـ الجمع بينهما.ـ عملاً بأحكام القانون رقم /36/ لعام 1986، لا يجوز للعامل تقاضي تعويض الصيانة ما دام يتقاضى تعويض طبيعة عمل آخر لعدم جواز الجمع بين هذين التعويضين ويعطى للعامل التعويض الأفضل له.

(القرار رقم /276/ في الطعن /77/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 766 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ الجمع بين تعويضين.ـ تقاضي السائق تعويض طبيعة العمل وفقاً لأحكام القانون 36 لعام 1980 يمنعه من تقاضي تعويض طبيعة العمل المقرر بالقانون /17/ لعام 1980 بل يستحق التعويض الأعلى فقط.

(القرار رقم /620/ في الطعن /90/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 771 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة العمل ـ تعويض الجهد الإضافي ـ الجمع بينهما.ـ يدخل تعويض الجهد الإضافي في مفهوم تعويض طبيعة العمل لذلك فلا يجوز منح التعويضين معا في آن واحد ويعطى العامل التعويض الأكثر فائدة له.

(القرار رقم /33/ في الطعن /331/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 776 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ عامل اطفائي ـ شروط منحه.ـ عملاً بالمرسوم التشريعي رقم /23/ لعام 1981، يشترط لمنح تعويض طبيعة العمل للإطفائيين وجود ملاك للإطفاء لدى الجهة العامة وأن يقوم العامل بما تتطلبه مهنة الإطفاء.

(القرار رقم /238/ في الطعن /426/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 781 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة العمل ـ عامل فني ـ استحقاقه.ـ يشمل تعويض طبيعة العمل بالإضافة للسائقين الفنيين العاملين في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها أيضاً، حسبما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري.

(القرار رقم /115/ في الطعن /588/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 784 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ عامل مؤقت ـ الشركة العامة لاستصلاح الأراضي.ـ يمنح تعويض طبيعة العمل للعمال المؤقتين بقرار من المدير العام يحدد الأعمال التي يستفيد أصحابها من هذا التعويض ومقداره بنسبة لا تتجاوز 30% من الأجر. حسب نص المادة /102/ من المرسوم /926/ لعام 1967.

(القرار رقم /92/ في الطعن /383/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 788 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ وجبة غذائية ـ شروطها.ـ قيام عامل التنظيفات بعمله كمستخدم لا يحرمه من حقه في تعويض طبيعة العمل الممنوح وفق القانون رقم /4/ لعام 1979 طالما لم ينقل إلى عمل آخر.ـ لا تمنح الوجبة الغذائية إلا حسب أحكام المادة /77/ من النظام لداخلي النموذجي، أي للعاملين في أماكن ومناطق بعيدة عن العمران فقط، أو حسب جزء من النظام الصحي المعمول به لدى الجهة العامة.

(القرار رقم /304/ في الطعن /750/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 793 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض عائلي ـ عامل مؤقت.ـ يستفيد العامل المؤقت من التعويض العائلي كالعاملين الدائمين وذلك عملاً بأحكام المادة /148/ الفقرة /د/ منها من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وذلك من تاريخ نفاذه.

(القرار رقم /321/ في الطعن /763/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 799 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض العطل الرسمية ـ تقادم ـ تعويض نهاية الخدمة ـ استحقاقه.ـ تعتبر التعويضات عن أيام الراحة الأسبوعية والأعياد القومية والدينية والإجازات السنوية حقوقا دورية تسقط بالتقادم الخمسي.ـ يحق للعامل تقاضي تعويض نهاية الخدمة حتى لو لم ينص عليه العقد لأن هذا الحق في ظل قانون العمل الموحد يعتبر من النظام العام.

(القرار رقم /3/ في الطعن /290/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 803 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض العطل الرسمية ـ تقادم ـ تعويض نهاية الخدمة ـ استحقاقه.ـ تعتبر التعويضات عن أيام الراحة الأسبوعية والأعياد القومية والدينية والإجازات السنوية حقوقا دورية تسقط بالتقادم الخمسي.ـ يحق للعامل تقاضي تعويض نهاية الخدمة حتى لو لم ينص عليه العقد لأن هذا الحق في ظل قانون العمل الموحد يعتبر من النظام العام.

(القرار رقم /3/ في الطعن /290/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 803 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ تعويض عطل رسمية ـ شروطه ـ تعويض عطل أسبوعية.ـ يستحق العامل تعويضا عن العطل الرسمية التي قام بالعمل فيها وفقا لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /43/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، أما أيام العطل الأسبوعية فلا يجوز أن تكون محلا للتكليف بالعمل الإضافي.

(القرار رقم /18/ في الطعن /350/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 806 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ عمل إضافي ـ إجازة غير مستعملة.ـ التكليف بساعات العمل الإضافية لا يكون إلا بصك رسمي صادر عن المرجع المختص.ـ الإجازات غير المستعملة لا يدفع بدل أجر عنها إلا إذا كان عدم استعمالها يستند إلى طلب خطي من الجهة العامة بعد الحصول على موافقة الوزير المختص وفي الحالات الضرورية التي يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها.

(القرار رقم /611/ في الطعن /360/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 810 لعام 1995)

ـ تعويضات ـ عامل وكيل ـ مكافآت تشجيعية ـ خضوعه للقانون رقم /1/ لعام 1985 ـ تأمينات اجتماعية عملا بأحكام المادة /77/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ يعامل الوكيل معاملة الأصيل فيما يتعلق بالاستفادة ن التعويضات والعلاوات الإنتاجية والمكافآت التشجيعية والحوافز المادية التي يستفيد منها الأصيل أما بالنسبة لاستفادته من قانون التأمينات الاجتماعية فتقتصر على الاشتراك في تأمين إصابات العمل فقط.

(القرار رقم /73/ في الطعن /376/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 815 لعام 1995)

ـ تعيين بصفة مؤقتة ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ تعتبر الدعوى المقامة ضد قرار تعيين العامل بصفة مؤقتة واعتباره دائميا من دعاوى الإلغاء المفروض إقامتها خلال المدة المحددة في المادة /22/ من قانون مجلس الدولة.

(القرار رقم /213/ في الطعن /279/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 820 لعام 1995)

ـ توقيف أمني ـ الافراج عنه ـ استحقاقه أجور عن فترة التوقيف.ـ مستحق العامل الموقوف الذي أخلي سبيه دون أن يدان بشئ أجوره عن فترة توقيفه أما عن فترة بقائه خارج الوظيفة من تاريخ وضع نفسه تعويضا تقدره الحكمة.

(القرار رقم /638/ في الطعن /1110/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 824 لعام 1995)

ـ توقيف عرفي الافراج عنه ـ أجور عن فترة التوقيف ـ ترفيعات ـ أجور عن فترة وضع نفسه تحت تصرف الإدارة.ـ العامل الموقوف عرفيا والذي أخلي سبيله دون أن يحال إلى القضاء الجزائي أو يدان بأي جرم يستحق أجوره كاملة عن فترة توقيفه. أما بالنسبة للترفيعات والزيادات الطارئة على الأجور فتخضع للقوانين والأنظمة النافذة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة عن المدة السابقة النفاذ هذا القانون وتخضع لهذا القانون عن المدة الواقعة من تاريخ نفاذه وحتى إخلاء سبيله، ويستحق تعويضا يعود تقديره للحكمة عن المدة الواقعة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة وحتى تاريخ إعادته فعلا وتعتبر هذه الفترة من خدماته الفعلية.

(القرار رقم /750/ في الطعن /927/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 830 لعام 1995)

ـ توقيف أمني ـ إجازة إدارية ـ استحقاقها ـ تأهيل مهني ـ أجور.ـ يحرم العامل الموقوف أمنيا من إجازاته الإدارية عن مدة التوقيف وذلك لارتباط هذه الإجازة بالعمل الفعلي.ـ حصول العامل الموقوف على شهادة التأهيل المهني بعد اخلاء سبيله وبتاريخ لاحق لتاريخ حصول زملائه عليها لا يعطيه حق المطالبة براتب معادل لرواتب زملائه المذكورين.

(القرار رقم /109/ في الطعن /706/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 836 لعام 1995)

ـ توقيف أمني ـ اخلاء سبيل ـ إعادته للعمل ـ أجور عن فترة التوقيف ـ تقدير المحكمة.ـ استقر اجتهاد ومحكمة القضاء الإداري على أن العامل الذي يوقف لأسباب أمنية ثم يفرج عنه دون أن يدان بشيء يستحق رواتبه عن مدة توقيفه وتعتبر هذه المدة من عداد خدماته الفعلية وداخلة في حساب الترفيع والتقاعد أما المدة المنقضية بعد وضع العامل نفسه تحت تصرف أدارته وحتى اعادته للعمل فعلاً فيستحق عنها تعويضاً يعود تحديده للمحكمة.

(القرار رقم /101/ في الطعن /572/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 839 لعام 1995)

ـ عامل ـ دعوى جماعية ـ شروطها.ـ في القضايا العمالية لا تقبل الدعوى الجماعية إلا في حال تماثل أوضاع العمال.

(القرار رقم /4/ في الطعن /424/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 844 لعام 1995)

ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ تحديد ساعات الدوام.ـ عملاً بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم /3671/ تعتبر الشركة العامة للنقل الداخلي من الجهات العامة المحدد لها ساعات دوام فعلية ثماني ساعات باعتبارها ذات صفة اقتصادية.

(القرار رقم /323/ في الطعن /913/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 847 لعام 1995)

ـ الجهاز المركزي للرقابة المالية ـ رقابة على الصكوك.ـ لا يصدر الجهاز المركزي للرقابة المالية في معرض قيامه بتدقيق الصكوك المتعلقة بالعاملين في الدولة قرارات إدارية قابلة للطعن.

(القرار رقم /380/ في الطعن /269/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 852 لعام 1995)

ـ عسكري ـ ضابط ـ خدمة مدنية ـ تسوية وضعه ـ شروطه.ـ عملا بأحكام قانون خدمة الضباط فإن تعيين الضابط المسرح أو المنتهية خدمته في وظائف الدولة المدنية دون التقيد بشرطي الشهادة والمسابقة لا يكون إلا بمرسوم.

(القرار رقم /447/ في الطعن /1214/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 855 لعام 1995)

ـ عقد إداري ـ تعويضات ـ دعوى جزائية ـ عدم جواز المطالبة بالتعويض.ـ سبق الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن النكول عن تنفيذ العقد في جزء منه بدعوى جزائية يمنع العودة للمطالبة به ثانية أمام محكمة القضاء الإداري لأن ذلك يعتبر ازدواجاً في المطالبة ويؤدي إلى استيفاء الحق المدعى به مرتين في حال استيفائه بموجب الحكم الذاتي.

(القرار رقم /87/ في الطعن /833/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 873 لعام 1995)

ـ عقد إداري ـ عقد استثمار ـ عدم الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا بسبب استئنافه.ـ صدور حكم من محكمة البداية المدنية يوقف تنفيذ مطالبة الإدارة للمستثمر بدفع البدل المتوجب لا يقبل الطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا طالما أن الإدارة قد استأنفت الحكم أمام محكمة الاستئناف ولما يبت بالاستئناف.

(القرار رقم /27/ في الطعن /359/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 889 لعام 1995)

ـ عقد إداري ـ عقد مبرم مع موظف لدى الإدارة.1 ـ إن القانون حظر تعاقد الجهة العامة مع أحد العاملين لديها للقيام بتنفيذ اشغال أو تقديم مواد أو خدمات وقد جاء هذا الحظر في كل من قانون الموظفين وقانون العقود.2 ـ مخالفة هذه القاعدة ليس من شأنها إفساح المجال أمام جهة الإدارة للإحجام عن تصفية العلاقة الفعلية الواقعة بين الطرفين. أساس ذلك أن هذه التصفية نتيجة طبيعة لا معدى عن إجرائها في هدى قواعد البطلان النسبي المقررة فقها واجتهادا.

(القرار رقم /287/ في الطعن /30/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 891 لعام 1995)

ـ عقوبات ـ نقل تأديبي ـ جمعه مع عقوبة الحسم من الأجر.ـ لا يجوز الجمع بين النقل التأديبي المستند إلى تقرير لجنة الرقابة الداخلية وعقوبة الحسم من الأجر بخلاف النقل لضرورات المصلحة فإنه جائز في كل وقت.

(القرار رقم /265/ في الطعن /863/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 898 لعام 1995)

ـ عقوبات ـ عقوبة الطرد ـ أثرها على المعاش المستحق.ـ عملاً بأحكام المادة /69/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة يحرم المطرود من كل معاش تجرية الدولة له وكذلك من التعويض وينتقل هذا الحق للمستحقين عنه بعد حسم 25% من المعاش أو التعويض وذلك كما لو كان قد توفي وفاة طبيعية وذلك حسب القانون التأميني الخاضع له.

(القرار رقم /629/ في الطعن /585/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 902 لعام 1995)

ـ علاقة عمل ـ إثباتها.ـ القيام بالعمل دون أي تكليف خطي من قبل الجهة العامة لا يسمح بإضفاء صفة العمل لمن قام بهذا العمل وذلك عملا بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

(القرار رقم /375/ في الطعن /983/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 906 لعام 1995)

ـ علاقة عمل ـ عقد تأمين خدمة .ـ العمال الذين يؤمنهم الاتحاد المهني لنقابات العمال للعمل لدى الشركة العامة لتجارة التجزئة في إطار عقد تأمين خدمة , إنما تنحصر التزامات الشركة بشأنهم بما ورد في عقد تأمين الخدمة ولا يعتبرون عمالها ولا تلتزم بالتالي بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(القرار رقم /623/ في الطعن /212/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 909 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ عطل أسبوعية ـ أعياد رسمية ـ تعويض ـ منحة نقدية.ـ يجوز في بعض الجهات العامة أو الأعمال التي تتطلب طبيعتها أو ظروفها استمرار العمل فيها أن تحدد الراحة الأسبوعية أو التعطيل في أيام الأعياد الرسمية بالتناوب بين العاملين. شريطة أن تتحقق الراحة الأسبوعية لجميع العاملين بالمعدل المقرر في الفقرة /أ/ من المادة /43/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أما بالنسبة للأعياد الرسمية فتعتبر عملاً إضافيا يستحق عنه التعويض.ـ لا يستفيد العامل المتعاقد من المنحة النقدية المعطاة للعمال الدائمين عند انتهاء خدمتهم إلا إذا نص عقده على الاستفادة منها.

(القرار رقم /137/ في الطعن / ---/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 914 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ عقد التزام الخدمة الهاتفية.ـ إن عقود التزام الخدمة الهاتفية لا تعتبر من عقود الاستخدام المعينة بصدد تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ لا يجوز أن ينقل الاستخدام المؤقت أو التعاقد إلى استخدام دائم وذلك مهما جدد أو مدد وينتهي الاستخدام المؤقت بانتهاء المدة المحددة في صك الاستخدام.

(القرار رقم /32/ في الطعن /293/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 919 لعام 1995)

ـ لا ينقلب التعاقد المؤقت إلى استخدام دائم مهما مدد أو جدد ولتثبيت العاملين المؤقتين حددت مدة ستة أشهر بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين والتثبيت حق تقديري للإدارة ولا إلزام عليها فيه.ـ يستفيد العامل المؤقت من زيادة المرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 1985 بشرط عدم تجاوز أجره أجر أمثاله من العمال الدائمين من نفس المؤهل والأقدمية.ـ يستفيد العامل المؤقت من التعويض العائلي بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة كغيره من العمال الدائمين.

(القرار رقم /178/ في الطعن /207/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 922 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ تعويضات ـ ترفيع.ـ يخضع المتعاقد للأحكام الواردة في عقد عمله ولا يحق له الادعاء بحق مكتسب في تعويض سبق وتقاضاه بموجب عقد سابق طالما أن العقد الجديد لم يمنحه هذا التعويض وكذلك فإنه ليس من حقه المطالبة بالترفيع طالما لم يقض عقده الجديد على الترفيع.

(القرار رقم /57/ في الطعن /620/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 927 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ تعويض عائلي ـ استحقاقه ـ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ يستفيد العمال المؤقتون من التعويض العائلي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وفق الأحكام النافذة بهذا الشأن على العاملين الدائمين.

(القرار رقم /141/ في الطعن /121/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 931 لعام 1995)

ـ متعاقد ـ توقيف أمني ـ أجوره ـ إنهاء عقده من قبل الإدارة ـ مدة الإخطار بإنهاء العقد ـ التعويض.ـ يستحق العامل الموقوف أمنيا رواتبه كاملة عن فترة توقيفه طالما أنه لم يدان بأي جرم وقد أعلن عدم مسؤوليته عما نسب إليه ولم يحاكم بشأن ما أوقف من أجله.ـ إنهاء العقد المبرم مع العامل دون مراعاة لمدة الإخطار المحددة فيه يعطيه الحق في تقاضي تعويض يعادل أجر شهر واحد (مدة الإخطار).

(القرار رقم /143/ في الطعن /181/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 934 لعام 1995)

ـ مخالفة ـ تسويتها بالغرامة ـ عامل المنفعة.ـ تسوية مخالفات البناء القابلة للتسوية بالغرامة تتم وفق عامل المنفعة النافذ بتاريخ تنظيم الضبط الأصولي المتعلق بالمخالفة المعينة أو بتاريخ تقديم مرتكب المخالفة بياناً يصرح فيه عن وقوع المخالفة التي يلتمس تسويتها بالغرامة.

(القرار رقم /194/ في الطعن /1183/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 949 لعام 1995)

ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالهدم.ـ إذا كان النظام النافذ في خصوصيته تسوية مخالفات البناء يجعل المخالفة المرتكبة واجبة الهدم فإنه لا مجال للتعلل بأنها أنشئت في ظل نظام كان يسمح بالتسوية، طالما أن هذه التسوية لم تتم.

(القرار رقم /247/ في الطعن /592/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 954 لعام 1995)

ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالهدم.ـ إذا كان النظام النافذ في خصوصيته تسوية مخالفات البناء يجعل المخالفة المرتكبة واجبة الهدم فإنه لا مجال للتعلل بأنها أنشئت في ظل نظام كان يسمح بالتسوية، طالما أن هذه التسوية لم تتم.

(القرار رقم /247/ في الطعن /592/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 954 لعام 1995)

ـ معلم ـ علاوة تعليمية استحقاقها.ـ تمنح علاوة إضافية قدرها (7%) على الأجر الذي يحق له أن يعين فيه على أساس شهادته العامل المعين في إحدى من الفئتين الأولى والثانية في وظائف تعليمية، ولا يشمل ذلك المعينين في وظائف تعليمية قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة الذي تسوى أوضاعه وفق أحكام المادة /169/ منه فيعطون الراتب أو الأجر الشهري المقطوع الذي كانوا يتقاضونه قبل تاريخ نفاذ هذا القانون يضاف إليه جزء علاوة الترفيع التي تستحق له بمقتضى أحكام المادة /153/ من هذا القانون، ويستثنى من هؤلاء العامل في وظيفة تعليمية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الذي يقل راتبه الشهري عن بدء أجر التعيين الذي يحق له أن يعين فيه على أساس شهادته بعد منحه العلاوة الإضافية البالغة 7% فيعتبر أجر بدء التعيين هذا هو الأجر الذي يصنف به وفق أحكام المادة /169/ من هذا القانون.

(القرار رقم /139/ في الطعن /60/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 959 لعام 1995)

ـ معلم حرفة ـ علاوة تعليمية ـ استحقاقها.ـ العلاوة الإضافية التي تعطى لمن يعين في وظائف تعليمية في الفئتين الأولى والثانية، لا تشمل المعينين في وظائف تعليمية قبل تاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ ويستثنى من هؤلاء العامل الذي يقل راتبه عن الراتب الذي يعين به أمثاله بتاريخ تسوية وضعه إذ يعتبر راتب أمثاله عندئذ هو الراتب الذي ينصف به وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي.

(القرار رقم /37/ في الطعن /790/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 965 لعام 1995)

ـ مدرس ـ نقله من أمانة المخبر إلى وظيفة مدرس التي كان يشغلها ـ تقدير الإدارة.ـ إن جهة الإدارة هي صاحبة الحق في تقدير المصلحة العامة التي يتم بموجبها نقل العامل من وظيفة إلى أخرى ما لم تثبت إساءة في استعمال السلطة.

(القرار رقم /36/ في الطعن /504/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 969 لعام 1995)

ـ مصرف سورية المركزي ـ عامل ـ حوافز ـ شرط استحقاقها.ـ لا يستفيد العاملون في المصرف المركزي من نظام الحوافز الصادر بالمرسوم ذى الرقم /1715/ لسنة 1977 المطبق على المؤسسات العامة والشركات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي /18/ لسنة 1974 ما دام لم يصدر مرسوم بتوفيق أوضاع المصرف مع أحكام المرسوم التشريعي المذكور.

(القرار رقم /17/ في الطعن /196/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 973 لعام 1995)

ـ مهندس ـ أداء الخدمة الإلزامية ـ استقالة ـ خضوعه لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ استمرار المهندس بالعمل لدى الجهة العامة بعد إنهائه مدة التزامه المتوجبة عليه يؤدي إلى اعتبار خدمته عادية تخضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة من حيث انتهائها.

(القرار رقم /104/ في الطعن /592/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 977 لعام 1995)

ـ مهندس زراعي ـ تعويض انتقال شهري ـ مناط استحقاقه ـ تقادم.ـ لا تلزم الإدارة بصرف تعويض الانتقال الشهري للعامل إلا إذا قام فعلاً بالانتقال.ـ ويخضع استحقاق هذا التعويض للتقادم القصير المنصوص عليه في المادة 127 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وهو ستة أشهر من تاريخ صدور صك إيفاده أو انتهاء مهمته.

(القرار رقم /16/ في الطعن /189/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 980 لعام 1995)

ـ مهندس خريج ـ تعيين ـ تأخر صدور قرار التعيين.ـ تأخر الإدارة في إصدار قرار تعيين المهندس الخريج لا يحرم المهندس من حقه في اعتبار المدة بين تبلغ الإدارة قرار فرزه وبين إصدارها قرار تعيينه من خدماته المحسوبة في التقاعد ويستحق عنها الترفيع.

(القرار رقم /83/ في الطعن /617/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 984 لعام 1995)

ـ مهندس ـ خدمة إلزامية ـ انقطاعه عن العمل ـ تبريره.ـ يحق للمهندس الذي أوفى خدمته الإلزامية لدى الدولة أن يطلب قبول استقالته وبالتالي يعتبر انقطاعه عن العمل بعد قيامه بوفاء مدة التزامه بالخدمة المطلوبة منه مبرراً قانوناً.

(القرار رقم /309/ في الطعن /1155/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 988 لعام 1995)

ـ مهندس ـ تعاقد ـ خدمة مؤقتة ـ خدمة إلزامية.ـ تعتبر خدمة المهندس المؤداة بموجب التعاقد لدى جهة عامة أخرى غير الجهة المعين لديها داخلة ضمن مدة التزامه بالخدمة المحددة بخمس سنوات حسب القانون /49/ لعام 1974 ولكنها لا تدخل ضمن مفهوم القدم الوظيفي أو مدد الترفيع.

(القرار رقم /112/ في الطعن /459/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 990 لعام 1995)

ـ مهندس ـ درجة إضافية ـ تقدير الإدارة بمنحها.ـ استقر الاجتهاد على اعتبار منح المهندس الدرجة الإضافية المنصوص عليها في المادة /5/ من القانون رقم /49/ لعام 1974، هو أمر جوازي يعود تقديره للإدارة ولا إلزام عليها فيه.ـ أصبح النص القاضي بإعطاء الدرجة الإضافية للمهندسين ملغى ضمناً بنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /164/ في الطعن /314/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 994 لعام 1995)

ـ مهندس ـ درجة إضافية ـ تقدير الإدارة بمنحها.ـ استقر الاجتهاد على اعتبار منح المهندس الدرجة الإضافية المنصوص عليها في المادة /5/ من القانون رقم /49/ لعام 1974، هو أمر جوازي يعود تقديره للإدارة ولا إلزام عليها فيه.ـ أصبح النص القاضي بإعطاء الدرجة الإضافية للمهندسين ملغى ضمناً بنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /164/ في الطعن /314/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 994 لعام 1995)

ـ لباس مجاني ـ بدل نقدي. ـ استقر الاجتهاد على أنه لا مجال لمنح بدل نقدي عن لباس العمل المقرر لبعض فئات العاملين في الدولة باعتبار أن منح هذا اللباس يقصد به مصلحة العمل ذاته.

(القرار رقم /487/ في الطعن /318/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 997 لعام 1995)

ـ عامل ـ نقل ـ أجور.ـ ينقل العامل بنفس الأجر الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها وليس هناك من نص يجيز منحه أجر الوظيفة المسندة إليه ولو توافرت فيه شروط شغلها وذلك عملا بأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار رقم /200/ في الطعن /437/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1001 لعام 1995)

ـ نقل ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار العامل إلى جهة عامة أخرى تعتبر من دعاوى الإلغاء المتعين إقامتها خلال مدة ستين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار أو ثبوت العلم اليقين به.

(القرار رقم /574/ في الطعن /313/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1006 لعام 1995)

ـ وجبة غذائية ـ تعويض نقدي.ـ عدم تقديم الطعام الواجب تقديمه في فترة معينة للعمال الذين يخضعون لنظام الإطعام في المنطق البعيدة عن العمران يجعل من حقهم تقاضي التعويض النقدي عنه.

(القرار رقم /588/ في الطعن /000/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1009 لعام 1995)

ـ عامل وكيل ـ انهاء خدمة ـ تقدير الإدارة في إعادته.ـ للإدارة الحق بإنهاء خدمة العامل الوكيل في أي وقت كان ولا إلزام عليها في إعادته للعمل لديها، لأن تعيينه هو تعيين مؤقت.

(القرار رقم /118/ في الطعن /20/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1013 لعام 1995)

ـ عامل انتهاء خدمته ـ إعادته ـ خدمة العلم ـ تقدير الإدارة.ـ تنتهي خدمة العامل المؤقت بانتهاء عقد استخدامه وان إعادته للعمل بعد انتهاء خدمته متروك للإدارة طالما أن مدة استخدامه انتهت أثناء وجوده في الخدمة المذكورة.

(القرار رقم /30/ في الطعن /932/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1017 لعام 1995)

ـ عامل وكيل ـ تعديل وظيفته ـ تقدير الإدارة ـ أجور.ـ لا يكون للعامل المعين بالوكالة الحق بالتمسك بمركز قانوني ثابت وللإدارة الحق بإنهاء خدمته أو تعديل تعيينه في غير وظيفته المعين على أساسها تبعاً لحاجتها وسلطتها التقديرية. على ألا يكون لذلك أثر بالنسبة للأجور التي تقاضاها قبل التعديل.

(القرار رقم /244/ في الطعن /664/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1021 لعام 1995)

ـ عامل وكيل ـ حقوق تقاعدية ـ منحه نقدية ـ استحقاقها.ـ لا يستفيد العامل الوكيل من الحقوق التقاعدية ولا من المنحة النقدية عند نهاية خدمته باعتبار أنه لا يوجد نص يمنحه هذه الحقوق.

(القرار رقم /573/ في الطعن /216/ لعام 1995 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 1025 لعام 1995)

ـ أحكام قضائية ـ طلب تفسريها.لا يصح اتخاذ طلب تفسير الحكم القضائي وسيلة لإدخال تعديل عليه أو المساس بقوة القضية المقضية فيه.

(القرار (782/2) في الطعن (2365) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 13 في عام 1994)

ـ أحكام قضائية ـ حكم بوقف تنفيذ ـ يجب التفرقة بين طلب إدخال شخص ثالث في الدعوى وطلب تشميله بحكم قطعي.طلب تشميل شخص ثالث بحكم صادر بوقف تنفيذ مكتسب الدرجة القطعية يكون بدعوى جديدة.

(القرار (37/1) في الطعن (1106) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 15 في عام 1994)

ـ أحكام قضائية عادية ـ مدى قابليتها لطلب وقف التنفيذ.لا يقبل طلب وقف تنفيذ الأحكام العادية التي لا تتضمن صفة النفاذ المعجل وليست صادرة بالتطبيق للمادة /21/من قانون مجلس الدولة ولا تعتبر من الأحكام التأديبية، إذ أنها تعتبر موقوفة التنفيذ حكماً بمجرد إيداع عريضة الطعن.

(القرار (69/2) في الطعن (2158) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 17 في عام 1994)

ـ أحكام قضائية قطعية ـ طرح النزاع مجدداً.الأحكام القضائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية تعتبر عنوان الحقيقة وتحول دون العودة لعرض النزاع على القضاء ثانية.

(القرار (6/2) في الطعن (180) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 18 في عام 1994)

ـ اختصاص ـ جامعة ـ طعون بقرارات الهيئات الجامعية في الشؤون الطلابية.لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الطعون في القرارات والأوامر الصادرة عن الهيئات الجامعية في شؤون الطلاب. (مثال: قرار لجنة الانضباط بفصل طالب من الجامعة نهائياً لما نسب إليه من القيام بأعمال مخلة بسلوك الطالب داخل الحرم الجامعي).

(القرار (215/1) في الطعن (88) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 25 في عام 1994)

ـ اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم ـ منازعة حول ملكية الأشياء المحجوزة.لا تعتبر من المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم التي أصبح من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ـ دون غيره ـ الفصل فيها، المنازعة التي تقوم على ادعاء غير المكلف بالضريبة بملكية الأشياء المحجوزة لتحصيل إحدى الضرائب أو الرسوم.

(القرار (88/1) في الطعن (168) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 31 في عام 1994)

ـ اختصاص ـ عامل ـ انتقاء رابطة عقد العمل ـ نقابة ـ عقود تأمين خدمات العتالة التي تبرمها مع الجهات العامة ـ توصيف العلاقة بين العامل والإدارة ـ عقد عمل ـ خصائصه.ـ التبعية والأجرة خصيصتان أساسيتان من خصائص عقد العمل.وبانتفاء علاقة الأجر المباشرة وسلطة فرض العقوبات والجزاءات على العامل، تنتفي رابطة عقد العمل وينتفي ـ تبعاً لذلك ـ اختصاص القضاء الإداري للنظر في النزاع الدائر بين هذا العامل والإدارة حول طلب تسوية وضعه.مثال: عامل عتالة لدى إدارة بموجب عقد أبرمته مع نقابة لتأمين خدمات عتالة، وبموجبه تعيين النقابة العمال وتؤدي الإدارة إلى النقابة أو أمر صرف باستحقاقها ولا تملك ـ الإدارة ـ ايقاع عقوبة على العامل...

(القرار (5/2) في الطعن (168) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 33 في عام 1994)

ـ استملاك ـ قانون التوسع العمراني ـ تقسيم العقار بحكم قضائي.إزالة شيوع عقار بحكم قضائي صادر عن القضاء العادي مكتسب للدرجة القطعية وفق مخطط تقسيم وإفراز قدمه الخبير الذي يولى مهمة الخبرة أمام القضاء المذكور، يجعله ـ مقسماً ومفرزاً وغير خاضع ـ لأحكام القانون /60/ لسنة 1979. وثبوت أن القطع التي تم تقسيم ذلك العقار إليها تصلح للبناء دون حاجة إلى تقسيم جديد يجعل من غير السائغ تسليط يد الإدارة للدراسة مدى انطباق القانون المذكور على كل قطعة منها على حدة.

(القرار (39/1) في الطعن (837) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 39 في عام 1994)

ـ ايفاد ـ ايفاد لأكثر من مرة ـ نكول ـ نفقات ـ سعر صرف.ـ استقر اجتهاد القضاء الإداري على اعتبار مدة الايفاد الثاني داخلة في حساب المدة الموفية للالتزام بالخدمة الناشئ عن الايفاد الأول.ولا ينطبق هذا الاجتهاد على الموفد الناكل عن العودة إلى الوطن. ـ يعتمد في حساب نفقات ومرتبات الايفاد المتوجب على الموفد ردها، سعر الصرف الرسمي النافذ بتاريخ الرد.

(القرار (283/1) في الطعن (1499) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 47 في عام 1994)

ـ بلدية ـ عقد لتأمين القيام بأعمال تشغيل محطة مياه ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.لا تعتبر من عقود الاستخدام المعينة في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد الذي تبرمه البلدية لتأمين القيام بأعمال تشغيل واستثمار وصيانة مجموعة المياه في البلدية والذي يحدد حقوق والتزامات المتعاقد معها.

(القرار (84/2) في الطعن (331) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 57 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ المقصود بها ـ احتشاء العضلة القلبية ذات أصل خارجي ومتميز بقدر من المفاجأة.ـ لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن احتشاء العضلة القلبية دون حصول أي فعل خارجي مس بجسم المتوفى.

(القرار (27/2) في الطعن (225) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 65 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ إصابة في يوم عطلة.ـ عامل ـ حادث لا علاقة له بالعمل ـ إجازة صحية ـ ضمان صحي.ثبوت حصول إصابة العامل في يوم عطلة وأثناء رحلة خاصة، ينفي عنها صفة إصابة العمل.ونفي صفة إصابة العمل عن الحادثة لا يمس بحق العامل في مطالبة جهة الإدارة التي يعمل لديها بحقوقه عن فترة تعطله عن العمل على أساس أنها إجازة صحية عادية بما فيها حقوقه بالضمان الصحي.

(القرار (93/2) في الطعن (83) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 66 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ انحراف عن الطريق ـ أثره.ثبوت أن العامل المصاب لم يكن حين وقوع الحادث في طريقه من العمل إلى المنزل، ينفي عن الحادث صفة إصابة العمل.

(القرار (801/2) في الطعن (973) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 71 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ تعويض إضافة إلى المعاش.لا محل للحكم للعامل المصاب بتعويض مادي إضافة إلى معاش الإصابة،ما لم يثبت وقوع خطأ جسيم مباشر من صاحب العمل.

(القرار (90/2) في الطعن (27) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 74 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض عادي.تقرير اللجنة الطبية لتسريح العاملين بأن معلولية العامل هي نتيجة حالة مرضية عادية، ينفي عنها صفة إصابة العمل.

(القرار (35/2) في الطعن (320) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 76 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ مرض مهني ـ التهاب قصبات مزمن.انتهاء الخبرة الطبية التي استعانت بها محكمة الدرجة الأولى إلى إصابة العامل بالتهاب قصبات مزمن بسبب تعرضه المستمر للغبار المتواجد في مكان عمله وأن الإصابة خلفت لديه عجزاً جزئياً دائماً، يعطي هذا العامل الحق في تقاضي حقوقه التأمينية عنها.

(القرار (94/2) في الطعن (111) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 78 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ إصابة عمل ـ نزف دماغي.لا تعتبر من قبيل إصابات العمل، الوفاة الناجمة عن مرض النزف الدماغي التي لم تترافق مع حصول أي فعل مادي خارجي نجم عن العمل ومس بجسم المتوفى.

(القرار (890/2) في الطعن (1137) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 80 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ حقوق تأمينية عن فترة سابقة للاشتراك.يستحق العامل تصفية حقوقه التأمينية عن كامل فترة استخدامه بما فيها السابقة للاشتراك الفعلي عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، على أن يؤدي الاشتراكات المترتبة عليه ويرد تعويض التسريح الذي قبضه إلى الجهة العامة صاحبة العمل وأن تؤدي الجهة العامة الاشتراكات المترتبة عليها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إضافة إلى الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية.

(القرار (79/2) في الطعن (131) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 82 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ خدمة عرضية ـ استطالتها.استمرار خدمة المدعي لدى الجهة العامة التي يعمل لديها أكثر من عشر سنوات، ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل الجهة العامة ملزمة بالاشتراك عنه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وتسديد الاشتراكات والفوائد والمبالغ الاضافية المستحقة للمؤسسة المذكورة، وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية في المقابل بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون على أن يعيد ما كان تقاضاه من تعويض نهاية الخدمة.

(القرار (82/2) في الطعن (181) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 87 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ عامل زراعي ـ معاش ـ خدمة بعد الستين.ـ قبول مؤسسة التأمينات الاجتماعية الاشتراك عن العامل الزراعي قبل بلوغه سن الستين وقبل صدور القرار الوزاري القاضي بتطبيق أحكام تأمين الاصابات وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الزراعيين لدى الدواة والقطاع العام، يجعل من حق هذه العامل أن يطالب بتصفية حقوقه لديها عن مدة اشتراكه وحتى بلوغه سن الستين وفقاً لأحكام القانون.أما عن الفترة اللاحقة التي لم يستفد منها العامل المذكور، فترد المؤسسة له ولصاحب العمل الاشتراكات المدفوعة عنها وتلتزم الجهة العامة صاحبة العمل أن تدفع له تعويض مكافأة نهاية الخدمة وفق أحكام قانون العمل.

(القرار (571/2) في الطعن (54) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 90 في عام 1994)

ـ تأمينات اجتماعية ـ مبالغ إضافية.لا تترتب المبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادة /93/ من قانون التأمينات الاجتماعية عن مدة ستة الأسابيع التالية لتاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف ، ويجب أن لا تتجاوز المبالغ الإضافية مجموع المبالغ التي تناولها التأخير.

(القرار (746/2) في الطعن (1681) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 94 في عام 1994)

ـ تأمينات ومعاشات ـ خدمتان تخضع كل منهما لنظام تقاعدي خاص ـ نقل إحداهما إلى الأخرى.افتقاد نص ينظم العلاقة بين صندوقين تأمينيين، لا يسمح بإلزام أي منهما بنقل الاشتراكات المسددة إليه عن الخدمات الخاضعة لأحكامه إلى الصندوق الآخر، ويبقى كل منهما مسؤولاً عن تصفية الحقوق التقاعدية عن مدة الخدمة المشترك عنها لديه فقط.

(القرار (668/2) في الطعن (26) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 99 في عام 1994)

ـ تأمين ومعاشات ـ مستخدم ـ تسريح صحي قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ طلب ضم خدمات سابقة وإعمال آثار الضم ـ القانون الناظم للطلب.ـ لا شأن لموضوع ضم الخدمة في حساب المعاش بالقواعد الناظمة للأجر.ـ انتهاء خدمة المستخدم بالتسريح الصحي قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة يوجب معالجة طلبه المتعلق بضم خدمة سابقة في ضوء أحكام قانون التأمين والمعاشات الذي كان ـ قبل التسريح ـ داخلا في شموله.ـ مضي مدن سنتين من تاريخ الاخطار بتخصيص المعاش بصفة نهائية، يجعل من غير الجائز المنازعة في قيمته.

(القرار (670/2) في الطعن (159) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 103 في عام 1994)

ـ دعوى ـ تبليغ ـ أثر تعذر التبليغ.ـ إن مؤدى تعذر التبليغ لجهالة العنوان وامتناع الخصم عن التبليغ عن طريق الصحف، هو عدم البحث في الدعوى أو الطعن.

(القرار (689/2) في الطعن (20) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 115 في عام 1994)

ـ دعوى ـ شخص اعتباري ـ أثر وفاة ممثله على الدعوى.ـ وفاة ممثل الشخص الاعتباري لا يفضي إلى انقطاع الخصومة في الدعوى، سيما إذا تمت متابعة الدعوى من ممثل آخر لهذا الشخص الاعتباري.مثال: وفاة مطران إحدى الطوائف في أثناء مسيرة الدعوى.

(القرار (123/2) في الطعن (1015) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 116 في عام 1994)

ـ دعوى ـ طعن ـ مصلحة.ـ لا مصلحة للمدعى عليه، في الطعن بالحكم الصادر برد الدعوى لذات الدفوع التي كان أثارها.

(القرار (136/2) في الطعن (1311) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 121 في عام 1994)

ـ دعوى اعتراض الغير على حكم قضت دائرة فحص الطعون بتصديقه ـ مرجع النظر فيها.ـ تقديم دعوى اعتراض الغير على حكم كانت دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا قد انتهت إلى تصديقه، إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه.

(القرار (179/1) في الطعن (981) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 123 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ ميعاد إقامتها ـ عامل ـ تسريح صحي ـ طعن بقرار التسريح ـ دعوى إلغاء ـ علم يقيني.ـ بحسب أحكام المادة /22/ من قانون مجلس الدولة، يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري أن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ ذلك القرار أو نشره أو العلم اليقيني به.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تسريح العامل صحياً.ـ يعتبر علم العامل بقرار تسريحه متحققاً يقيناً وعلى نحو ناف للجهالة بتاريخ قطع أجره.

(القرار (445/2) في الطعن (725) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 130 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إعادة العامل إلى الخدمة.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إعادة العامل المحال إلى المعاش إلى الخدمة واعتبار فترة وجوده خارج الخدمة إجازة خاصة بلا أجر.

(القرار (583/2) في الطعن (538) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 133 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء، الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.

(القرار (29/1) في الطعن (920) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 134 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغ السن.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار إنهاء خدمة العامل لبلوغه السن القانونية.

(القرار (785/2) في الطعن (350) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 137 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تثبيت العامل.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تثبيت العامل فيما يضمنه من تحديد لأجره وتاريخ لنفاذه.

(القرار (30/2) في الطعن (281) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 139 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار ترفيع العامل وتقييم أدائه.ـ استقر الاجتهاد على أن دعاوى الترفيع وتقييم الأداء هي من دعاوى الإلغاء.

(القرار (527/2) في الطعن (1409) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 142 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تسوية وضع العامل.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (682/2) في الطعن (827) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 145 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار المعدل للتسوية.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بالقرار المعدل لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (37/2) في الطعن (392) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 147 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بالقرار الساحب للتسوية.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار الساحب لتسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (272/2) في الطعن (99) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 149 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تصحيح أجر العامل ـ عامل مؤقت ـ تثبيت.ـ الدعوى التي تتغيا الطعن بالقرار المتضمن تصحيح أجر العامل، تعتبر من دعاوى الإلغاء.ـ تثبيت العمال المؤقتين هو أمر جوازي متروك تقديره للإدارة.

(القرار (371/2) في الطعن (49) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 150 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار تعديل الوضع.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعديل وضع العامل المؤقت من مستخدم مهني مياوم إلى مستخدم إداري ـ مهندس زراعي.

(القرار (511/2) في الطعن (514) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 152 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تعيين العامل فيما تضمنه من تحديد الوظيفة والأجر.

(القرار (752/2) في الطعن (2258) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 154 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار التعيين المجدد بالوكالة.

(القرار (695/2) في الطعن (784) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 156 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار التغريم.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار تغريم العامل.

(القرار (806/2) في الطعن (1480) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 158 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار اعتبار فترة المعالجة الصحيحة إجازة بلا راتب.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تستهدف الطعن بقرار فترة معالجة العامل صحيحاً من إصابة عمل إجازة خاصة بلا أجر.

(القرار (798/2) في الطعن (923) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 159 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل ـ تخفيض أجر.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل فيما تضمنه من تخفيض أجره.

(القرار (897/2) في الطعن (2394) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 164 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار نقل عامل من ملاك إلى آخر.تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل المدرس من ملاك وزارة التربية إلى ملاك الجامعة فيما تضمنه من تنزيل أجره، وكذا الطعن بقرار نقله من ملاك الجامعة إلى ملاك وزارة التربية فيما تضمنه من عدم إضافة ما كان تم تنزيله من أجره.

(القرار (396/2) في الطعن (1290) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 166 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار النقل إلى وظيفة غير انتاجية تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية.

(القرار (560/2) في الطعن (648) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 168 في عام 1994)

ـ دعوى إلغاء ـ خطأ مادي في حساب ميعاد إقامتها ـ مدى قابليته للتصحيح.ـ عامل ـ أجر ـ مدى جواز تخفيض.ـ خطأ المحكمة في حساب مهلة إقامة دعوى الإلغاء الذي رتب عدم قبول الدعوى شكلاً، قابل للتصحيح في نطاق دعوى تقدم بهذا الشأن.ـ لا يجوز تخفيض أجر العامل بعد استقرار مركزه القانوني.

(القرار (878/2) في الطعن (480) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 170 في عام 1994)

ـ شركات ـ الشركة العامة لإنشاء الطرق ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعديل نسبة إدعاء الحق المكتسب.النص في المرسوم /926/ لسنة 1967 على أن منح تعويض طبيعة العمل هو أمر جوازي للإدارة وتحديد الحد الأقصى لهذا التعويض فيه وترك تحديد النسبة المستحقة للإدارة، أمور تسمح للإدارة بتنظيم قواعد منح التعويض المذكور بما يتفق مع أحكامه.ولا مجال للتمسك بنسبة التعويض السابقة بدعوى الحق المكتسب.

(القرار (835/2) في الطعن (87) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 179 في عام 1994)

ـ شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ حادث سير ـ تغريم.استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن ما يحكم به من مبالغ على الشركة وسائقها نتيجة حادث سير يرتكبه السائق،إنما يوزع مناصفة بينهما.

(القرار (657/2) في الطعن (781) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 182 في عام 1994)

ـ شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الصرف من الخدمة على الالتزام بالخدمة.صرف السائق خريج الدورة التدريبية من الخدمة، يعفيه من المقابل المالي لالتزامه بالخدمة.

(القرار (625/2) في الطعن (224) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 185 في عام 1994)

ـ شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ عامل سائق ـ دورة تدريبية ـ أثر الوفاة على الالتزام بالخدمة.التزام السائقين المقبولين بالدورات التدريبية التي تقيمها الشركات العامة للنقل الداخلي لتأهيلهم على قيادة وسائط النقل الكبيرة بالعمل لمدة ثلاث سنوات بعد تخرجهم تحت طائلة تغريمهم ثلاثة أمثال ما تقاضوه من تعويضات وما أنفق عليهم من نفقات، هو التزام شخصي ينقضي بالوفاة.

(القرار (96/2) في الطعن (223) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 187 في عام 1994)

ـ شركات ـ الشركة العامة للنقل الداخلي ـ دورة تدريبية ـ نفقات ـ تعويض ـ فائدة.ـ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن انقطاع السائق خريج الدورة التدريبية عن العمل قبل وفائه بالتزامه بالخدمة في نطاق الدعوى الجزائية، تختلف عن المطالبة بنفقات الدورة التدريبية.ـ يحق للشركة العامة للنقل الداخلي أن تتقاضى من السائق الذي ينقطع عن العمل قبل وفائه بكامل التزامه بالخدمة، الألتزامات المترتبة عليه قانوناً بنسبة المدة المتبقية عليه من التزامه بالخدمة.ولا مجال في هذا الصدد للحكم لها بالفائدة.

(القرار (81/2) في الطعن (147) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 189 في عام 1994)

ـ عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل نقدي.أوجب المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة استنفاذ استعمال الإجازة الإدارية في عام استحقاقها تحت طائلة السقوط، وأجاز ـ استثناء ـ دفع بدل الأجر عن الإجازة غير المستعملة في حال أن كان عدم استعمالها قد تم بناء على طلب خطي من الجهة العامة وبموافقة مسبقة من الوزير المختص وضمن الحالات الضرورية التي يصدر قرار من الوزير المختص بتحديدها.وفيما سوى تلك الحالة، فلا يستحق البدل النقدي عن الإجازات الإدارية غير المستعملة المستحقة بعد نفاذ القانون المذكور.

(القرار (154/2) في الطعن (443) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 197 في عام 1994)

ـ عامل ـ إجازة إدارية ـ بدل ـ تقادم.ـ بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لم يعد من الجائز تراكم الاجازات الإدارية من سنة إلى أخرى.ـ يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة ويخضع للتقادم الخمسي، البدل النقدي عن الاجازات الإدارية السنوية.

(القرار (61/2) في الطعن (171) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 199 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر ـ استرداده.ـ دعوى إلغاء ـ استقالة حكمية ـ دعوى تسوية ـ استرداد أجر.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار اعتبار العامل بحكم المستقيل.ـ تعتبر من دعاوى التسوية الدعوى التي تقوم على المنازعة بشأن الرواتب المدفوعة للعامل.ـ عدم قيام الإدارة بإسناد أي عمل للعامل خلال الفترة التي سبقت صدور القرار باعتباره بحكم المستقيل، لا يسمح لها باسترداد الأجور التي أديت إليه خلالها.

(القرار (457/2) في الطعن (138) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 201 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر عن فترة بقاء خارج العمل.استقر الاجتهاد على أن العامل لا يستحق كامل أجوره عن فترة بقائه خارج العمل بسبب من الإدارة التي يعمل لديها وإنما يستحق تعويضاً جزافياً تقدره المحكمة حسب ظروف كل قضية.

(القرار (730/2) في الطعن (15) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 205 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر عن فترة بقاء خارج العمل.استقر الاجتهاد على أن العامل لا يستحق كامل أجوره عن فترة بقائه خارج العمل بسبب من الإدارة التي يعمل لديها وإنما يستحق تعويضاً جزافياً تقدره المحكمة حسب ظروف كل قضية.

(القرار (730/2) في الطعن (15) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 205 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر ـ زيادة ال م.ت /10/ لسنة 1962 ـ حكمان جماعي وفردي ـ قانون العمل الموحد ـ مدى جواز الرجوع لأحكامه بالنسبة للعاملين في الدولة.ـ قضت المادة /171/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة بأن يعود أمر النظر في كل ما لم يرد عليه النص فيه إلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته.وعليه فلم يعد ثمة من مجال لإرجاع مطالب العامل إلى قانون العمل الموحد.ـ استفادة العامل من زيادة المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 تنفيذاً لحكم جماعي صادر لصالح نقابته، يغلق أمامه باب المطالبة بإفادته من الزيادة المقررة له بحكم فردي.

(القرار (614/2) في الطعن (736) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 208 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر ـ زيادة م.ت /10/ لسنة 1962 ـ مداها ـ سقوط الترفيع.ـ إنه وإن كان لا وجه لتخصيص الإفادة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 بالفترة السابقة لتاريخ الدعوى بها، إلا أنه لا محل للحكم بعدم تأثرها بسقوط الترفيع.

(القرار (621/2) في الطعن (000) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 210 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر ـ حكم قضائي بالحد الأدنى ـ سقوط ترفيع.تقيد الإدارة بسقوط الترفيع أو الحدود القصوى للأجر المحددة لكل رتبة في نظام الاستخدام الذي كان نافذاً لديها في معرض تنفيذ حكم قضائي بمنح العامل الحد الأدنى للأجر، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون.

(القرار (80/2) في الطعن (146) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 213 في عام 1994)

ـ عامل ـ أجر ـ حكم قضائي بالحد الأدنى ـ سقوط ترفيع.تقيد الإدارة بسقوط الترفيع أو الحدود القصوى للأجر المحددة لكل رتبة في نظام الاستخدام الذي كان نافذاً لديها في معرض تنفيذ حكم قضائي بمنح العامل الحد الأدنى للأجر، ليس فيه ما يخالف أحكام القانون.

(القرار (80/2) في الطعن (146) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 213 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة ـ مدى التزام الإدارة بقبولها.لا إلزام على الإدارة في قبول طلب استقالة العامل.

(القرار (754/2) في الطعن (2434) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 216 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل ـ أجر الإعادة.إعادة العامل المستقيل أو المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل تتم بالأجر الذي كان عليه عند انتهاء خدمته مضافاً إليه الزيادات العامة التي لحقت مقداره.والإدارة ملزمة بأجر الإعادة هذا.

(القرار (694/2) في الطعن (721) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 218 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة ـ قبولها بعد سحب الطلب.ـ فترة البقاء خارج الوظيفة بسبب من الإدارة ـ توصيفها.ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار قبول الاستقالة.ـ تعتبر من دعاوى الإلغاء الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار قبول استقالة العامل.ـ المادة /135/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أعطت الحق للعامل في سحب طلب استقالته قبل انقضاء مدة ستين يوماً على تاريخ تقديم طلب الاستقالة وقبل صدور الصك بقبولها.ـ ويعتبر مخالفاً لأحكام القانون، الصك الصادر بقبول الاستقالة بعد تقديم طلب سحبها خلال المدة المذكورة.ـ تعتبر فترة بقاء العالم خارج الوظيفة بسبب من الإدارة خدمة فعلية محسوبة في الترفيع والمعاش، ويستحق العامل عنها تعويضاً جزافياً نظير حرمانه من الأجور خلالها يعود تقديره إلى المحكمة.

(القرار (811/2) في الطعن (742) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 221 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ إعادة إلى العمل.لا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل.

(القرار (630/2) في الطعن (498) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 225 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ تعويض تسريح.اعتبار العامل بحكم المستقيل يحرمه من حقوقه لدى الدولة، بما فيها حقه في تعويض التسريح.

(القرار (248/2) في الطعن (18) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 228 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ تقرير طبي مستدرك.ثبوت استدراك التقارير الطبية من أجل تغطية غياب العامل غير المشروع، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على أساس مبرر.

(القرار (609/2) في الطعن (468) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 229 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ توقيف أمني ـ إعادة إلى العمل ـ أجور عن فترة التوقيف.إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل إلى العمل أمر جوازي للإدارة.وإعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل والموقوف أمنيا بعد ذلك إلى العمل لا تعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة توقيفه أو عن الفترة بين إخلاء سبيله وبين إعادته إلى العمل بعد موافقة الإدارة.

(القرار (451/2) في الطعن (937) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 232 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ ثبوت الغياب.يثبت انقطاع العامل المعتبر بحكم المستقيل عن العمل، بوثائق خطية.

(القرار (78/2) في الطعن (82) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 236 في عام 1994)

ـ عامل ـ استقالة حكمية ـ عدم مراجعة الجهة الطبية المختصة.ثبوت انقطاع العامل عن العمل وعائدية التقرير الطبي الذي يستند إليه إلى غير فترة الغياب وعدم مراجعته الجهة الطبية المختصة لدى جهة الإدارة التي يعمل فيها، يجعل القرار باعتباره بحكم المستقيل قائماً على سند قانوني.

(القرار (599/2) في الطعن (580) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 239 في عام 1994)

ـ عامل ـ انقطاع عن العمل ـ الانقطاع الذي يعطي الحق في الأجر عن فترة البقاء خارج الوظيفة.لا يستحق العامل أجوره عن فترة بقائه خارج الوظيفة إلا إذا كان في انقطاعه عن العمل نتيجة لقرار إداري إيجابي بالفصل من العمل.وترك العامل عمله تجنباً لرضوخه لمطالبة جهة الإدارة له بالتوقيع على صك استخدام مؤقت، لا يعطيه الحق في تقاضي أجوره عن فترة بقائه خارج العمل.

(القرار (95/2) في الطعن (116) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 242 في عام 1994)

ـ عامل ـ إيفاد للتدريب لدى شركة أجنبية ـ تعويض اغتراب.لا سند لمطالبة العامل الموفد للتدريب لدى شركة أجنبية بتعويض الاغتراب، في حال أن كان نص في قرار ايفاده على أن الشركة الموفد للتدريب لديها تتحمل كافة نفقات المبيت والطعام وأجور السفر ذهابا وأياباً وأن الإدارة الموفدة لا تتحمل سوى رسم الخروج.

(القرار (999/2) في الطعن (2425) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 245 في عام 1994)

ـ عامل ـ إيفاد بمهمة رسمية ـ نفقات علاج وأجور عمل جراحي.ـ محاكم مجلس الدولة ـ أصول تقاضي ـ تجزئة الدفوع.ـ ليس في قانون مجلس الدولة وأصول التقاضي المتبعة أمامه ما يسمح بتجزئة تقديم الدفوع وتعليقها على صدور قرارات إعدادية بالبت في الدفوع الشكلية قبل تقديم الدفوع الموضوعية.ـ النص في مرسوم إيفاد العامل الذي لا يخضع لنظام صحي يوجب على الإدارة تحمل نفقات معالجته خارج القطر، على أن الإيفاد هو بمهمة رسمية، يقصر حقوقه على نفقات الانتقال وبدل الاغتراب وتوابعه القانونية، دون نفقات العلاج وأجور العمل الجراحي.ولا تصلح الأسباب الموجبة لمرسوم الإيفاد سنداً لإلزام الدولة بصرف ما يزيد عما قضي به المرسوم المذكور.(مثال: الإشارة في الأسباب الموجبة إلى اقتراح إيفاد العامل خارج القطر لاستكمال معالجته على حساب الإدارة).

(القرار (134/2) في الطعن (127) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 247 في عام 1994)

ـ عامل ـ تأمين الإدارة على حياته ضد الوفاة الطبيعية.ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ تأمين ـ مناط استحقاق مبلغه.مناط استحقاق مبلغ التأمين هو سريان وثيقة التأمين ضمن الفترة الزمنية المحددة في تلك الوثيقة.ولا يستحق ورثة العامل المتوفى مبلغ التأمين في حال أن حصلت الوفاة في فترة زمنية غير مغطاة بوثيقة التأمين.

(القرار (91/2) في الطعن (73) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 252 في عام 1994)

ـ عامل ـ تثبيته بحكم قضائي ـ مقتضى ذلك.ـ عامل عادي ـ شهادة ـ تصنيف بفئتها.ـ الشركة العامة للطرق ـ تعويض ورشة.ـ إن من مقتضى الحكم القضائي بتثبيت العامل أن يعتبر من العاملين الدائميين وأن يشترك عنه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.ـ حيازة العامل المعين على أساس خبرته على شهادة ما، لا يستوجب تصنيفه بفئتها.ـ منح تعويض الورشة بنسبة (125%) خاص بالذين عينوا لدى الشركة العامة للطرق كموظفين وليس كعمال مؤقتين.

(القرار (618/2) في الطعن (798) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 253 في عام 1994)

ـ عامل ـ ترفيع ـ تقويم أداء ـ درجة تقدير الكفاءة ـ طعن.استقر الاجتهاد على أنه لا مجال لابطال نتائج تقدير كفاءة العامل إلا في حال انسياب إجراءات التقدير بالبطلان أو انسياب قرار التقدير بإساءة استعمال السلطة.

(القرار (814/2) في الطعن (865) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 257 في عام 1994)

ـ عامل ـ ترفيع ـ حق مكتسب.ـ تخفيض ترفيعات العاملين الدورية للأحكام القانونية النافذة بتاريخ استحقاق كل منها. ولا مجال للاحتجاج في هذا الصدد بالحق المكتسب.كما لا مجال للمجادلة في ترفيعات العامل بعد ثبوتها واستقرارها وتسوية وضعه وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (653/2) في الطعن (713) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 260 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسببه في إصابة عامل آخر ـ حكم جزائي بالتعويض ـ مدى جواز الرجوع على الإدارة.لا مجال لرجوع العامل على الجهة العامة التي يعمل لديها بالتعويض المحكوم به جزائيا في دعوى شخصية جراء تسببه في إصابة عامل آخر.

(القرار (49/2) في الطعن (189) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 262 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسريح في أثناء فترة التمرين ـ طعن.عدم انتظام دوام العامل في فترة تمرينه وفرض عدد من العقوبات المسلكية بحقه لهذا السبب، يجعل قرار تسريحه قائما على مبرراته.

(القرار (77/2) في الطعن (79) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 264 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسريح صحي ـ طي القرار ـ إعادة إلى العمل ـ أجور.اكتساب قرار تسريح العامل صحياً الحصانة المانعة من الإلغاء وطيه من بعد وإعادته إلى عمله، يجعل هذا العامل في حكم المسرح المعاد إلى الخدمة، فلا يستحق أجوره عن فترة انقطاعه عن العمل.

(القرار (386/2) في الطعن (400) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 266 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسريح مقتضي بإلغائه ـ أجور.استقر الاجتهاد على أن العامل لا يتقاضى أجوره وتعويضاته على نحو تلقائي طيلة فترة بقائه خارج العمل، بل يعطي نظير حرمانه من تلك الأجور تعويضاً جزافياً يعود تقديره إلى القضاء.

(القرار (807/2) في الطعن (2086) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 268 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسمية لوظيفة أخرى ـ مدى التزام الإدارة بذلك.لا إلزام على الإدارة في تسمية العامل لوظيفة تتوفر فيه شروط إشغالها، وفي اسناد هذه الوظيفة إليه.مثال: حامل شهادة ثانوية صناعية مسمى بوظيفة عامل مهني يطلب تسميته بوظيفة مراقب فني.

(القرار (822/2) في الطعن (941) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 270 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسمية لوظيفة أخرى ـ مدى التزام الإدارة بذلك.لا إلزام على الإدارة في تسمية العامل لوظيفة تتوفر فيه شروط إشغالها، وفي اسناد هذه الوظيفة إليه.مثال: حامل شهادة ثانوية صناعية مسمى بوظيفة عامل مهني يطلب تسميته بوظيفة مراقب فني.

(القرار (822/2) في الطعن (941) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 270 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسوية وضعه ـ أثر التسوية.تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، إقرار من الإدارة بأن هذا العامل يعتبر من العمال الدائميين بتاريخ نفاذ هذا القانون المذكور في 2/1/1986.ويترتب على هذه التسوية اعتبار القرار الصادر بها نافذاً من 2/1/1986. ومنح العامل بالتالي جميع الآثار الناجمة عن التسوية من ترفيعات دورية وزيادات طارئة على الأجور واشتراك في التأمينات الاجتماعية وتعويض عائلي والفروقات المستحقة عن ذلك.

(القرار (111/2) في الطعن (120) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 272 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسوية وضع ـ مطالبته بزيادة ال م.ت /10/ لسنة 1962 ـ أثر تحصن قرار التسوية.اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة الممانعة من السحب أو الالغاء، يوصد أمامه باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة له.مثال: المطالبة بالزيادة المقررة في المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962.

(القرار (50/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 276 في عام 1994)

ـ عامل ـ تسوية وضع ـ سريان التسوية.تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ترتد بأثرها إلى تاريخ مباشرته العمل.

(القرار (640/2) في الطعن (1884) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 278 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ مساواة.ـ تعويض الجهد الإضافي ـ تصنيفه.ـ عاملين ـ أوضاع مماثلة ـ مساواة.ـ حدد المرسوم /25/ لسنة 1986 الفئات المستفيدة من تعويض الاختصاص وقضى بالمثابرة على منح تعويض الاختصاص والتعويض الفني للعاملين القائمين على عملهم بتاريخ نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذين كانوا يتقاضونه بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول قبل تاريخ نفاذه.ولا يستحق تعويض الاختصاص العامل الذي لا يندرج في عداد الفئات المذكورة ولم يكن يتقاضاه بتاريخ 2/1/1986.ـ يعتبر تعويض الجهد الإضافي من تعويضات طبيعة العمل ويثابر على منحه إلى أن يصدر المرسوم الخاص بتحديد أنواع تعويض طبيعة العمل.ـ لا مجال للتفريق بين عمال الجهة العامة الواحدة من ذوي الأوضاع المتماثلة.

(القرار (737/2) في الطعن (472) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 282 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض اختصاص ـ نقل إلى جهة عامة أخرى ـ نظام خاص بجهة عامة ـ مدى جواز تطبيقه على جهة عامة أخرى.ـ ليس ثمة من سند قانوني للمثابرة على منح العامل تعويض اختصاص في حال نقله إلى وظيفة عامة أخرى لا يستفيد شاغلها من التعويض المذكور.ـ لا يجوز تطبيق أنظمة خاصة بجهة عامة لدى جهة عامة أخرى.

(القرار (606/2) في الطعن (244) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 288 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ إثبات الانتقال.عدم إثبات العامل انتقاله خلال الفترة التي يطالب بتعويض الانتقال عنها، ينفي حقه بالتعويض المذكور.

(القرار (149/2) في الطعن (32) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 291 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض انتقال ـ صك منحه.لا يعتبر تعويض الانتقال من قبيل تعويض طبيعة العمل. ويتوقف منح هذا التعويض على صدور قرار من الوزير المختص يحدد مقداره وأصول منحه.

(القرار (65/2) في الطعن (328) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 294 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض الجهد الإضافي ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى جواز الجمع بينهما.لا مجال للجمع بين تعويض الجهد الإضافي وطبيعة العمل.

(القرار (838/2) في الطعن (772) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 297 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل ـ تعويض إنتاج ممنوح بموافقة وزارية خاصة.ـ عمل إضافي ـ مدى التزام الإدارة بالتكليف به ـ مدى صلته بتعويض طبيعة العمل.ـ الشركة السورية للنفط.ـ قضى المرسوم /18/ لسنة 1986 بأن يثابر على منح تعويض طبيعة العمل وما في حكمه للعاملين في الدولة وفق ذات القواعد والشروط والحدود التي كان يصرف على أساسها بموجب القوانين والأنظمة النافذة قبل 2/1/1986.ولا تعتبر من قبيل النظام النافذ المقصود بالمرسوم المذكور موافقة الوزير الخاصة على منح العاملين على نظام الورادي تعويض إنتاج في عامي 1979و1980.ـ لا إلزام على الإدارة بتكليف العاملين بالعمل الإضافي.ـ التكليف بالعمل الإضافي لا يصلح مستنداً للمطالبة بمنح تعويض طبيعة العمل.

(القرار (590/2) في الطعن (566) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 300 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وفق أحكام القانون /49/ لسنة 1974.ثبوت أن العامل لا يعتبر من المهندسين الخاضعين لأحكام القانون /49/ لسنة 1974 ينفي عنه الحق في تقاضي تعويض طبيعة العمل بالنسبة المقررة للمهندسين المذكورين.

(القرار (624/2) في الطعن (149) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 304 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ عامل صيانة.ـ تعويض الصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980 هو من تعويضات طبيعة العمل التي استمر نفاذ الأحكام الناظمة لها بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ويشمل التعويض المذكور ـ فضلاً عن السائقين ـ العاملين في مجال صيانة الآليات والاعتناء بها.ـ منح العامل تعويض الصيانة والاعتناء في فترة ما، دليل على عمله في المجال المذكور.

(القرار (647/2) في الطعن (537) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 307 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض طبيعة عمل وصيانة واعتناء ـ صيانة آليات مباعة ـ شركة توزيع الآليات الزراعية.لا يشمل تعويض طبيعة العمل والصيانة والاعتناء المنصوص عليه في القانون /36/ لسنة 1980، من يعمل في إصلاح آليات باعتها جهة عامة لأفراد والتزمت بإصلاحها خلال فترة الضمان.مثال: عامل لدى شركة توزيع الآليات الزراعية يعمل في صيانة جرارات باعتها الشركة لأفراد خلال فترة الضمان.

(القرار (455/2) في الطعن (2161) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 310 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات ـ تعويض مسؤولية مالية ـ مناط استحقاقه.ـ الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ـ مراقب داخلي ـ محافظة على التسمية.ـ لا يعطى تعويض المسؤولية المالية إلا لمن يقوم فعلاً بالعمل الذي لحظ له هذا التعويض.ـ لا تعتبر تسمية العامل مراقباً داخلياً في دوائر وشعب الرقابة الداخلية من الأوضاع الوظيفية التي قضى قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالمحافظة عليها للمراقبين الداخليين.

(القرار (747/2) في الطعن (770) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 314 في عام 1994)

ـ عامل ـ تعويضات نسبية ـ أساس حسابها.ـ عامل تنظيفات ـ تعويض طبيعة عمل.بموجب القانون رقم /6/ لسنة 1987 أضحت التعويضات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة تحسب بالنسب المقررة لها وعلى أساس الأجر الشهري المقطوع المحدد في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985، بعد إذ كانت تحسب ـ وفق أحكام المادة /142/ من القانون الأساسي ـ على أساس الأجور الشهرية المقطوعة بتاريخ أداء العمل الذي استوجبها.وتعويض طبيعة العمل واحد من تلك التعويضات.

(القرار (13/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 317 في عام 1994)

ـ عامل ـ تصحيح سن ـ مدى جواز الاعتداد به في مجال التعيين وإنهاء الخدمة.في مجال تعيين العاملين في الدولة وإنهاء خدماتهم، لا يعتد بالتصحيحات التي تجري على أول تاريخ ولادة مثبت في السجل المدني.

(القرار (153/2) في الطعن (439) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 321 في عام 1994)

ـ عامل ـ تصحيح سن بقرار من لجنة تقدير الأعمال ـ أثر ذلك.ـ المؤسسة العامة لتقاعد موظفي ومستخدمي البلديات ـ خدمة مؤقتة.ـ تصحيح تاريخ ولادة العامل بناء على قرار من لجنة تقدير الأعمار ودون مبادرة منه وتثبيت ذلك في السجل المدني بقرار قضائي، يستوجب اعتماد السن المصحح في مجال الرابطة الوظيفية. ـ لا تحتسب خدمة المستخدم المؤقتة على قانون العمل في عداد خدماته على الملاك، ما لم يكن تقدم بطلب لضمها ضمن المهل المحددة قانوناً لذلك.

(القرار (60/2) في الطعن (44) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 324 في عام 1994)

ـ عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ مدى تأثيره على الأجر.لا مجال لتعديل أجر العامل المحدد في صك تعيينه في حال تكليفه بعمل آخر.

(القرار (2/2) في الطعن (85) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 327 في عام 1994)

ـ عامل ـ تكليفه بعمل آخر ـ ادعاء الحق المكتسب فيه.لا يكتسب العامل أي حق بشغل الوظيفة المكلف بها أو المطالبة بأجرها.

(القرار (815/2) في الطعن (866) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 330 في عام 1994)

ـ عامل إدانته جزئيا ـ أثر ذلك على وضعه الوظيفي ـ محكمة مسلكية.يعتبر الوضع الوظيفي للعامل فيما يتعلق بخدمته اللاحقة لتاريخ انقطاعه عن العمل بسبب الجرم الذي أدين به معلقا على نتيجة محاكمته أمام المحكمة المسلكية.ـ تترخص جهة الإدارة في إعادته إلى عمله بانتظار صدور حكم المحكمة المسلكية.

(القرار (575/2) في الطعن (319) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 332 في عام 1994)

ـ عامل ـ إدانته جزائياً ـ أعادته إلى العمل بعد تنفيذ العقوبة ـ أجور عن مدة كف اليد ـ عفو عام ـ أثره.عدم تبرئة العامل الموقوف جزائياً، ينفي استحقاقه الأجر عن مدة كف يده.ولا أثر في هذا الصدد لتشميل الجرم الذي عوقب به بقانون العفو العام، ما دام قد أعيد إلى العمل بعد إمضائه مدة العقوبة.

(القرار (26/2) في الطعن (153) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 336 في عام 1994)

ـ عامل ـ توقيفه ـ براءته جزائياً ـ امتناع الإدارة عن إعادته إلى العمل ـ كف يد ـ أجور.ـ يعتبر العامل الموقوف مكفوف اليد حكماً خلال مدة توقيفه.ـ امتناع الإدارة عن إعادة العامل إلى عمله بعد أن تقررت براءته جزائياً ووضع نفسه تحت تصرفها، يجعل مدة وقفه عن العمل في حكم كف اليد، ويستحق عنها أجوره.ـ إعادة الإدارة العامل إلى عمله دون إحالته إلى المحكمة المسلكية نتيجة تقرير براءته جزائياً من الجرم الذي عزي إليه والمتصل بالعمل، يعطيه الحق في أجوره الموقوفة دون التعويضات.

(القرار (596/2) في الطعن (568) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 338 في عام 1994)

ـ عامل ـ توقيفه عرفياً ـ إخلاء سبيله ـ حقوق عن مدة التوقيف ـ إنهاء خدمة خاطئ ـ أجور.ـ إن من حق العامل الدائم الذي توقفه السلطة ثم تخلي سبيله دون أن يحال إلى القضاء أو دون أن يدان بشيء، أن يعود إلى وظيفته ما لم يكن قد صرف منها أو تجاوز السن القانونية، وأن يتقاضى كامل أجوره الموقوفة عن مدة توقيفه مهما طالت، وأن يسبغ على مدة توقيفه صفة الخدمة الفعلية.ـ حرمان العامل من أجوره نتيجة قرار خاطئ من الإدارة بإنهاء خدمته، يعطيه الحق في تقاضي تعويض فترة بقائه خارج الوظيفة يعود تقديره للمحكمة.

(القرار (278/2) في الطعن (935) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 342 في عام 1994)

ـ عامل ـ توقيف عرفي ـ اعتباره مستقيلاً حكماً ـ مدى أحقيته بأجوره عن فترة البقاء خارج الوظيفة.حرمان العامل الموقوف أمنياً من العمل بعد إخلاء سبيله ووضع نفسه تحت تصرف الإدارة بسبب الإجراءات التي اتبعتها الإدارة لإعادته إلى عمله بعد إذ كانت اعتبرته بحكم المستقيل خلال فترة توقيفه، يعطيه الحق بتقاضي تعويض جزافي عن فترة بقائه خارج العمل بعد إخلاء سبيله يعود تقديره إلى المحكمة.

(القرار (417/2) في الطعن (199) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 346 في عام 1994)

ـ عامل ـ توقيف عرفي ـ ترفيع عن فترة التوقيف.ـ وظيفة عامة ـ علاقة وظيفية ـ فوائد.في صدد ترفيعات العامل الدائم عن فترة توقيفه العرفي المنتهية بإخلاء سبيله دون إحالته إلى محاكمة أو دون إدانته بشيء تجب التفرقة بين المدة الواقعة قبل نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة وبين المدة الواقعة بعد تاريخ نفاذه، إذ يظل الترفيع عن الأولى خاضعاً لأحكام القوانين والأنظمة والآراء والاجتهادات النافذة والمعمول بها آنذاك، في حين يستحق ـ العامل ـ الترفيعات عن المدة الثانية مهما تعددت.ـ في مجال العلاقة بين الدولة والعاملين لديها، لا مجال للحكم بالفوائد.

(القرار (12/2) في الطعن (817) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 350 في عام 1994)

ـ عامل ـ توقيف عرفي ـ فصل ـ طعن ـ دعوى إلغاء.ـ مدى أحقيته بالإجازات الإدارية والتعويضات خلال فترة التوقيف.ـ علم العامل اليقيني بالقرار الصادر باعتباره مفصولاً عن عمله بعد إخلاء سبيله وعدم طعنه بهذا القرار خلال الميعاد القانوني، يجعل طلبه المتعلق بإعادته إلى عمله جديراً بعدم القبول.ـ إنهاء خدمة العالم الذي كان أوقف أمنياً اعتباراً من تاريخ إخلاء سبيله، إقرار الإدارة باعتبار علاقته الوظيفية قائمة خلال فترة توقيفه يعطيه الحق بأجوره عنها.ولا يستحق هذا العامل تعويضاً عن إجازاته الإدارية أو أياً من تعويضاته الوظيفية عن الفترة المذكورة.

(القرار (729/2) في الطعن (2075) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 353 في عام 1994)

ـ عامل ـ جمع بين عملين ـ جزاؤه.إنه وإن كان ارتباط العامل بعملين لدى جهتين عامتين ـ في آن معاً ـ يعرضه للمساءلة الجزائية والمسلكية في حال قيام أسبابها، إلا أنه لا يجيز استرداد ما كان تقاضاه من أجور لقاء عمل أداه فعلاً.

(القرار (274/2) في الطعن (187) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 356 في عام 1994)

ـ عامل ـ قرار بالحجز على أمواله ـ أثره على استحقاقاته الوظيفية ـ أجور وتعويضات ـ استحقاقها.ـ قيام العامل بعمله دون أن يكون موقوفاً عن العمل أو مكفوف اليد، يعطيه الحق في تقاضي أجوره وتعويضاته.ـ صدور قرار بالحجز على أموال العامل المنقولة وغير المنقولة، لا يمنع من الحكم له باستحقاقاته القانونية، وإن كان من شأن قرار الحجز أن يجعل هذه الاستحقاقات مشمولة بالحجز.ووجود دعوى جزائية بحق العامل ومطالبة إدارته له بمبالغ تتجاوز استحقاقاته القانونية لا تمنع من الحكم له بهذه الاستحقاقات أيضاً، طالما كانت منبتة الصلة بالمبالغ المطالب بها.

(القرار (458/2) في الطعن (167) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 360 في عام 1994)

ـ عامل ـ حكم جزائي ـ أثره على الوضع الوظيفي ـ مرجع البت في ذلك ـ محكمة مسلكية ـ مدى حق الإدارة في إحالة العامل المحكوم جزائيا إليها.ـ يعود إلى المحكمة المسلكية تحديد أثر الحكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، على وضعه الوظيفي.ويعتبر وضع العامل المذكور معلقاً نتيجة المحاكمة المسلكية كما تعتبر سابقة لأوانها الدعوى التي تستهدف إعادته إلى عمله وصرف رواتبه قبل ظهور نتيجة المحاكمة المسلكية.ـ إنه وإن كانت المادة /26/ من القانون /7/ لسنة 1990 قد أوجبت على النيابة العامة أن تحيل ملف القضية إلى المحكمة المسلكية في حال أن حكم على العامل بجناية أو بجنحة مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع عن الجهة العامة التي يعمل لديها هذا العامل اتخاذ القرار بإحالته إلى المحكمة المسلكية إذا لم تقم النيابة العامة بذلك.

(القرار (131/2) في الطعن (210) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 363 في عام 1994)

ـ عامل ـ خدمة عرضية ـ أثر استطالتها ـ تأمينات اجتماعية.ـ استمرار خدمة العامل لدى الجهة العامة التي يعمل لديها ما يزيد عن سبع سنوات ينفي عن خدمته الصفة العرضية ويجعل رب عمله ملزماً بالاشتراك عنه لدى التأمينات الاجتماعية وتسديد الاشتراكات مع الفوائد والمبالغ الإضافية. وتلتزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتصفية حقوقه عن خدماته وفقاً لأحكام القانون، على أن يعيد ـ العامل ـ ما كان تقاضاه من تعويض نهاية الخدمة.

(القرار (114/2) في الطعن (102) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 367 في عام 1994)

ـ عامل ـ دورة مهنية ـ علاوة.يقتصر شمول المادة /21/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على من يجتاز الدورات المهنية والمسلكية أو التدريبية أو التربوية بعد نفاذ القانون المذكور.

(القرار (36/2) في الطعن (356) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 370 في عام 1994)

ـ عامل ـ راحة أسبوعية ـ عمل إضافي ـ بدل نقدي. لا يجوز تكليف العامل بالعمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية،كما لا يجوز إعطاؤه بدلاً نقدياً عنها.

(القرار (531/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 373 في عام 1994)

ـ عامل ساعات دوام ـ تخفيضها ـ أجر ساعة إضافية.ـ حدد قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /3671/ لسنة 1985 ساعات الدوام الرسمي اليومي الفعلية في الوزارات والإدارات والهيئات العامة والمؤسسات وجميع المصالح الرسمية بست ساعات ونصف وفي باقي الجهات العامة بثماني ساعات فعلية. كما حدد قرارها رقم /264/ لسنة 1988 ساعات العمل اليومية للعاملين من غير الأحداث على خطوط الإنتاج المباشر بسبع ساعات عمل، على أن يعتبر ـ هذا القرار ـ نافذا من تاريخ صدوره.واستناد القرار الصادر بتحديد ساعات الدوام إلى تعويض من المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه حكم النص الوارد في القانون ذاته.ـ مطالبة العامل في شركة عامة بأجر ساعة إضافية عن فترة سابقة لصدور القرار /264/ المذكور ولم يكن دوامه الفعلي فيها يتجاوز ثماني ساعات، ليس لها من سند قانوني.

(القرار (693/2) في الطعن (332) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 377 في عام 1994)

ـ عامل ـ ساعات دوام ـ نقل إلى جهة عامة أخرى.نقل العامل إلى جهة عامة أخرى يجعله خاضعاً لأحكام الدوام المحدد فيها.ولا مجال ـ في هذا الصدد ـ للاحتجاج بحكم صادر بتحديد دوامه لدى الجهة العامة المنقول منها.

(القرار (734/2) في الطعن (165) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 382 في عام 1994)

ـ عامل ـ ساعات دوام ـ نقل إلى جهة عامة أخرى.نقل العامل إلى جهة عامة أخرى يجعله خاضعاً لأحكام الدوام المحدد فيها.ولا مجال ـ في هذا الصدد ـ للاحتجاج بحكم صادر بتحديد دوامه لدى الجهة العامة المنقول منها.

(القرار (734/2) في الطعن (165) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 382 في عام 1994)

ـ عامل ـ مسكن مجاني ـ مواصفاته ـ فروق ـ الشركة العامة للفوسفات والمناجم.قضى النظام الداخلي النموذجي بأن تقدم الجهة العامة السكن المجاني للعاملين في المناطق البعيدة عن العمران وأن يحدد النظام الداخلي للجهة العامة نوع ومستوى السكن المجاني.وأحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم /108/ لسنة 1986 وتعديلاته بتحديد مواصفات السكن المجاني غدت تطبق على الفترة السابقة لنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (313/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 384 في عام 1994)

ـ عامل ـ سلفة على الأرباح ـ تقادم ـ أجر ـ زيادة ال م.ت /10/ لسنة 1962 تقادم.ـ انقضاء مدة التقادم الطويل على دفع سلفة الأرباح للعامل، يفقد الشركة العامة حقها في استردادها منه بعد انتهاء خدمته.ومبادرة الشركة إلى استرداد السلفة المذكورة لا تعتبر قاطعة للتقادم.ـ حق العامل في المطالبة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /10/ لسنة 1962 عليه، يسقط بالتقادم.

(القرار (282/2) في الطعن ( 357) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 389 في عام 1994)

ـ عامل ـ شهادة أعلى ـ فئة أعلى.تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /13/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، هو أمر جوازي للإدارة.

(القرار (273/2) في الطعن (172) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 392 في عام 1994)

ـ عامل ـ صرفه من الخدمة ـ إعادة استخدامه ـ مدى أحقيته بالأجور عن فترة البقاء خارج الوظيفة.ـ صرف العامل من الخدمة بالاستناد لأحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة هو من الملاءمات الخاضعة لتقدير الإدارة بلا معقب عليها، ما لم يشب تصرفها بعيب إساءة استعمال السلطة.ـ إعادة استخدام العامل المصروف من الخدمة بموافقة من رئاسة مجلس الوزراء، هو أمر جوازي للإدارة.ولا يستحق العامل المعاد إلى الخدمة أجوره عن الفترة بين تاريخ صرفه من الخدمة وتاريخ إعادته إليها.

(القرار (412/2) في الطعن (1414) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 393 في عام 1994)

ـ عامل ـ صرفه من الخدمة ـ مطالبته بالعودة إلى العمل.في ضوء أحكام المادة /138/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا مجال للنظر في طلب العامل المصروف من الخدمة المتعلق بإعادته إلى العمل.

(القرار (607/2) في الطعن (266) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 397 في عام 1994)

ـ عامل ـ عقوبة مسلكية ـ تقادم المخالفة.ـ محاكم ـ محكمة البداية ـ اختصاص ـ قطع التيار الكهربائي عن العامل ـ المؤسسة العامة للكهرباء.ـ لا يسوغ لجهة الإدارة فرض عقوبة مسلكية بحق العامل عن مخالفة مسلكية مضت على ارتكابها مدة التقادم الطويل.ـ يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة النظر في النزاع الدائر بين المؤسسة العامة للكهرباء وأحد عمالها حول قطع التيار الكهربائي عن منزله.

(القرار (7/2) في الطعن (252) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 399 في عام 1994)

ـ عامل ـ عقوبة مسلكية شديدة ـ مرجع فرضها ـ محكمة مسلكية.بحسب أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، تفرض العقوبات المسلكية الشديدة على العاملين بحكم صادر من المحكمة المسلكية ذات العلاقة وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين.ويعتبر صادراً عن مرجع غير مختص قرار الإدارة بفرض عقوبة شديدة على عامل، ولو كان صدر قبل تشكيل المحكمة المسلكية.

(القرار (517/2) في الطعن (51) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 402 في عام 1994)

ـ عامل مكافأة تشجيعية ـ شرط توفر الاعتماد.ـ دعوى إلغاء ـ طعن بقرار المكافأة.ـ يرتبط منح المكافأة بتوفر الاعتماد خلال السنة المالية.ـ يتعين على العامل الذي لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة إقامة الدعوى بطلب منح المكافأة خلال ستين يوماً.ـ الدعوى التي تتغيا منح المكافأة لمن لم يشمله القرار الصادر بالمكافأة يجب لن تقام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار المذكور.

(القرار (108/2) في الطعن (23) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 406 في عام 1994)

ـ عامل ـ نقل ـ خطأ مادي في تحديد الأجر.نقل العامل يتم بنفس فئته وأجره الذي يتقاضاه.والخطأ المادي الحاصل في ذكر أجر العامل المنقول في قرار النقل لا يكتسب أي حق فيه.

(القرار (25/2) في الطعن (62) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 408 في عام 1994)

ـ عامل ـ نقل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية ـ أثره.نقل العامل من وظيفة إنتاجية إلى وظيفة غير إنتاجية، يفقده حق الاستفادة من تعويضات ومزايا الوظيفة الانتاجية المنقول منها.

(القرار (665/2) في الطعن (918) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 411 في عام 1994)

ـ عامل إطفائي ـ مناوبة ـ راحة أسبوعية وأعياد رسمية.العامل الذي يقوم بالمناوبة لمدة /24/ ساعة يليها /48/ ساعة راحة، يستحق التعويض عن أيام الأعياد الرسمية، فحسب.

(القرار (254/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 413 في عام 1994)

ـ عامل تنظيفات ـ تعويض طبيعة عمل ـ مدى دخوله.ـ تأمينات اجتماعية ـ علاج ـ معونة مالية ـ زيادات عامة ـ ترفيعات.ـ القانون /4/ لسنة 1979 بشأن منح عمال التنظيفات تعويض طبيعة العمل نص على عدم دخول هذا التعويض في مفهوم الأجر أو في معرض تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية.ولا ينسجم مع هذت النص طلب إدخال التعويض المذكور في حساب الأجر المعتمد في تحديد المعاش أو المعونة المالية خلال فترة العلاج.ـ يتحدد مركز العامل فيما يتعلق بفترة المعونة المالية أثناء العلاج وفق الأجر المشترك عنه. ولا أثر في هذا الصدد للترفيعات أو الزيادات الطارئة على الأجور.

(القرار (109/2) في الطعن (57) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 416 في عام 1994)

ـ عامل دائم ـ المقصود به ـ عامل مؤقت ـ إنهاء خدمته ـ طلب إعادته إلى العمل.ـ بمقتضى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فقد غدا تعبير "العامل الدائم" ينصرف إلى من يعين في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة.ـ على موجب الفقرة /ب/ من المادة /150/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا ينقلب الاستخدام المؤقت أو التعاقد الجاري وفق الأحكام الخاصة بالاستخدام المؤقت أو التعاقد إلى استخدام دائم، مهما مدد أو جدد.

(القرار (761/2) في الطعن (293) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 419 في عام 1994)

ـ عامل دائم ـ إنهاء خدمة ـ أسباب.ـ صك استخدام ـ خلوه من تحديد المدة ـ مفاد ذلك.ـ لا يجوز إنهاء خدمة العامل الدائم إلا لأحد الأسباب المبينة في المادة /132/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.ـ خلو الصك الصادر عن الشركة من تحديد لمدة استخدام العامل يفيد انه عين ـ ابتداءً ـ كعامل دائم.

(القرار (57/2) في الطعن (13) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 422 في عام 1994)

ـ عامل متعاقد ـ مدى خضوعه لأحكام النقل والندب المطبقة على الدائميين.ـ لا يخضع العامل المتعاقد للأحكام المطبقة على العاملين الدائميين بشان نقلهم أو ندبهم.

(القرار (413/2) في الطعن (2403) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 425 في عام 1994)

ـ عامل متعاقد بعقد محدد المدة ـ عدم إنهاء العقد ـ أثره.ـ انقضاء مدة العقد دون أن تقدم الإدارة على إنهائه يعين تجديد العقد لمدة مماثلة.وإنهاء هذا العقد قبل انقضاء مدة التجديد ودون إنذار يعتبر مخالفة لشروط العقد تستوجب التعويض.

(القرار (150/2) في الطعن (72) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 430 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ إجازة إدارية ـ تراكم ـ بدل.ـ أوجب المشرع في المادة /158/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة على الجهات العامة منح العاملين لديها إجازاتهم الإدارية المستحقة لهم قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، عيناً خلال مدة خمس سنوات، أو نقداً عن المتبقي منها حال انتهت خدمتهم خلال هذه المدة.ولا تطبق هذه الأحكام على العاملين المؤقتين، ويخضع هؤلاء في إجازتهم لأحكام عقودهم.ـ ليس في أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة المطبقة على العمال المؤقتين ما يسمح بتراكم الإجازات الإدارية.

(القرار (739/2) في الطعن (741) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 432 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ إنتهاء خدمته لعدم الحاجة إليه ـ طلب إعادته إلى العمل.ـ لا إلزام على الإدارة في إعادة العامل المؤقت إلى العمل بعد انتهاء الحاجة إليه.

(القرار (839/2) في الطعن (844) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 436 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ طلب تثبيته.تنتهي خدمات العمال المؤقتين بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

(القرار (32/2) في الطعن (292) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 438 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ تسوية وضعه ـ أثر ذلك.إشارة الإدارة في دفوعها إلى قيامها بتسوية وضع المدعي (العامل المؤقت) إقرار منها بتثبيته

(القرار (58/2) في الطعن (30) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 441 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت قائم على عمله قبل 2/1/1986 ـ مدى التزام الإدارة بتثبيه ـ أجر ـ زيادة ال م.ت /25/ لسنة 1985.ـ تعويض عائلي.ـ أجازت المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة تثبيت العاملين المؤقتين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذه.ولا إلزام على الإدارة في تثبيت هؤلاء في عملهم.ـ استفادة العامل المؤقت من زيادة الأجر المقررة في المرسوم التشريعي رقم /25/ لسنة 1985 رهينة بأن لا يكون أجره متجاوزاً أجر أمثاله من العمال الدائميين من نفس المؤهل والأقدمية.وعدم ثبوت تحقق هذا الشرط يجعل طلب العامل المؤقت بهذا الشأن متعين الرفض.ـ منح التعويض العائلي للعاملين في شركات القطاع العام كان يقتصر بموجب المرسوم التشريعي /14/ لسنة 1971 على العمال الدائميين وبعد انقضاء مدة سنة على خدمتهم بهذه الصفة.أما بعد نفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة فقد غدا العمال المؤقتون يستفيدون من هذا التعويض.

(القرار (507/2) في الطعن (485) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 444 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ تثبيته ـ نزاع حول أجر التثبيت ـ دعوى إلغاء.اكتساب قرار تثبيت العامل المؤقت وفق أحكام المادة /164/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة القانونية بانقضاء ميعاد الطعن به، يمنع عنه العودة إلى المجادلة في أجر التثبيت.

(القرار (505/2) في الطعن (483) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 448 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ تعيينه بمسابقة ـ أجر سابق.ـ لا محل لمطالبة العامل المؤقت الذي تم تعيينه بعد نجاحه بمسابقة بالاحتفاظ بأجره السابق.

(القرار (83/2) في الطعن (329) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 452 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ توقيف عرفي ـ أجور.ـ العامل المؤقت الذي كان أوقف عرفياً وأنهيت خدمته منذ تاريخ توقيفه، لا يستحق الأجور عن فترة توقيفه.وإعادة العامل المذكور إلى عمله بالاستناد إلى صك جديد حدد أجوره وحقوقه، لا تعطيه الحق في التثبيت.

(القرار (719/2) في الطعن (1360) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 454 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت ـ خدمة إلزامية ـ إعادة إلى العمل.ـ العمال الدائميون والمثبتون الذين يدعون إلى الخدمة الإلزامية يمنحون إجازة خاصة بلا أجر. أما العمال المؤقتون فتنتهي خدماتهم بانتهاء مدة عقودهم أو بانتهاء المشاريع المعينين عليها.

(القرار (55/2) في الطعن (374) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 457 في عام 1994)

ـ عامل مؤقت أنهيت خدمته غداة نفاذ القانون /1/ لسنة 1985 ـ منحة نقدية ـ بدل إجازات متراكمة ـ تعويض تسريح ـ بدل عن أيام العطل الرسمية والأعياد.ـ العامل المؤقت الذي لم يسو وضعه أو يثبت وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لا يستحق المنحة النقدية المنصوص عليها في المادة /139/ منه.ـ يقتصر حق العامل في بدل الإجازات الإدارية غير المستعملة عن خدمته وفق أحكام قانون العمل الموحد، على السنتين الأخيرتين من خدمته.ـ تلتزم جهة الإدارة صاحبة العمل أن تدفع للعامل تعويض تسريح عن فترة خدمته السابقة للاشتراك عنه في التأمينات الاجتماعية.ـ عدم إثبات جهة الإدارة منح العامل أيام عطل بديلة عن أيام العطل الرسمية والأعياد التي تخللت خدمته السابقة لنفاذ القانون الأساسي للعاملين في الدولة، يعطيه الحق في تقاضي أجوره عنها، بمراعاة التقادم الخمسي.

(القرار (59/2) في الطعن (35) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 459 في عام 1994)

ـ عامل وكيل ـ إنهاء خدمته.يجوز إنهاء خدمة العامل الوكيل في أي وقت كان.

(القرار (667/2) في الطعن (1682) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 464 في عام 1994)

ـ عامل وكيل ـ مدى جواز تثبيت الوكلاء من الفئة الأولى.لا يجوز تثبيت العامل الوكيل من الفئة الأولى إلا بعد نجاحه في مسابقة عامة.

(القرار (63/2) في الطعن (326) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 466 في عام 1994)

ـ عامل وكيل ـ مدى التزام الإدارة بتثبيت الوكلاء من الفئات الثانية والثالثة والرابعة.تثبيت العامل الوكيل من الفئتين الثانية والثالثة هو أمر جوازي متروك تقديره للوزير المختص.أما العامل الوكيل من الفئة الرابعة فلا يجوز تثبيته إلا بعد نجاحه في اختبار.

(القرار (115/2) في الطعن (302) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 470 في عام 1994)

ـ عقارات ـ تعديل أوجه استعمالها ـ المرجع المختص.ـ تراخيص ـ ترخيص بالترميم ـ قيامه على الغش ـ أثر ذلك.ـ قيام الترخيص بالترميم على الغش والاحتيال ينحدر وبقرار الترخيص إلى درك الانعدام.ـ تعتبر الوحدة الإدارية في نطاقها الإداري صاحبة الحق في تعديل أوجه الانتفاع بالعقارات واستعمالها، على ما هي عليه أحكام المرسوم التشريعي رقم /98/ لسنة 1965.ويجب أن يتم التعديل بقرار صريح واضح.

(القرار (11/1) في الطعن (76) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 477 في عام 1994)

ـ عقد إداري ـ عقد استثمار مطعم ـ تحسينات ـ مطالبة بقيمتها.قيام المستثمر بإجراء تحسينات على المنشأة لتوفيق أوضاعها مع مواصفات ومعايير التصنيف الجديد وشمول هذه التحسينات كافة أقسام المنشأة وارتقائها بها إلى مستوى يفوق مستوى التصنيف القديم، يخرج التحسينات المذكورة عن مفهوم الانشاءات الجديدة التي نص دفتر الشروط على عدم أحقية المستثمر برفعها أو المطالبة بقيمتها ويعطي المستثمر الحق في اقتضاء كلفتها.

(القرار (208/1) في الطعن (89) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 487 في عام 1994)

ـ عقد إداري ـ عملة العقد ـ سعر الصرف.موافقة الشركة المتعهدة على قبض استحقاقها بالليرة السورية ـ بدل الدولار ـ واستلامها ـ من ثم ـ شيكاً بالمبلغ وقبضها قيمته دون اعتراض، يمنع عنها المجادلة ـ من بعد ـ في سعر الدولار الذي اعتمد أساساً في الحساب.

(القرار (27/1) في الطعن (98) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 493 في عام 1994)

ـ عقد إداري ـ تحكيم.ـ عقد ضمان محصول مزرعة ـ ضمان العيب ـ إنقاص الثمن ـ تقادم ـ تعويض.ـ المقصود بالبيع الذي لا ضمان للعيب فيه وفق أحكام المادة /422/ من القانون المدني هو أن يكون المبيع ماثلاً وأن يتم تسليمه فعلياً.ولا ينطبق ذلك على عقد ضمان محصول مزرعة يتم جنيه على مدار اشهر عدة.ـ مدة سقوط حق المشتري في طلب إنقاص الثمن أو فسخ العقد المبينة في المادة /402/ من القانون المدني تسري في عقد ضمان محصول مزرعة اعتباراً من تاريخ انتهاء المتعهد من جني المحصول، وتنقطع بالمراجعة القضائية أو بطلب اللجوء إلى التحكيم.ـ عدم مسؤولية الإدارة الكاملة عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالمتعهد يجعل الهدف من التعويض على المتعهد هو الإسهام في الأضرار والخسائر لا جبرها بالكامل.

(القرار (276/1) في الطعن (471) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 500 في عام 1994)

ـ عقد إداري ـ تحكيم خارجي ـ الإدعاء ببطلان شرطه لمخالفته النظام العام ـ إجازة تحكيم ـ إجازة تنفيذ حكم المحكمين.استقر الاجتهاد على أن شرط التحكيم يعتبر نافذاً وملزماً للطرفين بحسبانه ولاية استثنائية تحجب ولاية القضاء عن النظر في النزاع، مع الالتزام بأحكام المادة /44/ من قانون مجلس الدولة المتعلقة باختصاص اللجنة المختصة في مجلس الدولة في إجازات التحكيم قبل سلوك سبيله وفي إجازة تنفيذ حكم المحكمين.

(القرار (271/1) في الطعن (20) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 519 في عام 1994)

ـ محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ اختصاص ـ طعون في أحكام محاكم البداية المدنية في منازعات الضرائب والرسوم.يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا النظر في الطعون التي تستهدف الأحكام الموضوعية الصادرة عن محاكم البداية المدنية قبل نفاذ القانون /1/ لسنة 1993 في منازعات الضرائب والرسوم.

(القرار (8/1) في الطعن (1013) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 539 في عام 1994)

ـ محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ مدى قابلية أحكامها للطعن بطريق إعادة المحاكمة.لا تقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا الطعن بطريق إعادة المحاكمة، على ما استقر عليه الاجتهاد.

(القرار (528/2) في الطعن (1719) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 543 في عام 1994)

ـ محاكم ـ المحكمة الإدارية العليا ـ صفة الطاعن.ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ طعن بحكم صادر عنها من المحامي العام ـ مدى جواز قبوله.لا يجوز الطعن في الأحكام القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن أضرت به تلك الأحكام ولرئيس هيئة مفوضي الدولة.ويعتبر مقدماً من غير ذي صفة وجديراً بعدم القبول الطعن المرفوع من المحامي العام في حكم صادر عن محكمة البداية المدنية الناظرة بقضايا العاملين في الدولة.

(القرار (699/2) في الطعن (926) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 547 في عام 1994)

ـ محاكم البداية المدنية بدمشق ـ اختصاص ـ قضايا الضرائب والرسوم.تختص محاكم البداية المدنية بدمشق ـ شأن محاكم البداية في المحافظات الأخرى للنظر في منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها على مائة ألف ليرة سورية.

(القرار (151/1) في الطعن (1372) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 549 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ شركة الكرنك للنقل والسياحة.يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي يرفعها العاملون المستثنون من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.مثال: عمال شركة الكرنك للنقل والسياحة (قطاع مشترك) بعد أن تم طي اسم الشركة من قرار رئاسة مجلس الوزراء بتطبيق أحكام القانون المذكور كلياً على عمالها وعمال شركة مشتركة أخرى.

(القرار (783/2) في الطعن (2561) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 553 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إشكالات تنفيذية.استناد المطالبة في الدعوى إلى حكم قضائي قطعي يجعل النزاع فيها دائراً حول تنفيذ الحكم المذكور ويشكل إشكالاً تنفيذياً.ويخرج عن دائرة اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الاشكالات التنفيذية.

(القرار (751/2) في الطعن (2257) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 557 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ إصابة عمل.تختص محكمة البداية المدنية للنظر في الدعاوى المتعلقة بإصابات العمل.

(القرار (740/2) في الطعن (1105) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 560 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ أطباء متعاقدون مع الجهات العامة.بحسب أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم /352/ لسنة 1969، فإن عقود الأطباء المتعاقدون مع الجهات العامة للقيام بإجراء الفحوص الطبية للعاملين لدى هذه الجهات ووصف العلاجات لهم ومنحهم التقارير الطبية اللازمة، هي وحدها التي تحدد علاقاتهم بالجهات العامة وحقوقهم لديها.وعدم ورود نص في العقد باعتبار الطبيب المتعاقد عاملاً لدى الجهة العامة يغلق مجال اعتباره من العاملين في الدولة ويجعل محكمة البداية المدنية العمالية غير مختصة للنظر في دعواه بهذا الصدد.

(القرار (649/2) في الطعن (624) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 562 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ تغريم بمبالغ.تختص محكمة البداية المدنية للنظر في النزاع الدائر حول تغريم العاملين بمبالغ نتيجة إهمالهم في عملهم إهمالاً أدى إلى إلحاق الضرر بإدارتهم.

(القرار (651/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 566 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ جباة بالعائدات.ـ وزارة الأوقاف.الجباة بالعائدات لدى مديريات الأوقاف لا يعتبرون من العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ولا تختص محاكم البداية المدنية العمالية للنظر في النزاعات المتعلقة بأجورهم وتعويضاتهم.

(القرار (48/2) في الطعن (304) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 569 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ دار البعث للصحافة.بحسب التعريف الوارد في المادة /1/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، فإن دار البعث للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع لا تعتبر واحدة من الجهات العامة.ويخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي تقوم بينها وبين العاملين لديها.

(القرار (691/2) في الطعن (175) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 571 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ ربابنة سفن ـ شركة الملاحة البحرية السورية.يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في الدعاوى التي يقيمها ربابنة السفن لدى شركة الملاحة البحرية السورية بطلب حقوق وظيفية.

(القرار (738/2) في الطعن (675) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 573 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ محاضر في الجامعة ـ أجور ساعات.لا تختص محكمة البداية المدنية العمالية للنظر في نزاع يدور حول أجور ساعات قام بتدريسها محاضر في الجامعة من خارج الملاك.

(القرار (581/2) في الطعن (535) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 576 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ موفد.بخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية الناظرة في قضايا العاملين في الدولة، النظر في منازعة حول تعيين موفد بعد حصوله على المؤهل العلمي.

(القرار (156/2) في الطعن (1599) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 578 في عام 1994)

ـ محاكم ـ محكمة البداية المدنية العمالية ـ اختصاص ـ عامل لدى نقابة.يخرج عن اختصاص محكمة البداية المدنية العمالية النظر في النزاع الدائر بين عامل والنقابة التي يعمل لديها.

(القرار (648/2) في الطعن (593) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 581 في عام 1994)

ـ مخالفات ـ مخالفة بناء ـ تسويتها بالغرامة ـ سريان التسوية.استقر الاجتهاد على أن تتم تسوية مخالفة البناء بالغرامة بأثر حال مباشر من وجوهها كافة.

(القرار (191/1) في الطعن (1516) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 587 في عام 1994)

ـ مخالفات ـ مخالفة بناء ـ غرامة ـ عامل منفعة ـ مخالفة خاضعة للهدم ـ الاستعاضة عن الهدم بالغرامة.جرى اجتهاد القضاء الإداري على اعتماد تاريخ ضبط مخالفة البناء القابلة للتسوية بالغرامة، أو تاريخ تصريح صاحب لعلاقة عنها إلى البلدية المختصة، أساساً في تحديد عامل المنفعة الذي يتم على أساسه حساب غرامة التسوية.أما المخالفة غير القابلة للتسوية بالغرامة، فإن استعاضة جهة الإدارة ـ بحسب سلطتها التقديرية ـ عن هدمها بالغرامة في ضوء المنفعة التي جناها المخالف منها ودون الاستناد إلى عامل منفعة محدد تتفق مع أحكام القانون.

(القرار (20/1) في الطعن (99) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 591 في عام 1994)

ـ مدرس ـ معلم ـ إعارة ـ تعويض ـ تقادم.يخضع تعويض الاغتراب للتقادم الخمسي بحسبانه من الحقوق الدورية المتجددة.

(القرار (301/2) في الطعن ( ) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 601 في عام 1994)

ـ مدرس ـ تكليفه بعمل إداري بسبب وضعه الصحي ـ إنهاء التكليف ـ طعن ـ عامل ـ وضع صحي ـ عمل مناسب.ـ لا مجال لإلزام العامل بعمل ثبت أصولاً أنه لا يتناسب مع وضعه الصحي.ـ وتكليف المدرس بعمل إداري بناء على ما أوصت به اللجنة الطبية وأقرته اللجنة الإدارية يبقي الإدارة ملتزمة بتأمين عمل إداري مناسب له ما لم تقرر اللجنة الطبية زوال الأسباب التي استدعت ذلك.

(القرار (892/2) في الطعن (1208) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 604 في عام 1994)

ـ مدرس ـ علاوة الوظائف التعليمية.العلاوة الإضافية المقررة في الجدولين /1،2/ الملحقين بالقانون /1/ لسنة 1985للمعينين بالاستناد لأحكامه في وظائف تعليمية،ولا تشمل المعينين في هذه الوظائف قبل تاريخ نفاذه في 2/1/1986 طالما كانت أجورهم الناجمة عن تسوية أوضاعهم وفق أحكام المادة /169/ منه لا تقل عن الأجور التي يعيين بها أمثالهم بتاريخ تسوية أوضاعهم.

(القرار (45/1) في الطعن (173) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 607 في عام 1994)

ـ مستخدم ـ تسريح صحي ـ إعادة إلى العمل ـ موافقة رئاسة مجلس الوزراء.ـ إعادة المستخدم المسرح صحياً إلى عمله بعد ثبوت شفائه من مرضه بتقرير من لجنة التسريح الطبية، هي أمر جوازي يعود تقديره للإدارة.ولا مجال للعودة عن القرار بإعادة المستخدم المسرح صحيحاً إلى عمله بحجة عدم أخذ موافقة رئاسة مجلس الوزراء على الإعادة المنصوص عليها في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم (80/ب) تاريخ 17/11/1985.ـ لا يستحق المستخدم المذكور أي تعويض عن فترة بقائه خارج الوظيفة بسبب طي قرار إعادته إلى العمل.

(القرار (110/1) في الطعن (63) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 613 في عام 1994)

ـ مستخدم وكيل (ناطور حراج) ـ استطالة مدة الاستخدام ـ أثر ذلك.استطالة مدة الاستخدام بالوكالة على وظيفة دائمة وغير مشغولة من مستخدم أصيل أكثر من /15/ عاماً ينفي صفة التوقيت عن هذا الاستخدام، سيما وأنه تم في ظل نفاذ نظام مستخدمين كان يتم بموجبه تعيين نواطير الحراج بالانتقاء سواء أكان التعيين أصالة أو وكالة.

(القرار (122/1) في الطعن (178) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 616 في عام 1994)

ـ مستخدم وكيل ـ موظف وكيل ـ حقوق تأمينية.لا يستحقق الموظفون الوكلاء والمستخدمون الوكلاء المعينون بالاستناد لأحكام قانون الموظفين الأساسي أو المرسوم /1459/ لسنة 1950 أو المرسوم /744/ لسنة 1963، أي تعويض عن خدماتهم حين انتهائها.

(القرار (124/2) في الطعن (194) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 619 في عام 1994)

ـ مصارف ـ مصرف التسليف الشعبي ـ عامل ـ نفقات علاج ـ عائلة العامل.إن المقصود بعبارة "عائلات الموظفين الذين يتقاضون عنهم تعويضاً عائليا" الوارد في نظام الخدمات الطبية العائد لمصرف التسليف الشعبي، هو تحديد المستفيدين من أفراد العائلة على أساس الشروط المحددة للاستفادة من التعويض العائلي ومنع الاستفادة من صندوقين أو نظامين صحيين في آن معاً.وانتقال حق تقاضي التعويض العائلي إلى زوج العاملة لا يحرمها وأولادها من الاستفادة من نظام الخدمات الطبية المذكور ما داموا لا يستفيدون من نظام صحي آخر.

(القرار (128/2) في الطعن (265) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 625 في عام 1994)

ـ معلم ـ إعارة ـ تعويض.استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن تعويض الإعارة غدا يصرف اعتباراً من تاريخ 1/10/1987 وفق النسب والأسس المحددة بالقرار /1407/ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 17/9/1987، أما التعويضات المستحقة للمعارين عن الفترة السابقة فتصرف على أساس لراتب الشهري المقطوع يتقاضاه المعار فعلاً.

(القرار (38/2) في الطعن (544) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 631 في عام 1994)

ـ ملكية تجارية وصناعية ـ علامة فارقة ـ لفظ أجنبي لا يجوز استعمال الألفاظ الأجنبية بصفة علامة فارقة.

(القرار (282/1) في الطعن (1419) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 639 في عام 1994)

ـ مهندس ـ إعارة خارجية ـ تعويض.على موجب المرسوم /22/ لسنة 1986، فإن منح تعويض الإعارة الخارجية هو أمر جوازي متروك تقديره للإدارة.والنص في صك إعارة المهندس على عدم تقاضيه أي أجر أو تعويض خلال فترة إعارته يجعل مطالبته بنسبة من الرتب لقاء إعارته غير قائمة على سند قانوني.

(القرار (125/2) في الطعن (210) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 647 في عام 1994)

ـ مهندس خريج ـ مدى التزام الدولة بتعيينه بعد نفاذ القانون /1/ للسنة 1985 مهندس ـ شهادة من خارج القطر ـ مدى التزام الدولة بتعيينه.الأحكام المتعلقة بالتزام الدولة بتعيين الخرجين والمهندسين الواردة في القانون /49/ لسنة 1974، بقيت نافذة بموجب المادة /12/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.وبموجب الأحكام المذكورة، تلتزم الدولة بتعيين المهندس خريج إحدى الكليات أو المعاهد العالية خارج القطر متى رغب في التعيين لدى إحدى الجهات العامة وتمت معادلة شهادته بشهادة الخريج.

(القرار (660/2) في الطعن (802) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 649 في عام 1994)

ـ مهندس خريج ـ ايفاؤه الالتزام بالخدمة.يتوجب إحلال المهندس الخريج من التزامه بالخدمة المقررة في القانون ذي الرقم /49/ لسنة 1974 متى بلغت خدمته لدى الدولة مدة خمس سنوات.

(القرار (44/2) في الطعن (170) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 653 في عام 1994)

ـ مهندس خريج ـ انقطاعه عن العمل بعد ايفاء التزامه بالخدمة ـ اعتباره بحكم المستقيل ـ طعن.ايفاء المهندس الخريج التزامه بخدمة الدولة ورفض جهة الإدارة التي يعمل لديها قبول استقالته اعتباراً من تاريخ هذا الإيفاء، يجعل انقطاعه عن العمل مبرراً قانوناً.

(القرار (736/2) في الطعن (440) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 656 في عام 1994)

ـ مهندس خريج ـ طي قرار فرزه ـ حقوقه عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ عامل دائم ـ مدى جواز تسريحه في أثناء خدمة العلم. ـ لا يجوز تسريح العامل الدائم الموجود في خدمة العلم.ـ قرار الإدارة بطي قرار تعيين المهندس الخريج المفرز إليها يعتبر بمثابة تسريح له.والتزام الدولة بتعيين المنهدسين الخريجين خلال ستين يوماً من تاريخ تخرجهم، يعطي المهندس الخريج الحق في تقاضي تعويض عن المدة التي حرم فيها من أجوره بسبب من الإدارة تقدره المحكمة وفي اعتبار هذه المدة خدمة فعلية تدخل في خدماته المحسوبة في الترفيع والمعاش وفي حساب مدة التزامه بالخدمة.

(القرار (121/1) في الطعن (163) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 658 في عام 1994)

ـ مهندس خريج ـ طي قرار فرزه ـ حقوقه عن فترة بقائه خارج الوظيفة ـ عامل دائم ـ مدى جواز تسريحه في أثناء خدمة العلم. ـ لا يجوز تسريح العامل الدائم الموجود في خدمة العلم.ـ قرار الإدارة بطي قرار تعيين المهندس الخريج المفرز إليها يعتبر بمثابة تسريح له.والتزام الدولة بتعيين المنهدسين الخريجين خلال ستين يوماً من تاريخ تخرجهم، يعطي المهندس الخريج الحق في تقاضي تعويض عن المدة التي حرم فيها من أجوره بسبب من الإدارة تقدره المحكمة وفي اعتبار هذه المدة خدمة فعلية تدخل في خدماته المحسوبة في الترفيع والمعاش وفي حساب مدة التزامه بالخدمة.

(القرار (121/1) في الطعن (163) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 658 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة للبريد ـ عقد التزام أعمال شعبة بريد ـ مدى اعتباره من عقود الاستخدام.استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على أن العقد المتعلق بالتزام تأمين أعمال شعبة بريد لا يعتبر من عقود الاستخدام المعينة في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

(القرار (821/2) في الطعن (934) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 667 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ توصيف سلطتها في إصدار قرارات تخصيص المساكن العمالية.سلطة مؤسسة التأمينات الاجتماعية في إصدار قرارات بشأن بيان المستفيدين من المساكن العمالية ليست تقديرية وإنما هي سلطة مقيدة بالقوانين والأنظمة النافذة.وانقضاء ردح من الزمن على صدور قرار تخصيص ثبت أنه غير مرتكن إلى أساس قويم من الواقع، لا يجعل ـ هذا القرار ـ في عصمة من الإلغاء.

(القرار (222/1) في الطعن (129) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 669 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة لسد الفرات ـ عامل ـ طلب تعيينه على باب الموظفين ـ أثر تسوية الوضع.ـ تعويض سد الفرات ـ نسبة.ـ وزارة الصناعة ـ منح العامين في المؤسسات والشركات التابعة لها درجة استثنائية ـ طي هذه الدرجة ـ طعن.ـ اكتساب قرار تسوية وضع العامل وفق أحكام المادة /169/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يوصد أمام العامل باب العودة إلى المجادلة في أية أوضاع وظيفية سابقة.مثال: طلب العامل لدى المؤسسة اعتباره معيناً على باب الموظفين بدلاً من باب العمال.ـ العامل الذي لا يحمل شهادة جامعية لا يستحق تعويض السد بنسبة (125%).ـ تأكيد رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية أن منح العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لوزارة الصناعة درجة استثنائية بموجب القرار /3265/ الصادر بتاريخ 31/12/1985 يتفق مع الأنظمة المعمول بها سابقاً ويجعل القرار الصادر بطي هذه الدرجة في غير محله القانوني.

(القرار (97/2) في الطعن (254) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 680 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ وثيقة مخالصته مفاعيلها.إبراء ورثة العامل ذمة المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ بموجب وثيقة المخالصة ـ إبراء إسقاط واستيفاء نهائيين من كل ما يتعلق بعقد التأمين على حياة مؤرثهم، يحول بينهم وبين أية مطالبة إضافية.

(القرار (690/2) في الطعن (86) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 685 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة السورية للتأمين ـ جابي ـ تعويض انتقال.قرار وزير الاقتصاد رقم /12/ الصادر بتاريخ 11/1/1987 اشترط من أجل منح العاملين في المؤسسة بصفة "جباة" تعويض انتقال شهري، ألا تقل نسبة الأقساط المحصلة عن (50%) من الأقساط المتوجبة التحصيل شهرياً.وعدم تقديم العامل الجابي ما يثبت تحقق هذا الشرط يجعل مطالبته بصرف التعويض المذكور إليه غير قائمة على أساس.

(القرار (824/2) في الطعن (972) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 687 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ـ عقد إحداث غرفة هاتف للعموم ـ توصيفه.لا يعتبر من عقود الاستخدام المعينة في صدد تطبيق القانون الأساسي للعاملين في الدولة، العقد المتعلق بالتزام تأمين الخدمة الهاتفية.

(القرار (9/2) في الطعن (257) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 689 في عام 1994)

ـ مؤسسات ـ المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية مدرسة المواصلات ـ انتساب سابق لصدور القانون /1/ لسنة 1985 ـ أجر بدء التعيين.أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة وجداول الأجور الملحقة به، أصبحت ـ وحدها ـ واجبة التطبيق على كل تعيين يجري بعد نفاذه.ولا محل لتمسك خريج مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية بالأجر والتعويضات المحددة في الاعلان عن قبول طلبات الانتساب السابق لتاريخ نفاذ القانون المذكور.

(القرار (523/2) في الطعن (528) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 692 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة الخارجية ـ أعضاء البعثات التمثيلية ـ إدخال سيارات.تقييد استيراد السيارات وحصره بمؤسسة "سيارات" وبالحالات التي تصدر بها قرارات من رئاسة مجلس الوزراء، يسري على موظفي البعثات الخارجية مثلما يسري على سواهم.

(القرار (28/1) في الطعن (891) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 701 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع.ـ عامل تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة "طيار زراعي" التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

(القرار (744/2) في الطعن (1467) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 707 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع.ـ عامل تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة "طيار زراعي" التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

(القرار (744/2) في الطعن (1467) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 707 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع.ـ عامل تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة "طيار زراعي" التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

(القرار (744/2) في الطعن (1467) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 707 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة الزراعة ـ مراقب زراعي ـ تسميته طياراً زراعياً ـ أجر طيار ـ أثر تسوية الوضع.ـ عامل تكليفه بوظيفة أعلى ـ أجر.تكليف العامل بوظيفة ذات راتب أعلى من وظيفته، لا يعطيه الحق براتب الوظيفة المكلف بها.واستقرار المركز القانوني للعامل كمراقب زراعي وتسوية وضعه على هذا الأساس واكتساب قرار التسوية الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء، يجعل مطالبته براتب وظيفة "طيار زراعي" التي أهل لها وسمي بها في غير محلها القانوني.

(القرار (744/2) في الطعن (1467) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 707 في عام 1994)

ـ وزارت ـ وزارة المالية ـ عوائد تحصيل ـ شروط الاستفادة منها.بحسب أحكام قرار وزير المالية رقم /1205/ لسنة 1981، يشترط لمنح عوائد التحصيل للمستفيدين من أحكامه صدور الصكوك القانونية بالتكليف من السلطة صاحبة الحق بالتعيين.وعدم صدور صك التكليف من المرجع المختص يفقد المكلف شرطاً أساسياً لاستحقاق عوائد التحصيل.

(القرار (661/2) في الطعن (816) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 712 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض اختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن به، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

(القرار (66/2) في الطعن (351) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 715 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض اختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن به، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

(القرار (66/2) في الطعن (351) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 715 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض اختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن به، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

(القرار (66/2) في الطعن (351) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 715 في عام 1994)

ـ وزارات ـ وزارة النفط والثروة المعدنية ـ عامل من حملة الشهادة الثانوية التجارية ـ تعويض اختصاص.قرار وزير النفط رقم /206/ لسنة 1982 القاضي بمنح العاملين من حملة شهادة الثانوية التجارية تعويض اختصاص قد ألغي بالقرار رقم /214/ لسنة 1983.وبعد اكتساب القرار اللاغي الحصانة القانونية المانعة من السحب أو الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن به، لم يعد ثمة من مجال لمناقشة مدى مشروعيته.

(القرار (66/2) في الطعن (351) لسنة 1994 مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا صفحة 715 في عام 1994)

مالية - تكليف - عقار - بيع - أب وأولاده

إن الأصل السائد في عمليات التنازل عن العقارات التي يجريها الأب لمصلحة أولاده هو أن تكون بدون مقابل وتأخذ حكم الهبة ، إلا إذا ثبت بالدليل القاطع أن التنازل كان عن طريق البيع الحقيقي ، مع تنويه بأنه لا مجال للاعتداد بالعقد العقاري المنظم من أجل نقل الملكية في السجل العقاري بل لا بد من تقديم الأدلة القاطعة التي تؤكد بشكل لا يدع مجالاً للشك حصول البيع بين الأب وأولاده خلافا للأصل السالف الذكر . وعلى هذا استقر الاجتهاد

( إدارية عليا قرار 495 لعام 2001 أساس 2017 ) ( مجلة المحامون العددان 9 - 10 لعام 2002 صفحة 869 )

مجرد إلصاق الطوابع على العقد، ولو لم يستعمل، يجعلها مستوفاة، وتترتب العقوبة على من استعملها في أوراق جديدة.

(نقض رقم 136 تاريخ 8/2/1965 محامون ص90 لعام 1965)

لا تترتب الرسوم على هبة الحقوق العينية العقارية وعلى العقد اللاحق بإقالة الهبة ما لم تسجيل العقدين. فإذا لم يتم التسجيل لا يلزم من وهب وأقال الهبة بدفع الرسوم.

(نقض رقم 43 أساس 44 تاريخ 6/2/1965 محامون ص88 لعام 1965)

رسم شرفية ـ استرداد ـ دخول منطقة التنظيم

رسم الشرفية المطروح على عقار دخل فيما بعد في منطقة التنظيم لا يسترد، لأن العقار دخل في التنظيم بقيمته المرتفعة بعد الأعمال التي قامت بها أمانة العاصمة لتحسين العقار واستوجب ترتب رسم الشرفية.

(نقض رقم 99 أساس 74 تاريخ 28/2/1965 محامون ص89 لعام 1965)

رسم شرفية

يحق للبلدية فرض رسم الشرفية لمجرد قيامها بأعمال تتصل بالصالح العام دون أن يشترط صدور مرسوم باعتبار هذه الأعمال ذات نفع عام.

(نقض رقم 157 أساس 107 تاريخ 27/3/1965 محامون ص122 لعام 1965)

1755 ـ ضريبة ـ تقادم ـ قطعه ـ اعتراض ـ لجنة الفرض:

إن اعتراض المكلف وطلبه البحث في أساس التكليف يقطع التقادم ويرتب تقادماً جديداً اعتباراً من آخر إجراء تم بهذا الشأن. وإن الاعتراض على التكليف أمام لجنة الفرض دون تحفظ لجهة التقادم يعني التنازل عن التمسك بالتقادم.

(نقض سوري رقم 171 أساس 715 تاريخ 29 / 2 / 1976 ـ مجلة المحامون ص425 لعام 1976)

1796 ـ ضريبة ـ اعتراض ـ اقرار ضمني ـ قطع التقادم:

إن الاعتراض على مقدار التكليف بالضريبة أمام لجنة الفرض وطلب البحث في أساس التكليف، يشكل إقراراً ضمنياً بأصل التكليف يقطع التقادم.

(نقض سوري رقم 522 تاريخ 15 / 3 / 1964 ـ مجلة القانون ص464 لعام 1964)

إلى وزارة المالية

رقم 378 تاريخ 25 / 1 / 1971

جواباً على كتابكم رقم 282 ـ 14 / 8 تاريخ 7 / 1 / 1971

كانت القاعدة المتبعة بموجب المادة 1118 من القانون المدني أن الامتياز المقرر فيها لمبالغ الدولة مقصور على تلك التي تستحق للدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام بوصفه سلطة عامة. لذا لم يكن نصها يشمل ما يستحق للدولة في نطاق نشاطها الخاص. وكانت تطبق على حقوقها المستحقة في نطاق هذا النشاط القواعد العامة بدون أية أفضلية.

غير أنه بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 70 تاريخ 19 / 10 / 1949 وهو تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ القانون المدني جاء النص موسعاً لنطاق المبالغ المستحقة للخزانة العامة إذ لم يعد يفرق بين حقوق الدولة الناشئة عن ممارسة السلطة العامة وبين حقوقها الناشئة عن ممارسة نشاطها الخاص. وبتعبير آخر بين ديونها كسلطة عامة وديونها كشخص اعتباري عادي.

هذا ولم ينص المرسوم التشريعي رقم 70 المتقدم على أي اعفاء لامتياز الدولة من التسجيل إذا ورد على عقار مما يجب معه الرجوع إلى القواعد العامة. وقد فضت هذه القواعد بتطبيق قواعد الرهن والتأمين العقاريين إذا وقع الامتياز على عقار (المادة 1113 / 1) مدني وبأن الحقوق العينية العقارية تكتسب وتنتقل بتسجيلها في السجل العقاري (المادة 825 / 1).

وما يؤيد وجهة النظر المتقدمة أن المشرع نفسه أعفى بعض امتيازات الدولة الواقعة على عقار من التسجيل وتتعلق هذه الامتيازات بالحقوق المنصوص عليها في المادة 1113 / 2 من القانون المدني. وليس منها الحق موضوع المعاملة المرفقة بكتابكم.

كما وأن المشرع نفسه أصدر بعض التشريعات التي نص فيها صراحة على اعفاء امتياز الدولة من التسجيل إذا ورد على عقار. كامتياز ضريبة التركات (المادة 47 من المرسوم التشريعي رقم 101 تاريخ 2 / 2 / 1952) وامتياز ضريبة تكاليف مشروعات الري (المادة 12 من القانون رقم 225 تاريخ 29 / 9 / 1959) وامتياز ضريبة ريع العقارات والعرصات (المادة 36 من القانون رقم 187 تاريخ 26 / 5 / 145) لذا لا يمكن القول بأن المرسوم التشريعي رقم 70 قد أعفى امتياز الدولة إذا كان وارداً على عقار من التسجيل لعدم ورود النص على هذا الاعفاء.

إن هذا الاجتهاد قد أيد ما تقدم (قرار محكمة النقض الصادر في 20 / 1 / 1965 في الدعوى رقم أساس 13 وقرار 17 الذي ذهبت فيه إلى ضرورة تسجيل امتياز الدولة إذا كان وارداً على عقار ما لم يكن هناك نص خاص بالاعفاء).

وأخيراً أن ورود عبارة: «تحصل قبل أي حق آخر» في المرسوم التشريعي رقم 70 لا يعني الاعفاء من التسجيل إذا جاء الامتياز على عقار. لأن هذه العبارة وردت أيضاً في الفقرة الثانية من المادة 1118 من القانون المدني دون أن يفهم منها الاعفاء.

وزير العدل

3352 ـ افلاس ـ دين ممتاز ـ حقوق مكفولة ـ تأمينات عينية ـ تنفيذ انفرادي ـ ديون الدولة ـ تقديم ديون الدولة على الامتيازات الأخرى:

إن الدائنين أصحاب الامتياز المكفولة حقوقهم بتأمينات عينية، لا يدخلون في كتلة الدائنين ويمكنهم الاعتماد على التنفيذ الانفرادي، إلا إذا أرادوا الاشتراك مع سائر الدائنين لاستيفاء الباقي من الدين. وعليه فإن ديون الدولة تحصل قبل أي حق آخر لتقدم امتيازها على سائر الحقوق الممتازة ما عدا المصروفات القضائية (مادة 1116 مدني).

(نقض سوري رقم 345 تاريخ 3 / 8 / 1965 ـ مجلة القانون ص 775 لعام 1965)

906 ـ دفع غير المستحق ـ ضريبة ـ حجز ـ اكراه ـ مزاد علني:

إن تسديد المكلف ضريبة للمالية بعد إنذارها له بالدفع خلال مدة معينة تحت طائلة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني يعتبر تسديداً جارياً بالإكراه وبالتالي فإن المادة 182/2 لا تمنع من إلزام المالية بإعادة غير المستحق منها له.

(نقض سوري 681 أساس 1178 تاريخ 8/5/1978 ـ مجلة القانون ـ ص428 لعام 1977)

916 ـ استرداد غير المستحق ـ ضريبة دخل ـ اختصاص ـ استيفاء المبلغ المطلوب بدون رضاء المدعي:

1 ـ إذا كان المبلغ المطلوب استرداده لم يدفعه المدعي مختاراً وإنما استوفته المدعى عليها من أجرة عقاره المؤجر كمدرسة فإنه يكون محقاً في طلب الاسترداد طالما أن المبلغ لم يكن متحققاً عليه أصلاً.

2 ـ إن النزاع الواقع على أحقية التكليف بالضريبة لعلة عدم توجبها يكون من اختصاص القضاء العادي.

(نقض سوري 1306 أساس 2210 تاريخ 31/5/1981 ـ سجلات محكمة النقض 1981)

919 ـ استرداد غير المستحق ـ ضريبة ارباح ـ اختصاص:

إن المطالبة باسترداد مبلغ استوفته وزارة المالية كضريبة دخل عن عقارات مباعة لعلة أن البائع ليس بتاجر لا تدخل في اختصاص لجنة فرض الضرائب، وإنما يعود الفصل فيها إلى القضاء العادي صاحب الولاية العامة لعدم وجود نص على جعل مثل هذا النزاع من اختصاص هيئة معينة.

وإنه لو بتت بهذا النزاع لجنة إعادة النظر فإن هذا لا يمنع من اللجوء إلى القضاء لتقرير عدم ترتب الضريبة أصلاً.

(نقض سوري رقم 2097 أساس 3990 تاريخ 28/12/1981 ـ سجلات محكمة النقض 1981)

952 ـ استرداد غير المستحق ـ معاش ـ حده الاقصى ـ اقتطاع:

باعتبار أن الاشتراكات والعوائد التقاعدية يجب التوقف عن اقتطاعها عند بلوغ خدمة القاضي الحد الذي يتيح له تقاضي الحد الأقصى للمعاش، وكانت الإدارة تقتطع الاشتراكات من الراتب تلقائياً وبإرادتها المنفردة لذلك فإن استردادها لا يخضع للتقادم المشار إليه في المادة 188 مدني.

(نقض سوري ـ هيئة عامة قرار 14 أساس 17 تاريخ 26/4/1982 ـ مجلة المحامون ص23 لعام 1982)

955 ـ دفع غير المستحق ـ تشريع ـ جهل بالقانون ـ مسائل جزائية ـ اصلاح زراعي ـ ضريبة ـ تقادم ـ نظام عام:

إن ورود نص قانوني بمصادرة أي عقار يحتفظ به أو يتنازل عنه من قبل المالك الذي لم يعترف بكامل ملكيته بموجب بيان يقدمه إلى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، لا يسوغ اعتباره دليلاً عن علم المالك بهذا النص، وبالتالي على علمه بأن ضريبة ريع العقارات التي دفعها عن العقار المصادر كانت غير متوجبة عليه، وبحقه في استردادها مما يؤدي إلى اعتبار هذا العلم مبدأ لسريان التقادم المنصوص عنه في المادة 188 مدني. ذلك أن نطاق تطبيق القاعدة المتعلقة بعدم جهل أحد بالقانون وافتراض علمه به لا يتناول إلا القواعد الجزائية التي تتصل بالنظام العام، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالمسائل الجزائية، ولا شأن في نزاع يقوم على طلب استرداد ما دفع دون حق لعدم اتصاله بالنظام العام.

(نقض سوري 1030 أساس 602 تاريخ 31/8/1977 ـ مجلة المحامون ص483 لعام 1977)

1664 ـ ضريبة ـ رسم تزفيت ـ تقادم طويل:

إن رسم التزفيت يستحق مرة واحدة، فلا يعتبر من الضرائب الدورية، وعليه فهو يخضع للتقادم الطويل.

(نقض سوري رقم 449 تاريخ 31 / 12 / 1966 ـ مجلة القانون ص216 لعام 1966)

1713 ـ فائدة ـ مصرف ـ تجميد حساب ـ تقادم:

إن تجميد المالية رصيد حساب المتوفى في المصرف ريثما يتم حساب ضريبة التركات واستيفاءها، لا يؤلف مانعاً من استحقاق الفائدة عن الرصيد، لأن الأصل في الودائع المصرفية أن تنتج فائدة بالمعدل القانوني أو الاتفاقي، ما لم يثبت أنها جمدت فعلاً وذلك برفعها من التداول أو التوظيف. كما أن هذا التجميد يمنع سريان التقادم ويدخل في عداد الموانع التي يتعذر معها على الورثة المطالبة بحقوقهم في الفوائد (مادة 379 مدني)ز

(نقض مدني سوري 872 أساس 1801 تاريخ 12 / 10 / 1975 ـ مجلة المحامون ص54 لعام 1976)

1740 ـ ضريبة ـ انذار ـ اخبار ـ قطع التقادم:

يعتبر تبليغ التكاليف المؤقتة أو الإنذار بالدفع أو الإخبار بتقديم البيانات التي أوجبتها القوانين والأنظمة من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(نقض سوري رقم 140 تاريخ 30 / 1 / 1964 ـ مجلة القانون ص462 لعام 1964)

1755 ـ ضريبة ـ تقادم ـ قطعه ـ اعتراض ـ لجنة الفرض:

إن اعتراض المكلف وطلبه البحث في أساس التكليف يقطع التقادم ويرتب تقادماً جديداً اعتباراً من آخر إجراء تم بهذا الشأن. وإن الاعتراض على التكليف أمام لجنة الفرض دون تحفظ لجهة التقادم يعني التنازل عن التمسك بالتقادم.

(نقض سوري رقم 171 أساس 715 تاريخ 29 / 2 / 1976 ـ مجلة المحامون ص425 لعام 1976)

1759 ـ ضرائب ـ تقادم ـ تبليغ وانذار ـ قطع التقادم:

تقادم الضرائب خاضع للتقادم الطويل البالغ خمس عشرة سنة. وتبليغ التكاليف المؤقتة أو الإنذار بالدفع أو الإخبار بتقديم البيانات التي أوجبتها القوانين والأنظمة هي من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(نقض سوري رقم 1604 أساس 702 تاريخ 25 / 7 / 1982 ـ سجلات محكمة النقض)

1795 ـ ضريبة ـ دفع قسم من الضريبة ـ اقرار ـ قطع التقادم:

إذا كانت الضريبة المطالب بها هي جزء من الضريبة الأصلية المفروضة، فإن دفع قسم من أصل هذه الضريبة الأصلية يعتبر إقراراً من المكلف بانشغال ذمته ويقطع التقادم.

(نقض مدني سوري رقم 8643 تاريخ 22 / 4 / 1963 ـ مجلة القانون ص217 لعام 1963)

1796 ـ ضريبة ـ اعتراض ـ اقرار ضمني ـ قطع التقادم:

إن الاعتراض على مقدار التكليف بالضريبة أمام لجنة الفرض وطلب البحث في أساس التكليف، يشكل إقراراً ضمنياً بأصل التكليف يقطع التقادم.

(نقض سوري رقم 522 تاريخ 15 / 3 / 1964 ـ مجلة القانون ص464 لعام 1964)

2809 ـ عقار ـ ورثة ـ تسجيل ـ انتقال الارث ـ ضريبة تصاعدية:

إذا لم يتم تسجيل العقار باسم الورثة، وظل على اسم المؤرث، ظلت الضريبة تصاعدية عليه، لأن أثر انتقال العقار بالإرث لا يبدأ إلا من تاريخ التسجيل.

(نقض مدني سوري 58 أساس 168 تاريخ 17 / 2 / 1968 مجلة المحامون ص165 لعام 1968)

إن القضاء العادي المختص برؤية الادعاء القائم على أساس عدم أحقية التكليف المالي، وعدم ترتبه أصلاً وابتداء، يختص بالتالي بتقرير وقف تحصيل هذا التكليف مؤقتاً ريثما يبت بالنزاع على قاعدة : «إن قاضي الأصل هو قاضي النزاع».

(نقض رقم 676 أساس 632 تاريخ 22 / 8 / 1983 مجلة المحامون ص 523 لعام 1983)

لا يجوز فرض رسم ضريبة التركات على ارث لم يدخل واقعياً في ملكية الوارث نتيجة مصادرته من قبل الإصلاح الزراعي بسبب تملك الوارث للحد الأعلى من النصاب القانوني للملكية العقارية.

(نقض سوري ـ مدنية ثانية أساس 326 قرار 984 تاريخ 7 / 6 / 1979 محامون قاعدة 655 صفحة 510 لعام 1979)

ان التهريب الحقيقي يكون تهريباً سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية وان هذا النوع من التهريب يتحقق بادخال بضاعة يستحق عليها ضريبة جمركية إلى دولة ما أو باخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون اداء الضرائب المستحقة أو باستيراد أو تصدير بضاعة حظر القانون استيرادها أو تصديرها.

2 ـ الضبط المنظم من قوات الردع في لبنان لا يعدو كونه معلومات عادية والمدعى عليه لم يثبت نظامية إدخال البضاعة إلى لبنان أو شراء البضاعة من تاجر لبناني مما يؤلف قرينة على انها مدخلة إلى الأراضي اللبنانية بصورة غير نظامية وتهريبا.

(نقض رقم 681 أساس 477 تاريخ 28 / 4 / 1980)

1- ان العقار الذي اشيد عليه هيكل بناء يخرج عن صفته كعرصة ويصبح عقارا قيد البناء ولم يصبح بعد قابلا للانتفاع به والقانون 178 / 1945 لم يفرض ضريبة على العقار قيد البناء,

2- ان صدور تشريع حديث لاحق بفرض ضريبة على هيكل البناء انما يدل على ان هيكل البناء كان معفيا من ضريبة العرصة ولو لم يكن الامر كذلك لما كانت هناك حاجة لاصدار قانون بضريبة على الهيكل. وهذا التشريع اللاحق ليس له مفعول رجعي,

نقض مماثل رقم 1239 أساس 3203 تاريخ 24/7/1984 سجلات محكمة النقض,

1- ان القضاء العادي هو المختص بمنع المعارضة من ضريبة ريع العرصات طالما ان النزاع يتعلق بأحقية الضريبة اساسا وبقانونية ترتبها ابتداء,

2- ان العقار الذي شيد عليه هيكل بناء يخرج عن صفته كعرصة ويصبح عقارا قيد البناء. والقانون لا يفرض ضريبة على العقار قيد البناء بدلالة التشريع اللاحق بهذا الخصوص,

3- يمكن استثبات صب البيتون وبناء الهيكل وتمارس محكمة الاساس سلطتها التقديرية بهذا الخصوص,

نقض رقم 666 أساس 2098 تاريخ 11/4/1983

1-إن التهريب الحقيقي يكون تهريباً سواءً وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية وإن هذا النوع من التهريب يتحقق بإدخال بضاعة يستحق عليها ضريبة جمركية إلى دولة ما أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب المستحقة أو باستيراد أو تصدير بضاعة حظر القانون استيرادها أو تصديرها,

2- الضبط المنظم من قوات الردع في لبنان لا يعدو كونه معلومات عادية والمدعى عليه لم يثبت نظامية إدخال البضاعة إلى لبنان أو شراء البضاعة من تاجر لبناني مما يؤلف قرينة على أنها مدخلة إلى الأراضي اللبنانية بصورة غير نظامية وتهريباً,

نقض رقم 681 أساس 477 تاريخ 28/4/1980,

لا يجوز فرض رسم ضريبة التركات على إرث لم يدخل واقعياً في ملكية الوارث نتيجة مصادرته من قبل الإصلاح الزراعي بسبب تملك الوارث للحد الأعلى من النصاب القانوني للملكية العقارية,

نقض سوري ـ مدنية ثانية أساس 326 قرار 984 تاريخ 7/6/1979

ـ العقار الذي دخل في التنظيم على أنه عرصة يؤدي صاحبه عنه ضريبة العرصات ولو ظل البناء عليه ما دام صاحبه قد حوسب على قيمة البناء. وإذا كان يؤدي عنه ضريبة ريع العقارات فبإمكانه الادعاء بها على حدة إذا كانت غير متوجبة.

(نقض رقم 1015 أساس 1872 تاريخ 30/5/1981 مجلة المحامون ص1298 لعام 1981)

المبالغ لقاء قيمة إصلاحات نفقات حكم أو ضريبة مسقفات هي التزامات عادية ومن غير الجائز المطالبة بإجراء المقاصة بين الدينيين باعتبار أن المقاصة تكون بين التزامين من نفس النوع والشدة.

(نقض 214/211 تاريخ 25/9/94 محا 95 722/295

لا يعتبر المستأجر مقصراً بالدفع إذا اقتطع من الأجرة والمطالب بها مبلغ ضريبة ريع العقار المترتبة على المأجور التي سددها إلى الدوائر المالية والتي تتضمن حصته من رسم الحراسة على اعتبار أن هذا الرسم غير معين المقدار وغير معروف ولا يمنع المؤجر من المطالبة به أصولاً بعد إثباته.

(نقض 202/281 تاريخ 3/3/76 محا 76 376/481 ـ

القضية 457 أساس لعام 1990

قرار 1863 لعام 1990

تاريخ 20/7/1990

المبدأ: اختصاص ـ اعتراض ـ ضريبة تركات:

إن المشرع في المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 101 تاريخ 2/2/1952 المتعلق بضريبة التركات أن المستندات مهما كان نوعها والتي توجد في حوزة الورثة والتي كانت قبل وفاة المورث مودعة باسمه لدى الجهات الرسمية تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم على التركات جزءاً من التركة إلا إذا أثبت صاحب العلاقة أنها انتقلت إليه قانونياً بمقابل ما أداه من ماله.

وقد أعطت المادة 23 من ذات المرسوم لصاحب العلاقة حق الاعتراض على هذا الرسم أمام لجنة فرض ضريبة الدخل بصفتها لجنة ابتدائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه التكاليف ثم أن المادتين 35 و36 منه خولتا حق استئناف قرار هذه اللجنة أمام لجنة إعادة النظر في ضريبة الدخل رقم 85 لعام 1940 وتعديلاته.

ومن حيث أن تعيين المشرع لجاناً خاصة للبت في الخلافات الناشئة عن طرح ضريبة التركات تعتبر الاختصاص العام للمحاكم ويحصر الحق التظلم فيها سلوك طرق الاعتراض التي نص عليها القانون كما هو اجتهاد محكمة النقض في قرارات عديدة.

ومن حيث أن هذه الأحكام الخاصة تحكم على الجهة الطاعنة الذين كلفوا بضريبة التركات فيما إذا اعتقدوا أنها غير متوجبة عليهم أن يعترضوا على هذا التكليف أمام اللجان المالية المختصة فيكون لجوئهم إلى القضاء العادي واقعاً لجهة غير مختصة وحيث أن القول بأن الدعوى بضريبة التركات الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه الذي انتهى إلى اعتبار القضاء العادي غير مختص بما ذهب إليه من تعليل في محله القانوني ولا يرد عليه ما جاء في الطعن مما يوجب نقضه.

القضية 860 أساس لعام 1991

قرار 15 لعام 1991

تاريخ 31/1/1991

المبدأ: اختصاص ـ ضريبة ـ ترتبها وحسابها.

إذا كان موضوع الدعوى يدور حول استظهار أمور واقعية وإثباتها في مجال ترتب الضريبة وحسابها فهو خارج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

القضية 1383 أساس لعام 1995

قرار 959 لعام 1995

تاريخ 8/10/1995

المبدأ: ضريبة ـ مطرح ـ تكليف:

النزاع حول مطرح الضريبة وأحقية التكليف بها من اختصاص مجلس الدولة.

القضية: 1460 أساس لعام 1996

قرار: 610/2 لعام 1996

تاريخ 3/11/1996.

المبدأ: ضريبة ـ تصدير مصنوعات ـ الإعفاء الضريبي:

1 ـ التصدير الى دول اتفاق المدفوعات (روسيا) قد كان ذا طبيعة خاصة، إذ جرت معاملات التصدير وقيوده على أساس أسعار تضخمية بالنسبة الى الأسعار الفعلية. الأمر الذي يخرجه من دائرة النشاط الصناعي الصرف الى دائرة النشاط لتجاري الاشمل، وبالتالي ينحسر عنه الإعفاء الضريبي الصناعي.

وعلى هذا الأساس صدرت أحكام عديدة.

2 ـ لا محل لاستبعاد الغرامات والفوائد من التكليف الضريبي في هذه الحالة.

القضية: 1641 أساس لعام 1996

قرار: 611/2 لعام 1996

تاريخ 3/11/1996.

المبدأ: ضريبة ـ أرباح حقيقية ـ دخل مقطوع:

التصنيف الضريبي على أساس الدخل المقطوع يبقى نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا من سنة التكليف.

القضية: 1822 أساس لعام 1996

قرار: 614/2 لعام 1996

تاريخ 3/11/1996

المبدأ: ضريبة ـ المجال غير مقصور على جهة محددة:

إذا لم تقتصر فعالية المواطن على مجال محصور بالتعامل مع معمل للحقن الطبية وكانت أنشطته عامة في مجال مهنة الوساطة والعمولات والوكالات التجارية يزاولها في مؤسسة تجارية خاصة به، كان تكليفه الضريبي العام محمولا على مسوغاته في الواقع والقانون.

القضية: 333 أساس لعام 1996

قرار 633/2 لعام 1996

تاريخ 10/11/1996

المبدأ: ضريبة ـ تصدير مصنوعات ـ الإعفاء الضريبي:

1 ـ التصدير الى دول اتفاق المدفوعات هو ذو طبيعة خاصة، فتجري المعاملات على أساس أسعار تضخمية، الأمر الذي يخرجه من دائرة النشاط الصناعي الصرف ويدخله في النشاط التجاري الاشمل، وبالتالي ينحسر عنه الإعفاء الضريبي الصناعي.

2 ـ في ضوء الملابسات الحاصلة، لا تجد المحكمة ما يبرر ترتيب غرامات أو فوائد على التكليف الضريبي محل الدعوى.

القضية: 501 أساس لعام 1996

قرار 636/2 لعام 1996

تاريخ 10/11/1996

المبدأ: ضريبة ـ تصدير مصنوعات ـ الإعفاء:

1 ـ التصدير الى دول اتفاق المدفوعات ذو طبيعة خاصة، يجري على أساس أسعار مضخمة، مما يخرجه عن دائرة النشاط التجاري الأشمل، وبالتالي ينحسر عنه الإعفاء الضريبي الصناعي.

2 ـ في ضوء الملابسات الحاصلة، لا تجد المحكمة ما يبرر ترتيب غرامات أو فوائد على التكليف الضريبي.

القضية: 811 أساس لعام 1996

قرار 638/2 لعام 1996

تاريخ 10/11/1996

المبدأ: ضريبة مصنوعات ـ التسويق المحلي والتسويق الخارجي:

1 ـ تستفيد المنشأة الصناعية من الإعفاء الضريبي عن نشاطها المحلي عملا بالمرسوم 103 لعام 1952.

2 ـ منح الإعفاء الضريبي المقرر للمنشأة الصناعية يتوقف على ما تقرره اللجان المالية المختصة.

3 ـ التكليف على أساس الحرمان من الإعفاء الصناعي على نحو مطلق هو تكليف غير متفق مع صحيح القانون ومتعين الإلغاء.

4 ـ الإعفاء يشمل المبيعات المحلية والمبيعات الى دول القطع الحر. ولا يشمل المبيعات الى دول اتفاق المدفوعات.

5 ـ في ضوء الملابسات الحاصلة لا تجد المحكمة ما يبرر غرامات وفوائد على الضريبة موضوع الدعوى(\*).

القضية: 1285 أساس لعام 1996

قرار 642/2 لعام 1996

تاريخ 10/11/1996

المبدأ: ضريبة دخل أرباح عن بيع عقار ـ البائع ومشتري العقار الراغب في إشادة بناء:

ضريبة الدخل على الأرباح الصافية الناجمة عن بيع عقار تقع على البائع. ولو انه باع العقار مع توكيل لآخر من أجل إشادة بناء. فان أثر الاتفاق بين البائع والمشتري الراغب في بناء العقار يبقى قائما بين أطرافه ولا يعفى البائع من الضريبة تجاه المالية، لا سيما إذا لم يكن لدى المالية تعهد من المشتري بتحمل الضريبة عن البائع.

القضية: 379 أساس لعام 1997

قرار: 88/1 لعام 1997

تاريخ: 20/2/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: رسم- استيفاء مرتين

لا يجوز استيفاء الرسم مرتين عن ذات المخالفة لأن في هذا التصرف مخالفة لأبسط الأنظمة والقوانين.

القضية: 1233 أساس لعام 1997

قرار: 127/2 لعام 1997

تاريخ: 2/3/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة دخل- مسبق الفصل- قوة القضية المقضية.

إذا كان القضاء المدني قد فصل في موضوع ضريبة واكتسب حكمه قوة القضية المقضية قبل صدور القانون ذي الرقم /1/ لسنة 1993 فقد أصبح المركز القانوني في تلك القضية ثابتاً ومستقراً وفي منأى عن المساس به، لما هو مقرر من أن قوة القضية المقضية تسمو على أية اعتبارات ولو كانت من النظام العام.

القضية: 2529 أساس لعام 1997

قرار: 133/2 لعام 1997

تاريخ: 2/3/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة أرباح- بيع عرصة معدة للبناء

إذا قام المرء ببيع عرصة معدة للبناء فإنه يكون قد مارس نشاطاً في مجال عمليات البيوع العقارية التجارية وحقق أرباحاً فيدخل في عداد المكلفين بضريبة الدخل على الأرباح.

القضية: 1711 أساس لعام 1997

قرار: 148/2 لعام 1997

تاريخ: 9/3/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة دخل على الأرباح- حجز- حكم بتغيير المالك.

إجراء المالية الحجز على محل تجاري تحصيلاً لضريبة دخل يصادف محله القانوني ما دام المحل باسم صاحبه المحجوز عليه، ولا حجة لحكم قضائي بتغيير ملكيته بعد قرار الحجز.

القضية: 1743 أساس لعام 1997

قرار: 149/2 لعام 1997

تاريخ: 9/3/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- شركة محدودة المسؤولية- شخص مديرها.

جباية الضريبة المترتبة ينبغي أن تكون دوماً من أموال المكلف، وليس من أموال الغير، وما دامت الذمة المالية للشخص مستقلة عن الذمة المالية للشركة المفروض عليها التكليف، فإنه لا يكون ثمة مسوغ لإجراءات تحصيل مال يعود للشخص بحجة أنه رئيس مجلس الإدارة للشركة ما دام الوضع الحقوقي للشركة أنها شركة محدودة المسؤولية ولا يفترض فيها التضامن.

القضية: 2531 أساس لعام 1997

قرار: 170/2 لعام 1997

تاريخ: 16/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة بيع- عرصة- تكليف.

إن شراء وبيع عرصة معدة للبناء يخضع للتكليف لكون هذه العملية داخلة ضمن مهنة الإيجار بالعقارات.

القضية: 365 أساس لعام 1997

قرار: 184/2 لعام 1997

تاريخ: 23/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- بيع عقار بالمقايضة

إن عملية بيع عقار مشغول كنادٍ رياضي ضمن صفقة مقايضة مع عقار تجاري آخر تعتبر ممارسة لنشاط في مجال عمليات البيوع العقارية التجارية. وتحقيق أي أرباح نتيجة الصفقة يقتضي التكليف بالضريبة على الدخل من الأرباح الحقيقية (م2 مرسوم تشريعي رقم 85 لسنة 49).

القضية: 1462 أساس لعام 1997

قرار: 189/2 لعام 1997

تاريخ: 23/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة على دخل- رسم انتقال على التركات- الفرق بينهما.

1- الورثة- ومورثهم من قبل- إذا مارسوا نشاطاً في مجال البيوع العقارية وجنوا أرباحاً، فإنهم يدخلون في عداد المكلفين بالضريبة على الأرباح.

2- لا مجال لاعتبار الازدواج في الضريبة والمزج بين ضريبة الدخل من الأرباح ورسم انتقال أموال التركة.

القضية: 1473 أساس لعام 1997

قرار: 190/2 لعام 1997

تاريخ: 23/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة- تحويل عقار من سكني لتجاري- تنازل الزوج لزوجته عن حق إيجاره.

تحويل العقار من سكني لتجاري ثم تنازل الزوج لزوجته عن حق إيجاره وممارسة هذه بيع الأدوية فيه، يجعل عملية التنازل خاضعة للتكليف بضريبة الدخل على الأرباح.

القضية: 1574 أساس لعام 1997

قرار: 192/2 لعام 1997

تاريخ: 23/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة- عقار- بائع

التكليف بالضريبة على الدخل يتحقق على بائع العقار ولو تضمن عقد البيع تحمل المشتري للضريبة إذ يبقى الأثر القانوني لمثل هذا النص منحصراً فيما بين طرفي عقد البيع فحسب، وتبقى الأحكام القانونية المتعلقة بأساس التكليف الضريبي نافذة المفعول ولا يمكن تعديلها باتفاقات خاصة بين المكلفين. علماً بأن مشتري العقار يكون مسؤولاً بالتضامن مع البائع لتأدية الضريبة المترتبة والمطالب بها.

القضية: 2528 أساس لعام 1997

قرار:196/2 لعام 1997

تاريخ: 23/3/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة- بيع رصة معدة للبناء- تكليف.

إن شراء وبيع عرصة معدة للبناء يخضع للتكليف لكون هذه العملية داخلة ضمن مهنة الإيجار بالعقارات.

القضية: 1179 أساس لعام 1997

قرار:227/2 لعام 1997

تاريخ: 6/4/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة دخل- عدم الفعالية- انعدام.

التكليف بالضريبة على الدخل مع انعدام الفعالية للشركة مشوب بالانعدام.

القضية: 3421 أساس لعام 1997

قرار:232/2 لعام 1997

تاريخ: 6/4/1997

محكمة القضاء الإداري.

المبدأ: ضريبة أرباح- بيان سنوي- غرامة.

المكلف الخاضع لضريبة على الأرباح الحقيقية معرض للخضوع للغرامة في حال عدم التقيد بتقديم البيان السنوي عن الأرباح الصافية أو الوثائق والمستندات المتعلقة به، ومعرض للفوائد عن فرق الضريبة في حال تعديل نتائج البيان السنوي المذكور.

القضية: 2 أساس لعام 1997

قرار: 247/2 لعام 1997

تاريخ: 13/4/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- وساطة بالعقود لدى الجهات العامة- ممنوعة فلا ضريبة.

إن أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة وطرق التعاقد النصوص عليها في تلك الأنظمة لا تسمح البتة بوجود دور للوسيط أو السمسار. مما يجعل تكليفه الضريبي منعدم الأساس القانوني.

قضية: 500 أساس لعام 1997

قرار: 250/2 لعام 1997

تاريخ: 13/4/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- أصول- تبليغ

تبليغ التكاليف المالية- حسب قرار وزير المالية رقم 126/و/ المؤرخ 15/1/1966- يصح أن يكون إلى ما من لا يقل ظاهر سنه عن خمسة عشر عام من الأشخاص الموجودين في محل ممارسة عمل المكلف أو محل سكنه.

قضية: 1075 أساس لعام 1997

قرار: 251/2 لعام 1997

تاريخ: 13/4/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة أو رسم- اختصاص

إن منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية هي حالياً من اختصاص محاكم البداية المدنية.

ومثله القرار 1997/77 الصادر عن الهيئة الحاكمة ذاتها في 16/2/1997.

قضية: 1075 أساس لعام 1997

قرار: 251/2 لعام 1997

تاريخ: 13/4/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة أو رسم- اختصاص

إن منازعات الضرائب والرسوم التي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية هي حالياً من اختصاص محاكم البداية المدنية.

ومثله القرار 1997/77 الصادر عن الهيئة الحاكمة ذاتها في 16/2/1997.

القضية: 2340 أساس لعام 1997

قرار: 258/2 لعام 1997

تاريخ: 13/4/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- ازدواج- ضريبة دخل- ريع عقارات.

ليس ثمة أي ازدواج ضريبي في حال تكليف ممارس المهنة الخاضع للضريبة على الدخل بضريبة ريع العقارات إذا كان هو مالك العقار وممارساً للمهنة فيه.

القضية: 1111 أساس لعام 1997

قرار: 620/2 لعام 1997

تاريخ: 31/8/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- تحقق الضريبة نتيجة للدراسة والتمحيص.

إذا كان تكلبف المرء بالضريبة محل دراسة وتمحيص دقيق من قبل لجنة فرض الضريبة ثم من قبل لجنة إعادة النظر التي استجابت لبعض اعتراضاته بشأن أرباحه من الخدمات السياحية، فان تكليفه بالضريبة مع الغرامات والفوائد يكون قائما على موجباته من صحيح القانون النافذ ووفق الأصول المعمول بها حقاً وصدقاً. مما يجعل دعواه بعدم الربح وعدم صحة التكليف جديرة بالرفض من كل الأوجه جملة وتفصيلاً.

القضية: 2360 أساس لعام 1979

قرار: 644/2 لعام 1997

تاريخ: 21/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ:ضريبة- تبليغ الإخبار بها- قواعد الأصول المالية.

إنه وفقاً لقانون جباية الأموال العامة وتبديلاته، تحدد أصول إجراءات التبليغ فيما يتعلق بالضرائب والرسوم ومطالب الخزينة والمؤسسات العامة بقرار تنظيمي من وزير المالية دون التقيد بأصول التبليغ الواردة في القوانين النافذة.

ووفقاً للقرار الوزاري (126/و) لعام 1966 الناظم لشؤون التبليغات المالية يقع التبليغ صحيحاً لمن يدل ظاهر عمره أنه في الخامسة عشرة فأكثر وأن له صلة بتبعية أو قرابة بصاحب العلاقة.

القضية: 2407 أساس لعام 1997

قرار: 646/2 لعام 1997

تاريخ: 21/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ:ضريبة أرباح- خطوط جوية أجنبية.

إذا لم يكن للخطوط الجوية الأجنبية فرع في سوريا واقتصر نشاطها على تسويق بطاقاتها عن طريق وكيل معتمد فإن التكليف الضريبي يقتصر على نشاط الوكيل المعتمد ولا محل لتكليف تلك الخطوط.

القضية: 3033 أساس لعام 1997

قرار: 650/2 لعام 1997

تاريخ: 21/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة دخل- ورثة- بيعهم أموال التركة.

بناء على حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (194/1) والتاريخ 2/6/1997 فإن تصرفات الورثة بأموال التركة التي انتقلت لهم لا تعتبر جميعها من الأعمال التجارية التي تدخلهم في عداد المكلفين بضريبة الدخل عن الأرباح، إذ أن بيع العقار الموروث على وضعه لا يعتبر من الأعمال التجارية.

القضية: 375 أساس لعام 1997

قرار: 676/2 لعام 1997

تاريخ: 28/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ:ضريبة دخل أرباح- أعمال خارج القطر.

إن التكليف الضريبي عن أرباح الأشخاص مرهون بتوافر أمرين أساسين : وجود أرباح، وكون هذه الأرباح ناجمة عن أعمال بسورية.

القضية: 2033 أساس لعام 1997

قرار: 686/2 لعام 1997

تاريخ: 28/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- بيع عقار بديل عن عقارات مورثة مستملكة.

إذا تناول البيع أرضا معدة للبناء فإن انتقالها وتداولها يكسب المتنازل عنها الصفة التجارية ويخضعه لأحكام قانون الضريبة على الدخل.

القضية: 2034 أساس لعام 1997

قرار: 687/2 لعام 1997

تاريخ: 28/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة أرباح- ثبوت صحة التكليف.

إذا ثبت من مراجعة تقرير التكليف الموقت المبرز في الدعوى أن تدقيق قيود وسجلات المدعي تم وفق القانون والأصول والتعليمات النافذة وجرى استخلاص عناصر التكليف الضريبي استخلاصا سائغا من الأصول المنتجة في الواقع والقانون حقا وصدقا، فإن سهام المطاعن المثارة على التقرير المذكور عديمة الجدوى. وبالتالي فإن الدعوى بعدم مشروعية التكليف جديرة بالرفض.

القضية: 2842 أساس لعام 1997

قرار: 698/2 لعام 1997

تاريخ: 28/9/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة على بدل استملاك- غير مشروع.

الاستملاك هو نزع للملكية الفردية لتحقيق منفعة عامة، لذا فإن بدل الاستملاك الذي أوجب الدستور أن تكون له صفة التعويض العادل، لا يمكن أن يعتبر في حكم العمليات التجارية أو عمليات المضاربة وتحقيق الربح. وبالتالي فإن بدل الاستملاك لا يصح أن يكون خاضعا للضريبة على الدخل.

القضية: 368 أساس لعام 1997

القرار: 760/2 لعام 1979

تاريخ: 12/10/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة ريع العقارات المؤجرة لأجانب- الفصل في الخلاف مع المالية للقضاء.

استقر الاجتهاد على أن الخلاف بين الدوائر المالية والمكلف بضريبة ريع العقارات المترتبة نتيجة التأجير للأجانب، يتم في هدى الخبرة الفنية التي يجريها القضاء تحت إشرافه.

القضية: 2929 أساس لعام 1997

قرار: 800/2 لعام 1997

تاريخ: 19/10/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- تنازل عدة شركاء.

إذا تقدم كل شريك ببيان مستقل عن تنازله عن حصته الشخصية في بدل فروع العقار، ولم يتم هذا التنازل باسم الشركة كشخصية اعتبارية، فإن المقتضى القانوني يستوجب إجراء التكليف بالضريبة على الدخل من الأرباح الرأسمالية على أساس كل بيان من بيانات التنازل، ولا وجه لتوحيد البيانات بتكليف واحد.

القضية: 1421 أساس لعام 1997

قرار: 846/2 لعام 1997

تاريخ: 26/10/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- غرامة- فوائد- ترتبها ولو جاوزت الحد وكان تأخير البت بسبب المالية.

وفقاً لنص المادة (12) من القانون (21) لعام 1981 إذا قدم المكلف بيان الأرباح في موعده القانوني وأبرز قيوده الحسابية مع الوثائق والمستندات، وقبلتها الدوائر المالية أساسا في التكليف أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها فيجري التكليف بالضريبة وفقا للقرار القطعي الصادر عن لجان الضريبة مع الإخضاع للفائدة القانونية حسب المادة (3) فقرة (آ) من المرسوم التشريعي (146) لعام 1964.

ومثله الحكم 2431/895 تاريخ 2/11/97 عن الهيئة ذاتها.

القضية: 3418 أساس لعام 1997

قرار: 907 لعام 1997

تاريخ: 2/11/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- وساطة في عقود الإيرادات- تكليف وسيط.

إن أنظمة العقود لدى الجهات العامة وطرق التعاقد المنصوص عليها في تلك الأنظمة لا تسمح البتة بوجود دور للوسيط أو السمسار، مما يجعل التكليف الضريبي عن عقد نظم مع جهة عامة- وليس المكلف طرفا فيه أو وكيلا عن المتعاقد الأجنبي- تكليفاً معدوم الأساس القانوني ومتعين الإلغاء.

القضية: 2878 أساس لعام 1997

قرار: 1100/2 لعام 1997

تاريخ 14/12/1997

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة ريع عقار- الخلاف مع المالية حول تقدير البدل- حسمه بالخبرة.

استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا بأن حسم الجدل القائم بين الدوائر المالية والمكلف بضريبة ريع العقار المترتب على تأجيره من أجانب، إنما يتم في هدي الخبرة الفنية التي يجريها القضاء المختص.

القضية: 1321 أساس لعام 1998

قرار: 165/2 لعام 1998

تاريخ: 15/3/1998

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- دخل أرباح- تنازل عن إيجار أرض زراعية.

1- وفقا لأحكام المادة /6/ من القانون رقم /20/ لسنة 1991 فإن الأرباح الناجمة عن عمليات التنازل عن حق إيجار العقارات المستثمرة أو المعدة لممارسة المهن والحرف التجارية والصناعية وغير التجارية تخضع لضريبة الدخل المقطوع على الأرباح الرأسمالية.

2- إذا كانت الأرض التي تنازل المدعي عن حق إيجارها أرضاً ذات صفة زراعية وليست معدة للاستثمار المهني أو الحرفي حين التنازل، فإن التكليف الضريبي عليها يكون في غير محله القانوني.

القضية: 1951 أساس لعام 1998

قرار: 177/2 لعام 1998

تاريخ: 15/3/1998

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: ضريبة- أساس التكليف- اختصاص- تصنيف سابق.

1- عملاً بمبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون فقد جعل القانون رقم (1) لعام 1993 جميع النازعات الضريبية في أساس التكليف خاضعة لرقابة المشروعية التي يمارسها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

2- تبقى الحالة الضريبية السابقة نافذة في حق المكلف إذا لم يبلغ قرار لجنة التصنيف القصوى المحددة بخمس سنوات.

3- وبناء على ذلك يكون ادعاء المواطن ضد قرار الإدارة المخالف قائما على سند صحيح.

القضية 1379 أساس لعام 1999

قرار 551/1 لعام 1999

تاريخ 27/9/1999

المحكمة الإدارية العليا

المبدأ: ضريبة دخل ـ محام متقاعد.

إن الأصل المقرر أن ضريبة الدخل تفرض على المكلف لقاء قيامه بعمل أو مهنة تقتضي التكليف وفقاً لأحكام القانون وبما أنه قد ثبت بشكل نهائي أن الطاعن قد أحيل على التقاعد لأسباب صحية ولم يعد هناك مجال لقيامه بممارسة مهنة المحاماة فإنه كان ينبغي على جهة الإدارة المطعون ضدها أن تطوي تكليفه بضريبة الدخل المقطوع بصورة نهائية طالما لم يعد ثمة مطرح للضريبة المذكورة.

القضية 1711 أساس لعام 1998

قرار 684/2 لعام 1998

تاريخ 23/8/1998

محكمة القضاء الإداري

المبدأ: محامي ـ تقاعد ـ ضريبة دخل.

إن الدعوى التي تقوم في حقيقتها على طلب الحكم بمنع جهة الإدارة المدعى عليها من معارضة المدعي بضريبة الدخل المقطوع، تكون في الوقت الراهن جديرة بعدم البحث لعدم وجود نزاع بهذا الشأن أصلاً. هذا مع التنويه بأن عدم إصدار قرار بطي تكليف المدعي نهائياً بضريبة الدخل المقطوع، لا يعني أنه مكلف بضريبة محققة فعلاً، وذلك في ضوء ما أوضحته الإدارة في هذا الصدد.